

تم تصدير هذا الكتاب آلياً بواسطة المكتبة الشاملة
[اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على](#)
[الإنترنت](#)

حاشية الجمل على فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ : الكتاب

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع]

هـ . عَنْ إِمَامِهِ بِجَمِيعِ الرَّكْعَاتِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ فَهَاهُنَا أَوْلَى ا هـ

هـ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ النَّسِيَانِ عَلَى نِسْيَانِ الْقِرَاءَةِ وَحِينَئِذٍ فَلَا اعْتِرَاضَ ا هـ

ع . ش عَلَى م ر ع

أَيُّ بَلٍ تَبْطُلُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَالْوَجْهُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ بِالتَّأَخُّرِ لِعُذْرِ (قَوْلُهُ بَلٍ بِتَكْبِيرَتَيْنِ)

نَ إِمَامِهِ مُطْلَقًا أَيِّ سِوَاءٍ كَانَ التَّخَلُّفُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَسِيَ فَتَأَخَّرَ عَ

هـ . بِجَمِيعِ الرَّكْعَاتِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ فَهَاهُنَا أَوْلَى

ا هـ .

هـ . حَجَّ ا هـ

ز ي وَهَذَا أَيُّ كَلَامٍ حَجَّ مَبْنِيٍّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الشَّارِحِ كَنَسْيَانِ نِسْيَانِ الصَّلَاةِ لَا

هـ . الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا ا

ل ح ل وَنَحْنُ نَقُولُ الْمُرَادُ بِالنَّسْيَانِ فِي كَلَامِهِ نِسْيَانُ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ بَ

قَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ (بِتَكْبِيرَتَيْنِ غَيْرِ ضَعِيفٍ وَيَسْفُطُ حِينَئِذٍ اعْتِرَاضُ حَجَّ عَلَى الشَّارِحِ تَأَمَّلْ

فِي هَذَا الْبَحْثِ نَظَرَ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مَحْدُورٌ فُحْشِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا تَقَرَّرَ (نَهْ لَوْ تَقَدَّمَ الْخُ أ

مِنْ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ التَّقَدُّمَ أَفْحَشُ مِنَ التَّخَلُّفِ وَقَدْ نَصُّوا فِي التَّخَلُّفِ بِتَكْبِيرِهِ عَلَى
نِ فَالتَّقَدُّمُ بِهَا كَذَلِكَ بِالْأَوْلَى وَمَا اسْتَنَّدَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ؛ وَلِهَذَا لَا تَبْطُلُ بِزِيَادَةِ الْخِ الْبُطْلَا
يُرَدُّ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي غَيْرِ مَا نَحْنُ فِيهِ مَحْضُ ذِكْرٍ لَا يَلْزِمُهُ مَحْذُورٌ بِخِلَافِهِ هُنَا هـ
. هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه حَجَّ وَهَذَا

. ز ي

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر ، وَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِتَكْبِيرِهِ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى إِذْ
. التَّقَدُّمُ أَفْحَشُ مِنَ التَّخَلُّفِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ا هـ

. أَيِ ، وَهُوَ حَجَّ

بِهَا وَقَوْلُهُ وَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِتَكْبِيرِهِ أَيِ قَصَدَ بِهَا تَكْبِيرَةَ الرُّكْنِ أَوْ أَطْلَقَ ، فَإِنْ قَصَدَ
. الذِّكْرَ الْمُجَرَّدَ لَمْ يَضُرَّ كَمَا لَوْ كَرَّرَ الرُّكْنَ الْقَوْلِيَّ فِي الصَّلَاةِ ا هـ

أَسْ تَصْوِيرِ ع ش عَلَيْهِ وَقِي

لَ الْإِمَامِ ، التَّخَلُّفِ بِتَكْبِيرِهِ بِمَا تَقَدَّمَ أَنْ يُصَوِّرَ التَّقَدُّمَ بِهَا بِمَا إِذَا كَبَّرَ الْمَأْمُومُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ
قَوْلُهُ (لَاتَهُ لَا تَبْطُلُ ثُمَّ شَرَعَ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ فَمُقْتَضَاهُ أَنْ صَدَّ
قَوْلُهُ) (وَأَمَّا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهَا فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّقَدُّمُ بِتَكْبِيرِهِ تَأَمَّلْ (بِشُرُوعِهِ فِي الثَّالِثَةِ
هَمْ مِنْ الْغَايَةِ ، وَهُوَ بِزِيَادَةِ خَامِسَةِ الْإِشَارَةِ رَاجِعَةً لِلْمَعْنَى الَّذِي يُؤْ (وَلِهَذَا لَا تَبْطُلُ
ةَ الرَّكْعَةِ عَدَمُ اعْتِبَارِ التَّنْزِيلِ فَقَوْلُهُ وَإِنْ نَزَلُوهَا الْخِ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ وَلَا يُنْظَرُ لِتَّنْزِيلِهَا مَنْزِلًا
. ؛ وَلِهَذَا أَيِ وَلِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّنْزِيلِ لَا تَبْطُلُ الْخِ فَتَأَمَّلْ

؛ لِأَنَّهُ يُوهَمُ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِتَمَامِ التَّكْبِيرَةِ مَعَ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ كَبَّرَ)
. أَنَّهَا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِيهَا ا هـ شَيْخُنَا

رِعَايَةً لِتَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ (إِمَامُهُ فِي غَيْرِهَا وَيُكَبَّرُ مَسْبُوقٌ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ)
وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ عَقِبَ الْأُولَى لَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تُجْزَى عَقِبَ
سِوَاءِ أَشْرَعِ (قَبْلَ قِرَاءَتِهِ لَهَا) أُخْرَى (فَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ) غَيْرِهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ
مِنْ تَكْبِيرِ (وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ) فِي تَكْبِيرِهِ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ (تَابَعَهُ) فِيهَا أَمْ لَا
أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ حَتَّى كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَسُنَّ (بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ) وَذَكَرَ
. يُنَمَّ الْمَسْبُوقُ وَلَا يَضُرُّ رَفْعُهَا قَبْلَ إِتْمَامِهِ .

الشرح

المراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو (قوله ويكبر مسبوق)
فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة وأكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة عن تكبيره
. وقوله فلو كبر الخ هـ .

المُعْتَمَدُ الْوَجُوبُ ؛ أَي جَوَازًا كَذَا قَالَهُ سَمِ عَلَى حَجِّ وَ (قَوْلُهُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) بِرِمَاوِيٍّ
قَدْ لَانَ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُوَافِقِ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمَسْبُوقُ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا كَذَا أَلْحَدُ
. مُؤَلَّفُهُ آخِرًا هـ .

ز ي .

لِأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَقَوْلُهُ وَهَذَا أَي وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ أَي وَجُوبًا ؛
وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ حِينَئِذٍ ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ الْخ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِمْ وَيَقْرَأُ
أ عَلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَاتِحَةَ مَا يُعَيَّنُ وَجُوبَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مَبْنِيًّا
المراد يقرأ إن شاء إلا أن يقال هو مع قولهم فلو كبر إمامه الخ لا يأتي إلا على
كذا قيل وقد (تجزئ عقب غيرها قوله لا على القول بأنها) القول المذكور انتهت

يُقَالُ بَلْ يَأْتِي عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَتَّعَيْنِ بِهَا هِيَ مُنْصَرِفَةٌ
لِكَ الْأَصْلِ نَعَمْ قَوْلُهُ وَيَقْرَأُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهَا عَنْهَا بِتَأْخِيرِهَا فَجَرَى السَّقُوطُ نَظْرًا لَدَ
م بِهِ الْفَاتِحَةَ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْوُجُوبَ لَا يَأْتِي إِلَّا عَلَى الضَّعِيفِ فَلَعَلَّهُ تَرَكَ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ لِلْعُدْ
. ا هـ .

. حَجَّ ا هـ .

مَا لَوْ سَلَّمَ فَبُيِّنَ الْمَسْبُوقُ الْفَاتِحَةَ لِفَوَاتِ خَرَجَ بِكَبَّرٍ (قَوْلُهُ فَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ الْخُ) ز ي
. الْمُتَابَعَةَ ا هـ .

أَيُّ مَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِتَعَوُّذٍ وَإِلَّا تَخَلَّفَ وَقَرَأَ (قَوْلُهُ تَابَعَهُ فِي تَكْبِيرِهِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
هُ إِذَا اشْتَغَلَ بِالتَّعَوُّذِ فَلَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهِ قَالَ شَيْخُنَا وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ

رِ إِنْ غَلَبَ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ لَزِمَهُ التَّخَلُّفُ لِلْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ التَّعَوُّذِ وَيَكُونُ مُتَخَلِّفًا بَعْدَ
عَدَ التَّعَوُّذِ وَإِلَّا فَعَبْرٌ مَعْدُورٌ ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا حَتَّى كَبَّرَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ بَ
. الْإِمَامُ الثَّلَاثَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ا هـ .

ح ل وَمِثْلُهُ شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ وَيَكُونُ مُتَخَلِّفًا بَعْدُ وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعُدْرِ مَا لَوْ
رَكَ الْمَأْمُومُ الْمُوَافِقُ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَى وَجَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى تَ
. عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهَا فَتَخَلَّفَ لِإِتِمَامِ الْوَاجِبِ
ا هـ .

فَلَاخْتَفَءَ حَتَّى أَتَى الْمَكَادِيلَ غَشَا نِإْفَ ، (قَوْلُهُ أَيْضًا تَابَعَهُ فِي تَكْبِيرِهِ) ع ش عَلَى م ر
. بَعْدَ عُدْرِ ، فَإِنْ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى قَبْلَ مُتَابَعَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

. صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِشَرْطِهِ ا هـ يَجُوزُ الْإِسْتِخْلَافُ فِي (فَرْعُ)

. م ر ا هـ .

ه . سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ لَعَلَّ شَرْطَهُ عَدَمُ طُولِ الْفَصْلِ ا ه

ع ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَا يَجُوزُ فِيهَا سُجُودٌ سَهْوٍ وَلَا تِلَاوَةٌ وَتَبْطُلُ
أَيُّ وَإِنْ قَصَدَ تَأْخُرَهَا لِغَيْرِهَا (قَوْلُهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ) لِعَالِمِ بِهِمَا مِنَ الْعَامِدِ ا
ه . لِسُقُوطِهَا عَنْهُ شَرْعًا خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا ا ه

مَامُ الثَّانِيَةِ عَقِبَ إِحْرَامِ الْمَسْبُوقِ شَوْبَرِيٍّ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِ
نْ بِحَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ قَبْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ الثَّانِيَةِ زَمَانًا يَسَعُ شَيْئًا مِنَ الْفَاتِحَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ وَإِ
م يُدْرِكُهَا فِي مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ ، قَصَدَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ تَأْخِيرَهَا وَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْقَصْدِ إِنْ لَمْ
وَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ زَمَانًا يَسَعُ نِصْفَ الْفَاتِحَةِ فَقَصَدَ تَأْخِيرَهَا إِلَى الثَّانِيَةِ مَثَلًا فَهَلْ
ه مِنْهُ فِيهِ كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةٍ نِصْفِهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ جَمِيعِهَا لِتَمَكُّنِ

يَهُ نَظَرٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْفِيَهُ نِصْفُهَا ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَدْرَكَهُ فِي مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ فَهُوَ الْوَاجِبُ عَاطِفٌ
ه . فَلْيُنْتَأَمَّلْ ا ه

ه . سم عَلَى الْبَهْجَةِ ا ه

وَاجِبٌ وَنَدْبًا فِي الْمُنْدُوبِ كَمَا يَأْتِي فِي أَيِّ وَجُوبًا فِي الْإِذْنِ (قَوْلُهُ مِنْ تَكْبِيرٍ وَذِكْرِ)
الرَّكْعَاتِ بِالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا وَخَالَفَتْ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ حَيْثُ لَا يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ مِنْهَا ، فَإِنَّ
لِلْإِذْنِ فِي الْعِيدِ سُنَّةً فَسَقَطَتْ التَّكْبِيرَاتُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِذْنَ
ه . بِفَوَاتِ مَحَلِّهَا ا ه

أَيُّ وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ الْوَلِيِّ فَيَأْمُرُهُمْ (قَوْلُهُ وَسُنَّ أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ إِلَّا بِشَرْحِ م ر
يٍّ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ أُسْتَحِبَّ التَّأْخِيرُ مِنَ الْمُبَاشِرِينَ بِتَأْخِيرِ الْحَمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ مِنَ الْوَالِدِ
لِلْحَمَلِ ، فَإِنْ أَرَادُوا الْحَمَلَ أُسْتَحِبَّ لِلْأَحَادِ أَمْرُهُمْ بَعْدَ الْحَمَلِ ا ه

لَتٌ عَنِ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ وَإِنْ حُوِّ (قَوْلُهُ وَلَا يَضُرُّ رَفْعُهَا قَبْلَ اِتِّمَامِهِ) ع ش عَلَى م ر

. دَاوَمَ وَإِنْ زَادَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ وَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ أَه
حَرَّمَ ح ل ، وَلَوْ أَحْرَمَ عَلَى جِنَازَةٍ وَهِيَ سَائِرَةٌ صَحَّ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ النَّ
فَقَطُّ وَأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ وَلَا يَضُرُّ الْحَائِلُ
بَيْنَهُمَا وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُحَادَاةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَا فِي الشَّرْحِ ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى
. أَه ضَعِيفٌ
. زِيَادِيٌّ

مِنَ الصَّلَوَاتِ كَطَهْرٍ وَسِتْرٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَتَأْتَى (شُرُوطٌ غَيْرُهَا) لِصِحَّتِهَا (وَشَرْطٌ)
الْمَنْقُولُ عَنِ بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلِأَنَّهُ (وَتَقَدَّمَ طَهْرُهُ) (مَجِيبُهُ هُنَا
لَمْ) كَأَنَّ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطَهْرُهُ (فَلَوْ تَعَدَّرَ) (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رِهِ بِالْغُسْلِ وَإِنْ لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَتَعْبِيرِي بِالطَّهْرِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيدِ (يُصَلِّ عَلَيْهِ
حَاضِرًا ، وَلَوْ فِي قَبْرِ) (حَالَةٌ كَوْنِهِ) (وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ) (وَافَقْتَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ
ذِرَاعٍ وَأَنْ يَجْمَعَهُمَا مَكَانٌ وَاحِدٌ وَأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ)
. تَقْرِيْبًا تَنْزِيْلًا لِلْمَيِّتِ مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ

الشَّرْحُ

أَيُّ الشَّرُوطِ الْعَامَّةُ فَلَا يُقَالُ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ الْجُمُعَةُ (قَوْلُهُ شُرُوطٌ غَيْرُهَا)
. وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا شَرْطٌ أَه
مَا مِنْ رَجُلٍ مَاعَةٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بَلْ تُسْتَحَبُّ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ ح ل أَيُّ فَلَا تَجِبُ الْجَمْعُ

لَيَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَادًا كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ وَإِنَّمَا صَلَّتْ الصَّحَابَةُ عَلَى النَّبِيِّ هُ لَمْ الشَّافِعِيُّ لِعِظَمِ أَمْرِهِ وَتَنَافُسِهِمْ فِي أَنْ لَا يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ وَفَلَوْ تَقَدَّمَ وَاحِدٌ فِي الصَّلَاةِ لَصَارَ مُقَدَّمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَكُنُّ قَدْ تَعَيَّنَ إِمَامٌ يَوْمَ الْقَوْمِ وَتَعَيَّنَ لِلْخِلَافَةِ وَمَعْنَى صَلُّوا أَفْرَادًا قَالَ فِي الدَّقَائِقِ أَيَّ جَمَاعَاتٍ بَعْدَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُصَلُّونَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا غَيْرِ أَنْ يَفْتَدِيَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَقَدْ حُصِرَ هُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا مِنَ الْإِنْسِ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ سِتُّونَ أَلْفًا ؛ لِأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مَلَكَينِ وَ مَا اتَّ عَن عِشْرِينَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ فِي الْإِحْيَاءِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمَّنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ إِلَّا سِتَّةٌ أُخْتَلَفَ فِي اثْنَيْنِ مِنْهُمْ قَالَ الدَّمِيرِيُّ لَعَلَّهُ أَرَادَ عِشْرِينَ اتَّ عَن مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا الْمَدِينَةَ وَالْأَفْقَ رَوَى أَبُو زُرْعَةَ الْمَوَازِي أَنَّهُ مَمَّنْ كُتِبَ لَهُ صُحْبَةٌ وَرَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ ا ه

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِعِظَمِ أَمْرِهِ إِخْرَجَ قَدْ يُقَالُ يُشْكِلُ عَلَى كِلَا الْجَوَابَيْنِ مَا وَلِيَّ أَوْلَى بِإِقَامَتِهَا وَقَدْ كَانَ الْوَلِيُّ مَوْجُودًا كَعَمِّهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَوْقَالَ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِلْجَوَابِ الثَّانِي بِأَنَّ عَادَةَ السَّلَفِ جَرَتْ بِتَقْدِيمِ الْإِمَامِ عَلَى عَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ الْوَلِيِّ فَجَرَوْا

بِالنَّسْبَةِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَأَجُوا إِلَى التَّأْخِيرِ إِلَى تَعَيُّنِ الْإِمَامِ وَفِيهِ نَظَرٌ يَشْرَعُوا فِي تَجْهِيزِهِ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَعَيَّنَ إِخْرَجَ فِيهِ نَظَرٌ لِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ . إِلَّا بَعْدَ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

لَهُ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ كُتِبَ لَهُ صُحْبَةٌ وَرَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ أَيَّ أَمَا مَنْ ثَبَّتَتْ

أَوْ الرُّؤْيَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ أضعَافُ هَذَا العَدَدِ لِمَا هُوَ الصُّحْبَةُ بِمُجَرَّدِ الإِجْتِمَاعِ
مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ امْتِنَاعِ كَوْنِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ
وَأَنْتِقَالَاتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَاصِرًا عَلَى هَذَا فَالوَاحِدُ المُدَّةُ المُسْتَطِيلَةُ خُصُوصًا مَعَ أسْفَارِهِ
ه مَاتَ مِنَّا يَتَّقُ لَهُ أَنْ يَجْتَمَعَ بِنَحْوِ هَذَا العَدَدِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي العَامِ الوَاحِدِ وَخَرَجَ بِقَوْلِ
ه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ سَمِعَ وَرَوَى فَهُوَ كَثِيرٌ عَن مِائَةِ أَلْفِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ
ه . أَيْضًا فَتَدَبَّرْ انْتَهَتْ .

يُتَأَمَّلُ مَا احْتَرَزَ بِهِ عَنْهُ وَلَعَلَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَن أَوْقَاتِ (قَوْلُهُ مِمَّا يَتَأْتَى مَجِيئُهُ هُنَا)
يَّة ، فَإِنَّهَا لَا تَتَأْتَى هُنَا هَالصَّلَوَاتِ الشَّرْعِ .

أَيُّ وَطْهُرُ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِمَّا يَضُرُّ فِي الْحَيِّ فَتَضُرُّ (قَوْلُهُ وَتَقَدَّمَ طُهُرُهُ) ع ش
ة بِهِ فِي نَجَاسَةٍ عَلَى رِجْلِ تَابُوتٍ وَالْمَيْتِ مَرْبُوطٌ عَلَيْهِ نَعَمْ لَا يَضُرُّ اتِّصَالُ نَجَاسَةٍ
ه . القَبْرِ ؛ لِأَنَّهُ كَانْفِجَارِهِ ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ه

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

لَوْ لَمْ يَكُنْ قَطَعَ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنَ الْمَيْتِ بِغَسْلِهِ صَحَّ غُسْلُهُ وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ (فَرَعٌ)
ه ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالْحَيِّ السَّلْسِ ، وَهُوَ تَصِحُّ صَلَاتِهِ فَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ه

م ر ا ه سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ وَقَوْلُهُ كَالْحَيِّ السَّلْسِ قَضِيَّةُ التَّشْبِيهِ بِالسَّلْسِ وَجُوبُ حَشْوِ
مَحَلِّ

ة وَعَصْبِهِ عَقَبَ الغُسْلِ وَالْمُبَادَرَةَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ حَتَّى لَوْ أُخِرَ لَا الدَّمَ بِنَحْوِ قُطْنِ
لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَجِبَ إِعَادَةُ مَا ذُكِرَ وَيَنْبَغِي أَنْ مِنْ الْمَصْلَحَةِ كَثْرَةُ الْمُصَلِّينَ كَمَا فِي
ه . الْمُؤَدَّنِ وَأَنْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ ه تَأْخِيرِ السَّلْسِ لِإِجَابَةِ

أَيُّ كَجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَيُّ صَلَاتِهِ فِي حَالِ (قَوْلُهُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ) ع ش عَلَى م ر

رَاطٍ تَقَدَّمَ حَيَاتِهِ فَالْعَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ قِيَاسُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيًّا فِي اشْتِ
الطُّهْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا الْمُرَادِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ .

. شَيْخُنَا وَعِبَارَتُهُ أَي شَرْحِ الرَّوْضِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَصَلَاتِهِ نَفْسِهِ انْتَهَتْ

. ا هـ رَهْطًا مُدَقَّقًا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ)

أَي عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يُتَيَقَّنُ كَوْنُ الْمَيِّتِ فِيهِ إِنْ (قَوْلُهُ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ) شَيْخُنَا
عَلِمَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقَبْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ كَالْإِمَامِ ا هـ ع ش عَلَى م
ثُمَّ قَالَ وَانظُرْ بِمَاذَا يُعْتَبَرُ التَّقَدُّمُ هُنَا وَيُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْعِبْرَةَ هُنَا بِالتَّقَدُّمِ ، ر
. بِالْعَقَبِ عَلَى رَأْسِ الْمَيِّتِ فَلْيُرَاجِعْ .

. ا هـ

عَةِ تَفْسِيرُ هَذَا الشَّرْطِ بَعْدَ طُولِ تَقَدَّمَ فِي الْجَمَا (قَوْلُهُ وَأَنْ يَجْمَعَهُمَا مَكَانٌ وَاحِدٌ)
يَدَ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَبَعْدَ حَائِلٍ يَمْنَعُ مُرُورًا أَوْ رُؤْيَةً فَقَوْلُهُ وَأَنْ لَا يُر
أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ وَ) (إِلْحَ عَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ أَوْ عَطْفُ لَازِمٍ عَلَى مَلْزُومٍ
هَذَا عَطْفُ تَفْسِيرٍ عَلَى قَوْلِهِ وَأَنْ يَجْمَعَهُمَا مَكَانٌ وَاحِدٌ وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الشَّرْطِ (إِلْحَ
ي الْإِبْتِدَاءِ وَأَمَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُوجَدَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِفْتِدَاءِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي
فِي الدَّوَامِ بِأَنْ رُفِعَتْ الْجِنَازَةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَزَادَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرَ وَحَالَ حَائِلٌ
بَيْنَهُمَا فَلَا يَضُرُّ

يَضُرُّ وَضَعُ الْخَشَبَةِ الْمَعْرُوفَةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِيهِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَا
الْجِنَازَةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ خِلَافًا لِمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ م ر وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ
وَالْمَأْمُومِ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَيَضُرُّ فِيهِ الْبَابُ الْمَغْلُقُ بَيْنَ الْإِمَامِ
(فَرَعٌ) شَأْنِ الْإِمَامِ الظُّهُورِ وَمِنْ شَأْنِ الْمَيِّتِ السُّتْرَ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ

و كَانَ قَالَ م ر إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ فِي سِخْلِيَّةٍ مُسَمَّرَةٍ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَمَا لَا
الإِمَامُ فِي مَحَلٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَأْمُومِ بَابُ مُسَمَّرٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسَمَّرَةً ، وَلَوْ بَعْضَ
. أَلْوَاحِهَا الَّتِي تَسَعُ خُرُوجَ الْمَيِّتِ مِنْهُ صَحَّتِ الصَّلَاةُ

. ا هـ

مُسَمَّرَةً كَانَتْ كَالْبَابِ الْمَرْدُودِ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَيَجِبُ فَأُورِدْتُ عَلَيْهِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ
أَنْ لَا تَصِحَّ الصَّلَاةُ مَعَ ذَلِكَ كَمَا لَا يَصِحُّ الإِقْتِدَاءُ مَعَ ذَلِكَ بَلْ قَضِيَّةٌ ذَلِكَ امْتِنَاعُ
فَتَكَلَّفَ الْفَرْقَ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الإِمَامِ الظُّهُورَ وَمِنْ الصَّلَاةِ عَلَى امْرَأَةٍ عَلَى تَابُوتِهَا قُبَّةٌ
. شَأْنِ الْمَيِّتِ السِّتْرِ فَلْيَتَأَمَّلْ جِدًّا ا هـ

سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَقَوْلُ سَمَ مَا لَمْ تَكُنْ مُسَمَّرَةً شَمَلَ مَا لَوْ كَانَ بِهَا شِدَادٌ وَلَمْ يُحَلَّ ،
رُ إِنْ لَمْ تَكُنْ السِّخْلِيَّةُ عَلَى نَجَاسَةٍ أَوْ يَكُنْ أَسْفَلَهَا نَجَسًا وَإِلَّا وَجَبَ الْحَلُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ
وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي بَيْتٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ
. هـ ا امْتِنَاعُ تَلْوِينِهَا رَهَاطٌ وَهُوَ ، خَارِجُ الْبَيْتِ الضَّرَرُ

وَحَاصِلُ الْمُعْتَمَدِ فِي غِطَاءِ النَّعْشِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا وَإِنْ سُمِّرَ وَفِي
. غَيْرِهِ لَا يَضُرُّ إِلَّا إِنْ سُمِّرَ فَلَا يَضُرُّ الرِّبْطُ بِالْحِزَامِ ا هـ

يُؤَخَذُ مِنْهُ كَرَاهَةٌ مُسَاوَاةَ الْمُصَلِّي لَهُ (قَوْلُهُ تَنْزِيلًا لِلْمَيِّتِ مَنْزِلَةَ الإِمَامِ) نَا ح ف شَيْخُ
. ا هـ

. شَرْحُ م ر

بَشْرَطٍ فِي لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِزْرَاءِ بِالْمَيْتِ فَتَكْفِينُهُ لَيْسَ (قَبْلَ تَكْفِينِهِ) (الصَّلَاةُ) (وَتُكْرَهُ) (وَصَحَّتْهَا وَالْقَوْلُ بِهِ مَعَ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ غُسْلِهِ قَالَ السُّبْكِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مَعَ أَنَّ ثَرِ الْمَعْنِيِّينَ السَّابِقِينَ مَوْجُودَانَ فِيهِ وَيُفَرِّقُ بَأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالطُّهْرِ أَقْوَى مِنْهُ بِالسُّدِّ بِدَلِيلِ جَوَازِ نَبْشِ الْقَبْرِ لِلطُّهْرِ لَا لِلتَّكْفِينِ وَصِحَّةُ صَلَاةِ الْعَارِي الْعَاجِزِ عَنِ السُّتْرِ بِلَا . إِعَادَةِ بِخِلَافِ صَلَاةِ الْمُحَدِّثِ .

الشرح

دُونِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْأُولَى الْمُبَادَرَةُ أَيَّ فَلَا تَحْرُمُ ، وَلَوْ بِ (قَوْلُهُ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ) (بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا خِيفَ مِنْ تَأْخِيرِهَا إِلَى تَمَامِ التَّكْفِينِ خُرُوجِ نَجَسٍ . كَدَمٍ أَوْ نَحْوِهِ .

ا هـ .

اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ التَّكْفِينِ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ أَيِّ بَعْدَمِ (قَوْلُهُ وَالْقَوْلُ بِهِ) (ع ش عَلَى م ر اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الْغُسْلِ وَحَاصِلُهُ أَنْ يُقَالَ لِمَ اشْتَرَطَ تَقَدُّمَ الْغُسْلِ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ . لُغْسَلِ مَوْجُودَتَانِ فِي التَّكْفِينِ ا هُنْقَدَمَ التَّكْفِينِ مَعَ أَنَّ الْعَلْتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي ا شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ مَعَ أَنَّ الْمَعْنِيِّينَ السَّابِقِينَ وَهُمَا قِيَاسُهُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَكَوْنُهُ ا تَنْزِيلُهُ مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ الْمَنْقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْمَعْنِيَانِ هُمَا . وَالْإِزْرَاءُ بِالْمَيْتِ ا هـ .

ح ل ، ثُمَّ رَأَيْتَ تَقْرِيرًا لِبَعْضِ الْفُضَلَاءِ نَصَّهُ قَوْلُهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ أَيَّ عَلَى الْفَرْقِ لَصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَالْمَنْقُولِ مِنْ وَقَوْلُهُ مَعَ أَنَّ الْمَعْنِيِّينَ السَّابِقِينَ وَهُمَا قِيَاسُ ا فِعْلِ النَّبِيِّ وَقَوْلُهُ مَوْجُودَانَ فِيهِ أَيَّ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ التَّكْفِينِ أَيَّ فَكَانَ مُقْتَضَى بِهِذَا هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ وَجُودِهِمَا أَنْ يَشْتَرِطَ تَقَدُّمَ التَّكْفِينِ وَتَفْسِيرُ الْمَعْنِيِّينَ

. الَّذِي فِي كَلَامِ السُّبْكِيِّ ا هـ

. شَيْخُنَا

نَ لِأَوَّلِهِ دَوْصُقْمًا لِوُصْحِ اَزْيَمِهِ اَبْيَصِدْ وَلَوْ ، (ذَكَرَ) فِي إِسْقَاطِ فَرْضِهَا (وَبِكْفِي) (أَيُّ) (مَعَ وُجُودِهِ) مِنْ حُنْتَى وَأُنْتَى (لَا غَيْرُهُ) (لِرَجُلِ الصَّبِيِّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ أَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَدَعَاؤُهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ وَفِي عَدَمِ سُقُوطِهَا بِغَيْرِ الرُّوضِ وَقَوْلِي لَا غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ أَعْمُ ذَكَرَ مَعَ وُجُودِ الصَّبِيِّ كَلَامَ ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ مِنْ قَوْلِهِ .

. وَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رَجَالٌ

الشَّرْحُ

أَيُّ ، وَلَوْ وَاحِدًا وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْفَاتِحَةَ وَلَا (قَوْلُهُ وَبِكْفِي فِي إِسْقَاطِ فَرْضِهَا ذَكَرَ) (أَيُّ) (مَعَ وُجُودِهِ) مِنْ حُنْتَى وَأُنْتَى (لَا غَيْرُهُ) (لِرَجُلِ الصَّبِيِّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ أَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَدَعَاؤُهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ وَفِي عَدَمِ سُقُوطِهَا بِغَيْرِ الرُّوضِ وَقَوْلِي لَا غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ أَعْمُ ذَكَرَ مَعَ وُجُودِ الصَّبِيِّ كَلَامَ ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ مِنْ قَوْلِهِ .

لِ الْأَوْلَى أَنْ يُكْرَرَهَا أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ حَجَّ وَبَقِيَ مَا لَوْ كَانَ لَا يُحْسِنُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ فَقَطُّ هـ . وَالْأَقْرَبُ بَلَّ الْمُتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الْأَدْعِيَةِ ا هـ

أَيُّ ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الرِّجَالِ وَفَارَقَ ذَلِكَ (وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيَّرًا :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر م سُقُوطِ الْفَرْضِ بِهِ فِي رَدِّ السَّلَامِ بَأَنَّ السَّلَامَ شَرَعَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّ كُلًّا عَدَّ مِنْهُمَا سَالِمٌ مِنَ الْآخِرِ وَأَمِنْ مِنْهُ وَأَمَانُ الصَّبِيِّ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ ا هـ

لَعَلَّ وَجَهَ تَطْبِيقِ هَذَا عَلَى الْمُدَّعَى أَنَّ (نَ الصَّبِيِّ إِخْ قَوْلُهُ ؛ وَ ؛ لِأ) شَرْحُ م ر
الصَّبِيِّ لَمَا صَلَّحَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلرِّجَالِ أَيْ وَالْمَرْأَةُ لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ كَانَ الصَّبِيُّ أَرْفَعَ
عَلَى مِنْ عَدَمِ الْكِفَايَةِ إِلَّا الْكِفَايَةُ فَالْمُنَاسِبُ أَنْ مَرْتَبَةً مِنْهَا وَهِيَ لَا تَكْفِي هُنَا وَلَيْسَ أ
أَيْ (قَوْلُهُ مَعَ وُجُودِهِ) تَكُونُ هَذِهِ الدَّرَجَةُ لِلصَّبِيِّ لِكَوْنِهِ أَرْقَى مِنْهَا كَمَا عَلِمْتَ تَأَمَّلْ
١. وَلَا فِي دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ا ه فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لَا وُجُودِهِ مُطْلَقًا
. شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ أَيْ وَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ كَخَارِجِ السُّورِ الْقَرِيبِ مِنْهُ ا ه
عِي مِنْهُ ع ش عَلَيْهِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ مَعَ وُجُودِهِ أَيْ فِي مَحَلِّ يَجِبُ السَّ
لِلْجُمُعَةِ بِسَمَاعِ النَّدَاءِ وَبَعْضُهُمْ ضَبَطَهُ بِمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَهَذَا هُوَ
الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَنْتَهَى قَوْلُهُ ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ
كُتِفَاءً بِالْمَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ الصَّبِيِّ مَعَ أَنَّهَا الْمُخَاطَبَةُ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ كَيْفَ يُقَالُ بِعَدَمِ الْإِ

بِالصَّلَاةِ دُونَهُ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يُخَاطَبُ الشَّخْصُ بِشَيْءٍ وَيَتَوَقَّفُ فِعْلُهُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ
اجِبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ أَمْرُ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنْ أَيْ ، وَهُوَ هُنَا فَقَدْ الذَّكَرُ وَلَمْ يُوجَدَ فَالْو
. ا مَتَنَعَ بَعْدَ الْأَمْرِ وَالضَّرْبِ صَلَّتِ النِّسَاءُ وَسَقَطَ الْفَرَضُ ا ه
لِصَّلَاةِ كُلِّ ح ل وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ مَعَهَا سَقَطَ الْفَرَضُ
مِنْهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي صَلَاتِهِ دُونَ صَلَاتِهَا لِاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِ كَمَا مَرَّ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ
ابْنُ الْمُقْرَبِيِّ فِي شَرْحِ إِرْشَادِهِ فَقَالَ وَإِنْ صَلَّى سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ وَعَنِ النِّسَاءِ وَإِذَا صَلَّتْ
. أة سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ النِّسَاءِ وَأَمَّا عَنِ الْخُنْثَى فِقِيَاسُ الْمَذْهَبِ يَأْبَى ذَلِكَ ا ه الْمَرْ
. ه ا ضَرْفًا لِأَطَائِحِ لَأَقَامِكَ وَهُوَ ،

رُهْنٌ فَتَلَزَمَهُنَّ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ غِيً (قَوْلُهُ وَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ) شَرْحُ م ر
. وَتَسْقُطُ بِفِعْلِهِنَّ وَيُسْنُ لَهُنَّ الْجَمَاعَةَ كَمَا بَحَثَهُ الْمُصَنِّفُ ا ه

حَجَّ ، وَلَوْ حَضَرَ رَجُلٌ بَعْدَ صَلَاتِهِنَّ لَمْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ، وَلَوْ حَضَرَ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَقَبْلَ
لِزْمِهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَمْ يَسْقُطْ هُنَا بَعْدُ أَوْ لَا مَحَلَّ تَرُدُّ وَلَا يَبْعُدُ فَرَاغَهَا فَهَلْ تَدَّ
الْقَوْلُ بِاللُّزُومِ .

١ هـ .

فَلَا ؛ لِأَنَّ شَوْبَرِيَّ وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الصَّبِيُّ مَعَ صَلَاةِ الرَّجُلِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَعَتْ لِهَمَا نَدَّ
الْفَرَضَ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِمَا .

رِبْقًا لِيَأْتِيَ لُصُونَ وَنُفَادِلًا مَثَلًا أَهْلَبَقَنَ فِدُنَ إِفٍ ، (وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى دَفْنِ)

الشرح

كُنْ عُدْرًا هَائِي وَالرَّاضُونَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَدَّ (قَوْلُهُ أَتَمَّ الدَّافِنُونَ)

ح ل .

لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ سِوَاءَ أَدْفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ (وَتَصِحُّ عَلَى قَبْرِ غَيْرِ نَبِيِّ)
أَرَى اتَّخَذُوا قُبُورَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَرَ بَعْدَهَا بِخِلَافِهَا عَلَى قَبْرِ نَبِيِّ لَخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ
وَلَأَنَّا لَمْ نَكُنْ أَهْلًا لِلْفَرَضِ وَقَتَ مَوْتِهِمْ وَتَعْبِيرِي بِنَبِيِّ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ {أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
صُرِّ وَفِي قَلْبِهَا فَاسَمَنَ وَدُوْلُو ، (عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ) تَصِحُّ (و) بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِهِ {غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَالْمُصَلِّي مُسْتَقْبِلُهَا ؛ لِأَنَّهُ
بَعَا النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْز
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ لَكِنَّمَا لَا تُسْقَطُ الْفَرَضَ أَمَّا الْحَاضِرُ بِالْبَلَدِ }

فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ حَضَرَهُ وَإِنَّمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ وَالْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ مِمَّنْ قَالُوا ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مُتَنَقِّلٌ وَهَذِهِ لَا يُتَنَقَّلُ بِهَا وَنَارِعَ (مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتِ مَوْتِهِ) إِنْ كَانَتْ لِإِسْنَوِيٍّ فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الْمَوْتِ قَالَ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْعُسْدِ هَمْ يُؤْتَرُ وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ بَلْ لَوْ زَالَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَأَدْرَكَ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا فَبِلَا فَكَذَلِكَ .

الشرح

أَيُّ ، وَلَوْ بَعْدَ بَلَى الْمَيِّتِ ا هـ (قَوْلُهُ وَتَصِحُّ عَلَى قَبْرِ غَيْرِ نَبِيِّ)

رِيٍّ وَيَسْفُطُ بِهَا الْفَرَضُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ا هَشَوَبَ .

شَرْحُ م ر وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ فِي مُرَادِ غَيْرِ الْمَنْبُوشَةِ فَلْيُرَاجَعِ ا هَا الْمَنْبُوشَةُ مُشْكِلٌ لِلْعِلْمِ بِنَجَاسَةِ مَا تَحْتَ الْمَيِّتِ فَلَعَلَّ الْ

ع ش عَلَى م ر وَتَقَدَّمَ عَنْ ق ل خِلَافُهُ حَيْثُ قَالَ نَعَمْ لَا يَضُرُّ اتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بِهِ فِي الْقَبْرِ ؛ لِأَنَّهُ كَانْفَجَارِهِ ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ا هـ

أَيُّ بِخِلَافِهَا عَلَى نَبِيِّ فِي قَبْرِهِ فَلَا تَصِحُّ وَأَمَّا صَلَاةُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِهَا عَلَى قَبْرِ نَبِيِّ)

غَيْرِ الْجِنَازَةِ فَتَقَدَّمَ فِي آخِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا تَحْرُمُ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مُتَوَجِّهًا قَبْرَ

كُرْهُ إِذَا كَانَ مُتَوَجِّهًا قَبْرَ غَيْرِهِ وَلَا تَبْطُلُ فِيهِمَا وَمَحَلُّ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ حَيْثُ نَبِيٌّ وَتُدْ

لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ بِقَوْلِهِ لِحَبْرٍ (فَصَدَّ التَّعْظِيمَ وَالتَّبْرُكَ وَإِلَّا فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ تَأْمَلُ

دَلَالَةَ هَذَا عَلَى الْمُدَّعَى إِنَّمَا هِيَ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا (إِنْخِ

تِي يُصَلُّونَ الْمَكْتُوبَةَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُدَّعَى هُنَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَتُقَاسُ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ الْ

. عَنْ فِيهَا وَقَوْلُهُ اتَّخَذُوا يُشْعِرُ بِالتَّكْرَارِ وَالْمُدْعَى هُنَا أَعْمٌ فَتَأَمَّلْهُ وَرَدَ اللَّ

. وَقَوْلُهُ مَسَاجِدَ أَي قِبَلًا يُصَلُّونَ إِلَيْهَا ا ه

كُلِّ إِذْ نَبِيَّهُمْ لَمْ وَشَيْخُنَا وَقَالَ السُّيُوطِيُّ هَذَا فِي الْيَهُودِ وَاضِحٌ وَأَمَّا فِي النَّصَارَى فَمُشَدِّ

تُقْبَضُ رُوحُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ لَهُمْ أَنْبِيَاءَ غَيْرَ رُسُلٍ كَالْحَوَارِيِّينَ وَمَرِيَمَ فِي قَوْلٍ أَوْ

يَاءٌ وَكِبَارُ الْجَمْعُ فِي قَوْلِ أَنْبِيَائِهِمْ بِإِزَاءِ الْمَجْمُوعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ الْمُرَادُ الْأَنْبِيَاءُ

أَتْبَاعِهِمْ فَانْتَفَى بِذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ

ابْتَدَعُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَلَحَاتِهِمْ أَوْ الْمُرَادُ بِالِاتِّخَاذِ أَعْمٌ مِنَ الْإِتْبَاعِ وَالِابْتِدَاعِ وَالْيَهُودُ

. بَعُوا ا هُوَ النَّصَارَى اذَّ

أَي بِصَلَاتِهِمْ إِلَيْهَا كَذَا قَالُوا ({ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } قَوْلُهُ) عِ ش عَلَى م ر

فَحِينِنْدِ فِي الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْمُدْعَى نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِذَا حَرُمَتْ إِلَيْهِ

. عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَفِيهِ مَا فِيهِ ا هَف

حَجَّ قَالَ سَمَ لَكَ أَنْ تَقُولَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ إِلَيْهِ نَعَمْ قَدْ يُقَالُ الْإِتِّخَاذُ لَا يَشْمَلُ اتَّفَاقَ

. الْفِعْلِ مَرَّةً مَثَلًا ا ه

وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ جَوَازُ (لِلْفَرَضِ الْإِخْ قَوْلُهُ ؛ وَ ؛ لِأَنَّ لَمْ نَكُنْ أَهْلًا) شَيْخُنَا

الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَدَفْنِهِ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

جَهْ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمُ الْمَنْعُ فَرَضِيهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ وَجَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْأَوْ

وَمِ فِيهِ كَغَيْرِهِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ النَّهْيُ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ دَاخِلَةٌ فِي عُمُ

فِي : لِهَذَا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَعَلَى قُبُورِهِمْ خَارِجَةٌ بِالنَّهْيِ وَ

. خَادِمِهِ وَالصَّوَابُ أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ لَعَنَ اللَّهُ الْإِخْ ا ه

. شَرْحُ م ر

انْ تَقْصِرُ فِيهِ ظَاهِرُهُ ضَبْطُ الْعَيْبَةِ عَنِ الْبَلَدِ بِمَكَ (قَوْلُهُ وَتَصِحُّ عَلَى غَائِبِ الْخِ)
الصَّلَاةُ فَلَوْ كَانَ خَلْفَ السُّورِ مَعَ قُرْبِهِ صَحَّتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعَيْبَةِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ
 . اِهْجَتُمْ نَاكِلًا تَعْمُجُلَانِ اِيْتِلَا اِلٰهًا اى اء ب ج ي لا ي ذ ل ا ن ا ك م ل ا ب ا ك ل ا ذ ط ب ض و ل و ،
 . ه ا

. عَمِيرَةٌ ا ه

سَمَ قَالَ الْاَذْرَعِيُّ وَيَنْبَغِي اَنْ لَا تَجُوزَ عَلَى الْغَائِبِ حَتَّى يُعْلَمَ اَوْ يَظُنَّ اَنَّهُ قَدْ غُسِلَ اَوْ
قَدْ طَهَّرَ يُمْمَ بِشَرْطِهِ نَعَمْ لَوْ عَلِقَ النَّيَّةَ عَلَى طَهْرِهِ بِاَنَّ نَوَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ
فَاَلْوَجْهَ الصَّحَّةُ كَمَا هُوَ

اَحْدُ اِحْتِمَالَيْنِ لِلْاَذْرَعِيِّ ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ اَوْ سَنَّتِهِ وَظَهَرَ فِي
اى الْغَائِبِ جَائِزَةٌ اَقْطَارِ الْاَرْضِ جَاَزَ وَاِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنُهُمْ بَلْ تُسَنُّ ؛ لِاَنَّ الصَّلَاةَ عَلَ
 . وَتَعَيُّنُهُمْ غَيْرُ شَرْطٍ ا ه

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُمْ وَاِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُمْ الْخِ اَيَّ وَيُنَوِي الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ
و تَمْيِيْزِهِ عَلَى مَا يَأْتِي ، ثُمَّ عَلَيْهِ مِنْ اَمْوَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ فَيَشْمَلُ مَنْ مَاتَ مِنْ بُلُوغِهِ ا
يَنْبَغِي اَنْ يَقُوْلَ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ هُنَا اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي اِحْسَانِهِ وَمَنْ
ا مُحْسِنِيْنَ الْخِ ؛ لِاَنَّ كَانَ مِنْهُمْ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ دُونَ اَنْ يَقُوْلَ اللَّهُمَّ اِنْ كَانُو
 . الظَّاهِرَ فِي الْجَمِيْعِ اَنَّهُمْ لَيْسُوْا كُلُّهُمْ مُحْسِنِيْنَ وَلَا مُسِيئِيْنَ ا ه

عَ وَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْبَلَدِ تَبَعًا وَقَدْ يَنْقَاسُ عَدَمُ الدُّخُوْلِ ؛ لِاَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ اِلَّا مَ
 . هَا ا هَضُوْر

سَمَ عَلَى الْبَهْجَةِ وَمَحَلُّهُ اَيْضًا اَخْذًا مِمَّا مَرَّ مَا لَمْ تَشُقَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ فِي قُبُوْرِهِمْ وَاِلَّا
لِ ا هَشْمَلْتُهُمْ ؛ لِاَنَّهُ يَجُوزُ اِفْرَادُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَ غَيْبَتِهِمْ فَشَمُوْلُ صَلَاتِهِ لَهُمْ اَوْ

.
ع ش عَلَيْهِ .

أَيُّ خِلَافًا لِلْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ)
مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ طَهْرَهُ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَشُقُّ الْحُضُورَ
إِلَيْهِ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً ، وَلَوْ فِي الْبَلَدِ وَتُنْدَبُ الصَّلَاةُ آخِرَ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ
عَلَى مَنْ مَاتَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَيُنَوِّي الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ وَهَذَا
. اتِ وَأَوْلَاهَا ا هَأَسْهَلُ النَّيِّ .

بِفَتْحِ الثُّونِ وَبِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ (قَوْلُهُ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ) بِرِمَاوِيٍّ
مَلِكِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ اسْمُهُ أَصْحَمَةَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ وَفَتْحِ الْحَاءِ

، الْمُهْمَلَتَيْنِ وَقِيلَ صَحْمَةَ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ عَطِيَّةٌ
. وَهُوَ الَّذِي هَاجَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ا ه

. سَنَةٌ مُعَيَّنَةٌ ا ه بِمَنْعِ الصَّرْفِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (قَوْلُهُ فِي رَجَبِ) بِرِمَاوِيٍّ
أَيُّ عَنِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَيُّ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِصَّلَاةِ (قَوْلُهُ لَكِنَّهَا لَا تُسْقَطُ الْفَرَضَ) ع ش
. غَيْرِهِمْ ا ه

. ع ش ، فَإِنْ عَلِمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ الْفَرَضُ وَإِنْ أَتَمُّوا بِتَأْخِيرِهَا ا ه
أَيُّ وَإِنْ كَبُرَتْ الْبَلَدُ جِدًّا لِتَيْسُرِ (وَلَهُ أَمَّا الْحَاضِرُ بِالْبَلَدِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ قَ) شَيْخُنَا
الْحُضُورِ عَلَيْهِ فَلَوْ تَعَدَّرَ لِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ جَازَتْ وَكَتَبَ أَيْضًا وَكَذَا لَوْ كَانَ خَارِجَ
. نَهَا كَدَاخِلِ الْبَلَدِ وَالْقُرَى الْمُتَقَارِبَةِ جِدًّا كَالْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ ا ه السُّورِ قَرْيَةً ، فَأِ
ح ل وَالْمُتَّجَهُ أَنْ الْمُعْتَبَرَ الْمَشَقَّةُ وَعَدَمُهَا فَحَيْثُ شَقَّ الْحُضُورُ ، وَلَوْ فِي الْبَلَدِ لِكِبَرِهَا
. لَوْ خَارِجَ السُّورِ لَمْ تَصِحَّ وَنَحْوِهِ صَحَّتْ وَحَيْثُ لَا ، وَ

ا هـ .

. سم عَلَى حَجَّ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

. وَعِبَارَةٌ سم

. قَوْلُهُ أَمَّا الْحَاضِرُ بِالْبَلَدِ إِخْ أَي سَوَاءٌ كَبُرَتْ الْبَلَدُ أَوْ صَغُرَتْ ا هـ

عَلِيلٌ بِالْمَشَقَّةِ فِي الْعَائِبِ وَعَدَمِهَا فِي غَيْرِهِ عَمِيرَةٌ وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ م ر كَمَا يَقْتَضِيهِ النَّ

أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ حُضُورُهُ فِي الْبَلَدِ وَلَا غَيْبَتُهُ عَنْهَا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَا فِي مَنْعِهَا بَلْ

بُعْدِهِ عَنْهُ أَوْ حَيْلُوتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنِهِ الضَّابِطُ الْمَشَقَّةُ وَعَدَمُهَا فَحَيْثُ شَقَّ حُضُورُ الْقَبْرِ ل

جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ بَانَ اتَّسَعَتْ وَبَعْدَ مَكَانِ الْقَبْرِ عَنْهُ بِحَيْثُ يَشُقُّ

ه وَحَيْثُ سَهَّلَ الْحُضُورُ حُضُورُهُ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ مُغْلَقٍ وَلَا يَسْهُلُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ

امْتَنَعَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ كَأَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْهَا قَرِيبًا

مِنْهَا فِي صَحْرَاءٍ أَوْ بَلَدٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا

. حَيْثُ لَا يَشُقُّ الْحُضُورُ ا هـ

. انْتَهَتْ

بِأَنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا طَاهِرًا ا هـ (قَوْلُهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَ مَوْتِهِ)

.

. شَوْبَرِيٌّ فَلَا تَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ وَالْكَافِرِ ا هـ

ز صَحِيحَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْفَرَضِ ، وَلَوْ شَرِحَ م ر وَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ الْمُمِيٍّ

مَعَ وُجُودِ الرَّجَالِ فِي الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ دُونَ الْعَائِبِ وَالْقَبْرِ ، وَهُوَ مُشْكَلٌ فَلْيُحَرَّرْ فَرْقٌ

. وَاضِحٌ ا هـ

ي غَيْرِ مَا وَقَعَ هَذَا الشَّرْطُ فِي (قَوْلُهُ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَ مَوْتِهِ) سَمِ
كُتِبَ مَلِكِ الْيَمَنِ ، فَإِنَّهُ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خُصُوصِيَّةً لِبَعْضِ النَّاسِ
إِلَيْهِ فَصَلَّى قَبْلَ مَبْعَثِهِ بِسَبْعِمِائَةِ عَامٍ وَمَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ أَخْبَرُوهُ بِحَدِ
ثِهِ . ا هـ {عَلَيْهِ يَوْمَ دُخُولِهِ لَهَا صَلَاةً غَيْبِيَّةً

ا مَدَابِغِي لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ عَنِ الْبِرْمَاوِيِّ مِنْ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ غَيْبِيَّةٍ صَلَّاهَا
. فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ ا هـ النَّبِيُّ هِيَ الَّتِي صَلَّاهَا عَلَى النَّجَاشِيِّ

وَجْهَ النَّبِيِّ أَنَّ قَوْلَهُمْ وَهَذِهِ لَا يُتَنَقَّلُ بِهَا مَمْنُوعٌ وَسَنَدُهُ (قَوْلُهُ قَالُوا لِأَنَّ هَذَا الْخُ
هَلِ الْفَرَضُ إِذَا صَحَّتْهَا مِنَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَمِنْ الصَّبِيِّ مَعَهُمْ أَوْ وَحْدَهُ وَمِنْ أ
صَلَّى غَيْرُهُ قَبْلَهُ ا هـ

قَالَ الرَّزْكَشِيُّ مَعْنَاهُ لَا تَفْعَلْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَقَالَ (قَوْلُهُ وَهَذِهِ لَا يُتَنَقَّلُ بِهَا) شَيْخُنَا
نُ غَيْرِ جِنَازَةٍ بِخِلَافِ صَلَاةٍ فِي الْمَجْمُوعِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِصُورَتِهَا مِ
الظُّهْرِ مَثَلًا يُؤْتَى بِصُورَتِهَا ابْتِدَاءً بِلَا سَبَبٍ

، ثُمَّ قَالَ لَكِنْ مَا قَالُوهُ يُنْتَقِضُ بِصَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، فَإِنَّهَا نَافِلَةٌ لَهُنَّ مَعَ صِحَّتِهَا
نَافِلَةٌ خِلَافًا لِلْقَاضِي وَلَعَلَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ وَلَوْ أُعِيدَتْ وَقَعَتْ
تَكُنْ مَطْلُوبَةً لَا تَتَعَقَّدُ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ

نَا لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ مَحَلَّ كَلَامِهِمْ إِذَا كَانَ عَدَمُ الطَّلَبِ لَهَا لِذَاتِهَا وَهُ
ي لِأَمْرِ خَارِجٍ ، وَهُوَ امْتِيَازُ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَنْ غَيْرِهَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُتَنَقَّلُ بِهَا أَمَّا لَوْ صَلَّ
، عَلَيْهَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَوَّلًا ، فَإِنَّهَا تَقَعُ لَهُ فَرَضًا ا هـ

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُعِيدُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً لِعَدَمِ وُرُودِ (ا وَهَذِهِ لَا يُتَنَقَّلُ بِهَا شَرْحُ م ر قَوْلُهُ أَيْضًا
ذَلِكَ شَرْعًا بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ ، فَإِنَّهَا تُعَادُ إِنْ وَقَعَتْ الْأُولَى نَفْلًا كَصَلَاةِ الصَّبِيِّ لَكِنْ

مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَهَذِهِ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ إِذِ الصَّلَاةُ لَا تَتَعَقَّدُ لَوْ أَعَادَهَا وَقَعَتْ نَفْلًا كَمَا
هِيَ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَةً بَلْ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الثَّانِيَةَ تَقَعُ فَرَضًا كَصَلَاةِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةَ وَيُوجِبُ
لَمَيِّتِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةَ وَقَدْ لَا تُقْبَلُ الْأُولَى ائْتِقَادُهَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى ا
هِيَ . وَتُقْبَلُ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَحْصُلْ الْفَرَضُ يَقِينًا ا هـ

لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا شَرَحَ م ر فِي الْمَسَائِلِ الْمُنْتَوَرَةِ وَقَوْلُهُ لَكِنْ لَوْ أَعَادَهَا وَقَعَتْ نَفْلًا أَيِ ، وَ
هـ . ا اَرَامَ اِهْلَعَفَ وَلَوْ ،

ع ش عَلَيْهِ

وَهَذِهِ لَا يُتَنَقَّلُ بِهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُعِيدُهَا أَيِ لَا يُطْلَبُ وَلَا : وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ
أَعَادَهَا وَقَعَتْ نَفْلًا ائْتَهَتْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِلَّا فَيَأْتِي أَنَّهُ إِذَا

عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ لَمْ يُعْتَبَرَ ذَلِكَ ائْتَهَتْ ا هـ (قَوْلُهُ لَمْ يُؤْتَرِ)

اعْتَمَدَهُ م ر فَقَالَ حَيْثُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ قَبْلَ (قَوْلُهُ وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ) شَوْبَرِيٌّ
لِدَفْنِ بَرْمَنِ يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِأَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ا
أَوْ النَّفَاسِ حِينَئِذٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ وَصَحَّتْ مِنْهُ ا هـ

ا هـ

نِ الْأَهْلِيَّةِ وَقَوْلُهُ فَكَذَلِكَ أَيِ تَصِحُّ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَهُ أَيِ الْمَانِعِ مِ (قَوْلُهُ بَلْ لَوْ زَالَ) سَمِ
فَعَلَهَا فَالْمُعْتَمَدُ

كَلَامُ الْإِسْنَوِيِّ ، وَهُوَ اِعْتِبَارُ الْأَهْلِيَّةِ وَقْتِ الدَّفْنِ ا هـ

شَيْخُنَا .

مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقْتِ الدَّفْنِ لِيَلَّا يَرِدَ وَعِبَارَةُ شَرَحَ م ر وَحِينَئِذٍ فَيُنْبَغِي الضَّبْطُ بِ
مَا قِيلَ ائْتَهَتْ .

وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ { لَعَنَ لِقَاءَ أَيِّمِذٍ وَلَوْ ، (عَلَى كَافِرٍ) (الصَّلَاةُ) (وَتَحْرُمُ) (هُ كَرَامَةً وَتَطْهِيرٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِمَا لَكِنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ (وَلَا يَجِبُ طُهُرُهُ) {مَاتَ أَبَدًا رَوَاهُ {غَسَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَاهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَقَدَّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا (تَكْفِينُ ذِمِّيٍّ وَدَفْنُهُ) عَلَيْنَا (وَيَجِبُ) (الْبَيْهَقِيُّ لَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ . مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَقَاءً بِذِمَّتِهِ بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ

الشرح

الأصح من أي ، ولو صغيراً وصنف الإسلام بناءً على (قوله وتحرّم على كافر) عدم صحّة إسلامه وإن كان من أهل الجنّة لتصرّيحهم بأنّه يعامل بأحكام الدنيا . عَلَيْنَا كَارِثٌ كَافِرٌ لَهُ وَعَدِمَ قَتْلُ أَبِيهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا الْوَاجِبَ إِكْرَامًا لِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُمْ فَأِفْتَاءً بَعْضِهِمْ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ا هـ .

حجّ في شرح الإرشاد ا هـ شوبري والحاصل أنّ الصلاة تحرّم على الكافر مطلقاً . والغسل يجوز مطلقاً وأمّا التكفين والدفن ، فإن كان ذميّاً وجباً وإلا جازاً ا هـ أراد بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر منه أنّه مباح (قوله لكنّه يجوز) شيخنا ل الكراهة وخلاف الأولى وظاهره أنّ المراد بالغسل الغسل المتقدّم ومنه ويحتمل . الوضوء الشرعيّ ا هـ

لألف ومثله المعاهد والمستامن وقوله بخ (قوله ويجب تكفين ذمي) ع ش على م ر . الحربي ومثله المرئذ والزنديق ا هـ

نَّ عُبَابٌ وَانظُرْ حُكْمَ أَوْلَادِ الْحَرْبِيِّينَ وَالْمُرْتَدِّينَ وَعُمُومَ كَلَامِهِمْ يَشْمَلُهُمْ وَقَدْ يُوجَّهُ بِأَنَّ
يُحَرَّرُ | هَاخْتِرَامَهُمْ كَانَ لِمَعْنَى قَدْ انْتَفَى بِمَوْتِهِمْ فَلَمْ

الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ إِخ) شَوْبَرِيٌّ
| الْكَلَامَ فِي الْعُسْلِ وَنَحْنُ مُخَاطَبُونَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ سَوَاءً كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَا وَأَمَّا
قَوْلُهُ وَفَاءً (مُؤَنُّ التَّجْهِيزِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهَا فِي تَرْكِتِهِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ تَأْمَلُ
عَلَّةَ لِقَوْلِهِ وَيَجِبُ عَلَيْنَا قَالَ حَجَّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الذَّمِّيِّينَ مِنْ (بِذِمَّتِهِ
حَيْثِيَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا لَزِمْنَا ذَلِكَ وَهِيَ الْوَفَاءُ بِذِمَّتِهِ فَلَا يُنَافِي كَمَا هُوَ الْوَالِدُ

وَاضِحٌ وَجُوبُهُمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالْفُرُوعِ وَفِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ مُنْفِقٌ
| الْوَرِثَةُ أَوْ الْمُنْفِقُ ، ثُمَّ مَنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الْمُسْلِمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ

| هـ .

| بِالْحَرْفِ .

(وَلَمْ يَتَمَيَّزْ كَمُسْلِمٍ بِكَافِرٍ وَغَيْرِ شَهِيدٍ بِشَهِيدٍ (وَلَوْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ)
بِطَهْرِهِ وَتَكْفِيئِهِ وَصَلَاةً عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ إِذْ لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِذَلِكَ (يُرَى كُلُّ وَجَبٍ تَجْهِدِ
وَعُورِضَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْفَرِيقِ الْآخِرِ مُحَرَّمَةٌ وَلَا يَتِمُّ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ
(صَلَاةً فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ عَلَى الْفَرِيقِ الْآخِرِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلِي كَالْأَصْلِ وَيُجَابُ بِأَنَّ الـ
وَيُصَلِّي عَلَى الْجَمِيعِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِقَصْدٍ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِيهِمَا
(فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ (وَيَقُولُ (التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ أَيْ فِي الْكَيْفِيَّتَيْنِ وَيُغْتَفَرُ)
اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ (يَقُولُ فِيهِ اللَّهُمَّ (أَوْ (فِي الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمْ

ء الْمَذْكُورُ فِي الْأُولَى مِنْ زِيَادَتِي وَقَوْلِي ، وَلَوْ اخْتَلَطَ إِلَى فِي الثَّانِيَةِ وَالِدُعَا (مُسْلِمًا)
. الْآخِرِ أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ .

الشرح

أَنْظُرْ لَوْ اخْتَلَطَ الْمَحْرَمُ بغيرِهِ هَلْ يُعْطَى (وَلَوْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ الْخُ : قَوْلُهُ)
يُعْ احتياطًا لِلسُّتْرِ أَوْ لَا احتياطًا لِلإِحْرَامِ وَقَدْ يُتَّجَهُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ التَّغْطِيَةَ مُحْرَمَةً الْجَمِ
. جَزْمًا بِخِلَافِ سِتْرٍ مَا زَادَ عَلَى الْعَوْرَةِ .

ا هـ .

وَلْ ؛ لِأَنَّ التَّغْطِيَةَ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ فَلَا شَوْبَرِيَّ عَلَى التَّحْرِيرِ أَيِّ فِيهِ خِلَافٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَ
يُنْتَرَكُ لِلْفَرِيقِ الْآخِرِ وَلَا نَظَرَ لِلْقَطْعِ وَالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ سَمِ مَا
. يُصْرِّحُ بِوُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْجَمِيعِ بِغَيْرِ الْمَخِيطِ ا هـ .

أَيُّ لَمْ يَكُنْ تَمَيُّزُهُ ، وَلَوْ بِالِاجْتِهَادِ ، فَإِنْ أَمَكَنَّ (وَلَهُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ قَا) ع ش عَلَى م ر
. وَجَبَ ا هـ .

أَيُّ وَسَقَطَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ بِسِقْطِ يُصَلَّى عَلَيْهِ ا (قَوْلُهُ كَمُسْلِمٍ بِكَافِرٍ) بِرِمَاوِيِّ وَ ح ل
. هـ .

أَيُّ وَكَمَنَّ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةً وَتَعَدَّرَتْ إِزَالَتُهَا وَقَدَّ (يُرُ شَهِيدٍ بِشَهِيدٍ قَوْلُهُ وَعَا) ح ل
. الْمَاءِ وَامْتَنَعَ تَيَمُّمُهُ لِلنَّجَاسَةِ ا هـ .

ن فِي ع ش وَكَجُزءِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِهِ مِنْ كَافِرٍ وَفِي شُمُولِهِ لِهَذَا الْآخِرِ نَظَرَ ، فَإِنَّ مَ
ةَ كَلَامِهِ لِلْعَاقِلِ إِلَّا أَنْ نَقُولَ مَنْ مَعَ التَّغْلِيْبِ تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ أَوْ تَنْزِيلًا لِلجُزءِ مَنْزِلًا
أَيُّ خُرُوجًا مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ وَيُدْفَنُ (قَوْلُهُ وَجَبَ تَجْهِيْزُ كُلِّ) أَصْلُهُ ا هـ شَوْبَرِيَّ

. الأَوَّلُ أَيُّ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ ا هـ الْقِسْمُ

. ح ل وَيُوجَّهَانِ لِلْقِبْلَةِ ا هـ

. ع ش

كَةِ كُلِّ أَيٍّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَأَلْغَيْنَاهُ حَيْثُ لَا تَرِكَةَ وَإِلَّا أُخْرِجَ مِنْ تَرِ (قَوْلُهُ وَتَكْفِينُهُ)
تَجْهِيزُ وَاحِدٍ بِالْقُرْعَةِ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُعْتَفَرُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ تَفَاوُتُ مُوْنٍ تَجْهِيزِهِمْ
. لِلضَّرُورَةِ ا هـ

الْمَالِ ؛ لِأَنَّ حَجَّ وَقَدْ يُقَالُ يَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةٍ كُلِّ أَقَلِّ كَعَايَةِ وَاحِدٍ وَمَا زَادَ مِنْ بَيْتِ
الْقُرْعَةِ لَا تُؤْتَرُ فِي الْأَمْوَالِ فَحَيْثُ لَمْ

يُوجَدَ مَحَلٌّ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا زَادَ أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا لَوْ مَاتَ شَخْصٌ لَا مَالَ لَهُ وَبَقِيَ
يَفَ يَكُونُ الْحَالُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُجَهَّزَانِ مِنْ مَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَبَهُ مُرْتَدًّا أَوْ حَرْبِيًّا فَكَ
بَيْتِ الْمَالِ بَلْ يَجُوزُ إِغْرَاءُ الْكِلَابِ عَلَى جِيفَتَيْهِمَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يُجَهَّزَانِ هُنَا مِنْهُ
. الْمُسْلِمِ ا هـ وَيُعْتَفَرُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِتَجْهِيزِ

أَيُّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ إِذْ لَا يَتِمُّ الْوَأَجِبُ (قَوْلُهُ وَعُورِضَ) ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ (إِلْحَ وَالْمُعَارِضَةُ إِقَامَةٌ دَلِيلٍ يَنْتِجُ نَقِيضَ مَا أَنْتَجَهُ دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ ا هـ شَيْخُنَا
أَيُّ وَبِأَنَّ غُسْلَ الْغَرِيقِ الْآخِرِ أَيُّ الشَّهِيدِ مُحَرَّمٌ (ا) وَعُورِضَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ الْإِلْحَ أَيْضًا
وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ مَحَلَّ تَحْرِيمِ الْغُسْلِ إِذَا تَحَقَّقْنَا الشَّهِيدَ وَوَجَّهَهُ إِبْرَادِ الصَّلَاةِ دُونَهُ ؛
هَذَا الْجَوَابُ : لِّ مَنْ الْمِثَالَيْنِ بِخِلَافِ هَذَا فَتَأَمَّلْ وَكَتَبَ أَيْضًا لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ عَلَى كُ
. قَاصِرٌ عَلَى إِبْرَادِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْغُسْلُ فَلَا جَوَابَ عَنْهُ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

ابُّ لَا يَتِمُّ بِالنِّسْبَةِ لِغُسْلِ الشَّهِيدِ وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ وَيُجَابُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ الْإِلْحَ هَذَا الْجَوَابُ

. مَعَ غَيْرِهِ .

١ هـ .

سَمِ وَفِي حَجِّ أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ حَرَامًا مَعَ الْعِلْمِ بَعَيْنِهِ أَمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِهَا فَلَا وَبِهِ جَوَابُ الْخِ كَانَ الْأَنْسَبُ الْإِيرَادَ عَلَى نَفْسِ السُّؤَالِ يَنْدَفِعُ الْإِعْتِرَاضُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَهَذَا أَلَا ؛ لِأَنَّ الْقُصُورَ فِيهِ وَأَمَّا الْجَوَابُ فَهُوَ عَلَى طَبَقِهِ وَقَوْلُ حَجِّ أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ أَيُّ الْغُسْلِ . وَالصَّلَاةُ نَافِعٌ فِيهِمَا تَأَمَّلْ .

هُوَ أَوْلَى مِمَّا أُجِيبَ بِهِ مِنْ أَنْ تَحْصِيلَ مَصْلَحَةٍ (الصَّلَاةُ الْخِ قَوْلُهُ وَيُجَابُ بِأَنَّ) الْوَاجِبِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ مَفْسَدَةِ الْحَرَامِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَقِيقَةِ أَيُّ دُونَ الصُّورَةِ فَلَا إِشْكَالَ . بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ .

١ هـ .

سَبَبُ الْغُسْلِ ح ل وَأَمَّا بِالذِّ

فَالْإِشْكَالُ بَاقٍ فَأَلْأَوْلَى الْجَوَابُ كَمَا قَالَ حَجِّ بِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ حَرَامًا مَعَ الْعِلْمِ يَدِ أَيْضًا بَعَيْنِهِ أَمَّا مَعَ الْجَهْلِ فَلَا فَظَهَرَ بِذَلِكَ انْدِفَاعُ الْإِشْكَالِ بِالنِّسْبَةِ لَغُسْلِ الشَّهِدِ وَأُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّ غُسْلَ غَيْرِ الشَّهِيدِ وَاجِبٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِغُسْلِ الشَّهِيدِ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَرَجَّحَ هَذَا عَلَى أَنْ غُسْلَ الشَّهِيدِ مُحَرَّمٌ وَلَا يَتِمُّ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ بِأَنَّ فِيهِ رُجُوعًا لِلْأَصْلِ ، وَهُوَ الْغُسْلُ ١ هـ شَيْخُنَا ح يَ وَكَذَا لَوْ تَعَارَضَ بَيْنَتَانِ بِإِسْلَامِهِ وَكُفْرِهِ ، فَإِنَّهُ (قَوْلُهُ بِقَصْدِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ) فِ صَلَّى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمُتَوَلَّى أَنَّهُ لَوْ مَاتَ ذِمِّيٌّ فَشَهِدَ يُغْسَلُ وَدُ نُهُ عَدْلٌ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ قَبْلَ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ وَتَوَابِعِهَا دُونَ تَوْرِيثِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ م رِيبِهِ الْكَافِرِ ١ هـ وَحَرْمَانِ قَ .

هَذَا فِي الْكَيْفِيَّةِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا الْأُولَى فَلَا تَرَدُّدَ فِيهَا ؛ (قَوْلُهُ وَيُغْتَفَرُ التَّرَدُّدُ إِخْح) ح ل
وَلَهُ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ صُورَتَهَا أَنْ يَقُولَ أُصَلِّيَ عَلَى مَنْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ هَوْلَاءِ وَقَدْ
فِيهِ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِلثَّانِيَةِ مَعَ إِمْكَانِ الْأُولَى وَيُجَابُ بِأَنَّ صُورَةَ الثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ
. التَّأخِيرُ لِتَجْهِيزِ الْجَمِيعِ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرٍ فِي الْمَوْتَى فَتَنْتَعِينُ ا هـ شَيْخُنَا
وَأَمَّا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي فَيَدْعُو لِلْجَمِيعِ فِي الْأُولَى (وَيَقُولُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ إِخْح قَوْلُهُ)
يَدًا وَيَدْعُو لَهُ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ فِي الثَّانِيَةِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنَ الدُّعَاءِ لِلشَّهِيدِ فَيَكُونُ تَأَكُّدًا
فِي حَقِّهِ .

ا هـ .

شَيْخُنَا .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ (بِمَسْجِدِ) أَيِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (وَتُسَنُّ) (وَتُسَنُّ)
وَبِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الْأَخِ {عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ سَهْلٍ
رَوَاهُ} مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ الْخَبْرُ (فَأَكْثَرَ)
. الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

الشرح

الْمَسْجِدِ مِنْ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ فِيهِ وَإِلَّا أَيُّ مَا لَمْ يَخْفَ تَلْوِيثَ (قَوْلُهُ وَتُسَنُّ بِمَسْجِدِ)
فَيَحْرُمُ إِدْخَالَهُ وَيَتَأَكَّدُ كَمَا فِي الْبَحْرِ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي الْأَوْقَاتِ
. ا هـ الْفَاضِلَةَ كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالْعِيدِ وَعَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا

شَرَحَ م ر وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ مَوْتَهُ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ عَلَامَةٌ عَلَى زِيَادَةِ الرَّحْمَةِ فَيَسْتَحَبُّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَبَرُّكًا بِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ لَهُ الْمَوْتُ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ عُرِفَ أَيُّ الْمَسْجِدِ أَيُّ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ (قَوْلُهُ صَلَّى فِيهِ) الصَّلَاحِ ا ه ع ش عَلَيْهِ بِغَيْرِ غَزْوَةٍ تَبُوكَ ا ه .

بِرَمَاوِيٍّ وَصَنِيعُ الشَّارِحِ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَيُّ قَبْلَ تَبُوكِ صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ بَلْ كَانَ يَخْرُجُ لِلْمُصَلِّيِّ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فِيهِ وَيُؤَيِّدُهُ لَا يُقِصَّةَ النَّجَاشِيَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُخْبِرَ بِمَوْتِهِ خَرَجَ إِلَى {مَا جَاءَ فِي أَصْحَابِهِ وَصَلَّى بِهِمْ عَلَيْهِ فِيهِ صَلَاةٌ غَيْبَةً الْمُصَلِّيِّ وَجَمَعَ . } ا ه .

هُوَ أَبُو أُمِّيَّةَ وَقِيلَ أَبُو مُوسَى سُهَيْلُ بِضَمِّ السَّيْنِ (قَوْلُهُ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ) يَعَى الْقُرَشِيُّ الصَّحَابِيُّ أَسْلَمَ قَدِيمًا الْمُهْمَلَةَ وَفَتَحَ الْهَاءَ مُصَغَّرًا وَاسْمُ أَبِيهِ وَهَبُ بْنُ رَدِ . وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَغَيْرَهَا الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعِ ا ه هَا مِنْ بَرَمَاوِيٍّ وَبَيْضَاءَ لَقَبُ أُمِّهِ وَاسْمُهَا هِنْدُ وَقِيلَ دَعْدُ وَلُقِّبَتْ بِهَذَا اللَّقَبِ لِسَلَامَتِ . الدَّنَسِ ا ه .

بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْهَاءِ مُكَبَّرًا وَهُمْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ (قَوْلُهُ وَأَخِيهِ سَهْلٌ) شَيْخُنَا . سَهْلٌ وَسُهَيْلٌ وَصَفْوَانٌ اشْتَهَرُوا بِأُمَّهُمْ ا ه . بَرَمَاوِيٍّ .

أَيُّ حَيْثُ كَانَ الْمُصَلُّونَ سِنَّةً فَأَكْثَرَ ا ه (فُوفٍ قَوْلُهُ وَبِثَلَاثَةِ صُ) حَجَّ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا دُونَ السَّنَةِ لَا يُطَلَبُ مِنْهُ ذَلِكَ

. فَلَوْ حَضَرَ مَعَ الْإِمَامِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَقَفُوا خَلْفَهُ

م ، فَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَقَطُّ فَهَلْ يَقِفُ الرَّائِدُ عَلَى الْإِمَامِ وَفِي سَمْعِهِ مَا نَصَّهُ بَعْدَ كَلَامِ
ثَلَاثًا وَهُوَ ، عُرِشًا مُبْلَطٌ يَذَلُّ دِدْعًا لِيُؤْتِيَ بِرَفَأٍ مُدَلًّا ؛ نِيْقَصُ مُعْبَرًا لَأَوْ هُوَ ،
الْإِمَامِ أَوْ صَفًّا وَاحِدًا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مَا صُفُوْفٍ ؛ وَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ ثَلَاثَةَ صُفُوْفٍ بِ
طَلْبِهِ الشَّارِعُ مِنَ الصُّفُوْفِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوَّلُ غَيْرُ بَعِيدٍ بَلْ هُوَ وَجِيهٌ وَقَضِيَّتُهُ
فُ وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ وَاثْنَانِ صَفًّا لَمْ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَقَفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَلَوْ قِيلَ يَقِفُ
قُوفٌ يَبْعُدُ لِقُرْبِهِ مِنَ الصُّفُوْفِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي طَلَبَهَا الشَّارِعُ وَأَمَّا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً فَيَنْبَغِي وَ
طَلَبَهُ الشَّارِعُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الصُّفُوْفِ كُلِّ اثْنَيْنِ صَفًّا خَلْفَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُرَاعَاةً لِمَا
أَيْضًا وَبَقِيَ مَا لَوْ كَانَ الْحَاضِرُونَ ثَلَاثًا فَقَطُّ بِالْإِمَامِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ
لَفَ الْإِمَامِ فَيَكُونُ الْإِمَامُ وَالْآخِرُ وَرَاءَ مَنْ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ اثْنَانِ خَلْفَ
الْإِمَامِ صَفًّا وَالْإِثْنَانِ صَفًّا ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الصَّفِّ اثْنَانِ فَسَقَطَ طَلَبُ الثَّلَاثِ لِتَعَدُّرِهِ ا ه
. ع ش عَلَى م ر

ي الصُّفُوْفِ الثَّلَاثَةِ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ مَا زَادَ عَلَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَبِثَلَاثَةِ صُفُوْفٍ فَأَكْثَرَ)
فِي دَرَجَتِهَا وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الصَّفَّ الرَّابِعَ دُونَهَا فِي الْفَضِيلَةِ وَقَدْ يُقَالُ
نَ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ النَّقْصِ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَإِذَا وَجِدْتَ الصُّفُوْفَ الثَّلَاثَةَ وَجَاءَ آخِرُ كَلَامِ
الْأَفْضَلُ لَهُ الْإِصْطِفَافَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنَ الصُّفُوْفِ الثَّلَاثَةِ وَكَانَ قِيَاسُ كَوْنِهَا فِي
لِهَا مَرْتَبَةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ يُخَيَّرَ بَيْنَهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ التَّخْيِيرُ عِنْدَ الْإِصْطِفَافِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَأَفْضَلُ
ا وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِصْطِفَافِ وَجُودُ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ صَفٍّ أَوَّلِهِ

فَاصْطِفَافُ الرَّابِعِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ الصُّفُوْفُ بَلْ كَانَ فِي كُلِّ صَفٍّ اثْنَانِ مَعَ
ة هَلْ يَصْطَفُ مَعَهُ وَاحِدٌ وَيَقِفُ كُلُّ وَاحِدٍ خَلْفَ السَّعَةِ ، وَلَوْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثًا

الْآخِرِ حَرَّرُ ، وَكَتَبَ أَيْضًا وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ بِمَنْزِلَةِ الصَّفِّ الْوَاحِدِ فِي
فَلَمْ يُجْعَلْ أَوْلَاهَا أَفْضَلَ مِمَّا الْأَفْضَلِيَّةِ أَيُّ مُحَافِظَةً عَلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ الثَّلَاثَةِ
بَعْدَهُ لِئَلَّا يَرْغَبَ النَّاسُ عَنْ بَعْضِهَا فَالثَّلَاثَةُ فِي حَقِّ الدَّخْلِ سَوَاءٌ وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ
بَعْدَهَا أَيُّ الثَّلَاثَةِ أَكْثَرُ مِمَّا بَعْدَهُ ا هـ

ح ل .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ أَيِّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ (تَكَرَّرَ بِهَا) يُسَنُّ (وَ)
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّفْنَ إِتْمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةٍ وَتَقَعُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَّةُ فَرَضًا كَالأُولَى {الدَّفْنَ
دَهُ فَيَقْوَى بِهَا الْفَرَضُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ مِنَ الْمُتَوَلَّى وَذَكَرُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ قَبْلَ الدَّفْنِ أَمْ بَعْدَ
فَلَا تُسَنُّ قَالُوا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا (لَا إِعَادَتُهَا) السَّنُّ فِي الْأُولَى وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي
. وَعَوَمَعِ ذَلِكَ تَقَعُ نَفْلًا قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ

الشَّرْحُ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى (قَوْلُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّفْنَ إِتْمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةٍ)
. الدَّفْنَ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ

وَابَ الْفَرَضِ وَإِنْ سَقَطَ أَيُّ يُثَابُ عَلَيْهَا نْ (قَوْلُهُ وَتَقَعُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَّةُ فَرَضًا) ح ل
وَاجِبًا الْحَرَجُ بِالْأَوْلَيْنِ لِبَقَاءِ الْخِطَابِ بِهِ نَدْبًا وَقَدْ يَكُونُ ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ سُنَّةً وَإِذَا وَقَعَ وَقَعَ
. كَحَجِّ فِرْقَةٍ تَأَخَّرَتْ عَمَّنْ وَقَعَ بِإِحْرَامِهِمُ الْإِحْيَاءِ الْآتِي ا هـ
. خَفَّةٌ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ فَاذْفَعِ الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الْحَرْجُ بِالْأَوْلَيْنِ فَكَيْفَ تَكُونُ الثَّانِيَةُ فَرَضًا
ي وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَتَقَعُ الثَّانِيَةُ فَرَضًا كَالْأُولَى ، فَإِنْ قِيلَ إِذَا سَقَطَ الْفَرَضُ بِالْأَوْلَى
كَيْفَ تَقَعُ الثَّانِيَةُ فَرَضًا أُجِيبَ بِأَنَّ السَّاقِطَ بِالْأُولَى إِنَّمَا هُوَ حَرْجُ الْفَرَضِ لَا هُوَ وَأَيْضًا
لَا بَدَعَ فِي كَوْنِ ابْتِدَاءِ الشَّيْءِ غَيْرُ فَرَضٍ ، ثُمَّ يَصِيرُ فَرَضًا بِالِدُّخُولِ فِيهِ كَحَجِّ
صَالِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ السُّبُكِيِّ فَرَضُ الْكِفَايَةِ إِذَا التَّطَوُّعُ وَأَحَدِ خِ
الْقُرْآنِ لَمْ يَتِمَّ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَلْ تَتَجَدَّدُ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِ الْفَاعِلِينَ لَهُ كَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَحَفِظَ
إِذْ مَقْصُودُهَا الشَّفَاعَةُ لَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ وَإِنْ سَقَطَ الْحَرْجُ وَلَيْسَ وَصَلَاةِ الْحِنَاةِ
. كُلُّ فَرَضٍ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ مُطْلَقًا انْتَهَتْ

مَنْدُوبٌ أَوْ وَانظُرْ هَلْ يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْ هَذِهِ الْمَكْرَرَةِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ أَصْلَ الشَّرْعِ فِيهَا
(قَوْلُهُ لَا إِعَادَتَهَا فَلَا تُسَنَّ) لَا يَجُوزُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا تَصِيرُ فَرَضًا بِالِدُّخُولِ فِيهَا تَأْمَلْ
مَرَّةً وَلَا أَيَّ لَا جَمَاعَةً وَلَا فُرَادَى فَلَوْ أَعَادَهَا وَقَعَتْ نَفْلًا كَمَا سَيَأْتِي وَلَا تَتَّقِيدُ الْإِعَادَةَ بِ
بِجَمَاعَةٍ وَلَا فُرَادَى وَوُقُوعُهَا نَفْلًا مُسْتَنْتَنِيٍّ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ تُطَلَّبْ لَمْ تَتَعَقَّدْ
وَلَعَلَّ وَجْهَ الْإِسْتِنْتَاءِ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

. رَةُ الثَّوَابِ لَهُ وَلَا تَجِبُ فِي هَذِهِ الْمُعَادَةِ نِيَّةُ الْفَرِيضَةِ ا هَالشَّفَاعَةُ وَالِدُّعَاءُ وَكَذَّ

ع ش عَلَى م ر وَتَقَدَّمَ لَهُ فِي رُكْنِ الْقِيَامِ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَادَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ قَالَ حَجَّ
. اوهذه المعادة يجوز الخروج منه

ا ه

أَيَّ لَا يُبْتَدَأُ بِهَا نَفْلًا بِمَعْنَى أَنَّهُ يُنْشِئُهَا بِغَيْرِ سَبَبٍ ا (قَوْلُهُ قَالُوا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا)

ه .

لِتَقْسِيرِ الثَّانِي ، بِرِمَاوِيٍّ وَعَلَى هَذَا التَّقْسِيرِ لَا يَكُونُ لِلتَّبْرِيِّ وَجْهٌ وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى ا

وَوَجْهَ النَّبِيِّ أَنَّ : وَهُوَ أَنَّهَا لَا تَقَعُ نَفْلًا مُبْتَدَأً وَقَدْ أَشَارَ لِهَذَا الشَّوْبَرِيُّ وَنَصَّ عِبَارَتِهِ
نَهَ الْجَلَالَ هَذَا الْمَعْنَى نَقَضَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِصَلَاةِ النَّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ وَحَكَاهُ ع
. الْمَحَلِّيُّ وَكَذَا صَلَاةُ الصَّبِيِّ مَعَ الرَّجَالِ ا ه

لِلْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا فِي حَبْرِ الشَّيْخَيْنِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ (وَلَا تُؤَخَّرُ لِغَيْرِ وَلِيٍّ)
. فَتُؤَخَّرُ لَهُ مَا لَمْ يُخَفَّ تَغْيِيرٌ لِرِيَادَةِ الْمُصَلِّينَ أَمَّا الْوَلِيُّ

الشَّرْحُ

أَيُّ لَا يُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا لِغَيْرِ الْوَلِيِّ وَقَوْلُهُ فَتُؤَخَّرُ لَهُ أَيُّ يُنْدَبُ (قَوْلُهُ وَلَا تُؤَخَّرُ لِغَيْرِ وَلِيٍّ)
شَرْطٌ وَبَقِيَ شَرْطٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنْ يُرْجَى تَأْخِيرُهَا لَهُ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يُخَفَّ تَغْيِيرٌ هَذَا
. حُضُورُ الْوَلِيِّ عَنِ قُرْبٍ وَإِلَّا فَلَا يُنْدَبُ التَّأْخِيرُ ا ه

شَمَلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ رُجِيَ حُضُورُ (قَوْلُهُ وَأَيْضًا وَلَا تُؤَخَّرُ لِغَيْرِ وَلِيٍّ) ح ل بِإِضَاحِ
. بَيْنَ أَوْ مِائَةٍ ، وَلَوْ عَنِ قُرْبٍ ا هتَمَّةٌ أَرْبَعِ

. شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ تَمَّةٌ أَرْبَعِينَ أَوْ مِائَةً أَيُّ الْوَارِدُ فَضْلُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْحَدِيثِ ا ه

بُلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَدْرُسِيْدِي فِي مُسْلِمٍ
. وَفِيهِ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِينَ ا ه لِيَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ

. حَجَّ ا ه

أَيُّ ، وَلَوْ كَانُوا تَمَامَ الْأَرْبَعِينَ لَتَمَكَّنَهُمْ مِنْ (قَوْلُهُ لِغَيْرِ وَلِيٍّ) ع ش عَلَى م ر
ة عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ حُضُورِهِمْ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ الْوَلِيُّ وَحْدَهُ لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ

. لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَوْ وَاحِدًا آخَرَ يُصَلِّي مَعَهُ وَلَمْ يَخَفْ تَغْيِيرُهُ ا ه

ح ل .

لِي كَزِيَادَةِ الْمُصَلِّينَ أَي لَا يُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا ، وَلَوْ رُجِيَ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر لِغَيْرِ وَ
. حُضُورُهُمْ عَنْ قُرْبٍ لِتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ حُضُورِهِمْ انْتَهَتْ
لَوْ عَلِمَ عَدَمَ صَلَاتِهِمْ عَلَى الْقَبْرِ آخَرَ وَقَوْلُهُ لِتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ إِخْ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ
لِأَنَّ لَزِيَادَةَ الْمُصَلِّينَ حَيْثُ أُمِنَ تَغْيِيرُهُ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ هَذَا وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ ا
بَعْدُ أَنْ يُقَالَ يُسْنُ انْتِظَارُهُمْ لِمَا فِيهِ مِنْ بَأْنِهِمْ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ فَلَا يَ
الْمَصْلَحَةَ لِلْمَيِّتِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْقَبْرِ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ
. الزَّرْكَشِيِّ عَلَيْهِ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

؛ لِأَنَّ (جَارَ) كَذَلِكَ (وَمَأْمُومٌ آخَرَ) حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا (تَا وَلَوْ نَوَى إِمَامٌ مِيَّ) ا
اِخْتِلَافَ نِيَّتِهِمَا لَا يَضُرُّ كَمَا لَوْ اقْتَدَى فِي ظَهْرِ بَعْصِرٍ وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ نَوَى
. حَاضِرٍ أَوْ عَكْسَ جَارِ الْإِمَامِ صَلَاةَ غَائِبٍ وَالْمَأْمُومِ صَلَاةَ

الشرح

أَي فَقَطْ أَوْ غَائِبًا فَقَطْ أَوْ غَائِبًا وَحَاضِرًا فَجَمْعُ ذَلِكَ ثَلَاثُ (قَوْلُهُ مَيِّتًا حَاضِرًا) ا
ثَلَاثَةُ الْمَأْمُومِ صُورٍ فِي الْإِمَامِ ، وَفِي الْمَأْمُومِ وَمِثْلُ ذَلِكَ فَتُضْرَبُ ثَلَاثَةُ الْإِمَامِ فِي ثَلَا
. فَالْمَجْمُوعُ تَسْعُ صُورًا ا ه

. أَي عَكْسَ كُلِّ مِنْهُمَا ا ه (قَوْلُهُ أَوْ عَكْسَ جَارَ) (شَوْبَرِيَّ

. شَرَحَ م ر

هَا حَقُّهُ فَلَا أَيْ صَلَاةِ الْمَيِّتِ مَنْ يَأْتِي وَإِنْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِهِ ؛ لِأَدِّ (وَالأُولَى بِإِمَامَتِهَا)
تَنْفُذُ وَصِيَّتَهُ بِإِسْقَاطِهَا كَالْإِرْثِ وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ أَجَازَ
(فَبَاقِي الْعَصَبَةِ) وَإِنْ سَفَلَ (فَابْنُ فَابْنُهُ) وَإِنْ عَلَا (أَبٌ فَأَبُوهُ) الْوَصِيَّةُ فَالأُولَى
فِي غَيْرِ نَحْوِ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ (بِتَرْتِيبِ الْإِرْثِ) مِنْ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالْإِمَامَةِ
كَمَا سَيَأْتِي فَيُقَدَّمُ الأَخُ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ الأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ
لِلْأَبِ وَهَكَذَا ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ وَهَكَذَا ، ثُمَّ
وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الأَخَ لِلْأُمِّ (فَدُو رَحِمِ) الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عِنْدَ انْتِظَامِ بَيْتِ الْمَالِ
أُولَى مِنْ فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ أَبُو الأُمِّ ، ثُمَّ الأَخُ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ الخَالُ ، ثُمَّ العَمُّ لِلْأُمِّ وَقَوْلِي فَأَبُوهُ
فَقِيهَا مِنْهُ ، وَلَوْ أَفْقَهَ وَأَسَنَّ أَوْ (عَلَى عَبْدِ أَقْرَبِ) عَدْلٌ (وَقُدِّمَ حُرٌّ) قَوْلُهُ ، ثُمَّ الْجَدُّ
ظَاهِرٌ أَنَّ ؛ لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِالْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَلايَةٌ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهَا لِلزَّوْجِ وَلا لِلْمَرْأَةِ وَ
هَرُ وَإِلَّا مَحَلَّهُ إِذَا وُجِدَ مَعَ الزَّوْجِ غَيْرُ الأَجَانِبِ وَمَعَ الْمَرْأَةِ ذَكَرٌ أَوْ خُنْتَى فِيمَا يَظُنُّ
رَيْبُ عَلَى فَالزَّوْجُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَجَانِبِ وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَتُقَدَّمُ بِتَرْتِيبِ الذَّكَرِ وَيُقَدَّمُ الْعَبْدُ الْقَافِ
الصَّبِيِّ وَشَرَطُ الْمُقَدَّمِ الْحُرُّ الأَجْنَبِيُّ كَمَا أَفْهَمَهُ التَّفْهِيمُ بِالْأَقْرَبِ وَالْعَبْدُ النِّبَالُ عَلَى الْحُرِّ
. أَنَّ لَا يَكُونُ قَاتِلًا كَمَا فِي الغُسْلِ .

الشَّرْحُ

مُبْتَدَأُ خَبَرُهُ أَبٌ إِخٌ وَالشَّارِحُ جَعَلَ خَبَرُهُ مَحْدُوفًا فَقَالَ مَنْ (قَوْلُهُ وَالأُولَى بِإِمَامَتِهَا)
بِتَدَا مَحْدُوفٍ وَلَعَلَّ عُدْرَهُ فِي إِضْمَارِ الخَبَرِ التَّوَصُّلُ لِلْغَايَةِ يَأْتِي وَجَعَلَ ذَلِكَ خَبْرًا لِمُ
أَنَّ وَفِيهِ مَا فِيهِ أَوْ يُقَالُ لَعَلَّهُ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ جُمْلَةً مَنْ يَأْتِي أُولَى مِنْ الأَجْنَبِيِّ فَيُقَدَّمُ

مَنْ لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ ا ه شَيْخُنَا ، وَلَوْ تَقَدَّمَ غَيْرُ الْأَحَقِّ كُرِهَ ، وَلَوْ الْأَجْنَبِيُّ لَهُ حَقٌّ فِيهَا وَالْ
كَانَ أَجْنَبِيًّا فِيمَا يَظْهَرُ لَا أَنْ يَخَافَ فِتْنَةً فَيَحْرُمُ وَفِي ظَنِّي أَنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذَا التَّفْصِيلَ
. اتَّبِعْ فَلْيُرَاجِعْ فِي التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ الرَّ

ا ه .

الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَيَّ الْقَرِيبِ الذَّكَرَ ، وَلَوْ غَيْرَ وَارِثِ أَوْلَى أَيَّ أَحَقُّ (فَرَعُ) شَوْبَرِي
لِغَيْرِهِ إِذْ هِيَ بِإِمَامَتِهَا أَيُّ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلَوْ امْرَأَةً مِنَ الْوَالِيِ ، وَلَوْ أَوْصَى بِهَا
ي حَقُّهُ فَلَا تَتَّفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهَا كَالْإِرْثِ وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَّ
نَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَصَلَّى وَأَنَّ عُمَرَ وَصَّى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَصَلَّى وَأَنَّ
عَائِشَةَ وَصَّتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَصَلَّى وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَصَّى أَنْ يُصَلِّيَ
مُتُّ ، عَلَيْهِ الرَّبِيزُ فَصَلَّى مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُمْ أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ وَالْقَدِيمُ تَقْدِيمُ الْوَلِيِّ
م الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ الْوَلِيِّ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ وَفَرَّقَ الْجَدِيدُ إِمَّا
بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَدُعَاءُ الْقَرِيبِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ
مِهِ وَإِنْ كَسَّرَ قَلْبَهُ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمَعِينِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَالْأَقْدَمُ لِتَأْ
ي الْوَالِيِ عَلَى الْوَلِيِّ قَطْعًا ، وَلَوْ غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ أَيُّ وَلَا نَائِبَ لَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِ
الْمَجْمُوعُ قُدِّمَ الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ فِي

الْمُقَرَّبِ سِوَاءً كَانَتْ غَيْبَةً بَعِيدَةً أَمْ قَرِيبَةً قَالَهُ الْبَغَوِيُّ فَيُقَدِّمُ الْأَبُ أَوْ نَائِبُهُ كَمَا زَادَهُ ابْنُ
الْمَعْوَلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ حَيْثُ كَانَ غَائِبًا مَعْدُورًا فِي غَيْبَتِهِ كَذَا قِيلَ لَكِنْ
أَهْلًا لِلصَّلَاةِ فَلَهُ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهَا حَظَرَ أَوْ غَابَ وَلَا اعْتِرَاضَ لِلأَبْعَدِ صَرَّحَ بِهِ الْعِمْرَانِيُّ
غَيْرِ الْأَبِ أَيْضًا نَائِبُهُ ؛ لِأَنَّ الْأُصُولَ فَمَا وَقَعَ لِلإِسْتِنَابَةِ مِمَّا يُخَالِفُهُ لَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَكَ
. أَشْفَقُ مِنَ الْفُرُوعِ ا ه .

. مِنْ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ فَلَهُ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ

ضَلِيلًا فِي الْأَقْبَسِ أَيَّ حَيْثُ كَانَ وَعِبَارَةُ الرِّيَادِيِّ وَيُقَدَّمُ مَفْضُولُ الدَّرَجَةِ عَلَى نَائِبِ فَاءِ
الْمُسْتَنَبِ حَاضِرًا لِتَقْصِيرِهِ بِالِاسْتِنَابَةِ كَأَخْوَيْنِ أَحَدُهُمَا شَقِيقٌ وَالْآخَرُ لِأَبٍ فَيُقَدَّمُ الْآخِرُ
عَلَى الْبَعِيدِ الْحَاضِرِ لِلْأَبِ عَلَى نَائِبِ الشَّقِيقِ أَيَّ الْحَاضِرِ وَنَائِبِ الْأَقْرَبِ الْعَائِبِ عَطَا
. انْتَهَى .

عَلَى لَأَوْضَعُهُمْ وَلَوْ ، رِضَاحًا بِرَقُولًا بِبَاءٍ مِدْقَدَنٍ مِحْرَاشًا فِي فِإمِلٍ قَالِخُمُ وَهُوَ ،
. الْبَعِيدِ الْحَاضِرِ ، وَلَوْ فَاضِلًا هـ

. يَأْتِي ، وَهُوَ قَوْلُهُ أَبٌ فَأَبُوهُ إِخْ هـ أَيَّ حَقٌّ مَنْ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا حَقُّهُ) ع ش عَلَيْهِ
أَيَّ لَا يَجِبُ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَنْفِيذُهَا مُرَاعَاةً لِعَرَضٍ (قَوْلُهُ فَلَا تَنْفُذُ وَصِيَّتَهُ) شَيْخُنَا
وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى هُنَا التَّنْفِيذَ الْمَيِّتِ وَقَوْلُهُ كَالِإِثِّ التَّشْبِيهُ فِي مُطْلَقِ عَدَمِ التَّنْفِيذِ
. وَالْوَصِيَّةُ بِإِسْقَاطِ الْإِثِّ لَا يَجُوزُ تَنْفِيذُهَا أَصْلًا هـ

إِنَّمَا قُدِّمَتِ الْأُصُولُ هُنَا دُونَ الْإِثِّ عَلَى الْفُرُوعِ ؛ (قَوْلُهُ أَبٌ فَأَبُوهُ) شَيْخُنَا ح ف
. نَ الْفُرُوعِ هـ لِأَنَّهُمْ أَشْفَقُ م

. بِتَثْلِيثِ الْفَاءِ هـ (قَوْلُهُ وَإِنْ سَفَلَ) شَرْحُ م ر

بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ فَبَاقِي الْوَرِثَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْعُظْمَى (قَوْلُهُ وَالْإِمَامَةَ) شَرْحُ م ر
هـ .

قَوْلُهُ نَحْوُ ابْنِي (بِرْمَاوِي

. كَابْنِي مُعْتَقِ هـ (عَمَّ

. أَيَّ فِي قَوْلِهِ نَعَمْ لَوْ كَانَ أَحَدُ الْمُسْتَوْبِينِ إِخْ هـ (قَوْلُهُ كَمَا سَيَأْتِي) شَيْخُنَا

لِلْأَبِ مُقَدَّمٌ نَعَمْ سَيَأْتِي فِي الْفَرَايِضِ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ (قَوْلُهُ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ إِخْ)

عَلَى ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ فَيَكُونُ هُنَا كَذَلِكَ فَتَقَطَّنَ لَهُ ، فَإِنَّ عِبَارَاتِهِمْ هُنَا تُؤْهِمُ خِلَافَهُ ا ه .

أَقَارِبِ الرَّفِيقِ تَرَدَّدَ الْأَذْرَعِيُّ فِي تَقْدِيمِ السَّيِّدِ عَلَى (ثُمَّ الْمُعْتَقُ إِلَخَ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِي
الْأَحْرَارِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الرَّقَّ هَلْ يَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ أَوْ لَا وَقَضِيَّةٌ مَا نُقِلَ عَنِ الرَّافِعِيِّ مِنْ
أَنَّ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ زَوَالِهِ بِهِ تَقْدِيمُهُمْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَنَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ أَيْضًا عَنِ الْقَقَالِ
هَلْ هُوَ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى أُمَّتِهَا كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِي الصَّلَاةِ
ي خِلَافًا عَلَى الشَّفَقَةِ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي أَنَّ السَّيِّدَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى
لِمَا فِي الْإِسْعَادِ وَالْمُتَّجِهَ مِنْ هَذَا التَّرَدُّدِ الْأَوَّلِ ا ه .

سَرْخُ م ر ، وَهُوَ أَنَّ وَلِيَّهَا هُوَ الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى أُمَّتِهَا وَقَوْلُهُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ تَقَدَّمَ
قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَأَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ فِي الْغُسْلِ عَنِ سَمِ عَلَى حَجِّ عِنْدَ
عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ أَنْظُرْ هَلْ الْأَوْلَى بِالمَيِّتِ الرَّفِيقِ قَرِيبُهُ أَوْ سَيِّدُهُ ا ه .
يَلِ أَنْ مُؤَنَّةً تَجْهِيْزُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُشْكَلُ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَنْقَطِعِ الْعُقَّةُ بَيْنَهُمَا بَدَلًا
عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا الْكَلَامُ هُنَا فِي الصَّلَاةِ وَثَمَّ فِي الْغُسْلِ وَالْمُلْحَظُ مُخْتَلَفٌ ؛
بِخِلَافِهِ ثَمَّ ، فَإِنَّ الْغُسْلَ مِنْ لِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى الشَّفَقَةِ وَالْأَقَارِبُ أَشْفَقُ مِنَ السَّيِّدِ
مُؤَنِّ التَّجْهِيْزِ وَهِيَ عَلَى السَّيِّدِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي لِلشَّارِحِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَالدَّفْنِ
بِالمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَنَّ

دُونَ الْقَرِيبِ الْأَوْجَهَ إِجَابَةً السَّيِّدِ فِي مَحَلِّ الدَّفْنِ

ا ه .

وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ الْقَرِيبُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الدُّعَاءَ ، وَهُوَ (ثُمَّ الْإِمَامُ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ
تِهِ مَأْمُومًا مِنْهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ لِانْكِسَارِ قَلْبِهِ ، فَإِنَّ قُلْتُ هَذَا الْمَعْنَى يَحْصُلُ بِصَلَاةٍ

قُلْتَ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَةَ إِلَيْهِ فِي تَطْوِيلِهِ وَتَقْصِيرِهِ ا هـ .

. اِيعَابُ ا هـ .

الْأَرْحَامِ الْأَقْرَبُ فَأَلْأَقْرَبُ فَيُقَدَّمُ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، ثُمَّ ذَوُو (قَوْلُهُ فَذُو رَحِمٍ) شَوْبَرِيٌّ . أَبُو الْأُمِّ الْخُ انْتَهَتْ

الرَّحِمُ رَحِمُ الْمَرْأَةِ وَامْرَأَةٌ رَحُومٌ تَشْتَكِي رَحِمَهَا وَمِنْهُ اسْتُعِيرَ : قَالَ الرَّاعِبُ فِي مُفْرَدَاتِهِ . نَ مِنْ رَحِمٍ وَاحِدٍ ا هـ الرَّحِمُ لِلْقَرَابَةِ لِكَوْنِهِمْ خَارِجِي

. أَيِ فَاِطْلَاقُ الرَّحِمِ عَلَى الْقَرَابَةِ مَجَازٌ لِعَوِيٍّ لِكَنْهَ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً ا هـ

مَّ يُوجِبُهُ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَارِثًا لِكَنِّهِ يُدْلِي بِأَلَا (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأُمِّ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر فَقَطَّ فَقُدَّمَ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى فِي الْإِدْلَاءِ بِهَا ، وَهُوَ أَبُو الْأُمِّ وَقُدَّمَ فِي الذَّخَائِرِ عَلَى . الْأَخُ لِلْأُمِّ بَنِي الْبَنَاتِ وَلَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّ الْإِدْلَاءَ بِالْبُنُوَّةِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْأُخُوَّةِ ا هـ

. هـ ا

وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَقِيَّةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَتَرْتَبُونَ بِالْقُرْبِ إِلَى الْمَيْتِ (ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأُمِّ : قَوْلُهُ) حَجَّ

. ا هـ

. حَجَّ ا هـ

اتِ الْعَمِّ وَأَوْلَادُ الْخَالِ سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَدَخَلَ فِي بَقِيَّةِ الْأَرْحَامِ أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَاتِ وَلَيْنُظُرَ مَنْ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِهِ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ يُقَدَّمُ أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ نَّ بَنَاتِ الْعَمِّ بِفَرْضِيَّتِهِنَّ ذُكُورًا أَوْلَادُ بَنَاتِ الْعَمِّ ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْخَالِ ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْخَالَاتِ ؛ لِأَنَّ يَكُونُونَ فِي مَحَلِّ الْعُصُوبَةِ وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ لَوْ فُرِضَتْ أُصُولُهُنَّ ذُكُورًا قُدِّمُوا

ذُكُورَةٍ مَنْ أَدْلَيْنَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ فَتَنْزِلُ بَنَاتُهُنَّ مَنْزِلَتَهُنَّ بِتَقْدِيرِ الذُّكُورَةِ وَبَنَاتُ الْخَالِ لِ
المُقْتَضِي لِتَقْدِيمِهِ عَلَى أُخْتِهِ ا ه

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ يَشْمَلُ الْجَدَّ لِلْأُمِّ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ، ثُمَّ الْجَدُّ) ع ش عَلَى م ر
مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ا ه فَيَقْتَضِي أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِبْنِ مَعَ أَنَّهُ

ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَرَّ غَيْرُ فَقِيهِ أَصْلًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ (قَوْلُهُ أَوْ فَقِيهَا) شَيْخُنَا
لَهُ وَلَوْ أَفَقَهُ انْتَهَى إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فِقْهٌ ، فَإِنْ حُمِلَ الْفَقِيهُ عَلَى الْأَفْقِهِ أَعْنَى عَنْهُ قَوْلُ

أَيُّ مِنْ سُكُوتِ الْمَتْنِ (قَوْلُهُ فَعَلِمَ) شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَشْعَرَ سُكُوتِ الْمُصَنِّفِ عَنِ الزَّوْجِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ انْتَهَتْ

أَيُّ الذَّكَرِ وَقَوْلُهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَيُّ مُطْلَقِ الْمَرْأَةِ لَا (لَهُ إِنَّهُ لَا حَقَّ فِيهَا لِلزَّوْجِ قَوْلُ)

خُصُوصِ الزَّوْجَةِ فَالزَّوْجَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ وَمُوَحَّرَةٌ عَنِ نِسَاءِ الْقَرَابَةِ ا ه

(شَيْدِي عَلَيْهِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَرَفْتَ مَا فِي كَلَامِ الْحَلَبِيِّ هُنَا تَأْمَلُ مِنْ شَرَحِ م ر وَالرَّ

أَيُّ مُطْلَقًا مِنَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَةِ بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي وَلَكِ أَنْ تَخُصَّ الْمَرْأَةَ (قَوْلُهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ

تُعَمَّمُ فِي الزَّوْجِ أَيُّ الشَّامِلِ لِلْأُنثَى وَتُعَمَّمُ فِي قَوْلِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِنثَى مِنَ الْأَقَارِبِ وَ

الْأَجَانِبِ أَيُّ مِنَ الذُّكُورِ فِي الذَّكَرِ وَالْإِنَاثِ فِي الْإِنثَى وَكِلَا الْمَسْلُكَيْنِ صَحِيحٌ ا ه

الْمَرْأَةَ بِتَرْتِيبِ الذَّكَرِ فَتُقَدَّمُ نِسَاءُ الْعَصَبَاتِ ، ثُمَّ أَيُّ مُطْلَقُ (قَوْلُهُ وَتُقَدَّمُ) شَوْبَرِي

الْمَحَارِمُ ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ ا ه

شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الْبَهْجَةَ وَتُقَدَّمُ نِسَاءُ الْمَحَارِمِ فَقَوْلُ الزِّيَادِيِّ أَيُّ الزَّوْجَةِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ

ا ه .

فَتُقَدَّمُ الْأُمُّ ، ثُمَّ أُمُّهَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتُقَدَّمُ بِتَرْتِيبِ الذَّكَرِ) ع ش

عَلَى وَهَكَذَا وَهَذَا كَمَا تَرَى يُفِيدُ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تُقَدَّمُ عَلَى مَحَارِمِ الْمَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ وَتُقَدَّمُ قَوْلُهُ وَيُقَدَّمُ الْعَبْدُ الْقَرِيبُ ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ غَيْرَ فَقِيهِ وَقَوْلُهُ عَلَى الْحُرِّ الْأَجْنَبِيِّ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ . أَي ، وَلَوْ فَقِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَا بِالْغَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ ا ه هَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ وَقُدِّمَ حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ أَقْرَبَ أَي مَحَلُّهُ إِنْ (دُ الْبَالِغُ الْإِخْ قَوْلُهُ وَالْعَبْدُ) ح ل دِيمٌ اسْتَوِيَا بُلُوغًا أَوْ عَدَمَهُ فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بِالْغَا دُونَ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّمٌ وَأَمَّا بِالْعَكْسِ فَتَقْدِيرٌ يُمَكِّنُ إِدْخَالَ هَذِهِ أَيْضًا فِي كَلَامِهِ فَيَكُونُ عَامًّا وَيَكُونُ هَذَا اسْتِنْتَاءً مِنْهُ ا الْحُرُّ ظَاهِرٌ وَ . ه .

. أَي ، وَلَوْ خَطَأً أَوْ بِحَقِّ قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ إِرْتِه ا ه (قَوْلُهُ أَنْ لَا يَكُونُ قَاتِلًا) شَيْخُنَا وَقِيَاسُهُ أَنْ يَأْتِيَ هُنَا مَا مَرَّ ، ثُمَّ مِنْ اشْتِرَاطِ (مَا فِي الْغُسْلِ قَوْلُهُ كَ) ع ش عَلَى م ر . انْتِفَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالصَّبَا نَعَمْ يُقَدَّمُ مُمَيِّزٌ أَجْنَبِيٌّ عَلَى امْرَأَةٍ قَرِيبَةٍ ا ه . بِرَمَاوِيٍّ .

(فِي الْإِسْلَامِ (قُدِّمَ الْأَسْنُ)) كَابْتِنِينَ أَوْ أَخَوَيْنِ أَيِ اثْنَانِ فِي دَرَجَةٍ (فَلَوْ اسْتَوِيَا) مِنْهُ عَكْسُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ هُنَا الدُّعَاءُ وَدُعَاءُ (الْعَدْلِ عَلَى الْأَفْقَه) إِلَى الْفِقْهِ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ الْحَوَادِثِ فِيهَا الْأَسْنُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ وَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ مُحْتَاجَةٌ نَعَمْ لَوْ كَانَ أَحَدُ الْمُسْتَوِيَيْنِ ذَا رَحِمٍ كَابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمَّ قُدِّمَ وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ قُ أَنْ هَدَيْنِ لَمْ يَسْتَوِيَا أَمَّا غَيْرُ أَسْنٍ كَمَا افْتَضَاهُ نَصُّ الْبُويطِيِّ وَكَلَامُ الرُّوضَةِ وَالْحَدِّ الْعَدْلِ مِنْ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ ، فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْأَسْنُ قُدِّمَ الْأَفْقَهُ وَالْأَفْرَأُ وَالْأَوْرَعُ بِالتَّرْتِيبِ السَّابِقِ فِي

مِ كَاحْطَا دَنْعَانَا إِذَا أَبَوْجُوْا امْهَنْبِيْ عَرِفَانِ ابْيُوْسَمُ عَرَانْتُوْ لَو ، (قَوْلُهُ فَلَوْ اسْتَوِيَا إِلْحُ)
جَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ وَنَدْبًا فِيمَا بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ غَيْرُ مَنْ خَرَّ
. ذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لِلْوُجُوبِ ا هـ

أَيُّ أَوْ زَوْجًا فَيُقَدَّمُ وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ أَسَنَّ مِنْهُ كَمَا (قَوْلُهُ ذَا رَحِمِ) ع ش عَلَى م ر
زَوْجٍ مَعَ الْأَقْرَابِ مَحَلُّهُ عِنْدَ عَدَمِ مُشَارَكَتِهِ اقْتِضَاهُ نَصِّ الْبُؤَيْطِيِّ فَقَوْلُهُمْ لَا مَدْخَلَ لِلِ
. لَهُمْ فِي الْقَرَابَةِ

ا هـ

. أَوْ ابْنِيْ مُعْتِقِ ا هـ (قَوْلُهُ كَابْنِيْ عَمِّ) شَرْحُ م ر
مَدَارَ عَلَى الْأَقْرَبِيَّةِ الْمُوجِبَةِ أَيُّ ؛ لِأَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ مُرَجَّحَةٌ ؛ لِأَنَّ الْا (قَوْلُهُ قُدِّمَ) شَيْخُنَا
. لِأَقْرَبِيَّةِ الدُّعَاءِ كَحُزْنِ الْقَرِيبِ وَشَفَقَتِهِ ا هـ

. أَيُّ مَعَ أَنَّهُمَا فِي الْإِرْثِ سَوَاءٌ ا هـ (قَوْلُهُ أَيْضًا قُدِّمَ وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ أَسَنًّا) حَجَّ
أَيُّ كِتَابُهُ وَالْبُؤَيْطِيُّ هُوَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ (الْبُؤَيْطِيُّ قَوْلُهُ نَصُّ) ع ش عَلَى م ر
يَحْيَى الْقُرَشِيُّ مِنْ بُوَيْطٍ قَرْيَةٍ مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ الْأَدْنَى كَانَ خَلِيفَةَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
. وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ا هـ عَنْهُ فِي حَلْقَتِهِ بَعْدَهُ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ

مِنْ شَرْحِ م ر مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَمَاتَ مَحْبُوسًا مُقَيَّدًا لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ
. الْقُرْآنِ ا هـ

. نَاءُ أَيُّ فَلَا اسْتِنْدُ (قَوْلُهُ وَالْحَقُّ أَنْ هَدَيْنَ لَمْ يَسْتَوِيَا) بِرْمَاوِيَّ

تَوِيًّا وَعِبَارَةٌ حَجَّ أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخَا لِأُمِّ فَيُقَدَّمُ وَلَا يَرِدُ عَلَى الْمَتْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَسُدَّ

. حِينِيذٍ لِمَا مَرَّ أَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ مُرَجَّحَةٌ انْتَهَتْ

لَا تَأْوِيلَ لَهُ فَكَيْفَ عَطَفَهُ عَلَى الْفَاسِقِ ، وَهُوَ فَاسِقٌ إِنْ كَانَ مِمَّنْ (قَوْلُهُ وَمُبْتَدِعِ)
. وَإِنْ كَانَ لَهُ تَأْوِيلٌ فَكَيْفَ أَخْرَجَهُ بِالْعَدْلِ مَعَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ فَلْيَحَرَّرْ ا ه
زِيَادِيٌّ وَقَدْ أَشَارَ الْمَحَلِّيُّ إِلَى إِخْرَاجِهِ

. هَلْ حَالُهُ فَتَأَمَّلْ ا هَبَقِيدِ هُوَ مَنْ جُ

شَوْبَرِيٌّ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ أَوْ يُقَالُ أَرَادَ بِالْمُبْتَدِعِ الَّذِي نَفَسَهُ بِيَدْعَتِهِ أَوْ
الْفَاسِقِ عُمُومٌ جَهْلٌ حَالِهِ أَوْ قَوِيَّتِ الشُّبُهَةُ الْحَامِلَةُ لَهُ عَلَى الْبِدْعَةِ وَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مِنْ وَجْهِ لِإِنْفِرَادِ الْمُبْتَدِعِ عَنِ الْفَاسِقِ فِي الْمَجْهُولِ حَالُهُ وَإِنْفِرَادِ الْفَاسِقِ فِيمَنْ فَسَقَ
هِ غَيْرُهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَثَلًا وَقَضِيَّةِ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ مُرْتَكِبَ حَارِمِ الْمُرُوءَةِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ
. حَيْثُ اسْتَوِيَا فِي الْعَدَالَةِ ، وَلَوْ قِيلَ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ا ه
أَيُّ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ عَدْلٍ أَمَا لَوْ عَمَّ الْفِسْقُ الْجَمِيعَ ، (قَوْلُهُ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ)
. رَبَّ يُقَدَّمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هفَانِ الْأَفْ
. ع ش عَلَى م ر

مِنْ (عِنْدَ رَأْسِ ذِكْرِ وَعَجَزِ غَيْرِهِ) مِنْ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ (غَيْرُ مَأْمُومٍ) نَذْبًا (وَيَقْفُ)
وَحَسَنَهُ فِي الذِّكْرِ وَالشَّيْخَانِ فِي أَنْثَى وَخُنْثَى لِلِاتِّبَاعِ فِي غَيْرِ الْخُنْثَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
الْأُنْثَى وَقِيَّاسًا عَلَى الْأُنْثَى فِي الْخُنْثَى وَحِكْمَةُ الْمُخَالَفَةِ الْمُبَالَغَةُ فِي سِتْرِ غَيْرِ الذِّكْرِ
. هَاوْتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَيَقْفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجَزُ

أَيُّ ، وَلَوْ صَغِيرًا وَقَوْلُهُ وَعَجَزَ غَيْرِهِ أَيُّ ، وَلَوْ صَغِيرَةً وَلَا (قَوْلُهُ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ)
يَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْوُقُوفِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ نَظْرًا لِمَا كَانَ قَبْلُ ، وَهُوَ
. لَّا بِالسُّنَّةِ ، وَإِنْ اسْتَبَعَدَهُ الرَّزْكَشِيُّ ا هَسَنَ عَمَ

شَرْحُ م ر وَيُضَمُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ أُخْرَى سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهَا فِي عِبَارَةِ الْبِرْمَاوِيِّ
ذِي يَكُونُ رَأْسُ الذَّكَرِ مِنْ جِهَةٍ وَهِيَ أَنْ يُجْعَلَ مُعْظَمُ الْمَيْتِ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي فَحِينَئِذٍ
. يَسَارِ الْمُصَلِّي وَالْأُنْثَى بِالْعَكْسِ ا ه

شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَالْأُنْثَى بِالْعَكْسِ أَيُّ إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ أَمَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ
يَسَارِ كَرَأْسِ الذَّكَرِ لِتَكُونَ رَأْسُهَا جِهَةَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ فَأَلْفُضَلُ جَعَلَ رَأْسُهَا عَلَى الْا
. سُلُوكًا لِلْأَدَبِ ا ه

لَوْ حَضَرَ رَجُلٌ وَأُنْثَى فِي تَابُوتٍ : (فَرَعٌ) مِنْ هَوَامِشِ شَرْحِ م ر لِبَعْضِ الْفَضْلَاءِ
؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ أَوْ هِيَ ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالسُّتْرِ أَوْ وَاحِدٍ فَهَلْ يُرَاعَى فِي الْمَوْقِفِ الرَّجُلُ
الْأَفْضَلُ لِقُرْبِهِ لِلرَّحْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَشْرَفُ حَقِيقَةً كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَلَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبُ أَمَا
. الْمَأْمُومُ فَيَقِفُ حَيْثُ تَيَسَّرَ ا ه

. بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْجِيمِ الْأَلْيَتَانِ ا ه (عَجَزَ غَيْرِهِ قَوْلُهُ وَ) حَجَّ

شَرْحُ م ر وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْعَجْزُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَبَنُو تَمِيمٍ يُذَكَّرُونَ
كُلُّ وَاحِدٍ ضَمُّ الْجِيمِ وَسُكُونُهَا وَالْأَفْصَحُ وَرَأْسٌ وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ فَتُحُ الْعَيْنِ وَضَمُّهَا وَمَعَ
رَجُلٍ وَالْجَمْعُ أَعْجَازُ وَالْعَجْزُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُؤَخَّرُهُ وَالْعَجِيزَةُ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً وَجَمْعُهَا
. عَجِيزَاتٌ ا ه

وَجْهَ الْأَوْلِيَّةِ أَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ تَتَارَعُ (إِلْخَ قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَيَقِفُ) ع ش عَلَيْهِ
نَدَّ مَفْهُومَاهَا فِي الْخُنْتَى وَأَنَّهَا لَمْ تُقَيَّدَ بِغَيْرِ الْمَأْمُومِ فَتَقْتَضِي أَنَّ الْمَأْمُومَ أَيْضًا يَقِفُ عِ
الرَّأْسِ وَالْعَجْزِ مَعَ

. ر لَهُ كَمَا مَرَّ ا هَأَنَّهُ يَقِفُ حَيْثُ تَبَسَّدَ

. ع ش بِإِيضَاحِ

وَاحِدَةً بِرِضَا أَوْلِيَائِهَا ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا الدُّعَاءُ (وَيَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ)
حَضَرَتْ دَفْعَةً وَالْجَمْعُ فِيهِ مُمَكِّنٌ وَالْأَوْلَى إِفْرَادُ كُلِّ بِصَلَاةٍ إِنْ أَمَكَّنَ وَعَلَى الْجَمْعِ إِنْ
نَافِءٌ ، أُفْرِعَ بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ وَقُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ الرَّجُلُ ، ثُمَّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ الْخُنْتَى ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ
يَرْغَبُ فِي الصَّلَاةِ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ خَنَاتَى قُدِّمَ إِلَيْهِمْ بِأَلْوَرَعِ وَنَحْوِهِ مِمَّا
يَتُّهُ أَوْ عَلَيْهِ لَا بِالْحُرِّيَّةِ لِانْقِطَاعِ الرَّقِّ بِالمَوْتِ أَوْ مُرْتَبَةً قُدِّمَ وَلِيُّ السَّابِقَةِ ذَكَرًا كَانَ مَ
نَاثَى وَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخِّرُ أَنْثَى أَوْ خُنْتَى وَقُدِّمَ إِلَيْهِ الْأَسْبَقُ مِنَ الذُّكُورِ أَوْ الْإِنَاثِ أَوْ الذَّ
أَفْضَلُ فَلَوْ سَبَقَتْ أَنْثَى ، ثُمَّ حَضَرَ رَجُلٌ أَوْ صَبِيٌّ أَخَّرَتْ عَنْهُ وَمِثْلَهَا الْخُنْتَى ، وَلَوْ
نَدَّ رَجُلٌ حَضَرَ خَنَاتَى مَعًا أَوْ مُرْتَبِينَ جُعِلُوا صَفًّا وَاحِدًا عَنْ يَمِينِهِ رَأْسُ كُلِّ مِنْهُمْ عِ
. الْآخِرِ لِنَلَا تَتَقَدَّمَ أَنْثَى عَلَى ذَكَرٍ

الشرح

أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَإِنْ (قَوْلُهُ وَيَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ)
لِحَظِّ مُخْتَلِفٍ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمَ
صِحَّةَ النِّيَّةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهَا الْجَوَازُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَمَا
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْإِفْرَاعِ وَعَدَمِهِ هَهُنَا فِي الْجَوَازِ مَعَ الصَّحَّةِ أَوْ أَنَّ مَا هُنَا ذَكَرَ تَوْطِئَةً لـ

وَهَلْ يَتَعَدَّدُ الثَّوَابُ لَهُمْ وَلَهُ بَعْدَهُمْ أَوْ لَا فِيهِ (قَوْلُهُ صَلَاةً وَاحِدَةً) ع ش عَلَى م ر
رَسٍ عَنْ خَطِّهِ مَا يُصْرِّحُ نَظْرًا وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي الشَّيْءِ لَهُمْ وَنُقِلَ بِالذِّ
بِذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ قُبَيْلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَيُكْرَهُ تَجْصِيفُ الْقَبْرِ الْخِ وَمَا يُصْرِّحُ بِهِ أَيْضًا ا
هـ .

. بِالْجَوَازِ أَيِّ كَمَا فَهِمَ مِنَ التَّعْبِيرِ (قَوْلُهُ وَالْأَوْلَى إِفْرَادُ كُلِّ الْخِ) ع ش عَلَى م ر
وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَعَلِمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْجَوَازِ أَنَّ الْأَفْضَلَ إِفْرَادُ كُلِّ جِنَاةٍ بِصَلَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ
أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَرْجَى قَبُولًا وَالتَّأْخِيرُ لِذَلِكَ يَسِيرٌ خِلَافًا لِلْمُتَوَلَّى انْتَهَتْ
أَيُّ وَإِذَا بَنَيْنَا عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكُلِّ وَقَوْلُهُ إِنْ حَضَرَتْ (هُ وَعَلَى الْجَمْعِ قَوْلًا)
. أَيُّ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ أَفْرَعُ أَيُّ نَدْبًا لِتَمَكُّنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَلَاتِهِ لِنَفْسِهِ ا هـ
دَّمُوا بِالصِّفَاتِ قَبْلَ الْإِفْرَاعِ كَمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ لَوْضُوحِ الْفَرْقِ ع ش عَلَى م ر وَلَمْ يَقُ
هُ مُجَرَّدًا بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَنَّ التَّقْدِيمَ هُنَا وَلايَةٌ فَلَمْ يُؤَثَّرْ فِيهِ إِلَّا الْإِفْرَاعُ بِخِلَافِهِ ثُمَّ ، فَإِنَّ
ام فَانْتَرَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْفَاضِلَةُ وَأَيْضًا فَالتَّقْدِيمُ هُنَا يُفَوِّتُ عَلَى فَضِيلَةِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَمِ
يَنْ مِنْ كُلِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ حَقَّهُ مِنَ الْإِمَامَةِ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ ، فَإِنَّهُ لَا يُفَوِّتُ حَقَّ الْبَاقِ
ي الْكُلِّ وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا عَلَ

فَوَّتَ عَلَيْهِ الْقُرْبَ مِنَ الْإِمَامِ فَقَطُّ فَسُومِحَ بِهِ هُنَا وَهَذَا نَظِيرُ مَا سَيَأْتِي مِنْ عَدَمِ تَقْدِيمِ
الْأَفْضَلِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَسُومِحَ بِهِ ا ه شرح م ر ا ه

أَيُّ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ فَشَمَلَ صُورَةَ (الْإِمَامِ قَوْلُهُ وَقَدَّمَ إِلَى) شَوْبَرِي
الْخَنَائِي وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّوعِ يُقَدَّمُ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ، ثُمَّ الْخَنَائِي ،
وَعِوَجِهَا وَفِي اتِّحَادِهِ يُقَدَّمُ فِي الْمَعِيَّةِ بِالْفَضْلِ وَعِوَجِهَا ثُمَّ النِّسَاءُ مُطْلَقًا فِي الْمَعِيَّةِ
أَيُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيُحَادِي (قَوْلُهُ أَيْضًا وَقَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ الرَّجُلُ الْإِخ) بِالسَّبْقِ تَأَمَّلْ
بِرَأْسِ الرَّجُلِ عَجِيزَةُ الْمَرْأَةِ ا ه

نُ عَبْدِ الْحَقِّ ا ه a ه

أَيُّ الْبَالِغَةِ ، ثُمَّ الصَّبِيَّةُ قِيَاسًا عَلَى الذَّكَرِ ا ه (ثُمَّ الْمَرْأَةُ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
لِخ أَيُّ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا أَوْ تَمَحَّضُوا إِنَاثًا ا (فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا الْإِخ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا ح ف
ا ه

عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر جُعِلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاحِدًا خَلْفَ (قَوْلُهُ أَوْ خَنَائِي قَدَّمَ إِلَيْهِ الْإِخ) شَيْخُنَا
سَبْقُ قَوْلُهُ وَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْأ) وَاحِدٍ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِإِحَادِي الْجَمِيعِ وَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْإِخ انْتَهَتْ
أَيُّ الْخُلُصِ فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَلَوْ سَبَقَتْ أَنْثَى ، ثُمَّ حَضَرَ (مِنْ الذُّكُورِ
رَجُلٌ أَوْ صَبِيٌّ أُخْرَتْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ مَفْرُوضٌ فِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ تَأَمَّلْ

ا ه

أُنْظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَوْ خَنَائِي (حَضَرَ خَنَائِي مَعَ الْإِخ وَلَوْ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
. قُدَّمَ إِلَيْهِ أَفْضَلُهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا بَيَانٌ لِلتَّقْدِيمِ فِيهِمْ تَأَمَّلْ ا ه

يَكُونُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَأَمَّا شَوْبَرِي أَيُّ أَنَّ التَّقْدِيمَ فِي غَيْرِ الْخَنَائِي أَنْ
. فِي الْخَنَائِي فَبِأَنَّ نَجْعَلَهُمْ صَفًا طَوِيلًا وَنُقَدِّمُ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَسْبَقَهُمْ وَهَكَذَا ا ه

قَوْلُهُ جُعِلُوا صَفًا وَاحِدًا) شَيْخُنَا

لَامُ الْأَصْحَابِ وَعُلِّلَ بِأَنَّ جِهَةَ الْيَمِينِ أَشْرَفُ وَقَضِيَّتُهُ هَذِهِ الْعِلَّةُ أَنْ هَذَا كَ (عَنْ يَمِينِهِ
يَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي الرَّجُلِ الذَّكَرِ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِ الْمُصَلِّي فَيَقِفَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَيَكُونُ
رَبِّ ، وَهُوَ خِلَافُ عَمَلِ النَّاسِ نَعَمَ الْمَرْأَةُ وَكَذَا الْخُنْثَى غَالِبُهُ عَلَى يَمِينِهِ فِي جِهَةِ الْغَا
السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ عَجِزَتِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ رَأْسُهَا فِي جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ
عَنَى عَمَلِ الْخُنْثَى صَفَاً عَنِ الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ لِعَمَلِ النَّاسِ وَحِينَئِذٍ يَنْتِجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَ
رَجُلًا الثَّانِي عِنْدَ رَأْسِ الْأَوَّلِ وَهَكَذَا هـ
• بِرَمَاوِي

بَعْدَ غَسْلِهِ وَسَتْرِهِ بِخِرْقَةٍ (صَلَّى عَلَيْهِ) غَيْرِ شَهِيدٍ (وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ)
فِنْ كَالْمَيِّتِ الْحَاضِرِ وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا فَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ عَلَى يَدِ عَبْدِ وَدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَقَدْ أَلْقَاهَا طَائِرٌ نَسَرَ بِمَكَّةَ فِي وَفَعَةِ الْجَمَلِ وَقَدْ عَرَفُوهَا
وَأَهُ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا لَكِنْ قَالَ فِي الْعُدَّةِ لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْأَوْجَهُ بِخَاتَمِهِ رَ
مِنْ زِيَادَتِي فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ لِأَنَّهَا (بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ) خِلَافُهُ
لَاةً عَلَى غَائِبٍ وَإِنْ أُشْتَرِطَ هُنَا حُضُورُ الْجُزْءِ وَبَقِيَّةُ مَا يُشْتَرِطُ فِي فِي الْحَقِيقَةِ صَدَ
صَلَاةِ الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ وَيُشْتَرِطُ انْفِصَالُهُ مِنْ مَيِّتٍ لِيَخْرُجَ الْمُتَفَصِّلُ مِنْ حَيٍّ إِذَا وُجِدَ
نُ مَوَارَاتُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ نَعَمَ لَوْ أُبِينَ مِنْهُ فَمَاتَ حَالًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَتُسَدُّ
كَانَ حُكْمُ الْكُلِّ وَاحِدًا يَجِبُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَتَعْبِيرِي بِالْجُزْءِ أَعْمُ
• مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْعَضْوِ

قَالَ عَمِيرَةُ لَوْ كَانَ الْجُزْءُ مِنْ ذِمِّيِّ فَالْقِيَّاسُ وَجُوبُ تَكْفِينِهِ (وَلَهُ جُزْءٌ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ قَدْ) وَدَفَنِهِ .

دُهُ وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَمَاتَ مُرْتَدًّا هَلْ تَعُودُ لَهُ يَدٌ (فَائِدَةٌ) (يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُعَذَّبُ وَإِنْ كَانَتْ انْفَصَلَتْ حَالَ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا وَعَمَّا لَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْكَافِرِ لَا أَمْ رِفْكَهَا تَلَا حُدُودَ تَنَاقُزٍ أَوْ مُعَانَتِهِ مُدِيهِ هَلْ دُوِعَتْ لَهُ هَذِهِ أَمَلِسُهُ تَامَوْ مَلْسَاءً مَثُ ، فِيهِ نَظَرٌ أَقُولُ وَالظَّاهِرُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهَا تَعُودُ وَتُنَعَّمُ فِيمَا لَوْ قُطِعَتْ فِي الْكُفْرِ وَتُعَذَّبُ فِيمَا لَوْ قُطِعَتْ قَبْلَ الرَّدِّ لَا يُقَالُ تَعْذِيبُ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَتُنَعَّمُ وَعَةِ فِي الْكُفْرِ تَعْذِيبٌ لِلأُولَى وَهِيَ قُطِعَتْ مُتَّصِفَةً بِالْإِسْلَامِ وَتُنَعَّمُ لِلثَّانِيَةِ وَقَدْ الْمَقْطُوعَةُ فِي الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ الْمَقْطُوعَةِ فِي الْإِسْلَامِ سُلِبَتْ الْأَعْمَالُ الصَّادِرَةَ مِنْهَا وَالْمَقْطُوعَةُ فِي الْكُفْرِ سَقَطَتْ عَنْهَا الْمُؤَاخَذَةُ بِمَا صَدَرَ مِنْهَا بِإِسْلَامِ بِارْتِدَادِ صَاحِبِهَا .

أ هـ {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} صَاحِبِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي وَجُوبًا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْجُمْلَةِ أ (قَوْلُهُ صَلَّى عَلَيْهِ) ع ش عَلَى م ر لَاءَةً وَنَدْبًا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ أَيِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْبَاقِيَ غُسْلٌ وَإِلَّا فَيَنْوِي الصَّلَاةَ لَ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ غَائِبَةً مَعَ الْجَلَادِ ، عَلَى هَذَا بِخُصُوصِهِ فَإِذَا قَطَعَ رَأْسَ إِنْسَانٍ وَغَسَدَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ رَأْسَهُ غُسِلَتْ صَلَّى بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا غُسِلَتْ صَلَّى عَلَى . رَى إِذَا غُسِلَتْ الْجُنَّةُ بِقَصْدِهَا وَحَدَّهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِبُ لِلرَّأْسِ صَلَاةٌ أُخْ .

أ هـ .

شَيْخُنَا وَبِهَذَا مَعَ كَلَامِ ح ل هُنَا اتَّضَحَ الْمَقَامُ وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ فَيَقُولُ نَوِيْتُ أَصْلِي عَلَى جُمْلَةِ مَا انْفَصَلَ مِنْهُ

م أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جُمْلَةِ الْمَيِّتِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا الْجُزْءُ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَدَّ
هَذَا الْجُزْءَ فَمَحَلُّ وُجُوبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى جُمْلَةِ الْمَيِّتِ بَعْدَ طَهْرِ هَذَا
ذَا مَحْمَلُ قَوْلِ الْكَافِي لَوْ قُطِعَ رَأْسُ الْجُزْءِ وَإِلَّا فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى هَذَا الْجُزْءِ وَهَذَا
إِنْسَانٍ وَحُمِلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ صَلَّى عَلَيْهِ حَيْثُ هُوَ وَعَلَى الْجُثَّةِ حَيْثُ هِيَ وَلَا يُكْتَفَى
. انْتَهَتْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمَا أَيَّ حَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِ وَحَدَهُ لَا بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ
أَيَّ أَوْ تَيَمُّمِهِ إِنْ كَانَ مَحَلَّ تَيَمُّمٍ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَإِلَّا فَلَا صَلَاةَ (قَوْلُهُ بَعْدَ غُسْلِهِ)
عَلَيْهِ ا هـ .

مِنْ وُجُودِ أَيَّ إِنْ كُفِّنَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ (قَوْلُهُ وَسَتَرَهُ بِخِرْقَةٍ) ح ل
جُزْءٍ لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ غَالِبًا أَمَا لَوْ عُرِفَ صَاحِبُهُ فَيُكْفَنُ مِنْ مَالِهِ بِثَلَاثِ لِفَائِفٍ وَجُوبًا
ا هـ .

. ح ل بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ

ا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ أَوْ لَا ؛ لَوْ كَانَ الْجُزْءُ الْمَوْجُودُ شَعْرًا فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ : (فَرَعٌ)
لَوْ لِأَنَّ الشَّعْرَ لَا رَائِحَةَ لَهُ فَيُكْتَفَى بِمَا يَصُونُهُ عَنِ الْإِنْتِهَاكِ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الرَّائِحَةَ
وَجَفَّ الْمَيِّتُ بِحَيْثُ لَمْ كَانَ هُنَاكَ رَائِحَةٌ فِيهِ نَظَرٌ وَمَالَ م ر لِلثَّانِي وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا
نُ يَبْقَى لَهُ رَائِحَةُ الْمَيِّتَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي قَبْرِهِ مَا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَيُحْتَمَلُ أ
لَيْسَ دَفْنًا شَرْعِيًّا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ مُسَمَّى الدَّفْنِ شَرْعًا وَمَا دُونَ ذَلِكَ
فَلْيَتَأَمَّلْ وَيَتَّجَهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ الَّذِي جَفَّ دُونَ الشَّعْرِ وَهَلْ يَجِبُ تَوْجِيهُ
جُمْلَةٍ وَوَجِبَتْ الْجُزْءُ لِلْقَبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالْأ
. لِلْقَبْلَةِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا يَبْعُدُ الْوُجُوبُ
آخِرُ هَلِ الْمَشِيمَةُ جُزْءٌ مِنَ الْأُمِّ أَمْ مِنْ (فَرَعٌ)

الْمَيِّتِ الْمَوْلُودِ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ انْفِصَالِهَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْجُزْءِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ
فِيحِبُّ دَفْنَهَا ، وَلَوْ وُجِدَتْ وَحْدَهَا وَجِبَ تَجْهِيْزُهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا كَبَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ أَوْلَا ؛
لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ مِنْ أَجْزَاءِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خُصُوصًا الْمَوْلُودَ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ .

ا هـ .

عَلَى الْمَنْهَجِ وَأَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ ا هـ س م

ع ش عَلَى م ر

فَهِيَ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ أَمَّا الْمَشِيْمَةُ الْمُسَمَّاءُ بِالْخَلَاصِ فَكَالْجُزْءِ ؛ لِأَنَّهَا تُقَطَّعُ مِنَ الْوَلَدِ
شِيْمَةُ الَّتِي فِيهَا الْوَلَدُ ، فَلَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ الْأُمِّ وَلَا مِنَ الْوَلَدِ انْتَهَتْ جُزْءٌ مِنْهُ وَأَمَّا الْمَ
هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَتَّابٍ بَفَتْحِ (قَوْلُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ ابْنِ أَسِيدِ)
بِذِ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ ابْنِ أَسِيدٍ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْقُرْشِيِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِ
الْأُمُوِيِّ الصَّحَابِيِّ كَانَ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَقُتِلَ هُنَاكَ وَكَانَ
شِ أَيِّ أَمِيرِهَا ا هَيْقَالَ لَهُ يَعْسُوبُ قُرَيْدِ .

بِفَتْحِ النَّوْنِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَجَمْعُهُ نُسُورٌ وَأَنْسُرٌ وَكُنْيَتُهُ (قَوْلُهُ نَسْرٌ) بِرْمَاوِيِّ
بْنِ آدَمَ عِشَ مَا أَبُو يَحْيَى سَمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَنْسُرُ الشَّيْءَ وَيَبْتَلِعُهُ وَيَقُولُ فِي صِيَاغِهِ ا
شَيْتٌ ، فَإِنَّ الْمَوْتَ مَلَاقِيكَ وَيَعِيشُ نَحْوَ الْأَلْفِ سَنَةٍ وَلَيْسَ لَهُ مِخْلَبٌ وَالْأُنْثَى مِنْهُ
تَبْيِضُ مِنْ نَظَرِ الذَّكَرِ إِلَيْهَا ، وَهُوَ حَدِيدُ الْبَصْرِ وَالشَّمُّ وَإِذَا شَمَّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ مَاتَ
لِوَقْتِهِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الطُّيُورِ وَعَرِيْفُهُمْ وَأَشَدُّهُمْ طَيْرَانًا وَأَكْثَرُهُمْ حُزْنًا عَلَى فِرَاقِ الْإِفْهِ .

ا هـ .

وَكَانَتْ فِي جُمَادَى سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ا هـ شَرَحُ م ر (قَوْلُهُ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ) بِرْمَاوِيِّ
بَيْنَ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ا هـ وَكَانَتْ

قَوْلُهُ وَعَرَفُوهَا (ح ل

. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَرَفُوا مَوْتَهُ بِنَحْوِ اسْتِقَاضَةِ ا هـ (بِخَاتِمِهِ

. حَجَّ وَيَبْعُدُ كَوْنُ خَاتِمِهِ أَخَذَهُ آخِرُ وَلَيْسَهُ ا هـ

مُعْتَمَدٌ أَيْ وَلَا تُغْسَلُ كَمَا (وَلَهُ قَالَ فِي الْعُدَّةِ لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ ق) ح ل
نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ عَنِ صَاحِبِ الْعُدَّةِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ التَّكْفِينُ وَالِدَفْنُ فَلَا
. ا هـ يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا

. ح ل

وَعِبَارَةٌ ع ش وَلَا يُصَلَّى عَلَى الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ أَيْ ، وَلَوْ طَالَتْ جِدًّا ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
. انْتَهَتْ

ن يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُصَلِّيِّ أ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ)
. يَكُونُ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ ا هـ
. شَوْبَرِيُّ

وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ وَحَيْثُ كَانَتْ صَلَاةٌ عَلَى
فَرْقَ بَيْنَ الشَّعْرَةِ وَغَيْرِهَا وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا كَلَامَ الْعُدَّةِ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّهَا غَائِبٌ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا
وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ الْبَدَنِ تَابِعٌ لِمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
حَتَّى يُسْتَتَبَعَ وَالشَّعْرَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ قَالَ وَهَلْ الظُّفْرُ الْيَسِيرُ كَالشَّعْرَةِ لَهُ وَقَعَ فِي الْوُجُودِ
أَوْ يُفَرِّقُ مَحَلُّ نَظَرٍ وَكَلَامُهُمْ إِلَى الْفَرْقِ أَمِيلٌ وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّ جُزءَ الظُّفْرِ الْيَسِيرِ
قَوْلُهُ وَتُسَنُّ (فَخَرَجَ الْمُنفَصِلُ مِنْ حَيِّ أَيْ ، وَلَوْ اِحْتِمَالًا انْتَهَتْ كَالشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ وَقَوْلُهُ
وَمِنْهُ مَا يُزَالُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَيَنْبَغِي أَنْ الْمُخَاطَبَ بِهِ ابْتِدَاءً مَنْ انْفَصَلَ (مُؤَارَاتُهُ بِخَرْقَةٍ
. قَ يَفْعَلُهُ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ ا هـ مِنْهُ ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَالَ

. ع ش عَلَى م ر

أَوْ (بِصِيَّاحٍ أَوْ غَيْرِهِ (إِنْ عَلِمْتَ حَيَاتَهُ (بِتَثْلِيثِ السَّيْنِ وَالْكَسْرِ أَفْصَحُ (وَالسَّقْطُ)
فِيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ (كَكَبِيرٍ) كَاخْتِلَاجٍ أَوْ تَحْرُكٍ (ظَهَرَتْ أَمَارَاتُهَا
الطِّفْلِ الْكَلْتِيَّ حَيَاتِهِ وَمَوْتَهُ بَعْدَهَا فِي الْأُولَى وَلِظُهُورِ أَمَارَاتِهَا فِي الثَّانِيَةِ وَلِخَبَرِ
حَيَاتِهِ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ اسْتَهَلَ أَوْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَتَعْبِيرِي بَعُلِمَتْ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ
(وَجَبَ تَجْهِيزُهُ بِلَا صَلَاةٍ) أَيِ وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَلَمْ تَظْهَرْ أَمَارَاتُهَا (وَالْأَيُّ) بَكَى
بَابًا مِنْهَا بِدَلِيلِ أَنَّ الدَّمِيَّ وَفَارَقَتْ الصَّلَاةَ غَيْرَهَا بِأَنَّهُ أَوْسَعُ (إِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ) عَلَيْهِ
تِي يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُدْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَذِكْرُ حُكْمِ غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ وَفِي الثَّانِيَةِ الَّ
دُونَ (تَرَهُ بِخَرْقَةٍ وَدَفْنُهُ سُنٌّ سَدَ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ خَلْقُهُ (وَالْأَيُّ) قَبْلَهَا مِنْ زِيَادَتِي
غَيْرِهِمَا وَذِكْرُ هَذَا مِنْ زِيَادَتِي وَالْعِبْرَةُ فِيمَا ذَكَرَ بِظُهُورِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ وَعَدَمِ ظُهُورِهِ
ظُهُورِ خَلْقِ فَتَعْبِيرُ الْأَصْلِ بِبُلُوغِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَدَمِ بُلُوغِهَا جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ
الْآدَمِيِّ عِنْدَهَا وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِزَمَنِ إِمْكَانِ نَفْخِ الرُّوحِ وَعَدَمُهُ وَبَعْضُهُمْ بِالتَّخْطِيطِ
. وَعَدَمِهِ وَكُلُّهَا وَإِنْ تَقَارَبَتْ فَالْعِبْرَةُ بِمَا فُتِنَاهُ .

الشرح

مِنَ السَّقُوطِ ، وَهُوَ كَمَا عَرَّفَهُ أَيْمَةُ اللُّغَةِ الْوَلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ (قَوْلُهُ وَالسَّقْطُ الْخ)
جِبُّ أَشْهُرِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْوَلَدَ النَّازِلَ بَعْدَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ ، وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ يَجِبُ فِيهِ مَا يَ
غَيْرَهَا وَإِنْ نَزَلَ مَيِّتًا وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ سَبْقُ حَيَاةٍ ا هِيَ الْكَبِيرِ مِنْ صَلَاةٍ وَ
. شَرَحَ م ر بَلْ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَخْطِيطٌ وَلَا غَيْرُهُ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّهُ آدَمِيٌّ

قَوْلِهِ وَالسَّفْطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْوَفَاةِ ع ش عَلَيْهِ وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ حَاصِلَ مَا ذَكَرَهُ الْمَاتِنُ بِ
ي إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ أَوْ خَفِيَتْ وَخَلَقَهُ قَدْ ظَهَرَ فَاْمَنْعَ صَلَاةً وَسِوَاهَا أَعْتَبِرَا أَوْ اخْتَفَ
أَيْضًا فِيهِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ وَسَتْرٌ ثُمَّ دَفْنٌ قَدْ نُدِبَ ا ه
أَيَّ بَعْدَ انْفِصَالِهِ وَأَمَّا لَوْ خَرَجَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ صَاحَ ، ثُمَّ مَاتَ (وَلَهُ بِصِيَاغِ أَوْ غَيْرِهِ قَ)
وَانْفَصَلَ مَيِّتًا فَلَا يَكُونُ كَكَبِيرٍ وَلَا يَخْلُو عَنْ وَفْقَةٍ قُلْتَ وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ بَلْ صَرَخَ بِهِ
. كَكَبِيرٍ ا ه بَعْضُهُمْ أَنَّهُ

. ح ل

وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ ، ثُمَّ رَأَيْتَ بِحَطِّ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ بِهَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ فِي كِتَابِ
الْفَرَائِضِ مَا نَصَّهُ الْوَلَدُ إِذَا انْفَصَلَ بَعْضُهُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْمُنْفَصِلِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ
إِحْدَاهُمَا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا صَاحَ وَاسْتَهَلَّ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ وَالثَّانِيَةُ إِذَا جَزَّ
. جَانَ رَقَبَتَهُ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ ا ه بِحُرُوفِهِ انْتَهَتْ
ضَوْ مِنْ الْأَعْضَاءِ وَالتَّحْرُكُ أَعْمٌ مِنَ الْإِخْتِلَاجِ تَحْرُكٌ ع (قَوْلُهُ كَاخْتِلَاجٍ أَوْ تَحْرُكٍ)
. تَحْرُكٍ عَضْوٍ أَوْ تَحْرُكٍ الْجُمْلَةِ فَهِيَ أَعْمٌ مِنَ الْإِخْتِلَاجِ ا ه
يَا حُ شَيْخُنَا وَانظُرْ لِمَ كَانَ الْإِخْتِلَاجُ وَالتَّحْرُكُ مِنْ قَبِيلِ الْأَمَارَةِ الْمُفِيدَةِ لِلظَّنِّ وَكَانَ الصِّ
أَيَّ ، وَلَوْ لِلْقَوَابِلِ فَقَطُ وَيَنْبَغِي الْإِكْتِفَاءُ (قَوْلُهُ إِنْ ظَهَرَ خَلَقُهُ) مُفِيدًا لِلْعِلْمِ حَرَزَّ
. بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ا ه
(بِرْمَاوِيِّ)

ة فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ وَسُنَّ أَيَّ فِي وُجُوبِ التَّجْهِيزِ بِلَا صَلَا (قَوْلُهُ وَالْعِبْرَةُ فِيمَا ذُكِرَ
. السَّتْرُ وَالدَّفْنُ فِي الثَّانِي وَقَوْلُهُ وَعَبَّرَ عَنْهُ أَيَّ عَنْ مَا ذُكِرَ
ا ه .

أَيُّ ، وَلَوْ فِي دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَقَوْلُهُ وَعَدَمُ (قَوْلُهُ بِظُهُورِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ) شَيْخُنَا
. ي ، وَلَوْ مَعَ بُلُوغِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ظُهُورِهِ أَ

١ هـ .

مَيِّتًا بِرِمَاوِيِّ وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا عَلِمْتَ فِي النَّازِلِ قَبْلَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ السَّنَةِ وَأَمَّا لَوْ نَزَلَ بَعْدَهَا
أَفْتَى وَالِدِ شَيْخِنَا ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَوْ لَمْ يُعْلَمَ لَهُ سَبْقُ الْحَيَاةِ فَكَالْكَبِيرِ وَبِهِ
. عَلِمْتَ لَا يُسَمَّى سِقْطًا خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ ١ هـ

ح ل

عَنْ جَابِرٍ لِحَبْرِ الْبُخَارِيِّ (وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ) مُوَحَّدًا وَأَبْنُجًا وَلَوْ ، (وَحَرَمَ غُسْلُ شَهِيدٍ)
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يَكُنْ
أَثَرٌ بَفَتْحِ اللَّامِ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ إِبْنُ لَوْلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ لَوْ فِي لَفْظٍ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا خَبْرُ
هَالِي فَالْمُرَادُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ دَعَا لَهُمْ كَدَعَائِهِ لِلْمَيِّتِ كَقَوْلِهِ تَعَا صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ
وَسُمِّيَ شَهِيدًا لِشَهَادَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَقِيلَ ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ الْجَنَّةَ لَوْصَلَّ عَلَيْهِمْ
مِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ (أَيُّ الشَّهِيدِ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ (وَهُوَ) وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ
قَبْلَ) (الصَّادِقُ بِمَنْ مَاتَ ، وَلَوْ امْرَأَةً أَوْ رَقِيقًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) (حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ
أَيُّ الْحَرْبِ كَأَنَّ قَتْلَهُ كَافِرًا أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسْلِمٍ خَطَأً) (انْقِضَاءُ حَرْبٍ كَافِرٍ بِسَبَبِهَا
هِ سِلَاحُهُ أَوْ رَمَحَتُهُ دَابَّتُهُ أَوْ سَقَطَ عَنْهَا أَوْ تَرَدَّى حَالَ قِتَالِهِ فِي بِنْرِ أَوْ أَوْ عَادَ إِلَيْ
انْكَشَفَ عَنْهُ الْحَرْبُ وَلَمْ يُعْلَمَ سَبَبُ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرٌ دَمٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ
بِ بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ وَإِنْ مَوْتُهُ بِسَبَبِ الْحَرْبِ
قُطِعَ بِمَوْتِهِ مِنْهَا أَوْ قَبْلَ انْقِضَائِهَا لَا بِسَبَبِ حَرْبِ الْكَافِرِ كَأَنَّ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجَاءَتْ

شَهِيدٌ وَيُعْتَبَرُ فِي قِتَالِ الْكَافِرِ كَوْنُهُ مُبَاحًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَمَّا أَوْ فِي قِتَالِ بُعَاةٍ فَلَيْسَ بِ
الشَّهِيدِ الْعَارِي عَمَّا ذَكَرَ كَالْغَرِيقِ وَالْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَالْمَيِّتِ عَشَقًا وَالْمَيِّتَةَ طَلَقًا
غَسَلٌ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَالْمَقْتُولِ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ ظُلْمًا فِي
مَنْ مَاتَ فِي

. قِتَالِ الْكُفَّارِ .

الشرح

وَكَانُوا سِتَّةً وَسَبْعِينَ أَيَّ وَأَمَّا مَنْ أُسْتُشْهِدَ قَبْلَهُمْ مِنْ (قَوْلُهُ أَمْرٌ فِي قَتْلِي أَحَدِ الْخِ)
سَلِيمِينَ كَأَهْلِ بَدْرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِمْ عَنْهُ غُسْلٌ وَلَا عَدَمُهُ وَلَعَلَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ الْمُ
أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ بِأَمْرِهِمْ وَأَمَّا أَحَدٌ فَلشِدَّةٍ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا بِأَشْرِهِ
. بِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلَّ هَالِدٌ .

. ع ش عَلَى م ر

عِبَارَتُهُ كَغَيْرِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ إِبْقَاءُ (قَوْلُهُ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ الْخِ)
. نَأُوهُمْ عَنْ دُعَاءِ الْقَوْمِ هَاتِرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمُ وَالتَّعْظِيمُ لَهُمْ وَاسْتِغْنَاءُ
وَهُوَ الْأَوْضَحُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ تَرَكَ الْغُسْلِ مُعَلَّلٌ بِبِقَاءِ أَثَرِ الشَّهَادَةِ وَتَرَكَ
. الصَّلَاةِ بِالِاسْتِغْنَاءِ الْخِ ه

زَمَةَ غُسْلِ الشَّهِيدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ حِكْمَةَ حُرْمَةِ أَيِّ فِي دُ (قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ) شَوْبَرِي
ة الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا لَا يَشْمَلُ الشَّهِيدَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ دَمٌ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ

كِرَ فَلَا يَرِدُ مَا يُقَالُ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ لَا يَلْزَمُ إِطْرَادُهَا وَحَيْثُ كَانَتْ الْحِكْمَةُ مَا ذُو
أَفْضَلُ مِنَ الشُّهَدَاءِ مَعَ أَنَّهُمْ يُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ حَتَّى يُجَابَ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ فَضِيلَةٌ
. النُّبُوَّةُ وَالرِّسَالَةُ ا ه تَتَّالُ بِالِاِكْتِسَابِ فَرَعَّبَ الشَّارِعُ فِيهَا وَلَا كَذَلِكَ
. شَيْخُنَا .

ا وَلِهَذَا وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ إِبْقَاءُ أَثَرِ الشَّهَادَةِ أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ فَضِيلَةٌ مُكْتَسَبَةٌ تُعَلَّمُ بِأَثَرِهَا
التُّرْكُ عِلْمَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ فَارِقَ الْأَنْبِيَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ
فَضْلَهُ إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ فَضْلَهُمْ مَعْلُومٌ قَبْلَ الْغُسْلِ
أَظْهَرَ وَإِنْ كَانَ يَرْجِعُ لِلأَوَّلِ وَالصَّلَاةِ فَلَوْ عَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ لَسَاوَى غَيْرِهِ وَهَذَا
قَوْلُهُ لِشَهَادَةِ (انْتَهَتْ

أَيُّ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيُّ مَشْهُودٍ لَهُ وَقَوْلُهُ وَقِيلَ ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَجَ أَيُّ (اللَّهُ وَرَسُولُهُ
. فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ .

ا ه .

. شَوَّابِي .

. أَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ ا ه (قَوْلُهُ وَقِيلَ ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ الْجَنَّةَ)

أَيُّ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ (قَوْلُهُ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ) بِرِمَاوِيِّ
ةِ أَوْ ؛ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُ قَبْضَ رُوحِهِ أَوْ ؛ لِأَنَّ أَوْ ؛ لِأَنَّ دَمَهُ يَشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ
دَمَهُ يَشْهَدُ بِقَتْلِهِ حِينَ يُبْعَثُ ، وَهُوَ يُسْأَلُ أَوْ ؛ لِأَنَّ رُوحَهُ تَشْهَدُ دَارَ السَّلَامِ وَرُوحُ غَيْرِهِ
لِأَنَّهُ حَيٌّ فَكَأَنَّ رُوحَهُ شَاهِدَةٌ أَيُّ حَاضِرَةٌ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَشْهَدُهَا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ ؛
يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ أَوْ ؛ لِأَنَّ دَمَهُ يَشْهَدُ لَهُ
وَمَ الْقِيَامَةِ بِإِبْلَاحِ الرُّسُلِ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ بِالْأَمَانِ مِنَ النَّارِ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ بِ

. بَكُونِهِ شَهِيدًا وَبَعْضُ هَذِهِ يَخْتَصُّ بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَعْضُهَا يَعُمُّ غَيْرَهُ

. ١ هـ

الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ كَانَ مَعَ امْرَأَةٍ وَلَدٌ صَغِيرٌ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي (وَلَوْ امْرَأَةً :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيٍّ
وَمَاتَ بِسَبَبِ الْقِتَالِ هَلْ يَكُونُ شَهِيدًا أَمْ لَا فَأَجَبْتُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ الثَّانِي فَلْيُرَاجَعْ ؛
بِهِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي قِتَالٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ
. الْكُفَّارِ أَنَّهُ بِصَدْدِهِ ، وَلَوْ بِخِدْمَةِ لِلْعُرَاةِ أَوْ نَحْوِهَا ١ هـ

ظَرَفٌ لِلْمَنْفِيِّ وَقَوْلُهُ بِسَبَبِهَا مُتَعَلِّقٌ بِالنَّفْيِ ١ هـ (قَوْلُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ) ع ش عَلَى م ر

.

. شَيْخُنَا وَيَصِحُّ أَيْضًا تَعَلُّقُ الْأَوَّلِ بِالنَّفْيِ كَمَا لَا يَخْفَى ١ هـ

أَيُّ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا قَصَدَ قَطَعَ (قَوْلُهُ حَرْبٍ كَافِرٍ)
. الطَّرِيقَ عَلَيْنَا وَنَحْوُ ذَلِكَ ١ هـ

شَرَحُ م ر بِخِلَافِ مَا

. إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا غِيْلَةً فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ شَهِيدًا ١ هـ

. ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ الْحَرْبِ وَمِنْهُ مَا قِيلَ إِنَّ الْكُفَّارَ يَتَّخِذُونَ خَدِيعَةً يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى (قَوْلُهُ بِسَبَبِهَا)
لِمُسْلِمِينَ فَيَتَّخِذُونَ سِرْدَابًا تَحْتَ الْأَرْضِ يَمْلُؤُونَهُ بِالْبَارُودِ فَإِذَا مَرَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ قَتَلَ ١ هـ
. أَطْلَقُوا النَّارَ فِيهِ فَخَرَجَتْ مِنْ مَحَلِّهَا أَوْ أَهْلَكَتِ الْمُسْلِمِينَ

لَمَقْنُولٍ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ عَاصِيًا بِالْخُرُوجِ فِيهِ نَظَرٌ قَالَ ابْنُ الْأُسْتَاذِ لَوْ كَانَ ١ (فَائِدَةٌ)
عِنْدِي قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ شَهِيدٌ مَا لَوْ كَانَ فَارًّا حَيْثُ لَا يَجُوزُ الْفِرَارُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ
كَامِ الدُّنْيَا وَأَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي جَوَابِ بِشَهِيدٍ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ لَكِنَّهُ شَهِيدٌ فِي أَحَدِ

. الْمَسَائِلِ الْحَلَبِيَّةِ فَلْيُنْظَرُ .

١ هـ .

قَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعُبَابِ لَوْ دَخَلَ حَرْبِي بِلَادَ (فَرَعٌ) سَمَ عَلَى الْبَهْجَةِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ لِمَا فَعْتَلَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ قَطْعًا ، وَلَوْ رَمَى مُسْلِمٌ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ مُسْلِمًا الْإِسْلَامَ فَقَاتَلَ مُسَدِّدًا فِي حَالِ الْقِتَالِ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ .

١ هـ .

الْعَدْلِ بِكُفَّارٍ قَتَلُوا سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى حَجِّ بَقِي مَا لَوْ اسْتَعَانَ أَهْلُ وَاحِدًا مِنَ الْبُعَاةِ حَالَ الْحَرْبِ فَهَلْ يَكُونُ شَهِيدًا فِيهِ نَظَرٌ ١ هـ .

وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ شَهِيدٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي سَمِ عَلَى الْبَهْجَةِ التَّصْرِيحُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ شَرِيًّا وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ أَيُّ الْحَاوِي مَا لَوْ اسْتَعَانَ الْحَرْبِيُّونَ عَلَيْنَا وَعِبَارَتُهُ قَالَ النَّاسُ بِبُعَاةِنَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنَ الْبُعَاةِ وَاحِدًا مِنْهَا عَامِدًا ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ تَلَى نَفْسِهِ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَأَقُولُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ يَرُدُّهُ قَوْلُهُمْ مَنْ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَاتِلِ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ خَطَأً أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ أَوْ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّتُهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا

بَقِي أَيْضًا مَا لَوْ اسْتَعَانَ الْبُعَاةُ بِالْكُفَّارِ ، ثُمَّ إِنَّ وَاحِدًا مِنَ الْبُعَاةِ يُصَلِّي عَلَيْهِ ١ هـ وَ أَنِي قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهَا فَهَلْ يَكُونُ شَهِيدًا نَظَرًا لِاسْتِعَانَتِهِمْ بِكُفَّارٍ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ النَّظَرُ بِالْدَّرْسِ عَنْ شَرْحِ الْغَايَةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ التَّصْرِيحُ بِمَا قُلْنَا مِنْ زِيَادَةِ مَا لَوْ فَلْيُرَاجَعْ ، ثُمَّ نَقَلَ قَتَلَ وَاحِدًا مِنَ الْكُفَّارِ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ شَهِيدًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَادِمِ .

سَتَعَانَ الْكُفَّارِ عَلَيْنَا بِمُسْلِمِينَ فَمَقْتُولُ الْمُسْتَعَانَ بِهِمْ شَهِيدٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَعِبَارَتُهُ ، وَلَوْ أ

قِتَالُ كُفَّارٍ وَلَا نَظَرَ إِلَى حُصُوصِ الْقَاتِلِ أَوْ اسْتِعَانَ الْبُعَاةَ عَلَيْنَا بِكُفَّارٍ فَمَقْتُولُ
قَتُولِ الْبُعَاةِ نَقْلُهُ فِي الْحَادِمِ عَنِ الْقَقَالِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُسْتَعَانَ بِهِمْ شَهِيدٌ دُونَ مَا
أ هـ وَالَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ مَقَاتِلَةَ الْمُسْلِمِ فِي تِلْكَ تَبَعٌ فَكَانَ قَتْلُهُ مُوجِبًا لِلشَّهَادَةِ بِخِلَافِ هَذِهِ
مَقْتُولٍ هَلْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ أ وَبَقِيَ مَا لَوْ شَكَّ فِي كَوْنِ الْ
هـ .

أَيُّ لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى قِتَالِنَا وَإِلَّا فَعَمْدُهُ (قَوْلُهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ خَطَأً) ع ش عَلَى م ر
هـ . كَخَطْبِهِ فَيَكُونُ مَقْتُولُهُ شَهِيدًا أ هـ

فِي الْمُخْتَارِ رَمَحَهُ الْفَرَسُ (قَوْلُهُ أَوْ رَمَحْتُهُ دَابَّتَهُ) قَلْيُوبِيٍّ وَخَضِرٌ عَلَى التَّحْرِيرِ
هـ . وَالْحِمَارُ وَالْبَعْلُ ضَرْبُهُ بِرِجْلِهِ مِنْ بَابِ قَطَعَ أ هـ
رَفْسُهُ ضَرْبُهُ بِرِجْلِهِ وَبَابُهُ ضَرَبَ أ هـ فَالرَّمْحُ بِمَعْنَى الرَّفْسِ بِالسِّينِ فِي الْمَخْتَارِ أَيْضًا
.

أَيُّ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ فَيَصْدُقُ بِالْوَاجِبِ فَاذْفَعُ مَا يُقَالُ قِتَالُ الْكُفَّارِ (قَوْلُهُ كَوْنُهُ مُبَاحًا)
بَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ أ وَاجِبٌ فَكَيْفَ يَكُونُ مُبَاحًا بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُبَاحِ كَقِتَالِ الدَّمِيِّ
هـ .

أَيُّ الَّذِي يُعْطَى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ الْعَارِي (قَوْلُهُ أَمَّا الشَّهِيدُ) شَيْخُنَا
عَمَّا

ة فَعَلِمَ أَنَّ الشَّهِيدَ قِسْمَانِ شَهِيدُ ذِكْرٍ أَيُّ عَنِ شَهَادَةِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ عَدَمُ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ
الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا ، وَهُوَ الْعَارِي عَمَّا ذُكِرَ وَشَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ مَنْ فِيهِ مَا ذُكِرَ
الْكَسْبِ أَوْ الْمَفَاخِرَةِ أَوْ لِيُقَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ تَخْصِيلِ
إِنَّهُ شُجَاعٌ فَهُوَ شَهِيدُ الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ فَهُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ مِنْهُ

ذَلِكَ وَجَبَ فِيهِ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ كَغَيْرِ الشَّهِيدِ ا هـ

أَيُّ وَكَالْمَقْتُولِ فِي الْحَدِّ سِوَاءُ زَيْدٍ عَلَى الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ أَمْ لَا (قَوْلُهُ كَالْغَرِيقِ) بِرِمَاوِيٍّ
وَسِوَاءُ أَسْلَمَ نَفْسَهُ لِلِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ أَمْ لَا ا هـ

بَحْرٍ أَوْ بَغْرِيَّتِهِ كَمَا أَيُّ وَإِنْ عَصَى بِرُكُوبِ الْ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَالْغَرِيقِ) ع ش عَلَى م ر
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ خِلَافًا لِمَنْ قَبِدَهُمَا بِالِابْحَاةِ ا هـ

حَجَّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَكَذَا مَشَى عَلَيْهِ م ر لَكِنْ اسْتَنْتَى مَا لَوْ عَلِمَ تَرْتَبَ الْفَرْقِ عَلَى
ه ا هـ حَجَّ وَذَكَرَ حَجَّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ مَا ذَكَرَهُ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَتَعَمَّدَ رُكُوبَ

الشَّيْخِ ا هـ

شَوْبَرِيٍّ

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كُلُّ مَنْ مَاتَ بِدَاءِ بِيَّاطِنِهِ حَتَّى يَشْمَلَ الْمَيِّتَ (قَوْلُهُ وَالْمَبْطُونُ)
وَالِاسْتِيفَاءِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَنَحْوَهَا ، ثُمَّ رَأَيْتَ عَنِ الْعَبَادِيِّ أَنَّ الْمَيِّتَ بِالِاسْتِيفَاءِ
بِالِاسْتِيفَاءِ شَهِيدٌ وَكَذَا الْحَامِلُ بَعْدَ تَخْلُقِ الْحَمْلِ قَبْلَ وَعَدَ فِي الْكِفَايَةِ فِي الشَّهَادَةِ مَنْ
حَرَبٍ وَلَمْ أَرِ فِي مُخْتَصَرِهَا إِلَّا الْأَوَّلَ وَفِي الْجَوَاهِرِ مَنْ مَاتَ مَاتَ فَجَاءَةً أَوْ بَدَارِ الْ
مَحْمُومًا وَفِي الدَّمِيرِيِّ اللَّدِيغُ وَطَالِبُ الْعِلْمِ إِذَا مَاتَ عَلَى طَلْبِهِ ا هـ

شَرْحُ الْعُبَابِ لِحج ا هـ

مَيِّتٌ بِالطَّاعُونَ وَكَذَا الْمَيِّتُ فِي زَمَنِهِ وَإِنْ لَمْ يُطْعَنِ ا أَيُّ الْ (قَوْلُهُ وَالْمَطْعُونُ) شَوْبَرِيٍّ
هـ .

حَجَّ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَوْعِ

الْمَطْعُونِينَ كَأَنَّ كَانَ الطَّعْنُ فِي الْأَطْفَالِ أَوْ الْأَرْقَاءِ ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِهِمْ ا هـ

بَعْدَ رَفْعِهِ حَيْثُ كَانَ فِيهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَيَحْرُمُ دُخُولُ بَلَدِ الطَّاعُونَ ع ش عَلَى م ر أَوْ

وَالخُرُوجُ مِنْهَا بِلَا حَاجَةٍ لِرُؤُودِ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ الْفِرَارُ مِنْ غَيْرِ الطَّاعُونَ نَحْوِ
وَحْرِيقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِمَّا جُرِّبَ لِعَدَمِ دُخُولِهِ الدَّارَ أَنْ يُكْتَبَ حَائِطِ مَائِلٍ وَهَدْفَةٍ وَحَجَرٍ
فِي وَرَقَةٍ وَتُلْصَقَ بِبَابِهَا حَيٌّ صَمَدٌ بَاقٍ وَلَهُ كَنْفٌ وَاقِي الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ أَوْ
فَسِيهِ وَمِمَّا جُرِّبَ لِلسَّلَامَةِ مِنْهُ أَنْ يَدُهْنَنَّ مَحَلَّ الطَّعْنِ الْبَاقِي الْخَلَّاقُ ، وَلَوْ عَلَى الْبَابِ نَدً
بِالطِّينِ الْأَرْمَنِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُ اهـ

. بِرَمَاوِيِّ

مَحْبُوبِهِ لَمْ أَيْ بِشَرْطِ الْعِفَّةِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ بِحَيْثُ لَوْ اخْتَلَى بِ (قَوْلُهُ وَالْمَيْتُ عِشْقًا)
هُ يَقَعُ بَيْنَهُمَا فَاحِشَةٌ وَبِشَرْطِ الْكَيْتْمَانِ حَتَّى عَنْ مَحْبُوبِهِ وَإِنْ كَانَ يُسِّنُّ إِعْلَامَهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ
. وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَعْلَمَهُ فَاتَتْهُ رُبَّتُهُ الشَّهَادَةَ اهـ

. شَيْخُنَا

وَلَهُ وَالْمَيْتُ عِشْقًا أَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عِشْقٍ وَعِبَارَةِ الشُّوْبَرِيِّ قَدْ
مَنْ يُتَصَوَّرُ نِكَاحُهُ شَرْعًا أَوْ لَا كَالْأَمْرَدِ حَيْثُ عَفَّ وَكَتَمَ إِذْ الْمَحَبَّةُ لَا قُدْرَةَ عَلَى دَفْعِهَا
رُ عَلَى الثَّانِي أَشَدَّ إِذْ لَا وَسِيلَةَ لَهُ لِقَضَاءِ وَطَرِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ كَذَا وَقَدْ يَكُونُ الصَّبُّ
بِحِطِّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حَيْثُ عَفَّ هَلْ الْمُرَادُ عَنْ فِعْلٍ
. مُرَادٌ عَنِ الْوَطْءِ يُحَرَّرُ انْتَهَتْ مُحَرَّمٌ مِنْ نَحْوِ نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ الْ

فَةِ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ وَالْمَيْتُ عِشْقًا أَيْ ، وَلَوْ لِمَنْ يَحْرُمُ عِشْقُهُ كَالْمُرَادِ بِشَرْطِ الْعِ
يًّا أَوْ اخْتِيَارِيًّا وَفِي فَتَاوَى وَالْكَيْتْمَانِ عَمَّا يَحْرُمُ ، وَلَوْ بِنَظَرٍ سِوَاءِ كَانَ عِشْقُهُ ضَرْوَرٍ
الشَّهَابِ الرَّمَلِيِّ سُئِلَ عَنْ شَخْصٍ

عَشِقَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً عِشْقًا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِهِ إِنْ لَمْ يُقْبَلْهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَقْبِيلُهَا وَيَجِبُ
لِ الْأَمْرَدِ كَذَلِكَ فَأَجَابَ نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ تَقْبِيلُهَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا تَمَكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا وَهـ

عَلَيْهِ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهَا إِبْقَاءَ لِمُهْجَتِهِ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ غَصَّ بِلُفْمَةِ إِسَاعَتِهَا بِخَمْرِ
ي بِهِ الْعَطَشُ إِلَى الْهَلَاكِ شُرْبُهَا حَيْثُ لَمْ يَنْ يَجِدْ غَيْرَهَا وَكَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ انْتَهَى
يَجِدْ غَيْرَهَا وَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَكْلُ الْمَيْتَةِ .

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَجْمَعُوا عَلَى دَفْعِ أَعْظَمِ الْمُفْسِدَتَيْنِ بَارِتِكَابِ
وَنِيهِمَا وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكَلِيَّةِ أَنْ يُدْرَأَ أَعْظَمُ الْمُفْسِدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدِّ
أَيْسَرِهِمَا إِذَا تَعَيَّنَ وَفُوعُ أَحَدِهِمَا بِدَلِيلِ حَدِيثِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ لَمَّا نَهَاهُمْ
ي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زَجْرِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهَا تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَا الْأَمْرُ وَمَا النَّبِ
أَجَابَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ قَوْلِ السَّائِلِ يَا أَيُّهَا الْعَالِمُ مَاذَا تَرَى فِي عَاشِقِ ذَابِ
ن حُبِّ ظَنِّي أَهْيَفَ أَغْيَدَ سَهْلِ الْمُحْيَا حَسَنِ الْقَدِّ فَهَلْ تَرَى تَقْبِيلَهُ جَائِزًا فِي مَنْ الْوَجْدِ مِ
تِ النَّحْرِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْخَدِّ مِنْ غَيْرِ مَا فُحْشٍ وَلَا رِيْبَةٍ بَلْ بَعْنَاقِ جَائِزِ الْحَدِّ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْ
أَيُّهَا السَّائِلُ إِنِّي أَرَى تَقْبِيلَكَ الْمَعْشُوقَ : مِنْ وَجْدِي وَأَسْتَفْدِي حِينَ قَالَ فَإِنِّي إِذَا أَصْبَحَ
فِي الْخَدِّ يُفْضِي إِلَى مَا بَعْدَهُ فَاجْتَنِبْ قُبْلَةَ بِالْجَدِّ وَالْجُهْدِ فَإِنَّ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى لَا
يُغْنِيكَ عَنْهُ كَاعِبٌ نَاهِدٌ تُحْضِرُ بِالْمَلِكِ وَبِالْعَقْدِ تَنَالُ مِنْهَا كُلَّمَا بُدِّ أَنْ يَجْنِي مِنَ الْوَرْدِ
تَشْتَهِي مِنْ غَيْرِ مَا فُحْشٍ وَلَا صَدِّ هَذَا جَوَابِي لِقَتِيلِ الْهَوَى فَلَا تَكُ فِي ذَلِكَ تَسْتَعْدِي
رِ عَنْ قَوْلِ السَّائِلِ مَاذَا مَرْدُودٌ بِمَا أَجَابَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَّ

يَقُولُ إِمَامُ الْعَصْرِ فِي دَنْفِ أَضْحَى قَتِيلِ الْهَوَى مِنْ أَسْهَمِ الْمُقَلِّ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِحْيَاءُ
عُ الْقَلْبِ فِي قَوْلِ مُهْجَتِهِ مِنْ نَعْرِ مَحْبُوبِهِ بِالرَّشْقِ وَالْقُبْلِ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ يَوْمًا يُعَانِقُهُ وَيَتَّبِ
:وَفِي عَمَلِ فَهَذِهِ قِصَّتِي فِي شَرْحِهَا عَجَبٌ فَاسْمَحْ بِرَدِّ جَوَابِ يَا مَنَى أَمَلِي حَيْثُ قَالَ
إِنْ صَحَّ دَعْوَاهُ فِي إِتْلَافِ مُهْجَتِهِ وَأَنَّ رَشْفَ اللَّمَّا يَشْفِي مِنَ الْعِلْلِ فَلْيُرْسِفَنَّ رُضَابِ
رِ مُحْتَسِبًا وَلْيَقْطِفَنَّ بِفِيهِ وَرْدَةَ الْخَجَلِ فَذَلِكَ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ أَيْسَرُ مِنْ قَتْلِ امْرِئِ النَّعْ

. مُسْلِمٌ تَالَّهَ فِي الْأَزَلِ

أَنَّ عَاشِقَ الْعِشْقِ مَصْدَرٌ يُقَالُ رَجُلٌ عَاشِقٌ وَعُشَّاقٌ وَعَشِيقٌ كَثِيرُ الْعِشْقِ وَامْرَأَةٌ (فَائِدَةٌ)
وَعَاشِقَةٌ مَاخُودٌ مِنْ اسْمِ نَبَاتٍ يُسَمَّى بِذَلِكَ وَاحِدَتُهُ عَشَقَةٌ إِذَا قُطِعَ ذَبَلٌ وَاصْفَرَ وَقِيلَ
فِي حَدِّهِ أَنَّهُ تَخِيلٌ فَاسِدٌ فِي أَنَّ أَوْصَافَ الْمَعْشُوقِ فَوْقَ مَا هِيَ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُتَّهَى اللَّهُ تَعَالَى عَاشِقٌ وَلَا مَعْشُوقٌ بَلْ يُعَزَّرُ قَائِلُهُ وَقِيلَ طَبَعُ فِي الْقَلْبِ يَنْمُو يُقَالُ فِ
بِالْحِرْصِ وَالطَّمَعِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْفِكْرِ الْفَاسِدِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْهَمِّ وَالْقَلْقِ الْمَوْجِبِ لِاحْتِرَاقِ
لِسُودَاءِ وَالْجُنُونِ وَلِذَلِكَ رُبَّمَا قَتَلَ الْعَاشِقُ نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ غَمًّا وَرُبَّمَا دَمَّ فَيَنْشَأُ عَنْهُ
يَنْتَفِسُ الصُّعْدَاءُ فَتَخْفِقُ نَفْسُهُ بِنَارِ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ وَرُبَّمَا يَمُوتُ فَرَحًا بِرُؤْيَا مَعْشُوقِهِ أَوْ
بِئْسَ دَمَهُ بِذِكْرِهِ وَقِيلَ عَمِيَ الْعَاشِقُ عَنْ عُيُوبِ الْمَعْشُوقِ وَمِنْهُ حَدِيثٌ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَهْرِ
أَيُّ ، وَلَوْ (قَوْلُهُ وَالْمَيْتَةُ طَلْقًا) وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ انْتَهَتْ {حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ
. مِنْ حَمَلٍ زَنَا ا ه

. مٌ تَنْسَبُ فِي الْإِجْهَاضِ ا هَشْرُ م ر مَا ل

أَيُّ ، وَلَوْ بِالْهَيْئَةِ كَمَنْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ بِقَطْعِ الرَّأْسِ فَقَتِلَ (قَوْلُهُ ظُلْمًا) بِرِمَاوِيٍّ
بِالتَّوَسُّيْطِ مَثَلًا وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ مَنْ مَاتَ بِهَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ

. بِغُرْبَتِهِ كَأَبِي وَنَاشِرَةٍ أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَإِنْ عَصَى

كُلُّ ذَنْبٍ تُكْفَرُهُ الشَّهَادَةُ إِلَّا الدِّينَ أَيَّ دِينَ الْأَدِمِيِّ الْأَعَمِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْفًا (فَائِدَةٌ)
. أَوْ غَيْبَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ا ه

. بِرِمَاوِيٍّ

وَإِنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ إِلَى زَوَالِ دَمِهَا ؛ (غَيْرُ دَمِ شَهَادَةٍ) أَصَابَهُ (غَسْلُ نَجَسٍ وَيَجِبُ) . لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَثَرِ عِبَادَةٍ بِخِلَافِ دَمِهَا فَتَحْرُمُ إِزَالَتُهُ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ غَسْلِ الشَّهِيدِ . وَلِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ .

الشرح

عِبَارَةُ الْعُبَابِ يُكْرَهُ تَنْزِيهَا إِزَالَةَ دَمِ الشَّهِيدِ بِمَا غَسَلَ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ غَسْلُ نَجَسٍ إِخ) بَلْ يَحْكُهُ بِنَحْوِ عُودٍ وَلَا تَحْرُمُ إِزَالَةُ دَمِ الشَّهِيدِ بِغَيْرِ الْمَاءِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنْ لَا يُزِيلَ . الْأَثَرُ بِخِلَافِ الْمَاءِ ا هـ

أَيُّ وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ الشَّهَادَةِ كَبُولِ خَرَجَ بِسَبَبِ (قَوْلُهُ غَسْلُ نَجَسٍ أَصَابَهُ) شَوْبَرِي نَجَاسَةَ الدَّمِ أَخْفُ الْقَتْلِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الدَّمِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ بِسَبَبِ الْقَتْلِ بِأَنَّ مِنْ غَيْرِهَا بَدِيلُ الْعَفْوِ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَارِّ فِيهِ وَبِأَنَّ الْمَشْهُودَ لَهُ . بِالْفَضْلِ هُوَ الدَّمُ ا هـ

مَقْتُولِ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْحَاصِلِ أَيُّ الْخَارِجِ مِنْ أَلِ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ دَمِهَا) مِنْ شَرْحِ م عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُزَالُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي حِكْمَةِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا ؛ دَمًا ا هـ لِأَنَّ لَهُ شَاهِدًا بِقَتْلِهِ ، وَهُوَ دَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَثُ وَجُرْحُهُ يَتَفَجَّرُ

ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ تَحْرُمُ إِزَالَتُهُ أَيُّ بِالْمَاءِ لَا بِغَيْرِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَوْ أَزَالَهُ . بِنَفْسِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ . يَحْرُمُ عَلَيْهِ ا هـ

وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمُ إِزَالَةُ الْخُلُوفِ مِنَ الصَّائِمِ (أَدَةِ قَوْلُهُ ؛ وَلِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ) عَلَى الْجَلَالِ هُ مَعَ أَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ ؛ لِأَنَّهُ الْمَفُوتُ لَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِخِلَافِهِ هُنَا حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ غَيْرَ

أَزَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ اهـ

ر شَرْحُ م

لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ (وَسَنَّ تَكْفِيئَهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا)
رُمِي رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ {
وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ثِيَابُهُ الْمُلَطَّخَةُ بِالِدَمِّ وَغَيْرُهَا لَكِنْ لَمْ يَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى
ا فِي الْمُلَطَّخَةِ أَوْلَى ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ فَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ كَثِيرٌ بِالْمُلَطَّخَةِ بَيَانٌ لِلْأَكْمَلِ وَهَذَا
بُسْهًا غَالِبًا أَمَّا ثِيَابُ الْحَرْبِ كَدِرِعٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُعْتَادُ لُبْسُهَا غَالِبًا ثِيَابٌ أُعْتِيدَ لُ
كَخَفٌ وَجِلْدٌ وَفَرَوَةٌ وَجُبَّةٌ مَحْشُوءَةٌ فَيُنْدَبُ نَزْعُهَا كَسَائِرِ الْمَوْتَى وَذَكَرُ السَّنِّ فِي هَذِهِ
نَدْبًا إِنْ (تَمَّتْ) أَيِ ثِيَابِهِ (فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ) هَا مِنْ زِيَادَتِي وَالْوُجُوبِ فِي الَّتِي قَبْلَ
سَتَرَتِ الْعَوْرَةَ وَالْأَفْجُوبًا

الشَّرْحُ

أَجِيبَ نَوْقَابِلًا عَن تَمَّائِ وَاهْ عَزْدَ تَهْتَرُولًا ضَعْبَ دَارًا وَلَوْ ، (قَوْلُهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا)
الْمُمْتَنِعُونَ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ اهـ

ر شَرْحُ م ر وَدَخَلَ فِي ثِيَابِهِ مَا لَوْ كَانَتْ حَرِيرًا وَقَدْ مَرَّ جَوَارُهُ عَنْ شَيْخِنَا كَشَيْخِهِ اهـ

نَ بَيْضَاءَ إِبْقَاءً لِأَثَرِ الشَّهَادَةِ أَيِ وَإِنْ لَمْ تَكُ (قَوْلُهُ أُعْتِيدَ لُبْسُهَا) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ر وَعَلَيْهِ فَمَحَلُّ سَنِّ التَّكْفِينِ فِي الْأَبْيَضِ حَيْثُ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يَقْتَضِي خِلَافَهُ اهـ

دِ الْأَمْرِ بِهِ أَيِ ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ يُعَدُّ إِزْرَاءً لَوُرُو (قَوْلُهُ فَيُنْدَبُ نَزْعُهَا) ع ش عَلَى م ر

اهـ

ع ش عَلَى م ر وَمَحَلُّ نَدْبِ نَزْعِهَا حَيْثُ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ وَرَضِي بِهَا الْوَارِثُ الْمُطْلَقُ

التَّصْرُفِ وَالْأَوْجَابِ نَزَعُهَا هـ

بُ التَّعْمِيمِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ هَذَا مَمْنُوعٌ بَلْ يَجِدُ (قَوْلُهُ إِنَّ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ) شَرْحُ م ر
لِلْمَيِّتِ بَلْ يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ إِذَا كُفِّنَ مِنْ مَالِهِ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ هـ

زي هـ

ع ش

فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (فَصْلٌ)

وَسَبْعًا) أَي ظَهُورَهَا مِنْهُ فَتُوذِي الْحَيَّ (رَائِحَةً) بَعْدَ رَدْمِهَا (أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ)
أَي نَبْشُهُ لَهَا فَيَأْكُلُ الْمَيِّتَ فَتُنْتَهِكُ حُرْمَتُهُ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِمَا إِنْ كَانَا
فِنْ وَالْأَوْجَابِ فَبَيَانُ وَجُوبِ رِعَايَتِهِمَا فَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا وَخَرَجَ بِالْحُفْرَةِ مُتَلَازِمِينَ بَيَانُ فَائِدَةِ الدَّ
مَا لَوْ وَضَعَ الْمَيِّتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّرَ الْحَفْرُ
بِأَنْ يَقُومَ رَجُلٌ مُعْتَدِلٌ بِأَسِطًا يَدَيْهِ مَرْفُوعَتَيْنِ (أَمَةً وَبَسْطَةً وَسُنَّ أَنْ يُوسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَ)
قَالَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِي أَحْدٍ اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً وَهُمَا أَرْبَعَةٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَوْصَى عُمَرُ رَضِيَ
بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا (وَلَحْدٌ) أَذْرَعٍ وَنِصْفِ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُمَا ثَلَاثَةٌ وَنِصْفُ
(أَرْضٍ فِي) الْقَبْلِيِّ قَدْرَ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ رِبْقًا بِنَاجِلٍ فَسَأَى فِي رِفْحَيْنِ أَوْ هُوَ ،
بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَخْفِرَ فِي وَسْطِ أَرْضِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ (صُلْبَةً أَفْضَلُ مِنْ شَقٍّ
أَوْ يُسَقَّفُ عَلَيْهِ بِاللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ رَوَى وَثُبْنَى حَاقَتَاهُ بِاللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَهُمَا
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَانصِبُوا لِي مَسْلَمًا عَنْ
وَخَرَجَ بِالصُّلْبَةِ الرَّخْوَةِ لَمْ عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَالشَّقُّ فِيهَا أَفْضَلُ خَشْيَةَ الْإِنْهِيَارِ وَسُنَّ أَنْ يُوسَّعَ كُلُّ مِنْهُمَا وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِهِ

. وَرِجْلَيْهِ وَأَنْ يُرْفَعَ السَّفْفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ الْمَيِّتَ

حُ الشَّرْ

هَكَذَا تَرْجَمَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش (قَوْلُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ (فَصْلٌ) ه . قَوْلُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَي بِالْمَيِّتِ كَالْتَّعْزِيَةِ ا ه

ي بِالذَّفْنِ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ وَفِي الرَّشِيدِيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أ مِنْ تَرْجِيحِ الضَّمِيرِ لِلْمَيِّتِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْمَيِّتِ أَعْمٌ مِنَ الذَّفْنِ كَالصَّلَاةِ . ي الْفَصْلِ ا هُوَالكفنِ وَغَيْرِهِمَا وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي

. وَتَرْجَمَ حَجَّ بِقَوْلِهِ فَصْلٌ فِي الذَّفْنِ وَمَا تَبِعَهُ ا ه

نُ فَالضَّمِيرُ فِي كَلَامِهِ رَاجِعٌ لِلذَّفْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَعَلَيْهِ فَيُرَادُ بِمَا يَتَّبَعُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمَثُ . حَنِيَّاتِ تُرَابِ الْخِ الْفَصْلِ ا ه بِقَوْلِهِ وَسُنَّ لِمَنْ دَنَا ثَلَاثَ

أَي أَقْلٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْوَاجِبُ مِنْهُ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ حُفْرَةَ الْخِ ا (قَوْلُهُ أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ) ه .

ة ، وَهُوَ الْحُفْرَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَفِي شَرْحِ م ر وَالْقَبْرِ وَاحِدُ الْقُبُورِ فِي الْكَثْرَةِ وَأَقْبَرُ فِي الْقَلَّةِ

الْقَامُوسِ الْقَبْرُ مَدْفُونُ الْإِنْسَانِ وَالْجَمْعُ قُبُورٌ وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ سَنَّ الْقَبْرَ فَقِيلَ

مَدُّ ، بُو فِي التَّنْزِيلِ الْغُرَابُ لَمَّا قَتَلَ قَابِيلُ أَخَاهُ هَابِيلَ وَقِيلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

أَي وَجَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوَارَى فِيهِ إِكْرَامًا لَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّا يُلْقَى عَلَى وَجْهِ {أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ

. الْأَرْضِ تَأْكُلُهُ الطُّيُورُ وَالْوَحُوشُ ا ه

. بِرَمَاوِيٍّ

أَي وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي مَحَلٍّ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ السَّبَاعُ أَصْلًا (سَبَعًا قَوْلُهُ تَمَنَعُ رَائِحَةً وَ)

. وَلَا يَدْخُلُهُ مَنْ يَتَأَدَّى بِالرَّائِحَةِ بَلْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ أَصْلًا كَانَ جَفًّا هـ
انْتِهَاكَ جِسْمِهِ وَانْتِشَارِ رِيحِهِ الْمُسْتَلْزِمِ ع ش عَلَى م ر إِذْ حِكْمَةُ الدَّفْنِ صَوْنُهُ عَنْ
لِلتَّأَدِّي بِهَا وَاسْتِقْدَارِ جِيفَتِهِ هـ
شَرْحُ م ر وَالْمُرَادُ مَنَعُهَا عَمَّنْ عِنْدَ الْقَبْرِ بِحَيْثُ لَا يَتَأَدَّى بِهَا تَأَدِّيًّا

رَاطٍ مَنَعَ الْقَبْرِ لَهَا دَفْعُ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ وَالْأَذَى إِنَّمَا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً ؛ لِأَنَّ مَلْحَظَ اشْتِ
يَتَحَقَّقُ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنْ تَفُوحَ مِنْهُ رَائِحَةٌ تُؤْذِي مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ عُرْفًا إِذَاءً لَا يَصْبِرُ
عَلَيْهِ عَادَةً هـ .

قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ ظُهُورُهَا (لِحَيِّ قَوْلُهُ فَتُوذِيَا شَوْبِرِيَّ
عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ وَلُبْسُ عِبَاءَةٍ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي وَكَذَا قَوْلُهُ فَتُنْتَهَكُ هـ .

أَنْهَمَا لَيْسَا مُتَلَازِمَيْنِ وَظَاهِرٌ : قَالَ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ إِنْ كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ إِنْخِ) شَيْخُنَا
كَ كَالْفَسَاقِي الَّتِي لَا تَكْتُمُ الرَّائِحَةَ مَعَ مَنَعِهَا السَّبْعُ فَلَا يَكْفِي الدَّفْنُ فِيهَا فَإِنْ مَنَعَتْ ذَلِكَ
أَكْتَفَى بِهِ لَوْجُودِ ضَابِطِ الدَّفْنِ هـ .

. أَيُّ بَيَانٍ مَا أَرَادَهُ الشَّارِعُ مِنَ الدَّفْنِ هـ (قَوْلُهُ بَيَانُ فَائِدَةِ الدَّفْنِ) ح ل
ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

فَإِنْ تَعَدَّرَ لَمْ يُشْتَرَطْ كَمَا لَوْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ وَالسَّاحِلُ بَعِيدٌ (قَوْلُهُ حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّرَ الْحَفْرُ)
كَفَيْتُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُجْعَلُ نَدْبًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِنَلَا يَنْتَفِخَ أَوْ بِهِ مَانِعٌ فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَتَدْ
يَدْفِنُهُ فَمَلْسَمٌ مُدْجِيْنٌ أَلَامْتَحِدِلَا أَرَاكَ هُلْهَا نَاكَ نِوَالِحَاسِلَا لِيَارْحَبِلَا مُدْبِنِيْلَا قَلِيْدُمُ ،
لِيَنْزِلَ إِلَى الْقَرَارِ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَرِّ مُسْلِمِينَ أَمَا إِذَا أَمَكْنَ دَفْنُهُ لِكُونِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يُثَقَّلَ
. قُرْبَ الْبَرِّ وَلَا مَانِعَ فَيَلْزِمُهُمُ التَّأْخِيرُ لِيَدْفِنُوهُ فِيهِ هـ .

كَانَتْ الْأَرْضُ خَوَّارَةً أَوْ يَنْبُعُ مِنْهَا مَاءٌ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ كَمَا لَوْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ أَيُّ أَوْ

. يُفْسِدُ الْمَيِّتَ وَأَكْفَانَهُ كَالْفَسَاقِي الْمَعْرُوفَةِ بِبُولَاقٍ وَلَا يُكَلِّفُونَ الدَّفْنَ بَعِيرَهَا ا ه
عَرْضِهِ وَيُعَمِّقُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَسِنَّ أَنْ يُوسَّعَ بَأَنْ يُزَادَ فِي طُولِهِ وَ
. وَقِيلَ بِالْمُعْجَمَةِ بَأَنْ يُزَادَ فِي النُّزُولِ ا ه
شَرْحُ م ر وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَدْرِ

تَحْجِيرًا عَلَى النَّاسِ قَالَ مَا يَسَعُ مَنْ يُنْزَلُهُ الْقَبْرَ وَمَنْ يَدْفِنُهُ لَا أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ
سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ فَإِنْ قُلْتَ مَا حِكْمَةُ التَّوْسِيعِ وَالتَّعْمِيقِ قُلْتَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ التَّوْسِيعُ فِيهِ
زَالِهِ فِي الْمَكَانِ إِكْرَامًا لِلْمَيِّتِ فَإِنَّ فِي إِنْزَالِ الشَّخْصِ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِكْرَامًا لَهُ وَفِي إِذْ
إِذَا الضِّيقِ نَوْعَ إِهَانَةٍ بِهِ وَبِمَنْ يُنْزَلُهُ الْقَبْرَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّسَعَ أَمَكَنَ أَنْ يَقِفَ فِيهِ الْمُنْزِلُ
لِكَ وَالْغَرَضُ كَثْمٌ تَعَدَّدَ لِلْحَاجَةِ وَأَمِنْ مَنْ انْصَادَمَ الْمَيِّتِ بِجُدْرَانِهِ حَالَ إِنْزَالِهِ وَنَحْوِ ذَ
الرَّائِحَةِ وَالتَّوْسِيعِ وَالتَّعْمِيقِ أَبْلَغُ فِي حُصُولِ ذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ هَلَّا طَلَبَ زِيَادَةً عَلَى قَامَةِ
كَ مِنْ تَنَاوُلِهِ وَبَسْطَةِ قُلْتَ الْقَامَةِ وَالْبَسْطَةُ أَرْفَقُ بِالْمَيِّتِ وَالْمُنْزِلِ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مَعَ ذَ
. بِسُهُولَةٍ مِنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ بِخِلَافِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ فَلْيُنْتَأَمَلْ

. ا ه

أَيَّ غَيْرِ قَابِضٍ لِأَصَابِعِهِمَا ا ه ع ش عَلَى م (قَوْلُهُ بِاسِطًا يَدَيْهِ) ع ش عَلَى م ر
. ي عَنْهُ قَوْلُهُ بِاسِطًا ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ بِبَسْطِهِمَا إِمَامَهُ تَأَمَّلْ لَا يُغْنِي (قَوْلُهُ مَرْفُوعَتَيْنِ) ر

. ا ه

قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا (قَوْلُهُ فِي قَتْلَى أَحَدٍ) شَيْخُنَا
. ه لَا عَلَى كَوْنِهِ قَدْرٌ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ا هِيدَلُّ عَلَى تَعْمِيقِ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعِ
. وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ هُنَا بِوَصِيَّةِ عُمَرَ إِلَى بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهُ ا ه
مَاعٌ شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَأَوْصَى عُمَرُ الْخُ أَيَّ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فَهُوَ إِجْ

بِكَسْرِ الهمزة والفاء من (قوله اخفروا) (سكوتِي وذكْرهُ بَعْدَ الحَدِيثِ لِبَيَانِ قَدْرِ التَّعْمِيقِ
بَابِ ضَرْبِ ا هـ .

قَطْعِ فَهِيَ ع ش عَلَى م ر وَالهمزة فِي هَذَا الفِعْلِ همزة وَصَلٍ وَفِي اللّٰذَيْنِ بَعْدَهُ همزة
أَيُّ بِيْرَاعِ (قَوْلُهُ أَرْبَعَةٌ أَذْرِعُ وَنِصْفٍ) مَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا ا هـ شَيْخُنَا

يُهُمَا الِيدِ وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ إِنَّهُ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ أَيُّ بِيْرَاعِ العَمَلِ وَحِينَئِذٍ فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ كَلَامِ

.

ا هـ .

مَا بِرِمَاوِيٍّ وَذِرَاعُ العَمَلِ هُوَ ذِرَاعُ النَّجَّارِ ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ بِيْرَاعِ الِيدِ وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَهُ
. ثَمُنُ ذِرَاعٍ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ وَنِصْفَ أَرْبَعَةٍ وَرُبْعٌ وَثَمُنٌ ا هـ

ةُ الْإِنْسَانِ قَدَّهُ وَجَمَعَهَا قَامَاتٌ وَقِيمٌ مِثْلُ تَارَاتٍ مِنْ ع ش عَلَى م ر وَفِي الْمُخْتَارِ وَقَامَ
. وَتَبِيرٌ وَلَمْ يَذْكَرْ مَعْنَى البَسْطَةِ الّذِي يُنَاسِبُ هُنَا فَلْيُرَاجَعْ

الفَاءِ كَمَا بِكَسْرِ (وَهُوَ أَنْ يَحْفِرَ : قَوْلُهُ) وَفِي المِصْبَاحِ وَبَسَطَ يَدَهُ مَدَّهَا مَنْشُورَةً
. ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ ا هـ

ارَةً شَوْبَرِيٍّ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ وَقِرَاءَتُهُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ أَلِيْقُ بِسِيَاقِ العِبَدِ
رَ فِي الجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا كُرِهَ ا هـ فَاِنْ حَفَّ (قَوْلُهُ القَبْلِيُّ) فَيَكُونُ بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الفَاءِ

.

بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ اللَّامِ كَمَا ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ ا هـ (قَوْلُهُ فِي صُلْبَةٍ) ع ش عَلَى م ر

.

يَدِ الَّذِي لَا شَوْبَرِيٍّ وَفِي ع ش قَوْلُهُ صُلْبَةٍ بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَمَعْنَاهُ الشَّدُّ
سُهولةً فِيهِ فَتُسْمَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَفِي القَامُوسِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ وَالْمَكَانُ

هـ . العَلِيْظُ الْمُحَجَّرُ ا هـ

وَدَ شَقًّا وَالشَّقُّ قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الشَّقُّ مَصْدَرٌ شَقَقْتُ الْعُ (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ)
. الْمَوْضِعُ الْمَشْفُوقُ كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ وَجَمَعُهُ شُفُوقٌ

ا هـ .

. بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ ا هـ (قَوْلُهُ وَيُسَقَّفُ عَلَيْهِ) بِرَمَاوِيٍّ

. شَوْبَرِيٍّ

هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمُهُ مَالِكُ (أَبِي وَقَّاصٍ قَوْلُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ)
ةً وَأَحَدُ بَنِي وَهَيْبٍ وَقَيْلٌ أَهْيَبُ الْفَرَشِيُّ الْمَكِّيُّ الْمَدَنِيُّ الرَّهْرِيُّ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْحَدِّ
لَمْ قَدِيمًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ وَقَيْلٌ سِتَّةٌ مِمَّنْ السُّتَّةِ أَصْحَابِ الشُّرَى أَسَدُ

أَسْلَمَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ قُدُومِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لُ مَنْ أَرَأَقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهَا وَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا وَالْمُشَاهِدَ كُلَّهَا ، وَهُوَ أَوْ
وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ كَذَلِكَ أَي فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ يُقَالُ لَهُ فَارِسُ الْإِسْلَامِ
لِقِتَالِ الْفُرْسِ ، وَهُوَ وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الْجِيُوشِ الَّتِي بَعَثَهَا
الَّذِي بَنَى الْكُوفَةَ وَفَتْحَ مَدَائِنَ كِسْرَى وَوَلَّاهُ عُمَرُ الْعِرَاقَ رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَنْهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَتَانِ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَبَّاسُ رَضِيَ
الْمُتَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ
. وَحُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ بِهَا وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ ا هـ

بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَبِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ يُقَالُ (قَوْلُهُ الْحَدُّوا) بِرَمَاوِيٍّ

حَدَّتْ لِحَدٍّ يُلْحَدُ كَذَهَبَ يَذْهَبُ وَالْحَدُّ يُلْحَدُ وَقَوْلُهُ لِحَدًّا بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا يُقَالُ لِحَدَّتِهِ وَأَلَّ

هـ . لَهُ ا هـ

بَرِيٌّ وَفِي الْمُخْتَارِ اللَّحْدُ بِوَزْنِ الْفَلْسِ الشَّقُّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ وَضَمُّ لَامِهِ لَعَةً فِيهِ شَوْ
ه . وَلَحَدَ الْقَبْرِ لَحْدًا مِنْ بَابِ قَطَعَ وَأَلْحَدَ لَهُ ا ه

هـ ا هِبْتَلَيْتِ الرَّاءِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشَدُّ (قَوْلُهُ الرَّخْوَةُ)

لَيْسَ هَذَا مُكَرَّرًا مَعَ الْمَثْنِ إِذْ ذَاكَ فِي (قَوْلُهُ وَيُسْنُّ أَنْ يُوسَّعَ كُلُّ مِنْهُمَا) شَوْبَرِيٌّ
ه . الْقَبْرِ قَبْلَ الْوُصُولِ لِلشَّقِّ وَاللَّحْدِ وَهَذَا فِيهِمَا ا ه

(قَوْلُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ) اِدَّةٌ تَوَطَّنَةٌ لِمَا بَعْدَهُ غَلَطُ شَيْخُنَا فَدَعَوَى أَنَّهُ مُكَرَّرٌ وَأَنَّهُ إِعْ
ه . أَيُّ فَقَطُ دُونَ مَا يَلِي ظَهْرَهُ فَلَا يُوسَّعُ لِيَصُونَهُ عَنِ الْإِنْقِلَابِ ا ه

لَأَهْلٍ ذَلِكَ وَجُوبًا لِدِّ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَرْفَعَ السَّقْفَ قَلِيلًا) شَرْحُ م ر

ه . يُزْرِي بِهِ ا ه سَمَ عَلَى حَجِّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ا ه

ه . ع ش عَلَى م ر

أَيُّ مُؤَخَّرِهِ الَّذِي سَيَصِيرُ عِنْدَ سُفْلِهِ رِجْلُ (يُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ) أَنْ (وَ)
أَنَّ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (يَسِلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ) أَنْ (وَ) الْمَيِّتِ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ الْحَرِثِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ
وَلِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ { ا مِنْ السُّنَّةِ قَبْلَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَقَالَ هَذَا
} رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلِّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ { ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

الشَّرْحُ

إلى أَنَّهُ مِنْ مَجَازِ الْأَوَّلِ لَكِنْ مَعَ مَجَازِ الْمُجَاوِرَةِ يُشِيرُ بِهِ (قَوْلُهُ الَّذِي سَيَصِيرُ إِلَخِ)
فَهُمَا مُجَازَانِ أَحَدُهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْآخِرِ ا هـ

رِ أَيُّ يُخْرِجُ مِنَ النَّعْشِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَفِي الْمُحْتَأِ (قَوْلُهُ وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) شَيْخُنَا
. سَلَّ الشَّيْءَ مِنْ بَابِ رَدٍّ وَسَلَّ السَّيْفَ وَأَسَلَّهُ بِمَعْنَى وَأَنْسَلَّ مِنْ بَيْنِهِمْ وَخَرَجَ ا هـ
وَفِي الْمِصْبَاحِ سَلَّتْ الشَّيْءَ أَخَذْتَهُ وَمِنْهُ قِيلَ يُسَلُّ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ إِلَى الْقَبْرِ أَيُّ
. يُؤْخَذُ ا هـ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلِّ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَلَأْتُمْ لِقَوْلِ الشَّارِحِ إِنْ
أَيُّ أَخَذَ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَخْرَجَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهُ إِذْ ذَاكَ (قِبَلِ رَأْسِهِ
اسْتِدْلَالٌ عَلَى قَوْلِهِ وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ لَكِنْ (لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ إِلَخِ قَوْلُهُ)
لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ إِذْ غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ أَدْخَلَهُ مِنْ جِهَةِ رِجْلِ الْقَبْرِ وَلَيْسَ فِيهِ
. مَعْتَرِضٌ لِلْوَضِّ

. ا هـ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م رَ أَمَّا الْوَضْعُ كَذَلِكَ فَلِمَا صَحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ وَأَمَّا
بَدَ قَوْلُهُ أَنْ عَ) (السَّلُّ فَلِمَا صَحَّ أَنَّهُ فَعِلَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَتْ وَهِيَ أَظْهَرُ
. هُوَ أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مِنَ الزِّيَادَةِ (اللَّهُ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ

الْخَطْمِيُّ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الطَّاءِ نِسْبَةً لِابْنِي خَطْمٍ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَأَنَّ ، وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ صَلَاةً وَكَانَ لَا الصَّحَابِيُّ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضِّ
يَصُومُ إِلَّا عَاشُورَاءَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْهُ ابْنُهُ مُوسَى وَغَيْرُهُ
مَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَأَبْتَتِي بِهَا دَارًا الْمُتَوَفَّى فِي زَمَنِ وُؤَلِي إِمَارَةَ مَكَّةَ وَاسْتَمَرَ مُقِيمًا بِهَا ، نُ
. الزُّبَيْرِ ا هـ

. بِرَمَاوِي

فَلَا يُدْخِلُهُ ، وَلَوْ أَنْتَى (دَرَجَةً) عَلَيْهِ (الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ) الْقَبْرِ (يُدْخِلُهُ) (وَأَنْ) (و)
صَلَّى اللَّهُ لَوْجِدَ وَالضَّعْفُ غَيْرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ إِلَّا الرَّجَالَ مَتَى
وَأَسْمُهَا أُمَّ {عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ بِنْتِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَجْمُوعٍ تَبَعًا وَلِخَبَرِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ وَرَدَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْأَوْسَطِ بِأَنَّهُ كُنْتُومٍ وَوَقَعَ فِي أ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْهَدْ مَوْتَ رُقِيَّةَ وَلَا دَفْنَهَا أَي ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِيَدْرِ وَمَعْلُومٌ
أ مَحَارِمُ مِنَ النِّسَاءِ كَفَاطِمَةَ نَعَمْ وَيُسْنُّ لَهُنَّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ أَنْ يَلِينَ حَمْلَ كَانَ لَهُ
الْمَرَاةَ مِنْ مُغْتَسِلِهَا إِلَى النَّعْشِ وَتَسْلِيمِهَا إِلَى مَنْ فِي الْقَبْرِ وَحَلَّ ثِيَابَهَا فِيهِ وَخَرَجَ
لَكِنِ الْأَحَقُّ فِي أَنْتَى زَوْجٌ (قُ بِالصَّلَاةِ صِفَةً وَقَدْ عُرِفَ فِي الْغُسْلِ بِزِيَادَتِي دَرَجَةً الْأَحَدُ
(الْأَقْرَبُ فَأَلْقَرُبُ (فَمَحْرَمٌ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ مَنْظُورَهُ أَكْثَرُ)
لِضَعْفِ (فَمَمْسُوحٌ فَمَجْبُوبٌ فَخَصِيٌّ) النَّظَرِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَحْرَمِ فِي (فَعَبْدُهَا
لَا مَحْرَمِيَّةَ لَهُمْ كَبَنِي عَمِّ وَمُعْتَقٍ (فَعَصْبَةٌ) شَهْوَتِهِمْ وَرُتَّبُوا كَذَلِكَ لِتَفَاوُتِهِمْ فِيهَا
فَالْأَجْنَبِيُّ (كَ كَبَنِي خَالٍ وَبَنِي عَمَّةٍ كَذَلِكَ (فَدُو رَحِمٍ) وَعَصْبَتِهِ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِي الصَّلَاةِ
بِهَيْلًا قُرْأَشِدًا تَرَمَ امْكُ عَرَفًا اعْرَانَتَوَ بَلِيضْفَلَاوَ بَجَرْدَلًا فِي فَنَانَتَا وَيُتْسَانِ إِف ، (صَالِحٌ
. وَقَوْلِي فَمَحْرَمٌ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

. أَي نَدْبًا أ ه (أَنْ يُدْخِلُهُ الْأَحَقُّ إِلْحَ قَوْلُهُ وَ)
م ر وَحِجَ أَي فَلَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُمْ كَانَ مَكْرُوهًا خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ حَرَمَهُ كَالْأَذْرَعِيِّ
. وَتَبِعَهُ الْخَطِيبُ أ ه

خِلَافِ صِفَةٍ فَالْأَفْقَهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَسَنِ بِ (قَوْلِهِ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً) ع ش
. كَمَا فِي الْغُسْلِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ

يُنْبَغِي أَنْ الْمُرَادَ بِهِمْ مَا يَشْمَلُ الصَّبِيَّانَ حَيْثُ كَانَ فِيهِمْ (قَوْلُهُ إِلَّا الرَّجَالَ) شَوْبَرِيٌّ
. قُوَّةٌ ا هـ

سَيَاتِي أَنْ الزَّوْجَ فِي الْأُنْثَى أَحَقُّ مِنْ (قَوْلُهُ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ إِيَّاهُ) ع ش عَلَى م ر
الْمَحَارِمِ فَضْلًا عَنِ الْأَجَانِبِ فَيُشْكَلُ تَقْدِيمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ ، وَهُوَ
لِي عَثْمَانَ مَعَ أَنَّهُ الزَّوْجُ الْأَفْضَلُ وَالْعُدْرُ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْخَبَرِ أَجْنَبِيٌّ مَفْضُولٌ ع
ا عَلَى رَأْيِي ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ وَطِئَ سُرِّيَّةً لَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ دُونَ أَبِي طَلْحَةَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَيْمَتِنَا
لَكِنْ يُسَهَّلُ ذَلِكَ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ عَثْمَانَ لَفَرَطِ الْحُزْنِ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَهُ
لِيهِ وَالْأَسْفَ لَمْ يَتَّقِ فِي نَفْسِهِ بِإِحْكَامِ الدَّفْنِ فَأَذِنَهُ أَوْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى ع
ك فَقَدَّمَ أَبَا طَلْحَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَخَصَّهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يُقَارَفِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ آثَارَ الْعَجْزِ عَنِ ذَلِكِ
نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنَ الْخَبَرِ أَنَّ الْأَجَانِبَ الْمُسْتَوِينَ فِي الصِّفَاتِ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ مَنْ بَعْدَ عَهْدِهِ
. ن مَذْكَرٌ سَيُحْصَلُ لَهُ لَوْ مَاسَ الْمَرْأَةَ ا هِبِ الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ ع

لِ إِلَى حَجٍّ وَلَا يَرِدُ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُجَامَعَ لَيْلَتَهَا لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ الْمَيْدِ
مَ كَسْرُ الشَّهْوَةِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْجَمَاعِ تِلْكَ مَنْ يَرَاهُ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْغَرَضُ نَدُّ
اللَّيْلَةِ وَالْغَرَضُ هُنَا أَنَّهُ يَكُونُ أَبْعَدَ عَنِ تَذْكَرِ النِّسَاءِ وَبَعْدُ الْعَهْدِ بِهِنَّ أَقْوَى فِي عَدَمِ

. التَّذْكَرِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ رُقِيَّةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمُتَنَاءِ (قَوْلُهُ إِنَّهَا رُقِيَّةٌ)
بِ التَّحْنِيطِ وَوُلِدَتْ سَنَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ مَوْلِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُثْبَةَ بْنِ أ

أَمْرُهُ أَبُوهُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ تَتَّبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ أَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى لَهَبٍ فَلَمَّا
يَدْخُلُ بِهَا فَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِمَكَّةَ وَهَاجَرَ بِهَا الْهَجْرَتَيْنِ وَكَانَتْ
رِزْيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَفِنُ الْبَنَاتِ مِنْ ذَاتِ جَمَالٍ وَلَمَّا ع
الْمَكْرَمَاتِ ا ه

دَفَعَ بِهِ مَا يُقَالُ إِنَّمَا أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ بِالنُّزُولِ لِفَقْدِ (قَوْلُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنْ خُ) بِرِمَاوِيَّ
هـ مَحَارِمِهَا ا ه

هِيَ أُمُّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (قَوْلُهُ كَفَاطِمَةَ) إِنْ خُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَهِيَ بِنْتُ
عَشْرَ سَنَةٍ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ أَصْغَرَ بَنَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَمْسَةِ
الصَّحِيحِ الْمُتَوَفَّاءُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لِثَلَاثِ خُلُوفٍ مِنْ
شُرَّةٍ عَلَى الْأَصْحِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَعَسَلَهَا عَلِيٌّ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى ع
وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا وَقِيلَ عَمُّ الْعَبَّاسِ وَأَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ لَيْلًا ففُعِلَ بِهَا
وَأَبْنُهُ الْفَضْلُ وَسُمِّيَتْ فَاطِمَةَ لِفَطْمِ مَنْ يُحِبُّهَا عَنِ النَّارِ ذَلِكَ وَنَزَلَ قَبْرُهَا عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ
وَتَقَدَّمَ سَبَبُ تَلْقِيْبِهَا بِالزَّهْرَاءِ فِي بَابِ الْحَيْضِ ا ه

بِرِمَاوِيَّ .

فِيمَا قَبْلَهُ ا ه اسْتَدْرَاكَ صُورِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ (قَوْلُهُ نَعَمْ وَيُسْنُ الْخُ) (

شَيْخُنَا وَظَاهِرُهُ أَنَّ النِّسَاءَ ، وَلَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ يُقَدَّمْنَ فِيمَا ذَكَرَ عَلَى الرَّجَالِ

كَ وَقَدْ الْمَحَارِمِ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ نَظْرًا وَغَيْرَهُ وَانْفِرَادُ الْمَحَارِمِ بِزِيَادَةِ الْقُوَّةِ فَلْيُحَرَّرْ وَجْهُ ذَلِكَ
يُقَالُ وَجْهُ ذَلِكَ وَجُودُ الشَّهْوَةِ فِي الْمَحَارِمِ مَعَ الْمُخَالَطَةِ بِالْمَسِّ وَنَحْوِهِ وَذَلِكَ مَظْنَّةٌ
لِتَوْرَانِهَا وَانْتِفَائِهَا فِي النِّسَاءِ ا ه

تِي هِيَ فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى وَكَذَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّ (قَوْلُهُ مِنْ مُعْتَسَلِهَا) (شَوْبَرِيُّ
. الْمُعْتَسَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَسْقَةٌ عَلَيْهِنَّ ا ه

عِبَارَةٌ حَجَّ شِدَادِهَا فَيُحْمَلُ كَلَامُ الشَّارِحِ عَلَيْهِ ا ه (قَوْلُهُ حَلُّ ثِيَابِهَا) ع ش عَلَى م ر

الْمُرَادُ بِالصِّفَةِ هُنَا خُصُوصُ الْفِئَةِ لَا مُطْلَقٌ (صِفَةٌ قَوْلُهُ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ) ع ش
. الصِّفَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ ا ه

أَيُّ مِنْ أَنْ الْأَفْقَهُ هُنَا أَوْلَى مِنَ الْأَسَنِ الْأَقْرَبِ (قَوْلُهُ وَقَدْ عُرِفَ فِي الْعُسْلِ) (رَشِيدِيُّ
فَقِيهِ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَبِ غَيْرِ الْفَقِيهِ عَكْسُ مَا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ لَكِنْ وَالْبَعِيدُ الَّ
الْأَحَقُّ الْخُ أَتَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ عُلِمَ أَنَّهُ لَا حَقَّ فِي الصَّلَاةِ لِلزَّوْجِ حَيْثُ وُجِدَ مَعَهُ غَيْرُ
مَةِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ كَالزَّوْجِ وَفِي الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ كَالْمَحْرَمِ فَيَقْدَمُ الْأَجَانِبُ وَالسَّيِّدُ فِي الْأَ
. عَلَى عَبْدِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَقْوَى مِنَ الْمَمْلُوكِيَّةِ ا ه

ح ل .

ر وَخَرَجَ بِدَرَجَةِ الْأَوْلَى بِهَا عِبَارَةٌ شَرَحَ م (قَوْلُهُ أَيْضًا وَقَدْ عُرِفَ فِي الْعُسْلِ الْخُ)
هُنَا صِفَةٌ إِذِ الْأَفْقَهُ أَوْلَى مِنَ الْأَسَنِ الْأَقْرَبِ وَالْبَعِيدُ الْفَقِيهِ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَبِ غَيْرِ الْفَقِيهِ
لِبَابِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ إِذِ الْأَفْقَهُ عَكْسُ مَا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِالْأَفْقَهُ الْأَعْلَمُ بِذَلِكَ ا
أَوْلَى مِنَ الْأَسَنِ الْأَقْرَبِ أَيُّ الْفَاضِلِ صِفَةٌ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ دَرَجَتُهُ أَقْرَبَ
. فَلَيْسَ التَّقْدِيمُ بِالصِّفَةِ مَخْصُوصًا بِالْمُسْتَوِينَ فِي الدَّرَجَةِ
سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ قَوْلُهُ دَرَجَةٌ قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ أَيُّ مِنْ وَعِبَارَةٌ

حَيْثُ الدَّرَجَاتُ لَا الصِّفَاتُ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ هُنَا الْأَفْقَهُ أَيُّ بِالذَّفَنِ عَلَى الْأَقْرَبِ وَالْأَسَنِ
يَهُ وَ ، ثُمَّ بِالْعَكْسِ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْفَقِيهِ وَالْبَعِيدُ الْفَقِيهِ عَلَى الْأَقْرَبِ غَيْرِ الْفَقِ

. عَلَى الْأَسْنِ غَيْرِ الْفَقِيهِ ، وَهُوَ مُسَاوٍ لِمَا مَرَّ نَمَّةً ا ه

ة فَتَأْمَلُ لَا يُقَالُ وَقَوْلُهُ وَيُؤْخَذُ إِخْ أَي عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الدَّرَجَةِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ مَا مَرَّ نَمَّ

أَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ هُنَا الْأَفْقَهُ إِخْ فِيهِ التَّقْدِيمُ بِالصِّفَاتِ فَيُخَالِفُ مَا رَتَّبَهُ عَلَيْهِ مِنْ

جَرَدَتِ الدَّرَجَاتُ التَّقْدِيمَ بِالدَّرَجَاتِ لَا بِالصِّفَاتِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ مَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهُ إِذَا تَر

رَاعَيْنَا مَا فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا وَجِدَتِ الصِّفَاتُ لَمْ تُرَاعَ مَا فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّا لَا

مَعْنَى قَوْلِهِ لَا نُقَدِّمُ إِلَّا بِالدَّرَجَاتِ وَلَا نُقَدِّمُ الصِّفَاتِ كَمَا يَتَوَهَّمُ وَالْأَصُوبُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَا

الصِّفَاتِ أَي الْمُعْتَبَرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ نُقَدِّمُ هُنَا بِالصِّفَاتِ بِالْمُقَدَّمِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ بَلْ

. بَعَكْسِهَا فَلَا إِشْكَالَ بِوَجْهِ فَلْيَتَأْمَلْ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

. أَي عِنْدَ وُجُودِ الْأَقْرَابِ ا ه (فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ)

وَكَالرَّوْجِ السَّيِّدِ فِي أُمَّتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ فَيُقَدَّمُ عَلَى (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْظُورَهُ أَكْثَرُ) شَوْبَرِيٌّ

لِوَجْهِ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْأَجَانِبِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ الْأَقْرَابَ وَأَمَّا فِي الْأُمَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ فَا

. مِنْهَا مَا لَا يَنْظُرُونَ ا ه

. م ر ا ه

. أَي بِنَسَبِ فَرَضَاعٍ فَمُصَاهَرَةٍ وَكُلُّهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى عَبْدِهَا ا ه (قَوْلُهُ فَمَحْرَمٌ) سَم

فَيُقَدَّمُ الْأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْإِبْنُ ، ثُمَّ (الْأَقْرَبُ قَوْلُهُ الْأَقْرَبُ فَ) شَرِحَ م ر

خِ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ

ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ ، لِلْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ،

ا هُنَّمُ أَبُو الْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ مِنْهَا ، ثُمَّ الْخَالُ ، ثُمَّ الْعَمُّ مِنْهَا وَالتَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ مَذْذُوبٌ

.

نُقِطَاعِ الْمَلِكِ بِالْمَوْتِ ، أَسْتَشْكِلُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تُغَسَّلُ سَيِّدَهَا لِأَنَّ (قَوْلُهُ فَعَبَدُهَا) (زِيَادِيٌّ
وَهُوَ بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ هُنَا وَأُجِيبَ بِاخْتِلَافِ الْبَابَيْنِ إِذِ الرَّجُلُ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنِ النِّسَاءِ وَهُنَا
. مَيِّتَةٌ أَوْلَى مِنْهُ أَوْ هِيَ تَقَدَّمُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ يَتَقَدَّمُ هُنَا عَلَى الْمَرْأَةِ وَعِنْدَ الْأَ
يُ أَيُّ الشَّهْوَةِ إِذِ الْمَمْسُوحُ أَضْعَفُ مِنَ الْمَجْبُوبِ وَالْحَصِيِّ ؛ (قَوْلُهُ لَتَقَاوَتِهِمْ فِيهَا) (زِيَادِيٌّ
. رِاهُ أَوْ هَلِ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَنْثِيَيْنِ وَالْمَجْبُوبُ أَضْعَفُ مِنَ الْحَصِيِّ لِجَبِّ ذَكَ
أَيُّ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ فَالنِّسَاءُ بَعْدَ (قَوْلُهُ فَأَجْنَبِيٌّ صَالِحٌ) (شَيْخُنَا
. الْأَجْنَبِيَّ كَثَرَتْ تَبِيهَهُنَّ فِي الْغُسْلِ وَالْحَنَاطِي كَالنِّسَاءِ كَذَا قَالَ شَيْخُنَا أَوْ ه

. ح ل

. أَيُّ نَدْبًا أَوْ ه (قَوْلُهُ أُفْرَعُ)

ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَيُّ فِي الْغُسْلِ فِي قَوْلِهِ وَفِي نَظَائِرِهِ
. الْآيَةِ هَذَا مَا ظَهَرَ بَعْدَ التَّوَقُّفِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ أَوْ ه ز ي أَوْ ه

. ع ش

وَإِحْدًا فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ كَمَا (وَتَرَا) (مُدْخِلٌ لَهُ الْقَبْرِ أَيُّ أَلِ (كَوْنُهُ) (سُنُّ) (وَ) (وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَةً

الشرح

. عَطْفُ مَصْدَرٍ صَرِيحٍ عَلَى مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ أَوْ ه (قَوْلُهُ وَسُنُّ كَوْنُهُ وَتَرَا) (

أَمَّا الْوَاجِبُ فِي الْمُدْخَلِ لَهُ فَهُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَسُنُّ كَوْنُهُ وَتَرَا) (شَوْبَرِيٌّ
. الْكِفَايَةُ أَوْ ه

فَلَوْ انْتَهَتْ الْحَاجَةُ بِانْتَيْنِ مَثَلًا زَيْدَ عَلَيْهِمَا ثَالِثٌ (قَوْلُهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ) ر شَرْحُ م
. مُرَاعَاةٌ لِلْوَتْرِيَّةِ ا هـ

وَهُمْ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ وَابْنُهُ الْفَضْلُ وَفِي رِوَايَةٍ (قَوْلُهُ كَانُوا ثَلَاثَةً) ع ش عَلِيٌّ م ر
رَبْعَةً عَلِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأَسَامَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَوْلُهُ خَمْسَةً وَهُمْ عَلِيُّ
. وَالْعَبَّاسُ وَابْنُهُ الْفَضْلُ وَقَتْمٌ وَشُقْرَانُ مَوْلَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا هـ
. بِرِمَاوِيِّ

عِنْدَ الدَّفْنِ ؛ لِأَنَّهُ زَيْمًا يَنْكَشِفُ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ (سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ) سُنَّ (وَ) ا
اِحْتِيَاظًا (أَكْدُ) مِنْ أَنْتَى وَخُنْتَى (وَهُوَ لِغَيْرِ ذَكَرٍ) فَيُظْهِرُ مَا يُطْلَبُ إِخْفَاؤُهُ
. وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

عِبَارَةٌ شَيْخِنَا عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ فِيهِ أَيِ الْقَبْرِ (قَوْلُهُ وَسَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ) ا
الظَّاهِرُ مِنْهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبْرِ اللَّحْدُ وَالشَّقُّ وَيُؤَيِّدُهُ تَعْبِيرُ الشَّارِحِ بِالدَّفْنِ ؛ لِأَنَّ
لِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبْرِ الْحُفْرَةَ فَيُسْتَحَبُّ سَتْرُ الْقَبْرِ قَبْلَ إِدْخَا
. الْمَيِّتِ فِي الْحُفْرَةِ ا هـ

عِنْدَ وَضْعِهِ عَلَى النَّعْشِ وَيَنْبَغِي مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُنْدَبُ ذَلِكَ (قَوْلُهُ عِنْدَ الدَّفْنِ) ح ل
. أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ا هـ

. أَيِ مَا يَجِبُ إِخْفَاؤُهُ (قَوْلُهُ مَا يُطْلَبُ إِخْفَاؤُهُ) ع ش عَلِيٌّ م ر
. هَتْ وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لِمَا عَسَاهُ يَظْهَرُ مِمَّا كَانَ يَجِبُ سَتْرُهُ ائْتَدَ

(بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (مُدْخِلُهُ) (يَقُولَ) (أَنْ) (وَ) (وَجُوبًا) (لِلْقَبْلَةِ) (وَيُوجِبُهُ) (النُّومُ) (وَتَعْبِيرِي) (كَمَا) (فِي) (الْمَجْمُوعِ) (بِالْقَبْرِ) (أَعْمٌ) (مِنْ) (تَعْبِيرِهِ) (بِاللَّحْدِ) (يَلَا) (لَهُ) (مَنْزِلَةَ) (الْمُصَلِّي) (فَلَوْ) (وَجَّهَ) (لِغَيْرِهَا) (نُبِّشَ) (كَمَا) (سَيَأْتِي) (أَوْ) (لَهَا) (عَلَى) (يَسَارِهِ) (كُرِهَ) (وَلَمْ) (تَنْزِرِ) (إِلَى) (جِدَارِهِ) (وَرَجُلَاهُ) (يُسْنَدَ) (وَجْهَهُ) (أَنْ) (وَ) (يُنْبَشُ) (وَالْتَصْرِيحُ) (بِالْوُجُوبِ) (مِنْ) (زِيَادَتِي) (كَحَجَرٍ) (حَتَّى) (لَا) (يَنْكَبُّ) (وَلَا) (يَسْتَلْقِي) (وَيُرْفَعُ) (رَأْسُهُ) (بِنَحْوِ) (وَظَهْرُهُ) (بِنَحْوِ) (لَبَنَةِ) (أَيُّ) (الْقَبْرِ) (بِفَتْحِ) (الْفَاءِ) (يُسَدُّ) (فَتْحُهُ) (أَنْ) (وَ) (لَبَنَةٍ) (وَيُفْضَى) (بِحَدِّهِ) (الْأَيْمَنِ) (إِلَيْهِ) (أَوْ) (إِلَى) (التُّرَابِ) (كَطِينٍ) (بِأَنْ) (يُبْنَى) (بِذَلِكَ) ، (ثُمَّ) (تَسُدُّ) (فُرْجَهُ) (بِكِسْرِ) (لَبَنِ) (وَطِينٍ) (أَوْ) (نَحْوِ) (لَبَنِ) (بِ) (وَسُكُونِ) (التَّاءِ) (نَحْوَهُمَا) ؛ (لِأَنَّ) (ذَلِكَ) (أَبْلَغُ) (فِي) (صِيَانَةِ) (الْمَيِّتِ) (مِنِ) (النَّبْشِ) (وَمِنْ) (مَنْعِ) (التُّرَابِ) (وَالْهَوَامِّ) (وَ) (مِنْ) (زِيَادَتِي) (نَحْوِ) .

رَحُّ الشَّدِّ

. أَيِ وَإِنْ تَعَدَّدَ ا هـ (قَوْلُهُ) (وَأَنْ) (يَقُولَ) (مُدْخِلُهُ) (ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ) (بِسْمِ) (اللَّهِ) (إِلْحَ) (وَيُسْنُ) (أَنْ) (يَزِيدُ) (مِنْ) (الدُّعَاءِ) (مَا) (يَلِيْقُ) (بِالْحَالِ) (ا هـ) (أَكْرَمَ) (نُزْلَهُ) (وَوَسَّعَ) (مُدْخِلَهُ) (وَوَسَّعَ) (لَهُ) (فِي) (قَبْرِهِ) (شَرْحٌ) (م ر كَاللَّهُمَّ) (افْتَحْ) (أَبْوَابَ) (السَّمَاءِ) (لِرُوحِهِ) (وَ) (ا هـ) .

كُلُّ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ تَقْدِيرُ (قَوْلُهُ) (بِسْمِ) (اللَّهِ) (وَعَلَى) (مِلَّةِ) (رَسُولِ) (اللَّهِ) (ع ش عَلَيْهِ) (وَرَدَ) (أَنْ) (مَنْ) (قِيلَ) (ذَلِكَ) (عِنْدَ) (دَفْنِهِ) (رَفَعَ) (اللَّهُ) (عَنْهُ) (الْأَوَّلَ) (أَدْخَلُكَ) (وَتَقْدِيرُ) (الثَّانِي) (أَضْجِعُكَ) (وَقَدْ) (بَةُ) (العَذَابِ) (أَرْبَعِينَ) (سَنَةً) (وَتَسُنُّ) (زِيَادَةَ) (الرَّحْمَنِ) (الرَّحِيمِ) (كَمَا) (فِي) (الْمُنَاوِي) ؛ (لِأَنَّ) (الرَّحْمَةَ) (مُنَاسِدَ)

. لِلْمَقَامِ ا هـ

هُوَ بِالرَّفْعِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ وَجُوبًا إِذْ لَوْ قُرِيَ (لِلْقَبْلَةِ قَوْلُهُ وَيُوجَّهُ) شَيْخُنَا ح ف
بِالنَّصْبِ لَكَانَ التَّقْدِيرُ وَيُسْنُّ أَنْ يُوجَّهَ وَجُوبًا ، وَهُوَ فَاسِدٌ وَلَعَلَّ هَذَا حِكْمَةٌ حَذَفَ أَنْ
. مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ ا هـ

يُؤْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْكَفَّارِ (لَهُ مَنَزِلَةٌ الْمُصَلِّي قَوْلُهُ تَنْزِيلًا) ع ش
بَيْنَ عَلَيْنَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَيَجُوزُ اسْتِقْبَالُهُمْ وَاسْتِدْبَارُهُمْ نَعَمْ لَوْ مَاتَتْ نَمِيَّةٌ وَفِي جَوْفِهَا جَنْدٌ
نَفَخَ الرُّوحَ فِيهِ جُعِلَ ظَهْرُهَا لِلْقِبْلَةِ وَجُوبًا لِيَتَّوَجَّهَ الْجَنِينُ لِلْقِبْلَةِ حَيْثُ مُسْلِمٌ بَلَغَ أَوَانَ
وَجَبَ دَفْنُهُ لَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا إِذْ وَجَّهَ الْجَنِينُ لِظَهْرِ أُمِّهِ وَتُدْفَنُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ مَقَابِرِ
. ا ا الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ

. ا هـ

. شَرَحَ م ر أَمَّا الْمُسْلِمَةُ فَتُرَاعَى هِيَ لَا مَا فِي بَطْنِهَا ا هـ
أَيُّ ، وَلَوْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَشْمَلُ الْمُسْتَلْقِي فَلَا (قَوْلُهُ فَلَوْ وَجَّهَ لِغَيْرِهَا) ع ش عَلَيْهِ
. قُصُورَ فِي عِبَارَتِهِ ا هـ

. شَيْخُنَا

هُ شَرَحَ م ر فَإِنْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا نُبِشَ حَتَّمَا إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَالْأَفْلَا وَلِئَلَّا وَعِبَارَةٌ
يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ

. لِلْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَلْقِيًا نُبِشَ ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ

وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ نَصَّهَا لَوْ جُعِلَ الْقَبْرُ مُمْتَدًّا مِنْ قِبَلِي إِلَى بَحْرِيٍّ وَأَضْجَعَ عَلَى
مَ يَحْرُمُ ظَهْرَهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ وَرَفَعَتْ رَأْسُهُ قَلِيلًا كَمَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أ
لَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ وَالظَّاهِرُ التَّحْرِيمُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَجِّ التَّصْرِيحِ بِالْحُرْمَةِ أَيْضًا

وَسَيَاتِي ذَلِكَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَيْضًا بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي الزِّيَادَةِ أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ
هـ ا .

ع ش عَلَيْهِ

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ نُبِشَ أَيِّ وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ مُرْتَفِعًا وَرِجْلَاهُ لِلْقَبْلَةِ انْتَهَتْ

ي غَيْرِهِ ا هَوْفِي الْجَوَاهِرِ لَوْ انْهَدَمَ الْقَبْرُ تَخَيَّرَ الْوَلِيُّ بَيْنَ تَرْكِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَنَقَلَهُ مِنْهُ إِلَى

.

قَبْ وَوَجْهَهُ أَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي غَيْرِهِ وَالْحَقُّ بِإِنْهَادِهِ انْهِيَارُ تُرَابِهِ ع

وَجَبَ دَفْنِهِ وَوَاضِحٌ أَنَّ الْكَلَامَ حَيْثُ لَمْ يُخَشَّ عَلَيْهِ سَبْعٌ أَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ رِيحٌ وَالْأ

إِصْلَاحُهُ قَطْعًا ا هـ

ح ج ا هـ

شَوْبَرِيٌّ وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ وَلَا يَجِبُ نَبْشُهُ لَوْ انْكَبَّ أَوْ اسْتَلْقَى بَعْدَ الدَّفْنِ وَكَذَا لَوْ انْهَالَ

لَهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ نَعَمْ لَوْ الْقَبْرُ أَوْ التُّرَابُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَيَجُوزُ نَبْشُهُ وَإِصْلَاحُهُ أَوْ نَقْ

انْهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ قَبْلَ تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ وَقَبْلَ طَمِّهِ وَجَبَ إِصْلَاحُهُ ا هـ

لَى أَيِّ بَأْنَ يُكْشَفَ وَيُلْصَقَ لَحْمُهُ بِنَحْوِ اللَّبْنَةِ فَقَوْلُهُ إِلَيْهِ أَيِّ ا (قَوْلُهُ وَيُفْضَى بِخَدِّهِ)

نَحْوِ اللَّبْنَةِ ا هـ

شَيْخُنَا .

صَلَّى {أَيُّ نَدْبًا قَالَ حَجَّ وَصَحَّ أَنَّهُ (قَوْلُهُ وَيُفْضَى بِخَدِّهِ) وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر

حْتَمَلُ دُخُولَهَا فِي {اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ عِنْدَ النَّوْمِ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى

(فِي نَحْوِ اللَّبْنَةِ وَيَحْتَمِلُ عَدْمَهُ ؛ لِأَنَّ الدَّلَّ فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ اللَّبْنَةِ أَظْهَرَ انْتَهَتْ

قَوْلُهُ وَإِنَّ

عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ظَاهِرٍ صَنِيعِهِ مِنْ اسْتِحْبَابِ السِّدِّ جَوَازُ إِهَالَةِ التُّرَابِ (يَسِدًّا فَتَحَهُ إِخْرُ
سِدًّا وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى وُجُودِ السِّدِّ وَحُرْمَةِ إِهَالَةِ التُّرَابِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِزْرَاءِ بِالْمَيِّتِ
نُدْبٍ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّ السِّدَّ إِنْ لَزِمَ عَلَى عَدَمِهِ إِهَالَةُ التُّرَابِ عَلَى الْمَيِّتِ وَجَبَ وَالْأ
. وَعَلَى كُلِّ يُحْمَلُ كَلَامُ جَمْعٍ ا ه

ح ل وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ أَصْلَ سِدِّ اللَّحْدِ مَنْدُوبٌ
وَنَ وَجُوبَ السِّدِّ فَيَجُوزُ إِهَالَةُ التُّرَابِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سِدِّ وَبِهِ صَرَّحَ جَمْعٌ لَكِنْ بَحَثَ آخِرُ
الَّةُ كَمَا عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ مِنْ زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْآنَ فَتَحْرُمُ تِلْكَ الْإِه
وَجْهِهِ وَحَمَلِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِزْرَاءِ وَهَتْكَ الْحُرْمَةَ وَإِذَا حَرَّمُوا مَا دُونَ ذَلِكَ كَكَبِّهِ عَلَى
. عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ فَهَذَا أَوْلَى ا ه

وَيَجْرِي مَا ذَكَرَ فِي تَسْقِيفِ الشَّقِّ وَفِي الْجَوَاهِرِ لَوْ انْهَدَمَ الْقَبْرُ تَخَيَّرَ الْوَلِيُّ بَيْنَ تَرْكِهِ
. وَاصْلَاحِهِ وَنَقْلِهِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ا ه

هُ أَنَّهُ يُغْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْحَقُّ بِإِنْهَادِهِ انْهِيَارُ تَرَابِهِ وَوَجْهُهُ
عَقِبَ دَفْنِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ حَيْثُ لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ نَحْوُ سَبْعٍ أَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ رِيحٌ وَالْأ
. حُهُ قَطْعًا ا ه وَفِي ع ش عَلَيْهِ أَنَّ السِّدَّ وَاجِبٌ ا ه وَجَبَ إِصْلَا

لَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَبِنٌ لِغَائِبِ (فَرَعٌ) أَيِ مِنْ كُلِّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ (قَوْلُهُ بِنَحْوِ لَبِنِ)
جَوَازُ إِذَا تَوَقَّفَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَأَيْتَ هَلْ يَجُوزُ أَخْذُهُ كَمَا فِي الْإِضْطِرَارِ لَا يَبْعُدُ الْ
. فِيهِ كَلَامًا لِحَجِّ فِي فَتَاوِيهِ ا ه

. سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ ا ه

كَمَا فِي {عَدَدُ لَبِنَاتٍ لَحْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَعُ لَبِنَاتٍ} ع ش عَلَى م ر وَكَانَ
. مُسْلِمٍ ا ه

هَذَا بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِ السِّينِ أَوْ سُكُونِهَا (قَوْلُهُ بِكَسْرِ لَبِنِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

هَكَذَا ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ .

ا هـ .

ذَانُ عِنْدَ سَدِّهِ نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ اللَّيْنَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي وَلَا يُنْدَبُ إِلَّا (قَوْلُهُ وَطِينٍ) شَوْبَرِيٌّ .
وَفَاقًا لِلْأَصْبَحِيِّ وَخِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ا هـ

بِرْمَاوِيٍّ .

؛ لِأَنَّ (وَصُنْدُوقٌ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ (فُرُشٌ وَمِخْدَةٌ) أَنْ يُجْعَلَ لَهُ (وَكُرَهُ) (أَحْتِيجَ إِلَى صُنْدُوقٍ لِنِدَاوَةٍ وَنَحْوِهَا كَرَخَاوَةٍ فِي الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةً مَالٍ أَمَا إِذَا فَلَا يُكْرَهُ وَلَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا حِينَئِذٍ .

الشرح

لِوَضْعِ الْخَدِّ عَلَيْهَا بِكَسْرِ الْمِيمِ جَمْعُهَا مَخَادٌ بَفَتْحِ الْمِيمِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ (قَوْلُهُ وَمِخْدَةٌ) (

ا هـ .

أَيُّ الصُّنْدُوقِ فَالتَّفْصِيلُ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ (قَوْلُهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ) شَيْخُنَا .
الشارح أَمَا إِذَا أُحْتِيجَ إِلَيْهِ .

ا هـ .

أَيُّ لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ ، وَهُوَ تَعْظِيمُ الْمَيْتِ (ةَ مَالٍ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةً) شَيْخُنَا
فَلَا تَتَافَى بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ ؛ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ لِعَرَضٍ

شَرْعِيٍّ ا هـ .

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ إِبْقَاءَ الْمَيْتِ مَطْلُوبٌ (صُنْدُوقٍ إِلَيْهِ) قَوْلُهُ أَمَا إِذَا أُحْتِيجَ إِلَيْهِ) شَيْخُنَا

. وَأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي لَا تُبْلِيهِ سَرِيعًا أَوْلَىٰ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي تُبْلِيهِ سَرِيعًا عَكْسًا مَا يُتَوَهَّمُ

ا هـ .

م ر ا هـ .

مِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ تَهَرَّى الْمَيْتُ لِلدَّغِ أَوْ حَرِيقِ بَحِيثٍ لَا (قَوْلُهُ كَرَّخَاوَةٌ فِي الْأَرْضِ) سَمِ
يَضْبُطُهُ إِلَّا التَّابُوتُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّجْرِيدِ وَنَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَمَا إِذَا كَانَتْ
سَهًا الْأَجَانِبُ عِنْدَ الدَّفْنِ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا يَدْفِنُهَا لِئَلَّا تَمَّ
هَا الْمُتَوَسِّطُ وَيُظْهَرُ أَنْ يُلْتَحَقَ بِذَلِكَ دَفْنُهُ بِأَرْضِ الرَّمْلِ وَالْبَوَادِي الْكَثِيرَةِ الضَّبَاعِ وَغَيْرِ
. مِنْهَا إِلَّا التَّابُوتُ مِنَ السَّبَاعِ النَّبَّاشَةِ وَكَانَ لَا يَعْصِمُهُ

ا هـ .

. شَرْحُ م ر

بِالْإِجْمَاعِ (وَوَقْتُ كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّهُ) مُطْلَقًا (دَفْنُهُ لَيْلًا) بِإِلَّا كَرَاهَةِ (وَجَارَ)
ثَلَاثُ {عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَرَّاهُ فَلَا يَجُوزُ وَعَلَيْهِ حُمْلَ خَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ
سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ وَأَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ
أَيَّ غَيْرٍ (مَا غَيْرُهُ) لِلدَّفْنِ (وَالسُّنَّةُ) وَذَكَرَ وَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ وَالطَّلُوعِ وَالْعُرُوبِ {مَوْتَانَا
رُهْمًا اللَّيْلِ وَغَيْرُ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ وَتَعْبِيرِي بِهِذَا الْمُوَافِقِ لِعِبَارَةِ الرَّوْضَةِ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِهِ وَغَيْرُ
. أَفْضَلُ وَإِنْ أَوْلَىٰ أَفْضَلُ بِمَعْنَى فَاضِلٍ

الشَّرْحُ

وَأَبُو بَكْرٍ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ لَيْلًا} أَي ؛ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ وَجَازَ دَفْنُهُ لَيْلًا)
وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ بَلْ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا ا ه شرح م ر نَعَمْ يُنْدَبُ
. ا اِنْ أَظْهَرُوهُ ا هَلِإِمَامٍ مَنَعُ الْكُفَّارِ مِنَ الدَّفْنِ نَهَارًا

. أَي تَحَرَّاهُ أَمْ لَا ا ه (قَوْلُهُ مُطْلَقًا) بِرِمَاوِيٍّ

. أَي جَوَازًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ إِذِ الْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَةُ تَنْزِيهًا ا ه (قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ) شَيْخُنَا
وَهَذَا فِي غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ أَمَّا فِيهِ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ فِي ع ش عَلَى م ر
. قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ ا ه

هُوَ أَبُو حَمَادٍ عَقَبَةُ ابْنُ عَامِرٍ (قَوْلُهُ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) ح ل و ز ي و ع ش
ن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ وَخَمْسُونَ الْجَهَنِّي الصَّحَابِيُّ رُوِيَ لَهُ ع
حَدِيثًا وَرَوَى عَنْهُ جَابِرٌ وَغَيْرُهُ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ وَشَهِدَ فَتُوحَ الشَّامِ
مَشَقَّ وَوَلَاهُ مُعَاوِيَةُ مِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَكَانَ بَرِيدًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ د
هِ وَأَرْبَعِينَ وَبِهَا تُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ا ه بِرِمَاوِيٍّ وَقَوْلُهُ وَكَانَ بَرِيدًا لِعُمَرَ كَذَا بِخَطِّ
. وَلْيُنْظَرَ مَعْنَاهُ ا ه

الرَّسُولُ وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ الْحُمَّى بَرِيدُ الْمَوْتِ ا ه ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْمِصْبَاحِ وَالْبَرِيدُ

وَفِي هَامِشِ حَجِّ بِخَطِّ بَعْضِ الثَّقَاتِ مَا نَصَّهُ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي فَتُوحِ مِصْرَ
م مِمَّنْ عُرِفَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَ قُبْرٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُقَطِّ
عَنْهُمْ خَمْسَةَ نَفَرٍ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ دُفِنَ بِبِنَاحِيَةِ السَّفْحِ وَكَانَ طَرِيقَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ
ثِ بْنِ جَزْرِ الزُّبَيْدِيِّ لِلْحِجَازِ أَحَبُّ أَنْ يَدْعُو لَهُ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ بِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِ
هُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَاقَةَ السَّهْمِيِّ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنِّي رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ

١ هـ .

عُلُومِ الْحَدِيثِ جُمْلَةً وَزَادَ وَأَمَّا مَنْ نَزَلَ بِمِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَثِيرٌ ذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي
عَلَيْهَا الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ ١ هـ .

بَابُهُ ضَرْبَ وَنَصَرَ ١ هـ (قَوْلُهُ وَأَنَّ نَقْبُرَ)

أَرِحَ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلنَّبِيِّ وَلَفْظُ ذَكَرَ إِمَّا مِنَ الرَّأْيِ أَوْ مِنَ الشَّ (قَوْلُهُ وَذَكَرَ وَقْتَ الْخِ)

١ هـ .

وَهِيَ الْأَوْقَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالزَّمَنِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَقْتَ (قَوْلُهُ وَقْتَ الْإِسْتِوَاءِ الْخِ) شَيْخُنَا
مُ الْمُتَعَلِّقَ بِالْفِعْلِ كَوَقْتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَبِهِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ قَالَ وَكَلَا
. الْأَصْحَابِ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ لَهُ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ الصَّوَابُ التَّعْمِيمُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ١ هـ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ) ح ل وَمِثْلُهُ شَرَحَ م ر
رَهْمًا فِيهِ فَضْلٌ إِنْ جُعِلَ عَلَى بَابِهِ وَإِنْ أَوْلَ فَمَا لَا تَأْوِيلَ فِيهِ أَوْلَى ١ هـ تَقْتَضِي أَنَّ غِي

.

شَيْخُنَا .

وَكُرِهَ مَبِيتٌ (مِنْهُ بِغَيْرِهَا لَيْتَالَ الْمَيِّتُ دُعَاءَ الْمَارِّينَ وَالزَّائِرِينَ (وَدَفْنٌ بِمَقْبَرَةٍ أَفْضَلُ)
(بِقَبْرِ) ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ ابْتِدَاءً (وَدَفْنٌ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَحْشَةِ (بِهَا
فِي دَفْنِهِمَا إِلَى (فِيَقْدَمُ) كَكَثْرَةِ الْمَوْتَى لَوِبَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) بِمَحَلِّ وَاحِدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ ؛ لِأَنَّهُ (أَفْضَلُهُمَا) جِدَارِ الْقَبْرِ
مَهُ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّ
مِنْ جِنْسِهِ فَيُقَدَّمُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ وَإِنْ (عَلَى أَصْلِ) فَلَا يُقَدَّمُ (لَا فَرَعٌ) { فِي اللَّحْدِ

ة كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ لِحُرْمَةِ الْأَبُوَّةِ وَالْأُمِّ عَلَى الْبِنْتِ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْهَا لِحُرْمَةِ الْأُمُومِ
لَأُنُوثَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَيُقَدَّمُ الْإِبْنُ عَلَى أُمِّهِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْا
بَلْ يُقَدَّمُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ (وَلَا صَبِيٍّ عَلَى رَجُلٍ) لِفَضِيلَةِ الذُّكُورَةِ
وَأُولَى مِنْ جِنْسٍ وَقَوْلِي لَا فَرَعٌ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ وَالتَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ الدَّفْنِ مَعَ قَا
بِالْجِنْسِ مَا لَوْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ حَقِيقَةً كَذَكَرٍ وَأُنْثَى أَوْ اِحْتِمَالًا كَحُنْتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ
رِهَ دَفْنُهُمَا بِقَبْرِ وَالَّا حَرَمَ بِلَا تَأَكُّدِ ضَرُورَةٍ وَحَيْثُ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ أَوْ يَدِيَّةٌ كُ
جُمِعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ جُعِلَ بَيْنَهُمَا حَاجِرٌ تُرَابٍ وَقُدِّمَ مِنْ جِنْسَيْنِ الذَّكَرُ ، ثُمَّ الْخُنْتَى ، ثُمَّ
الْمَرْأَةُ وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ .

الشرح

وَفِي أَفْضَلِ مَقْبَرَةٍ بِالْبَلَدِ أَوْلَى وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ بِالْبَيْتِ كَمَا قَالَهُ (وَلَهُ وَدَفْنٌ بِمَقْبَرَةٍ أَفْضَلُ قَا)
الْقَالَ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ إِلَيْهِ حَاجَةً أَوْ مَصْلَحَةً كَمَا سَيَأْتِي عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ خِلَافُ
. دَفْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ {لِلأَوْلَى لَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ا
لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي مَدْفِنِهِ لِخَوْفِهِمْ مِنْ دَفْنِهِ بِالْمَقَابِرِ مِنَ التَّنَازُعِ ؛ وَ ؛ {فِي بَيْتِهِ
لَ مَوْتِهِمْ وَاسْتَنْتَى الْأَذْرَعِيَّ وَغَيْرَهُ الشَّهِيدَ فَيَسُنُّ لِأَنَّ مِنْ خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ دَفْنُهُمْ بِمَدَا
أَيْضًا دَفْنُهُ فِي مَحَلِّ قَتْلِهِ أَيْ ، وَلَوْ بِقُرْبِ مَكَّةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَأْتِي قَالَ ، وَلَوْ كَانَتْ
لِ خَبِيثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا أَوْ كَانَ أَهْلُهَا أَهْلَ الْأَرْضِ مَغْضُوبَةً أَوْ سَلَبَهَا ظَالِمٌ اشْتَرَاهَا بِمَا
ي بَدْعَةٍ أَوْ فَسَقٍ أَوْ كَانَتْ تُرْبَتُهَا فَاسِدَةً لِمُلُوحَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَوْ كَانَ نَقْلُ الْمَيِّتِ بِهَا يُؤَدُّ
فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَلَوْ قَالَ بَعْضُ بَلْ يَجِبُ : لِإِنْفَجَارِهِ فَأَلْفُضَلُ اجْتِنَابُهَا قَالَ الشَّيْخُ
رَضَ الْوَرِثَةَ يُدْفَنُ فِي مَلِكِهِ وَالْبَاقُونَ فِي الْمُسَبَّلَةِ أَجِيبَ طَالِبُهَا لِإِنْتِقَالِ الْمَلِكِ لَهُمْ وَلَمْ يَ

بِشَيْءٍ أُجِيبَ الْمُقَدَّمُ فِي بَعْضُهُمْ بِدَفْنِهِ فِيهِ فَلَوْ تَنَازَعُوا فِي مَقْبَرَتَيْنِ وَلَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ
الْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا قَالَهُ ابْنُ الْأُسْتَاذِ فَإِنْ اسْتَوَوْا قُرِعَ فَإِنْ كَانَ امْرَأَةً
عِنْدَ التَّسَاوِيِ وَإِلَّا أُجِيبَ الْقَرِيبُ دُونَ الرَّوْجِ وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ مَحَلَّهُ
فِيَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْأَصْلَحِ لِلْمَيِّتِ فَيَجَابُ طَالِبُهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ أَوْ
الْأَوْجَهَ أَصْلَحَ أَوْ مُجَاوِرَةً لَا خِيَارَ وَالْأُخْرَى بِالضَّدِّ بَلْ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلَحِ فَ
أَنَّ لِلْحَاكِمِ اعْتِرَاضَهُمْ فِيهِ نَظْرًا لِلْمَيِّتِ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ السُّبْكِيُّ
وَلَوْ دَفَنَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فِي مَلِكٍ نَفْسِهِ لَمْ يُنْقَلْ وَقَبْلَ دَفْنِهِ فِي ذَلِكَ

مِنَ الْمَنَّةِ عَلَيْهِمْ فَيَجَابُونَ لِدَفْنِهِ فِي الْمُسَبَّلَةِ بِخِلَافِ لَهُمُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ دَفْنِهِ فِيهِ لِمَا فِيهِ
مَا لَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ يُكْفَنُ فِي مَالِي وَالْبَاقُونَ فِي الْأَكْفَانِ الْمُسَبَّلَةِ حَيْثُ يَجَابُ الْأَوَّلُ
نَ غَيْرِ عَارٍ يَلْحَقُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَكْفَانِ الْمُسَبَّلَةِ ، لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِالذَّفْنِ فِي الْمُسَبَّلَةِ مِ
وَلَوْ دَفَنَهُ بَعْضُهُمْ فِي أَرْضِ التَّرِكَةِ فَلِلْبَاقِينَ مِنَ الْوَرَثَةِ نَقْلُهُ وَيُكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ كَمَا فِي
بَاعُوهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي نَقْلُهُ لِسَبْقِ حَقِّهِمُ الْمَجْمُوعِ أَمَّا لَوْ دَفَنُوهُ فِي مَلِكِهِ ، ثُمَّ
وَالْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ وَالْمَحَلُّ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي
مَاتَ رَقِيقٌ وَتَنَازَعَ قَرِيبُهُ وَسَيِّدُهُ فِي الْإِنْتِقَاعِ بِهِ بَعْدَ بَلَى الْمَيِّتِ أَوْ اتَّفَاقِ نَقْلِهِ ، وَلَوْ
تِ مَقْبَرَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ فَفِي الْمَجَابِ مِنْهُمَا احْتِمَالَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّقَّ هَلْ يَزُولُ بِالْمَوْتِ
رًا لَمْ يُكْرَهُ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ لِلْإِعْتِبَارِ أَوْ لَا وَأَوْجَهُهُمَا إِجَابَةُ السَّيِّدِ ، وَلَوْ أَعَدَّ لِنَفْسِهِ قَبْرًا
قَالَ الْعَبَادِيُّ وَلَا يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا وَوَأَفَقَهُ ابْنُ يُونُسَ وَاسْتَنْتَى مَا إِذَا مَاتَ
جَدَّ غَيْرَهَا وَلَا عَكْسُهُ فَإِنْ اخْتَلَفُوا عَقْبَهُ وَلَا يَجُوزُ دَفْنُ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ حَيْثُ وَ
ةً أُفْرِدُوا بِمَقْبَرَةٍ كَمَا مَرَّ وَيَجُوزُ جَعْلُ مَقْبَرَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ الذِّمَّةِ بَعْدَ انْدِرَاسِهَا مَقْبَرَةً
. إِنْ كَذَلِكَ ا هَلِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسْجِدًا إِذْ مَسْجُدُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَ

. شَرْحُ م ر

هُ قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ وَلَا يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ وَيُؤَيَّدُ
الدَّفْنَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى وَاسْتَنْتَى مَا إِذَا مَاتَ إلخ وَيَبْغِي أَنْ مَحَلَّهُ أَيْضًا مَا لَمْ يُوصِ بِهِ
بِذَلِكَ وَجَبَ دَفْنُهُ فِيهِ سِوَاءً كَانَتْ الْمُقْبِرَةُ مِلْكَهُ أَوْ مُسَبَّلَةً وَأَفَادَ قَوْلُهُ وَلَا يَصِيرُ

دَفْنٌ فِيهِ بَعْدَهُ وَمَعَ إلخ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ الدَّفْنَ فِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ الـ
ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّى أَحَدٌ بِالدَّفْنِ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَيِّتُ وَلَا يَجُوزُ نَبْشُهُ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي
بُرْءِ مَلْكِهِ بِالْأَحْيَاءِ وَالْإِحْيَاءِ وَتَحَجَّرَ مَوَاتًا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ الْبِنَاءُ فِيهِ وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا بَنَاهُ عَـ
قَبْلَ هَذَا وَيَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْآنَ مِنْ حَفْرِ الْفَسَاقِي الْمُسَبَّلَةِ وَبِنَائِهَا
اِحْتِرَامًا لِلْبِنَاءِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْتِ حَرَامًا ؛ لِأَنَّ الْغَيْرَ وَإِنْ جَازَ لَهُ الدَّفْنَ لَكِنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ
مُحَرَّمًا وَخَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ بَعَثُ السَّجَاجِدِ
عَلَى الْمُصَلِّينَ وَأَنَّهُمْ لِيُفْرَشَ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى حُضُورِ أَرْبَابِهَا وَعَلَّوْهُ بِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيقًا
لَا وَإِنْ جَازَ لَهُمْ رَفْعُهَا يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ تَعَدَّى أَحَدٌ وَدَفَنَ فِيهِ
رُ وَقَوْلُهُ بَعْدَ انْدِرَاسِهَا يَجُوزُ نَبْشُهُ وَلَا يَغْرَمُ مَا صَرَفَهُ الْأَوَّلُ فِي الْبِنَاءِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ هَدَ
قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ انْدِرَاسِهَا وَفِيهِ أَنَّ الْحَرَبِيِّينَ لَا اِحْتِرَامَ لَهُمْ بَلْ يَجُوزُ إِغْرَاءُ
. ا هـ الْكِلَابِ عَلَى جِيْفَتِهِمْ فَالْقِيَاسُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا قَبْلَ الْإِنْدِرَاسِ وَبَعْدَهُ

. ع ش عَلَيْهِ

فِي كَلَامِهِ إِشْعَارٌ بَعْدَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ الْمُنْفَرِدِ قَالَ (قَوْلُهُ وَكُرِهَ مَبِيَّتُ هُنَا)
. الْإِنْسَوِيُّ وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِصَحْرَاءَ أَوْ فِي بَيْتِ مَسْكُونٍ ا هـ
خَذُ وَالتَّفَرُّقَةُ أَوْجَهُ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ التُّرْبِ مَسْكُونَةٌ كَالْبُيُوتِ فَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ فِيهَا وَيُؤْ

مِنَ التَّغْلِيلِ أَنْ مَحَلَّ الكَرَاهَةِ حَيْثُ كَانَ مُنْفَرِدًا فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي
نِنَا فِي المَبِيتِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ لِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ زِيَارَةِ لَمْ يُكْرَهُ ا ه ر م

يُنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِمَا وَاحِدٌ وَبَعْضُ بَدَنٍ آخَرَ (قَوْلُهُ وَدَفَنُ اثْنَيْنِ إِلْح) شَرْحُ م ر
. بَيْنَ أَوْ صَغِيرَيْنِ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ ، وَلَوْ كَانَا نَبِيًّا
لَوْ وُضِعَ المَوْتَى بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ فِي لَحْدٍ أَوْ فَسْقِيَّةٍ كَمَا تُوَضَعُ الأُمَّتَعَةُ (فَرَعٌ)
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَهَلْ يَسُوغُ النَّبَشُ حِينَئِذٍ لِيُوضَعُوا عَلَى وَجْهِ جَائِزٍ إِنْ وَسِعَ المَكَانُ
. لَا تُقْلُوا لِمَحَلِّ آخَرَ الوَجْهِ الجَوَازُ بَلِ الوُجُوبُ وَفَاقَالَ م ر ا ه و ا
. سَمِ عَلَى المَنْهَجِ ا ه

أَيُّ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ وَهُنَاكَ مَحْرَمِيَّةٌ فَمَدَارُ (قَوْلُهُ مِنْ جِنْسٍ) ع ش عَلَى م ر
عَلَى اتِّحَادِ الجِنْسِ أَوْ اخْتِلَافِهِ مَعَ المَحْرَمِيَّةِ وَنَحْوِهَا كَمَا الجَوَازِ عِنْدَهُ مَعَ الكَرَاهَةِ
، سَيَأْتِي وَقَوْلُهُ ابْتِدَاءً أَمَّا دَوَامًا بَأَنَّ يُفْتَحَ عَلَى المَيِّتِ وَيُوضَعُ عِنْدَهُ مَيِّتٌ آخَرَ فَيَحْرُمُ
حَرَمِيَّةً وَنَحْوِهَا هَذَا وَالمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمْعَ اثْنَيْنِ بِقَبْرِ حَرَامٍ وَلَوْ مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ أَوْ مَعَ م
. مُطْلَقًا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا اتَّحَدَ الجِنْسُ أَوْ لَا كَانَ هُنَا نَحْوُ مَحْرَمِيَّةٍ أَوْ لَا ا ه
. شَيْخُنَا .

. وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر

كَرَاهَةِ دَفْنِ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ بِقَبْرِ وَالمُعْتَمَدُ الحُرْمَةُ مُطْلَقًا وَلِذَلِكَ وَجَرَى الشَّارِحُ عَلَى
قَالَ م ر فَلَوْ دَفَنَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَرَمَ وَإِنْ اتَّحَدَ النُّوعُ كَرَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ أَوْ
مِيَّةً ، وَلَوْ أُمَّ مَعَ وَلِدِهَا وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ بَيْنَهُمَا زَوْجِيَّةٌ أَوْ اخْتَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمٌ
مَمْلُوكِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ وَخِلَافُ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ البَرِّ
. صَالِحِ بِالجَارِ السُّوءِ انْتَهَتْ وَالفَاجِرِ وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِالِ

ي وَقَوْلُهُ وَإِنْ اتَّحَدَ النَّوْعُ كَرَجُلَيْنِ إِلَخِ قَالَ سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ بَعْدَ مِثْلِ مَا ذَكَرَ نَعَمْ يُسْتَنْدُ
لَهُ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِتَرْكِ مِنْ هَذَا مَا لَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِذَلِكَ فَيَنْبَغِي الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ
التَّوْبِينِ

. فِي الْكَفَنِ ا هـ

وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أَوْصَى كُلُّ مِنَ الْمَيِّتَيْنِ بِذَلِكَ كَانَ أَوْصَى الْمَيِّتِ الْأَوَّلُ بِأَنْ
نِي بِأَنْ يُدْفَنَ عَلَى أَبِيهِ مَثَلًا أَمَا لَوْ أَوْصَى يُدْفَنَ عِنْدَهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ وَأَوْصَى الثَّانِي
لِ الثَّانِي بِأَنْ يُدْفَنَ عَلَى أَبِيهِ مَثَلًا وَلَمْ تَسْبِقْ وَصِيَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِ فَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ عَلَى الْأَوَّلِ
كَذَا لَوْ أَوْصَى الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ هُنَا حُرْمَةُ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَرْضَ بِهَا وَ
. دَفْنُهُ وَحْدَهُ حَقُّهُ وَلَمْ يُسْقِطْهُ ا هـ

ع ش عَلَيْهِ ، وَلَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ قَبْرًا فَوَجَدَ فِيهِ عَظْمَ مَيِّتٍ قَبْلَ فِرَاقِهِ أَعَادَهُ وَلَمْ يَتِمَّ
. بَعْدَ تَمَامِهِ جَعَلَهُ فِي جَانِبٍ وَدُفِنَ الْمَيِّتُ بِجَانِبِ آخَرَ ا هـ الْحَفْرُ فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ

. ح ل

لَوْ كَانَ بِأَرْضِ اللَّحْدِ أَوْ الشَّقِّ نَجَاسَةٌ فَهَلْ يَجُوزُ وَضْعُ الْمَيِّتِ عَلَيْهَا مُطْلَقًا (تَنْبِيْهُ)
بِوَاسِطَةِ صَدِيدِ مَيِّتٍ كَمَا فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُنْبُوشَةِ فَيَجُوزُ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَنَحْوِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَيُمنَعُ لِلزِّدْرَاءِ بِهِ حِينَئِذٍ كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَالْوَجْهُ هُوَ
. الْأَوَّلُ فَلْيُتَأَمَّلْ

. يَظْهَرُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ وَحَيْثُ قِيلَ بِالْجَوَازِ

. شَوْبَرِيٌّ

سَكَنُوا عَنْ جَمْعِ اثْنَيْنِ فِي كَفَنِ وَاحِدٍ وَفِي الْمُهَدَّبِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَائِدَةٌ)
أَحَدٍ وَإِذَا مَنَعْنَا الْجَمْعَ فِي الدَّفْنِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ فَهُوَ فِي كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي تَوْبٍ وَ

التَّكْفِينِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ الْوَافِي قَالَهُ فِي الْخَادِمِ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا
تِ الضَّرُورَةُ فَحِينَئِذٍ يُقَالُ هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي إِذَا جَازَ الْجَمْعُ فِي لَحْدٍ وَاحِدٍ بَأَنْ وَجَدَ
كَفَنٍ وَاحِدٍ وَيَتَّجَهُ اخْتِصَاصُ الْجَوَازِ أَيْضًا بِالضَّرُورَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ فِي
لَحْدٍ وَاحِدٍ مُمْتَنِعًا فَإِنَّهُ يُغْنِي عَنِ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ فِي كَفَنٍ

. وَقَدْ يُقَالُ لَا يُغْنِي ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَرَامٌ فَارْتِكَابُهُمَا بِلاَ ضَرُورَةٍ ارْتِكَابُ حَرَامَيْنِ
كَمَا يَجُوزُ جَمْعُهُمَا فِي لَحْدٍ لِلضَّرُورَةِ يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ وَإِنزَالُ مَيِّتٍ عَلَى مَنْ (فَرَعٌ)
وَرَةٍ أَيْضًا فَلَوْ نُبِشَ لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ عَصَى الْفَاعِلُ لِذَلِكَ وَكَذَا مَنْ أَقْرَهُ عَلَيْهِ فِيهِ لِلضَّرِّ
فِيمَا يَظْهَرُ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَى الدَّفْنُ مَعَ مَنْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَخَالَفَةَ وَالِانْتِهَاكَ حَصَلَا وَلَا
لِي دَفْنِ هَذَا الْمَيِّتِ أَوْلَى مِنْ تَأْخِيرِهِ إِلَى تَحْصِيلِ قَبْرِ آخَرَ لَكِنْ إِنَّمَا بُدِّ وَالْمُبَادَرَةُ إِ
يَجُوزُ دَفْنُهُ مَعَهُ حَيْثُ وَجَدَ لَهُ مَكَانٌ عِنْدَهُ وَلَمْ يُرْخَرْحِ الْأَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ ، فَإِنَّ زَحْرَحْتَهُ
وَإِنْ اتَّسَعَ الْمَكَانُ بِزَحْرَحْتِهِ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي مَكَانِهِ حَقٌّ لَهُ عَنْ مَكَانِهِ ، وَلَوْ بِرِفْقٍ
فَيَحْرُمُ مَنَعُهُ مِنْهُ كَالْجَالِسِ فِي مَكَانٍ مُبَاحٍ لَا تَجُوزُ زَحْرَحْتُهُ وَلَا فَرْقٌ فِيهَا ذِكْرَ بَيْنَ أَنْ
بِحَالِهِ أَوْ يَكُونُ الْبَاقِي عِظَامَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَالَهُ م ر ، ثُمَّ رَجَعَ يَكُونُ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ بَاقِيًا
عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا فِي الْعُبَابِ كَالرَّوْضِ ، وَهُوَ مَا نَصَّهُ وَيَحْرُمُ الدَّفْنُ بِمَوْضِعِ مَيِّتٍ ،
بِ رَدِّ التُّرَابِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى فَإِنْ حَفَرَ فَوَجَدَ فِي أَثْنَائِهِ بَعْضَ عِظَامِهِ وَجَدَ
. الدَّفْنِ مَعَهُ أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ جَازَ جَعْلُهَا فِي جَانِبِ الْقَبْرِ وَدَفْنِ الْآخَرِ مَعَهُ ا ه
يَنْبَغِي عِمَارَتُهُ ، وَلَوْ سَمَّ نَعَمَ مَنْ أُشْتَهَرَ بِعِلْمٍ أَوْ وِلَايَةٍ لَا يَجُوزُ نَبْشُهُ ، وَلَوْ انْمَحَقَ بَلْ
. بِنَحْوِ قُبَّةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَاءِ الزِّيَادَةِ وَالتَّبَرُّكِ ا ه
أَيَّ إِمَّا دَوَامًا بِأَنْ يُنْبَشَ الْقَبْرُ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ (قَوْلُهُ ابْتِدَاءً) رَحْمَانِيَّ عَلَى الْغَزِيِّ

رُ أَي فِي لَحْدِهِ فَمُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يُبَلِّ الْأَوَّلُ وَيَصِرْ تُرَابًا ، وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِمْ لِيُذْفَنَ فِيهِ آخُ
نُبْشِ الْقَبْرِ لِذْفَنِ ثَانٍ وَتَعْلِيلُهُمْ ذَلِكَ بِهَيْئِكَ حُرْمَتِهِ عَدَمُ حُرْمَةِ نُبْشِ

اللَّحْدِ الثَّانِي إِذَا لَمْ تَطْهَرْ لَهُ رَائِحَةٌ إِذْ لَا هُنَاكَ قَبْرٌ لَهُ لَحْدَانٍ مَثَلًا لِذْفَنِ شَخْصٍ فِي
لِلْأَوَّلِ فِيهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ فِيمَا أَعْلَمُ .

١ هـ .

مَحَلَّانِ كَالْحَدَيْنِ أَوْ كَأَنَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ كَانَ بِالْقَبْرِ (قَوْلُهُ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ) شَرَحَ م ر
شَقِيئِينَ وَبَيَّنَّهُمَا حَاجِزٌ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ شَرَحَ م ر هـ

نَمْ انْرِصِمِي فِي قَدَاعِلَا بِدِتْرَجَامِ قَرُورَضْلَانِ مَسِيْلُو ، (قَوْلُهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ)
لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى التُّرْبَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّمَكِينِ مِنَ الدَّفْنِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْإِحْتِيَاجَ لِذِرَاهِمِ تَصْرِفٍ
مِنْ مَوْنِ التَّجْهِيزِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهُ بِالذَّفْنِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ هـ
.

أَيُّ وَعَسْرٍ إِفْرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَبْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ (ةِ الْمَوْتَى قَوْلُهُ كَكَثْرٍ) عِشَ عَلَى م ر
اثنَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ وَكَذَا فِي ثَوْبٍ لِلِاتِّبَاعِ فِي قَتْلَى أُحْدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هـ

أَيُّ فَمَتَى سَهْلٍ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ (دِ الْخِ قَوْلُهُ وَعَسْرٍ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ) شَرَحَ م ر
هـ الْجَمْعُ بَيْنَ اثنَيْنِ وَلَا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِمَا أُعْتِيدَ الدَّفْنُ فِيهِ بَلْ حَيْثُ أَمَكْنَ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ

لِلْبَلَدِ وَتَسَهَّلَ زِيَادَتُهُ وَغَايَتُهُ تَعَدُّدُ التُّرْبِ وَلَا قَرِيْقَمَ دَعْبَنَانِ كُتَيْدَ بَجَوَادِيعِ بَنَانِ كُؤَلُو ،
. مَانَعِ مِنْهُ وَقَوْلُهُ وَكَذَا فِي ثَوْبٍ أَي وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ نَدْبًا أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي هـ

. عِشَ عَلَيْهِ أَي إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَسٌّ وَإِلَّا وَجَبَ هـ

. هـ اِتِّمَامُ لِإِبْدِئْ حَلَاً وَهُوَ ، (قَوْلُهُ فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

قِيلَ الْمُرَادُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِذْ لَا يَجُوزُ تَجْرِيدُهُمَا (قَوْلُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) شَرَحَ م ر

لَمُرَادُ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ ثِيَابِهِ وَلَكِنَّهُ يُضَجَعُ بِجَنْبِ الْأَخْرِ بِحَيْثُ تَتَلَقَى بَشَرْتُهُمَا بَلْ أ
ه . فِي قَبْرِ وَاحِدٍ أ ه
وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ وَإِنَّمَا

كَانَ فِيهَا الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ كَانَ وَقْتُ عَجَزٍ وَحِينِيذٍ فَبَعْضُ الثِّيَابِ الَّتِي وَجِدَتْ
أ سَعَةً بِحَيْثُ يَسَعُ اثْنَيْنِ يُدْرَجَانِ فِيهِ فَفَعَلَ فِيهِمَا ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَمَاسُ عَوْرَتَيْهِمَا
ه . لِإِمْكَانِ أَنْ يَحْجَرَ بَيْنَهُمَا بِإِذْخِرٍ وَنَحْوِهِ أ ه
كَانَ الْأَوْلَى تَأْخِيرَ هَذِهِ إِلَى (أ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إِذْ) شَرْحُ الْمَشْكَاتِ
ه . الْمَفْهُومِ الْآتِي ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صُورِهِ لَا مِنْ صُورِ الْمَنْطُوقِ أ ه
لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً أَيِّ وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ مُحَرَّمًا بِأَنَّ (قَوْلُهُ وَحَيْثُ جُمِعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ) شَيْخُنَا
ه . إِلَيْهِ أ ه
أَيُّ نَدْبًا كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ (قَوْلُهُ وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ تُرَابٍ) ع ش عَلَى م ر
ه . أ الدِّحْنَمُ سُنْجُلَانَا كَوَلَوْ ،
ه . إِيْعَابٌ أ ه
ه . شَوْبَرِيَّ .

نَ الْقَبْرِ بِأَنَّ كَانَ عَلَى شَفِيرِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِ (وَسُنَّ لِمَنْ دَنَا)
حَتَّى مِنْ قَبْلِ رَأْسِ {بِيَدَيْهِ جَمِيعًا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ تُرَابٍ)
مِنْهَا {قِيٌّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَ الْأَوْلَى رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ {الْمَيِّتِ ثَلَاثًا
وَ ({لَوْ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى {لَوْ مَعَ الثَّلَاثَةِ {لَوْ فِيهَا نُعِيدُكُمْ {لَوْ مَعَ الثَّانِيَةِ {خَلَقْنَاكُمْ

أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا إِسْرَاعًا بِتَكْمِيلِ الدَّفْنِ وَيُسْنُ أَنْ (أَحِ بِمَسَدَ) عَلَيْهِ (أَنْ يُهَالَ) (سُنَّ) (يَسْأَلُونَ) عِنْدَهُ سَاعَةً (فَتَمَكُّتُ جَمَاعَةً) لَا يُزَادُ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ لِنَلَا يَعْظُمَ شَخْصُهُ يُرْفَعُ الْقَبْرُ) أَنْ (وَ) (حَاكِمٌ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَآلُ) (لَهُ النَّسَبِيَّةُ) قَبْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ نَحْوَ شِبْرٍ {تَقْرِيْبًا لِيُعْرَفَ فَيُزَارَ وَيُحْتَرَمَ ؛ وَلِأَنَّ (شِبْرًا) عِ تُرَابُهُ شِبْرًا فَالْأَوْجَهُ أَنْ يُزَادَ وَخَرَجَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْتَفِ } مَا لَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ بِدَارِ الْكُفَّارِ فَلَا يُرْفَعُ قَبْرُهُ بَلْ يُخْفَى لِنَلَا يَتَعَرَّضُوا (بِدَارِنَا) (بِزِيَادَتِي) مَكْنَةً الَّتِي يُخَافُ نَبْشَهَا لِسَرْقَةٍ كَفَنِهِ أَوْ لَهُ إِذَا رَجَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْحَقَّ بِهَا الْأَذْرَعِيُّ الْأَمَّا كَمَا فَعَلَ بِقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَتَسْطِيحُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ) (لِعِدَاوَةٍ أَوْ لِنَحْوِهِمَا) . حَوْسَلَمَ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

الشرح

أَيُّ ، وَلَوْ امْرَأَةً وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يُؤَدَّ قُرْبُهَا مِنَ الْقَبْرِ إِلَى (قَوْلُهُ وَسُنَّ لِمَنْ دَنَا) (الِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ) ه . طُ الدُّنُو مَا لَا عِبَارَةَ شَرَحَ م ر وَضَادٍ (قَوْلُهُ بِأَنْ كَانَ عَلَى شَفِيرِهِ) ع ش عَلَى م ر يَحْصُلُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ لَهَا وَقَعُ فِيهَا يَبْظَهَرُ فَمَنْ لَمْ يَدُنْ لَا يُسْنُ لَهُ ذَلِكَ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ فِي وَ شَامِلُ الدَّهَابِ إِلَيْهِ لَكِنْ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ الدَّفْنَ ، وَهُوَ مَا لِلْبَعِيدِ أَيْضًا وَاسْتَظْهَرَهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُ . بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّأَكِيدِ انْتَهَتْ . ر عَلَى مَا قَيَّدَ بِهِ فِي شَرَحِ الْبَهْجَةِ أَيُّ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ (قَوْلُهُ ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ تُرَابٍ) (وَالْعُبَابِ وَغَيْرِهِمَا وَلَعَلَّ أَصْلَ السُّنَّةِ يَحْصُلُ بِغَيْرِ تُرَابِهِ أَيْضًا أَخْذًا مِنَ التَّعْلِيلِ بِأَنَّ

ذَلِكَ لِلرِّضَا بِمَا صَارَ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

مَنْهَجٍ وَبَقِيَ مَا لَوْ فَقَدَ التُّرَابُ فَهَلْ يُسِيرُ إِلَيْهِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي سَمَ عَلَى الْا هـ

ع ش عَلَى م ر وَالتَّعْبِيرُ بِالْحَثِّيَّاتِ هُوَ الْأَفْصَحُ مِنْ حَتَّى يَحْتِي حَثِيًا وَحَثِيَّاتٍ وَيَجُوزُ
حَثَوَاتٍ ا هَحْتَى يَحْتُو حَتْوًا وَ

شَرْحُ م ر وَأَصْلُ ثَلَاثِ حَثِّيَّاتٍ حَتْوٌ ثَلَاثٌ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ
؛ لِأَنَّ الْحَثِّيَّاتِ اسْمٌ لِلْعَيْنِ مِنَ التُّرَابِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ ا هـ

فَيُنِ مَعًا أَوْ أَحَدِهِمَا ا هـ ع ش وَالْحَتْوُ الْأَخْذُ بِالْكَ

أَيَّ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ رَطْبٌ لِمَا (قَوْلُهُ أَيْضًا ثَلَاثَ حَثِّيَّاتٍ تُرَابٍ) بِرِمَاوِيٍّ
فِيهِ مِنَ التَّضْمُخِ بِالنَّجَاسَةِ .

ا هـ

وَيَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ تَعَدَّدَ (رَابٍ قَوْلُهُ أَيْضًا ثَلَاثَ حَثِّيَّاتٍ تُ) (شَوْبَرِيٍّ
وُجِدَ بِخَطِّ شَيْخِنَا الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ الْعُلَوِيِّ وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ بِخَطِّ وَالِدِهِ (فَائِدَةٌ) الْمَدْفُونِ
قَالَ

فَقِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْحَافِظُ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ بِرِوَايَتِهِ أَنَّ وَجَدْتُ مَا مِثْلَهُ حَدَّثَنِي أَبُو
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ حَالَ الدَّفْنِ بِيَدِهِ أَيَّ رَسُولَ اللَّهِ
سَبْعَ مَرَّاتٍ وَجَعَلَهُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي { أُنزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِذْ {حَالَ إِرَادَتِهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ
} كَفَنَهُ أَوْ قَبْرَهُ لَمْ يُعَذَّبْ ذَلِكَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ .

ا هـ

تُ الْمَقْبَرَةُ مَنْبُوشَةٌ ا هـ ع ش عَلَقْمِي وَيَنْبَغِي أَوْلَوِيَّةُ كَوْنِهِ فِي الْقَبْرِ لَا فِي الْكَفَنِ إِذَا كَانَتْ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ {أُخْرِى رَوَى التِّرْمِذِيُّ (فَائِدَةٌ) عَلَى م ر
وَلَمْ يَرِ مُنْكَرًا وَلَا كَتَبَ هَذَا الدُّعَاءَ وَجَعَلَهُ بَيْنَ صَدْرِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ لَمْ يَنْلُ عَذَابَ الْقَبْرِ
هُ تَكِيرًا ، وَهُوَ هَذَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
قَالَ عَنْ شَرْحِ الْعَبَابِ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا نُذِرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ
لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ وَيُسَمَّى دُعَاءَ الْأَمْنِ مَنْ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ فِي حِرْزٍ مِنَ النَّجَاسَةِ
نَ كَقَصَبَةٍ أَوْ نُحَاسٍ وَوَضَعَهُ بَيْنَ صَدْرِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ أَمِنَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَرِ م
الْمَلَائِكِينَ الْمُكْرَمِينَ فَرَعًا ، وَهُوَ هَذَا سُبْحَانَ مَنْ هُوَ بِالْجَلَالِ مُتَوَحِّدًا وَبِالتَّوْحِيدِ مَعْرُوفًا
قَهْرٍ وَبِالْمَعْرُوفِ مَوْصُوفًا وَبِالصِّفَةِ عَلَى لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ رَبًّا وَبِالرُّبُوبِيَّةِ لِلْعَالَمِ قَاهِرًا وَبِأَد
وَنِ الْعَالَمِ جَبَّارًا وَبِالْجَبْرُوتِ عَلِيمًا حَلِيمًا وَبِالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ رَعُوفًا رَحِيمًا سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُ
مَنْ وَسُبْحَانَهُ عَمَّا هُمْ قَائِلُونَ تَسْبِيحًا تَخْشَعُ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا وَيَحْمَدُنِي
. حَوْلَ عَرْشِي اسْمِي اللَّهُ عِنْدَ غَيْرِ مُنْتَهَى كَفَى بِي وَلِيًّا وَأَنَا أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ا ه
وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ

نُورٍ وَجْهَكَ أَعْتَقْنِي مِنَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ يَا قَاهِرًا بِالْمَنَآيَا كُلِّ قَهَّارٍ بِ
النَّارِ إِلَيْكَ أَشْكُو مَنْ كَانَ يَقْصِدُنِي مِنْ أَهْلِ وُدِّي وَأَصْحَابِي وَأَنْصَارِي فِي قَفْرَاءَ
مُظْلِمَةٍ غَبْرَاءَ مُوحِشَةٍ فَرْدًا غَرِيبًا وَحِيدًا تَحْتَ أَحْجَارٍ أَمْسَيْتَ ضَيْفَكَ يَا ذَا الْجُودِ
ا وَأَنْتَ أَكْرَمُ مَنْزُولٍ بِهِ قَارِي فَاجْعَلْ قِرَارِي مِنْكَ نَيْلَ مَغْفِرَةٍ أَنْجُو إِلَيْكَ بِهَا يَا خَيْرَ مُرْتَهَدٍ
. غَفَّارِ .

أَيُّ وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِسْرَاعِ الدَّفْنِ وَالْمُشَارَكَةِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُ)
. هَذَا الْغَرَضُ وَالرِّضَا بِمَا صَارَ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ ا ه فِي

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ فِي (قَوْلُهُ وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ الْأُولَى الْخُ) شَرْحُ م ر

اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ وَفِي الْأُولَى اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ حُجَّتَهُ وَفِي الثَّانِيَةِ
الثَّالِثَةِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنْبِيهِ ا هـ

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ زَادَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ أَي فِي الْأُولَى اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ إِخْلَاجَ الْحِكْمَةِ فِي
عِيسَى الْأُولَى وَمَا بَعْدَهُ مَعَ الثَّانِيَةِ إِخْلَاجَ أَنْ أَهَمَّ أَحْوَالِ الْمَيِّتِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي جَعَلِ هَذَا م
الْقَبْرِ سُؤَالَ الْمَلَائِكَةِ فَنَاسَبَ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِتَلْقِينِ الْحُجَّةِ وَبَعْدَ السُّؤَالِ تَصْعَدُ الرُّوحُ إِلَى
السَّمَاءِ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِفَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ الْمَيِّتُ فِي مَا أُعِدَّ لَهَا فَذَلِكَ
الْقَبْرِ فَنَاسَبَ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِمُجَافَةِ الْأَرْضِ عَن جَنْبِيهِ وَقَوْلُهُ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ أَي لِلسُّؤَالِ
الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِهِ وَإِطْلَاقُهُ يَشْمَلُ مَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ وَقَوْلُهُ حُجَّتَهُ أَي م
يُؤَدِّيهِ مِمَّنْ يُسْأَلُ كَالطِّفْلِ وَيَشْمَلُ أَيْضًا مَا لَوْ قَدَّمَ الْآيَةَ عَلَى الدُّعَاءِ أَوْ أَخَّرَهَا وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ
الَّذِي مِنْ قَوْلِهِ زَادَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ إِخْلَاجَ وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ عَلَى الدُّعَاءِ أَخْذُ
السَّمَاءِ لِرُوحِهِ

إِخْلَاجُ لَا يُنَافِي هَذَا أَنَّ رُوحَهُ يَصْعَدُ بِهَا عَقِبَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ ذَلِكَ الصُّعُودُ لِلْعَرْضِ
فَتَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ يَنْزَلَ قَبْرَهُ فَتَلْبَسُهُ لِلْسُّؤَالِ ، ثُمَّ تَقَارِفُهُ وَتَذْهَبُ بِهَا عَجْرِيَّةً مَذُ ،
حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ا هـ

ع ش عَلَيْهِ .

ا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ عِبَارَةِ أَصْلِهِ ، ثُمَّ يُهَالُ بِمَسَاحٍ قَالَ م ر وَإِنَّمَ (قَوْلُهُ وَأَنْ يُهَالُ بِمَسَاحٍ)
قَوْلُهُ بِمَسَاحٍ (الْحَثِي ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَن وُقُوعِ اللَّبَنَاتِ وَعَن تَأْذِي الْحَاضِرِينَ بِالْغُبَارِ ا هـ
). نَقُوصُ ا هَمْجُورٌ بِكِسْرَةٍ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْبِيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ م
بِفَتْحِ الْمِيمِ جَمْعُ مَسْحَاةٍ بِكِسْرَتِهَا وَهِيَ آلَةٌ تُمَسَّحُ الْأَرْضُ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِمَسَاحٍ) شَيْخُنَا
بِهَا وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ حَدِيدٍ بِخِلَافِ الْمَجْرَفَةِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ قَالَهُ

. جَوْهَرِيٌّ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّحْوِ أَيِ الْكَشْفِ ا هـ ا

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ لَعَلَّهُ سَقَطَ أَلْفٌ قَبْلَ الْوَاوِ مِنْ نَسْخِ الشَّارِحِ ؛ لِأَنَّا إِذَا دَمَّ كَانَتْ الْمِيمُ أَصْلِيَّةً وَإِنَّمَا تَظْهَرُ زِيَادَتُهَا إِنْ أَخَذْنَاهَا مِنْ أَخَذْنَاهَا مِنَ الْمَسْحِ كَمَا تَقَّ . السَّحْوِ فَهُوَ قَوْلٌ مُقَابِلٌ لِلْأَوَّلِ ا هـ

. رَشِيدِيٌّ عَلَيْهِ

وَالْجَمْعُ الْمَسَاحِي وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمِسْحَاةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ هِيَ الْمِجْرَفَةُ لَكِنَّهَا مِنْ حَدِيدٍ (كَالْجَوَابِي وَسَحَوْتُ الطِّينَ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ سَحَوًا مِنْ بَابِ قَالَ جَرَفْتَهُ بِالْمِسْحَاةِ زَيْدٌ أَيُّ مَا لَمْ يُحْتَجْ لِذَلِكَ لِأَجْلِ ارْتِفَاعِهِ وَإِلَّا (قَوْلُهُ وَيُسْنُّ أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ عَلَيْهِ أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ ا هـ

. أَيُّ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ جُرُورٌ وَيُفَرِّقُ لَحْمُهُ ا هـ (قَوْلُهُ فَتَمَكُّتُ جَمَاعَةً) شَيْخُنَا ح ف

. حَجَّ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

. لَتَلْقِينِ ا هُوَ هَذَا السُّؤَالُ غَيْرُ ا (قَوْلُهُ يَسْأَلُونَ لَهُ التَّنْبِيْثَ)

. شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر

إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ {وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْمُكَلَّفِ بَعْدَ تَمَامِ دَفْنِهِ لِخَبَرِ الْحَدِيثِ فَتَأْخِيرُ {صَرَفُوا أَتَاهُ مَلَكَانِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ فَإِذَا انْزَلَ لِلَّهِ تَلْقِينَهُ لِمَا بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ أَقْرَبُ إِلَى حَالَةِ سُؤَالِهِ فَيَقُولُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمَّةٍ ا لَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ أُنْذِرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَبَعَثْتُ الْجَنَّةَ حَقًّا وَأَنَّ النَّارَ حَقًّا وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقًّا وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ

م دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ
هُ ابْنَ أُمَّةٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ
هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ دُعَاءُ النَّاسِ بِأَبَادٍ
صَحِيحِهِ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ الْمَنَفِيِّ وَوَلَدِ الزَّنَا عَلَى أَنَّ الْمُصَنَّفَ فِي مَجْمُوعِهِ خَيْرٌ فَقَالَ
أُمَّةَ اللَّهِ وَيَقِفُ الْمَلَكُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ
لَقِّنْ يَتَوَلَّاهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ مِنْ أَقْرِبَائِهِ وَإِلَّا فَمِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَلَا يُ
لَمْ يَتَقَدَّمَهُ تَكْلِيفٌ كَمَا قَبِدَ بِهِ الْأَدْرَعِيُّ لِعَدَمِ افْتِنَانِهِمَا طِفْلٌ ، وَلَوْ مُرَاهِقًا وَلَا مَجْنُونٌ
وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ كَمَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَبِهِ أَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
مُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ لَا يُسْأَلُونَ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ يُسْأَلُ عَنْ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِ
. النَّبِيُّ فَكَيْفَ يُسْأَلُ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ انْتَهَتْ
نَّ وَقَوْلُهُ وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ أَيَّ فَلَا يُسْأَلُ وَأَفَادَ اقْتِصَارُهُ عَلَيْهِ أ

. غَيْرُهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ يُسْأَلُ .

وَعِبَارَةٌ زِي وَالسُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ عَامٌّ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ ، وَلَوْ شَهِيدًا إِلَّا شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ وَيُحْمَلُ
مُ لَا يُسْأَلُونَ عَلَى عَدَمِ الْفِتْنَةِ الْقَوْلُ بِعَدَمِ سُؤَالِ الشُّهَدَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ وَرَدَ الْخَبْرُ بِأَنَّهَا
فِي الْقَبْرِ خِلَافًا لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ وَقَوْلُهُ فِي الْقَبْرِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ
وَمَنْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ الْمَقْبُورِ وَغَيْرِهِ فَشَمَلَ الْعَرِيقَ وَالْحَرِيقَ وَإِنْ مُحِقَ وَذُرِيَ فِي الْهَوَاءِ
وَقَوْلُهُ لَا يُسْأَلُونَ أَيَّ فَلَا يُلَقَّنُونَ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ فِي
نَبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنَّهُ يُدْعَى لَهُمْ بِمَا يُدْعَى بِهِ لِغَيْرِهِمْ أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْأَ
مَطْلُوبٌ لِرِيَادَةِ الدَّرَجَةِ فَطَلَبُ الدُّعَاءِ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ وَالْمَقْصُودُ مِنْ

. التَّقِينِ تَذَكِيرُهُمْ بِمَا يُجِيبُونَ بِهِ السَّائِلَ لَهُمْ وَذَلِكَ مُنْتَفٍ عَنْهُمْ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

سُؤَالُ الْقَبْرِ بِاللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ وَلِذَلِكَ قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ وَمِنْ عَجِيبِ رُؤْيَا (فَائِدَةٌ) قِ الْإِنْسَانِ أَنَّ سُؤَالَ الْقَبْرِ بِالسُّرْيَانِيِّ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ عَامٌّ فِي الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ الْكَافِرِ أَمْ خَاصٌّ بِغَيْرِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُسْأَلُ وَذَا م وَإِنَّمَا السُّؤَالُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ ، فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّةِ تَقَرَّرَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهَا حَقِيقَةً أَوْ ادَّعَاءً بِخِلَافِ الْكَافِرِ الصَّرِيحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهَا فَلَا يُسْأَلُ وَقِيلَ إِنَّهُ عَامٌّ فِي الْأُمَّةِ كُلِّهَا وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ مَنْ قَدْ يُفْتَنُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ {إِنَّهُ يُسْأَلُ يَرَى أَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُفْتَنُ سَبْعًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُفْتَنُ أَرْبَعِينَ

. ا هـ {صَبَاحًا

بِرَمَاوِيِّ وَفِي الْقَسْطَلَانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَهَلْ السُّؤَالُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَمْ بِالسُّرْيَانِيِّ :ظَاهِرُ قَوْلِهِ مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ بِالْعَرَبِيِّ قَالَ شَيْخُنَا هُ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ مَاتَ أَخِي فَلَمَّا أُلْحِدَ وَانصَرَفَ وَيَشْهَدُ لَ النَّاسُ عَنْهُ وَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى قَبْرِهِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا ضَعِيفًا أَعْرَفُ أَنَّهُ صَوْتُ أَخِي ، دِينُكَ قَالَ الْإِسْلَامُ وَمِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الْآخِرُ مَا مَاتَ رَجُلٌ وَكَانَ لَهُ أَخٌ ضَعِيفُ الْبَصَرِ قَالَ أَخُوهُ فَدَفَنَاهُ فَلَمَّا انصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ قَبْرٍ يَقُولُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى الْقَبْرِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ مِنْ دَاخِلِ الْأُ وَمَنْ نَبِيُّكَ فَسَمِعْتُ صَوْتِ أَخِي ، وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِكُونِهِ بِلِسَانِهِ وَعَنْ غَرِيبًا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ وَيَحْتَمَلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خِطَابُ كُلِّ أَحَدٍ

. الإِمَامُ البُلْقِينِي أَنَّهُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

. ا هـ

فِي جِلْسَانِهِ فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ {وَفِيهِ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ صَوْمٌ عَنْ شِمَالِهِ وَفِعْلُ الْمَعْرُوفِ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، فَيَجْلِسُ وَيَمْسَحُ وَالرَّكَاعَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَالرَّكَاعَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَالرَّكَاعَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَالرَّكَاعَةُ عَنْ يَمِينِهِ} وَكَانَ بَعْضُ {عَيْنَيْهِ وَقَدْ مَثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ الْغُرُوبِ فَيَقُولُ دَعُونِي أُصَلِّي} ا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ قَالَ لَمَّا جَاءَنِي الْمَلَكَانِ الصَّالِحِينَ لَمَّا مَاتَ رَأَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ لَهُ مَا حَسِبْتَ أَنِّي انْتَبَهْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَادَةِ وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ أَتَوَضَّأُ لَعْرُوسٍ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْكَ وَلَا بَأْسٌ ا فَقَالَ لِي أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ أَقُومُ أَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَمْ تَوَمَّ ا هـ .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَلَكَانِ يَأْتِيَانِ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَالْكَافِرُ يَخَافُهُمَا

. قَوْلِ الثَّابِتِ فَلَا يَخَافُ ا هُوَ يَتَحَيَّرُ فِي الْجَوَابِ وَالْمُؤْمِنُ يُنَبِّئُهُ اللَّهُ بِأَدْوَابِهِ

وَبِهَامِشِهِ بِخَطِّ الْعَجَمِيِّ وَاللِّسِّيُوطِيِّ فِي شَرْحِ الصُّدُورِ ، الثَّلَاثَةُ أَنَّهُ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَنْ ذَلِكَ فَتُحْمَلُ الْمَيِّتَ يُسْأَلُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ سَاكِنَةٌ عَلَيْهِ أَوْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ ا هـ .

كَأَنَّ يَقُولُوا اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ فَلَوْ أَتَوْا بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالذِّكْرِ (قَوْلُهُ أَيْضًا يَسْأَلُونَ لَهُ التَّنْبِيْثَ) وَنُؤَا آتِينَ بِالسُّنَّةِ وَإِنْ حَصَلَ لَهُمْ ثَوَابٌ عَلَى ذِكْرِهِمْ وَبَقِيَ إِيْتَانُهُمْ بِهِ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ سُؤَالِ التَّنْبِيْثِ لَهُ هَلْ هُوَ مَطْلُوبٌ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي وَمِثْلُ الذِّكْرِ . بِهِ كَانُوا آتِينَ بِغَيْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمْ بِالْأَوْلَى الْأَذَانُ فَلَوْ أَتَوْا

. ا هـ

أَيُّ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا غَيْرَ شَهِيدٍ وَغَيْرِ (قَوْلُهُ أَيْضًا يَسْأَلُونَ لَهُ التَّنْبِيْتَ) ع ش عَلَى م ر
ل فِي الْإِيْعَابِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ نَبِيًّا ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ فَيُلَقَّنُ حِينَئِذٍ خَوْفَ الْفِتْنَةِ قَا
بِهَا هُنَا غَيْرُ حَقِيقَتِهَا لِاسْتِحْآلَتِهَا مِمَّنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَلْ نَحْوُ التَّلْجُجِ فِي الْجَوَابِ
. ر حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ أ هَاوُ عَدَمِ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ أَوْ مَجِيءِ الْمَلَكَيْنِ لَهُ فِي صُورَةِ غِي
. إِيْعَابٌ أ ه

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا فَرَعَ {عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ؛ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ لِلِاتِّبَاعِ) شَوْبَرِيٌّ
لَهُ التَّنْبِيْتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا
} . انْتَهَتْ .

. أَيُّ قَدْرَهُ فَلَوْ زِيدَ عَلَيْهِ كَانَ مَكْرُوهًا أ ه (قَوْلُهُ شَبْرًا)

أَيُّ وَلَوْ مِنْ الْمَقْبَرَةِ الْمَنْبُوشَةِ أ ه ع ش (قَوْلُهُ فَالْأَوْجَهُ أَنْ يُزَادَ) ع ش عَلَى م ر
هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مَدْنُوبٌ وَيَنْبَغِي أَنْ (قَوْلُهُ فَلَا يُرْفَعُ قَبْرُهُ بَلْ يُخْفَى) م ر عَلَى
يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا إِذَا

. غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ فِعْلُهُمْ بِهِ ذَلِكَ أ ه

وَأَمَّا مَا فِي الْبُخَارِيِّ (بِهِ وَسَلَّمْ قَوْلُهُ كَمَا فُعِلَ بِقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَا) ع ش عَلَى م ر
عَنْ سُفْيَانَ رَأَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًّا ، فَإِنَّمَا سُنَّمْ بَعْدَ سُقُوطِ
. زَيْرِ أ هَالجِدَارِ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ وَقِيلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَا

شَوْبَرِيٌّ وَلَا يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ التَّسْطِيحِ صَارَ شِعَارًا لِلرَّوَافِضِ إِذِ السُّنَّةُ لَا تَتْرُكُهُ
. بِمُؤَافَقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِيهَا أ ه

حَتْرَمَ قَبْرِ مُرْتَدِّ وَحَرْبِيٍّ شَرَحَ م ر وَكْرَهُ جُلُوسَ الْإِنْحِ أَيُّ إِنْ كَانَ مُحْتَرَمًا أَمَا غَيْرُ الْم
لِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِغَيْرِ الدَّمِيِّ فِي نَفْسِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ لِأَجْ

مَقَابِرِهِمْ وَمَحَلُّ مَا كَفَّ الْأَذَى عَنْ أَحْيَائِهِمْ إِذَا وُجِدُوا وَلَا شَكَّ فِي كَرَاهَةِ الْمُكْتَبِ فِي
ذِكْرِ مَنْ كَرَاهَةَ الْجُلُوسِ وَالْوُطْءِ فِي الْمُحْتَرَمِ عِنْدَ عَدَمِ مُضِيِّ مُدَّةٍ يُتَيَقَّنُ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ
نُتْفَعِ بِهِ بِيَقٍ مِنْ الْمَيِّتِ شَيْءٌ فِي الْقَبْرِ سِوَى عَجَبِ الذَّنْبِ ، فَإِنْ مَضَتْ فَلَا بَأْسَ بِالْإِ
مَا وَلَا كَرَاهَةَ فِي مَشْيِهِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ بِنَعْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِخَبَرِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِكُمْ وَ
رَفْهِينَ أَوْ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَاءِ السَّبْتِيَّتَيْنِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِكُونِهِمَا مِنْ لِبَاسِ الْمَتِّ
. كَانَ بِهِمَا نَجَاسَةٌ وَالنَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ بِكَسْرِ السِّينِ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرْظِ ا هـ

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِي الْجُلُوسِ وَالْوُطْءِ وَيَنْبَغِي عَدَمَ حُرْمَةِ الْبَوْلِ وَالتَّغَوُّطِ عَلَى
وَبَا بُورِهِمَا لِعَدَمِ حُرْمَتِهِمَا وَلَا عِبْرَةَ بِتَأْذِي الْأَحْيَاءِ ، وَقَوْلُهُ لَكِنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ أَيُّ وَجُفُ
ر فِي الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَنَدْبًا فِي نَحْوِ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَلَا كَرَاهَةَ فِي مَشْيِهِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ
بِنَعْلِ أَيِّ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا بِنَجَاسَةِ رَطْبَةٍ وَالَّا فَيَحْرُمُ

. إِنْ مَشَى بِهِ عَلَى الْقَبْرِ أَمَا غَيْرُ الرُّطْبَةِ فَلَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ

مُسْلِمٌ وَفِي الثَّانِي التِّرْمِذِيُّ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ (وَكُرِهَ جُلُوسٌ وَوُطْءٌ عَلَيْهِ)
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي مَعْنَاهُمَا الْإِتِّكَاءُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَبِهِمَا صَرَّحَ فِي : وَقَالَ
بِأَنَّ لَا مِنْ زِيَادَتِي مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْكَرَاهَةِ ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ (بِلَا حَاجَةٍ) الرُّوَضَةِ
. يَصِلَ إِلَى مَيِّتِهِ أَوْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْحَفْرِ إِلَّا بِوُطْئِهِ فَلَا كَرَاهَةَ

الشَّرْحُ

وَيُكْرَهُ أَيْضًا تَقْبِيلُ التَّابُوتِ الَّذِي يُجْعَلُ فَوْقَ الْقَبْرِ كَمَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَكُرِهَ جُلُوسُ إِنْخِ) تَقْبِيلُ الْقَبْرِ وَاسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُ الْأَعْتَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ لِرِيزَارَةِ الْأَوْلِيَاءِ نَعَمْ إِنْ قَصَدَ يُكْرَهُ هُ | بِأَنْتَقْبِيلِ أَضْرِحَتِهِمُ التَّبْرُكَ لَمْ يُكْرَهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ صَرَّحُوا إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ يُسْنُّ لَهُ أَنْ يُشِيرَ بِعَصَاٍ وَأَنْ يُقْبَلَهَا وَقَالُوا أَيَّ أَجْزَاءِ . الْبَيْتِ قَبْلَ فَحَسَنٌ | هـ

لَهَا غَيْرُهَا مِنْ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِتَقْبِيلِ أَضْرِحَتِهِمُ التَّبْرُكَ لَمْ يُكْرَهُ وَمِنْهُ | الْأَعْتَابِ وَنَحْوَهَا وَقَوْلُهُ بِأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ إِنْخِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَحَلَّتِ الْأَوْلِيَاءِ وَنَحْوَهَا وَصُورِ إِلَى الَّتِي تُقْصَدُ زِيَارَتُهَا كَسَيِّدِي أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ إِذَا حَصَلَ فِيهَا زِحَامٌ تَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْقَبْرِ أَوْ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ لَا يَقْرُبُ مِنَ الْقَبْرِ بَلْ يَقِفُ فِي مَحَلِّ يَسْتَمَكُّ مِنَ الْوُقُوفِ فِيهِ بِلا مَشَقَّةٍ وَيَقْرَأُ مَا تيسَّرَ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ أَوْ نَحْوَهَا إِلَى قَبْرِ الْوَالِدِ الَّذِي قَصَدَ زِيَارَتَهُ | هـ

أَيُّ الْقَبْرِ الَّذِي لِمُسْلِمٍ ، وَلَوْ مُهْدَرًا فِيمَا يَظْهَرُ (وَوَطِئَ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُحَاذِي الْمَيِّتِ لَا مَا أُعْتِيدَ التَّحْوِيطُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ هُ مُحَاذٍ لَهُ لَا سِيَّمَا فِي اللَّحْدِ وَيَحْتَمَلُ الْإِحْقَاقُ مَا قَرَّبَ مِنْهُ جِدًّا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّ . مُحَاذٍ لَهُ | هـ

. حَجَّ | هـ

بِرِ الْمَيِّتِ وَاحْتِرَامُهُ وَأَمَّا خَبْرُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَوْقُ (قَوْلُهُ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا) شَوْبَرِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَخْلُصَ إِلَى جِدِّهِ خَيْرٌ لَهُ { وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْسٍ لِلْبَوْلِ وَالْعَائِطِ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ ، فَسَرَّ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ بِالْجُلُوسِ وَهَبٍ أَيْضًا فِي

هـ ا عَامَجَلَابِ مُرَادٌ وَهُوَ ، لَمَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرِ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَعَوَّطُ مُسْنَدِهِ بِلَفْظِ
وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ أَيُّ بَظْهَرِهِ فَهُمَا أَيُّ بَجَنْبِهِ (قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَاهُمَا الْإِتِّكَاءُ) شَرْحُ م ر
مُتَعَايِرَانِ ا هـ .

شَيْخُنَا ح ف وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الْجُلُوسِ فَقَطْ وَفِي شَرْحِ م ر مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ا
هـ .

بِالنَّسْبَةِ لِلْوَطْءِ وَكَذَلِكَ صَنَعَ م ر تَأَمَّلْ لَمْ يُبَيِّنِ الشَّارِحُ مَفْهُومَهُ إِلَّا (قَوْلُهُ بِلَا حَاجَةَ)
.

أَيُّ تَبْيِضُهُ بِالْحِصِّ ، وَهُوَ الْحَبْسُ وَقِيلَ الْحَيْرُ وَالْمُرَادُ هُنَا (تَجْصِيسُهُ) كُرِهَ (وَ)
مُ غَيْرُهُ فِي لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَكْتَبَ اسْمَ صَاحِبِهِ أ (وَكَتَابَهُ) هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا
:كَفْبَةً أَوْ بَيْتٍ لِلنَّهْيِ عَنِ الثَّلَاثَةِ رَوَاهُ فِيهَا التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ (وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ) أَمْ فِي غَيْرِهِ
يُنُهُ خِلَافًا لِلْإِمَامِ حَسَنٍ صَاحِبِ ، وَفِي الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ مُسْلِمٌ وَخَرَجَ بِتَجْصِيسِهِ تَطْيِ
وَالغَزَالِي .

الشَّرْحُ

أَيُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَقَوْلُهُ وَحَرَّمَ أَيُّ الْبِنَاءِ أَيُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (قَوْلُهُ وَكُرِهَ تَجْصِيسُهُ)
مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَمِنْ ثَمَّ وَأَيْضًا إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَقَفْهًا وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ أَلِ
جَازَتْ الْوَصِيَّةُ بِعِمَارَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِحْيَاءِ الرِّيَاةِ وَالتَّبَرُّكِ ا هـ
ا خَشِيَ نَبْشَهُ فَيَجُوزُ ح ل وَيُسْتَنْتَى مِنْ كَرَاهَةِ التَّجْصِيسِ وَحُرْمَةِ الْبِنَاءِ بِالْمُسْبَلَةِ مَا إِذَا

ا بِنَاؤُهُ وَتَجْصِصُهُ حَتَّى لَا يَقْدِرَ النَّبَاشُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ وَعَیْرُهُ وَمِثْلُهُ مَا
لَوْ خَشِيَ عَلَيْهِ مِنْ نَبْشِ الضَّبِّ وَنَحْوِهِ أَوْ أَنْ يَخْرِقَهُ السَّيْلُ ا هـ

م ر وَقَوْلُهُ فَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ وَتَجْصِصُهُ يَنْبَغِي ، وَلَوْ فِي الْمُسَبَّلَةِ وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ شَرَحَ
مِنْ ذَلِكَ مَا يُجْعَلُ مِنْ بِنَاءِ الْحِجَارَةِ عَلَى الْقَبْرِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُنْبَشَ قَبْلَ بَلَى الْمَيِّتِ
لِدْفَنِ غَيْرِهِ .

اع ا رُهُ حَجَّ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّايِحَةَ وَالسَّبْعُ أَنَّهُ لَوْ اعْتَادَ سِبْوَعِبَ
ذَلِكَ الْمَحَلَّ الْحَفْرَ عَنْ مَوْتَاهُمْ وَجَبَ بِنَاءُ الْقَبْرِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ وَصُولَهَا إِلَيْهِ كَمَا هُوَ
هـ ا ي تَأْيِ أُمَّهُ مُلْعِيٌّ أَمْ كُؤُودٌ وَنُصِّبَ بَجَوِّي حَاوِلًا ضِعْبَكَ عَائِلًا اِهْتَمَمِي مَنْ إِيَّافٍ ، ظَاهِرٌ

بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا وَقَوْلُهُ وَقِيلَ الْجَيْرُ وَيُسَمَّى الْقَصَّةُ (قَوْلُهُ بِالْجَصِّ) ع ش عَلَيْهِ
بِفَتْحِ الْقَافِ ا هـ

نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَضَعُ مَا تُعْرَفُ بِهِ (قَوْلُهُ وَكِتَابَةٌ عَلَيْهِ) زَمَاوِيٌّ بِ
مَا الْقُبُورُ أَنَّهُ لَوْ اِحْتِاجَ إِلَى كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ لِلزِّيَارَةِ كَانَ مُسْتَحَبًّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لَا سِيَّ
بُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِذَلِكَ عِنْدَ تَطَاوُلِ السِّنِينَ وَمَا ذَكَرَهُ فُ
جَاسَةً الْأَذْرَعِيُّ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ تَحْرِيمَ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ لِتَعْرِضِهِ لِلدَّوَسِ عَلَيْهِ وَالذَّ

سِيِّمًا وَالتَّلْوِيثَ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى عِنْدَ تَكَرُّرِ النَّبْشِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ مَرْدُودٌ بِإِطْلَاقِهِمْ لَا
وَالْمَحْذُورُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ مِظَلَّةً ا هـ

وَلَيْسَ مِنَ الْبِنَاءِ مَا أُعْتِيدَ مِنْ تَوَابِيثِ الْأَوْلِيَاءِ ، ثُمَّ (عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَبِنَاءٍ) شَرَحَ م ر
رَأَيْتَ فِي سَمِ عَلَى ابْنِ حَجَرَ اسْتَعْرَبَ أَنَّهَا مِثْلُ الْبِنَاءِ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ وَهِيَ التَّضْيِيقُ الْخ
نَ وَضَعِ الْأَحْجَارِ الْمُسَمَّاةِ بِالتَّرْكِيبَةِ ، ثُمَّ رَأَيْتَ حَجَّ وَمِنْ الْبِنَاءِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ م

صَرَخَ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ وَيُنَبِّغِي أَنَّ مَحَلَّ الْحُرْمَةِ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ صَوْنَهُ عَنِ النَّبْشِ لِيُدْفَنَ
سَبَلَةً وَإِنْ تَيَقَّنَ بَلَى مَنْ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ قَبْلَ بِلَاةٍ وَلَا يَجُوزُ زَرْعُ شَيْءٍ فِي الْمُمْ
ة | الْإِنْتِقَاعُ بِهَا بَعِيرِ الدَّفْنِ فَيُقْلَعُ وَقَوْلُ الْمُتَوَلَّى يَجُوزُ بَعْدَ الْبَلَى مَحْمُولٌ عَلَى الْمَمْلُوكِ
ه .

حج ه .

ع ش على م ر .

بِأَنَّ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِالدَّفْنِ فِيهَا كَمَا (مُسَبَّلَةٌ) مَقْبِرَةٍ (ب) نَاءُ أَيُّ الدِّ (وَحَرْمَ) (ع
ء كَمَا لَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً ؛ وَلِأَنَّ الْبِنَاءَ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ انْمِحَاقِ الْمَيِّتِ فَلَوْ بُنِيَ فِيهَا هُدْمَ الْبِنَا
الأصلِ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَنِيَ فِي مَلِكِهِ وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّحْرِيمِ مِنْ زِيَادَتِي صَرَخَ بِهِ فِي
. وَصَرَخَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ .

الشرح

ي كِتَابٍ وَمِنْ الْمُسَبَّلِ قَرَأَهُ مِصْرَ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ذَكَرَ فِي (قَوْلُهُ وَحَرْمَ بِمُسَبَّلَةٍ) (ع
تَارِيخُ مِصْرَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَعْطَاهُ الْمُقَوْقُسُ فِيهَا مَالًا جَزِيلًا وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي
الْكِتَابِ الْأَوَّلِ يَعْنِي التَّوْرَةَ أَنَّهَا تُرْبَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَاتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ
ي تَبَّ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ تُرْبَةَ الْجَنَّةِ إِلَّا لِأَجْسَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهَا لِمَوْتَاكُمْ وَقَدْ أَفْتَقَكَ
جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهِمْ مَا بُنِيَ فِيهَا وَيَظْهَرُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا عُرِفَ حَالُهُ فِي
جُهْلٍ تُرِكَ حَمَلًا عَلَى وَضْعِهِ بِحَقِّ كَمَا فِي الْكُنَائِسِ الَّتِي تَقْرَأُ أَهْلُ الْوَضْعِ ، فَإِنَّ

الذِّمَّةِ عَلَيْهَا فِي بَلَدِنَا وَجَهْلُنَا حَالَهَا وَكَمَا فِي الْبِنَاءِ الْمَوْجُودِ عَلَى حَاقَةِ الْأَنْهَارِ
حُرْمَةِ الْبِنَاءِ فِي الْمُسَبَّلَةِ وَمَا جَمَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ حَمَلِ وَالشَّوَارِعِ وَصَرَخَ فِي الْمَجْمُوعِ بِ
الْكَرَاهَةِ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ خَاصَّةً بِحَيْثُ يَكُونُ الْبِنَاءُ وَاقِعًا فِي حَرِيمِ الْقَبْرِ فَيُكْرَهُ
عَلَى مَا لَوْ بَنَى فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْتًا أَوْ قُبَّةً يَسْكُنُ فِيهِ ، وَلَا يَحْرُمُ لِعَدَمِ التَّضْيِيقِ وَالْحُرْمَةِ
دُفَائِهِ لَا يَجُوزُ وَكَذَا لَوْ بَنَاهُ لِتَأْوِي فِيهِ الزَّائِرُونَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ مَرْدُودٍ وَالْمُعْتَمَدِ
. الْحُرْمَةُ مُطْلَقًا ا هـ

. شَرْحُ م ر

. م مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ بِمُسَبَّلَةٍ عِبَارَةٌ شَرْحَ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَاوْفِي سَد
وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِذَا كَانَ فِي مَلِكِهِ أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مُسَبَّلَةٍ وَهِيَ مَا اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ
رَعِيٌّ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَحْرُمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَيُهْدَمُ ؛ لِأَنَّهُ الدَّفْنُ فِيهَا أَوْ فِي مَوْقُوفٍ قَالَ الْأَذُّ
يَتَأَبَّدُ بَعْدَ انْمِحَاقِ الْبَدَنِ وَفِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ وَلَا غَرَضَ
. وَبِهِ فَارَقَ جَوَازَ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَنَحْوِهِ ا هـ
اعْتَمَدَ م ر أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسَبَّلَةِ الْمَوْقُوفَةَ وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَاو

م يَحْرُمُ الْبِنَاءُ فِيهِ وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِالْدَّفْنِ فِيهِ وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْمَوَاتِ الَّذِي لَمْ
يَهْ فَالْبِنَاءُ فِيهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ قَالَ وَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِي
يَجُوزُ هَدْمُ مَا يُوجَدُ مِنَ الْأَبْنِيَةِ بِالْقَرِافَةِ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ وَضَعُهُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ سَائِعٍ
بُتَّ أَنَّ السَّيِّدَ عُمَرَ وَقَفَهَا لِدَفْنِ الْمُسْلِمِينَ فَوَاضِحٌ وَإِنْ شَرَعًا ؛ لِأَنَّ الْقَرِافَةَ إِنْ لَمْ يَدْ
فَرِضَ ثُبُوتُ ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الْبِنَاءَ مَوْضُوعٌ بِحَقِّ كَأَنَّ سَبَقَ الْوَقْفِيَّةَ بِوَجْهِ صَحِيحٍ
نُ مَا يَقَعُ فِي أَلْسِنَةِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَنَّ أَبْنِيَةَ فَلَا تَشْمَلُهُ قَالَ وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ بَطْلًا
. الْقَرِافَةَ تُهْدَمُ حَتَّى قُبَّةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ا هـ

فَن فِيهَا لَمْ يَجُزْ هَدْمُ بِالْمَعْنَى وَأَقُولُ ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسَبَّلَةِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالذِّمَّةِ . مَا يُوجَدُ بِالْقِرَافَةِ مِنَ الْأُبْنِيَّةِ وَلَمْ يُعْلَمَ أَصْلُهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وُضِعَ بِحَقِّ قَلْبِي تَأْمَلْ

هُ تَعَالَى عَنْهُ وَبِنَاءٍ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا لَا يَأْتِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقِرَافَةَ لَمْ يَقِفْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ امْتِنَاعِ الْبِنَاءِ فِي الْمَوَاتِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا مَوَاتٌ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ جَرِيَانِ الْبِنَاءِ بَعْدَ جَرِيَانِ الْعَادَةِ بِالذَّفْنِ فِيهَا فَالِامْتِنَاعُ وَاسْتِحْقَاقُ الْهَدْمِ وَاضِحٌ أَوْ ثَبَتُ الْعَادَةُ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا حِينئِذٍ مَوَاتٌ قُلْتَ بَلْ يَأْتِي لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَحْيَا مَكَانَ الْقَبْرِ بِحَيْثُ مَلَكَهُ ، ثُمَّ دُفِنَ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

مُعَدَّةٌ لِلذَّفْنِ ، وَلَوْ غَيْرَ مَوْقُوفَةٍ وَاعْتَمَدَهُ م ر آخِرًا وَكَتَبَ وَقَدْ فَسَّرَ الْإِسْنَوِيُّ الْمُسَبَّلَةَ بِالذِّمَّةِ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا نَصَّهُ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ بِنَاءٌ عَلَى قَبْرِ فِي مَقْبَرَةٍ جَرَتْ عَادَةُ ذِمَّتِ بَعْدَ جَرِيَانِ عَادَتِهِمْ أَهْلَ الْبَلَدِ بِالذَّفْنِ فِيهَا وَشَكَ هَلْ حَادِثٌ

بِذَلِكَ فَالْوَجْهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَدْمُهُ وَلَا التَّعَرُّضُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبَلَدَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ اخْتِرَامُهُ وَوَضَعُهُ بِحَقِّ وَلَعَلَّهُ حَصَلَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ مَقْبَرَةً لِأَهْلِ الْبَلَدِ بَعْدَ جَرِيَانِ عَادَتِهِمْ بِالذَّفْنِ فِيهَا فَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَوَازِ الْهَدْمِ ؛ لِأَنَّهَا حَدَثٌ بَعْدَ تَعَلُّقِ صَيْرُورَتِهَا مَقْبَرَةً حَقَّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا وَاسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدِ الذَّفْنِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا وَ لَهُمْ فَيَكُونُ مَوْضِعًا بَعْدَ جَرِيَانِ عَادَتِهِمْ بِمَا ذَكَرَ لَكِنْ . يُتَأَمَّلُ شُكُّ هَلْ حَاكَمَ بِجَوَازِهِ فَهَلْ يَمْتَنِعُ هَدْمُهُ فِيهِ نَظَرًا وَالْأَوْجَهُ الْإِمْتِنَاعُ فَلَا

أ هـ .

أَيُّ قِيَاسًا عَلَى الْمَوْقُوفَةِ (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً)

هُ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَمِثْلُهَا الْمَوْقُوفَةُ بِالْأُولَى انْتَهَتْ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَةَ هِيَ الْمُسَبَّلَةُ تَعْرِيفَ الْمُسَبَّلَةِ يُدْخِلُ مَوَاتًا اعْتَادُوا الذَّفْنَ فِيهِ فَهَذَا يُسَمَّى مُسَبَّلًا لَا وَعَكْسُهُ وَيُرَدُّ بِأَنَّ

. مَوْفُوفًا فَاتَّضَحَ مَا ذَكَرَهُ

. ا ه تَحْفَةً

. ا ه شَوْبَرِيٌّ فَالْمُسَبَّلَةُ أَعْمٌ

لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَبْرِ ؛ (بِمَاءٍ) أَيِ الْقَبْرِ (رَشُّهُ) (وَسُنَّ) (سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَمَرَ بِهِ فِي قَبْرِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رَوَاهُ الْبَرَّازُ وَالْمَعْنَى وَوَضَعَ حَصَى عَلَيْهِ) وَيُكْرَهُ رَشُّهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ فِيهِ التَّقَاؤُ لُ بِتَبْرِيدِ الْمَضْجَعِ وَحِفْظِ التُّرَابِ ا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَسُنَّ أَيْضًا (حَجَرَ أَوْ خَشَبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ وَجَمَعَ) (عُ وَضَدُ) (و) (وَضَعَ الْجَرِيدَ وَالرِّيحَانَ وَنَحْوَهُمَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ حَجَرًا أَيْ) (وَاحِدٍ مِنَ الْمَقْبَرَةِ ؛ (أَهْلُهُ بِمَوْضِعِ وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ صَخْرَةَ عِنْدَ رَأْسِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَقَالَ أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَزِيَارَةَ قُبُورِ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَتَعْبِيرِيٍّ بِأَهْلِهِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَقَارِبِهِ {أَهْلِي لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ {الْخَبَرِ مُسْلِمٍ (الرَّجُلِ) أَيِ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ) أَيِ غَيْرِ الرَّجُلِ مِنْ أَنْثَى وَخُنْثَى (وَلِغَيْرِهِ) (أَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الْكُفَّارِ فَمُبَاحَةٌ وَقَبْلَ مُحَرَّمَهٗ نَى اَحْتِيَاطًا وَذَكَرُ حُكْمِهِ لِقَلَّةِ صَبْرِ الْأُنْثَى وَكَثْرَةِ جَرَعِهَا وَالْحَقَّ بِهَا الْخُذُ (مَكْرُوهَةٌ) (تُسُنُّ مِنْ زِيَادَتِي وَهَذَا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِهِ فَالْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ لَهْمَا كَالرَّجُلِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ فِي الْحَجِّ وَمِثْلُهُ قُبُورُ سَائِرِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ {يُقُولُ (يُسَلِّمُ زَائِرٌ) (وَأَنَّ) (وَالْأَوْلِيَاءِ جَرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَّا بَعْدَهُمُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أ { دَوَادٍ وَبِأَ دَارٍ مَسْمُوهٍ أَوْرَ ، {اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ فَنظَرًا {عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى { مَسَوَ بِبَيْعِ هَلَلًا يَصْدُ هُوَ فَا مَأَوْ ، }

(وَ) لِعُرْفِ الْعَرَبِ حَيْثُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى قَبْرِ يَقُولُونَ عَلَيْكَ السَّلَامُ لَهُ بَعْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ (وَيَدْعُو) مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ (يَقْرَأُ) أَنْ (مِنْ قَبْرِهِ (يَقْرُبَ) أَنْ (وَ) يَنْفَعُ الْمَيِّتَ ، وَهُوَ عَقَبَ الْقِرَاءَةَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ . احْتِرَامًا لَهُ (حَيًّا) فِي زِيَارَتِهِ (بِهِ مِنْهُ كَقُرْ)

الشرح

أَيُّ ، وَلَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ بِمُدَّةٍ فِيمَا يَظْهَرُ وَالْأَوْجَهُ فِعْلُهُ ، وَلَوْ مَعَ (قَوْلُهُ وَسُنَّ رَشُهُ بِمَاءٍ) لَافًا لِبَعْضِ الْعَصْرِيِّينَ كَذَا بَخَطٍ شَيْخِنَا بِهِامِشٍ وَجُودِ مَطَرٍ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ خِ . شَرْحِ الرَّوْضِ .

وَعِبَارَةٌ الْإِيعَابِ وَيَكْفِي عَنِ الرَّشِّ وَقُرْعُ مَطَرٍ عَقَبَ الدَّفْنِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَهُوَ . ظَاهِرٌ وَإِنْ تَرَدَّدَ فِيهِ الرَّزْكَشِيُّ ا ه

ا ه .

شَوْبَرِيٍّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَحْصُلُ بِالْمَطَرِ ؛ لِأَنَّ مُكَلَّفُونَ بِالْفِعْلِ ا ه

أَيُّ بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ وَشَمَلَ ذَلِكَ الْأَطْفَالَ ، وَهُوَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَسُنَّ رَشُهُ بِمَاءٍ) شَيْخِنَا . حَجَّ مَا لَمْ يَنْزِلْ مَطَرٌ يَكْفِي ا ه ظَاهِرٌ زَادَ .

وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ نَبَتَ عَلَيْهِ حَشِيشٌ أُكْتَفِيَ بِهِ عَنِ وَضْعِ الْجَرِيدِ الْآتِي قِيَاسًا عَلَى نُزُولِ مَطَرٍ الْكَافِي لَا مَعْنَى لَهَا الْمَطَرِ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ زِيَادَةَ الْمَاءِ بَعْدَ نُزُولِ الْأَحْصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ تَمْهِيدِ التُّرَابِ بِخِلَافِ وَضْعِ الْجَرِيدِ زِيَادَةً عَلَى الْحَشِيشِ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ زِيَادَةُ رَحْمَةِ لِلْمَيِّتِ بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدِ ا ه

وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا بَارِدًا ، وَلَوْ مِلْحًا وَيَحْرَمُ (عِ قَوْلُهُ بِمَا) ع ش عَلَى م ر

هـ . بِالنَّجَسِ ا هـ

هـ . شَرْحُ م ر وَالْمُسْتَعْمَلُ خِلَافُ الْأُولَى ا هـ

هـ . ع ش عَلَيْهِ وَفِي الْإِيْعَابِ وَيَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ بِالْمُتَنَجِّسِ ا هـ

نَ الْبَوْلِ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ أَيْ بِخِلَافِ النَّجَسِ فَيَحْرُمُ كَالْبَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

هـ . مِنَ الْمُتَنَجِّسِ ا هـ

هـ . شَوْبَرِيٌّ .

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمَضْجَعُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحِيمِ مَوْضِعُ (قَوْلُهُ بِتَبْرِيدِ الْمَضْجَعِ)

هـ . جُوعٌ وَالْجَمْعُ مَضَاجِعُ ا هـ

هـ ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمَ (قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ رَشُّهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ) ع ش عَلَى م ر

هـ رِيحِ الْبُقْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْعَلُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ مِنْ إِكْرَامِ الْمَيِّتِ وَأَقْبَالِ الرُّوَارِ عَلَيْهِ لِطِيبِ

بَأْسَ بِهِ فَسَقَطَ قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ ، وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يَبْعُدْ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ قَوْلُ السُّبْكِيِّ لَا

هـ . الطَّيِّبَةَ ا هـ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ إِذَا قُصِدَ حُضُورُ الْمَلَائِكَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُحِبُّ الرَّائِحَةَ

هـ . أَيْ صِغَارِ ا هـ (قَوْلُهُ وَوَضَعُ حَصَى) شَرْحُ م ر

هـ أَيْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الرُّطْبَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْبُرْسِيمُ وَنَحْوُهُ مِنْ (قَوْلُهُ وَنَحْوُهُمَا) شَرْحُ م ر

هـ . جَمِيعِ النَّبَاتَاتِ الرُّطْبَةِ ا هـ

هـ يَمْتَنِعُ عَلَى غَيْرِ مَالِكِهِ أَخْذُهُ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ قَبْلَ يُبْسِهِ ، فَإِنْ بَيَسَ ع ش عَلَى م ر وَ

هـ جَازَ لِرُؤَالِ نَفْعِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ حَالِ رُطُوبَتِهِ ، وَهُوَ الْإِسْتِغْفَارُ لِلْإِعْرَاضِ عَنْهُ حِينَئِذٍ ا

هـ .

هـ نَ كَانَ الْمَوْضُوعُ مِمَّا يُعْرَضُ عَنْهُ عَادَةً حَرَّمَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ ؛ شَرْحُ م ر أَمَّا مَالِكُهُ ، فَأَيُّ

هـ لِأَنَّهُ صَارَ حَقًّا لِلْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يُعْرَضُ عَنْ مِثْلِهِ عَادَةً لَمْ يَحْرُمِ ا هـ سَمِ عَلَى

يَدٍ مِنْ وَضْعِ الشَّمْعِ فِي لَيْالِي الْأَعْيَادِ وَنَحْوَهَا الْمُنْهَجِ وَيُظْهِرُ أَنَّ مِثْلَ الْجَرِيدِ مَا أُعْتِدَ عَلَى الْقُبُورِ فَيَحْرُمُ أَخْذُهُ لِعَدَمِ إِعْرَاضِ مَالِكِهِ عَنْهُ وَعَدَمِ رِضَاؤِهِ بِأَخْذِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ

هـ .

تَحْبَابُهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ أَيْضًا هَذَا هَذَا الْمَاوَرِدِيُّ اسْد (قَوْلُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ) ع ش عَلَيْهِ

شَرْحُ م ر

الْمُرَادُ بِهِمْ مَا يَشْمَلُ الزَّوْجَةَ وَالْعَبْدَ (قَوْلُهُ وَجَمَعَ أَهْلُهُ)

وَمِثْلُهُمْ وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَمِنْهُمْ الْأَزْوَاجُ وَالْعَتَقَاءُ وَالْمَحَارِمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَالْمُصَاهِرَةِ

يَمَا الْأَصْدِقَاءُ وَيُقَدَّمُ الْأَبُ نَدْبًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ الْأَسْنُ فَالْأَسْنُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي

بِرٍّ وَاحِدٍ إِذَا دُفِنُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ بِمَوْضِعٍ أَيِّ سَاحَةِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِ

هـ .

أَيِّ اجْعَلْهَا عَلَامَةً عَلَيْهِ أَعْرِفْهُ بِهَا وَقَوْلُهُ قَبْرُ أَخِي أَيِّ (قَوْلُهُ وَقَالَ أَتَعْلَمُ بِهَا) شَيْخُنَا

مِنَ الرِّضَاعِ هـ .

يَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ عَلَى (تَنْبِيْهُ) ع ش عَلَى م ر

بِالْحُضُورِ مَعَهُ فِي مَحَلِّ مَوْتِهِ قَيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْمَيِّتِ الْمَسْبُوقَةِ

كَجَبَلٍ أُحْدٍ أَوْ كَجَبَلٍ عَظِيمٍ ، فَإِنْ اسْتَمَرَ مَعَهُ إِلَى تَمَامِ الدَّفْنِ لَا الْمُوَارَاةَ فَقَطْ حَصَلَ

صَلَاةٌ عَلَيْهِ مَعَ الْحُضُورِ مَعَهُ إِلَى تَمَامِ الدَّفْنِ مِنْ غَيْرِ لَهُ قَيْرَاطٌ آخَرٌ مِثْلُهُ وَيَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ

حُضُورٍ قَبْلَهَا قَيْرَاطٌ فَقَطْ وَلَا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْحُضُورِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَفِي بَعْضِ

مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قَيْرَاطٌ نُسَخِ شَرْحِ الْعَلَامَةِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ

دُونَ قَيْرَاطٍ مَنْ حَضَرَ وَلَمْ يَرْتَضِهِ الْعَلَامَةُ الزِّيَادِيُّ بَلْ نُقِلَ أَنَّ تِلْكَ النُّسَخَةَ مَرْجُوعٌ

ضِ نُسَخِ شَرْحِ الْعَلَامَةِ عَنْهَا ، وَفِي حَوَاشِي الْعَلَامَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ مُوَافِقَةٌ مَا فِي بَعْ

مَةَ الرَّمْلِيِّ وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ وَاحِدَةً تَعَدَّدَ الْقَبْرَاطُ بَعْدَهُمْ قَالَ الْعَلَاءُ
قَدَّمَ عَنِ الْعَلَامَةِ ز سَم وَمَحَلُّهُ إِذَا شَيَّعَ كُلًّا مِنْهُمْ إِلَى تَمَامِ دَفْنِهِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَد :
ي وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ لَا الْعَائِبِ وَالْقَبْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَالْقَبْرَاطُ فِي
. الْأَصْلِ نِصْفُ دَانِقٍ وَالِدَانِقُ سُدُسُ دِرْهِمٍ ا هـ

. بِرَمَاوِيِّ

أَيُّ لِسْمُولِهِ الرَّوْجَةِ وَالْأَرْقَاءِ وَالْعُنُقَاءِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ (لِهِ أَعْمُ قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِأَهْ)
وَتَحْصُلُ بِالْحُضُورِ عِنْدَ (قَوْلُهُ وَزِيَارَةُ قُبُورِ لِرَجُلٍ) الْخَطِيبِ وَالْدَمِيرِيِّ ا هـ شَوْبَرِيِّ
. الْمَيِّتِ ا هـ

. (بَاحَةٌ مُعْتَمَدٌ قَوْلُهُ فَمُ) شَيْخُنَا

هِيَ وَعِبَارَةُ الْمُنَاوِيِّ عَلَى لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ نَصَّهَا أَمَّا قُبُورُ الْكُفَّارِ فَلَا تُتَدَبُّ زِيَارَتُ
يَهْفَ ، وَتَجُوزُ عَلَى الْأَصَحِّ نَعْمَ إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِقَصْدِ الْإِعْتِبَارِ وَتَذَكَّرِ الْمَوْتِ
بِهَا مَذْدُوبَةٌ مُطْلَقًا فَيَسْتَوِي فِيهَا جَمِيعُ الْقُبُورِ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ لَكِنْ لَا يُشْرَعُ فِي
(فَرَعٌ) قَصْدُ قَبْرِ بَعَيْنِهِ

يُوجَّهَ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ تَحْضُرُ الْقُبُورَ اعْتَادَ النَّاسُ زِيَارَةَ الْقُبُورِ صَبِيحَةَ الْجُمُعَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ
مِنْ عَصْرِ الْخَمِيسِ إِلَى شَمْسِ السَّبْتِ فَخَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَحْضُرُ الْأَرْوَاحُ فِيهِ
قَا ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُقَالُ كَانَ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ حُضُورًا خَاصًّا وَالْأَفْلَاحُ ارْتِبَاطٌ بِالْقُبُورِ مُطْلَقًا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَزُورُ الشُّهَدَاءَ يُبْنِغِي أَنْ تُطَلَّبَ الزِّيَارَةُ يَوْمَ السَّبْتِ ؛ لِأَنَّهُ
لِمَدِينَةِ وَضِيقِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَعَلَّهُ خَصَّهُ لِبُعْدِهِمْ عَنْ ا لِأُحْدِ يَوْمِ السَّبْتِ
. عَنِ الْأَعْمَالِ الْمَطْلُوبَةِ فِيهِ مِنَ التَّبْكِيرِ وَغَيْرِهِ وَأُظُنُّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا كَلَامٌ فَرَّاجِعُهُ ا هـ
. سَم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ

لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ { أُمَّ لِحَبْرٍ وَقِيلَ حَرَّ (قَوْلُهُ وَلِعَيْرِهِ مَكْرُوهَةٌ) ع ش عَلَى م ر
وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ زِيَارَتُهُنَّ لِلتَّعْدِيدِ وَالْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُنَّ أَوْ
قَوْلُهُ) مَلًّا بِالْأَصْلِ ا ه شَرْحُ م ر كَانَ فِيهِ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ وَقِيلَ تُبَاحُ إِذَا أُمِنَ الْإِفْتِتَانُ ع
. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ أُذِنَ الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ أَوْ الْوَلِيُّ ا ه (فَنَسْنُ لَهُمَا
أَبْوَيْهَا وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْإِحَاقِ قَبْرِ (قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ قُبُورُ سَائِرِ الْإِخ) ع ش عَلَى م ر
. وَإِخْوَتَهَا وَبَقِيَّةِ أَقَارِبِهَا بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الْعِلَّةِ وَإِنْ بَحَثَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ الْإِلْحَاقِ ا ه
. شَرْحُ م ر وَمَحَلُّ الْإِلْحَاقِ مَا لَمْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ أَوْ أَوْلِيَاءَ ا ه
أَيُّ لِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمَّا قُبُورُ الْكُفَّارِ فَالْقِيَاسُ عَدَمُ (نَ يُسَلِّمُ زَائِرٌ قَوْلُهُ وَأَ) ع ش عَلَيْهِ
. جَوَازِ السَّلَامِ عَلَيْهَا كَمَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ بَلْ أَوْلَى ا ه
الْقَبْرِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ فِيهِ وَلَا شَرْحُ م ر وَالزَّائِرُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلْ يُنْدَبُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَى
يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْأَوْقَاتِ الَّتِي أُعْتِيدَتْ الزِّيَارَةُ فِيهَا وَيُسْنُ أَنْ

بِ يَكُونُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبَلًا وَجَهَ الْمَيِّتِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَقَارِ
. خُصُوصًا الْأَبْوِينَ ، وَلَوْ كَانُوا بِبَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ا ه
مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ { ع ش عَلَيْهِ وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ
ا ه شَرْحُ م ر لِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِ
دَ وَقَوْلُهُ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُؤَدِّي لِلْمُسْلِمِ حَقَّهُ ، وَلَوْ بَعَثَ
يُعْطِيهِ قُوَّةً بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا الْمَوْتِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
. ثَوَابَ فِيهِ لِلْمَيِّتِ عَلَى الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَهُ قَدْ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ ا ه
تِصَاصِ ، وَهُوَ أَفْصَحُ أَوْ النِّدَاءُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْذِ (قَوْلُهُ دَارَ قَوْمِ) ع ش عَلَيْهِ
. وَبِالْجَرِّ بَدَلٌ مِنْ كُمْ ا ه

هـ . إِيْعَابُ ا هـ

هـ . شَوْبَرِيٌّ فَيَكُونُ بَدَلَ كُلِّ مِنْ كُلِّ وَيَكُونُ هُنَاكَ مُضَافٌ مَحْدُوفٌ أَيُّ أَهْلَ دَارٍ ا هـ
قَوْحُلًا نَأَمَّ تَبَيْشَمًا مُدْبِئًا مَلِيْقًا إِفٍ ، (قَوْلُهُ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللّٰهُ الْإِخ) شَيْخُنَا
هـ . مَقْطُوعٌ بِهِ

هـ . أَجَابَ حَجَّ بَانَ الْمَشِيئَةَ لِلتَّبَرُّكِ أَوْ هِيَ لِلْحُقُوقِ فِي الْوَفَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ (قُلْتُ)
هـ . لِلْحُقُوقِ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ ا هـ

هـ . وَيُسْنُ لِمَنْ يَزِيدُ اللّٰهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الْأَجْسَادِ (قَوْلُهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ) هُ شَرْحُ م ر وَمِثْلُهُ
هـ . الْبَالِيَةِ وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ أَنْزَلَ عَلَيْهَا رَحْمَةً مِنْ
هـ . مَنِّي ا هـ وَسَلَامًا

هـ . بِرِمَاوِيٍّ

هـ . وَفِي الْمِصْبَاحِ وَنَخَرَ الْعِظْمُ نَخْرًا مِنْ بَابِ تَعَبَ بَلِيٍّ وَتَفَنَّتْ فَهُوَ نَاخِرٌ وَنَخْرٌ ا هـ
هـ . أَيُّ ، وَهُوَ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ ا هـ (قَوْلُهُ فَظَنَرًا لِعُرْفِ الْعَرَبِ)
هـ . وَالْأَجْرُ لَهُ وَاللِّمِيَّتِ وَإِنْ يُهْدَى ثَوَابٌ ذَلِكَ لِلْمِيَّتِ (أ الْإِخ قَوْلُهُ وَأَنْ يَقْرَ) ع ش

هـ . الْمِيَّتِ أَوْ يَنْوِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فَيَكْتَفِي فِي حُصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِلْمِيَّتِ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَكَأَنَّ
هـ . الْقَارِيَّ أَيْضًا فَقَدْ نَصَّ إِمَامُنَا عَلَى أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْمِيَّتِ هُوَ الْقَارِيُّ وَيُنَابُ
هـ . يَحْصُلُ لِلْمِيَّتِ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ وَكَأَنَّهُ الْمُتَصَدِّقُ بِذَلِكَ قَالَ وَفِي وَاسِعٍ فَضْلِ اللّٰهِ أَنْ
هـ . يُثَيِّبُ الْمُتَصَدِّقَ ا هـ

هـ . قُ أَنْ الْقِرَاءَةَ تَنْفَعُ الْمِيَّتَ بِشَرْطِ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ إِمَّا حُضُورُهُ عِنْدَهُ أَوْ ح ل وَالتَّحْقِيقِ
هـ . قَصْدُهُ لَهُ ، وَلَوْ مَعَ بَعْدٍ أَوْ دَعَاؤُهُ لَهُ ، وَلَوْ مَعَ بَعْدٍ أَيْضًا ا هـ

هـ . (فَائِدَةٌ) وَابَهُ لِلْمِيَّتِ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْجَبَانَةِ أَيُّ وَيُهْدِي ت (قَوْلُهُ مَا تَيْسَّرَ) شَيْخُنَا

وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَهْدَى ثَوَابَهَا لِجَبَانَةٍ
فُ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَ بَعْدِ الْمَوْتِ فِيهَا وَرَوَى السَّلَا
يُعْطَى مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ ا هـ .

أَيَّ حَالِ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي (قَوْلُهُ بَعْدَ تَوَجُّهِهِ لِلْقِبْلَةِ) بِرَمَاوِيٍّ
الدُّعَاءِ ا هـ .

رَمَاوِيٍّ وَكَوْنُهُ وَاقِفًا أَفْضَلُ ا هـ .

أَيُّ بَحِيثُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَسَمِعَهُ ، وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ اسْتِرَاطٍ (قَوْلُهُ كَثْرَتِهِ مِنْهُ حَيًّا) شَوْبَرِيٍّ
قَدْ يَشْهَدُ لَهُ إِطْلَاقُهُمْ سَنَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ؛ لِأَنَّ أُمُورَ الْآخِرَةِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا وَ
السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ مَعَ أَنَّ صَوْتَ الْمُسْلِمِ لَا يَصِلُ إِلَى جُمَلَتِهِمْ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ ا
هـ .

بِالْفِعْلِ لَا بِاعْتِبَارِ ع ش عَلَى م ر وَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَتَهُ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ عَادَتِهِ مَعَهُ
مَقَامِ الْمَيِّتِ وَمَقْدَارِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَظِيمًا جِدًّا بِحَيْثُ يَقْتَضِي مِقْدَارُهُ الْبُعْدَ عَنْهُ جِدًّا
عِنْدَ زِيَارَتِهِ عَلَى لَكِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ مَعَ الزَّائِرِ النَّزْلُ وَالْتَّبَرُّكُ وَالتَّوَاضُّعُ وَتَقْرِيْبُهُ وَقَفَ
عَادَتِهِ مَعَهُ

عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ يَقْرَبُ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَظَمَةُ الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ
م بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يُطَلَّبِ السُّلْطَانِ ، فَإِنْ كَانَ بِمُجَرَّدِ التَّجَبُّرِ وَالظُّلْمِ وَلَا خَيْرٍ فِيهِ لَمْ يُحْتَرَفَ
. الْإِبْعَادُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ خَيْرٍ وَعَدْلٍ أَحْتَرَمَ وَطُلِبَ الْإِبْعَادُ بِحَسَبِ الْحَالِ ا هـ
رَبِّ مِنْهُ م ر قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ لَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ مَعَهُ الْبُعْدَ وَقَدْ أَوْصَى بِالْقُ
. قَرَبَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ كَمَا لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي الْحَيَاةِ قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ

ا هـ .

. سم

أَيَّ حَيْثُ كَانَ احْتِرَامُهُ حَيًّا لِأَجْلِ عِلْمِهِ أَوْ صِلَاخِهِ ، وَإِلَّا بَانَ (قَوْلُهُ احْتِرَامًا لَهُ)
هُ حَيًّا لِكُونِهِ جَبَّارًا كَالْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ ا هَكَانَ احْتِرَامُ

بِهَاحِلٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كِرَاهَةُ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ زُورِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ دَقِّهِمُ التَّوَابِيَتِ وَتَعَلُّقِهِمْ
بِهِمُ التَّادُّبُ فِي زِيَارَتِهِمْ وَعَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَهُمْ وَالْبُعْدُ عَنْهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ
قَدَرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي زِيَارَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ تَعْظِيمًا لَهُمْ وَإِكْرَامًا قَالَ حَجَّ وَالتَّرَامُ
تَابُوتٍ ، وَلَوْ قَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ يَدِهِ وَتَقْبِيلُهُ الْقَبْرِ أَوْ مَا عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ
. بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ قَبِيحَةٌ ا ه

. رَحِمَهُ اللَّهُ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

(د مِنْ مَقْبَرَةٍ مَحَلِّ مَوْتِهِ أَبَع) (إِلَى) قَبْلَ دَفْنِهِ مِنْ مَحَلِّ مَوْتِهِ (وَحَرَّمَ نَقْلَهُ)
إِلَّا مَنْ بِقُرْبِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (لِيُدْفَنَ فِيهِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَيَحْرُمُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ
. فَضْلُ الدَّفْنِ فِيهَا أَيَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَا يَحْرُمُ نَقْلُهُ إِلَيْهَا بَلْ يُخْتَارُ لِ (وَأَوْلِيَاءِ

الشَّرْحُ

أَيَّ وَإِنْ أَمِنَ التَّغْيِيرُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ الْمَأْمُورِ بِتَعْجِيلِهِ (قَوْلُهُ وَحَرَّمَ نَقْلَهُ الْخ)
. وَتَعْرِيبُهُ لِهَتْكَ حُرْمَتِهِ ا ه

يُؤْخَذُ مِنْهُ إِنْ دُفِنَ أَهْلُ أَنْبَاةِ مَوْتَاهُمْ فِي (مَوْتِهِ قَوْلُهُ مِنْ مَقْبَرَةٍ مَحَلِّ) شَرْحُ م ر

أَيْسَ الْقِرَافَةِ أَيْسَ مِنَ النَّقْلِ الْمُحَرَّمِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَافَةَ صَارَتْ مَقْبَرَةً لِأَهْلِ أَنْبَابَةِ فَالنَّقْلُ إِلَيْهَا
نَابَةٌ هُنْفَلًا عَنْ مَقْبَرَةِ مَحَلِّ مَوْتِهِ ، وَهُوَ أ

م ر

هـ .

سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ أَيْ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ اعْتَادَ الدَّفْنَ فِيهَا أَوْ فِي أَنْبَابَةِ فِيمَا
رَافَةً يَظْهَرُ وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ مَقَابِرُ مُتَعَدِّدَةٌ كَبَابِ النَّصْرِ وَالْق
هُ ذَلِكَ وَالْأَزْكَيَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِأَهْلِ مِصْرَ فَلَهُ الدَّفْنُ فِي أَيِّهَا شَاءَ ؛ لِأَنَّهَا مَقْبَرَةٌ بَلَدِهِ بَلْ لَ
. وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِقُرْبِ أَحَدِهَا جِدًّا لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ هـ

وَحِينَئِذٍ فَيَنْتَظِمُ (أَوْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَيَحْرُمُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ قَوْلُهُ وَهَذَا) ع ش عَلَى م ر
مِنْ كَلَامِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ وَهِيَ نَقْلُهُ مِنْ بَلَدٍ لِبَلَدٍ أَوْ صَحْرَاءَ أَوْ مِنْ صَحْرَاءَ لِصَحْرَاءَ أَوْ
بَلَدٍ هـ .

ع ش عَلَى م ر

الْمُرَادُ بِالْقُرْبِ مَسَافَةٌ لَا يَتَغَيَّرُ الْمَيِّتُ فِيهَا قَبْلَ وُصُولِهِ (لِأَنَّ مَنْ بِقُرْبِ مَكَّةَ إِخْرَجَ قَوْلُهُ إِ)
وَالْمُرَادُ بِمَكَّةَ جَمِيعُ الْحَرَمِ لَا نَفْسُ الْبَلَدِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْمُحِبِّ
وَغَيْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي التَّخْصِيسُ بِالثَّلَاثَةِ بَلْ لَوْ كَانَ بِقُرْبِ مَقَابِرِ أَهْلِ الصَّلَاحِ الطَّبْرِيِّ
وَالْخَيْرِ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ يَقْصِدُ الْجَارَ الْحَسَنَ ، وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ مِنْ
نُ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ نَفَذَتْ وَصِيَّتُهُ حَيْثُ قُرْبَ وَأَمِنَ التَّغْيِيرُ كَمَا مَحَلِّ مَوْتِهِ إِلَى مَحَلِّ مِ
قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَمَا لَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ مَوْتِهِ إِلَى مَحَلِّ غَيْرِ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ
فَيَحْرُمُ تَنْفِيزُهَا

مُ جَوَازُهُ لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ دَفْنِهِ إِذَا أُوصِيَ بِهِ وَوَافَقَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ هُوَ قَبْلَ وَبَحَثَ بَعْضُهُ
التَّغْيِيرِ وَاجِبٌ هَذَا وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ نَقْلِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ مُطْلَقًا كَمَا قَالَهُ فِي الْعُبَابِ وَلَا أَنْتَرُ
وُ تَعَارَضَ الْقُرْبُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمَذْكُورَةِ وَدَفْنُهُ بَيْنَ أَهْلِهِ فَأَلْوَى أَوْلَى كَمَا لَوْصِيَّتِهِ ، وَدَ
. بَحَثَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ا ه

أَيْضًا وَقَالَ فِي بَوَازِنِ كِبْرِيَاءَ وَحَكِي قَصْرُ أَلْفِهِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ (قَوْلُهُ وَإِلْيَاءَ) شَرْحُ م ر
بِحَذْفِ الْيَاءِ الْأَوْلَى وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِالْمَدِّ يُقَالُ الْإِلْيَاءُ بِالْأَلْفِ : الْمَطَالِعِ
. وَاللَّامِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ وَمَعْنَاهُ بَيْتُ اللَّهِ ا ه

الْمُرَادُ بِالْقُرْبِ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ مُدَّةَ نَقْلِهِ وَبِمَكَّةَ (كَلِمَةُ الْخِ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ بِقُرْبِ مَ) بِرِمَاوِيٍّ
لُ جَمِيعِ الْحَرَمِ وَبِالْمَدِينَةِ حَرَمُهَا أَيْضًا وَبِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مَقَابِرُهُ وَيُتَجَّهُ جَوَازُ النَّقْلِ مِنْ كُ
. نَهَا لَا عَكْسُهُ ا هَمِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لِلْأَشْرَفِ مِ

. بِرِمَاوِيٍّ

مَحَلُّ جَوَازِ نَقْلِهِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِتَوَجُّهِ (قَوْلُهُ فَلَا يَحْرُمُ نَقْلُهُ إِلَيْهَا)
قُلِهِ قَالَهُ ابْنُ شُهَبَةَ ، وَهُوَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ فَرْضِ مَحَلِّ مَوْتِهِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِجَوَازِ نَ
لُ إِلَى ظَاهِرٍ وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَحْوُ السَّيْلِ يَعْجُمُ مَقْبَرَةَ الْبَلَدِ وَيُفْسِدُهَا جَازَ لَهُمُ النَّقْلُ
. مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ا ه

يُفْسِدُهَا أَي ، وَلَوْ فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ كَأَنَّ كَانَ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَيَعْجُمُ مَقْبَرَةَ الْبَلَدِ وَ
الْمَاءُ يُفْسِدُهَا زَمَنَ النَّيْلِ دُونَ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ نَقْلُهُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَقَوْلُهُ جَازَ لَهُمُ النَّقْلُ
. مَ الْمَيِّتُ مِنَ الْفَسَادِ ا هَالَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ أَي ، وَلَوْ لِبَلَدٍ آخَرَ لَيْسَلُ

أَي إِذَا كَانَ غَيْرَ شَهِيدٍ أَمَا هُوَ فَلَا (قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَا يَحْرُمُ نَقْلُهُ إِلَيْهَا) ع ش عَلَيْهِ
. يُنْقَلُ .

١٠ هـ

شَرْحُ م ر أَي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي قَتْلِي الْنَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِ أَحَدِ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ ا
١ هـ {أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ

رَشِيدِي .

لِنَقْلِ وَغَيْرِهِ (بَعْدَ دَفْنِهِ) قَبْلَ الْبَلَى عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِتِلْكَ الْأَرْضِ (نَبْشُهُ) حَرَمَ (وَ)
مِنْ (إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَدَفْنِ بِلَا طَهْرِ) كَتَكْفِينِ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ هَتْكَاً لِحُرْمَتِهِ
وَلَمْ يَتَغَيَّرْ) لَهْ إِلَى الْقَبْرِ (تَوْجِيهِ) بِلَا (أَوْ) غُسْلٍ أَوْ تَيْمُمٍ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ طَهْرُهُ
فِيهِمَا فَيَجِبُ نَبْشُهُ تَدَارِكًا لِطَهْرِهِ الْوَاجِبِ وَلِيُوجِبَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَقَوْلِي وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ)
فَنَّ فِيهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ وَوُجِدَ مَا يُدْفَنُ أَوْ يُكَى (فِي مَغْصُوبٍ) كَدَفْنٍ (أَوْ) زِيَادَتِي
(أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ) الْمَيِّتِ فَيَجِبُ نَبْشُهُ وَإِنْ تَغَيَّرَ لِيُرَدَّ كُلُّ لِصَاحِبِهِ مَا لَمْ يَرْضَ بِبِقَائِهِ
تَضَاهُ كَلَامُ خَاتَمٍ أَوْ غَيْرُهُ فَيَجِبُ نَبْشُهُ وَإِنْ تَغَيَّرَ لِأَخْذِهِ سِوَاءِ أَطْلَبَهُ مَالِكُهُ أَمْ لَا كَمَا أَفْ
الرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ وَقَيْدَهُ صَاحِبِ الْمُهْدَبِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِالطَّلَبِ كَمَا قَيْدَ بِهِ الْأَصْحَابُ
وَمَاتَ مَسْأَلَةُ الْإِبْتِلَاعِ الْآتِيَةِ وَقَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَلَوْ بَلَغَ مَالًا لِنَفْسِهِ
لَمْ يُنْبَشْ أَوْ مَالٌ غَيْرِهِ وَطَلَبَهُ مَالِكُهُ نُبْشَ وَشَقَّ جَوْفَهُ وَأَخْرَجَ مِنْهُ وَرَدَّ لِصَاحِبِهِ ، وَلَوْ
ضَمَّنَهُ الْوَرِثَةَ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ رَادًّا بِهِ عَلَى مَا فِي الْعُدَّةِ
أَنَّ الْوَرِثَةَ إِذَا ضَمَّنُوا لَمْ يُشَقَّ وَيُؤْبَدُّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهَا مِنْ أَنَّهُ يُشَقُّ حَيْثُ لَا مِنْ
ضَمَانٍ وَلَهُ تَرْكُهُ وَفِي نَقْلِ الرَّوْيَانِيِّ عَنِ الْأَصْحَابِ مَا يُوَافِقُ مَا فِيهَا تَجَوُّزًا أَمَّا بَعْدَ

حَرْمٌ نَبَشُهُ بَلٌ تَحْرُمُ عِمَارَتُهُ وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ عَلَيْهِ لِنَّالًا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ الدَّفْنِ الْبَلِيِّ فَلَا يَ . فِيهِ لِظَنَّهُمْ عَدَمَ الْبَلِيِّ وَاسْتِنْتَى قُبُورَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ .

الشرح

فِي الْمُخْتَارِ بَلِي الثَّوْبُ بِالْكَسْرِ بَلَى بِالْقَصْرِ ، فَإِنْ فَتَحْتَ بَاءَ (لَى قَوْلُهُ قَبْلَ الْبِ) الْمَصْدَرِ مُدَّتْ ا هـ .

وَهِيَ تُفِيدُ أَنَّ مَا هُنَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَسْرُ مَعَ الْقَصْرِ وَالْفَتْحُ مَعَ الْمَدِّ ا هـ .

قَوْلُهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ (أَيِ ، وَلَوْ لِنَحْوِ مَكَّةَ ا هـ شَرَحَ م ر (قَوْلُهُ لِنَقْلِ) ع ش عَلَى م ر وَلَيْسَ مِنْهَا مَا لَوْ كَفَّنَ فِي حَرِيرٍ فَلَا يَجُوزُ نَبَشُهُ لِتَجْرِيدِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْكَفْنَ حَقُّ اللَّهِ (. تَعَالَى ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ

ا هـ .

وَكَمَا لَوْ دُفِنَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ بِجَنِينٍ تُرْجَى حَيَاتُهُ بِأَنَّ (قَوْلُهُ كَدَفْنٍ بِلَا طَهْرٍ) شَرَحَ م ر م لَا يَكُونُ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَيُشَقُّ جَوْفُهَا وَيُخْرَجُ إِذْ شَقُّهُ لَازِمٌ قَبْلَ دَفْنِهَا أَيْضًا ، فَإِنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ فَلَا لَكِنْ يُتْرَكُ دَفْنُهَا إِلَى مَوْتِهِ ، ثُمَّ تُدْفَنُ ا هـ .

شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ لَكِنْ يُتْرَكُ دَفْنُهَا إِلَى مَوْتِهِ أَيِ ، وَلَوْ تَغَيَّرَتْ لِنَّالًا يُدْفَنُ الْحَمْلُ حَيًّا ا هـ .

هـ .

ع ش عَلَيْهِ

كَمَا لَوْ دُفِنَتْ وَبِبَطْنِهَا جَنِينٌ تُرْجَى حَيَاتُهُ وَيَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا لِإِخْرَاجِهِ قَبْلَ وَعِبَارَةٌ حَجٌّ وَ دَفْنِهَا وَبَعْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ تُرْجَى حَيَاتُهُ أُخْرَ دَفْنُهَا حَتَّى يَمُوتَ وَمَا قِيلَ إِنَّهُ يُوضَعُ عَلَى . فَاحِشٌ فَلْيُحْذَرْ انْتَهَتْ بَطْنِهَا شَيْءٌ لِيَمُوتَ غَلَطٌ

أَفْهَمَ أَنَّهُ إِذَا يُمَّمُ قَبْلَ الدَّفْنِ لَا يَجُوزُ نَبْشُهُ لِلْعُسْلِ وَإِنْ كَانَ تَيَمُّمُهُ فِي (قَوْلُهُ أَوْ تَيَمُّمٍ)
 . ا هـ الْأَصْلُ لِفَقْدِ الْعَاسِلِ أَوْ لِفَقْدِ الْمَاءِ بِمَحَلِّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُهُ

. وَهُوَ ظَاهِرٌ .

. ا هـ

وَيَجُوزُ نَبْشُهُ لِيُنْقَلَ فِيمَا لَوْ لَحِقَهُ سَيْلٌ أَوْ نَدَاوَةٌ (قَوْلُهُ فَيَجِبُ نَبْشُهُ) ع ش عَلَى م ر
الظنَّ نَظْرًا لِلْعَادَةِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ الْعَرَضَ الْحَامِلَ عَلَى نَبْشِهِ وَيُكْتَفَى فِي التَّغْيِيرِ بِ
 . الْمُطْرَدَةِ بِمَحَلِّهِ ا هـ

حَجَّ وَشَرَحَ م ر ، وَلَوْ كَفَّنَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ مِنَ التَّرِكَةِ وَأَسْرَفَ غَرِمَ حِصَّةَ بَقِيَّةِ

جَابَتْهُ وَتَجَوُّزُ فَيُنْبَشُ لِإِخْرَاجِهِ الْوَرَثَةَ فَلَوْ طَلَبَ إِخْرَاجَ الْمَيِّتِ لِأَخْذِ ذَلِكَ لَمْ تَلَزَمْهُمْ إِ
جُ وَلَيْسَ لَهُمْ نَبْشُهُ لَوْ كَانَ الْكَفَنُ مُرْتَفِعَ الْقِيمَةِ ، فَإِنْ زَادَ فِي الْعَدَدِ فَالَهُمُ النَّبْشُ وَإِخْرَ
 . لَى الثَّلَاثِ ا هـ الزَّائِدِ وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ الزَّائِدَ ع

وَدَفَنُهُ فِي الْمَسْجِدِ كَهُوَ فِي الْمَغْصُوبِ فَيُنْبَشُ (قَوْلُهُ أَوْ فِي مَغْصُوبٍ) شَرَحَ م ر
 . وَيَخْرُجُ مُطْلَقًا فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ

. شَرَحَ م ر أَي سَوَاءٌ ضَيِّقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَوْ لَا

. ا هـ

أَضِيًّا مَرَدَ كَلِدَ دَجُودٍ مَدْنِ إِفْدَ ، (وَلَهُ وَوَجِدَ مَا يُدْفَنُ أَوْ يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ قَ) شَوْبَرِي
 ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى قَهْرِ مَالِكِهِ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ
 . هـ وَهُوَ الْأَصْحَحُ ا هـ

شَرَحَ م ر أَي وَيُعْطَى قِيمَتُهُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فَمِنْ مُتَعْتِهِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا
 . فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَمَيَّاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْهُمْ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

أَيَّ عَدَمِ الرِّضَا وَيُسْنُ فِي حَقِّهِ التَّرْكَ ، فَإِنَّ (بِقَائِهِ وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَرْضَ بِ) .
لَمْ يَطْلُبِ الْمَالِكُ ذَلِكَ حَرَمَ النَّبْشِ جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْأُسْتَاذِ ا هـ

ا لَوْ سَكَتَ عَنِ الطَّلَبِ وَلَمْ يُصَرِّحْ شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ ، فَإِنَّ لَمْ يَطْلُبِ الْمَالِكُ ذَلِكَ شَمَلَ م
. بِالْمُسَامَحَةِ فَيَحْرُمُ إِخْرَاجَهُ .

وَعِبَارَةٌ حَجَّ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ مَعْصُوبِينَ وَإِنْ عَدِمَ الْوَرِثَةَ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ مَا لَمْ يُسَامَحْ
نَبْشِهِ عِنْدَ سُكُوتِ الْمَالِكِ وَقَدْ يُمْنَعُ بَأَنَّ فِي إِخْرَاجِ الْمَالِكِ انْتَهَتْ وَمُقْتَضَاهَا وَجُوبُ
الْمَيْتِ إِزْرَاءً وَالْمُسَامَحَةُ جَارِيَةٌ فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ جَوَازِ نَبْشِهِ مَا لَمْ يُصَرِّحِ الْمَالِكُ بِالطَّلَبِ

.

. ا هـ

الْمُتَبَادِرُ مِنْ عَدَمِ الطَّلَبِ السُّكُوتُ ، وَهُوَ (كُهُ أَمْ لَا قَوْلُهُ سِوَاءَ أَطْلَبَهُ مَالِ) ع ش عَلَيْهِ
يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ نَهَى عَنْهُ لَمْ يُنْبَشْ ،

. وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ

. (قَوْلُهُ وَقَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ) ع ش عَلَى م ر

وَقَدْ يُفَارِقُ مَا فِي الْإِبْتِلَاعِ وَفِي التَّكْفِينِ وَالذَّفْنِ فِي الْمَعْصُوبِ بَأَنَّ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر
فِي الْأَوَّلِ بِشَاعَةً بِشِقِّ جَوْفِهِ وَالْأَخِيرِينَ ضَرُورِيَّانِ لَهُ فَاحْتِيطَ لَهُمَا بِالطَّلَبِ بِخِلَافِ
ا فِي وَجُوبِ النَّبْشِ أَوْ جَوَازِهِ وَيُحْمَلُ كَلَامُ الْمُطْلَقِينَ عَلَى هَذَا وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ كَلَامُهُ هُنَا

الْجَوَازِ وَكَلَامُ الْمُهْدَّبِ عَلَى الطَّلَبِ فَلَا مُخَالَفَ لِإِطْلَاقِهِمْ انْتَهَتْ ، وَهُوَ عَيْنُ مَا فِي
. شَرْحِ الرَّوْضَةِ .

. م ا هَبْكَسِرِ اللَّا (قَوْلُهُ لَوْ بَلَعَ)

. ع ش وَبَابُهُ فَهَمَّ ا ه

. مُخْتَارٌ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ بَلَعَتْ الطَّعَامَ بَلَعًا مِنْ بَابِ تَعَبَ وَالْمَاءَ وَالرِّيقَ بَلَعًا سَاكِنَ اللَّامِ وَبَلَعْتَهُ

. بَلَعًا مِنْ بَابِ نَفَعَ لَعَةً ا ه

. أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ا ه أَيِ ، وَلَوْ (قَوْلُهُ مَا لَا لِنَفْسِهِ)

. أَيِ لِاسْتِهْلَاكِهِ لَهُ حَالَ حَيَاتِهِ ا ه (قَوْلُهُ لَمْ يُنْبَشْ) بِرِمَاوِيٍّ

الْغُرْمَاءِ بِهِ ، شَرَحَ م ر وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُشَقُّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلَكَهُ قَبْلَ تَعَلُّقِ

. وَهُوَ كَذَلِكَ ا ه

الْمُعْتَمَدُ مَا فِي الْعِدَّةِ فَتَمَى ضَمْنَهُ (قَوْلُهُ رَادًّا بِهِ عَلَى مَا فِي الْعِدَّةِ إِخ) ع ش عَلَيْهِ

مَقَامَهُ وَصَوْنًا لِلْمَيْتِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ حَرَمَ نَبَشُهُ وَشَقُّ جَوْفِهِ لِقِيَامِ بَدَلِهِ

. انْتِهَاكَ حُرْمَتِهِ ا ه

أَيِ مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَوَجْهُ التَّأْيِيدِ أَنَّهُ إِذَا (قَوْلُهُ وَيُؤْيِدُهُ) مِنْ شَرَحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ

الْوَرَثَةَ وَقَدْ يُقَالُ لَا تَأْيِيدَ ؛ لِأَنَّ شَقَّ جَوْفَهُ مَعَ وُجُودِ التَّرِكَةِ فَكَذَلِكَ يَشَقُّ مَعَ ضَمَانِ

الضَّمَانِ أَثَبْتُ مِنَ التَّرِكَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا مُعْرَضَةٌ لِلتَّلَفِ بِخِلَافِ مَا فِي الذِّمَّةِ الْحَاصِلِ

. بِالضَّمَانِ قَرَّرَهُ الشَّبَشِيرِيُّ وَوَافَقَ عَلَيْهِ الزِّيَادِيُّ ا ه

قَوْلُهُ تَجُوزُ) لَهُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا أَيِ فِي مَحَلِّ آخِرِ مِنْهَا وَقَوْ

. أَيِ تَسَاهَلَ فِي النَّقْلِ فَالتَّحْقِيقُ فِي النَّقْلِ عَنْهُمْ مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ مِنَ الْإِطْلَاقِ ا ه)

وَفِي الْجَوَاهِرِ لَوْ انْهَدَمَ الْقَبْرُ تَخَيَّرَ الْوَلِيُّ بَيْنَ (قَوْلُهُ بَلْ تَحْرُمُ عِمَارَتُهُ إِخ) شَيْخُنَا

. تَرْكِهِ وَاصْلَاحِهِ وَنَقْلِهِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ا ه

تُرَابِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْحَقُّ بِانْهَدَامِهِ انْهِيَارُ

عَقَبَ دَفْنِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ حَيْثُ لَمْ يُحْشَ عَلَيْهِ نَحْوُ سَبْعِ أَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ نَحْوُ رِيحٍ
وَأَلَّا وَجَبَ إِصْلَاحُهُ قَطْعًا ا هـ .

. شَرْحُ م ر

. مَا قَبْلَهَا أَيِ عِمَارَتِهِ تَسْوِيَةَ التُّرَابِ الْخُجْمَلَةَ مُفَسَّرَةً لِ (قَوْلِهِ وَتَسْوِيَةَ التُّرَابِ عَلَيْهِ)

. ا هـ

أَيِ مِنْ حُرْمَةِ الْعِمَارَةِ فَقُبُورٌ هَؤُلَاءِ لَا تَحْرُمُ عِمَارَتَهَا وَإِنْ بَلَّوْا (قَوْلُهُ وَاسْتَنْتَى) شَوْبَرِيٌّ
. لَاءِ لَا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ ا هُوَ هَذَا كَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ وَأَلَّا فَهَؤُ

. شَيْخُنَا

كَصِيحْرٍ وَصَدِيقٍ وَهِيَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بِوَعْدِ (وَسُنَّ تَعْزِيَةً نَحْوِ أَهْلِهِ)
فِرَّةٍ وَالْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ ؛ الْأَجْرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوِزْرِ بِالْجَزَعِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَعْزِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ {لِأَنَّهُ
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ لَوْلَى عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُ - أَيِ الْكَامِلُ - وَاصْبِرِي ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ
أُرْسَلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْعُوهُ لَوْلَانَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ
لَهُ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا وَتُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِي
وَتَقْيِيدِي بِنَحْوِ أَهْلِهِ {أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ
يَهَا إِلَّا مِنْ زِيَادَتِي وَسُنَّ أَنْ يَعْمَهُمْ بِهَا حَتَّى الصِّغَارَ وَالنِّسَاءَ إِلَّا الشَّابَّةَ فَلَا يُعَزَّرُ
مِنْهَا قَبْلَهُ لِاسْتِعْغَالِ أَهْلِ الْمَيِّتِ (بَعْدَ دَفْنِهِ أَوْلَى) هِيَ (و) مَحَارِمُهَا وَنَحْوُهُمْ
بِتَجْهِيزِهِ قَبْلَهُ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ إِلَّا أَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِهِ جَزَعًا شَدِيدًا فَيُخْتَارُ تَقْدِيمُهَا
مِنَ الْمَوْتِ الْحَاضِرِ وَمِنْ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَقْرِيْبًا) هُمْ وَذِكْرُ الْأَوْلِيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي لِيُصْبِرَ
أَبِ الْقُدُومِ أَوْ بُلُوغِ الْخَبْرِ لِغَائِبٍ فَتُكْرَهُ التَّعْزِيَةُ بَعْدَهَا إِذِ الْغَرَضُ مِنْهَا تَسْكِينُ قَلْبِ الْمُصَدِّ

أَعْظَمَ اللَّهُ)بِأَنْ يُقَالَ لَهُ (فَيُعَزَّى مُسْلِمٌ بِمُسْلِمٍ)سُكُونُهُ فِيهَا فَلَا يُجَدِّدُ حُزْنَهُ وَالْعَالِبُ
وَعَفَرَ لِمَيْتِكَ)بِالْمَدِّ أَيَّ جَعَلَهُ حَسَنًا (وَأَحْسَنَ عَزَاكَ)أَيَّ جَعَلَهُ عَظِيمًا (أَجْرَكَ
أَوْ أَخْلَفَ عَلَيْكَ أَوْ جَبَرَ مُصِيبَتَكَ أَوْ (وَصَبَّرَكَ)مَعَ قَوْلِهِ (أَجْرَكَ وَبِكَافِرٍ أَعْظَمَ اللَّهُ
نَحْوَهُ كَمَا فِي الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ لَا يُخْلَفُ بَدْلُهُ كَأَبٍ فَلْيُقْلُ بَدَلَ
أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَلَفَ

(وَعَزَّى)و (هُ عَلَيْكَ أَيَّ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً عَلَيْكَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ اللَّ
وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي (عَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ)بِأَنْ يُقَالَ لَهُ (كَافِرٍ مُحْتَرَمٍ بِمُسْلِمٍ
حَرْبِي وَالْمُرْتَدُّ فَلَا يُعَزِّيَانِ إِلَّا أَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُمَا وَلِلْمُسْلِمِ تَعَزِيَةٌ كَافِرٍ مُحْتَرَمٍ مُحْتَرَمٍ أَل
بِمِثْلِهِ فَيَقُولُ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقْصَ عَدَدِكَ .

الشرح

التَّعَزِيَةُ مِنَ الْأَجَانِبِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَيَنْبَغِي أَنْ أَيَّ (قَوْلُهُ وَسُنَّ تَعَزِيَةٌ نَحْوِ أَهْلِهِ)
. يُسَنَّ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ ا ه
. ع ش عَلَى م ر وَتُسَنَّ التَّعَزِيَةُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَقِيقًا ا ه
. لِنَسْبَةِ لِمَنْ يَتَأَثَّرُ بِهِ ا هشرح م ر أَيَّ وَإِنْ قَلَّ بِا
. ع ش عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ بِمَا يُنَاسِبُ ا ه
. بِرَمَاوِيٍّ وَبِبَعْضِ الْهُوَامِشِ الصَّحِيحَةِ وَتُسَنَّ الْمُصَافِحَةَ هُنَا أَيْضًا ا ه
ا لِسُورَةِ الْحُزَنِ بَلْ هَذَا أَوْلَى مِنْ وَهُوَ قَرِيبٌ ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَبْرًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَسْرًا

مَا الْمُصَافِحَةَ فِي الْعِيدِ وَتَحْصُلُ سُنَّةُ التَّعْزِيَةِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَلَوْ كَرَّرَهَا هَلْ يَكُونُ مَكْرُوهًا لِ
لِاقْتِصَارِ فِي الْكَرَاهَةِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ أَمْ لَا فِيهِ نَظْرٌ وَقَدْ يُقَالُ مُقْتَضَى ا
. مَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ عَدَمُ كَرَاهَةِ التَّكْرِيرِ فِي الثَّلَاثِ سَيِّمًا إِذَا وُجِدَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ جَزَعًا عَلَيَّ
ا هـ .

الْمَرْأَةِ وَعَنْ الْخَلِيلِ فِي الْمُخْتَارِ الْأَصْهَارُ أَهْلُ بَيْتِ (قَوْلُهُ كَصِهْرٍ) ع ش عَلَى م ر
قَالَ وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الصُّهْرَ مِنَ الْأَحْمَاءِ وَالْأَخْتَانَ جَمِيعًا وَصَهْرَ الشَّيْءِ
يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي إِفْئَانِصَهْرٍ أَذَابَهُ فَذَابَ وَبَابُهُ قَطَعَ فَهُوَ صَهِيرٌ قَيْلَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
أَيُّ اصْطِلَاحًا وَأَمَّا لُغَةٌ فَهِيَ التَّسْلِيَةُ عَمَّنْ (قَوْلُهُ وَهِيَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ) ا هـ {بُطُونِهِمْ
. يُعْرَى عَلَيْهِ ا هـ

. شَرَحُ م ر أَيَّ عَمَّنْ يُعْرَى بِهِ

. هـ وَعِبَارَةُ الْخَطِيبِ عَمَّنْ يُعْرَى عَلَيْهِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ ا

ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّعْزِيَةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَهِيَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ إِخ) ع ش عَلَيْهِ
. بِمَجْمُوعِ مَا يَأْتِي وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ فَلْيُرَاجَعْ

ا هـ .

إِنْ كَانَ الْمُعْرَى بِفَتْحِ الرَّايِ مُسْلِمًا وَقَوْلُهُ وَالِدُاعَاءُ أَيَّ (قَوْلُهُ بَوَعْدِ الْأَجْرِ) رَشِيدِي
لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ أَيَّ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ

. أَيَّ مَعَ جَزَعٍ مِنْهَا ا هـ (قَوْلُهُ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا) رَشِيدِي

الصَّبْرُ حَبْسُ النَّفْسِ (قَوْلُهُ إِنَّمَا الصَّبْرُ إِخ) لَكَ أَمْرًا بِالنَّفْوَى ع ش عَلَى م ر فَلَذَ
. عَلَى كَرِيهِ تَتَحَمَّلُهُ أَوْ لَذِيذِ تَفَارِقُهُ ، وَهُوَ مَمْدُوحٌ وَمَطْلُوبٌ ا هـ

كُلُّ ذِي رَزِيَّةٍ قُصَارَاهُ الصَّبْرُ مَعْنَاهُ أَنَّ (قَوْلُهُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى) ع ش عَلَى م ر

وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَدُهُ عِنْدَ حَدِيثِهَا هـ .

مُخْتَارُ الصَّحَاحِ هـ .

ع ش فَاَلْمَعْنَى إِنَّمَا يُحْمَدُ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ أَيِ الرِّزِيَّةِ الْأُولَى وَالْمُرَادُ ابْتِدَاؤُهَا وَإِنْ
كُنْ أُولَى فَالْمُرَادُ عِنْدَ أَوَّلِ كُلِّ مُصِيبَةٍ هـ هَلَمْ تَدَّ

هِيَ زَيْنَبُ كَمَا فِي رِوَايَةِ وَقِيلَ فَاطِمَةُ وَقِيلَ رُقِيَّةٌ هـ (قَوْلُهُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ) شَيْخُنَا

هـ .

كَرَّ الْأَخْذَ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخَّرًا فِي قَدَمِ ذِ (قَوْلُهُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ الْخُ) شَوْبَرِيٌّ
هـ ، الْوَاقِعُ لِمَا يَفْتَضِيهِ الْمَقَامُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ الَّذِي كَانَ أَعْطَا
الْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ إِعْطَاءَ الْحَيَاةِ لِمَنْ بَقِيَ فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ مَا هُوَ لَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ ثَوَابُهُمْ عَلَى الْمُصِيبَةِ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ
التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ لِلَّهِ الْأَخْذُ مَصْدَرِيَّةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً وَالْعَائِدُ مَحذُوفٌ فَعَلَى
وَالْإِعْطَاءِ وَعَلَى الثَّانِي لِلَّهِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَلَهُ مَا أَعْطَى مِنْهُمْ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ
وَيَجُوزُ فِي لَفْظِ كُلِّ النَّصْبِ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ جُمْلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ
عَطْفًا عَلَى اسْمٍ إِنَّ فَيَنْسَحِبُ التَّأَكِيدُ عَلَيْهِ أَيْضًا وَمَعْنَى الْعِنْدِيَّةِ الْعِلْمُ فِيهِ مِنْ مَجَازٍ
وَلَهُ مُسَمَّى أَيِ الْمُلَازِمَةِ وَالْأَجْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ وَعَلَى مَجْمُوعِ الْعُمُرِ وَقَدْ
مَعْلُومٌ أَوْ مُقَدَّرٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ هـ فَتَحُّ الْبَارِي هـ

أَيِ الَّذِينَ لَهُمْ نَوْعٌ تَمَيِّزٍ هـ (قَوْلُهُ حَتَّى الصَّغَارِ) شَوْبَرِيٌّ

بَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا يُعْزِي الشَّابَّةَ ع (قَوْلُهُ إِلَّا الشَّابَّةَ فَلَا يُعْزِيهَا الْخُ) ع ش عَلَى م ر
إِلَّا مَحَارِمُهَا أَوْ زَوْجُهَا كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَكَذَا مَنْ أَلْحَقَ بِهِمْ فِي جَوَازِ النَّظَرِ فِيمَا يَظْهَرُ
. انْتَهَتْ كَعَبْدِهَا أَمَّا تَعْزِيئُهَا لِلْأَجْنَبِيِّ فَحَرَامٌ قِيَاسًا عَلَى سَلَامِهَا

أَمَّا الْأَجْنَبِيُّ فَيُكْرَهُ لَهُ ابْتِدَاؤُهَا بِالتَّعْزِيَةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا (قَوْلُهُ إِلَّا مَحَارِمُهَا وَنَحْوُهُمْ)
وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا ا ه

يِّ وَتَعْزِيَةُ الْأَجْنَبِيِّ لَهَا شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ فِي ع ش عَلَى م ر وَعِبَارَتُهُ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ الْعَزَّ
. وَهِيَ كَابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ فَمِنْهَا حَرَامٌ وَلَهَا مَكْرُوهٌ انْتَهَتْ

. فَلَا تَضُرُّ الزِّيَادَةَ بِنَحْوِ نِصْفِ يَوْمٍ مَثَلًا ا ه (قَوْلُهُ تَقْرِيْبًا)

مِنْ الدَّفْنِ هَلْ وَإِنْ تَأَخَّرَ دَفْنُهُ عَنْهَا الْمُعْتَمَدُ نَعَمْ ا هَأَيَّ لَا (قَوْلُهُ مِنْ الْمَوْتِ) ح ل

أَيَّ وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَلَدِ وَيَبْنَعِي أَنْ مِثْلَ الْبَلَدِ مَا (قَوْلُهُ لِحَاضِرٍ) ح ل
. جَاوَرَهَا ا ه

أَيَّ قُدُومِ الْمُعْزِي أَوْ الْمُعْرَى وَقَوْلُهُ أَوْ بُلُوغِ (نِ الْقُدُومِ قَوْلُهُ وَمِ) ع ش عَلَى م ر
عَنْهَا الْخَبَرِ أَيَّ إِذَا بَلَغَ مَوْتُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَتَمْتَدُّ التَّعْزِيَةُ بَعْدَهُ ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الدَّفْنُ
. فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

. شَوْبَرِيَّ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر أَمَّا عِنْدَ غَيْبَةِ الْمُعْزِي أَوْ الْمُعْرَى أَوْ مَرَضِهِ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ عَدَمِ عِلْمِهِ وَ
كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي تَمْشِيَّتِهِ وَيَبْنَعِي أَنْ يَلْحَقَ بِهَا كُلُّ مَا
هِيَ مِنْ أَعْذَارِ الْجَمَاعَةِ فَتَبْقَى إِلَى الْقُدُومِ وَالْعِلْمِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ وَبَحَثَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ يُشْبِهُ
نَبْ امْتِدَادَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَارْتِضَاهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَحْصُلُ بِالْمُكَاتَبَةِ مِنَ الْغَا
يَلْتَحِقُ بِهِ الْحَاضِرُ الْمَعْدُورُ ، وَ

أَيَّ ، وَلَوْ زَانِيًا (قَوْلُهُ بِمُسْلِمٍ) وَلَوْ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَفِي غَيْرِ الْمَعْدُورِ وَفَقَّهُ انْتَهَتْ
. مُخَصَّنًا وَتَارَكَ صَلَاةً وَإِنْ قُتِلَ حَدًّا ا ه

. أَي ، وَلَوْ رَقِيقًا ا ه (قَوْلُهُ أَيضًا بِمُسْلِمٍ) ح ل

ع ش عَلَى م ر وَالصُّورُ الَّتِي فِي الْمَقَامِ أَرْبَعَةٌ تَعْرِيزَةٌ مُسْلِمٍ بِمُسْلِمٍ وَبِكَافِرٍ وَتَعْرِيزَةٌ كَافِرٍ
إِنْ لَمْ يُرْجَعْ إِسْلَامُهُ بِمُسْلِمٍ وَبِكَافِرٍ وَالْحُكْمُ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْأَوَّلِينَ وَمُبَاحَةٌ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ
قَوْلُهُ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ (الْكَافِرِ وَالْمُعَرِّى بِفَتْحِ الرَّايِ وَإِلَّا فَتَسُنُّ هَكَذَا تَلَخَّصَ مِنْ شَرْحِ م ر
الْخَضِرِ لِأَهْلِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا مَا وَرَدَ مِنْ تَعْرِيزَةِ (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ إِخْ
بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَهُوَ إِنْ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفًا
مَنْ حُرِمَ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرْكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمُصَابَ
الْثَّوَابُ ا ه .

الْخَضِرُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الضَّادِ وَبِكَسْرِهَا مَعًا وَبِفَتْحِ (فَائِدَةٌ) شَرْحُ م ر
يُضَاءُ الْخَاءِ أَوْ كَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ الضَّادِ فِيهِمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فِرْوَةَ بَ
أَيَّ أَرْضٍ يَابِسَةٍ لَا نَبَاتَ فِيهَا ، وَهُوَ نَبِيٌّ حَيٌّ مُعَمَّرٌ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ مَحْجُوبٌ عَنْ
مَا الْأَبْصَارِ لَا يَمُوتُ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ ، ثُمَّ يُحْيِيهِ وَإِنَّ
حَيَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ وَلِيَكْذِبَ الدَّجَالَ وَأَسْمُهُ بَلِيَا بِفَتْحِ الْبَاءِ طَالَتْ
ا الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَقِيلَ إِبْلِيَا وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَالْخَضِرُ لِقَبِّهِ وَقِيلَ ابْنُ خَلْقِيَّ
إِبِيلَ وَقِيلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ وَقِيلَ الرَّابِعُ مِنْ أَوْلَادِهِ وَقِيلَ وَلَدُ عَيْصُو وَقِيلَ وَقِيلَ ابْنُ قَ
سِبْطُ هَارُونَ وَقِيلَ ابْنُ خَالَةَ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَوَزِيرُهُ وَقِيلَ ابْنُ فِرْعَوْنَ ، وَهُوَ غَرِيبٌ وَقِيلَ
إِنَّ أُمَّهُ رُومِيَّةٌ

بُوهُ فَارِسِيٌّ وَقِيلَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ الْمُلُوكِ وَأَعْجَبُ مَا قِيلَ إِنَّهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ ، وَهُوَ وَأَ
صَاحِبُ مُوسَى الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ الْقُرْآنُ بِهَذِهِ الْأَعَاجِيبِ الْكَثِيرَةِ وَكَذَا الْيَاسُ حَيٌّ أَيضًا
. نَ عِنْدَ سَدِّ يَأُوجَ ا هَاسَارُخِدُ فِقَاوُ وَهُوَ ،

قَدَّمَ الدُّعَاءَ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِأَنْ يُقَالَ لَهُ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ إِلَى قَوْلِهِ وَعَفَّرَ لِمَيْتِكَ) بِرِمَاوِيٍّ
هُ لِمَيْتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ لِلْمُعَزَّى هُنَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ وَقَوْلُهُ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ عَفَّرَ اللَّهُ
كَافِرًا قَدَّمَ الدُّعَاءَ فِيهِ لِلْمَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْلِمُ فَكَانَ أَوْلَى بِتَقْدِيمِهِ تَعْظِيمًا لِلسَّلَامِ وَالْحَيِّ
هـ .

وَفِي الْمُخْتَارِ أَيُّ صَبْرِكَ وَسُلُوكِ هـ شَوْبَرِيٍّ (قَوْلُهُ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ) شَرَحَ م ر
الْعَزَاءُ الصَّبْرُ يُقَالُ عَزَّاهُ تَعَزَّى فَتَعَزَّى

هـ .

هُوَ أَفْصَحُ مِنْ عَظَمَ هـ (قَوْلُهُ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ)

هـ حَرَامٌ وَلَا يُقَالُ وَعَفَّرَ لِمَيْتِكَ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ مَعَ قَوْلِهِ وَصَبْرَكَ) بِرِمَاوِيٍّ

هـ .

زِيَادِيٍّ وَمِثْلُهُ شَرَحَ م ر وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَكِنْ فِي ابْنِ حَجَّ قَبْلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ
مَنْ وَلَا يَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ مَا نَصَّهُ وَيَظْهَرُ حِلُّ الدُّعَاءِ لِأَطْفَالِ الْكُفَّارِ بِالْمَغْفِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ
أَحْكَامُ الدُّنْيَا بِخِلَافِ صُورَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ هـ

فِي الْمُخْتَارِ يُقَالُ لِمَنْ ذَهَبَ لَهُ مَالٌ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَيْتُ الْخُ) ع ش عَلَى م ر
لَيْكَ مِثْلَ مَا ذَهَبَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْ وُلْدٌ أَوْ شَيْءٌ يُسْتَعَاضُ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَيُّ رَدَّ ع
هَلْكَ لَهُ وُلْدٌ أَوْ وَالِدٌ أَوْ وَالِدَةٌ أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يُسْتَعَاضُ قَبْلَ خَلْفِ اللَّهِ عَلَيْكَ بِغَيْرِ
أَلْفٍ أَيُّ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً مَنْ فَقَدْتَهُ عَلَيْكَ هـ

أَيُّ يُعَزَّى جَوَازًا إِنْ لَمْ يُرَجَّ إِسْلَامُهُ وَإِلَّا فَتَنْدَبًا هـ (كَافِرٌ مُحْتَرَمٌ بِمُسْلِمٍ قَوْلُهُ وَيُعَزَّى)

.

وَلَا يُقَالُ لَهُ (قَوْلُهُ بِأَنْ يُقَالَ عَفَّرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ الْخُ) شَرَحَ م ر



. هـ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ ا

وَلَا يُعَزَّى الْمُسْلِمُ أَيْضًا بِالْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي مُحْتَرَمٌ إِلَخِ) شَرْحُ م ر
. إِذَا مَا تَا ا هـ

يُرْهُمَا حَرَمَتْ أَي تَكْرَهُ تَعَزِيَّتُهُمَا نَعَمْ لَوْ كَانَ فِيهَا تَوْقٌ (قَوْلُهُ فَلَا يُعَزِّيَانِ) شَرْحُ م ر
. وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُمَا أَي ، فَإِنْ رُجِيَ فَهِيَ سُنَّةٌ ا هـ

أَي جَوَازًا لَا نَدْبًا مَا لَمْ يَرْجُ إِسْلَامَهُ وَإِلَّا (قَوْلُهُ وَلِلْمُسْلِمِ تَعَزِيَّةٌ كَافِرٍ إِلَخِ) شَرْحُ م ر
. فَتَدْبًا ا هـ

. ر شَرْحُ م

بِنَصْبِهِ وَرَفَعِهِ مَعَ تَخْفِيفِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِهَا مَعَ النَّصْبِ ا هـ (قَوْلُهُ وَلَا تَقْصَ عَدَدَكَ)

.

. ع ش عَلَى م ر

وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ {أَيِ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ (وَجَازَ بُكَاءَ عَلَيْهِ)
بَكَى عَلَى وَوَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ قَبْلَ مَوْتِهِ وَقَالَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا
رَ وَزَارَ قَبْرَ { وَبَكَى عَلَى قَبْرِ بِنْتِ لَهُ } { يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ
رَوَى الْأَوَّلَ الشَّيْخَانِ وَالثَّانِي الْبُخَارِيُّ وَالثَّلَاثُ مُسْلِمٌ {أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ
وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَ نَقْلَهُ فِي
. مُوعٍ عَنِ الْجُمْهُورِ بَلْ نَقَلَ فِي الْأَذْكَارِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ الْمَجْدُ

رَوَاهُ {إِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَوْتُ {الْخَبَرِ
أَوَّلَ أَقْنِ أَكْزُوجِيَةً لَافٍ هِنَسَاحَمَ دُعَا وَهُوَ ، (لَا نَدْبٌ) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ
نَوْحٌ (لَا وَ) (كَهْفَاهُ وَ جَمَلَاهُ وَ سَنَدَاهُ وَقِيلَ عَدَّاهَا مَعَ الْبُكَاءِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ

كَضَرْبِ حَدِّ (جَزَعٌ بِنَحْوِ ضَرْبِ صَدْرٍ) لَا (وَ) بِدَنْتَلَابِ تَوْصِلًا مُعْفَرًا وَهُوَ ، (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ {وَشَقَّ جَيْبٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَأَهْ مُسْلِمٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَ {وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {لَيْسَ مِنْهَا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ كَالدِّرْعِ وَالْقَطِرَانِ بِفَتْحِ الْقَافِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بِلَفْظِ أَوْ بَدَلَ الْوَاوِ وَالسِّرْبَالُ الْقَمِيصُ مَعَ كَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا وَبِكْسَرِهَا مَعَ سُكُونِ الطَّاءِ ذَهْنٌ شَجَرٌ يُطْلَى بِهِ الْإِبِلُ الْجَرَبُ . وَيُسْرَجُ بِهِ ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي اشْتِعَالِ النَّارِ بِالنَّائِحَةِ

الشرح

فِي الْمُخْتَارِ بَكَى يَبْكِي بِالْكَسْرِ بُكَاءً ، وَهُوَ يَمُدُّ وَيُقْصِرُ (قَوْلُهُ وَجَارَ بُكَاءً عَلَيْهِ) فَالْبُكَاءُ بِالْمَدِّ الصَّوْتُ وَبِالْقُصْرِ الدَّمُوعُ وَخُرُوجُهَا بُكَاءً وَبَكَى عَلَيْهِ بِمَعْنَى وَبَكَاهُ يَبْكِيهِ . كَاهُ إِذَا صَنَعَ بِهِ مَا يُبْكِيهِ وَتَبَاكَى تَكَفَّفَ الْبُكَاءُ ا هِمْتَلُهُ وَأَبُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْبُكَاءُ عَلَى عَشْرَةِ أَنْوَاعٍ بُكَاءُ فَرَحٍ وَبُكَاءُ حُزْنٍ عَلَى مَا فَاتَ وَبُكَاءُ رَحْمَةٍ وَ النَّائِحَةِ ، فَإِنَّهَا تَبْكِي لِشَجْوٍ غَيْرِهَا وَبُكَاءُ وَبُكَاءُ خَوْفٍ مِمَّا يَحْصُلُ وَبُكَاءُ كَذِبٍ كَبُكَاءُ مُوَافَقَةٍ بَأَنْ يَرَى جَمَاعَةً يَبْكُونَ فَيَبْكِي مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّبَبِ وَبُكَاءُ الْمَحَبَّةِ وَالشُّوقِ الْجَوْرِ وَالضَّعْفِ وَبُكَاءُ النِّفَاقِ ، وَهُوَ أَنْ وَبُكَاءُ الْجَزَعِ مِنْ حُصُولِ أَلَمٍ لَا يَحْتَمِلُهُ وَبُكَاءُ تَدَمَعِ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ قَاسٍ فَالْبُكَاءُ بِالْقُصْرِ دَمَعُ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ وَالْمَمْدُودُ مَا كَانَ إِنْ مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ فَالْأَوَّلُ مَا مَعَهُ صَوْتٌ وَأَمَّا التَّبَاكِي فَهُوَ تَكَفُّفُ الْبُكَاءِ ، وَهُوَ نَوْعٌ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ {يَكُونُ لِاسْتِجْلَابِ رِقَّةِ الْقَلْبِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ سَيِّدِنَا مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ لَمَّا رَأَى الْمُصْطَفَى وَأَبَا بَكْرٍ يَبْكِيَانِ فِي شَأْنِ أَسَارِي بَدْرٍ أَخْبَرَنِي

اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَتْ بُكَاءً أَيْ سَبَبًا لِبُكَائِي بَكَيْتِ وَإِلَّا تَبَاكَيْتِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ
. وَالثَّانِي مَا يَكُونُ لِأَجْلِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ا هـ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هُ شَيْخُنَا الْحَلْبِيُّ ، ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْبُكَاءِ الْعَشْرَةِ قَدْ يَرْجِعُ إِلَى اثْنَيْنِ مَا ذَكَرَ
. السُّرُورِ وَالْحُزْنَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فِيهِمَا ا هـ

. ع ش عَلَى الْمَوَاهِبِ

. لِي تَرْكُهُ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِّ ا هَلَكِنِ الْأَوْ (قَوْلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ)

وَمَاتَ ، وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ عُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ سَنَةً وَأَرْبَعَةً (قَوْلُهُ عَلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ) ح ل
أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَقِيلَ

أَشْهُرٍ وَسِنَّةٍ أَيَّامٍ وَحِينَ سَمَّاهُ قَالَ سَمَّيْتَهُ سَبْعُونَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقِيلَ سَنَةً وَعَشْرَةَ
عَلَى اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ أَتَبْكِي يَا رَسُولَ
حَمَنِ إِنَّهُ رَحْمَةٌ وَكَفَّاهُ بِهِ جَبْرِيلُ حِينَ اللَّهِ وَقَدْ نَهَيْتَنَا عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا عَبْدَ الرَّ
. حَمَلْتُ بِهِ أُمُّهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ ا هـ

لُثُومٍ لَعَلَّهَا أُمَّ كُ (قَوْلُهُ عَلَى قَبْرِ بِنْتٍ لَهُ) بِرَمَاوِيٍّ وَمَاتَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ
تَ تَامَفَ اهْتِيئُكَ فَرَعْتُ أَمْنًا وَمَسَا ا هَلَا فَرَعِيدَ لَأَوْ مَوْتُكَ مُ أَمَّا وَبِهَا وَمَلَا فِي ذِي تَارَمُذْ ،
سَنَةً تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهَا عَلِيٌّ
جَلَسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَبْرِ وَعَيْنَاهُ الْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ وَ
وَقَوْلُهُ عَلَى الْقَبْرِ أَيْ قَبْرِ أُمَّ كُثُومٍ ؛ لِأَنَّ {تَدْرِفَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مَنْ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ
. الْكَلَامَ فِيهَا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

وَبَحَثَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبُكَاءُ لِرِقَّةٍ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا (قَوْلُهُ خِلَافُ الْأُولَى الْإِنْخِ)

وَنُ خِلَافَ الْأُولَى وَإِنْ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ يُكْرَهُ وَلَا يَكُنْ
كَانَ لِلْجَزَعِ وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ فَيُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ هَذَا كُلُّهُ فِي الْبُكَاءِ
أَعْلَبُهُ الْبُكَاءُ فَلَا بِصَوْتٍ أَمَّا مُجَرَّدُ دَمْعِ الْعَيْنِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ وَأَسْتَنْتَى الرَّوْيَانِيَّ مَا إِذَا
يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ الْبَشَرُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ
وَإِنْ كَانَ لِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لِمَحَبَّةٍ وَرِقَّةٍ كَالْبُكَاءِ عَلَى الطِّفْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالصَّبْرُ أَجْمَلُ
أَمِيفَقَدَهُ مِنْ عَمَلِهِ وَصَلَاحِهِ وَبَرَكَتِهِ وَشَجَاعَتِهِ فَيَظْهَرُ اسْتِحْبَابُهُ أَوْ لِمَا فَاتَهُ مِنْ بَرِّهِ وَقِيَّ

. بِمَصَالِحِهِ فَيَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ لِتَضَمُّنِهِ عَدَمَ الثَّقَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى ا هـ

. أَيِ الْمُصِيبَةِ ا هـ (قَوْلُهُ لَخَبْرٍ إِذَا وَجِبَتْ) ر شَرْحُ م

. ع ش وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ وَقَوْلُهُ إِذَا وَجِبَتْ أَنْتَ الْمَوْتُ بِاعْتِبَارِ الرُّوحِ ا هـ

{كَيْ عَلَى قَبْرِ بِنْتٍ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَوْلٍ يُنَافِي هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَوْلًا مِنْ أَنَّهُ
إِلْح ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ الْجَوَازِ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ خِلَافَ الْأُولَى

. وَالْمَكْرُوهِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَيُنَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ ا هـ

فِي الْمُخْتَارِ وَوَجِبَ الْمَيِّتُ إِذَا سَقَطَ وَمَاتَ وَيُقَالُ لِلْقَتِيلِ (قَوْلُهُ قَالَ الْمَوْتُ) ع ش

. وَاجِبٌ ا هـ

كُلُّ مِنَ النَّدْبِ وَالنُّوحِ (قَوْلُهُ لَا نَدْبٌ وَنُوحٌ) وَفِي الْمِصْبَاحِ وَوَجِبَ الْحَائِطُ وَجُوبًا سَقَطَ

شَيْخَانِ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ وَفِي حَجِّ هُنَا أَنَّ النُّوحَ وَالْجَزَعَ صَغِيرَةٌ لَا كَبِيرَةٌ كَمَا قَالَه

. كَبِيرَةٌ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْتِخَارِ وَالتَّعَاطُفِ وَلَيْسَ مِنْهُ الْمَرَاثِي ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ (قَوْلُهُ لَا نَدْبٌ)

لشَّمَائِلِ وَالْمَحَاسِنِ لَيْسَ فِيهَا التَّفَاخُرُ وَالتَّعَاطُفُ بَلْ التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ مِنْ ذِكْرِ تَعْدَادِ ا

لَهُ وَزِيَارَتُهُ ا هـ .

ح ل وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَيُكْرَهُ رِثَاءُ الْمَيِّتِ بِذِكْرِ مَآثِرِهِ وَفَضَائِلِهِ لِلنَّهْيِ عَنِ
وَلَى الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ وَيَظْهَرُ حَمْلُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ عَلَى مَا يَظْهَرُ فِيهِ تَبَرُّمٌ أَوْ الْمَرَاثِي وَالْأُ
عَلَى فِعْلِهِ مَعَ الْاجْتِمَاعِ لَهُ أَوْ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنْهُ أَوْ عَلَى مَا يُجَدِّدُ الْحُزْنَ مَا عَدَا ذَلِكَ
الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُونَهُ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ نَمَرَيْتُكَ نَافٍ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَدْ كُنْتُ لِي جَبَلًا أَلُوذُ بِظِلِّهِ فِي غَدَوْتِي وَصَبِيحَتِي وَمَسَائِلِي
أَتَّقِي مِنْهُ وَأَطْلُبُ حَاجَتِي مُتَرَاخِيًا وَلَنْ بَكَتَ قُمْرِيَّةٌ إِلَّا لَهَا لَيْلًا وَالْيَوْمَ أَخْضَعُ لِلذَّلِيلِ وَ

عَلَى فَنَنْ بَكَيْتَ صَبَاحِيًا مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تَرْبَةَ أَحْمَدَ أَنْ لَا يَشَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
ا . صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُدُنَ لَيْالِيَا صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا

ا هـ .

أَيُّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَثَّلَ بِهِ فَلَا يُخَالِفُ قَوْلُهُ فِيمَا مَرَّ (وَهُوَ عَدُّ مَحَاسِنِهِ : قَوْلُهُ)
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ا هَبْخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ عَدُّ الْمَحَاسِنِ لَكِنْ لَا
الْمُعْتَمَدُ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ فَالْبُكَاءُ وَحَدَهُ لَا يَحْرُمُ (قَوْلُهُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ) شَيْخُنَا
تَعْدَادُ الشَّمَائِلِ إِلَّا وَعَدُّ الشَّمَائِلِ مِنْ غَيْرِ بُكَاءٍ لَا يَحْرُمُ ، وَهُوَ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحْرُمُ
ا . إِنْ قَارَنَهُ الْبُكَاءُ وَرَفَعَ الصَّوْتُ ا هـ

ح ل .

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر ، وَهُوَ كَمَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَذْكَارِهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي مَجْمُوعِهِ عَدَّهَا
أَتِي وَلِلْاجْتِمَاعِ وَفِي الْحَقِيقَةِ الْمُحْرَمُ النَّدْبُ لَا مَعَ الْبُكَاءِ كَوَا كَهْفَاهُ وَاجْمَلَاهُ لِمَا سَيَ
زَعَةُ الْبُكَاءِ ؛ لِأَنَّ اقْتِرَانَ الْمُحْرَمِ بِجَائِزٍ لَا يُصَيِّرُهُ حَرَامًا خِلَافًا لِجَمْعِ وَمِنْ ثَمَّ رَدُّ أَبُو زُ
نِيَاحَةَ أَوْ شَقَّ جَيْبٍ أَوْ نَشَرَ شَعْرٍ أَوْ ضَرَبَ قَوْلَ مَنْ قَالَ يَحْرُمُ الْبُكَاءُ عِنْدَ نَدْبٍ أَوْ

. حَدْ ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ جَائِزٌ مُطْلَقًا وَهَذِهِ الْأُمُورُ مُحَرَّمَةٌ مُطْلَقًا

. ا هـ

وَالْمَفْعُولُ وَفِي الْمِصْبَاحِ نَدَبَتْهُ إِلَى الْأَمْرِ نَدَبًا مِنْ بَابِ قَتَلَ دَعَوْتَهُ وَالْفَاعِلُ نَادِبٌ
مَنْدُوبٌ وَالْأَمْرُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَالِاسْمُ النَّدْبَةُ مِثْلُ عُرْفَةٍ وَمِنْهُ الْمَنْدُوبُ فِي الشَّرْعِ وَالْأَصْلُ
بَابُ قَتَلَ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ لَكِنْ حُذِفَتِ الصَّلَةُ لِفَهْمِ الْمَعْنَى وَنَدَبَتِ الْمَرْأَةُ الْمَيْتَ نَدَبًا مِنْ
هَا أَيْضًا فَهِيَ نَادِبَةٌ وَالْجَمْعُ نَوَادِبُ ؛ لِأَنَّهُ كَالدَّعَاءِ ، فَإِنَّهَا تُعَدَّدُ مَحَاسِنُهُ كَأَنَّهُ يَسْمَعُ

. هـ

. فِي الْمُخْتَارِ الْجَرَعُ ضِدُّ الصَّبْرِ وَبَابُهُ طَرِبَ ا هـ (قَوْلُهُ وَلَا جَزَعٌ)

مُطَلَّلًا بِفُورِعْمًا وَهُوَ ، (رَبِّ حَدْ قَوْلُهُ كَضَ)

وَكَذَا تَضَمُّخٌ بِنَحْوِ رَمَادٍ وَصَبَغٌ بِسَوَادٍ فِي مَلْبُوسٍ وَفِعْلٌ كُلُّ مَا يُنَافِي الْإِنْفِيَادَ

. وَالِاسْتِسْلَامَ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ا هـ

. لَى وَجْهِ يَدُلُّ عَلَى إِظْهَارِ الْجَرَعِ ا هِبْرَمَاوِيٌّ وَكَضْرَبٍ يَدٍ عَلَى أُخْرَى ع

أَيُّ وَنَشْرُ شَعْرٍ وَتَسْوِيدُ وَجْهِهِ وَالْقَاءُ الرَّمَادِ عَلَى (قَوْلُهُ وَشَقُّ جَيْبٍ) ع ش عَلَى م ر

غَيْرِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ الرَّأْسِ وَرَفَعُ الصَّوْتِ بِإِفْرَاطٍ فِي الْبُكَاءِ وَكَذَا تَغْيِيرُ الرِّبِيِّ وَنَبْسُ

كَمَا قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ قَالَ الْإِمَامُ وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ

مٌ وَلِهَذَا صَرَحَ هُوَ يَتَضَمَّنُ إِظْهَارَ الْجَرَعِ يُنَافِي الْإِنْفِيَادَ وَالِاسْتِسْلَامَ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُحَرَّرٌ

بِحُرْمَةِ الْإِفْرَاطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ وَنَقَلَهُ فِي الْأَنْكَارِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَلَا يُعَذَّبُ

لَى وَلَا تَزْرُ وَارِزَةٌ وَزَرَ أُخْرَى الْمَيْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى بِهِ كَقَوْلِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ إِذَا مِتَّ فَأَنْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي

إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ {عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَتَ مَعْبَدٍ وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْجُمْهُورُ خَبَرَ الصَّحِيحِينَ

وَهُوَ ، {مَا نِيحَ عَلَيْهِ {وَفِي أُخْرَى {بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ {وَفِي رِوَايَةٍ {لَهُ عَلَيْهِ بِبُكَاءِ أَهْ
لِلسَّبَبِيَّةِ يُبَيِّنُ أَنَّ مُدَّةَ التَّعْذِيبِ مُدَّةُ البُكَاءِ فَتَكُونُ البَاءُ فِي الرِّوَايَتَيْنِ قَبْلَهَا بِمَعْنَى مَعَ أَوْ
لَ الرَّافِعِيِّ ذَلِكَ بِأَنَّ ذَنْبَهُ الأَمْرُ بِذَلِكَ فَلَا يَخْتَلِفُ عَذَابُهُ بِامْتِنَالِهِمْ وَعَدَمِهِ وَأُجِيبَ وَاسْتَشْكَا
. بِأَنَّ الذَّنْبَ عَلَى السَّبَبِ يَعْظُمُ بِوُجُودِ المُسَبَّبِ .

أ هُوَ عَلَى عَذَابِهِ المُتَكَرِّرِ بِتَكَرُّرِ الفِعْلِ ، وَهُوَ وَحَاصِلُهُ التِّرَامُ مَا قَالَهُ وَيُقَالُ كَلَامُهُمْ إِنَّمَ
لَا يُوجَدُ إِلَّا مَعَ الإِمْتِنَالِ بِخِلَافِ مَا إِذَا فُقِدَ الإِمْتِنَالُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى إِثْمِ الأَمْرِ فَقَطُّ
وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الخَبَرَ عَلَى تَعْذِيبِهِ بِمَا

كُونَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ جَرَائِمِهِ كَالْقَتْلِ وَشَنَّ العَارَاتِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُنْوَحُونَ عَلَى المَيِّتِ بِهَا يَدٌ
. وَبُعْدُونَهَا فخرًا أ هـ .

(لِرَأْسِ شَرْحِ م ر وَفِي ق س عَلَى البُخَارِيِّ وَجَبِبُ النَّوْبِ هُوَ القَدْرُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ أ
أَيُّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا أَوْ طَرِيقَتِنَا وَلَيْسَ المُرَادُ إِخْرَاجُهُ مِنَ المِلَّةِ (لَيْسَ مِنَّا) بِقَوْلِهِ
وَفَائِدَةٌ إِيْرَادِ هَذَا اللَّفْظِ المُبَالِغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَعَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ
كَانَ يَكْرَهُ الخَوْضَ فِي تَأْوِيلِ مِثْلِ ذَلِكَ وَيَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يُمَسِكَ عَنْهُ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي
وَسَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ المُسْلِكِيِّينَ مِثْلَهُ قَالَ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ : النُّفُوسِ وَأَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ قَالَ
لِرَسُولٍ إِنَّمَا هُوَ لِحِكْمَةِ الرَّجْرِ وَسَدِّ الثُّغُورِ فَلَا يُعَدُّ بِهِ خَوْفٌ فَوَاتِهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ أ
أَقُولُ وَبِهِ يُقَاسُ قَوْلُ المُفْتِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنِ الدِّينِ هَذَا كُفْرٌ
. أَنَّ يُنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا وَفِي الرُّوضَةِ مَا يَشْهَدُ لَهُ أ هـ لِقَصْدِ التَّنْفِيرِ فَلَا يَنْبَغِي

. تَوْشِيحُ السُّيُوطِيِّ أ هـ .

أَيُّ ذَكَرَ فِي تَأْسُفِهِ مَا تَذَكَّرَهُ الجَاهِلِيَّةُ فِي (قَوْلُهُ وَدُعَاءٌ بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) (شَوْبَرِي

. ه تَأْسُفَهَا عَلَى مَا فَاتَ ا

. ع ش عَلَى م ر

تَهَيَّئُ طَعَامٍ (كَأَقَارِبِهِ الْبُعْدَاءِ ، وَلَوْ كَانُوا بِيَدٍ ، وَهُوَ بَاخِرٌ (وَسُنَّ لِنَحْوِ جِيرَانَ أَهْلِهِ)
لِيَلَّا يَضْعُفُوا (لِ وَأَنْ يُلِحَّ عَلَيْهِمْ فِي أَكْ) لِشُغْلِهِمْ بِالْحُزْنِ عَنْهُ (يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً
كَنَادِبَةٍ (لِنَحْوِ نَائِحَةٍ) أَي تَهَيَّئُ (وَحَرَمَتْ) بِبِرْكِهِ وَنَحْوُ هُنَا وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَتِي
لَمَّا جَاءَ الْهَمُّ ؛ لِأَنَّهَا إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةِ وَالْأَصْلُ فِيمَا قَبْلَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَبْرٌ قَتَلَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ
هَمَزَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُؤْتَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الِ لِمَا يَشْغَلُهُمْ
مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْكُرْكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشرح

وَيُكْرَهُ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ وَغَيْرِهَا لِأَهْلِهِ صُنْعُ طَعَامٍ (قَوْلُهُ وَسُنَّ لِنَحْوِ جِيرَانَ أَهْلِهِ الْخُ)
دَهُ وَالذَّبْحُ وَالْعَقْرُ عِنْدَ الْقَبْرِ مَذْمُومٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ا هِيَجْمَعُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعُ

. شرح م ر أَي فَهُوَ مَكْرُوهٌ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ أَي فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ ا ه

. حَجَّ

وَبِأَنَّهُ يَنْفَدُ مِنَ التُّلْتِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَيْمَةِ ا وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِإِطْعَامِ الْمُعْرَبِينَ

هـ .

وَحَشَّةٍ حَجٍّ وَمِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ الْمَكْرُوهِ فِعْلُهَا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِمَّا يُسَمَّى بِالْكَفَّارَةِ وَمِنْ أَلْفِ ذَلِكَ حَرَامٌ إِنْ كَانَ مِنْ مَالٍ مَحْجُورٍ ، وَلَوْ مِنْ وَالْجَمْعِ وَالْأَرْبَعِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَلْ . التَّرِكَةِ أَوْ مِنْ مَالٍ مَيِّتٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ا هـ

أَزَّةً إِلَى أَنْ الْمُرَادَ جِيرَانَ أَهْلِهِ أَضَافَ الْجِيرَانَ إِلَى أَهْلِهِ إِشْدَادًا (قَوْلُهُ جِيرَانُ أَهْلِهِ) بِرِمَاوِيٍّ . لَا جِيرَانَ الْمَيِّتِ حَتَّى لَوْ كَانَ بِبَلَدٍ وَأَهْلُهُ بِآخَرَ أُعْتَبِرَ جِيرَانُ أَهْلِهِ ا هـ

وَكَذَا مَعَارِفُهُ ، وَلَوْ غَيْرَ جِيرَانٍ ا هـ (قَوْلُهُ كَأَقَارِبِهِ الْبُعْدَاءِ) سَم

وَيَجْرِي فِي هَذَا الْخِلَافِ الْآتِي فِي التَّفْصِيلِ فَمَنْ فَعَلَ (قَوْلُهُ تَهَيَّئْ طَعَامَ الْخِ) يُّ بِرِمَاوٍ . لِأَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْئًا يَفْعَلُونَهُ لَهُ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا ا هـ

يَعْلَمُ الْجِيرَانُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ أَيْ مِقْدَارِ ذَلِكَ فَلَوْ لَمْ (قَوْلُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) حَجَّ يَهُ يَفْضِي الْعُرْفُ تَنَاوُلَ أَهْلِهِ مَا يَكْفِيهِمْ لَا يُسْنُّ لَهُمْ فِعْلَ ذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعْزِ فِيهَا الْحُزْنَ بِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا جَبْرُ خَلْلِ الْبِنْيَةِ حَيْثُ تُشْرَعُ بَعْدَ الْعِلْمِ ، وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ نَسِي . وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ وَتَمَّ بَقَاءُ الْوَدِّ بِالتَّعْزِيَةِ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ ا هـ

عَرَفَ أَنَّهُمْ يَبْرُونَ وَلَا بَأْسَ بِالْقَسَمِ عَلَيْهِمْ إِذَا (قَوْلُهُ وَأَنْ يُلِحَّ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلِ) ح ل

هـ . قَسَمَهُ ا هـ

ر . شَرَحَ م ر

هـ . أَي ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِهِ (قَوْلُهُ لِنَحْوِ نَائِحَةٍ) (

ا هـ .

هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيُّ (قَوْلُهُ خَبِرُ قَتْلِ جَعْفَرٍ) بِرِمَاوِيٍّ . نُو الْجَنَاحِينَ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ، ثُمَّ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ مَوْتُهُ الْهَاشِمِيُّ

. فِي جُمَادَى سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَهُ مِنَ الْعُمَرِ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ سَنَةً ا هـ .
وَكَانَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ ا هـ (بِقَوْلِهِ فِي غَزْوَةِ مُوتَا) بِرِمَاوِيٍّ .
. بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ شَادُّ ا هـ (قَوْلُهُ مَا يَشْغَلُهُمْ) شَوْبَرِيٍّ .
وَبِهِ جَزَمَ ثَعْلَبٌ وَضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ بِسُكُونِ الْوَاوِ مِنْ (قَوْلُهُ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ) شَوْبَرِيٍّ .
هُوَ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ وَجَوَّزَ صَاحِبُ الْوَافِي فِيهَا الْوَجْهَيْنِ ا هـ غَيْرِ هَمْزٍ ، وَ
أَيُّ قَرْيَةٍ أَوْ قَلْعَةٍ وَقَوْلُهُ عِنْدَ الْكَرْكِ بِالتَّحْرِيكِ مِنْ عَمَلِ الْبَلْقَاءِ (قَوْلُهُ مَوْضِعُ) بِرِمَاوِيٍّ .
. هـ قَرْيَةٌ مِنَ الشَّامِ يَفْتَحُ فَسُكُونٌ مَعَ الْمَدِّ وَعَدَمِ
ا هـ .

أَخْرَجَ عَبْدُ الْعَزِيزِ صَاحِبُ الْجَلَالِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (خَاتِمَةَ) بِرِمَاوِيٍّ
عَنْهُمْ وَكَانَ لَهُ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسَّ حَفَفَ اللَّهُ بِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَفِي الْإِحْيَاءِ لِلْعَزَالِيِّ وَالْعَافِيَةِ لِعَبْدِ الْحَقِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ {بِعَدَدٍ مِنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ
لِلَّهِ أَحَدٌ وَاجْعَلُوا ذَلِكَ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَءُوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ ا
لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
دُ وَالْهَآكُمُ التَّكَآثُرُ ، ثُمَّ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ هُوَ سَلَّمَ
قَالَ إِنِّي جَعَلْتُ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَأَنَّهُ
وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي {شُفْعَاءَ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ {سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ الْاَوْسَطِ عَنْ أَنَسٍ
يَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ فَيَتَصَدَّقُونَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَهْدَاهَا جِبْرِيلُ عَلَى طَبَقٍ مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ
يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ الْعَمِيقِ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَاهَا إِلَيْكَ أَهْلُكَ يَقِفُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَيَقُولُ
ا {فَاقْبَلْهَا فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَفْرَحُ بِهَا وَيَسْتَبْشِرُ وَيَحْزَنُ جِيرَانُهُ الَّذِينَ لَا يُهْدَى إِلَيْهِمْ شَيْءٌ

هـ .

مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَيَّ وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ شَرَحِ الصُّدُورِ لِلْحَافِظِ السُّيُوطِ
رَوَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَوَرَدَ فِي {كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلُّ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ
هُوَ فِي رِوَايَةٍ لَمَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَ كَحَجَّةٍ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمْ {حَدِيثِ
. ١ هـ {كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ

هِيَ لُغَةٌ التَّطْهِيرُ وَالنَّمَاءُ ، وَغَيْرُهُمَا وَشَرَعًا اسْمٌ لِمَا يَخْرُجُ عَنْ مَالٍ أَوْ (كِتَابُ الزَّكَاةِ
وَأَتُوا {صُوصٍ وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَدَنٍ عَلَى وَجْهِ مَذْ
{بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ {وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً {وَقَوْلُهُ {الزَّكَاةُ
بَدَّعُوا بِهَا وَبِالْإِبْلِ مِنْهَا لِلْبُدَاءَةِ (زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ بَابُ) بِأَوْنًا فِي تَأْتِ عَاوْنًا يَهُو ،
(فِيهَا) أَيُّ الزَّكَاةِ (تَجِبُ) بِالْإِبْلِ فِي خَبَرِ أَنْسِ الْآتِي ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ
قَالَ الْفُقَهَاءُ وَاللُّغَوِيُّونَ أَيُّ (نُهَا نَعَمًا كَوُ) أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا (بِشْرُوطِ) أَيُّ فِي الْمَاشِيَةِ
إِبِلًا وَبَقَرًا وَغَنَمًا ذُكُورًا كَانَتْ أَوْ إِنَاثًا فَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْحَيَوَانَاتِ كَخَيْلٍ وَرَقِيقٍ
عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ لَيْسَ {وَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ زَكَوِيٍّ وَغَيْرِهِ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ
نِصَابًا) ثَانِيهَا كَوْنُهَا (وَ) وَغَيْرُهُمَا مِمَّا ذَكَرَ مِثْلَهُمَا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ {
إِلَى عِشْرِينَ) مِنْهَا (خَمْسٍ وَأَوَّلُهُ فِي إِبْلِ خَمْسٍ فِي كُلِّ) وَقَدْرُهُ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (
نِوَاوُ ، (بِغَيْرِ الزَّكَاةِ) عَنْهَا وَعَمَّا فَوْقَهَا (وَيُجْزَى) لِصِدْقِ الشَّاةِ بِهِ (شَاةٌ ، وَلَوْ ذَكَرًا
يَلْمُ يُسَاوِ قِيَمَةَ الشَّاةِ ؛ لِأَنَّهُ يُجْزَى عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَعَمَّا دُونَهَا أَوْلَ
وَأَفَادَتْ إِضَافَتُهُ إِلَى الزَّكَاةِ اعْتِبَارَ كَوْنِهِ أَنْثَى بِنْتِ مَخَاضٍ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ
سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) فِي (خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ وَ) فِي (وَ)
إِحْدَى) فِي (وَ) مِنْ السَّنِينَ (سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حُقَّةً لَهَا ثَلَاثٌ) فِي (لَهَا سَنَتَانِ وَ

(فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونٍ وَ) فِي (وَ) مِنْ السَّنِينَ (وَسِتِّينَ جَذَعَةً لَهَا أَرْبَعُ رِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَبِتِسْعٍ ثُمَّ كُلُّ مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ) فِي (إِحْدَى وَتِسْعِينَ حُقَّتَانِ وَ

وَذَلِكَ (كُلُّ خَمْسِينَ حُقَّةً) فِي (عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَ قَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ لِحَبْرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ لِأَنْسٍ بِالصِّدِّ فَإِذَا زَادَتْ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنْسٍ وَمِنْ لَفْظِهِ وَالْمُرَادُ زَادَتْ } عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةً فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ {وَاحِدَةً لَا أَقْلَ كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ مِنْ فَهِيَ مُقْبَدَةٌ لِحَبْرِ أَنْسٍ وَبِهَا مَعَ كَوْنِ الْمُتَبَادِرِ {وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ لَى الزِّيَادَةِ فِيهِ وَاحِدَةً أَخَذَ أَيْمَنَّا فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ بَعْضِهَا لِكِنَّهَا مُعَارِضَةٌ لَهُ لِذَلَالَتِهَا عَ . أَنَّ الْوَاحِدَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَاجِبُ وَذَلَالَتُهُ عَلَى خِلَافِهِ فَعِ الْمُعَارِضَةِ حُمِلَ قَوْلُهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ عَلَى أَنَّ مَعَهَا فِي وَالْمُتَّجِهَةُ لِصِحَّةِ مَا فِيهِ وَلَدَ مِ صُورَةٍ مِائَةً وَاحِدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثًا وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ تَغْلِيْبًا لِبَقِيَّةِ الصُّورِ عَلَيْهَا مَعَ الْعُدِّ عَلَّقُ بِهِ كَالْعَاشِرَةِ فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتًا لُبُونٍ وَحُقَّةً وَفِي بَأَنَّ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْوَاجِبُ يَتَّ دَةِ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حُقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَهَكَذَا وَلِلْوَاحِدَةِ الزَّادِ مِنْ الْوَاجِبِ فَيَسْقُطُ بِمَوْتِهَا بَيْنَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ عَلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ قِسْطُ الْإِخْرَاجِ جُزْءٍ مِنْ مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَمَا بَيْنَ النَّصَبِ بٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ فَلَوْ كَانَ لَهُ تِسْعٌ مِنَ الْإِبِلِ عَفْوٌ وَيُسَمَّى وَقِصًّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ فَتَلَفَ مِنْهَا أَرْبَعٌ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ وَجَبَتْ شَاةٌ وَسُمِّيَتْ الْأُولَى مِنَ الْمُخْرَجَاتِ رَقْمِنُ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنْ لَهَا أَنْ تَحْمِلَ مَ

ثَانِيَةً فَتَكُونُ مِنَ الْمَخَاضِ أَيِ الْحَوَامِلِ وَالثَّانِيَةَ بِنْتِ لَبُونٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنْ لَهَا أَنْ تَلِدَ
كَبَ ثَانِيًا فَتَكُونُ ذَاتَ لَبِنٍ وَالثَّلَاثَةَ حُقَّةً ؛ لِأَنَّهَا أُسْتُحِقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ أَوْ أَنْ تُرْ
وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا وَالرَّابِعَةَ جَذَعَةً لِأَنَّهَا أَجْذَعَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا أَيِ اسْقَطْتَهُ وَاعْتَبِرَ فِي
الْجَمِيعِ الْأَثْوَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ رِفْقِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَزِدْتَ وَبِتَسْعِ ثُمَّ كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ
. جِبُ لِدْفَعِ مَا اقْتَضَتْهُ عِبَارَةُ الْأَصْلِ مِنْ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِمَا دُونَهُمَا وَلَيْسَ مُرَادًا لَوَا

الشرح

بِفَتْحِ الرَّايِ الْمُعْجَمَةِ وَوَزْنُهَا زَكْوَةٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ قُلِبَتْ أَلْفًا لِتَحْرُكِهَا (كِتَابُ الزَّكَاةِ)
فِتَاحِ مَا قَبْلَهَا وَفُرِضَتْ فِي شَعْبَانَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ مَعَ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَقِيلَ وَأَدْ
قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ فُرِضَتْ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ
زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ بَعْدَ فَرَضِ رَمَضَانَ قِيلَ ، وَهِيَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَذْكُورَةِ وَ
الْقَدِيمَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَقَدْ يُدْفَعُ
يُرُ الزَّكَاةِ الْمَعْرُوفَةِ كَالْتَطْهِيرِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا غَ
عِنْدَنَا وَقَدْ صَرَّحَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي خَصَائِصِهِ الصُّغْرَى أَنَّ الشَّيْخَ تَاجَ الدِّينِ بْنَ
فِي كِتَابِهِ التَّنْوِيرِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُمْ عَطَاءُ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ ذَكَرَ
لَا مَلِكَ لَهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا كَانُوا يَشْهَدُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ وَدَائِعِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ
هِ وَيَمْنَعُونَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هِيَ طَهْرَةٌ لِمَا عَسَاهُ يَبْذُلُونَهَا فِي أَوَانِ بَدَلِ
أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَالْأَنْبِيَاءُ مُبْرَأُونَ مِنَ الدَّنَسِ لِعِصْمَتِهِمْ قَالَ الْعَلَّامَةُ
مَذْكُورَةَ وَهَذَا كَمَا تَرَى مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِهِ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْخَصَائِصِ أَلِ : الْمُنَاوِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

عَنْ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ أَفْتَى بِوُجُوبِ خِلَافِهِ وَنَقَلَ شَيْخُنَا الشُّبْرَامَلْسِيُّ كَشَيْخِنَا سُلْطَانَ
الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ وَأَقْرَهُ شَيْخُنَا الشُّوْبَرِيُّ .

١ هـ .

ر بِرِمَاوِيِّ وَقَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّوْمِ وَالْحَجِّ مَعَ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْهَا مُرَاعَاةً لِلْحَدِيثِ النَّاطِقِ
كَثْرَةَ أَفْرَادٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا ١ هـ إِلَى

ق ل

أَيُّ ؛ لِأَنَّهَا تُطَهِّرُ الْمُخْرَجَ عَنْهُ عَنِ تَدْنِيْسِهِ بِحَقِّ (قَوْلُهُ التَّطْهِيرُ) عَلَى التَّخْرِيرِ
وَتَنْمِيهِ وَتَقِيهِ مِنَ الْآفَاتِ ١ هـ الْمُسْتَحِقِّينَ وَالْمُخْرَجَ عَنِ الْإِثْمِ وَتُصْلِحُهُ
بِالْمَدِّ أَيُّ التَّيْمِيَّةُ يُقَالُ زَكَ الزَّرْعُ إِذَا نَمَا وَزَادَ وَزَكَتِ الْبُقْعَةُ (قَوْلُهُ وَالنَّمَاءُ) شَرَحَ م ر
قَصْرٍ فَهُوَ اسْمٌ لِلنَّمْلِ الصَّغِيرِ ١ إِذَا بُورِكَ فِيهَا وَفُلَانٌ زَاكَ أَيُّ كَثِيرُ الْخَيْرِ وَأَمَّا النَّمَّا بِأَلِفٍ
هـ .

الْأَصْحُ أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ لَمْ تَنْضَحْ دَلَالَتُهَا لَا (لِوَاتُوا الزَّكَاةَ) (قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى) بِرِمَاوِيِّ
الآيَةِ ١ هـ {صَدَقَةٌ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} عَامَّةً وَلَا مُطْلَقَةً وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى
زِيَادِي .

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ لَا (لِوَاتُوا الزَّكَاةَ) (عِبَارَةٌ حَجَّ وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِهَا الْكِتَابُ نَحْوُ
مِنْ أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ أَنَّهَا عَامَّةٌ وَلَا مُطْلَقَةٌ وَيَشْكُلُ عَلَيْهَا آيَةُ الْبَيْعِ ، فَإِنَّ الْأَظْهَرَ فِيهَا
مَخْصُوصَةٌ مَعَ اسْتِوَاءِ كُلِّ مِنَ الْآيَتَيْنِ لَفْظًا إِذْ كُلُّ مُفْرَدٍ مُشْتَقٌّ مُقْتَرِنٌ بِأَلٍ فَتَرْجِيحُ
هُوَ مَنْطُوقُ الْآيَةِ مُوَافِقٌ عُمُومِ نَتَكِ وَإِجْمَالِ هَذِهِ دَقِيقٌ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ حِلَّ الْبَيْعِ الَّذِي
لِأَصْلِ الْحِلِّ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُتَمَحِّضَةٌ فَمَا حَرَّمَ الشَّرْعُ خَارِجٌ عَنِ
بِالْإِجْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَمَا لَمْ يُحَرِّمَهُ مُوَافِقٌ لَهُ فَعَلِمْنَا بِهِ ، وَمَعَ هَذَيْنِ يَتَعَدَّرُ الْقَوْلُ

الَّذِي لَمْ تَنْضَحْ دَلَالَتُهُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَالْحِلُّ قَدْ عَلِمْتَ دَلَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ إِبْهَامٍ فِيهِمَا
تِهِ عَلَى فَوْجَبَ كَوْنُهُ مِنْ بَابِ الْعَامِّ الْمَعْمُولِ بِهِ قَبْلَ وُرُودِ الْمُخَصَّصِ لِاتِّضَاحِ دَلَالَةِ
مَعْنَاهُ وَأَمَّا إِيْجَابُ الرِّكَاءِ الَّذِي هُوَ مَنْطُوقُ اللَّفْظِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ لِتَضَمُّنِهِ أَخْذَ
مَالِ الْغَيْرِ قَهْرًا عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ وُرُودِ بَيَانِهِ مَعَ إِجْمَالِهِ فَصَدَقَ
لَيْهِ حَدُّ الْمُجْمَلِ ، ع

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ فِيهِمَا أَحَادِيثُ الْبَابَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَنَى بِأَحَادِيثِ
كَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْبُيُوعَاتِ الْفَاسِدَةِ الرَّبَا وَغَيْرِهِ فَأَكْثَرَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا لِ
الْأَصْلِ لَا لِبَيَانِ الْبُيُوعَاتِ الصَّحِيحَةِ اكْتِفَاءً بِالْعَمَلِ فِيهَا بِالْأَصْلِ ، وَفِي الرِّكَاءِ عَكْسُ
بَيَانِ ذَلِكَ فَاعْتَنَى بِبَيَانِ مَا يَجِبُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ لَا بِ
مَا لَا تَجِبُ فِيهِ اكْتِفَاءً بِالْأَصْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ ، وَمِنْ ثَمَّ طُولِبَ مَنْ ادَّعَى الرِّكَاءَ فِي
. نَحْوِ خَيْلٍ وَرَقِيقٍ بِالذَّلِيلِ انْتَهَتْ .

الْخَبْرِ وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا ، اذْهَبْ مَلَسْلَا نِ اِكْرَأ دُحَا ي هِو ، (اِلْخ {بُنْيِ الْاِسْلَامُ } قَوْلُهُ)
وَإِنْ أَتَى بِهَا فِي الرِّكَاءِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كَالرِّكَازِ وَرِكَاءِ التِّجَارَةِ
هَرًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ وَكُوجُوبِهَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَيُقَاتِلُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهَا وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قَدْ
يُقَاتِلُ كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَيُعَرَّفُ بِهَا مَنْ جَهَلَهَا ، فَإِنْ جَحَدَهَا
. بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

١ هـ .

ي تَتَعَلَّقُ بِأَنْوَاعٍ ، وَلَوْ قَالَ أَجْناسُ لَكَانَ أَوْلَى ، وَهَذِهِ أ (قَوْلُهُ ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ) بِرِمَاوِيٍّ
الْأَنْوَاعُ فِي الْحَقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ حَيَوانٌ وَنَباتٌ وَجَوْهَرٌ وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ خَمْسَةً فَجَعَلَ الْحَيَوانَ
اتُ وَالنَّقْدُ وَبَعْضُهُمْ سِتَّةَ النَّعْمِ وَالْمُعْشَرَاتُ أَيِ مَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَالنَّبَدُ

ة العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ وَالتَّقْدُ وَالتَّجَارَةُ وَالْمَعْدِنُ وَالْفِطْرُ وَبَعْضُهُمْ سَبْعَةَ بِجَعْلِ النَّبَاتِ ثَلَاثًا
ا وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةَ بِجَعْلِ النَّقْدِ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَهَذَا أَنْسَبُ حَبًّا وَنَخِيلًا وَعِنَبًا وَالنَّقْدُ وَاحِدًا
سِ بِقَوْلِهِمْ تُؤَخِّدُ الزَّكَاةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَتُدْفَعُ لِثَمَانِيَةٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ جِذْرِ
وَأَجْنَاسِهَا

هِيَ حَيَوَانٌ وَاخْتَصَّتْ بِالنَّعَمِ مِنْهُ لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ وَنَبَاتٌ وَاخْتَصَّتْ الْأَصْلِيَّةُ ثَلَاثَةً ، وَ
دَخُلَ فِي بِالْمُقْتَاتِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ بِهِ قِيَامَ الْبَدَنِ وَجَوْهَرَ وَاخْتَصَّتْ بِالنَّقْدِ مِنْهُ لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَيَدْخُلُ
تِ بِالنَّخْلِ وَالْعِنَبِ مِنْهُ لِلِاغْتِنَاءِ بِهِمَا عَنِ الْقُوْتِ ، وَيَدْخُلُ فِي النَّبَاتِ التَّمْرُ وَاخْتَصَّتْ
دِينَ النَّقْدِ التَّجَارَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيَمَتُهَا وَإِنَّمَا وَجِبَتْ فِيهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الْفَوَائِدِ وَالْمَعْدِنِ
مَاءِ الْمَحْضِ وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تُدْفَعُ وَالرِّكَازُ لِمَا فِيهِمَا مِنَ النَّقْدِ
لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي آيَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ا هـ
بَعْضُ الْمَاشِيَةِ وَهِيَ النَّعَمُ مِنْهَا أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ أَيُّ (قَوْلُهُ بَابُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ) بِرِمَاوِيِّ
. أَوْ الْمَعْنَى الزَّكَاةُ الَّتِي فِي الْمَاشِيَةِ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي وَجُوبَهَا فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا ا هـ
لِمَشِيَتِهَا ، وَهِيَ تَرَعَى وَالْغَنَمُ أَخْصُ شَيْخِنَا وَلَفْظُهَا مُفْرَدٌ وَجَمْعُهَا مَوَاشٍ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ
مِنْ الْحَيَوَانِ وَالْمَاشِيَةُ أَخْصُ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهَا أُمَّمٌ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ قَالَ
. سِ قَدْ هُجِرَ فِي الْعُرْفِ ا هَشِيخُنَا لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ مُسَاوَاتِهَا لِلْحَيَوَانِ فَلَعَلَّ هَذَا الْمَعْنَى
. أَيُّ الْأَصْحَابِ ا هـ (قَوْلُهُ بَدَأُوا) بِرِمَاوِيِّ
هُوَ تَعْلِيلٌ لِلدَّعْوَتَيْنِ قَبْلَهُ وَعَقَّبَهَا بِالْبَقْرِ ؛ لِأَنَّ الْبَقْرَةَ (قَوْلُهُ لِلْبُدْءِ بِالْإِبِلِ الْخ) بِرِمَاوِيِّ
. بَدَنَةٌ فِي نَحْوِ الْأَضْحِيَّةِ ا هَتْتُوبُ عَنْ الْأَعْلَى
عِلَّةٌ لِلدَّعْوَةِ الْأُولَى وَمَا قَبْلَهُ لِلثَّانِيَةِ فَهُوَ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ) بِرِمَاوِيِّ

بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعِلَّةَ الْأُولَى وَتُنْتَجِ لَفٌ وَنَشْرٌ مُشَوِّشٌ وَالضَّمِيرُ فِي ؛ لِأَنَّهَا لِلْمَاشِيَةِ وَقَرَّرَ
عِلَّةَ لِلْعِلَّةِ قَبْلَهَا وَالضَّمِيرُ لِلْإِبِلِ تَأْمَلْ ا ه (وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِنْجِ) (الدَّعَوَتَيْنِ

لَهُ مِنْ لَفْظِهِ يُدَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَجَمَعُهُ النَّعَمُ اسْمٌ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ (قَوْلُهُ كَوْنُهَا نَعَمًا) شَيْخَانَا
مَعَ أَنْعَامٍ وَجَمْعُ أَنْعَامٍ وَأَفَادَ بِذِكْرِ النَّعَمِ صِحَّةَ تَسْمِيَةِ الثَّلَاثِ نَعَمًا وَالْإِبِلِ اسْمٌ جَمْعٌ
وَالْبَقَرُ اسْمٌ جِنْسٍ الْوَاحِدُ مِنْهُ بَقْرَةٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَيَجُوزُ تَسْكِينُ بَائِهِ لِلتَّخْفِيفِ
. وَالغَنَمُ اسْمٌ جِنْسٍ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ا ه
نَّ الْبَقَرَةَ لَهُ وَاحِدٌ شَرَحَ م ر وَإِنَّمَا كَانَتْ الْإِبِلُ وَالنَّعَمُ اسْمٌ جَمْعٍ وَالْبَقَرُ اسْمٌ جِنْسٍ ؛ لِأَنَّ
مِنْ لَفْظِهِ بِخِلَافِ النَّعَمِ وَالْإِبِلِ ، وَفِي شَرْحِ التَّوْضِيحِ أَنَّ الْكَلِمَةَ اسْمٌ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ ،
م جَمْعٍ ؛ لِأَنَّ وَلَيْسَ جَمْعًا لِعَدَمِ غَلْبَةِ التَّأْنِيثِ عَلَيْهِ ، وَالْجَمْعُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّأْنِيثُ وَلَا اسْمٌ
لَهُ وَاحِدًا مِنْ لَفْظِهِ ، وَهُوَ كَلِمَةٌ بِخِلَافِ اسْمِ الْجَمْعِ ، فَإِنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ
وَمُقْتَضَى هَذَا الْفَرْقِ أَنَّ الْغَنَمَ اسْمٌ جَمْعٍ وَفِي الْمُخْتَارِ الْغَنَمُ اسْمٌ مُؤنَّثٌ مَوْضُوعٌ
لِجِنْسٍ يَقَعُ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا صَغُرَتْهَا أَلْحَقْتُهَا تَاءَ التَّأْنِيثِ لِ
فَقُلْتُ غَنِيمَةً ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجُمُوعِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ
. أَنْبِئْتُ لَهَا لِأَنَّهُمْ ا ه الْأَدْمِيَّةَ فَالَّذِ

نِهِ وَقَدْ يَشْعُرُ بِأَنَّ قَوْلَهُ مَوْضُوعٌ لِلْجِنْسِ مُرَادُهُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مَعَ كَوْنِهِ
مَوْضِعَ الْخِاسِمِ جَمْعٍ عَلَى مَا تُصَرِّحُ بِهِ عِبَارَتُهُ آخِرًا حَيْثُ قَالَ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجُمُوعِ

ا ه .

الْبَقَرُ اسْمٌ جِنْسٍ وَاحِدُهُ بَقْرَةٌ كَالْكَلِمِ لَا يُقَالُ اسْمُ الْجِنْسِ هُوَ (قَوْلُهُ وَبَقْرًا) ع ش عَلَيْهِ
نَا نَقُولُ الْمَوْضُوعُ لِلْمَاهِيَةِ فَحَقُّهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ بِخِلَافِ اسْمِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ
هُوَ كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ لَكِنَّ بَعْضَ الْأَجْنَاسِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ فَهُوَ

عَامٌّ وَضَعًا خَاصًّا اسْتِعْمَالًا بِخِلَافِ الْعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ،
ةً وَضَعًا وَاسْتِعْمَالًا هَفَائِنَهَا عَامًّا .

هُ سَمٌّ وَقَوْلُهُ هُوَ كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ قَدْ يُقَالُ مَحَلُّهُ فِيمَا لَا مُفْرَدَ لَهُ كَالْعَسَلِ أَمَّا مَا لَا
. مُفْرَدٌ كَالكَلِمِ وَالنَّبَقِ فَلَمْ يُوضَعِ إِلَّا لِلْكَثِيرِ تَأْمَلْ

. سَمُوا اسْمَ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ وَغَيْرِهِمْ ثُمَّ قَ

ا هـ .

أَيُّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ (قَوْلُهُ كَخَيْلٍ) مِنْ هَامِشِهِ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ
دَى بَعْضُهُمْ حِكْمَةً لِعَدَمِ اللَّهِ عَنْهُ حَيْثُ أَوْجَبَهَا فِي الْإِنَاثِ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ الذُّكُورِ وَأَبْدُ
. الْوُجُوبِ فِيهَا ، وَهِيَ كَوْنُهَا تَتَّخَذُ لِلزَّيْنَةِ ا هـ

بِرْمَاوِيٍّ وَالْخَيْلُ مُؤَنَّثٌ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ
هَا فِي مَشْيِهَا وَقَوْلُهُ وَرَفِيقٌ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَالذَّكَرِ سُمِّيَتْ خَيْلًا لِاخْتِيَالِ
. وَالْأُنْثَى وَمَحَلُّ عَدَمِ وَجُوبِهَا فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنَا لِلتَّجَارَةِ ا هـ

نَّ الْأَصْلَ عَدَمِ الْوُجُوبِ وَلِبِنَائِهَا أَيُّ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَمُتَوَلِّدٌ بَيْنَ زَكَوِيٍّ وَغَيْرِهِ) شَرَحَ م ر
. عَلَى الرَّفْقِ لِكُونِهَا مُوَاسَاةً وَبِهِ فَارَقَ ضَمَانَ الْمُحْرِمِ لِتَعَدِّيهِ ا هـ

ا يَتَّبَعُهُ شَوْبَرِيٌّ وَعَمَلًا بِالْفَاعِدَةِ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَحْسَّ أَصْلِيهِ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ كَمَا
. فِي أَقْلِهَا قَدْرًا ا هـ

أَيُّ كَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ بَقَرٍ أَهْلِيٍّ وَبَقَرٍ وَحَشِيٍّ أَوْ بَيْنَ غَنَمٍ (قَوْلُهُ بَيْنَ زَكَوِيٍّ وَغَيْرِهِ) ح ل
تَغْلِيظًا عَلَيْهِ أَمَّا الْمُتَوَلِّدُ مِنْ وَطْبَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غَنَمًا ، وَإِنَّمَا لَزِمَ الْمُحْرِمَ جَزَاؤُهُ
ي نَحْوِ إِبِلٍ وَبَقَرٍ أَهْلِيٍّ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَتُعْتَبَرُ بِأَخْفِهَا فِي الْعَدَدِ لَا فِي السَّنِّ فَيَجِبُ فِ

. أَرْبَعِينَ بَيْنَ ضَانٍ وَمَعَزٍ مَا لَهُ سَنَتَانِ

بِالْمَدِّ جَمْعُ ظَبْيٍ ، وَهُوَ الْعَزَالُ وَيُقَالُ لَهَا شِيَاهُ الْبَرِّ الطَّبَّاءُ (فَائِدَةٌ)

.

١ هـ .

أَيُّ وَثَالِثِهَا مُضِيٌّ حَوْلٍ فِي مَلِكِهِ وَرَابِعُهَا إِسَامَةٌ (قَوْلُهُ وَثَانِيهَا كَوْنُهَا نِصَابًا) بِرِمَاوِيٍّ
. مَالِكٍ لَهَا كُلُّ الْحَوْلِ ١ هـ

. بِكَسْرِ النُّونِ قَدْرٌ مَعْلُومٌ لِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ١ هـ (قَوْلُهُ نِصَابًا) خُنَا شَيْءٍ

. بِرِمَاوِيٍّ

وَأَبْنُ فَارِسٍ نِصَابٌ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ وَمِنْهُ نِصَابُ الزَّكَاةِ : وَفِي الْمِصْبَاحِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ
. لَوْجُوبِهَا ١ هـ لِلْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ

وَهَلْ الشَّاةُ الْمُخْرَجَةُ عَنِ الْإِبِلِ أَصْلٌ أَوْ بَدَلٌ (قَوْلُهُ فِيهِ كُلُّ خَمْسٍ إِلَى عِشْرِينَ شَاءَةً)
. ظَاهِرٌ كَلَامِ بَعْضِهِمُ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ١ هـ

عِي فَعَلَى الْأَصَحِّ يُطَالَبُ بِالشَّاةِ ، فَإِنْ دَفَعَهَا شَرَحَ م ر وَيَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ مُطَالَبَةُ السَّاءِ
. الْمَالِكِ فَذَلِكَ أَوْ بَعِيرُ الزَّكَاةِ قَبْلُ وَكَانَ بَدَلًا ١ هـ

. غَايَةٌ فِي الشَّاةِ وَالثَّاءُ فِيهَا لِلْوَحْدَةِ ١ هـ (وَلَوْ ذَكَرْنَا : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ عَنِ الْخُمْسِ وَعَمَّا فَوْقَهَا إِلَى دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَا (هُ وَيُجْزَى عَنْهَا قَوْلًا) شَيْخُنَا
عَنِ الشَّاهِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ، وَلَوْ كَانَتْ إِبِلُهُ مَعِيْبَةً وَيَقَعُ كُلُّهُ فَرَضًا ؛ لِأَنَّ
قَعُ كُلُّهُ فَرَضًا بِخِلَافِ مَا تُمْكِنُ تَجْرِئُهُ كَمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ كُلِّ مَا لَا تُمْكِنُ تَجْرِئُهُ يَ
. وَإِطَالَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ قَدْرُ الْوَاجِبِ فَرَضًا وَالْبَاقِي نَفْلًا ١ هـ

لُ مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِأَفْضَلِيَّتِهِ ؛ ح ل وَظَاهِرُ التَّعْبِيرِ بِالْأَجْزَاءِ أَنَّ الشَّيْءَ أَفْضَدُ

انْتِ لِأَنَّهُ مِنَ الْجِنْسِ وَإِنَّمَا أَجْزَأَ غَيْرُهُ رِفْعًا بِالْمَالِكِ ، وَمَحَلُّ أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى الشَّيْءِ إِنْ كَانَتْ كُلُّ وَجْهِ فَهَلْ يُقَدَّمُ الْبَعِيرُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الشَّيْءِ ، فَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ الْجِنْسِ أَوْ الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّهَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٌ وَالْأَقْرَبُ فِي إِيْجَابِ عَيْنِهِ إِجْحَافٌ وَفِي (قَوْلُهُ فَعَمَّا دُونَهَا أَوْلَى) الثَّلَاثُ ا ه ع ش عَلَى ر م

بِالْمَالِكِ وَفِي إِيْجَابِ بَعْضِهِ ضَرَرُ الْمُشَارَكَةِ فَأَوْجِبْنَا الشَّأَةَ بَدَلًا لِخَبَرِ أَنْسٍ فَصَارَ الْعِبَارَةُ الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا لَا بَعَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ كَأَنَّ هَذِهِ مَأْخُودَةٌ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ إِذْ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَالْأَصْلُ فِي كَلَامِهِ هُوَ الرَّوْضَةُ وَقَدْ حَكَتِ الْوَجْهَيْنِ انْتَهَى .

وَبَدَلٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَقَدْ حَكَى الْأَصْلُ وَجْهَيْنِ فِي أَنَّ الشَّيْءَ أَصْلٌ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ أَوْ جُوبُ جِنْسِ الْمَالِ وَاقْتَضَى كَلَامُهُ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ ا ه .

ز ي وَاعْتَمَدَهُ م ر وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَصَالَةِ الشَّيْءِ نَظَرَ لِكُونِهَا قَالًا بِالْبَدَلِ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِمَّا تَعَلَّقَتْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا وَمَنْ بِهِ فَلَمَّا أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ كَانَتْ بَدَلًا وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْقَوْلَيْنِ فِي مُطَالَبَةِ السَّاعِي بِهَا ه أَوْلَى ، فَإِنْ دَفَعَهَا لَهُ الْمَالِكُ فَذَلِكَ أَوْ الْبَعِيرُ قَبْلَهُ مِنْهُ ا ه فَعَلَى الْأَصْحَحِّ يُطَالَبُ بِالشَّيْءِ .

ع ش ، وَلَوْ تَكَرَّرَتِ السُّنُونُ وَعِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا فَهَلْ الْوَاجِبُ شَأٌ حِيحٌ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِ النَّصَابِ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فِيهِ وَجْهَانِ الصِّدْقِ فَتَنْقُصُ عَيْنُ النَّصَابِ إِذَا جَاءَ الْحَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ تَمَامٌ . وَلِ فَقَطُّ النَّصَابِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ .

ا ه .

أَيُّ وَأَفَادَتْ أَيْضًا كَوْنَهُ (قَوْلُهُ اعْتِبَارُ كَوْنِهِ أَنْتَى إِلَخْ) ط ف وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا ح ف
. مُجْزِيًا عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَلَوْ لَمْ يُجْزَى عَنْهَا لَمْ يُقْبَلْ هُنَا ا ه
مُجْزِيًا عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ يَشْمَلُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسَةٌ شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ كَوْنُهُ
مَثَلًا كُلِّهَا مَعِيَّةً فَأَخْرَجَ عَنْهَا بِنْتَ مَخَاضٍ مَعِيَّةً مِنْ جِنْسِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فَتُجْزَى ،
وَعَلَيْهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا لَوْ

يُتَّ اعْتَبَرَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ صَاحِبَةً ، وَإِنْ كَانَتْ إِبْلُهُ مَرِضًا وَبَيْنَ مَا لَوْ أَخْرَجَ شَاةً ح
أَخْرَجَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعِيَّةً عَمَّا دُونَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْمَرِيضَاتِ بَأَنَّ الْمَرِيضَةَ
يُ عَمَّا دُونَهَا بِالْأُولَى وَأَنَّ الشَّاةَ فِيمَا دُونَ تُجْزَى عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَرِيضَةً فَتُجْزَى
الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَأَوْجَبَهَا الشَّارِعُ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صَاحِبَةً
ا ه .

. إِنَاثُ ا ه أَيُّ إِنْ كَانَ فِي إِبْلِهِ (قَوْلُهُ كَوْنُهُ أَنْتَى) ع ش عَلَيْهِ
أَيُّ ، وَلَوْ ابْنُ لَبُونٍ ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِهَا كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ (قَوْلُهُ فَمَا فَوْقَهَا) ح ل
. عَمِيرَةٌ ا ه .

نُ شَوْبَرِيٌّ فَالْمُرَادُ بِبَعِيرِ الزَّكَاةِ مَا يُجْزَى ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الصُّورِ فَيُخْرَجُ بِهِ ا ب
الْمَخَاضِ وَيَدْخُلُ ابْنُ اللَّبُونِ وَالْحِقُّ وَالْجَذَعُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ الْحِقَّ يُجْزَى فِي بَعْضِ
الصُّورِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمَثْنُ بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ تَعَيَّبَتْ فَا بِنُ لَبُونٍ أَوْ
. حِقُّ ا ه .

أَيُّ كَامِلَةٌ وَلَا (قَوْلُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ) الْمَعْلُومُ أَنَّ الْجَذَعُ خَيْرٌ مِنَ الْحِقِّ وَمِنْ
يُغْتَفَرُ يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالشَّرُوعِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ أَسْنَانَ الزَّكَاةِ تَحْدِيدِيَّةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا
. قُصُ فِيهَا إِلَّا فِي ضَانٍ أَجْذَعٍ يَرْمِي مُقَدَّمَ أَسْنَانِهِ فَيُجْزَى قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ ا هَالِدٌ

. وَيُجْزَى عَنْهَا بِنْتَا لُبُونٍ (قَوْلُهُ وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ا هـ .

ح ل .

. وَيُجْزَى عَنْهَا حِقَّتَانِ أَوْ بِنْتَا لُبُونٍ ا هـ (تَيْنِ جَذَعَةَ قَوْلُهُ وَفِي إِحْدَى وَسِدِ)

مُتَعَلِّقٌ بِيَتَغَيَّرُ وَكُلُّ عَشْرِ مَعْطُوفٍ عَلَيْهَا أَي يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ (قَوْلُهُ وَبِتِسْعِ) ح ل
لَا يُشْتَرَطُ فِي تَغْيِيرِهِ اجْتِمَاعُهُمَا أَي وَيَتَغَيَّرُ بِتِسْعِ ثُمَّ كُلُّ عَشْرِ فَيَتَغَيَّرُ بِهِذَا أَوْ هَذَا وَ
الْوَاجِبُ بِزِيَادَةِ تِسْعِ عَلَى الْمِائَةِ وَالْإِحْدَى وَالْعِشْرِينَ فَفِيهَا حَبِئْذٍ بِنْتَا لُبُونٍ وَحِقَّةٌ

. يَادَةُ كُلِّ عَشْرَةٍ أَي بِزِيَادَةِ عَشْرَةِ عَشْرَةٍ ا هُتْمٌ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالثَّلَاثِينَ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ بِزِ

أَي مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِ الْمَثْنِ وَأَوَّلُهُ فِي إِبِلٍ إِلَى قَوْلِهِ وَكُلُّ خَمْسِينَ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ) شَيْخُنَا
حِقَّةٌ .

ا هـ .

مَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَصُورَةَ الْكِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ أَي ل (قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ لِأَنَسِ) شَيْخُنَا

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ صَد

الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا

وِثْلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ الْعَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ

مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى

يَهَا حِقَّةٌ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِ

طُرُوقَةَ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا

ا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لُبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا

حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِيهِ زِيَادَةٌ يَأْتِي النَّبِيُّ عَلَيْهَا فِي مَحَالِّهَا إِذِ الصَّحِيحُ جَوَّازٌ تَقْرِيقٌ . ذَا لَمْ يَخْتَلَّ بِهِ الْمَعْنَى ا هَا الْحَدِيثُ ا

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هُوَ بِلَفْظِ التَّنْبِيهِ اسْمٌ لِإِقْلِيمٍ مَخْصُوصٍ بِالْيَمَنِ . وَقَاعِدَتُهُ هَجْرُ ا ه ع ش عَلَيْهِ

. إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَشْرَةً فَأَكْثَرُ ا ه أَي (قَوْلُهُ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً)

أَيِ فَأَكْثَرُ فَتَصَدَّقُ (قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ زَادَتْ وَاحِدَةً) شَيْخُنَا

نَ الزِّيَادَةُ بِتِسْعٍ وَعَشْرٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لَا أَقَلَّ حَيْثُ نَفَاهُ فَقَطَّ فَصَحَّ قَوْلُهُ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ا ه .

. أَيِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ا ه (قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ) شَيْخُنَا

أَيِ الَّذِي أَطْلَقَ فِيهِ الزِّيَادَةَ وَقَوْلُهُ وَدَلَّالَتُهُ (قَوْلُهُ فِيهِ مُقَيَّدَةٌ لِخَبَرِ أَنَسٍ) شَرْحُ م ر قَوْلُهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ إِخْ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّائِدِ شَيْءٌ وَقَوْلُهُ عَلَى خِلَافِهِ أَيِ ؛ لِأَنَّ . وَلِدْفَعِ الْمُعَارَضَةِ لَعَلَّهُ مِنْ عَطْفِ الْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ ا ه

أَيِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهَا فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى (قَوْلُهُ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَاجِبُ) ح ل وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَضَمِيرٌ فِيهَا عَائِدٌ لِقَوْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً . لُؤَاجِبُ بِهَا ا ه وَإِذَا دَخَلَتْ الْوَاحِدَةُ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَعَلُّقِ ا

أَيِ الَّذِي هُوَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَمَعْنَى تَعَلُّقِهِ بِهَا (قَوْلُهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَاجِبُ) بِرِمَاوِيِّ تَعَلَّقُ بِهِ أَنْ يَخْصَّهَا جُزْءٌ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ بِخِلَافِ الزَّائِدِ عَلَيْهَا إِلَى تِسْعٍ لَا يَ الْوَاجِبُ ؛ لِأَنَّهُ وَقَصُّ كَمَا سَيَأْتِي وَقَوْلُهُ وَلِدْفَعِ الْمُعَارَضَةِ عَطْفُ مَلْزُومٍ عَلَى لَازِمٍ ثَ وَقَوْلُهُ وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ أَيِ ذَكَرَ الثُّلُثَ وَقَوْلُهُ تَغْلِيْبًا لِبَقِيَّةِ الصُّورِ أَيِ غَلَبَ مَا لَا تُثُّ

فِيهِ كَمَائَةٌ وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَيُّ عَلَى صُورَةِ الثَّلَاثِ ، وَهِيَ مِائَةٌ
وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ ا هـ .

شَيْخُنَا .

جُبُّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَيُّ عَلَى خِلَافِ أَنَّ الْوَاحِدَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَا (قَوْلُهُ عَلَى خِلَافِهِ)
فِيهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونِ إِيخَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي
رَيْنَ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكُونُ الثَّلَاثُ بِنَاتُ لُبُونِ وَاجِبَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِ
ثَلَاثُ أَرْبَعِينَاتٍ عَمَلًا بِقَوْلِهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

ةُ إِيخَ ، فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ بِنَاتُ لُبُونِ وَاجِبَ الثَّلَاثِ أَرْبَعِينَاتٍ وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ خَارِجَ
فِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا بِخِلَافِ

ا هـ .

أَيُّ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ حَيْثُ دَلَّتْ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ عَلَى (قَوْلُهُ وَلِدْفَعِ الْمُعَارَضَةِ) بِرِمَاوِيِّ
التَّعَلُّقِ بِالْوَاحِدَةِ وَدَلَّ هُوَ عَلَى عَدَمِ التَّعَلُّقِ بِهَا ا هـ

بَيْنَ رِمَاوِيِّ وَحَاصِلُهُ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْرِ

يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَاجِبُ أَيُّ يَخْصُهَا قِسْطٌ مِنَ الْمُخْرَجِ فِي الزَّكَاةِ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ بِنَاتُ لُبُونِ

رُ أَنَسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَاحِدَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ وَخَبَرُ

كُلِّ أَرْبَعِينَ إِيخَ وَسَكَتَ عَنِ الْوَاحِدَةِ وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنْ يَزَادَ ثُلُثٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَكَأَنَّهُ

بَرِ أَنَسٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ وَثُلُثٍ وَالْحَاصِلُ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٍ وَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَبِهَذَا قَالَ فِي خَبَرِ

التَّأْوِيلِ تَعَلَّقَ بِهَذِهِ الْوَاحِدَةِ الْوَاجِبُ وَسَاوَتْ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى تَأْمَلْ ا هـ

شَيْخُنَا .

أَيُّ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي (ا فِي صُورَةِ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُلُثًا قَوْلُهُ عَلَى أَنَّ مَعَهَا)

كُلُّ أَرْبَعِينَ وَثُلُثٍ لَكِنْ يَشْكُلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيرِ قَوْلُهُ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَا عَشْرِينَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُزَادَ فِي التَّفْصِيرِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَأْتَى فِي الْمِائَةِ وَالْإِحْدَى وَالْأَتِسْعَا ثُمَّ كُلُّ عَشْرَةٍ وَيَكُونُ فِي الْحَدِيثِ تَوَزِيعُ قَوْلُهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَيْ وَثُلُثٍ أَيْ فِي أَحَدَةٍ ، وَقَوْلُهُ وَكُلُّ خَمْسِينَ أَيْ فِيمَا بَعْدَهَا ، وَهُوَ صُورَةُ الْأُولَى مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَهِيَ الْوَالنَّسْعُ وَالْعَشْرُ ا هـ .

تَفْرِيعٌ عَلَى (قَوْلُهُ فِي مِائَةٍ ثَلَاثِينَ إِيخ) أَيْ مِنَ الْإِبِلِ (قَوْلُهُ كَالْعَاشِرَةِ) زِيَادِيٌّ هَذَا تَوَطُّنَةً (الزَّائِدَةُ إِيخ) قَوْلُهُ وَلِلْوَحِدَةِ (الْمَثْنِ

بِ بِهَالِمًا بَعْدَهُ وَإِلَّا فَقَدْ عُرِفَ مِمَّا سَبَقَ وَقَوْلُهُ فَيَسْقُطُ بِمَوْتِهَا إِيخ هَذَا فَائِدَةٌ تَعَلُّقِ الْوَالجِ .

ا هـ .

أَجِبُ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ أَيْ وَيَبْقَى الْوَال (قَوْلُهُ فَيَسْقُطُ بِمَوْتِهَا إِيخ) شَيْخُنَا . ثَلَاثِ بَنَاتٍ لَبُونِ ا هـ .

وَعَايَةُ مَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْوَقْصِ أَيْ الْعَفْوِ فِي الْإِبِلِ (قَوْلُهُ وَمَا بَيْنَ النَّصْبِ عَفْوٌ) ح ل وَالْإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِي الْبَقْرِ تِسْعَ عَشْرَةَ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ مَا بَيْنَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ وَسِتِّينَ وَفِي الْغَنَمِ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ مَا بَيْنَ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ . وَأَرْبَعِمِائَةٍ ا هـ .

رُ لُغَةً وَاسْكَاثُهَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَفْتَحِ الْقَافِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ (قَوْلُهُ وَقَصَا) الْفُقَهَاءِ ، وَيَجُوزُ بِالسِّينِ وَيُرَادُفُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الشَّنْقُ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَاسْتَعْمَلَهُ وَتَفْسِيرُ الْوَقْصِ بِمَا ذَكَرَ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، . الشَّافِعِيُّ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ الْأَوَّلِ أَيْضًا ا هـ .

هـ . شَرَحَ الْعُبَابِ لِابْنِ حَجَرٍ ا هـ

مَا بَيْنَ شَوْبَرِيٍّ وَفِي الْمُخْتَارِ الْوَقْصُ بِفَتْحَتَيْنِ وَاحِدُ الْأَوْقَاصِ فِي الصَّدَقَةِ ، وَهُوَ الْفَرِيضَتَيْنِ وَكَذَا الشَّنْقُ ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ الْوَقْصَ فِي الْبَقْرِ خَاصَّةً وَالشَّنْقَ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً ا هـ

هـ . وَفِيهِ فِي بَابِ الْقَافِ الشَّنْقُ فِي الصَّدَقَةِ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ ا هـ

فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ فَالشَّاهُ عَنْ حَمْسٍ مِنْهَا وَالْأَرْبَعَةَ (يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ قَوْلُهُ لَا) لَيْسَتْ مُرْكَأَةً وَلَا مُخْرَجًا عَنْهَا لِعَدَمِ الْخِطَابِ فِيهَا بِالزَّكَاةِ ا هـ

أَيُّ لَا وَجُودًا وَ لَا عَدَمًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ (بُ قَوْلُهُ أَيْضًا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ) شَيْخُنَا الْوَاجِبُ بِوُجُودِهِ لَهُ وَلَا يَنْقُصُ بِعَدَمِهِ ، وَلَوْ بَعْدَ وُجُودِهِ وَهَلْ هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى أَوْ تَعَبُّدِي الظَّاهِرُ إِنَّهُ تَعَبُّدِي ا هـ

تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ إِذْ (قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ لَهُ تِسْعٌ مِنَ الْإِبِلِ) بِرِمَاوِيٍّ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْبَعَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْخَمْسَةِ لَكَانَ الْوَاجِبُ خَمْسَةً اتَّسَاعُ شَاةٍ لِمِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ تَأْمَلْ كَمَا فِي صُورَةِ ا

يُتَأْمَلُ مَفْهُومُهُ مَعَ قَوْلِهِ وَيُسَمَّى وَقْصًا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ إِلَّا (قَوْلُهُ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ) . اتَّفَاقٍ ا هـ أَنْ يُقَالَ إِذَا وَجَبَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَبَعْدَهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ

قَوْلُهُ فَتَكُونُ) أَيُّ جَاءَ أَوْ أَنْ ذَلِكَ وَزَمَنَهُ (قَوْلُهُ أَنْ لَهَا) شَوْبَرِيٍّ وَفِي الْجَوَابِ شَيْءٌ أَيُّ الْحَوَامِلِ وَعَلَيْهِ فَالْمَخَاضُ فِي قَوْلِهِمْ بِنْتُ مَخَاضٍ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ (مِنْ الْمَخَاضِ

لِجِنْسٍ أَوْ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ بِنْتُ نَاقَةٍ مِنْ الْمَخَاضِ وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ بِنْتُ مَخِضٍ أَوْ أَيُّ حَامِلٍ وَفِي الْمُخْتَارِ وَالْمَخَاضُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَجَعُ الْوِلَادَةِ ، وَقَدْ مَخِضَتِ الْحَامِلُ

رَّ بِهَا الطَّلُقُ فَهِيَ مَخِضٌ وَالْمَخَاضُ أَيْضًا الْحَوَامِلُ مِنَ النُّوقِ ، بِالْكَسْرِ مَخَاضًا أَيُّ مَ

وَأُذِي (فَائِدَةٌ) وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الْمَخَاضَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ وَجَعِ الْوِلَادَةِ وَبَيْنَ الْحَوَامِلِ مِنَ النُّوقِ
عَا وَالْأُنْثَى رُبْعَةً ثُمَّ هُبْعًا وَهَبْعَةً بِضَمِّ أَوَّلِ الْجَمِيعِ وَفَتْحِ النَّاقَةِ يُسَمَّى بَعْدَ الْوِلَادَةِ رُبْدَ
ثَانِيهِ ثُمَّ فَصِيلًا فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ وَالْأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ قَالَ
لُ اللُّغَةُ أَنَّ الرَّبْعَ مَا نُتِجَ فِي أَوَّلِ زَمَنِ الْإِسْنَوِيِّ ، وَهُوَ غَلَطٌ بَلِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ
النُّتَاجِ ، وَهُوَ زَمَنٌ مِنَ الرَّبِيعِ وَجَمَعُهُ رِبَاعٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَأَرْبَاعٌ وَالْهَبْعُ مَا نُتِجَ فِي آخِرِهِ
رَبِيعِيٍّ مِنْ هَوْلِهِمْ هُبْعٌ إِذَا اسْتَعَانَ بِعُنُقِهِ هَوْجًا مُلَاقًا مَكِّيًّا مَسْوَلًا قَافِيًّا نَمْرًا وَهُوَ ،
فِي مَشْيِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّبْعَ أَقْوَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَهُ فَإِذَا سَارَ مَعَهُ احتَاجَ أَيُّ الْهَبْعِ إِلَى

هَرِيٍّ وَوُلِدَ النَّاقَةَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ يُسَمَّى الْإِسْتِعَانَةَ بِعُنُقِهِ حَتَّى لَا يَنْقَطِعَ عَنْهُ قَالَهُ الْجَوْ
حُورًا أَيُّ بِضَمِّ الْحَاءِ وَبِالرَّاءِ وَيُسَمَّى فَصِيلًا ؛ لِأَنَّهُ فَصَلٌ مِنْ أُمِّهِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ
فِي السَّابِعَةِ فَرِبَاعٌ لِلذِّكْرِ وَإِذَا دَخَلَتْ الْجَذَعَةُ فِي السَّادِسَةِ فَهِيَ ثَنِيَّةٌ ، فَإِذَا دَخَلَتْ
وَالْأُنْثَى بِفَتْحِ الرَّاءِ وَيُقَالُ رِبَاعِيٌّ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ فَسَدَسٌ لِهَمَا
ةً فَبَازِلٌ لِهَمَا ؛ لِأَنَّهُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالذَّالِ وَيُقَالُ سَدِيسٌ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ
بَزَلٌ نَابَهُ أَيُّ طَلَعَ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَمُخْلِفٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ
ثُمَّ لَا يَخْتَصُّ هَذَانِ وَالْأُنْثَى كَالذِّكْرِ فِي قَوْلِ الْكِسَائِيِّ وَبِالْهَاءِ فِي قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ النَّحْوِيِّ
بِاسْمِ بَلِ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌّ وَبَازِلٌ عَامِيْنٌ فَأَكْثَرُ وَمُخْلِفٌ عَامٌّ وَمُخْلِفٌ عَامِيْنٌ فَأَكْثَرُ فَإِذَا
بِفَتْحِ الْقَافِ كَبُرَ فَهُوَ عَوْدٌ وَعَوْدَةٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ فَإِذَا هَرَمَ فَالذِّكْرُ قَحْمٌ
. وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْأُنْثَى نَابٌ وَشَارِفٌ أَهْ

. شَرَحُ الرُّوضِ .

وَقَوْلُهُ ثُمَّ لَا يَخْتَصُّ هَذَانِ بِاسْمِ أَيُّ لَا يَخْتَصُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَعْدَ مِنَ السِّينِ بِحَيْثُ لَا
لِيهِ بَلِ الْبَازِلُ اسْمٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ التَّسْعِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا وَبَيْنَ الْمُرَادِ يُطْلَقُ عَلَى مَا زَادَ ع

بِالإِضَافَةِ فَيُقَالُ بَازِلٌ عَامٍ وَبَازِلٌ عَامَيْنِ وَهَكَذَا فَلَوْ أَطْلُقَ الْبَازِلَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ لَمْ
فِي الصَّحَاحِ الْعَوْدُ الْمُسِنُّ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ جَاوَرَ فِي يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَدٌ بِعَيْنِهِ وَ
. السَّنُّ الْبَازِلُ وَالْمُخْلَفُ ا هـ

ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ هُنَا (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَجْذَعَتْ مُقَدِّمَ أُسْنَانِهَا) ع ش عَلَى م ر
ذَاعَ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِ وَحِينَئِذٍ فَيَشْكُلُ بِمَا يَأْتِي فِي جَذَعَةِ الضَّانِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ بِالِإِجْ
الْقَصْدَ ثُمَّ

لَا بُلُوعُهَا ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْإِجْذَاعُ وَبُلُوعُ السَّنَةِ وَهَذَا غَايَةُ كَمَالِهَا ، وَهُوَ
. يَتِمُّ إِلَّا بِتَمَامِ الْأَرْبَعِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر وَالْجَذَعَةُ آخِرُ أُسْنَانِ زَكَاةِ الْإِبِلِ يَعْنِي أُسْنَانَ إِبِلِ الزَّكَاةِ ا هـ
كَانَ الْجَمِيعُ إِنَاثًا أَوْ بَعْضُهَا أَي إِذَا (قَوْلُهُ وَاعْتَبِرْ فِي الْجَمِيعِ الْأُنثَى) شَرَحَ الرَّوْضِ
. إِنَاثًا وَبَعْضُهَا ذُكُورًا أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ا هـ

ع ش

سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ (فِي بَقَرٍ ثَلَاثُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ لَهُ سَنَةٌ) (وَأَوَّلُهُ (وَ)
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتِكَامُلِ (كُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لَهَا سَنَتَانِ) فِي (وَ) مَهْ فِي الْمَرْعَى أ
بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ {أُسْنَانِهَا وَذَلِكَ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاذِ قَالَ
الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا عَلَيْهِ وَسَلَّمْ إِلَى
. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ وَالْبَقْرَةُ تُقَالُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى }

حَدَّةٌ وَالْقَافِ اسْمُ جِنْسٍ وَاحِدُهُ بَقْرَةٌ أَوْ بَاقُورَةٌ سُمِّيَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَ (قَوْلُهُ وَفِي بَقْرِ)
رَ الْعِلْمَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْفُرُ الْأَرْضَ بِالْحِرَاثَةِ أَيَّ يَشْقُهَا وَمِنْهُ سُمِّيَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ ؛ لِأَنَّهُ بَقْرٌ
أَيَّ نَحَرَهُ ا هـ .

تَعْبِيَةً جَرِّخًا وَلَوْ ، (قَوْلُهُ تَبِيعُ لَهُ سَنَةٌ) مِنْ بَابِ قَتَلَ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ بِرِمَاوِيِّ وَبَقَرٌ
أَجْزَأَتْ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا بِالْأُثُوثةِ ا هـ .

الذَّكَرِ لِعَرَضٍ تَعَلَّقَ شَرْحُ م ر أَيَّ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ قِيَمَةٍ مِنَ التَّبِيعِ لِرِغْبَةِ الْمُشْتَرِينَ فِي
بِهِ ا هـ .

تَمْيِيزٌ وَقَوْلُهُ مُسِنَّةٌ مَفْعُولٌ أَخَذَ ا هـ (قَوْلُهُ بَقْرَةٌ) ع ش عَلَيْهِ
قَرِ نَصٌّ عَلَى هَذَا دَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ التَّاءَ فِي الْبِ (قَوْلُهُ وَالْبَقْرَةُ تُقَالُ الْخُ) شَوْبَرِيٌّ
فِي الْخَبْرِ لِلتَّأْنِيثِ ا هـ .

أَيَّ مِنْ الْعَرَابِ وَالْجَوَامِيسِ (قَوْلُهُ نُقَالَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) شَيْخُنَا
ي قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَوَلَدُ الْبَقْرَةِ يُسَمَّى بَعْدَ الْوِلَادَةِ عَجَلًا وَعُجُولًا وَإِذَا دَخَلَ فِي (فَائِدَةٌ)
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ وَيُسَمَّى تَبِيعًا وَتَبِيعَةً وَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ ثَبِيٌّ
لَا وَثَبِيَّةٌ وَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ وَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ فَهُوَ ضَالِعٌ ثُمَّ
اسْمٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا ضَالِعٌ عَامٍ أَوْ ضَالِعٌ عَامِينَ وَهَكَذَا ا هـ .

بِرِمَاوِيِّ

ففيها شاةٌ وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتانِ و (شاةٌ في غنمٍ أربعونَ) (أولُهُ و) (كُلُّ في) (أربعمائةٍ أربعُ ثمَّ) في (و) (من الشِّيَاهِ) (مائتينِ وواحدةٍ ثلاثٌ) في (رَوَى البُخَارِيُّ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ (مِائَةَ شَاةٍ

الشرحُ

مُعْجَمَةَ والنُّونِ اسْمُ جِنْسٍ يُطْلَقُ أَيُّ النَّصَابِ فِي غَنَمٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الِ (قَوْلُهُ وَأَوْلُهُ) عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَقِيلَ اسْمُ جَمْعٍ وَجَمَعُهُ أَغْنَامٌ وَعُنُومٌ ، وَهُوَ كِ الْجَبَّةِ وَالْمَعَزُ مِنْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الضَّأْنَ مِنْ مِسْدٍ (فَائِدَةٌ) (شَامِلٌ لِلضَّأَنِ وَالْمَعَزِ رَعْفَرَانِهَا وَالْبَقَرِ مِنْ عُنْبَرِهَا وَالْخَيْلِ مِنْ رِيحِهَا وَالْإِبِلِ مِنَ الثُّورِ وَالْحَمِيرِ مِنَ الْأَحْجَارِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ (فَائِدَةٌ) (وَانظُرْ بَقِيَّةَ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خُلِقْنَ وَالسَّلَامُ غَنَمٌ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَرُ تَرَعَى فِي الْبَرِّيَّةِ مُقَرَّطَةٌ بِقُرُوطٍ مِنَ الذَّهَبِ وَكَانَ لَهَا يَا أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفِ كَلْبٍ تَحْرُسُهَا مُطَوَّقَةٌ بِأَطْوَاقٍ مِنَ الذَّهَبِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الدُّنْدُ . جِيْفَةٌ وَطَلَابُهَا كِلَابٌ فَتَرَكَنَاهَا لِطَلَابِهَا ا ه

وَيَسْتَقِرُّ الْحِسَابُ كَمَا أَسَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ فِي (قَوْلُهُ وَفِي أَرْبَعِمِائَةَ أَرْبَعٍ) (بِرِمَاوِيِّ . كُلُّ مِائَةِ شَاةٍ ا ه

ز ي .

أَوْ أَجْدَعَتْ) عَدَجْتُ مَدَانٍ أَوْ ، (جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ) رَجَعَتْ عَمَّا ذَكَرَ الْمُذُ (وَالشَّاةُ) (أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا) (مِنْ زِيَادَتِي) ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْأَضْحِيَّةِ (هُمَا وَمِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ أَنَّ شَرْطَ إِجْزَاءِ الذَّكَرِ فِي الْإِبِلِ وَفِيمَا يَأْتِي أَنْ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ (سَنَتَانِ) يَكُونُ جِذْعًا أَوْ ثَنِيًّا وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَخْرَجِ عَنِ الْإِبِلِ مِنَ الشِّيَاهِ كَوْنُهُ صَحِيحًا كَامِلًا ،

أَوْ (مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ أَوْ مِثْلِهَا) (أَهْ الْمُخْرَجَةُ عَمَّا ذَكَرَ تَكُونُ وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ مَعِيَّةً وَالشَّ
غَنَمٌ خَيْرٌ مِنْهَا قِيمَةً كَمَا فَهَمَ بِالْأَوْلَى وَشُمُولُ كَلَامِي لِشَاةِ الْغَنَمِ مَعَ النَّفِيدِ بِالْمِثْلِيَّةِ فِي
غَيْرِ الْبَلَدِ مِنْ زِيَادَتِي .

لشرح

أَيُّ عَنِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَقَوْلُهُ جَذَعَةُ ضَانٍ إِخْ أُسْتَفِيدَ مِنْ (قَوْلُهُ الْمُخْرَجَةُ عَمَّا ذَكَرَ)
لِ كَلَامِهِ اشْتِرَاطُ كَوْنِهَا أَنْتَى لَكِنَّهُ فِي الْمُخْرَجَةِ عَنِ الْغَنَمِ مُسَلَّمٌ دُونَ الْمُخْرَجَةِ عَنِ الْإِبِلِ
لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يُجْزَى الذَّكَرَ لَكِنَّ عُدْرَهُ التَّوَصُّلُ إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِهَا أَنْتَى فِي الْغَنَمِ
رُوحَكُمْ الْإِبِلِ يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ وَقَوْلُهُ وَفِيمَا يَأْتِي أَيُّ فِي الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُجْزَى فِيهِ الذَّكَرُ
. وَالْأَنْتَى ا هـ

أَيُّ اسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا بِخِلَافِ ثَنِيَّةِ الْمَعْرِ لَا بُدَّ فِيهَا (قَوْلُهُ أَوْ أَجْذَعَتْ) شَيْخُنَا
وَرَةٍ فِي هَذِهِ مِنْ تَمَامِ سَنَتَيْنِ ، وَإِنْ أَجْذَعَتْ قَبْلَهُمَا لِفَضِيلَةِ الضَّانِ عَلَيْهِ وَالسَّنِينَ الْمَذْكُورِ
. الْأَسْنَانَ تَحْدِيدٌ وَلَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالِدُخُولِ فِيهَا بَعْدَهَا ا هـ

. ق ل عَلَى التَّحْرِيرِ

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا فِي الْأَسْنَانِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّعْمِ أَنَّهَا لِلتَّحْدِيدِ
مَا سَيَأْتِي فِي السَّلْمِ بِأَنَّ السَّنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ يَكُونُ عَلَى التَّقْرِيبِ بِأَنَّ وَتَفَارِقُ
الْغَالِبَ فِي السَّلْمِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ مَوْجُودٍ فَلَوْ كَلَّفْنَاهُ التَّحْدِيدَ لَتَعَسَّرَ وَالزَّكَاةُ تَجِبُ
. وَ غَالِبًا ، وَهُوَ عَارِفٌ بِسَنِّهِ فَلَا يَشُقُّ إِجَابُ ذَلِكَ عَلَيْهِ انْتَهَتْ فِي سِنِّ اسْتِنْتَجَهُ هـ
:أَيُّ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ قَالَ الشَّيْخُ (قَوْلُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْأُضْحِيَّةِ)
. بَابِ الْقِيَاسِ فَاَنْظُرُ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا انْتَهَى حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ مِنْ

أَقُولُ يُؤْخَذُ الْجَامِعُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ فِي نَظِيرِهِ الْآتِي فِي فِدْيَةِ الصَّوْمِ حَمَلًا لَهُ عَلَى هُنَا بِجَامِعِ الْخِ وَجْهَ الْأَخْذِ إِنَّا الْفِطْرَةَ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَعَامٌ وَاجِبٌ شَرْعًا فَيُقَالُ إِذَا شَرَطْنَا فِي الْأُنْتَى أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً أَوْ جَذَعَةً فَالذِّكْرُ أَوْلَى أ هـ شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ أَيِ

فِي الْأُضْحِيَّةِ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانِ هُنَا فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَيِ بِخِلَافِ بَعِيرِ الزَّكَاةِ الْمَخْرَجِ عَمَّا (قَوْلُهُ فِي الْمَخْرَجِ عَنِ الْإِبِلِ الْخِ) الْمَقْصُودِ إِنْ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَهَا مَرِضًا عَلَى الْمَنْقُولِ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَيُجْزَى ، وَلَوْ مَرِيضًا . الْمَجْزُومُ بِهِ فِي الْعِبَابِ وَغَيْرِهِ أ هـ . شَوْبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَهَذَا بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الْعَنَمِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا فِي الذِّمَّةِ وَثَمَّ فِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ ، وَهُوَ الْمَالِ وَالْمُعْتَمَدُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الْعَنَمِ أَيِ ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْمَرِاضِ مَرِيضَةً وَقَوْلُهُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ قَضِيَّةً مَا ذَكَرَ أَنَّ الشَّاةَ وَمِنَ الصَّغَارِ صَغِيرَةً الْمَخْرَجَةَ عَنِ الْإِبِلِ الْمَرِاضِ تَكُونُ كَالْمَخْرَجَةِ عَنِ الْإِبِلِ السَّلِيمَةِ وَسَيَأْتِي أَنَّ إِبِلَهُ مَثَلًا رَجَّ صَحِيحَةً قِيمَتُهَا دُونَ قِيمَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَخْرَجَةِ عَنْ لَوْ اخْتَلَفَتْ صِحَّةً وَمَرِضًا أَخَذَ الصَّحَّاحِ الْخُلُصِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ كَوْنِ الشَّاةِ فِي الذِّمَّةِ وَالْمَعِيبُ لَا يَنْبُتُ فِيهَا فَلَا يَسْتَلْزِمُ . الْمَخْرَجَةَ عَنِ الْمَرِيضَةِ مُسَاوَاةَ قِيمَةِ الْمَخْرَجَةِ عَنِ السَّلِيمَةِ لِقِيمَةِ

أ هـ .

أَيِ لَا مَرِيضًا وَقَوْلُهُ كَامِلًا أَيِ بِلَا عَيْبٍ ، وَإِنْ (قَوْلُهُ كَوْنُهُ صَحِيحًا) ع ش عَلَيْهِ . كَانَ بَعْضُهَا مَعِيبًا أ هـ

. الإِبِلِ وَالْعَنَمِ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ ا ه أَي عَنْ (قَوْلُهُ وَالشَّاةُ الْمُخْرَجَةُ عَمَّا ذَكَرَ) شَوْبَرِيُّ
أَي بَلَدِ الْمَالِ وَلَا يَتَّعَيْنُ غَالِبُ عَنَمِهِ بَلْ يُجْزَى أَي عَنِمِ (قَوْلُهُ مِنْ عَنَمِ الْبَلَدِ) شَيْخُنَا
. فِيهِ ا ه
. شَرْحُ م ر

أَوْ تَعَيَّبَتْ (كَأَنَّ كَانَتْ مَغْصُوبَةً أَوْ مَرْهُونَةً أَعْرَشَتْ وَلَوْ ، (فَإِنْ عُدِمَ بِنْتُ مَخَاضٍ)
يُخْرِجُهَا عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ قِيمَةً مِنْهَا وَلَا يُكَلَّفُ تَحْصِيلُهَا إِنْ لَمْ (فَابْنُ لَبُونٍ أَوْ حُقٌّ
نَهَا وَكَابْنِ لَبُونٍ وَوَلَدُ لَبُونٍ حُنْتَى أَوْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ حُقٌّ بَلْ يَحْصُلُ مَا شَاءَ مِ
حُقٌّ حُنْتَى أَمَّا غَيْرُ بِنْتِ الْمَخَاضِ كَبِنْتِ لَبُونٍ عَدَمَهَا فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهَا حُقٌّ كَمَا لَا
رَ تَوْجِبُ اخْتِصَاصَهُ يُؤْخَذُ عَنْهَا ابْنُ لَبُونٍ وَإِلَّا زِيَادَةَ السِّنِّ فِي ابْنِ اللَّبُونِ فِيمَا ذَكَرَ
عَنْهَا بِقُوَّةِ وُرُودِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ وَالْإِمْتِنَاعِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِخِلَافِهَا فِي الْحَقِّ لَا
تَوْجِبُ اخْتِصَاصَهُ عَنْ بِنْتِ اللَّبُونِ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ
حَيْثُ (وَلَا يُكَلَّفُ) جَبْرَهَا ثُمَّ جَبْرَهَا هُنَا وَالتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الشَّرْطِ فِي الْحَقِّ مِنْ زِيَادَتِي
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { (كَرِيمَةً) كَانَتْ إِبِلُهُ مَهَازِيلَ أَنْ يُخْرِجَ بِنْتِ مَخَاضِ
الْكَرِيمَةَ (لَكِنْ تَمْنَعُ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ لِعَنَتِهِ عَامِلًا إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ لِمُعَاذِ حِينَ بَ
. مُدْنَعٍ ضَاخَمَتِ تَنْبِ دَوْجُولِي تَدَايِزِنِمَ وَهُوَ ، (ابْنُ لَبُونٍ وَحَقًّا) عِنْدَهُ

الشَّرْحُ

أَيَّ حَالٍ الْإِخْرَاجِ حَتَّى لَوْ مَلَكَهَا أَوْ وَارِثُهُ مِنْ (ضٍ فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ مَخَا :قَوْلُهُ)
التَّرِكَةِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهَا كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُفَرِي فِي رَوْضِهِ وَلَا يُنَافِيهِ مَا قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ
عِنْدَ وَارِثِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَجْزَأَهُ ابْنُ اللَّبُونِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِ ابْنِ اللَّبُونِ وَ
لِإِمْكَانِ حَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى صَيْرُورَتِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فِي الْمَوْرُوثِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ الزَّكَاةُ
مِنْ إِخْرَاجِهَا فَالْأَوْجَهُ عَدَمٌ وَالثَّانِي عَلَى خِلَافِهِ ، وَلَوْ تَلَفَتْ بِنْتُ الْمَخَاضِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ
. اِمْتِنَاعِ ابْنِ اللَّبُونِ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْأَدَاءِ كَمَا اسْتَنْظَرَهُ السُّبْكِيُّ خِلَافًا لِلِإِسْنَوِيِّ ا هـ
إِذْ لَا أَيَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ مَخَاضٍ) شَرْحُ م ر
. يَتَوَقَّفُ فِيهَا دُونَهَا عَلَى فَقْدِهَا ا هـ

بِرَمَاوِيِّ وَقَوْلُهُ أَيَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ الْخِ يَتَأَمَّلُ هَذَا التَّقْيِيدُ وَيُنْظَرُ حُكْمُ مَا لَوْ كَانَ
مَخَاضٍ هَلْ يُجْزِئُهُ ابْنُ اللَّبُونِ أَوْ الْحَقُّ عِنْدَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبْلِ مَثَلًا وَفَقَدَ الشِّيَاءَ وَبِنْتُ الْأُ
. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنِ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَعَمَّا دُونَهَا أَوْلَى تَأَمَّلْ
. اِقْتِضَاءَهُ إِطْلَاقَهُمْ ا هـ أَيَّ ، وَلَوْ كَانَ تَلَفَهَا بِفِعْلِهِ عَلَى مَا (وَلَوْ شَرَعًا :قَوْلُهُ)
أَيَّ وَعَجَزَ عَنِ تَخْلِيصِهَا بِأَنْ كَانَ فِيهِ (قَوْلُهُ كَأَنَّ كَانَتْ مَغْضُوبَةً) ع ش عَلَى م ر
. كُفْلَةٌ لَهَا وَقَعَ عُرْفًا فِيهَا يَظْهَرُ ا هـ
. حَالٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَجٌّ وَقَوْلُهُ أَوْ مَرْهُونَةً أَيَّ بِمَوْجَلٍ مُطْلَقًا أَوْ بِ
ا هـ .

لَا يُقَالُ لَا حَاجَةَ لَهُ حَيْثُ كَانَ الْعَدَمُ ، وَلَوْ شَرَعًا (قَوْلُهُ أَوْ تَعَيَّبَتْ) حَجَّ عَلَى ز ي
عَيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِذْ الْمَعِيبُ مَعْدُومٌ شَرَعًا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ مُرَادُهُ بِالْعَدَمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَقُومَ بِالْأُ
. التَّصَرُّفِ فِيهَا كَغَضَبٍ وَرَهْنٍ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِ ا هـ
أَيَّ مِنْ (قَوْلُهُ بَلْ يَحْصُلُ مَا شَاءَ مِنْهَا) شَوْبَرِي

. بِنْتِ الْمَخَاضِ وَابْنِ اللَّبُونِ وَالْحَقِّ ا ه

أَيُّ بَلِّ هُوَ أَوْلَى مِنْ ابْنِ اللَّبُونِ وَمِنْ الْحَقِّ لَكِنَّهُ لَا (نَتَى قَوْلُهُ وَوَلَدُ لَبُونٍ ذُ) ح ل
. يُجْزَى مَعَ وُجُودِ الْأُنْتَى لِاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِ ا ه

عَنْهَا هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَمَا لَا يُؤْخَذُ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ زِيَادَةَ السِّنِّ إِلَخِ) شَرْحُ م ر
ابْنِ لَبُونٍ عَطْفٌ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ عَلَى دَلِيلِ قِيَاسِيٍّ وَقَوْلُهُ فِيمَا ذَكَرَ أَيُّ فِي إِخْرَاجِهِ عَنْ
بِنْتِ الْمَخَاضِ وَقَوْلُهُ تُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ أَيُّ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِهَا أَيُّ
جَبْرُهَا ثُمَّ أَيُّ جَبْرُهَا لِلنَّقْصِ الْحَاصِلِ بِالذُّكُورَةِ فَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ الزِّيَادَةِ وَقَوْلُهُ مِنْ
. لِفَاعِلِهِ وَقَوْلُهُ هُنَا أَيُّ فِي أَخْذِ الْحَقِّ عَنْ بِنْتِ اللَّبُونِ ا ه

ي شَرْحِ التَّحْرِيرِ فَلَوْ كَانَتْ أَيُّ كُلِّهَا كَمَا فِي (قَوْلُهُ حَيْثُ كَانَتْ إِبْلُهُ مَهَازِيلَ) شَيْخُنَا
. كُلُّهَا كَرَائِمَ كُفِّ كَرِيمَةً ا ه

. م ر وَكَذَا إِنْ كَانَ بَعْضُهَا كِرَامًا وَبَعْضُهَا مَهَازِيلَ ا ه

. ا ط ف

. هَمْ ا هَأَيُّ بَاعِدٌ نَفْسِكَ وَاتَّقِ كَرَائِمَ أَمْوَالِ (قَوْلُهُ إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) (

عَلَيْهِ شَوْبَرِيٌّ قَالَ الدَّمِيرِيُّ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ نَفَائِسُهَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ مَالِكِهَا لِعِزَّتِهَا
. بِسَبَبِ مَا جَمَعَتْ مِنْ جَمِيلِ الصِّفَاتِ ا ه

أَيُّ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَيُسَامَحُ بِصِفَتِهَا أَوْ (حَقًّا قَوْلُهُ لَكِنْ تَمَنَعُ ابْنُ لَبُونٍ وَ) (بِرْمَاوِيٌّ
يُحْصَلُ بِنْتِ مَخَاضٍ كَامِلَةً وَلَا تُجْزَى هَزِيلَةً لِوُجُودِ هَذِهِ الْكَرِيمَةِ ، فَإِنَّهُ لَوْ انْقَسَمَتْ
فَلَوْ كَانَ نِصْفُهَا صِحَاحًا وَنِصْفُهَا إِبْلُهُ إِلَى صِحَاحٍ وَمِرَاضٍ كُفِّ كَامِلَةً بِالنِّسْبَةِ
. مِرَاضًا فَالْوَاجِبُ كَامِلَةً تُسَاوِي نِصْفَ قِيَمَةِ صَحِيحَةٍ وَنِصْفَ قِيَمَةِ مَرِيضَةٍ ا ه
. قَلْبُوبِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ .

الْأَغْبَطُ فِيهِمَا (وَجَبَ) فِي نِصَابٍ وَاحِدٍ (فَرَضَانَ) فِي إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ (وَلَوْ اتَّفَقَ) مِنْهُمَا أَيْ الْأَنْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ فِي مَائَتِي بَعِيرٍ أَوْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ بَقَرَةً يَجِبُ فِيهَا (إِنْ وُجِدَا) تَبِعَةَ الْأَغْبَطُ مِنْ أَرْبَعِ حِقَاقٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ أَوْ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَمْثَلِهِ بِصِفَةِ الْإِجْرَاءِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَرَضُهَا فَإِذَا اجْتَمَعَا رُوعِي مَا فِيهِ حَطُّ (بِمَالِهِ) (بَلَا تَقْصِيرٍ) أَيْ غَيْرُ الْأَغْبَطِ (وَأَجْزَأُ غَيْرُهُ) (الْمُسْتَحِقِّينَ إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي تَحْصِيلِهِ) لِلْبَلَدِ (بِنَقْدٍ) لِنَقْصِ حَقِّ الْمُسْتَحِقِّينَ (وَجَبِرَ التَّفَاوُتُ) مِنَ الْمَالِكِ أَوْ السَّاعِي لِلْعُدْرِ لَا مِنَ الْمَأْخُودِ فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْحِقَاقِ أَرْبَعِمِائَةٍ وَقِيمَةُ بَنَاتِ (أَوْ جُزْءٍ مِنَ الْأَغْبَطِ) وَنِ اَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَقَدْ أُخِذَ الْحِقَاقُ فَالْجَبْرُ بِخَمْسِينَ أَوْ بِخَمْسَةِ أَتْسَاعِ بِنْتِ اللَّبُونِ لَا يَنْصَفُ حُقَّةً ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ خَمْسُونَ وَقِيمَةُ كُلِّ بِنْتِ لَبُونٍ تِسْعُونَ وَجَارَ دَفْعُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ شِرَاءِ جُزْأِيهِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْمُشَارَكَةِ التَّفَدُّ مَعَ كَوْنِهِ وَقَوْلِي مِنَ الْأَغْبَطِ مِنْ زِيَادَتِي أَمَّا مَعَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْمَالِكِ بِأَنْ دَلَّسَ أَوْ مِنَ السَّاعِي ، (أُخِذَ) بِمَالِهِ (وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا) نَّ أَنَّهُ الْأَغْبَطُ فَلَا يُجْزَى بِأَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ ، وَإِنْ ظَرَ أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدَا أَوْ (وَإِلَّا) وَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الْآخِرِ إِذِ النَّاقِصُ كَالْمَعْدُومِ مَ يُوْجَدُ شَيْءٌ مِنْهُمَا أَوْ وُجِدَ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ بِصِفَةِ الْإِجْرَاءِ بِأَنْ لَا مِنْهُمَا (فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ) (بَعْضُ أَحَدِهِمَا أَوْ وُجِدَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَا بِصِفَةِ الْإِجْرَاءِ) غَبَطَ لِمَا فِي تَعْيِينِ الْأَغْبَطِ مِنَ الْمَشَقَّةِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا مُتَمَّمًا بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ غَيْرَ أَمْ فِي تَحْصِيلِهِ وَلَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنْ يَصْنَعَدَ

أَوْ يَنْزِلَ مَعَ الْجُبْرَانِ فِي الْإِبِلِ فَلَهُ فِي الْمَائَتِي بَعِيرٍ فِيمَا إِذَا لَمْ يُوْجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ أَنْ يَجْعَلَ الْحِقَاقَ أَصْلًا وَيَصْنَعَدَ إِلَى أَرْبَعِ جِذَاعٍ فَيُخْرِجُهَا وَيَأْخُذُ أَرْبَعَاتٍ وَأَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا وَيَنْزِلَ إِلَى خَمْسِ بَنَاتِ مَخَاضٍ فَيُخْرِجُهَا مَعَ جُبْرَانِ

خَمْسِ جُبْرَانَاتٍ وَفِيمَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا كَثَلَاتِ حِقَاقٍ وَأَرْبَعِ بَنَاتِ لَبُونٍ أَنْ
هِيَ مَعَ بِنْتِ لَبُونٍ وَجُبْرَانٍ أَوْ يَجْعَلُ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا يَجْعَلُ الْحِقَاقَ أَصْلًا فَيَدْفَعُ
لَهُ فَيَدْفَعُهَا مَعَ حُقَّةٍ وَيَأْخُذُ جُبْرَانًا وَلَهُ دَفْعُ حُقَّةٍ مَعَ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ وَثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ وَ
دَفْعَهَا مَعَ ثَلَاثِ جِدَاعٍ وَأَخَذَ ثَلَاثَ جُبْرَانَاتٍ وَلَهُ دَفْعُ فِيمَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُ أَحَدِهِمَا كَحُقَّةٍ
. خَمْسِ بَنَاتِ مَخَاضٍ مَعَ دَفْعِ خَمْسِ جُبْرَانَاتٍ .

الشرح

. أَيِ مِنْ حَيْثُ زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ أَوْ مِنْ حَيْثُ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ (قَوْلُهُ وَجَبَ الْأَغْبَطُ)
وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ سَوَاءٌ كَانَتْ الْغِبْطَةُ مِنْ حَيْثُ زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ أَوْ مِنْ حَيْثُ مَسِيسُ
أَيِ إِنْ كَانَ مِنْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَجَبَ الْأَغْبَطُ) الْحَاجَةُ إِلَى الْإِزْتِفَاقِ بِالْجَمَلِ انْتَهَتْ
. لِمَعْدُومَةِ كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ وَكَلَامُ الْمَجْمُوعِ ظَاهِرٌ فِيهِ ا هُغَيْرِ الْكِرَامِ إِذْ هِيَ كَا
. أَيِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَجَبَ الْأَغْبَطُ) شَرَحَ م ر
ا هـ .

أَنْظُرْ لَوْ اخْتَلَفَ الْأَغْبَطُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ (نِ قَوْلُهُ أَيِ الْأَنْفَعُ لِلْمُسْتَحَقِّينَ) ع ش عَلَى م ر
بِأَنَّ كَانَتْ الْحِقَاقُ أَغْبَطَ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْأَصْنَافِ وَبَنَاتُ اللَّبُونِ أَغْبَطَ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ
. آخَرَ مَا يَكُونُ الْأَمْرُ حَرِّزَ ا هـ .

أَيِ يُحْسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَجِبَرَ النَّقَاوُتُ فَأَلِجْزَاءَ (أَجْزَاءُ غَيْرُهُ قَوْلُهُ وَ) شَوْبَرِي
. لَيْسَ عَلَى بَابِهِ الَّذِي هُوَ الْكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَبِ ا هـ

أَبِهِ يَرْجِعُ لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَيْضًا ا هُزِيَادِي وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ بَلْ كَوْنُهُ عَلَى بـ

.

وَيُصَدَّقُ كُلُّ مَنْ الْمَالِكِ وَالسَّاعِي فِي عَدَمِ (قَوْلُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْ الْمَالِكِ أَوْ السَّاعِي)
الْمَالِكِ أَوْ تَقْصِيرِ السَّاعِي التَّدْلِيْسِ وَالتَّقْصِيرِ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى تَدْلِيْسِ
أ هـ .

أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ إِذَا وَقَعَتْ فِي حَيْزِ نَفْيٍ كَمَا هُنَا (قَوْلُهُ أَوْ السَّاعِي) ع ش عَلَى م ر
. أَوْ نَهْيٍ فَسَقَطَ اعْتِرَاضُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ الْأَوْلَى الْوَاوِ

أ هـ .

. شَيْخُنَا

أَيُّ إِنْ اقْتَضَتْ الْأَعْبَاطِيَّةُ زِيَادَةً فِي الْقِيَمَةِ وَالْأَفَلَا يَجِبُ (وَجِبَرَ التَّفَاوُتُ الْخُ قَوْلُهُ)
. شَيْءٌ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ أ هـ

هُوَ نَقْدُ الْبَلَدِ أ التَّعْبِيرُ بِهِ لِلْغَالِبِ فَيُجْزَى غَيْرُهُ حَيْثُ كَانَ (قَوْلُهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ) شَرْحُ م ر
هـ .

عِلَّةٌ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ الْخُ) ع ش عَلَى م ر

يَنْ لِقَوْلِهِ فَالْجَبْرُ بِخَمْسِينَ وَقَوْلُهُ وَقِيَمَةٌ كُلُّ بِنْتٍ لَبُونٍ تِسْعُونَ أَيُّ وَنِسْبَةُ الْخَمْسِينَ لِلتِّسْعَةِ
. سَعِ التِّسْعِينَ عَشْرَةَ أ هَخْمَسَةُ أَتْسَاعِ ؛ لِأَنَّ ت

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَعْذِلُ إِلَى غَيْرِ (قَوْلُهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْمَشَارَكَةِ) شَيْخُنَا
قِيَمَتَهَا إِذَا لَمْ الْجِنْسِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ
يُوجَدُ جِنْسُهَا كَمَا مَرَّ وَكَمَا لَوْ لَزِمَتْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَلَمْ يَجِدْهَا وَلَا ابْنُ لَبُونٍ لَا فِي مَالِهِ
رَانَ وَالْيَهِي وَلَا فِي بِالْتَّمَنِ ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ قِيَمَتَهَا عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ جَبَرَ الْوَاجِبَ كَدَرِهِمُ الْجُبِ
إِلَى أَشَارُوا بِتَعْبِيرِهِمْ بِالْجَبْرِ وَنَبَّهَ فِي الْمُهَمَّاتِ عَلَى أَنَّ قَضِيَّةَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ حِينَئِذٍ
بُرِّ بِنْتِ اللَّبُونِ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْقِيَمَةَ وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى فِي سَا

أَسْنَانِ الزَّكَاةِ ا هـ

زَادَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ عَقَبَ ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ الصُّعُودُ أَوْ
النُّزُولُ مَعَ الْجُبْرَانِ ا هـ

سَمَّ .

أَيُّ فَيْلَزْمٍ (قَوْلُهُ فَلَا يُجْزَى) زُح م ر أَي بِإِخْفَاءِ الْأَغْبَطِ ا هـ شَدَّ (قَوْلُهُ بِأَنْ دَلَّسَ)
الْمَالِكِ إِخْرَاجِ الْأَغْبَطِ وَيَرُدُّ السَّاعِي مَا أَخَذَهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَبَدَلَهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا ا هـ
فَاسِدٍ أَوْ كَالْمُسْتَامِ م ر وَإِذَا تَلَفَ فَهَلْ يَضْمَنُ ضَمَانَ الْعَصَبِ كَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ الْ
فِيضْمَنِ بِالْقِيَمَةِ ، وَلَوْ مِثْلِيًّا حَرَّرَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَظَاهِرُهُ إِنْ رَدَّ الْبَدَلَ مِنْ مَالِ السَّاعِي
هُ فَظَاهِرٌ ، فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِنَقْصِيرٍ مِنْ
وَأِنْ كَانَ لِتَدْلِيْسٍ مِنْ الْمَالِكِ فَهُوَ يُنْسَبُ إِلَى نَوْعِ تَقْصِيرٍ ا هـ

رَاجِعٌ لِثَلَاثَةٍ مِمَّا تَحْتَ أَلَا هِيَ قَوْلُهُ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ كَلَّا) ع ش
ا وَقَوْلُهُ أَوْ بَعْضًا رَاجِعٌ وَقَوْلُهُ أَوْ وَجِدًا أَوْ أَحَدُهُمَا

لِثَنَيْنِ مِنْهُ هُمَا قَوْلُهُ أَوْ وَجِدَ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ بَعْضُ أَحَدِهِمَا ا هـ

ءٍ أَوْ بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيِّ حَالٍ كَوْنِهِ مُتَمِّمًا بِهِ مَا عِنْدَهُ وَقَوْلُهُ بِشِرًا (قَوْلُهُ مُتَمِّمًا) شَيْخُنَا
غَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِتَحْصِيلِ وَيَجُوزُ فَتُحُ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ مَا أَوْ صِفَةٌ لِبَعْضِ ا هـ
عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ فَلَهُ إِلَى جَوَازِ تَرْكِهِمَا (قَوْلُهُ وَلَهُ كَمَا يُعْلَمُ الْخُ) شَيْخُنَا
زُولٍ أَوْ الصُّعُودِ الْخُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ مِمَّا يَأْتِي أَيِّ مِنْ قَوْلِ الْمُتَنِّ وَلِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا وَالذُّ
مِنْ إِبِلِ الْخُ ؛ لِأَنَّ مِنْ صَادِقَةً بِالَّذِي فِي مَالِهِ فَرَضَانَ ا هـ

يُيَخْتَارُ كَوْنُهَا الْوَاجِبَ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ أ (قَوْلُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْحِقَاقَ أَصْلًا) شَيْخُنَا

ا هـ .

. شَيْخُنَا .

وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا وَيَصْعَدُ (قَوْلُهُ وَيُنْزِلُ إِلَى خَمْسِ بَنَاتِ مَخَاضٍ)
مَا يَمْتَنِعُ جَعَلَ الْحِقَاقِ أَصْلًا وَيُنْزِلُ إِلَى إِلَى خَمْسِ جَدَعَاتٍ وَيَأْخُذُ عَشْرَ جُبْرَانَاتٍ كَ
. أَرْبَعِ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَيَدْفَعُ ثَمَانِي جُبْرَانَاتٍ لِكَثْرَةِ الْجُبْرَانِ مَعَ إِمْكَانِ تَقْلِيلِهِ

. ا هـ .

اتِ لَبُونٍ وَيَدْفَعُ أَرْبَعِ جُبْرَانَاتٍ شَرْحُ م ر وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَجْعَلَ الْحِقَاقَ أَصْلًا وَيُخْرِجُ أَرْبَعَ بَدَ
وَأَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا وَيَدْفَعُ خَمْسَ حِقَاقٍ وَيَأْخُذُ خَمْسَ جُبْرَانَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى
. بِ الْآخِرِ ا هَحْصَلَ أَحَدُ الْوَاجِبِينَ صَارَ هُوَ وَاجِبُهُ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ

. أَيِ فَقَدْ نَزَلَ إِلَيْهَا لَوْجُودِهَا ا هـ (قَوْلُهُ فَيَدْفَعُهَا مَعَ بِنْتِ لَبُونٍ) حَجَّ

. أَيِ فَقَدْ صَعِدَ إِلَيْهَا لَوْجُودِهَا ا هـ (قَوْلُهُ فَيَدْفَعُهَا مَعَ حِقَّةٍ) شَيْخُنَا

أَيِ فَلَهُ النَّزُولُ فِي الْبَعْضِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ (قَةَ الْخِ وَلَوْ دَفَعَ دِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
مِنَ الْبَعْضِ الَّذِي دَفَعَهُ فَلَا يَتَّعَيْنُ عَلَيْهِ دَفْعُ ثَلَاثِ حِقَاقٍ بَلْ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ كُلِّهَا أَوْ

. بَعْضِهَا ا هـ .

(شَيْخُنَا

أَيِ لِإِقَامَةِ الشَّرْعِ بِنْتُ اللَّبُونِ مَعَ (ا وَلَهُ دَفْعُ حِقَّةٍ مَعَ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ قَوْلُهُ أَيْضًا
تِي الْجُبْرَانِ مَقَامَ حِقَّةٍ ، وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ حِقَّتَيْنِ وَبِنْتِي لَبُونٍ وَجُبْرَانَيْنِ وَدَفْعُ بِنْتِ
اقِي وَأَخْذُ ثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ وَدَفْعُ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ ا لَبُونِ وَثَلَاثِ حِقَّةٍ

. هـ .

شَرْحُ الرَّوْضِ ثُمَّ قَالَ ، فَإِنْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَ حِقَاقَ وَجَدَعَةً وَأَخَذَ جُبْرَانًا أَوْ أُعْطِيَ الْأَرْبَعِ
. مَخَاضٍ مِنَ الْجُبْرَانِ جَازَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنْفًا ا هـ بَنَاتِ لَبُونٍ وَبِنْتِ

سَمَّ .

(أَيُّ وَمَا قَبْلَهُ كَانَ فِيهِ وَاجِدًا لِبَعْضِ كُلِّ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ فِيْمَا إِذَا وَجِدَ بَعْضُ أَحَدِهِمَا)
ي فَاَلْحِقَّةُ لَا تَمْنَعُ عَلَيْهِ النُّزُولَ عَنِ الْحِقَاقِ أ (قَوْلُهُ وَلَهُ دَفْعُ خَمْسِ بَنَاتٍ مَخَاضِ الْخِ
كُلُّهَا ا ه

شَيْخُنَا أَيُّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ مَعَ سِتِّ جُبْرَانَاتٍ عَلَى مَا أَفْهَمَهُ
. بُونِ الْخِ ا هَقَوْلُ م ر السَّابِقُ وَيَمْتَنَعُ أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِ اللَّ

. ع ش عَلَى م ر

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي هَذِهِ (وَلَهُ دَفْعُ خَمْسِ بَنَاتٍ مَخَاضِ الْخِ :قَوْلُهُ)وَعِبَارَةٌ سَمَّ
وَسِتِّ الْحَالَةِ الْحِقَّةَ مَعَ ثَلَاثِ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ أَوْ مَعَ ثَلَاثِ بَنَاتٍ مَخَاضٍ
مَعَ جُبْرَانَاتٍ فِيهِ نَظَرٌ وَالْوَجْهُ الْجَوَازُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ بِنْتَ اللَّبُونِ
بِأَنْ يَصْعَدَ الْجُبْرَانِ تَقْوُمُ مَقَامِ الْحِقَّةِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِتَكْثِيرِ الْجُبْرَانَاتِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ
إِلَى ثَلَاثِ جِدَاعٍ مَعَ أَخْذِ ثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ أَوْ يَجْعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا وَيَنْزِلَ لِبَنَاتِ
الْمَخَاضِ مَعَ الْجُبْرَانِ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ قَدْ مَثَّلَ هَذَا الْقِسْمَ بِمَا إِذَا كَانَ
مَعَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ قَالَ إِنْ شَاءَ جَعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا فَيَدْفَعُ الثَّلَاثَةَ وَلَهُ حِينِيذٍ
أَنْ يَنْزِلَ لِبِنْتِي الْمَخَاضِ فَيَدْفَعُهُمَا مَعَ

يَصْعَدَ إِلَى الْجِدَاعِ لِمَا فِيهِ مِنْ جُبْرَانَيْنِ وَأَنْ يَصْعَدَ إِلَى حِقَّتَيْنِ وَيَأْخُذَ جُبْرَانَيْنِ وَلَا
تَكْثِيرِ الْجُبْرَانِ بِالتَّخْطِي مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ الْحِقَاقَ أَصْلًا وَصَعِدَ إِلَى
اضٍ لِمَا مَرَّ ، فَإِنْ كَانَ الْجِدَاعُ فَأَخْرَجَهَا وَأَخَذَ أَرْبَعَ جُبْرَانَاتٍ وَلَا يَنْزِلُ إِلَى بَنَاتِ الْمَخَ
عِنْدَهُ حِقَّتَانِ فَلَهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ جَدَّعَتَيْنِ وَيَأْخُذُ جُبْرَانَيْنِ وَلَهُ جَعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا
. وَيُعْطِي خَمْسَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ وَخَمْسَ جُبْرَانَاتٍ

١٥ .

لَبُونٍ مَعَ جُبْرَانَيْنِ مَعَ الْحَقَّتَيْنِ لَكِنَّ الظَّاهِرَ جَوَازُهُ أَخْذًا فَسَكَتَ أَيْضًا عَنْ إِخْرَاجِ بِنْتِي
مِمَّا مَرَّ فِي مَا إِذَا وَجِدَ بَعْضُ كُلِّ ، فَإِنَّ الشَّارِحَ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْحَقَّاقَ
ه . مَا قُلْنَاهُ فَلْيَتَأَمَّلْ انْتَهَتْ أَصْلًا فَيَدْفَعُهَا مَعَ بِنْتِ لَبُونٍ وَقِيَاسُ

وَيَأْخُذُ (دَرْجَةً (أَنْ يَصْعَدَ) هَلَامٌ فِي ذِي عَدَجٍ وَلَوْ ، (وَلَمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنْ إِبْلِ)
أَنَّ ذَلِكَ فِي خَبَرِ أَيِّ الْجُبْرَانِ كَمَا جَدَّ (وَيُعْطِيهِ) دَرْجَةً (جُبْرَانًا وَإِبْلُهُ سَلِيمَةٌ أَوْ يَنْزِلَ
أَنْسِ السَّابِقِ فَالْخَيْرَةُ فِي الصُّعُودِ وَالتُّزُولِ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهَا شَرَعًا تَخْفِيفًا عَلَيْهِ وَخَرَجَ
يَطْلُبُ بِمَنْ عَدِمَ الْوَاجِبُ مِنْ وَجْدِهِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ نُزُولٌ مُطْلَقًا وَلَا صُعُودٌ إِلَّا أَنْ لَا
جُبْرَانًا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي وَبِالإِبْلِ غَيْرَهَا فَلَا يَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ
وَبِالسَّلِيمَةِ الْمَعْيِبَةِ فَلَا يَصْعَدُ بِالْجُبْرَانِ ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهَا مَعْيِبٌ وَالْجُبْرَانُ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ
السَّلِيمَيْنِ ، وَهُوَ فَرْقُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْمَعْيِبَيْنِ بِخِلَافِ نُزُولِهِ مَعَ إِعْطَاءِ الْجُبْرَانِ فَجَائِزُ
بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ فِي الشَّاةِ الْمُخْرَجَةِ (شَاتَانِ) أَيِّ الْجُبْرَانِ (وَهُوَ) لِتَبَرُّعِهِ بِالزِّيَادَةِ
سَاعِيًا كَانَ (بِخَيْرَةِ الدَّافِعِ) نُقْرَةٌ خَالِصَةٌ (أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا) سِ مِنْ الإِبْلِ عَنْ خَمِّ
أَوْ مَالِكًا لِظَاهِرِ خَبَرِ أَنْسِ وَعَلَى السَّاعِي رِعَايَةَ مَصْلَحَةِ الْمُسْتَحَقِّينَ فِي الدَّفْعِ وَالْأَخْذِ
كَأَنَّ يُعْطِي (وَتُزُولُ دَرْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَعَدُّدِ الْجُبْرَانِ) نِ فَأَكْثَرَ دَرْجَتَيْ (وَلَهُ صُعُودٌ)
بَدَلَ بِنْتِ مَخَاضٍ عَدِمَهَا مَعَ بِنْتِ اللَّبُونِ حَقَّةً وَيَأْخُذُ جُبْرَانَيْنِ أَوْ يُعْطِي بَدَلَ حَقَّةٍ
عِنْدَ عَدَمِ الْقُرْبَى فِي جِهَةِ (أَضٍ وَيَدْفَعُ جُبْرَانَيْنِ هَذَا عَدِمَهَا مَعَ بِنْتِ اللَّبُونِ بِنْتِ مَخَ
بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهَا لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْ زِيَادَةِ الْجُبْرَانِ بِدْفَعِ الْوَاجِبِ مِنْ (الْمُخْرَجَةِ
ةِ كَأَنَّ لَزِمَهُ بِنْتُ لَبُونٍ عَدِمَهَا مَعَ الْقُرْبَى ، فَإِنَّ كَانَتْ الْقُرْبَى فِي غَيْرِ جِهَةِ الْمُخْرَجِ

الْحُقَّةِ وَوَجَدَ بِنْتَ مَخَاضٍ لَمْ يَلْزِمَهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ جُبْرَانَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ جَذَعَةٍ مَعَ
أَخَذِ جُبْرَانَيْنِ ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الْمَخَاضِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى

اللَّبُونِ لَيْسَتْ فِي جِهَةِ الْجَذَعَةِ وَقَوْلِي فَأَكْثَرَ مَعَ التَّقْيِيدِ بِجِهَةِ الْمُخْرَجَةِ مِنْ بِنْتِ
زِيَادَتِي .

الشرح

لِلَّبُونِ أَي وَعَدِمَ أَيضًا مَا نَزَلَهُ الشَّارِعُ مَنْزِلَتَهُ كَابِنِ ا (قَوْلُهُ وَلِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنْ إِبْلِ)
أَذَا ضِاخْمًا تَنْبِذَ عِنْهُ وَبُلًّا تَنْبِذَ عِنْهُ زَوْجًا لِعَجْفِ ضِاخْمًا تَنْبِذَ تَلْزِمًا مُتَّافٍ ،
عَدِمَهَا وَأَخَذَ جُبْرَانًا مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنْ كَانَ امْتَنَعَ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ فِي
. ؛ لِأَنَّ ابْنَ اللَّبُونِ بَدَلَ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ الرَّوْضَةَ

ا هـ .

شَرَحَ م ر وَالْمَعِيبُ وَالْكَرِيمُ هُنَا كَالْمَعْدُومِ نَظِيرُ مَا مَرَّ وَإِنَّمَا مَنَعَتْ بِنْتُ الْمَخَاضِ
لَهُ فِي فَرَائِضِ الْإِبْلِ فَكَانَ الْإِنْتِقَالُ الْكَرِيمَةُ ابْنُ اللَّبُونِ كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ لَا مَدْخَلَ
. إِلَيْهِ أَغْلَظَ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ ا هـ

ح ج ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ أَي لِكُونِهِ لَمْ يَجِبْ مِنْهَا ذَكَرٌ وَأَمَّا أَخْذُهُ عِنْدَ قَوْلِ بِنْتِ
. الْمَخَاضِ فَهُوَ بَدَلٌ عَنْهَا لَا فَرَضُ ا هـ

وَلَهُ أَيضًا إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ قَالَ الْقَرَفِيُّ (قَوْلُهُ أَنْ يَصْعَدَ وَيَأْخُذَ الْخُ) ع ش عَلَى م ر

نَ اللَّبُونِ فِي مَالِهِ وَلَا وَاعَلَمَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَوْ كَانَ وَاجِبُهُ بِنْتِ الْمَخَاضِ فَلَمْ يَجِدْهَا وَلَا ابًا
بِالْتَّمَنِ دَفَعَ الْقِيَمَةَ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّ شَرْطَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ثُمَّ
الزَّكَاةِ ا ه رَأَيْتَ الْعِرَاقِيَّ قَالَ فِي النُّكْتِ لَعَلَّ دَفَعَ الْقِيَمَةَ إِذَا فَقَدَ سَائِرَ أَسْنَانِ

وَفِي كَلَامِ حَجِّ مَا نَصَّهُ فِي الْكِفَايَةِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَعَبَّرَهُمَا أَنَّهُ
ه مُخَيَّرَ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ أَيْ لِبِنْتِ الْمَخَاضِ عِنْدَ فَقْدِهَا وَالصُّعُودِ أَوْ النُّزُولِ بِشَرْطِ
كَمَا حَرَّرْتَهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ فَإِذَا فَقَدَ الْوَاجِبُ خَيْرٌ
. الدَّافِعُ بَيْنَ إِخْرَاجِ قِيَمَتِهِ وَالصُّعُودِ أَوْ النُّزُولِ بِشَرْطِهِ ا ه
رَحِمَهُ اللَّهُ ا ه

غَايَةَ لِلرَّدِّ عَلَى الرَّافِعِيِّ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَا (وَلَوْ جَذَعَةً : هُ قَوْلُ) ع ش عَلَى م ر

يَجُوزُ الصُّعُودُ عَنِ الْجَذَعَةِ ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصُّعُودُ
. خَمْسُ وَطَعْنَتْ فِي السَّادِسَةِ ا ه عَنْهَا إِلَى الثَّنِيَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا
شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانَ مَعَ ثَنِيَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا خَمْسُ سِنِينَ
أَحْسَنَ الْوَجْهَيْنِ لِإِنْتِقَاءِ وَطَعْنَتْ فِي السَّادِسَةِ يَدْفَعُهَا بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَيْهِ فَقْدُهَا عَلَى
كَوْنِهَا مِنْ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ فَصِيلاً ، وَهُوَ مَا لَهُ
عِنْدَ دُونَ السَّنَةِ مَعَ الْجُبْرَانِ وَادَّعَى فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ الْأَظْهَرُ قَالَتْ الْأَصْحُ
قَالَ الْجُمْهُورُ الْجَوَازُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى مِنْهَا بِعَامِ فَجَازَ كَالْجَذَعَةِ مَعَ الْحِقَّةِ لَا يُ
ي الْجُمْلَةَ كَمَا فَيَتَعَدَّدُ الْجُبْرَانُ إِذَا كَانَ الْمَخْرُجُ فَوْقَ الثَّنِيَّةِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ الشَّارِعِ اعْتَبَرَهَا فِ
نَا فِي الْأَضْحِيَّةِ دُونَ مَا فَوْقَهَا وَلِأَنَّ مَا فَوْقَهَا تَتَأَهَّى نُمُوهُ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ وَلَمْ يَطْلُبْ جُبْرَانًا
. الْوَاوُ لِلْحَالِ ا ه (قَوْلُهُ وَإِبْلُهُ سَلِيمَةٌ) جَازَ قَطْعًا كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ انْتَهَتْ

. أَي الصُّعُودُ وَالنُّزُولُ ا ه (قَوْلُهُ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ)يُحْضِرْنَا شَدَّ

. أَي دَفَعَ جُبْرَانًا أَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ ا ه (قَوْلُهُ فَلَيْسَ لَهُ نُزُولٌ مُطْلَقًا)شَيْخُنَا

وَلَا خِيَارَ إِلَّا بِرِضَى مَالِكِهَا ا ه مِنْ قَوْلِهِ (وَهُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي لَعَلَّهُ :قَوْلُهُ)ع ش

.

أَي مِنْ البَقْرِ وَالغَنَمِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ إِلَّا فِي الإِبِلِ (قَوْلُهُ وَبِالإِبِلِ غَيْرِهَا)شَيْخُنَا
. وَالْقِيَاسُ مُمْتَنِعٌ .

. ا ه

أَي فَلَا يَصْعَدُ لِمَعِيَّةٍ مَعَ أَخْذِهِ الْجُبْرَانَ وَلَهُ أَنْ (قَوْلُهُ وَبِالسَّلِيمَةِ الْمَعِيَّةُ)ح ل
. يَصْعَدُ إِلَى سَلِيمَةٍ مَعَ أَخْذِ الْجُبْرَانَ خِلَافًا لِظَاهِرِ الْمَثْنِ ا ه

. ح ل

فَهُوَ الْمَثْنُ فِيهِ تَفْصِيلٌ أَي لِلْمَعِيَّةِ وَأَمَّا السَّلِيمَةُ فَلَهُ الصُّعُودُ فَمَ (قَوْلُهُ فَلَا يَصْعَدُ)

. فَقَوْلُهُ بِالْجُبْرَانِ الْبَاءُ بِمَعْنَى مَعَ أَي مَعَ الْجُبْرَانِ أَي مَعَ أَخْذِ الْجُبْرَانِ ا ه

نُ النَّقَاوُتُ أَي غَالِبًا وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ (وَهُوَ فَوْقَ النَّقَاوُتِ بَيْنَ الْمَعْيِينِ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا

. بَيْنَ الْمَعْيِينِ أَكْثَرَ كَبِنَتْ مَخَاضٍ مَعِيَّةٍ مَعَ حَقَّةٍ مَثَلًا مَعِيَّةٍ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ .

. وَعِبَارَةٌ ع ش وَقَدْ يَكُونُ النَّقَاوُتِ بَيْنَ الْمَعْيِينِ أَكْثَرَ كَمَا يُدْرِكُ بِالتَّدْبِيرِ ا ه

كَأَنَّ تَشْتَمِلَ الْمَعْيِيَّتَانِ عَلَى صَفْحَةٍ خَلَّتْ عَنْهَا السَّلِيمَةُ بِأَنَّ كَانَ يَرِغَبُ سَمَّ أَي وَدَلِكَ

فِيهِمَا لِكَثْرَةِ لَحْمِهِمَا مَثَلًا أَوْ جُودَةِ سَيْرِهِمَا عَنِ السَّلِيمَةِ الَّتِي قَامَتْ بِهَا النَّحَافَةُ مَثَلًا

بَا فِيهَا ، وَعَلَيْهِ فَلَعَلَّهُمْ أَنَاطُوا الْحُكْمَ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ ، وَلَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِيْدُ

. يَنْظُرُوا لِمِثْلِ هَذِهِ لِنُدْرَتِهَا انْتَهَتْ .

أَيَّ حِينٍ كَانَ أَيُّ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْجُبْرَانِ إِذِ الْجُبْرَانُ حِينِيذٍ (قَوْلُهُ لِنَبْرَعِهِ بِالزِّيَادَةِ)
الْوَاجِبُ مَعِيْبًا لِكَوْنِ إِبْلِهِ كَذَلِكَ ، وَقَدْ نَزَلَ إِلَى مَعِيْبَةٍ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ الْمَعِيْبَيْنِ
هَ الْجُبْرِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ دُونَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ السَّلِيمَيْنِ فَالْجُبْرَانُ كُلُّهُ أَزِيدُ مِمَّا يَحْصُلُ بِ
هَ . فَإِذَا دَفَعَهُ بِتَمَامِهِ فَقَدْ تَبَرَّعَ بِالزِّيَادَةِ ا ه

فِيهِ أَنَّ الْجُبْرَانَ حِينِيذٍ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَلَا تَبْرَعُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِنَبْرَعِهِ بِالزِّيَادَةِ)
مَعِيْبَيْنِ أَقَلُّ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ السَّلِيمَيْنِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مَعَ لَمَّا كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الِ
النُّزُولِ أَقَلُّ مِنَ الْجُبْرَانِ فَلَمَّا أُعْطِيَ جَمِيعَ الْجُبْرَانِ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاجِبِ
(عَلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ مُتَبَرِّعًا بِأَصْلِ الْجُبْرَانِ ا ه شَيْخُنَا أَيُّ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِالزِّيَادَةِ
أَيُّ ، وَلَوْ ذَكَرَيْنِ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ عِنْدَ الْمِيَاهِ (قَوْلُهُ ، وَهُوَ شَاتَانِ
غَالِبًا وَلَيْسَ هُنَاكَ

. قَوْمٌ فَضِبْتُ ذَلِكَ بِقِيَمَةِ شَرْعِيَّةٍ كَصَاعِ الْمَصْرَاةِ وَالْفِطْرِ وَنَحْوِهِمَا ا ه حَاكِمٌ وَلَا مُ
الدَّرْهَمُ النَّقْرَةُ تُسَاوِي نِصْفَ فِضَّةٍ وَجَدِيدًا كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ (قَوْلُهُ دِرْهَمًا نَقْرَةً) زِيَادِيٌّ
وَتُلْتَمَسُ كَمَا قَالَهُ الْحَلْبِيُّ لِتُنَاسِبَ الدَّرَاهِمُ الْمَذْكُورَةُ قِيَمَةَ الشَّاتَيْنِ ؛ أَوْ يُسَاوِي نِصْفَ فِضَّةٍ
لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي شَاةِ الْعَرَبِ ، وَهِيَ تُسَاوِي نَحْوَ إِحْدَى عَشْرَةَ فِضَّةً ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ
. الدَّرْهَمَ الْمَشْهُورَ ا ه

. ف وَالنَّقْرَةُ الْفِضَّةُ الْمَضْرُوبَةُ ا ه شَيْخُنَا ح

. ع ش لَكِنَّ فِي الْمُخْتَارِ النَّقْرَةُ السَّبِيكَةُ ، ا ه

فَلَوْ لَمْ يَجِدْهَا أَوْ غَلَبَتْ الْمَغْشُوشَةُ وَجَوْرْنَا الْمُعَامَلَةَ بِهَا ، وَهُوَ (قَوْلُهُ خَالِصَةً)
ا قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ النَّقْرَةِ قَدْرَ الْأَصْحُ فَالظَّاهِرُ كَمَ
. الْوَاجِبِ ا ه

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر نَعَمْ يَلْزِمُ السَّاعِيَ رِعَايَةَ (قَوْلُهُ وَعَلَى السَّاعِيَ الْإِخ) شَرَحَ م ر
لَزِمَ نَائِبَ الْعَائِبِ وَوَلِيَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ رِعَايَةَ الْأَنْفَعِ لِلْمَنْوَبِ الْأَصْلَحِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ كَمَا يَ
مُ عَنْهُ وَيُسْنُ لِلْمَالِكِ إِذَا كَانَ دَافِعًا اخْتِيَارَ الْأَنْفَعِ لَهُمْ وَمَعْنَى لُزُومِهِ مُرَاعَاةَ الْأَصْلَحِ لَهُ
أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَجَابَهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُهُ لَهُ مَعَ أَنَّ الْخَيْرَةَ لِلْمَالِكِ
أَيَّ أَخَذَ الْأَغْبَطِ لَا أَخَذَ الْجُبْرَانَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي (قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ وَالْأَخْذِ) انْتَهَتْ
. ا هـ تَخْيِيرَ الْمَالِكِ بَيْنَهُمَا
نَهُمَا زِيٍّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ أَخْذَ الْجُبْرَانَ بِأَنَّ خَيْرَهُ الْمَالِكِ بَيْنَهُمَا أَيَّ فَوَضَّ الْخَيْرَةَ إِلَيْهِ بِيَدِ
نَ كَانَ أَيَّ بَيْنَ أَخْذِ الشَّاتِنِ وَالْعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَا تَنَافِي أَوْ الْمُرَادُ بِالْأَخْذِ طَلْبُهُ ، وَ
. الْمَالِكِ لَا تَلْزِمُهُ الْمُوَافَقَةُ ا هـ
فَلَوْ صَعِدَ مِنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ مَثَلًا إِلَى بِنْتِ اللَّبُونِ (قَوْلُهُ وَلَهُ صُعُودُ الْإِخ) شَوْبَرِي
قَالَ

الثَّانِي ، فَإِنَّ زِيَادَةَ السِّنِّ فِيهَا قَدْ هَلْ تَقَعُ كُلُّهَا زَكَاةً أَوْ بَعْضُهَا الظَّاهِرُ : الزَّرْكَشِيُّ
أَخَذَ الْجُبْرَانَ فِي مُقَابَلَتِهَا فَيَكُونُ قَدْرُ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةِ
. وَثَلَاثِينَ جُزْءًا وَتَكُونُ الْإِحْدَى عَشَرَ فِي مُقَابَلَةِ الْجُبْرَانَ ا هـ
أَيَّ بِشَرَطِ كَوْنِ السِّنِّ الْمَنْزُولِ إِلَيْهِ سَنُّ زَكَاةٍ ، (قَوْلُهُ وَنُزُولِ دَرَجَتَيْنِ) حُ م ر شَرَّ
فَلَيْسَ لِمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضِ الْعُدُولِ عَنْ فَقْدِهَا إِلَى دُونِهَا وَيَدْفَعُ جُبْرَانًا وَلَا يُشْتَرَطُ
وَجَبَ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ فَفَقَدَهَا قَبْلَ مِنْهُ الشَّيْءُ وَلَهُ الْجُبْرَانُ كَمَا تَقَدَّمَ ا ذَلِكَ فِي الصُّعُودِ فَلَوْ
. هـ
. شَرَحَ م ر
غَايَةَ الْكَثْرَةِ فِي الصُّعُودِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ بِأَنَّ يَصْعَدَ مِنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ (قَوْلُهُ فَأَكْثَرُ)

فِيأخُذُ أَرْبَعَ جُبُرَانَاتٍ وَغَايَةُ الْكَثْرَةِ فِي النُّزُولِ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ بَأَن يَنْزِلَ مِنْ إِلَى الثَّنِيَّةِ الْمُرَادُ (قَوْلُهُ وَيَأْخُذُ جُبُرَانَيْنِ) الْجَدْعَةَ إِلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ وَيَدْفَعُ ثَلَاثَ جُبُرَانَاتٍ تَأْمَلُ . تَى لَوْ امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنَ الْأَعْبَطِ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَيَدْفَعُ مَا شَاءَ بِذَلِكَ الطَّلَبُ حَ .

ا هـ .

شَرَطُ لَتَعَدُّ الْجُبُرَانَ وَقَوْلُهُ فِي جِهَةِ الْمُخْرَجَةِ حَالٌ (قَوْلُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْقُرْبَى) شَوْبَرِيٌّ . جِهَةِ الْمُخْرَجَةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاجِبِ شَرْعًا ا هَمِنْ الْقُرْبَى وَالْمُرَادُ بِ .

شَيْخُنَا .

فَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ لِجُبُرَانَ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِي (وَلَا يُبْعَضُ جُبُرَانُ) ا فَلَا يَجُوزُ خَصْلَةٌ ثَالِثَةٌ كَمَا فِي الْكَفَّارَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ شَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا بِذَلِكَ فَيُجْزَى ؛ لِأَنَّ الْجُبُرَانَ حَقُّهُ (إِلَّا لِمَالِكٍ رَضِيَ) أَنْ يُطْعَمَ خَمْسَةً وَيَكْسُوَ خَمْسَةً فَيَجُوزُ تَبْعِيضُهُمَا فَيُجْزَى شَاتَانِ وَعِشْرُونَ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي أَمَّا الْجُبُرَانَانِ دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّ الْجُبُرَانَيْنِ كَالْكَفَّارَتَيْنِ .

الشرحُ

قَوْلُهُ وَهَذَا (أَيِّ فِيمَا إِذَا كَانَ هُوَ الْأَخِذُ لِلْجُبُرَانِ ا هـ شَيْخُنَا) (قَوْلُهُ إِلَّا لِمَالِكٍ رَضِيَ) (قَوْلُهُ فَيَجُوزُ تَبْعِيضُهُمَا) (أَيِّ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى الْأَصْلِ) (يَادَتِي مِنْ زِيَادَتِهِ) وَيُظْهِرُ التَّبْعِيضُ وَعَدَمُهُ بِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ وَالْقَصْدِ ، فَإِنْ قَصَدَ أَنْ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ (مِنْ جُبُرَانٍ آخَرَ فَهُوَ تَبْعِيضٌ وَإِلَّا فَلَا وَكَذَا يُقَالُ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ جُبُرَانٍ وَالْآخَرَى) . دِرْهَمًا ا هـ .

شَيْخُنَا وَانظُرْ مَاذَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ تَأْمَلُ .

وَعَكْسِهِ مِنْ كَضَانٍ عَنْ مَعَزٍ (آخَرَ) نَوْعٍ (نَوْعٌ عَنْ) فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (وَيُجْزَى) (الْغَنَمِ وَأَرْحَبِيَّةٍ عَنْ مُهْرِيَّةٍ وَعَكْسِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَعِرَابٍ عَنْ جَوَامِيسَ وَعَكْسِهِ مِنَ الْبَقَرِ سَوَاءً كَأَنَّ تُسَاوِي تَنْيَةَ الْمَعَزِ فِي الْقِيَمَةِ جَذَعَةَ الضَّأْنِ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ (بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ) زُعْمًا يَنْشَأُ يَهُوَ ، (فِي ثَلَاثِينَ عَنَزًا) اتَّحَدَ نَوْعٌ مَاشِيَّتِهِ أَمْ اخْتَلَفَ فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةٌ (عَنَزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ) مِنَ الضَّأْنِ (وَفِي) مُجْزِيَّةٍ دِينَارًا وَنَعْجَةٍ مُجْزِيَّةٍ دِينَارَيْنِ لَزِمَ عَنَزٌ أَوْ نَعْجَةٌ قِيَمَتُهُمَا دِينَارٌ وَرُبْعُ عَنَزٍ أَيْ الْوَاجِبُ فَالْوَاجِبُ فِيهِ نَعْجَةٌ أَوْ عَنَزٌ بِقِيَمَةِ (عَكْسُهُ) (أَيِ الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ) (عَكْسِهِ) . بَاعَ نَعْجَةٍ وَرُبْعِ عَنَزٍ وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي ثَلَاثَةَ أَرْ

الشرح

أَيِ لَا عَنْ جِنْسٍ وَهَذَا فِي الْمَاشِيَّةِ كَمَا هُوَ سِيَاقُ (قَوْلُهُ وَيُجْزَى نَوْعٌ عَنْ آخَرَ) . فِي أَبْوَابِهِ الْكَلَامِ أَمَّا غَيْرُهَا مِنْ نَابِتٍ أَوْ نَقْدٍ فَسَيَأْتِي

١ هـ .

شَيْخُنَا ، وَهُوَ أَنَّهُ يَخْرُجُ الْأَعْلَى عَنْ الْأَدْنَى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيَمَةِ دُونَ الْعَكْسِ كَمَا جَمَعَ (قَوْلُهُ كَضَانٍ) سَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَيَكْمَلُ نَوْعٌ بِآخَرَ وَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بَقْسَطِهِ . ضَائِنٍ لِلذِّكْرِ وَضَائِنَةٌ لِلْأُنْثَى وَقَوْلُهُ عَنْ مَعَزٍ جَمْعُ مَا عَزَّ لِلذِّكْرِ وَمَاعِزَةٌ لِلْأُنْثَى ١ هـ وَالْمَعَزُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِهَا اسْمُ جِنْسٍ وَاحِدُهُ مَا عَزَّ وَالْأُنْثَى : شَيْخُنَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ . مَا عَزَّ وَالْمَعَزَى وَالْمَعِيزُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْأَمْعُوزُ بِضَمِّ الهمزة بِمَعْنَى الْمَعَزِ ١ هـ . شَرَحَ الْبَهْجَةَ الْكَبِيرُ ١ هـ

. ع ش على م ر والنَّعْجَةُ الأُنْثَى مِنَ الضَّانِ وَالْجَمْعُ نَعَاجٌ وَنَعَجَاتٌ ا ه
نِسْبَةٌ إِلَى أَرْحَبَ بِمُهْمَلَتَيْنِ فَمُوَحَّدَةٌ قَبِيلَةٌ مِنْ هَمْدَانَ وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَأَرْحَبِيَّةٌ) أَح مِصْبَ
عَنْ مُهْرَتِهِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ نِسْبَةٌ إِلَى مُهْرَةَ بْنِ حَيْدَانَ أَبِي قَبِيلَةٍ وَمِنْ أَنْوَاعِ
أَيْضًا الْمَجِيدِيَّةِ نِسْبَةٌ إِلَى مُجِيدٍ فَحُلٍ مِنَ الْإِبِلِ يُقَالُ لَهُ مُجِيدٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْإِبِلِ
الْجِيمِ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا مَجِيدِيَّةٌ بِفَتْحِ فَكَسْرِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْمَجِيدِ أَيِ الْكَرِيمِ مِنَ الْمَجْدِ ،
مُ وَأَرْفَعُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْحَبِيَّةُ ثُمَّ الْمُهْرِيَّةُ ثُمَّ الْمَجِيدِيَّةُ ا هُوَهُوَ الْكَرْ
مِنْ شَرَحَ م ر و ع ش عَلَيْهِ نُبُجَا ، وَهِيَ إِبِلُ الْعَرَبِ وَيُقَابِلُهَا الْبَحَاتَى وَهِيَ إِبِلُ التُّرْكِ
. وَلَهَا سَنَامَانِ ا ه

. عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ وَيُجْزَى نَوْعٌ عَنْ آخَرَ ا ه (قَوْلُهُ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ) بِرِمَاوِيٍّ
تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ أَمْ اخْتَلَفَ وَلَمْ يُفْرَعْ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ (قَوْلُهُ فِي ثَلَاثِينَ عَنْرًا الْخُ)
فَيَجُوزُ أَخْذُ جَذَعَةٍ :قَالَ الْإِتِّحَادُ وَفَرَعَ عَلَيْهِ م ر فَ

ضَانٍ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمَعْرِزِ أَوْ ثِنِّيَّةٍ مَعْرِزٍ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الضَّانِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ
لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ كَالْمُهْرِيَّةِ مَعَ الْأَرْحَبِيَّةِ .
ا ه
مِنْ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَرْحَبِيَّةً وَعِشْرَ مُهْرِيَّةً ثُمَّ قَالَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ
أَخَذَ مِنْهُ عَلَى الْأَظْهَرِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَرْحَبِيَّةٌ أَوْ مُهْرِيَّةٌ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ أَرْحَبِيَّةٍ
تَقَدَّمَ عَنْ شَرَحِ الْبَهْجَةِ أَنَّ أَنْثَى الْمَعْرِزِ (ثَى الْمَعْرِزِ وَهِيَ أُنْثَى) وَخَمْسُ مُهْرِيَّةٍ ا ه
. مَا عِزَّةٌ وَعَلَيْهِ فَالْعَنْزُ وَالْمَاعِزَةُ مُتْرَادِفَانِ ا ه
. وَالْخَيْرَةُ لِلْمَالِكِ لَا لِلْسَّاعِيِ ا ه (قَوْلُهُ عَنْرٌ أَوْ نَعْجَةٌ) ع ش عَلَى م ر
النَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْعَنْزِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ هُنَا إِخْرَاجُ الْكَامِلِ فَهَذَا مُسْتَنْثَى مِنْ بَرْمَاوِيٍّ وَ

قَوْلِهِ الْآتِي ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ مَالُهُ نَقْصًا إِخْ فَمَحَلُّ وُجُوبِ الْكَامِلِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ إِذَا كَانَ
اِعَاءَةً أَمَّا بِهَا كَمَا هُنَا فَلَا يَجِبُ الْكَامِلُ هَا لِاِخْتِلَافِ بَعْضِ الرَّدِّ
رَائِدِ رَوْكُذْمًا لِاِثْمًا يَفِي وَهُوَ ، (قَوْلُهُ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ نَعْجَةٍ وَرُبْعِ عَنَزٍ) شَيْخُنَا
. وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِينَارٍ .

مِنْ جَوَازِ أَخْذِ ابْنِ (فِي غَيْرِ مَا مَرَّ) وَمَعْيَبٍ وَصَغِيرٍ مِنْ ذَكَ (وَلَا يُؤْخَذُ نَاقِصٌ)
عَنْ اللَّبُونِ أَوْ الْحُقِّ أَوْ الذَّكَرِ مِنْ الشَّيْءِ فِي الْإِبِلِ أَوْ التَّبِيعِ فِي الْبَقَرِ أَوْ النَّوْعِ الْأَرْدَا
أَنْ تَمَحَّضَتْ مَا شِئْتُهُ ذُكُورًا أَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً بَعِيْبٍ بِ (إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ) الْأَجُودِ بِشَرْطِهِ
أَوْ صِغَرٍ فَيُؤْخَذُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرَ قِيَمَةٍ مِنْ ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ
بَيْنَ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّقْوِيمِ وَالنَّسْبَةِ فَإِذَا فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا لِئَلَّا يُسَوَّى بَيْنَ النَّصَابِ
كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَأْخُودِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا تَكُونُ قِيَمَةُ الْمَأْخُودِ فِي سِتِّ
اِنِّيَّةٍ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَهِيَ وَثَلَاثِينَ اِثْنِينَ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا بِنِسْبَةِ زِيَادَةِ الْجُمْلَةِ الذِّ
خُمْسَانَ وَخُمُسُ خُمُسٍ وَيُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَعْيَبَةً مِنَ الْإِبِلِ مَعْيَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ
عَيْنَ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ فَصِيلًا فَصِيلٌ فَوْقَ الْمَأْخُودِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَفِي سِتِّ وَأَرْدِ
فَصِيلٌ فَوْقَ الْمَأْخُودِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ

الشَّرْحُ

الْمُرَادُ بِهِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ الْفَرَضِ اِهْ زِيَّ وَعِبَارَتُهُ تَقْتَضِي حَصْرَ (قَوْلُهُ وَصَغِيرٍ)
عَيْبٍ وَالصَّغَرِ مَعَ أَنْ مُقْتَضَى قَوْلِهِ أَوْ النَّوْعِ الْأَرْدَا عَنْ أَسْبَابِ النَّقْصِ فِي الذُّكُورَةِ وَالْأ

الأجود بشرطه أن رداءة النوع من جملة أسباب النقص فتكون أربعة وسكت عن
ن إدخاله في العيب كما في شرح م ر المرص مع أنه منها فتكون خمسة ويمك
وعبارته في الدحول على المن ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة ، وهي خمسة
. المرص والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع انتهت

هذا مر قريباً في قوله ويجزئ نوع عن آخر إلخ حيث (هـ أو النوع الأردأ إلخ قولاً)
. اقتضى جواز إخراج المعز عن الضان فقوله بشرطه ، وهو رعاية القيمة اه
كالمعز وقوله عن الأجود كالضان وقوله (النوع الأردأ قوله أيضاً أو) شيخنا
بشرطه ، وهو رعاية القيمة وقوله إلا من مثله هذا يفيد جواز أخذ ابن مخاض عن
د أن الواجب الآن بنت مخاض ولا يجزئ إخراج خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد
ابن المخاض إلا بدلاً عن الشاة إلا أن يقال ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة فلم
ال الصغير عهد إخراجهم وذلك عن يجزئ بحال وقد يعارضه قوله وصغير إلا أن يق
. صغار اه

قوله إلا) ح ل وسيأتي نقل الشوبري عن حج أن الواجب ابن مخاض وأنه يجزئ
هات وبني حولها على فيؤخذ الصغير من الصغار أي إذا ماتت الأم (من مثله
المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكل ذلك "حولها أو ملك أربعين من صغار
. بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الأجزاء اه
وض إلا قوله فاندفع إلخ حج ومثله شرح الر

وعلم منه أن مراد صغير خاص وإلا فلو وصلت إحدى وستين بنت مخاض فأخرج
ات أو ستين بنت واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب معها ثلاث جبران
. لبون فأخرج واحدة منها فيلزمه جبراناتان اه

فَالْمُرَادُ بِالصَّغِيرِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الصَّغَارِ مَعَ عَدَمِ الْجُبْرَانِ أَنْ تَكُونَ الصَّغَارُ دُونَ كُلِّ
نِ الْفُرُوضِ كَبُنْتِ الْمَخَاضِ وَإِلَّا أُخْرِجَ مِنْهُ مَعَ الْجُبْرَانِ وَقَدْ فَرَضَ بِأَنْ لَمْ تَبْلُغْ فَرَضًا مِ
. التَّبَسَّ عَلَى بَعْضِهِمْ هَذَا الْمَوْضِعُ وَأَخَذَ بَعْمُومٍ وَفِي الصَّغَارِ صَغِيرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه
. شَوْبَرِيٌّ .

يُرْ عَنْ مِثْلِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْجِنْسِ أَمَا لَوْ كَانَ وَلَا يُجْزِي الصَّغِ (قَوْلُهُ أَوْ صَغُرَ)
مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يُجْزِي كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسَةٌ صِغَارٌ فَلَا يُجْزِي عَنْهَا شَاةٌ
. ا ه صَغِيرَةٌ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَاةٍ كَبِيرَةٍ تُجْزِي عَنْ الْكِبَارِ

أَيُّ الَّتِي هِيَ السُّتُّ وَثَلَاثُونَ عَلَى (قَوْلُهُ بِنِسْبَةِ زِيَادَةِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ) شَرْحُ م ر
الْجُمْلَةِ الْأُولَى مُتَعَلِّقٌ بِالزِّيَادَةِ وَهِيَ الْخُمْسُ وَعِشْرُونَ وَمُتَعَلِّقُ النَّسْبَةِ مَحذُوفٌ أَيُّ إِلَى
ةِ الْأُولَى أَيُّ وَيُؤْخَذُ بِتِلْكَ النَّسْبَةِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَأْخُودِ عَنِ الْأُولَى وَيُزَادُ هَذَا الْمَأْخُودُ الْجُمْلَةَ
(وَهِيَ خُمْسَانٌ وَخُمْسُ خَمْسٍ : قَوْلُهُ) فِي قِيَمَةِ الْمَأْخُودِ عَنِ الثَّانِيِ ا ه شَيْخُنَا
اِنِّيَّةً تَزِيدُ عَلَى الْأُولَى أَحَدَ عَشَرَ فَإِذَا نُسِبَتْ الْأَحَدَ عَشَرَ لِلْجُمْلَةِ حَاصِلُهُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الذِّ
الْأُولَى كَانَتْ خَمْسِينَ وَخُمْسُ خُمْسٍ وَالْإِثْنَانِ وَسَبْعُونَ تَزِيدُ عَلَى الْخَمْسِينَ بِاِثْنَيْنِ
. سُ خُمْسٍ ا هُوَ عِشْرِينَ نِسْبَتُهَا لِلْخَمْسِينَ خُمْسَانٍ وَخُمْ
أَيُّ عِنْدَ فَقَدْ بُنْتُ الْمَخَاضِ بِأَنْ كَانَتْ (قَوْلُهُ وَيُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) شَيْخُنَا
الْخُمْسُ وَالْعِشْرُونَ إِنَاثًا أَوْ فِيهَا أَنْثَى أَمَا إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا ، وَلَوْ غَيْرَ بَنِي مَخَاضٍ
فَفِيهَا

. خَاضِ ابْنُ م

صَرَخَ كَثِيرُونَ بِأَنْ وَاجِبَ الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ (تَنْبِيهُ) (وَعِبَارَةٌ حَجَّ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ
الذُّكُورِ ابْنُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ دَفَعَ عَنْهُ ابْنُ لَبُونٍ قَبْلَ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا بِالزِّيَادَةِ وَظَاهِرُ كَلَامِ

نَ أَنْ ابْنَ الْمَخَاضِ لَيْسَ مِنْ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ إِذْ لَا تُجْزَى بِحَالٍ بِخِلَافِ ابْنِ الشَّيْخِي
. اللَّبُونِ ، فَإِنَّهُ يُجْزَى كَمَا مَرَّ ا ه

. بِحُرُوفِهِ ا ه

ة ا هَائِي فِي الْعَيْبِ بِاعْتِبَارِ عَيْبِ الْبَقِيَّةِ (قَوْلُهُ مُتَوَسِّطَةً) شَوْبَرِيٌّ
صُورَةٌ هَذِهِ أَنْ تَمُوتَ الْأُمَّهَاتُ فِي (قَوْلُهُ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ فَصِيلًا إِخ) بِرِمَاوِيٍّ
الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّ النَّتَاجَ يَتَّبَعُ أُمَّهُ فِي الْحَوْلِ كَمَا سَيَأْتِي وَلَا يُقَالُ يُشْتَرَطُ السَّوْمُ ، وَهُوَ لَا
وَرٌّ فِي الْفَصِيلِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ صُورَتُهُ أَنْ تَمُوتَ الْأُمَّهَاتُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِرَمَنْ يُتَّصَدِّقُ
. تَعِيْشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنِ أَوْ تَمُوتُ بَعْدَ فَطْمِ الْفِصْلَانِ ا ه

أَيُّ بِنْتَيْنِ وَنِصْفِ تُسَعِ هَذَا هُوَ (بَيْنَ قَوْلِهِ فَوْقَ الْمَأْخُودِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِ) شَيْخُنَا
. التَّفَاوُتُ بَيْنَ السِّتَّةِ وَالثَّلَاثِينَ وَالسِّتَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ

. ا ه

بِجَرِّهِ بِرَفْعِ الْقِيَاسِ عَلَى كَوْنِهِ مُبْتَدَأً وَمَا قَبْلَهُ خَبْرُهُ وَ (قَوْلُهُ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ) شَيْخُنَا
. بَدَلٌ مِنْ دَا أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ عَلَيْهِ أَيُّ دَامَ وَاسْتَمَرَ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ

بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ ، (يُخْرِجُهُ) (فَكَامِلٌ) وَاتَّحَدَ نَوْعًا (فَإِنْ ااخْتَلَفَ مَالُهُ نَقْصًا وَكَمَالًا)
وَقَوْلِي ، فَإِنْ ااخْتَلَفَ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي وَالْمُرَادُ بِالنَّقْصِ (وَإِنْ لَمْ يُوْفِ تَمَّ بِنَاقِصٍ
(وَلَا) (الْمَبِيعِ وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ ااخْتَلَفَ مَالُهُ صِفَةً فَقَطُّ فَالْوَاجِبُ الْأَغْبَطُ مَا يُثْبِتُ رَدَّ
كَحَامِلٍ وَأَكُولَةٍ ، وَهِيَ الْمُسَمَّنَةُ لِلْأَكْلِ وَرَبِّي ، وَهِيَ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدِ (خِيَارٌ) يُؤْخَذُ
ا مِنْ وِلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ كَمَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ أَوْ شَهْرَانِ كَمَا قَالَهُ بِالنَّتَاجِ بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا
بِأَخْذِهَا نَعَمْ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا خِيَارًا أُخِذَ الْخِيَارُ مِنْهَا إِلَّا (إِلَّا بِرِضَا مَالِكِهَا) (الْجَوْهَرِيُّ

مِلٌّ كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ وَاسْتَحْسَنَهُ الْحَوَامِلَ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهَا حَا

الشرح

هَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ أَيِّ فَمَحَلُّ إِخْرَاجِ النَّاقِصِ (فَإِنْ اخْتَلَفَ مَالُهُ إِلَخَ :قَوْلُهُ)
وَقَوْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوفِ أَيُّ الْكَامِلِ إِذَا اتَّفَقَ مَالُهُ نَقْصًا ، فَإِنْ اخْتَلَفَ وَجَبَ الْكَامِلُ
صُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَائَتَا شَاةٍ مَرْضَى وَفِيهَا وَاحِدَةٌ سَلِيمَةٌ فَالْوَاحِدَةُ السَّلِيمَةُ لَا تُؤْفَى
بِالْوَاجِبِ فَيَخْرُجُ مَعَهَا نَاقِصَةً لَكِنْ بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ .

هُ شَرْحٌ م ر وَإِذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ مَا شِئْتَهُ دُونَ قَدْرِ الْوَاجِبِ كَانَ وَجِبَ شَاتَانِ وَعِبَارَةٌ
قَوْلُهُ وَاتَّحَدَ (فِي غَنَمٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا صَحِيحَةٌ أَجْزَاءً صَحِيحَةٌ بِالْقِسْطِ وَمَرِيضَةٌ انْتَهَتْ
يَةً إِلَى صِحَاحٍ وَمَرَاضٍ أَوْ إِلَى سَلِيمَةٍ وَمَعِيْبَةٍ أَوْ إِلَى ذُكُورٍ بِأَنْ انْقَسَمَتِ الْمَاشِدُ (نَوْعًا
وَإِنَاثٍ فَتُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ أَوْ سَلِيمَةٌ بِالْقِسْطِ وَشَمِلَ كَلَامُهُ أَيْضًا مَا لَوْ انْقَسَمَتِ إِلَى
د ا هَصِغَارٍ وَكِبَارٍ فَتُؤْخَذُ فِي كَبِيرَةٍ بِالْقِسْطِ فِي الْجَدِيدِ .

ز ي ، فَإِنْ لَمْ يَتَّحِدْ نَوْعًا ، فَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَغَيْرِ رِدَاءَةِ النَّوْعِ كَالِاخْتِلَافِ بِالذُّكُورَةِ
لِضَّانٍ وَالْأُنثَى وَالصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ أَخْرَجَ الْكَامِلَ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَتْ بِرِدَاءَةِ النَّوْعِ كَالْمَعْرِزِ وَ
وَالْعَرَابِ وَالْجَوَامِيسِ جَازَ إِخْرَاجُ الْكَامِلِ وَالنَّاقِصِ كَأَخْرَاجِ الْمَعْرِزِ عَنِ الضَّانِ بِرِعَايَةِ
الْقِيَمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي الْمَفْهُومِ تَفْصِيلٌ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ
. اتَّحَدَا نَوْعًا لَيْسَ بِقَيْدٍ ا هَقَوْلُهُ وَ

. شَيْخُنَا .

. أَيُّ أَنْثَى كَبِيرَةٍ سَلِيمَةٍ ا ه (قَوْلُهُ فَكَامِلٌ)

ح ل وَقَوْلُهُ بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ أَيُّ قِيَمَةٍ كُلِّ مِنَ النَّاقِصِ وَالْكَامِلِ بِحَيْثُ تَكُونُ نِسْبَةُ قِيَمَةِ

يَمَّةِ النَّصَابِ كَنِسْبَةِ الْمَأْخُودِ إِلَى النَّصَابِ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ كَسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ الْمَأْخُودِ إِلَى قِ
بَعِيرًا لَيْسَ فِيهَا كَامِلٌ إِلَّا بِنْتٌ لَبُونٍ فَيُخْرِجُ بِنْتَ لَبُونٍ كَامِلَةً قِيمَتُهَا رُبْعُ تُسْعِ قِيمَةِ
أَهْ أَلْجَمِيعِ وَكَأَرْبَعِينَ شَدَّ

نِصْفُهَا صِحَاحٌ وَنِصْفُهَا مِرَاضٌ وَقِيمَةُ كُلِّ صَحِيحَةٍ دِينَارَانِ وَكُلُّ مَرِيضَةٍ دِينَارٌ فَيُخْرِجُ
. صَحِيحَةً قِيمَتُهَا نِصْفُ صَحِيحَةٍ وَنِصْفُ مَرِيضَةٍ ، وَهُوَ دِينَارٌ وَنِصْفُ أَ ه
. شَرَحَ الْبَهْجَةَ أَ ه

أَيُّ مَعَ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ فَلَوْ مَلَكَ سِتًّا وَسَبْعِينَ (قَوْلُهُ تَمَّ بِنَاقِصٍ) الْكَبِيرُ شَرَحَ الْبَهْجَةَ
. لَيْسَ فِيهَا كَامِلٌ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ أَخْرَجَ بِنْتَ لَبُونٍ كَامِلَةً مَعَ نَاقِصَةٍ أَ ه

جَلَّالِ قَوْلُهُ تَتَمَّمُ بِنَاقِصٍ لَعَلَّهُ فِيمَا لَوْ تَعَدَّدَ مَا شَرَحَ الْبَهْجَةَ الْكَبِيرُ وَفِي ق ل عَلَى أَلِ
يُخْرِجُهُ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَةَ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الصَّحَاحِ عَنِ الْوَاجِبِ فَيَكْمُلُ بِجُزْءٍ مِنْ مَرِيضَةٍ
تَبْرُ إِذَا انْتَوَدَتْ فَتَأْمَلُ وَمَعْنَى رِعَايَةِ الْقِيمَةِ عِيْدٌ أَمْنًا طَسَوْتَمْلَانِ لَأ ؛ يَطَسَوْتَم رِيغٌ وَلَوْ ،
عَلَى الْجَدِيدِ أَنْ تَعْرِفَ قِيمَةَ الْكَبِيرَةِ عَنْهَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا كِبَارًا وَقِيمَةُ الصَّغِيرَةِ عَنْهَا لَوْ
خُصُّ كُلًّا مِنْهُمَا كَمَا مَرَّ فِي الضَّانِّ كَانَتْ كُلُّهَا صِغَارًا وَتُؤْخَذُ كَبِيرَةٌ تُسَاوِي مَا ي
وَالْمَعْرِزِ وَعَلَى الْقَدِيمِ بِاعْتِبَارِ نِسْبَةِ قِيمَةِ الْمَأْخُودِ عَنِ جُمْلَةِ الْكِبَارِ مَعَ قِيمَةِ الْمَأْخُودِ
. عَنِ الصَّغَارِ فَافْهَمُ تَأْمَلُ

لُكَايِنِ بِالْعَيْبِ ، فَإِنَّ الدُّكُورَةَ وَالصَّغَرَ لَيْسَا عَيْبًا فِي أَيِّ أ (قَوْلُهُ وَالْمَرَادُ بِالنَّقْصِ)
الْمَبِيعِ فَالنَّقْصُ فِي كَلَامِهِ الَّذِي فَسَّرَهُ هُوَ الْعَيْبُ الَّذِي قَالَهُ فِيمَا مَرَّ فَلَيْسَ هَذَا تَفْسِيرًا
. يَبُ أ هَلْمُطَلَقِ النَّقْصِ بَلْ لِلنَّقْصِ الَّذِي هُوَ الْعَ

. شَيْخُنَا

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ وَلَا مَعِيْبَةٌ بِمَا يُرَدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ انْتَهَتْ

لَا يُقَالُ يُنَافِي وَجُوبَ (قَوْلُهُ فَالْوَجِبُ الْأَعْبَطُ) فَجَعَلَ الرَّدَّ فِي الْبَيْعِ ضَبْطًا لِلْعَيْبِ
غَبَطِ هُنَا مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمَلٍ هَذَا عَلَى الْأَ
مَا إِذَا كَانَتْ جَمِيعُهَا خِيَارًا لَكِنَّ تَعَدُّدَ وَجْهِ الْخَيْرِيَّةِ أَوْ

١ وَصَفُ الْخِيَارِ الْآتِي وَذَكَكَ عَلَى مَا إِذَا انْفَرَدَ كُلُّهَا غَيْرُ خِيَارٍ بَأَنَّ لَمْ يُوجَدَ فِيهِ
. بَعْضُهَا بِوَصْفِ الْخِيَارِ دُونَ بَاقِيهَا فَهُوَ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ ا ه

وَيُظْهَرُ ضَبْطُهُ بِأَنَّ تَزِيدَ قِيمَةَ بَعْضِهَا بِوَصْفِ آخَرَ (قَوْلُهُ وَلَا يُؤْخَذُ خِيَارٌ) شَرْحُ م ر
غَيْرَ مَا ذَكَرَ عَلَى قِيمَةِ كُلِّ مِنَ الْبَاقِيَاتِ ، وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ هُنَا بِزِيَادَةِ لِأَجْلِ نَحْوِ نَطَاحِ ،
وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الْخِيَارِ الَّتِي ذَكَرُوها لَا تُعْتَبَرُ مَعَهُ زِيَادَةُ قِيمَةِ وَلَا
١١ هـ عَدَمُهُ .

أَيُّ ، وَلَوْ بِغَيْرِ مَأْكُولٍ ا ه سَمَ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ (قَوْلُهُ كَحَامِلٍ) شَرْحُ م ر
الْمَأْكُولِ نَجِسًا كَمَا لَوْ نَزَا خَنْزِيرٌ عَلَى بَقْرَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ فِي أَخْذِهَا
جَوْفِهَا ا ه ع ش عَلَى م ر وَأُلْحِقَ بِالْحَامِلِ فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِمَا فِي
الْأَصْحَابِ الَّتِي طَرَقَهَا الْفَحْلُ لِغَلَبَةِ حَمَلِ الْبَهَائِمِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ الْأَدْمِيَّاتِ
وَدَهَا اللَّحْمُ وَلَحْمُهَا رَدِيءٌ وَهُنَا مُطْلَقٌ وَإِنَّمَا لَمْ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَقْصِدَ
اتِ الْإِنْتِفَاعِ ، وَهُوَ بِالْحَامِلِ أَكْثَرَ لِرِزَادَةِ ثَمَنِهَا غَالِبًا وَالْحَمْلُ إِنَّمَا يَكُونُ عَيْنًا فِي الْأَدْمِيَّ
ا ه .

١ هَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ شَرْحُ م ر وَبَقِيَ مَا لَوْ دَفَعَ حَامِلًا فَتَبَيَّنَ حَمْلُهُ
. وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فَيَسْتَرْدُهَا ا ه

. بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْكَافِ مَعَ التَّخْفِيفِ ا ه (قَوْلُهُ وَأَكُولَةٍ) ع ش عَلَيْهِ
. شَرْحُ م ر

ءِ وَتَسْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْقَصْرِ وَهِيَ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدُ بِالنَّتَاجِ بِضَمِّ الرَّاءِ (قَوْلُهُ وَرُئِيَ)
شَاةً كَانَتْ أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا هَذَا الْإِسْمُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ وِلَادَتِهَا
. هَرِيٌّ إِلَى شَهْرَيْنِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُرْبِي وَوَلَدَهَا ا هِقَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ الْجَوْ
شَرْحُ م ر ، وَهِيَ أَظْهَرُ مِنْ عِبَارَةِ الشَّرْحِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ

(كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ قَوْلُهُ) مِنْهَا أَنَّهَا تُسَمَّى رُئِيَ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ
قَالَ حَجَّ بَعْدَ مِثْلِ مَا ذُكِرَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِكُونِهَا تُسَمَّى حَدِيثَةً عُرْفًا ؛ لِأَنَّهُ
. الْمُنَاسِبُ لِنَظَرِ الْفُقَهَاءِ ا ه

. ع ش

مَحَلَّهُ فِي الرُّئِيِّ إِذَا اسْتَعْنَى الْوَلَدُ عَنْهَا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ (قَوْلُهُ إِلَّا بِرِضَا مَالِكِهَا)
. لِحُرْمَةِ التَّفْرِيقِ حِينَئِذٍ

. ا ه

. ع ش عَلَى م ر

لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ (مُضِيٌّ حَوْلَ فِي مَلِكِهِ) تَالِثُهَا (وَ)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مَجْبُورًا بِآثَارِ صَاحِبَةٍ عَنْ أَبِي { الْحَوْلُ
بِقَيْدِ (لِنِتَاجِ نِصَابٍ) لَكِنْ (وَ) بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ
تَتَامَ نِإَوْ ، (حَوْلَ النَّصَابِ) أَيِ بِسَبَبِ مَلِكِ النَّصَابِ (لِكِهِ مَلَكُهُ بِمِ) زِدْتُهُ بِقَوْلِي
الْأُمَّهَاتُ وَذَلِكَ بِأَنْ بَلَغَتْ بِهِ نِصَابًا كَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْغَنَمِ نَتَجَ مِنْهَا وَاحِدَةً فَتَجِبُ
نَتَجَ مِنْهَا عِشْرُونَ فَلَا أَثَرَ لَهُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ شَاتَانِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ بِهِ نِصَابًا كَمَا

مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ
الْمَعْنَى فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ أَنْ يَحْصَلَ بِالسَّخْلَةِ ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَأَيْضًا
النَّمَاءُ وَالنَّتَاجُ نَمَاءً عَظِيمًا فَيَتَّبِعُ الْأُصُولَ فِي الْحَوْلِ أَمَّا مَا نَتَجَّ مِنْ دُونِ نِصَابٍ وَبَلَغَ
هُ لَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ النَّصَابِ أَوْ بِهِ نِصَابًا فَيُتَبَدَأُ حَوْلُهُ مِنْ حِينِ بُلُوغِهِ وَعُلِمَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ
إِنْ بَعْضُهُ ثُمَّ عَادَ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ بِمِثْلِهِ كَابِلٍ بِابِلٍ أُسْتُونَفَ الْحَوْلُ بِمَا فَعَلَهُ ، وَ
وَأَنَّهُ لَا يُضْمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ قَصَدَ بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ قَصْدِ الْفِرَارِ
فِي الْحَوْلِ مَا مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ كَهَبَّةٍ وَارِثٍ وَوَصِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى النَّتَاجِ
دَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ فَلَوْ الْمَذْكُورِ وَإِنَّمَا ضُمَّ إِلَيْهِ فِي النَّصَابِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْكَثْرَةِ فِيهِ بَلَغَ حَدَّ
بَيْنَ تَبِيعِ مَلِكٍ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اشْتَرَى عَشْرًا فَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ لِلثَّلَاثِ
وَلِلْعَشْرَةِ رُبْعَ مُسِنَّةٍ وَأَنَّهُ لَوْ وَلِكُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ وَعِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَدِّ
انْفَصَلَ النَّتَاجُ بَعْدَ

(الْحَوْلِ لَمْ يَكُنْ حَوْلُ النَّصَابِ حَوْلُهُ لِتَغَرُّرٍ وَاجِبٍ أَصْلِهِ وَلِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِيَّ أَوْلَى بِهِ
؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ (صَدَّقَ) أَي بَعْدَ الْحَوْلِ (النَّتَاجُ بَعْدَهُ) (الْمَالِكُ) (فَلَوْ ادَّعَى
وَالْتَّصْرِيحُ بِسَنِّ تَحْلِيْفِهِ (سَنِّ تَحْلِيْفُهُ) (أَي اتَّهَمَهُ السَّاعِي (فَإِنْ أُتِّهِمَ) (وُجُودِهِ قَبْلَهُ
. مِنْ زِيَادَتِي

الشرحُ

لِتَحْوُلِهِ أَي ذَهَابِهِ وَمَجِيءِ غَيْرِهِ مِنْ حَالٍ إِذَا تَحَوَّلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ (قَوْلُهُ وَمَضَى حَوْلٌ) . وَمَضَى ا هـ

أَي مِنْ جِنْسِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَمَلَ بَقْرٌ (قَوْلُهُ وَلَكِنْ لِنِتَاجِ نِصَابِ الْخِ) شَرْحُ م ر . بَعْنَمِ أَوْ عَكْسُهُ فَلَا يَصِحُّ ا هـ

لَا يُقَالُ شَرَطٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ السَّوْمُ فِي كَلَامٍ مُبَاحٍ فَكَيْفَ وَجَبَتْ فِي النِّتَاجِ ؛ لِأَنَّ شَوْبِرِيَّ نَقُولُ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ خَاصٌّ بِغَيْرِ النِّتَاجِ التَّابِعِ لِأُمَّهِ فِي الْحَوْلِ ، وَلَوْ سَلَّمَ عُمُومُهُ فَاللَّبْنُ نَهْ نَاشِيٌّ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا عَلَى مَا يَأْتِي كَالْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ فُ إِذَا بَيَّنَّاهُ وَلِأَنَّ اللَّبْنَ الَّذِي تَشْرَبُهُ لَا يُعَدُّ مُؤَنَةً ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى وَيَسْتَحْلُ بِهٖ بِالْمَاءِ فَلَمْ يُسْقِطْ الزَّكَاةَ وَلِأَنَّ اللَّبْنَ ، وَإِنْ عُدَّ شْرَبُهُ مُؤَنَةً إِلَّا أَنَّهُ قَدْ حَلَبَ فَهُوَ شَبِيهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُهُ فِي سَقْيِ السَّخْلَةِ وَلَا يَحِلُّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَلَّ عَنْ وَلَدِهَا وَإِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مُقَدَّمًا عَلَى حَقِّ يَحْلُبُ إِلَّا مَا فَضَدَ الْمَالِكِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى مَالِكِ الْمَاءِ التَّصْرُفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ رُهُ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْدٌ .

وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ بِهِ وَيَجِبُ صَرْفُهُ نِ لِلْوَضُوءِ فَكَذَا لَبْنُ الشَّاةِ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى السَّخْلَةِ فَلَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ وَلِأَنَّ النِّتَاجَ لَا تُمَكِّ نَهَا أَنَّهُ إِلَّا بِاللَّبْنِ فَلَوْ اعْتَبَرْنَا السَّوْمَ لِالْغَيْثَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ بِخِلَافِ الْكِبَارِ ، فَإِحْيَا تَعِيشُ بِغَيْرِ اللَّبْنِ وَبِأَنَّ مَا تَشْرَبُهُ السَّخْلَةُ مِنَ اللَّبْنِ يَنْجَبِرُ بِمُؤَمَّهَا وَكِبَرِهَا بِخِلَافِ تِي الْمَعْلُوفَةِ ، فَإِنَّهَا قَدْ لَا تَسْمَنُ وَلَا تَكْبُرُ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي السَّخْلَةِ الَّ يَرْوَحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى

. يَدِيهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا لَا تَعِيشُ إِلَّا بِاللَّبَنِ ا ه

يَعْنِي أَنَّهُ أَنْجَرَ إِلَيْهِ مَلَكُهُ مِنْ مَلِكِ (هُ أَيُّ بِسَبَبِ مَلِكِ النَّصَابِ قَوْلُ) شَرْحُ م ر
. الْأَصْلُ لَا أَنَّهُ مَلَكُهُ بِسَبَبِ مُسْتَقَلٍّ كَالسَّبَبِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ النَّصَابَ ا ه

فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَوَلَدَتْ أَرْبَعِينَ (قَوْلُهُ أَيضًا أَيُّ بِسَبَبِ مَلِكِ النَّصَابِ) رَشِيدِي
. وَمَاتَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ فَتَجِبُ شَاةٌ لَكِنْ هَلْ الْمُرَادُ شَاةٌ كَبِيرَةٌ ا ه

وَلِ سَمِ الْوَجْهِ وَجُوبٌ صَغِيرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرْكَى عَنْهُ هُوَ الصَّعَارُ وَلَا مُسَوِّغَ لِلشَّيْخِ أَنْ يَقُ
. هِيَ كَبِيرَةٌ ا ه

أَيُّ كَوْنُ النَّتَاجِ لَهُ حَوْلُ النَّصَابِ وَقَوْلُهُ بِأَنَّ بَلَعْتَ بِهِ نِصَابًا (قَوْلُهُ وَذَلِكَ) شَوْبَرِي
نِصَابًا أَيُّ نِصَابًا آخَرَ وَإِلَّا فَالْفَرْضُ أَنَّهَا نِصَابٌ وَقَوْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ بِهِ نِصَابًا أَيُّ
. آخَرَ غَيْرَ نِصَابِ الْأُمَّهَاتِ ا ه

. شَيْخُنَا

. بِضَمِّ الثَّوْنِ وَكَسْرِ التَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ا ه (قَوْلُهُ نَتَجَ)

. بِرَمَاوِيٍّ وَقَوْلُهُ وَاحِدَةٌ فَاعِلٌ نَتَجَ

يَشْمَلُ وَضَعَ الْبَهَائِمِ مِنَ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا وَإِذَا وُلِدَ وَفِي الْمِصْبَاحِ النَّتَاجُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ
الْإِنْسَانُ نَاقَةٌ أَوْ شَاةٌ مَآخِضًا قِيلَ نَتَجَهَا نَتَجًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَالْإِنْسَانُ كَالْقَابِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ

جُ وَالْبَهِيمَةُ مَنْتُوجَةٌ وَالْوَلَدُ نَتِيجَةٌ وَالْأَصْلُ فِي يَتَلَقَّى الْوَلَدَ وَيُصْلِحُ مِنْ شَأْنِهِ فَهُوَ نَاتِ
لُ الْفِعْلُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ فَيُقَالُ نَتَجَهَا وَوَلَدًا وَيُبْنَى الْفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ فَيُحَدَفُ الْفَاءُ
تِ النَّاقَةُ وَوَلَدًا أَيُّ وَضَعْتُهُ وَنَتَجْتُ الْغَنَمَ أَرْبَعِينَ وَيُقَامُ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مَقَامَهُ وَيُقَالُ نَتَجَ
. سَخْلَةً

وَيَجُوزُ حَذْفُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي اِقْتِصَارًا لِفَهْمِ الْمَعْنَى فَيُقَالُ نَتَجْتُ الشَّاةَ كَمَا يُقَالُ أُعْطِيَ

قَامَ الْفَاعِلِ وَحَذَفُ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ لِفَهْمِ الْمَعْنَى زَيْدٌ وَيَجُوزُ إِقَامَةُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي مَ
فَيُقَالُ نَتَجَ الْوَلَدُ وَنُتِجَتْ

السَّخْلَةُ أَيِ وَلَدَتْ كَمَا يُقَالُ أُعْطِيَ دِرْهَمٌ وَقَدْ يُقَالُ نَتَجَتْ النَّاقَةُ وَلَدًا بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ
تِ أَوْ حَمَلَتْ قَالَ السَّرْفُطِيُّ نَتَجَ الرَّجُلُ الْحَامِلَ وَضَعَتْ عِنْدَهُ وَأَنْتَجَتْ عَلَى مَعْنَى وَلَدَ
هِيَ حَمَلَتْ لُغَةً قَلِيلَةً وَأَنْتَجَتْ الْفَرَسُ وَذُو الْحَافِرِ بِالْأَلْفِ اسْتَبَانَ حَمَلَهَا فَهِيَ نَتُوجُ ا هـ
.

فَلَوْ مَاتَتْ الْأُمَّهَاتُ وَبَقِيَ مِنْهَا دُونَ النَّصَابِ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا (قَوْلُهُ فَتَجِبُ شَاتَانِ)
وَبَقِيَ النَّتَاجُ نِصَابًا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ مَا يَكْمُلُ بِهِ فِي الْأُولَى زَكَى بِحَوْلِ الْأَصْلِ ا
هـ . شَرَحَ م ر

لِتَاءِ الْفَوْقِيَّةِ مُثَقَّلًا أَمْرٌ مِنَ الْأَعْدَادِ ، وَهُوَ الْحِسَابُ أَيِ احْسِبْهَا بِفَتْحِ ا (قَوْلُهُ اعْتَدَّ)
هـ . عَلَيْهِمْ وَاجْعَلْهَا مِنَ الْعَدَدِ ا هـ

اعْتَدَّ بِرِمَاوِيٍّ وَقَوْلُهُ بِالسَّخْلَةِ فِي الْمُخْتَارِ السَّخْلَةُ لِوَلَدِ الْغَنَمِ مِنَ الْمَعَزِ وَالضَّأْنِ سَدَّ
هـ . وَضَعَهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى وَجَمَعَهُ سَخْلٌ بِوَزْنِ فَلَسٍ وَسِخَالٍ بِالْكَسْرِ ا هـ
ا هـ .

هَذَا مُحْتَرَزٌ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ (قَوْلُهُ أَمَّا مَا نُتِجَ مِنْ دُونَ نِصَابِ) ع ش عَلَى م ر
هـ لَا يُضْمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ إِلَّا خُ مُحْتَرَزٌ التَّعْبِيرِ بِالنَّتَاجِ وَنِتَاجِ نِصَابٍ وَقَوْلُهُ وَأَدَّ

بِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ نُتِجَ عَمَّا لَوْ اسْتِفَادَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَبِقَوْلِهِ مِنْ نِصَا
جَتْ عِشْرِينَ إِلَّا خُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ مَلَكَهُ بِمَلَكَهِ فَيَدُّ لَمْ عَمَّا نُتِجَ مِنْ دُونِهِ كَعِشْرِينَ شَاءَ نُدَّ
يُذَكَّرُ مُحْتَرَزُهُ وَذَكَرَهُ م ر بِقَوْلِهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ مَلَكَهُ بِمَلَكَهِ مَا لَوْ أَوْصَى الْمُوصَى لَهُ
مَّ مَاتَ ثُمَّ حَصَلَ النَّتَاجُ لَمْ يُزَكَّ بِحَوْلِ بِالْحَمْلِ بِهِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ لِمَالِكِ الْأُمَّهَاتِ نُ

. الْأَصْلُ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ وَأَقْرَهُ اهـ

وَقَوْلُهُ مَا لَوْ أَوْصَى الْمُوصَى لَهُ إِنْ كَانَ أَوْصَى زَيْدًا لِمَالِكِ الْغَنَمِ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ
وَتَمَّ مَاتَ زَيْدٌ وَقَبِلَ عَمْرُو الْوَصِيَّةَ بِحَمْلِهَا لِعَمْرٍ

بِالْحَمْلِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ لِوَارِثِ زَيْدِ الْمَالِكِ لِلْأُمَّهَاتِ بِالْإِزْثِ ثُمَّ مَاتَ عَمْرُو
صَلٍ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ النَّتَاجَ بِسَبَبِ غَيْرٍ وَقَبِلَ وَارِثُ زَيْدِ الْوَصِيَّةَ فَلَا يُرْكَى النَّتَاجُ بِحَوْلِ الْأَ
. الَّذِي مَلَكَ بِهِ الْأُمَّهَاتِ اهـ

. ع ش عَلَيْهِ

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر (قَوْلُهُ وَعَلِمَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ النَّصَابِ الْخُ)
الْحَوْلُ عَنِ النَّصَابِ أَوْ بَعْضِهِ بِيَعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَادَ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي هُكْمِهِ لَأَزُولُو ،
أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ مُبَادَلَةً صَحِيحَةً فِي غَيْرِ التَّجَارَةِ اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ لِانْقِطَاعِ الْأَوَّلِ بِمَا
دَّ لَهُ مِنْ حَوْلٍ أَمَّا الْمُبَادَلَةُ الْفَاسِدَةُ فَلَا تَقْطَعُ الْحَوْلَ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَصَارَ مِلْكًا جَدِيدًا لَا بُدَّ
انْتَصَلَتْ بِالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ الْمَلَكَ وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ بَاعَ التَّقَدُّ بِبَعْضِهِ لِلتَّجَارَةِ
نِفُونَ الْحَوْلَ كُلَّمَا بَادَلُوا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ بَشَّرَ الصَّيَّارِفَةَ كَالصَّيَّارِفَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَأْنَفُونَ
بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ بَاعَ النَّصَابُ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ
قُلْعَتِلِ أَحَطًا فِي دُرِّهَا عِنْتَمَا بِيَعْلَابٍ مِلْعَلًا لِنَقْلِ وَحَلِّهَا لِحَدِّهَا ، اسْتَأْنَفَهُ مِنْ حِينِ الرَّدِّ
الزَّكَاةَ بِالْمَالِ فَهُوَ عَيْبٌ حَادِثٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَتَأْخِيرُ الرَّدِّ لِإِخْرَاجِهَا لَا يَبْطُلُ بِهِ الرَّدُّ
هِيَ ، فَإِنْ سَارَعَ لِإِخْرَاجِهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا نَظَرَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا
دَّرِيْمًا مُبَجَّاجًا وَنَمْتًا يَرْتَشَاوَاهُ رِدْقًا لَهُمْ عَابِدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَأَلِ الْمَلَانِ مَاهَجْرًا نِإْفًا ،
الْأَرْضُ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي تَبَعًا لِلْمَجْمُوعِ ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ لِقْرِيقِ الصَّفْقَةِ وَلَهُ

غَيْرِهِ رَدًّا إِذْ لَا شَرِكَةَ حَقِيقَةً بِدَلِيلِ جَوَازِ الْأَدَاءِ مِنْ مَالٍ آخَرَ ، وَلَوْ بَاعَ النَّصَابَ بِشَرْطِ
الْخِيَارِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ

لِعَدَمِ لِبَائِعِ بَأْنِ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ أَوْ مَوْقُوفًا بِأَنْ كَانَ لَهُمَا ثُمَّ فَسَخَ الْعَقْدُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ لِ
أَنْ تَجَدَّدَ الْمَلِكُ ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ فَسَخَ اسْتَأْنَفَ الْبَائِعُ الْحَوْلَ ، وَإِنْ أَجَبَ
فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ وَحَوْلُهُ مِنَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَالِكُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ اسْتَأْنَفَ الْوَارِثُ
حَوْلَهُ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ وَمَلِكِ الْمُرْتَدِّ ، وَزَكَاتُهُ وَحَوْلُهُ مَوْقُوفَاتٌ
نَا بَقَاءَ مَلِكِهِ وَحَوْلِهِ وَوُجُوبِ زَكَاتِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ وَإِلَّا فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ تَبَيَّ
فَلَا انْتَهَتْ .

كَرَدٌ بِعَيْبٍ كَمَا لَوْ بَاعَ النَّصَابُ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ)
قَالَةٍ ، فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَفُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ قَالِ ابْنِ سَمٍّ وَيُسْتَأْنَفُ مِنْ انْقِطَاعِهِ بِعَيْبٍ أَوْ إِ
بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ مَا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ مَالَ تِجَارَةٍ وَقَدْ بَاعَهُ بِعَرَضِ تِجَارَةٍ فَلَا يُسْتَأْنَفُ لَهُ
حَوْلٌ هـ .

غَايَةٌ فِي الزَّوَالِ أَيُّ ، وَلَوْ زَالَ بِمِثْلِهِ أَيُّ فِي غَيْرِ نَحْوِ قَرْضِ (لَوْ بِمِثْلِهِ قَوْلُهُ ، وَ)
النَّقْدِ فَلَوْ أَقْرَضَ نِصَابٌ نَقْدًا فِي الْحَوْلِ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَزُلْ بِالْكُلِّيَّةِ
. هـ الْمُقْتَرِضِ وَالذَّيْنُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلِثْبُوتِ بَدَلِهِ فِي ذِمَّةِ
أَيُّ تَنْزِيهِهَا وَقَوْلُهُ عِنْدَ قَصْدِ الْفِرَارِ أَيُّ فَقَطُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ (قَوْلُهُ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ) حَجَّ
. كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ أَطْلَقَ فَلَا كَرَاهَةَ هـ

ةِ وَالْفِرَارِ عَلَى مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ وَلَا يُنَافِي مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ عَدَمِ عَشْرِ أَيُّ أَوْ لِلْحَاجَةِ
الْكَرَاهَةَ هُنَا فِيمَا لَوْ قَصَدَ الْفِرَارَ مَعَ الْحَاجَةِ مَا مَرَّ مِنْ كَرَاهَةِ ضَبَّةٍ صَغِيرَةٍ لِحَاجَةِ
. هـ فَقَوِي الْمَنْعِ بِخِلَافِ الْفِرَارِ هُوَ زَيْنَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي الضَّبَّةِ اتِّخَاذًا

أَيُّ مَا مَلَكَ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ إِلَيْهِ أَيُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ ا (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا ضَمَّ) شَرَحَ م ر ه .

قَوْلُهُ (شَيْخُنَا

هَذَا عُلِمَ بِأَيِّ شَيْءٍ ، فَإِنْ قِيلَ بِقَوْلِهِ حَوْلُ النَّصَابِ أَنْظُرْ (وَأَنَّهُ لَوْ انفصلَ النَّتَاجُ إلِخْ قُلْنَا الْمُرَادُ بِحَوْلِ النَّصَابِ الْحَوْلُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّتَاجُ وَهَذَا الْقَدْرُ مَوْجُودٌ هُنَا فَهِيَ مِنْ جَتٍ فِيهِ وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَنْطُوقِ الْمَثْنِ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَوْلِ الَّذِي تُتَّعَرَّضُ لَهُ .

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرَحِ م ر وَلَكِنْ مَا نَتَجَّ مِنْ نِصَابٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ حَوْلِهِ ، وَلَوْ بِالْحِظَةِ زَ التَّقْيِيدِ بِالْقَبْلِيَّةِ بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ انفصلَ بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ يُرَكَّبِ بِحَوْلِ النَّصَابِ ثُمَّ ذَكَرَ مُحْتَرِّ . يَكُنْ حَوْلُ النَّصَابِ حَوْلَهُ إلِخْ ا ه .

أَيُّ أَوْ ادَّعَى اسْتِفَادَتَهُ بِنَحْوِ شِرَاءٍ ا ه (قَوْلُهُ فَلَوْ ادَّعَى النَّتَاجُ بَعْدَهُ)

أَيُّ اِحْتِيَاطًا لِحَقِّ الْمُسْتَحَقِّينَ ، فَإِنْ نَكَلَ تَرْكَ وَلَا يَجُوزُ (هُ سُنَّ تَحْلِيفُهُ قَوْلًا) شَرَحَ م ر ه . تَحْلِيفُ السَّاعِي ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ وَلَا الْمُسْتَحَقِّينَ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِمْ ا ه

صَدَّقُ بِيَمِينِهِ بِلا بَيِّنَةٍ فِيمَا لَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ شَرَحَ م ر وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ سُنَّ تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ يُدْعَى أَنَّهَا عُلِفَتْ الْقَدْرَ الَّذِي يَقْطَعُ السُّوْمَ وَأَنْكَرَ السَّاعِي قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ قَالَ كُنْتُ بَعْتُ . عِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ يَخْلِفُ نَدْبًا ا هَالْمَالِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ وَاتَّهَمَهُ السَّاعِي . ع ش عَلَى م ر

وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ الْقَوْلُ فِي خَبَرِ أَنَسٍ (إِسَامَةُ مَالِكٍ لَهَا كُلُّ الْحَوْلِ) رَابِعُهَا (و) دَلٌّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ لِأَنَّ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً شَدَّ فِي مَعْلُوفَةِ الْعَنَمِ وَقَيْسَ بِهَا مَعْلُوفَةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَاخْتَصَّتِ السَّائِمَةُ بِالزَّكَاةِ لِتَوْفُرِ يُعَدُّ مِثْلَهَا كُفْلَةً فِي مُقَابَلَةِ مُؤْنَتِهَا بِالرَّعِيِّ فِي كَلِّ مُبَاحٍ أَوْ مَمْلُوكٍ قِيمَتُهُ بِسِيرَةٍ لَا لَكِنْ لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَوَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ لَمْ (نَمَائِهَا اعْتَلَفَتْ سَائِمَةً أَوْ أَمَا لَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا كَغَاصِبٍ أَوْ (يَضُرُّ عُلْفَتِ مُعْظَمِ الْحَوْلِ أَوْ قَدْرًا لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ أَوْ تَعِيشُ لَكِنْ بِضَرَرٍ بَيْنَ أَوْ بِلَا ضَرَرٍ إِسَامَةُ الْمَالِكِ بَيْنَ لَكِنْ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ أَوْ وَرِثَهَا وَتَمَّ حَوْلُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا زَكَاةَ لِفَقْدِ الْمَذْكُورَةِ وَالْمَاشِيَةِ تَصْبِرُ عَنِ الْعَلْفِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا ثَلَاثَةَ وَتَعْبِيرِي بِإِسَامَةِ الْمَالِكِ وَلَا زَكَاةَ) تِي لَهَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَكَوْنَتِهَا سَائِمَةً وَقَوْلِي وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ مِنْ زِيَادَةٍ فِي حَرْثٍ أَوْ نَحْوِهِ لِأَقْتِنَائِهَا لِلِاسْتِعْمَالِ لَا لِلنَّمَاءِ كَثِيَابِ الْبَدَنِ وَمَتَاعِ (فِي عَوَامِلَ لَا ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ حِينَئِذٍ فَ (وَتُؤَخَذُ زَكَاةُ سَائِمَةٍ عِنْدَ وُرُودِهَا مَاءً) الدَّارِ أَيْ ، وَإِنْ لَمْ (وَالْأَيُّ) يُكَلِّفُهُمُ السَّاعِي رَدَّهَا إِلَى الْبَلَدِ كَمَا لَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَتَّبَعَ الْمُرَاعِي وَأَفْنِيَّتِهِمْ (بُيُوتِ أَهْلِهَا) عِنْدَ (فَ) تَرْدِ الْمَاءِ بِأَنْ اِكْتَفَتْ بِالْكَالِ فِي وَقْتِ الرَّبِيعِ لَزِمَهُ وَهُوَ ، {تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَّتِهِمْ} لِكِ خَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ وَذَلِكَ عَدُّهَا (وَيُصَدَّقُ مُخْرِجُهَا فِي عَدِّهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً وَإِلَّا فَتُعَدُّ وَالْأَسْهَلُ) عَلَى مَا قُلْنَا تَمَّرُ بِهِ (ق) عِنْدَ مَضِي

وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَبِيَدِ كُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالسَّاعِي أَوْ نَائِبِهِمَا قَضِيْبٌ يُشِيرَانِ بِهِ إِلَى كُلِّ إِنْ وَاحِدَةً أَوْ يُصَيِّبَانِ بِهِ ظَهْرَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الْغَلَطِ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ الْعَدِّ وَكَانَ السُّهْلُ الْوَاجِبُ يَخْتَلَفُ بِهِ أَعَادَ الْعَدُّو تَعْبِيرِي بِالْمُخْرِجِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَالِكِ وَقَوْلِي وَالْأَيُّ

. مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

. أَي مُمَيِّزٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَافَأًا هـ (قَوْلُهُ وَإِسَامَةُ مَالِكٍ)
ل هَكَذَا قَالَهُ تَبَعًا لِشَيْخِهِ الزِّيَادِيِّ لَكِنْ قَرَّرَ شَيْخُنَا ح ف أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُكَافَأَ ح
. نَقْلًا عَنِ الطَّبَّلَاوِيِّ وَعَنْ ع ش عَلَى م ر نَقْلًا عَنْ م ر ا هـ
الِكِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ وَلِيِّ أَوْ مِثْلُ الْمَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِسَامَةُ مَالِكِ الْخِ)
حَاكِمٍ بِأَنْ غَضِبَ مَعْلُوفَةً وَرَدَّهَا عِنْدَ غَيْبَةِ الْمَالِكِ لِلْحَاكِمِ فَأَسَامَهَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ
سَامَةَ فَهَذَا مَوْضِعُ تَأْمُلٍ ا هـ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ لَوْ كَانَ الْأَحْظُ لِلْمَحْجُورِ فِي تَرْكِ الْإِ
وظَاهِرُ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا حِينَئِذٍ لِتَعَدِّيهِ بِفِعْلِهَا وَهَلْ يُعْتَبَرُ إِسَامَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
عَمْدَهُمَا عَمْدٌ أَوْ لَا هَذَا مَا شَبَّهَتْهُمَا أَوْ لَا أَثَرَ لِذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ وَيَبْعُدُ تَخْرِيجُهُمَا عَلَى أَنْ
. إِنْ كَانَ لَهُمَا تَمَيُّزٌ ا هـ

الْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ نَفْسُ الْغَنَمِ الْمُرْكَاتِ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا (قَوْلُهُ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ) شَرْحُ م ر
مِنْهَا فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ الصَّدَقَةُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَكَوْنُهَا جُزْءًا
أَوْ يُقَالُ التَّرْكِيبُ مِنْ قَبِيلٍ إِضَافَةَ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ مَعَ تَقْدِيرِ مُضَافٍ وَتَقْدِيرِ الْكَلَامِ
. وَفِي الْغَنَمِ ذَاتُ الصَّدَقَةِ أَي صَاحِبُهَا ا هـ

الْجَوَامِعِ وَقَوْلُهُ فِي سَائِمَتِهَا بَدَلٌ مِنْ صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ مَنْ حَوَّاشِي جَمَعَ
. إِغْرَابِهِ حَالًا .

. ا هـ

فِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَمْوَالِ (قَوْلُهُ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ الْخِ) شَيْخُنَا

سَوْمٌ فَالْتَقْيِدُ بِالسَّائِمَةِ لِمُوَافَقَةِ الْعَالِبِ وَالْقَيْدُ إِذَا خَرَجَ لِمُوَافَقَةِ الْعَالِبِ لَا مَفْهُومَ الْعَرَبِ الـ
لَهُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ مَعْنَى يُسَاعِدُ كَوْنُ الْقَيْدِ لِلِاخْتِرَازِ
بِهِ ، وَإِنْ وَافَقَ الْعَالِبَ وَذَلِكَ الْمَعْنَى هُنَا مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَاخْتَصَّتْ فَيُعْمَلُ

فَهُوَ السَّائِمَةُ بِالزَّكَاةِ إِخْفٌ فَتَأَمَّلْهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَيْدَ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَ
سَاعَدَ الْمَعْنَى عَلَى اعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ وَإِنَّ الْقَيْدَ لِلِاخْتِرَازِ كَمَا هُنَا عَلَى أَنَّ لَنَا أَنْ إِلَّا إِذَا
نَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَالِبَ السَّوْمُ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ لَنَا ، وَهُوَ أَنَّ يَقَعُ السَّوْمُ فِي جَمِيعِ
لَا يَتَخَلَّلُ عَافٌ لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَلْ تَخَلَّلُ الْعَلْفِ الْمَذْكُورِ كَثِيرٌ الْحَوْلِ بِحَيْثُ
يُرْ نَعَمَ السَّوْمُ غَالِبٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِ الْعَامِ لَكِنَّ هَذَا غَيْرُ الْمُرَادِ لَنَا وَعَ
. هِ أَدِلَّةُ السَّوْمِ بِدَلِيلِ الْمَعْنَى فَلْيُتَأَمَّلْ مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ .

١ هـ .

سَمَّ هَذَا قَوْلٌ فِي الْأُصُولِ وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ
. ي صَنَعَهُ الشَّارِحُ فِي مُطْلَقِ الْمَعْلُوفَةِ فَلَا حَاجَةَ عَلَيْهِ لِلْقِيَاسِ الذِّ
غَيْرُ وَعِبَارَةُ ابْنِ السُّبُكِيِّ مَعَ الْمَحَلِّيِّ وَهَلِ الْمَنْفِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِهَا ، وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ أَوْ
الْأَحْسَنُ لِلْمُصَنِّفِ مُطْلَقِ السَّوَامِ ، وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ وَغَيْرُ الْغَنَمِ قَوْلَانِ انْتَهَتْ فَكَانَ
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ لِيُسْتَعْنَى عَنِ الْقِيَاسِ الْمُعْتَرِضِ وَلِأَنَّ الزُّرْكَشِيَّ كَتَبَ
ي عَلَى عِبَارَةِ ابْنِ السُّبُكِيِّ مَا نَصَّهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَلَعَلَّ الْخِلَافَ مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ فِ
م ا هَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ أَمَا صُورَةٌ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ فَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الْمَنْفِيَّ فِيهَا سَائِمَةٌ غَيْرُ الْغَنَمِ
.

وَعِبَارَةُ ع ش ، فَإِنْ قُلْتَ لِمَ خُصَّ الْقِيَاسُ بِالْمَفْهُومِ وَلَمْ يُعَمَّمْ فِيهِ وَفِي الْمُنْطُوقِ ؟
ت ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْغَنَمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ دَلَّ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ قُلْ

فِيهَا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَالْقَصْدُ إِخْرَاجُ الْمَعْلُوفَةِ مِنْهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى
نَمِّ عَلَى أَنَّ إِبْرَادَ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ مَعْلُوفَةُ الْعَمَلِ

إِخْرَاجُ الْمَعْلُوفَةِ مِنَ الْعَنْمِ وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ وَأَمَّا أَصْلُ الزَّكَاةِ
فِي الْمِصْبَاحِ (هُ لِيَتَوَفَّرَ مُؤْنَتَهَا بِالرَّعْيِ قَوْلًا) فِي الْعَنْمِ فَقَدْ عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَيْضًا انْتَهَتْ
وَقَرَّتْ الشَّيْءُ يَفِرُّ مِنْ بَابٍ وَعَدَّ وَفُورًا تَمَّ وَكَمَلَّ وَوَقَّرْتَهُ وَفَرًّا مِنْ بَابٍ وَعَدَّ أَيْضًا أَتَمَّمْتَهُ
يُدِّ وَفَرَّتْ عَلَيْهِ طَعَامَهُ تَوْفِيرًا إِذَا وَأَكْمَلْتَهُ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَالْمَصْدَرُ وَفَرُّ قَالَ أَبُو زَرْ
هَاتَمْتَهُ وَلَمْ تُتْقِنُهُ وَوَقَّرْتِ حَقَّهُ عَلَيْهِ تَوْفِيرًا أُعْطِيَتْهُ الْجَمِيعَ فَاسْتَوْفَرَهُ أَيَّ اسْتَوْفَاهُ ا

. قَالَ حَجَّ .

لَمْ يَتَعَرَّضْ لِاعْتِبَارِ سَفِيهَا مِنْ مَاءٍ مُبَاحٍ : وَالسَّائِمَةُ الرَّاعِيَةُ فِي كَلَامِ مُبَاحٍ قَالَ الشَّيْخُ
. أَوْ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ ا هـ

وَكَتَبَ عَلَيْهِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا لَوْ كَانَ سَفِيهَا الْمَاءِ فِيهِ كُفَّةٌ كَأَنَّ كَانَ مَمْلُوكًا وَمَا الْفَرْقُ
. هـ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلْفِ حَرَّرَ ا

شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالْمِيَاهُ الَّتِي تُسْقَطُ الْعُشْرَ وَتُوجِبُ نِصْفَهُ كَالْعَلْفِ هُنَا
أَيْضًا فَتُسْقَطُ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَفَارَقَتْ الزُّرُوعَ كَمَا يَأْتِي بِأَنَّ احْتِيَاجَ الْمَاشِيَةِ إِلَى الْعَلْفِ
أَكْثَرَ غَالِبًا وَلَمْ يَجْعَلُوا خَرَاجَ الْأَرْضِ كَالْعَلْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْخَرَاجِ دَخْلٌ فِي وَالسَّقْيِ
. تَنْمِيَةِ الزَّرْعِ ا هـ

لَا هُنَا أَمَهُمْ مُمْضِعٌ حَجَّرَ نَاهِجُوفٍ بِوُضْعِهِ تَفْلَعُ وَلَوْ ، (قَوْلُهُ فِي كَلَامِ مُبَاحٍ)
أَنَّ فِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَغْرُمُ بَدَلَهُ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيَّ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لِحَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ زَكَ
. كَالْمُبَاحِ ا هـ

. شَرَحُ الْعُبَابِ ا هـ

تُ الزَّكَاةِ وَالْأَ فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ لَا زَكَاةَ لَعَلَّ صَوَابَهُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ أَوْ تُبُو
لَا يَسْتَقِيمُ كَمَا لَا يَخْفَى تَأَمَّلْ وَالْكَأُ بِالْهَمْزِ الْحَشِيشُ مُطْلَقًا رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا
. وَالْهَشِيمُ هُوَ الْيَابِسُ وَالْعُشْبُ وَالْكَأُ بِالْقَصْرِ هُوَ الرُّطْبُ ا هـ
(وَيَبْرَمًا

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَلَوْ أُسِمَتْ فِي كَلِّ مَمْلُوكٍ كَأَنَّ نَبَتَ (قَوْلُهُ أَوْ مَمْلُوكٌ قِيمَتُهُ يَسِيرَةٌ
فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِشَخْصٍ أَوْ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ فَهَلْ هِيَ سَائِمَةٌ أَوْ مَعْلُوفَةٌ وَجِهَانُ
أَفْتَى بِهِ الْقَفَالُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي أَوْلَهُمَا ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الْكَأِ تَافِهَةٌ غَالِبًا أَصَحُّهُمَا كَمَا
. وَلَا كُفَّةً فِيهَا .

عَدُّ مِثْلَهَا وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ أَنَّهَا سَائِمَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْكَأِ قِيمَةٌ أَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ يَسِيرَةً لَا يُ
ا كُفَّةً فِي مُقَابَلَةِ نَمَائِهَا وَالْأَ فَمَعْلُوفَةٌ وَالْمُنَاسِبُ لِمَا سَيَأْتِي فِي الْمَعْشَرَاتِ مِنْ أَنَّ فِيمَ
أَشِيَّةً هُنَا سَقَى بِمَاءٍ اشْتَرَاهُ أَوْ اتَّهَبَهُ نِصْفَ الْعُشْرِ كَمَا لَوْ سَقَى بِالنَّاصِحِ وَنَحْوِهِ أَنَّ الْمَ
مَعْلُوفَةٌ بِجَامِعِ كَثْرَةِ الْمُؤْنَةِ قَالَ الشَّيْخُ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، وَلَوْ جَزَّهُ وَأَطْعَمَهَا إِيَّاهُ فِي
مَعْلُوفَةٌ الْمَرْعَى أَوْ الْبَلَدِ فَمَعْلُوفَةٌ ، وَلَوْ رَعَاهَا وَرَقًا تَنَاطَرَ فَسَائِمَةٌ فَلَوْ جَمَعَ وَقَدَّمَ لَهَا فَ
؛ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا أَخَذَ كَلًّا الْحَرَمِ وَعَلَفَهَا بِهِ فَلَا يَنْقَطِعُ السَّوْمُ
صَاصٍ لِأَنَّ كَلًّا الْحَرَمِ لَا يُمْلَكُ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ أَخْذُهُ لِلْبَيْعِ وَإِنَّمَا يَنْبُتُ بِهِ نَوْعٌ اخْتِ
وَالْأَ وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوفَةٍ لَهُ حُكْمُ الْأُمِّ ، فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةٌ ضَمَّ إِلَيْهَا فِي الْحَوْلِ
. فَلَا ، وَلَوْ كَانَ يُسَرِّحُهَا نَهَارًا وَيَلْقِي لَهَا شَيْئًا مِنَ الْعَلْفِ لَيْلًا لَمْ يُؤْتَرِ ا هـ

حُ م ر وَبَقِيَ مَا لَوْ كَانَتْ تَرَعَى فِي كَلِّ مُبَاحٍ جَمِيعِ السَّنَةِ لَكِنْ جَرَتْ عَادَةُ مَالِكِهَا شَرَّ
بِعَلْفِهَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَى بُيُوتِ أَهْلِهَا قَدْرًا لِرِزَادَةِ النَّمَاءِ أَوْ دَفَعُ ضَرَرَ يَسِيرٍ لِلْحِفْظِ هَلْ

السَّوْمِ أَمْ لَا فِيهِ نَظْرٌ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ ، وَلَوْ كَانَ يُسَرِّحُهَا ذَلِكَ يَفْطَعُ حُكْمَ
نَهَارًا إِلَخَ أَنَّهَا سَائِمَةٌ ا هـ .

. ع ش عَلَيْهِ

اسْتَدْرَاكَ عَلَى (قَوْلُهُ لَكِنْ لَوْ عَافَهَا إِلَخَ)

حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ ثَمَانِ صُورٍ وَقَوْلُهُ (و سَامَتْ بِنَفْسِهَا إِلَخَ قَوْلُهُ أَمَّا لَ) مَفْهُومِ الشَّرْطِ
أَمَّا لَوْ سَامَتْ إِلَخَ هَذِهِ وَمَا بَعْدَهَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ إِسَامَةٌ مَالِكٍ وَقَوْلُهُ أَوْ اعْتَفَتْ إِلَخَ
. مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ كُلُّ الْحَوْلِ .

. ا هـ

رَاجِعُ (قَوْلُهُ مُعْظَمُ الْحَوْلِ) أَي وَكَمْشْتَرِ شِرَاءً فَاسِدًا م ر (قَوْلُهُ كَغَاصِبٍ) شَيْخُنَا
وَيُسْتَرْتَبُ فِي الْعَلْفِ الَّذِي قُصِدَ (قَوْلُهُ لَكِنْ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ السَّوْمِ) لِكُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ
مُتَمَوِّلاً كَمَا قَالَهُ م ر ا هـ شَيْخُنَا وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَهَا قَدْرًا بِهِ قَطْعُ السَّوْمِ أَنْ يَكُونَ
. يَسِيرًا أَوْ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

رُ مَاذَا وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ مُحْتَرَزُ مَا أَنْظَرَ هَذَا مُحْتَرَزَ (قَوْلُهُ أَوْ وَرِثَهَا وَتَمَّ حَوْلُهَا إِلَخَ)
تُشْعِرُ بِهِ الْإِسَامَةَ مِنَ الْقَصْدِ وَفِيهِ أَنَّ الْقَصْدَ مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ
وَضٍ فِي الْمَثْنِ أَي مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا عُلِمَ أَنَّهَا مِلْكُهُ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَفْهُومُ قَبْدٍ مَلْدُ
. مِلْكُهُ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَلَوْ وَرِثَ سَائِمَةٌ وَدَامَتْ كَذَلِكَ سَنَةً ثُمَّ عِلْمَ بِإِزْتِهَا لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا
مَفْقُودٌ هُنَا انْتَهَتْ فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ لِمَا مَرَّ مِنْ اشْتِرَاكِ إِسَامَةِ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَهُوَ
صُورَةُ الشَّارِحِ أَنْ تَسُومَ بِنَفْسِهَا أَوْ يُسِيمُهَا غَيْرُ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ الْمَالِكُ لَهَا وَحِينَئِذٍ

مَالِكهَا وَأَيْضًا قَوْلُهُ وَلَمْ فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِهِ أَمَا لَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ
يُعْلَمُ لَيْسَ بِقَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِهِ وَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ الْمَالِكَ لَمْ
يَهَا مِلْكُهُ حَتَّى يَكُونَ يُسَمَّى وَلَا يَصِحُّ تَصْوِيرُهَا بِمَا إِذَا كَانَ الْوَارِثُ يُسَمِّيهَا جَاهِلًا بَأَدِّ
وَعَيْرُهُ عَدَمَ الْعِلْمِ قَيْدًا مُعْتَبَرًا وَتَكُونُ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِيمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِيهِ تَرَدُّدُ الشُّبُورِيِّ

أَنْ يَذْكُرَهَا مَسْأَلَةً مُسْتَقَلَّةً فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَلَا يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَيْهَا فَكَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ
. كَمَا فَعَلَهَا م ر وَلَا يَجْعَلُهَا مُحْتَرَزًا مَا تَقَدَّمَ تَدَبَّرَ

وَعِبَارَةُ الشُّبُورِيِّ قَوْلُهُ أَوْ وَرِثَهَا إِنْخَ أَنْظَرَ لَوْ كَانَ الْوَارِثُ هُوَ الرَّاعِي أَوْ غَاصِبُهَا وَقَدْ
يُرِ عَالِمٌ بِأَنَّهَا مِلْكُهُ فَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْإِسَامَةُ ؛ لِأَنَّهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِسَامَةٌ أَسَامَهَا غ
. الْمَالِكِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرًا نَائِبٌ عَنِ غَيْرِهِ فَكَأَنَّهُ الْغَيْرُ هُوَ السَّائِمُ يُحَرِّزُ انْتَهَتْ

. لى م ر وَعِبَارَةُ ع ش ع

قَوْلُهُ وَلَوْ وَرِثَ سَائِمَةٌ وَدَامَتْ إِنْخَ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ أَسَامَهَا الْوَارِثُ عَلَى
الرِّكَاءَةَ ظَنَّ بَقَاءِ مُورِثِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ وَفَاتَهُ وَأَنَّهَا فِي مِلْكِ الْوَارِثِ جَمِيعَ الْمُدَّةِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ
هَا لِكَوْنِهِ أَسَامَهَا بِالْفِعْلِ مَعَ كَوْنِهَا فِي مِلْكِهِ فَظَنُّهُ لِلْإِسَامَةِ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِ
قَوْلُهُ لَهُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي وَقَدْ يَدُلُّ لَهُ مَا ذَكَرَهُ سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ حَيْثُ قَالَ
ا وَلَمْ يُعْلَمَ عِبَارَةُ الْبَهْجَةِ وَشَرَحَهَا لِلشَّارِحِ وَمَا عَلِمَ أَيُّ الْوَارِثِ بِمَوْتِ مُورِثِهِ أَوْ بِأَنَّهَا
م ا هِنَصَابٌ أَوْ بِكَوْنِهَا سَائِمَةٌ لِعَدَمِ إِسَامَةِ الْمَالِكِ لِاسْتِحَالَةِ الْقَصْدِ إِلَيْهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ
.

ا وَقَدْ يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ غَيْرَ الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا شِئْتَهُ نِصَابٌ لَا زَكَاةَ ، وَإِنْ أَسَامَهَا
. إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ فَلْيُحَرِّزْ ا ه

الْمَالِ نِصَابًا وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْتِثْرَاطَ أَقُولُ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَقْرَبُ ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتِثْرَطُوا كَوْنَ

الْعِلْمُ بِخِلَافِ السَّوْمِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِهِ بَلْ إِنَّمَا اشْتَرَطُوا قَصْدَهُ وَقَدْ حَصَلَ فَلَا
أَثَرَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ نِصَابًا انْتَهَتْ
أَمَتْ الْمَاشِيَةَ سَوْمًا مِنْ بَابِ قَالَ رَعَتْ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزِ فَيُقَالُ أَسَامَهَا وَفِي الْمِصْبَاحِ سَدَ
رَاعِيهَا قَالَ ابْنُ

خَالَوَيْهِ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الرَّبَاعِيِّ بَلْ جُعِلَ نَسِيًا مَنْسِيًّا يُقَالُ أَسَامَهَا فَهِيَ
وَالْجَمْعُ سَوَائِمٌ ا هـ مُسَامَةٌ .
وَإِنَّمَا أُعْتِبَرَ قَصْدُهُ دُونَ قَصْدِ الْإِعْتِلَافِ ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ (قَوْلُهُ لِفَقْدِ إِسَامَةِ الْمَالِكِ)
بُرِّ قَصْدُهُ ؛ يُؤْتَرُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَاعْتِبَرَ قَصْدُهُ وَالْإِعْتِلَافُ يُؤْتَرُ فِي سَقُوطِهَا فَلَا يُعْتَدُ
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ وُجُوبِهَا ا هـ .

أَيُّ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ فَلَا يُنَافِي أَنَّهَا تَعِيشُ حِينِنْدِ لَكِنْ (قَوْلُهُ لَا ثَلَاثَةَ) شَرْحُ م ر
بِضَرَرٍ بَيْنَ ا هـ .
. وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ا هَشِيخُنَا ح ف أَي فَيَضُرُّ عَظْمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
شَوْبَرِي .

أَيُّ بِأَنَّ اسْتَعْمَلْتَ الْقَدْرَ مِنَ الزَّمَنِ الَّذِي لَوْ عَظَمْنَا فِيهِ (قَوْلُهُ وَلَا زَكَاةَ فِي عَوَامِلَ)
سَقَطَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ ا هـ .

فَأَكْثَرُ وَكَذَا إِذَا كَانَ أَقَلَّ وَقَصَدَ بِهِ قَطَعَ الْحَوْلَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي ح ل ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
أَيُّ ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِعْمَالُ مُحَرَّمًا كَحَمَلِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَا زَكَاةَ فِي عَوَامِلَ) السَّوْمِ
حَرِّمَ وَبَيْنَ الْحُلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مُسْكِرٌ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مُ
الْحِلِّ وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْحُرْمَةِ إِلَّا مَا رَخِصَ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ الْمَاشِيَةَ فِي الْمُحَرَّمِ
وَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ الْحُلِيَّ فِي ذَلِكَ فَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى أَصْلِهَا وَلَا نَظَرَ إِلَى الْفِعْلِ الْخَسِيسِ

. اُسْتُعْمِلَ فِي اَصْلِهِ ا هـ .

وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ حَصَلَ مِنَ الْعَوَامِلِ نِتَاجُ هَلْ تَجِبُ فِيهِ (تَنْبِيهُ) ز ي
أَنْ يُقَالَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا تَمَّ نِصَابُهُ وَحَوْلُهُ الزَّكَاةُ أَمْ لَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ
مِنْ حِينَ الْإِنْفِصَالِ وَمَا مَضَى مِنْ حَوْلِ الْأُمَّهَاتِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ
. أَي نَدْبًا ا هـ (قَوْلُهُ عِنْدَ وُرُودِهَا مَاءً) وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ع ش عَلَى م ر
ع ش عَلَى م ر وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ

. عَدَّدَهَا ا هـ .

. وَيُكَلَّفُونَ رَدَّهَا إِلَيْهَا ا هـ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ بِيُوتِ أَهْلِهَا) ق ل

. حَجَّ .

يَتِيهِمْ تُؤْخَذُ زَكَاتُهَا قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَإِلَّا فَعِنْدَ بِيُوتِ أَهْلِهَا وَأَفْنَدُ
الَّتِي وَمُقْتَضَاهُ تَجْوِيزُ تَكْلِيفِهِمْ الرَّدَّ إِلَى الْأَفْنِيَةِ وَبِهِ صَرَّحَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْأَوْجَهُ فِي
تَكْلِيفِ السَّاعِي النُّجْعَةَ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ كُفْلَتَهُ لَا تَرُدُّ مَاءً وَلَا مُسْتَقَرًّا لِأَهْلِهَا لِدَوَامِ انْتِجَاعِهِمْ
أَهْوَنُ مِنْ كُفْلَةِ تَكْلِيفِهِمْ رَدَّهَا إِلَى مَحَلِّ آخَرَ ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَوَحِّشَةً يَعْسُرُ أَخْذُهَا
ي ، وَلَوْ تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى عِقَالٍ وَإِمْسَاكُهَا فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ تَسْلِيمُ السِّنِّ الْوَاجِبِ لِلسَّاعِ
لِزِمَهُ أَيْضًا ، وَهُوَ مَحْمَلُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا
اعِي بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالٍ لَقَاتَلْتَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ هُنَا مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ انْتَهَتْ وَبِتَصَرُّفٍ فِيهِ السَّاعِ
الزَّكَاةِ وَيَبْرَأُ الْمَالِكُ بِتَسْلِيمِهَا لِلسَّاعِي عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى السَّاعِي
. أَيْضًا إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِهِ بِلَا تَقْصِيرٍ ا هـ .

. نِيَّةِ الرَّحَابِ أَمَامَ الْبِيُوتِ مَثَلًا ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالْأَفْ

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْفِنَاءُ بِوِزْنِ كِتَابِ الْوَصِيدِ ، وَهُوَ سَعَةٌ أَمَامَ الْبَيْتِ وَقِيلَ مَا امْتَدَّ مِنْ

أَوْ وَكَيْلٍ أَوْ وَلِيٍّ مَحْجُورٍ أَيْ مِنْ مَالِكٍ (قَوْلُهُ وَيُصَدَّقُ مُخْرِجُهَا) (جَانِبِهِ وَالْجَمْعُ أَفْنِيَةٌ عَلَيْهِ اهـ .

. أَيْ وَجُوبًا (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَتُعَدُّ) (بِرِمَاوِيَّ

اهـ .

. شَرْحُ م ر

وَلِأَحَدِهِمَا) مِنْهُ (مِنْ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ أَوْ فِي أَقَلِّ) (مَثَلًا) (وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ) (لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ أَنَسٍ (زَكَاةً كَوَاحِدٍ) (مَرِيغًا وَأَدِقْدَنًا مَيْشَامَ رِيغًا فِي وَوَلَوْ ، (ابُّ نِصَابٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ نَهَى الْمَالِكُ عَنِ التَّفْرِيقِ خَشِيَةَ وَجُوبِهَا أَوْ كَثْرَتِهَا وَنَهَى السَّاعِي عَنْهُمَا خَشِيَةَ سُقُوطِهَا أَوْ قِلَّتِهَا وَعَنْ الْجَمْعِ وَالْخَبَرِ ظَاهِرٌ فِي خُلْطَةِ الْجَوَارِ الْإِنِّيَّةِ وَمِثْلِهَا خُلْطَةُ الشُّيُوعِ بَلْ أَوْلَى وَعَلِمَ مِنْ اعْتِبَارِ إِدِ الْجِنْسِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُهُ وَمِنْ التَّشْبِيهِ اعْتِبَارُ الْحَوْلِ مِنْ سَنَةِ النَّصَابِ اعْتِبَارُ اتِّدَا وَدُونِهَا كَمَا فِي الثَّمَرِ وَالْحَبِّ وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ حَوْلِ الْخُلْطَةِ مِنْهَا وَأَفَادَتْ زِيَادَتِي أَوْ فِي الشَّرِكَةِ فِيمَا دُونَ نِصَابٍ تَوَثَّرَ إِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا كَانَ أَقَلَّ وَلِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ أَنْ اشْتَرَكَا فِي عِشْرِينَ شَاةٍ مُنَاصَفَةً وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِثَلَاثِينَ فَيَلْزِمُهُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ شَاةٍ نِصَابًا نِصَابًا ، وَإِنْ بَلَغَهُ مَجْمُوعُ الْمَالَيْنِ وَالْآخِرُ خُمْسُ شَاةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ (كَمَا لَوْ خُلِطَا جَوَارًا) (كَأَنَّ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِسْعِ عَشْرَةِ شَاةٍ وَاشْتَرَكَا فِي اثْنَتَيْنِ وَمَسْرُوحٌ) (وَضِعُ شُرْبِ الْمَاشِيَةِ أَيْ مَ (وَإِذَا شَرِبَ) (بِكَسْرِ الْجِيمِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ (وَمَرَا حُ) (أَيْ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى الْمَرْعَى) (رُ اخْتِلَافُهُ بِخِلَافِ فَحَلٍ أَكْثَرَ مِنْ نَوْعٍ فَلَا يَضُدُ (وَفَحْلٌ نَوْعٌ) (لَهَا) (وَرَاعٌ) (مَأْوَاهَا لَيْلًا لِلضَّرُورَةِ وَمَعْنَى اتِّحَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا فِي الْمَاشِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا أَوْ

مَكَانٌ بَفَتْحِ الْمِيمِ أَي (وَمَحَلِّبٌ) مُعَارَا لَهُ أَوْلُهُمَا وَتَقْيِيدُ اتِّحَادِ الْفَحْلِ بِنَوْعِ مِنْ زِيَادَتِي
الْحَلْبِ بَفَتْحِ اللَّامِ يُقَالُ لِلْبَنِّ وَالْمَصْدَرِ ، وَهُوَ

بِمُهْمَلَةٍ وَحُكِي إِعْجَامُهَا أَي حَافِظُ الزَّرْعِ (وَنَاطُورٌ) الْمُرَادُ هُنَا وَحُكِي سَكُونُهَا
وَدُكَّانٌ وَمَكَانٌ حِفْظٌ (لَيْسَ الْحَبُّ أَي مَوْضِعُ تَجْفِيفِ التَّمْرِ وَتَذُّ (وَجَرِينٌ) وَالشَّجَرِ
كَمَرْعَى وَطَرِيقُهُ وَنَهْرٌ يُسْقَى مِنْهُ وَحِرَاتٌ وَمِيرَانٌ وَوَرَّانٌ وَكَيَّالٌ وَمَكْيَالٌ (وَنَحْوَهُمَا
لَنْ أَنْ لَا يَخْتَصُّ مَالٌ وَاحِدٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ مَا يُعْتَبَرُ اتِّحَادُهُ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ وَاحِدًا بِالذَّاتِ بَ
لَا (وَ) فَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُهُ كَجَارِ الْعَنَمِ (لَا حَالِبٌ) مِنْهُمَا بِهِ فَلَا يَضُرُّ التَّعَدُّدُ حِينَئِذٍ
(نِيَّةَ خُلْطَةٍ) لَا (وَ) يَحْلُبُ فِيهِ كَالَّةِ الْجَزِّ وَالتَّصْرِيحُ بِهِذَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي (إِنَاءً)
مَا مَرَّ لِأَنَّ خِفَةَ الْمُؤَنَةِ بِاتِّحَادِ الْمَرَافِقِ لَا تَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ وَإِنَّمَا شَرِطُ الْإِتِّحَادِ فِيهِ
كَاتٍ فَلَوْ افْتَرَقَ الْمَالَانِ لِيَجْتَمَعَ الْمَالَانِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ وَلِتَخَفَ الْمُؤَنَةُ عَلَى الْمُحْسِنِ بِالزَّرِّ
فِيمَا شَرِطَ الْإِتِّحَادُ فِيهِ زَمَانًا طَوِيلًا مُطْلَقًا أَوْ يَسِيرًا بِقَصْدٍ مِنَ الْمَالِكَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ
بِتَقْرِيرِ التَّفَرُّقِ ضَرًّا وَخَرَجَ بِأَهْلِ الزَّكَاةِ غَيْرُهُ كَذِمِّيِّ وَمَكَاتِبِ

زُحُ الشَّدِّ

أَي شَرِكَةَ شُيُوعٍ وَأَمَّا شَرِكَةُ الْجَوَارِ فَسَتَاتِي فِي كَلَامِهِ ا (وَلَوْ اشْتَرَكَا اثْنَانِ : قَوْلُهُ)

هـ .

شَيْخُنَا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى هَذِهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَمَنْطُوقُهُ يَدُلُّ لِمَا
هـ يَأْتِي مِنْ شَرِكَةِ الْجَوَارِ فَكَانَ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْقِسْمَيْنِ لِيَشْهَدَ لَهُمَا بِمَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِ

وَسَيَاتِي لِلشَّارِحِ فِي بَابِ مَنْ تَلَزَّمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ حَيْثُ قَالَ وَعَدَمُ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ فِي
لِأَنَّهَا لَا تَنْبُتُ مَعَ أَهْلِ الْخُمْسِ إِذْ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لِعِغْرِ مُعَيَّنٍ ا ه السَّادِسَةِ ؛
نَ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ إِنْ شَرَطَ ثُبُوتَ الْخُلْطَةِ أَنَّ الشَّرِيكَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا فَحَيْثُ لَوْ كَا
اه وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَلَمْ يُخْرَجْ عَنْهَا ثُمَّ حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ آخَرَ أَوْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَد
أَكْثَرَ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا زَكَاةُ عَامٍ لِنَقْصِهَا عَنِ النَّصَابِ فِي الْعَامِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ وَلَا يُقَالُ
وَالْفُقَرَاءِ لَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْخُلْطَةُ لَا أَثَرَ لَهَا وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَالِكِ
لَوْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَلَمْ يُخْرَجْ عَنْهَا حَتَّى مَضَى عَامَانِ فَأَكْثَرَ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا
فِيمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ عِشْرُونَ دِينَارًا وَاسْتَمَرَّتْ فِي زَكَاةِ عَامٍ وَيُقَالُ مِثْلُهُ أَيْضًا
. ذِمَّتِهِ أَعْوَامًا ثُمَّ قَبَضَهَا الْمَالِكُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا زَكَاةُ عَامٍ تَأْمَلْ
مَمْلُوكٍ لهُمَا سِوَاءٌ كَانَ أَيُّ بَأْنٍ كَانَ بَيْنَهُمَا مَالٌ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ)
. بِاشْتِرَاكِ مِنْهُمَا بَعْدَ أَوْ لَا كَانَ وَرِثَاهُ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فِي الدُّخُولِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ شَرَعَ فِي الْخُلْطَةِ وَهِيَ نَوْعَانِ خُلْطَةُ
نَهَا بِخُلْطَةِ الْأَعْيَانِ وَالشُّيُوعِ وَخُلْطَةِ جِوَارٍ وَتُسَمَّى خُلْطَةً أَوْصَافٍ وَقَدْ شَرِكَةٌ وَيُعْبَرُ ع
شَرَعَ فِي الْأَوَّلِ فَقَالَ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ الْخُ ثُمَّ قَالَ وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ قَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفًا

اءِ أَوْ تَقْفِيلًا كَالِاشْتِرَاكِ فِي أَرْبَعِينَ أَوْ تَخْفِيفًا عَلَى كَالِاشْتِرَاكِ فِي ثَمَانِينَ عَلَى السَّوِّ
يُدْ أَحَدِهِمَا وَتَقْفِيلًا عَلَى الْآخِرِ كَأَنَّ مَلَكًا سِتِّينَ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثًا وَلِلْآخِرِ ثَلَاثًا وَقَدْ لَا تُفِ
ذِهِ الْأَقْسَامِ فِي خُلْطَةِ الْجِوَارِ أَيْضًا وَهِيَ النَّوْعُ شَيْنًا كَمَا تَتَّبَعْنَ عَلَى السَّوِّ وَتَأْتِي ه
الثَّانِي الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ كَمَا لَوْ خَلَطَا جِوَارًا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ الْخُ أَيُّ
يُرْهَا ، فَإِنَّهَا لَا تُفِيدُ تَخْفِيفًا أَصْلًا إِذْ لَا الشَّرِكَةَ فِي الْمَاشِيَةِ وَاحْتَرَزَ عَنِ الشَّرِكَةِ فِي غ

يَه وَقَصَّ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ بَلْ تَارَةً تُفِيدُ التَّنْقِيلَ وَتَارَةً لَا تُفِيدُ تَنْقِيلًا وَلَا تَخْفِيفًا أَشَارَ إِلَى
وَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ بِمَالِ الْمُؤَلَى عَلَيْهِ مَا فِيهِ وَيَنْبَغِي لِذَلِكَ (قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ زَكَاةٍ) الْبِرْمَاوِيُّ
الْمَصْلَحَةُ لَهُ مِنْ الْخُلْطَةِ وَعَدَمِهَا قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِسَامَةِ وَبَقِيَ مَا لَوْ اخْتَلَفَتْ
سِوَهُ أَوْ عَقِيدَةُ الْمُؤَلَى عَلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ عَقِيدَةُ الْوَلِيِّ وَالْمُؤَلَى عَلَيْهِ فَهَلْ يُرَاعِي عَقِيدَةَ نَفْسِ
لِ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَتْ عَقِيدَتُهُ وَعَقِيدَةُ شَرِيكِ الْمُؤَلَى عَلَيْهِ فَكُلُّ مِنْهُمَا يَعْمَلُ
حَنْفِيٌّ وَجَبَّ عَلَى الشَّافِعِيِّ نِصْفُ بَعْقِيدَتِهِ فَلَوْ خَلَطَ شَافِعِيٌّ عِشْرِينَ شَاةً بِمِثْلِهَا لِصَبِيِّ
شَاةً عَمَلًا بِعَقِيدَتِهِ دُونَ الْحَنْفِيِّ أَهـ

أَيُّ ، وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِلَاطُ فِي غَيْرِ (وَلَوْ فِي غَيْرِ مَاشِيَةٍ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
مَاشِيَةٍ أَهـ شَيْخُنَا .

وَلِأَحَدِهِمَا الْإِسْتِقْلَالُ بِالْإِخْرَاجِ وَالنِّيَّةِ أَهـ (قَوْلُهُ زَكَاةً كَوَاحِدٍ)

ح ل وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ فَصَلُّ لِلْسَّاعِي الْأَخْذُ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمَا أَيُّ
لَا وَوَجَدَ فِيهِ الْوَاجِبَ كَمَا الْخَلِيطِينَ ، وَلَوْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ بِأَنْ كَانَ مَالُ كُلِّ مِنْهُمَا كَامِ
لَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِمَا وَلِأَنَّ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ وَالْمَأْخُودُ زَكَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى

أَخَذَ السَّاعِي الْإِشَاعَةَ وَالْخَلِيطَانِ يَتَرَاجَعَانِ بِأَنْ يَرْجِعَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ فِيمَا إِذَا
مِنْهُمَا وَقَدْ لَا يَتَرَاجَعَانِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي وَيَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ فِيمَا إِذَا أَخَذَ مِنْ
أ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطِينَ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا {أَحَدِهِمَا وَالْأَصْلُ فِي التَّرَاجُعِ خَبْرٌ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي خَبَرِ أَنْسِ السَّابِقِ وَإِذَا رَجَعَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ رَجَعَ بِالْمِثْلِ فِي الْبِالسُّوِيَّةِ
أَتَا الْمِثْلِيَّ كَالثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ وَبِالْقِيَمَةِ فِي الْمُنْقَوْمِ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، فَإِنْ خَلَطَا عِشْرِينَ شَاةً
بِعِشْرِينَ شَاةً فَأَخَذَ السَّاعِي وَاحِدَةً لِأَحَدِهِمَا رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهَا لَا بِقِيَمَةِ
نِصْفِهَا ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ نِصْفِهَا أَنْقَصُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهَا لِلتَّنْقِيسِ فَلَوْ قُلْنَا يَرْجِعُ بِهَا

. يَرْجِعُ بِنِصْفِ شَاةٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مِثْلِيَّةٍ لِأَجْحَفْنَا بِهِ وَلَا

وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مِائَةً بِمِائَةٍ فَأَخَذَ السَّاعِي ثِنْتَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِصْفِ
نِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا شَاةً قِيمَتُهُمَا لَا بِقِيمَةِ نِصْفِهِمَا وَلَا بِشَاةٍ وَلَا بِنِصْفِي شَاتِي
نِ فَلَا تَرَاجَعُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا إِذْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا وَاجِبَةٌ لَوْ انْفَرَدَ ، وَإِ
نِ عَمْرٍو رَجَعَ عَلَى زَيْدٍ كَانَ لِزَيْدٍ ثَلَاثُونَ شَاةً وَلِعَمْرٍو عَشْرٌ فَأَخَذَ السَّاعِي الشَّاهَ مِ
بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ قِيمَتِهَا أَوْ أَخَذَهَا مِنْ زَيْدٍ رَجَعَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بِرُبْعِ قِيمَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ
بِثَلَاثِي لَزَيْدٍ مِائَةً وَلِعَمْرٍو خَمْسُونَ فَأَخَذَ السَّاعِي الشَّاتَيْنِ مِنْ عَمْرٍو رَجَعَ عَلَى زَيْدٍ
قِيمَتَهُمَا أَوْ أَخَذَهُمَا مِنْ زَيْدٍ رَجَعَ عَلَى عَمْرٍو بِالثُّلُثِ .

وَإِنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا شَاةً رَجَعَ زَيْدٌ بِثُلُثِ قِيمَةِ شَاتِهِ وَرَجَعَ عَمْرٍو بِثَلَاثِي قِيمَةِ شَاتِهِ ،
أَهْمُ نَوَثَلَاثٍ وَرَمَعَلِو رَقْبَلَا نِ مِ نِ وَعَبْرًا دِيْرَلَا نِ أَكْ نِ أَوْ ، فَإِنْ تَسَاوَى مَا عَلَيْهِمَا تَقَاصًا
فَأَخَذَ السَّاعِي

ثَةِ التَّبِيْعِ وَالْمُسِنَّةِ مِنْ عَمْرٍو رَجَعَ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ قِيمَتِهِمَا أَوْ أَخَذَهُمَا مِنْ زَيْدٍ رَجَعَ بِثَلَا
وَرَمَعَلِو نِ مَوْ تَهْتِسْمُ دِيْرَلَا نِ مِ دَخَا نِ أَكْ مُضْرَفًا مَهْمُ لُ كُنِ مِ دَخَا نِ إِفِ ، أَسْبَاعِ قِيمَتِهِمَا
زَيْدٌ تَبِيْعًا فَلَا تَرَاجَعُ كَمَا مَرَّ نَظِيْرُهُ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ تَبَعًا لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِمْ يَرْجِعُ
ةِ الْمُسِنَّةِ وَعَمْرٍو بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ قِيمَةِ التَّبِيْعِ ، فَإِنْ أَخَذَ التَّبِيْعَ مِنْ زَيْدٍ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِ قِيمِ
وَالْمُسِنَّةِ مِنْ عَمْرٍو رَجَعَ عَمْرٍو عَلَى زَيْدٍ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ قِيمَةِ الْمُسِنَّةِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ زَيْدٌ
يَمَةِ التَّبِيْعِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الرَّجُوعِ فِيمَا ذَكَرَ إِذْ الشَّرِيْكَ لِأَخْرَ فِي الدَّفْعِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِ قِ
كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبْرِ السَّابِقِ .

لِخُلْطَةِ صَارًا وَكَلَامِ الْإِمَامِ مُصْرِّحٍ بِهِ لِإِذْنِ الشَّارِعِ فِيهِ وَلِأَنَّ الْمَالِيْنَ بَا : قَالَ الزَّرْكَشِيُّ
كَالْمَالِ الْمُنْفَرِدِ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْأَسْتَاذِ وَقَالَ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْخُلْطَةِ مُسَلِّطَةٌ عَلَى الدَّفْعِ

إِنَّ لِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَخْرُجَ بغيرِ : المُبرئِ المُوجبِ للرُّجوعِ وَقَالَ الجُرْجَانِيُّ
فِي شَرِيكِهِ وَمِنْهُ يُؤَخَّذُ أَنَّ نِيَّةَ أَحَدِهِمَا تُعْنِي عَنْ نِيَّةِ الْآخَرِ وَأَنَّ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ كَالِإِمَامِ
مُؤَلِّ كِتَابِ الْحَجِّ أَنَّ مَنْ أَدَّى حَقًّا عَلَى غَيْرِهِ يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَدَّ
عَلَى غَيْرِ الْخَلِيطِينَ فِي الرِّكَاهِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ كَالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الرُّجوعِ بِغَيْرِ
إِذْنِ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ غَيْرِهِ لَكِنْ نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ
بِي مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيِّ فِي فَتَاوِيهِ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَاضِيَّ أ
. كَلَامَهُمْ كَالْخَبَرِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ .
لَمْ يَرْجِعْ عَلَى تَمِيرِكُوا وَتَدْنَارَ فَأَشَدُّهُمْ تَخَذًا نَأَى كَأَمُهَدَدًا يِعَاسِلًا مَلْظَنًا وَ ، (فَرَعٌ)
الْآخِرِ إِلَّا بِقِسْطٍ

الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبِهَا فَلَا يَرْجِعُ بِقِسْطٍ الْمَأْخُودِ إِذِ الْمَظْلُومُ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى ظَالِمِهِ
اسْتَرَدَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرَضِهِ وَيَسْتَرِدُّ الْمَأْخُودُ مِنْهُ الْمَأْخُودَ مِنَ الظَّالِمِ إِنْ بَقِيَ وَالْأ
وَالْفَرَضُ سَاقِطٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ، وَإِنْ أُخِذَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْقِيَمَةُ تَقْلِيدًا لِلْحَنَفِيِّ أَوْ
دُ فِيهِ بِخِلَافِ مَا كَبِيرَةٌ عَنْ السَّخَالِ تَقْلِيدًا لِلْمَالِكِيِّ سَقَطَ الْفَرَضُ وَرَجَعَ ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ
قَدْ يَثْبُتُ التَّرَاجُعُ الشَّامِلُ لِلرُّجُوعِ مَجَازًا فِي خُلْطَةٍ (فَرَعٌ) قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ ظَلَمَ مَحْضٌ
جَعُ الْإِشْتِرَاكِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَيُعْطَى أَحَدُهُمَا الشَّاةَ ، فَإِنَّهُ يَز
عَلَى الْآخَرِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَشْرٌ فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا شَاةً تَرَاجَعَا
. أَيْضًا أَيُّ كَمَا فِي خُلْطَةِ الْجَوَارِ ، فَإِذَا تَسَاوَيَا فِي الْقِيَمَةِ تَقَاصَا
وَدُّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ كَمَا مِثْلَ بِهِ ، وَمَا إِذَا كَانَ مِنْ وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا إِذَا كَانَ الْمَأْخُ
جِنْسِهِ بِأَنْ أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ أَوْ تَقَاوَتَ قَدْرُ
مَا فِي عِشْرِينَ مِنْهَا نِصْفُهَا وَفِي الْعِشْرِينَ الْمَالِكِينَ كَأَنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً لِأَحَدِهِ

الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم ، فإن أخذت من العشرين المرعبة
رى رجع صاحب الأقل رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم أو من الأخذ
على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة فكلام المصنف أولى من تخصيص الأصل
أ يأتي على التراجع بأخذ غير الجنس وما ذكر من التراجع المبني عليه النقص إنم
ما مر عن الإمام وغيره أي فيما إذا أخذ من زيد مسنة ومن عمر تبعاً أما على
الأصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع وحيث تنازعا في قدر القيمة ولا بيئة

. وَتَعَدَّرَ مَعْرِفَتُهَا صُدَّقَ الْمَرْجُوعُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ

ا هـ .

. أَي يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لِلْمَالِكِ وَالسَّاعِي ا هـ (قَوْلُهُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَقَرِّقٍ)
أَي خَشْيَةَ وَجُوبِهَا أَوْ كَثْرَتَهَا وَخَشْيَةَ سُقُوطِهَا أَوْ قِلَّتِهَا (ةَ الصَّدَقَةِ قَوْلُهُ خَشِيَ) بِرِمَاوِيٍّ
. أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ ا هـ

. بِرِمَاوِيٍّ وَعَلَى هَذَا فَيَخْتَلَفُ تَقْدِيرُ الْمُضَافِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الْآتِيَةِ ا هـ
. عَلَى م ر رَشِيدِيٍّ

إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا وَجَدْتَ أَقْسَامَ النَّهْيِ الْمُشْتَرِكِ (قَوْلُهُ نَهْيُ الْمَالِكِ عَنِ التَّفْرِيقِ الْخ)
فِيهَا الْمَالِكُ وَالسَّاعِي ثَمَانِيَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَإِضَاحُهُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ
تَفْرِيقِ خَشْيَةَ الْوُجُوبِ فِي الْجَمِيعِ فَهُوَ الْأَوَّلُ وَمِثْلُهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَرْبَعُونَ ال
شَاةَ عَلَى السَّوَاءِ ، فَعِنْدَ التَّفْرِيقِ لَا شَيْءَ فِيهَا ، وَعِنْدَ الْجَمْعِ فِيهَا شَاةٌ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ
يَةِ الْكَثْرَةِ فِي الْجَمْعِ ، فَهُوَ الثَّانِي ، وَمِثْلُهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَثَلًا مَائَتًا التَّفْرِيقِ خَشْدُ
شَاةٍ وَشَاتَانِ عَلَى السَّوَاءِ فَعِنْدَ التَّفْرِيقِ فِيهَا شَاتَانِ ، وَعِنْدَ الْجَمْعِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ ،
خَشْيَةَ الْكَثِيرَةِ فِي التَّفْرِيقِ فَهُوَ الثَّلَاثُ وَمِثْلُهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَإِنْ كَانَ عَنِ الْجَمْعِ

مَثَلًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً فِيهِ الْجَمْعُ فِيهَا شَاةٌ ، وَعِنْدَ التَّفْرِيقِ فِيهَا شَاتَانِ عَلَى
الْجَمْعِ خَشْيَةٌ الْوَجُوبِ فِي التَّفْرِيقِ فَهُوَ الرَّابِعُ لَكِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ إِذْ كُلُّ شَاةٍ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ
كَيْفٍ تَكُونُ الزَّكَاةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ فِي مَالٍ عِنْدَ جَمْعِهِ وَعِنْدَ التَّفْرِيقِ تَكُونُ وَاجِبَةً هَذِهِ أَقْسَامُ
وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ خَشْيَةَ السَّقُوطِ فِي التَّفْرِيقِ فَهُوَ النَّهْيُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِكِ ،
الْخَامِسُ وَمِثَالُهُ كَمِثَالِ الْأَوَّلِ أَوْ عَنِ الْجَمْعِ خَشْيَةَ الْقِلَّةِ فِي التَّفْرِيقِ ، فَهُوَ السَّادِسُ

. فَرِيقِ خَشْيَةَ الْقِلَّةِ فِي الْجَمْعِ ، فَهُوَ السَّابِعُ وَمِثَالُهُ كَمِثَالِ الثَّانِي أَوْ كَانَ عَنِ النَّهْيِ
وَمِثَالُهُ كَمِثَالِ الثَّلَاثِ أَوْ كَانَ عَنِ التَّفْرِيقِ خَشْيَةَ السَّقُوطِ فِي الْجَمْعِ ، فَهُوَ الثَّامِنُ لَكِنَّهُ
يَقِهُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ عِنْدَ جَمْعِهِ ا هُمُوسْتَحِيلٌ إِذْ كَيْفَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَدْرِ عِنْدَ تَفْرِيقِ
عَبْدُ رَبِّهِ .

وَفِي سَمِّ مَا نَصَّهُ مِثَالُ خَشْيَةَ الْقِلَّةِ فِي الْأَوَّلِ أَعْنِي الْجَمْعَ مَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ
شَاةً ، وَلَوْ خَلَطَا كَانَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَةٌ وَلِلْآخِرِ مِائَةٌ وَوَاحِدَةٌ ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مَعَ الْإِنْفِرَادِ
نَ ، فَلَا يُجْمَعُ خَشْيَةَ الْقِلَّةِ فِي الْإِنْفِرَادِ وَمِثَالُ خَشْيَةَ الْكَثْرَةِ فِيهِ مَا لَوْ كَانَ مَعَ كُلِّ أَرْبَعُونَ
مَعَ شَاةً وَوَاحِدَةً فَلَا يُجْمَعُ خَشْيَةَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ حَالِ الْإِنْفِرَادِ شَاةً وَعَلَيْهِمَا حَالِ الْإِجْتِمَاعِ
لِ الْكَثْرَةِ الَّتِي فِي الْإِنْفِرَادِ وَمِثَالُ خَشْيَةَ الْقِلَّةِ فِي الثَّانِي أَعْنِي التَّفْرِيقَ مَا لَوْ كَانَ مِنْ كُ
عَا شَاةً وَوَاحِدَةً مَعَ الْإِجْتِمَاعِ أَرْبَعُونَ ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ شَاةٍ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ ، وَعَلَيْهِمَا مَعَ
مَعَ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا خَشْيَةَ الْقِلَّةِ الَّتِي فِي الْإِجْتِمَاعِ وَمِثَالُ خَشْيَةَ الْكَثْرَةِ فِيهِ مَا لَوْ كَانَ
لِإِنْفِرَادِ وَوَاحِدَةً وَعَلَيْهِمَا مَعَ أَحَدِهِمَا مِائَةٌ وَمَعَ الْآخِرِ مِائَةٌ وَوَاحِدَةٌ ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ حَالِ ا
. حَالَةَ الْإِجْتِمَاعِ ثَلَاثٌ فَلَا يُفَرَّقُ خَشْيَةَ الْكَثْرَةِ الَّتِي فِي الْإِجْتِمَاعِ فَتَأْمَلْ

. ا هـ

وَقَوْلُهُ خَشْيَةَ كُلِّ مِنْهُمَا رَاجِعٌ لِلتَّفْرِيقِ وَالْجَمْعِ (قَوْلُهُ خَشْيَةَ وَجُوبِهَا أَوْ كَثْرَتِهَا)

سُقُوطِهَا أَوْ قَلَّتْهَا كُلُّ مِنْهُمَا رَاجِعٌ لِلتَّفْرِيقِ وَالْجَمْعِ أَيْضًا فَتَكُونُ الْأَقْسَامُ ثَمَانِيَةً لَكِنْ
(وَلَى قَوْلُهُ بَلْ أ) يَتَعَطَّلُ مِنْهَا اثْنَانِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ سَبَرَ الصُّورَ ا هـ شَيْخُنَا
فِيهِ مُسَامَحَةٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ لَهُ حَوْلٌ ا هـ (قَوْلُهُ وَدُونَهَا) أَي لِعَدَمِ تَمْيِيزِ الْمَالَيْنِ

شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ

. كَمَا فِي الثَّمْرِ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ا هـ

أَيِ الْخُلْطَةِ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَمْلِكَا (حَوْلِ الْخُلْطَةِ مِنْهَا قَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءً) بِرِمَاوِيٍّ
وَ النَّصَابِ إِلَّا حِينِيذٍ ، وَلَوْ خَلَطَا فِي اثْنَاءِ الْعَامِ مَا مَلَكَهُ أَوَّلُهُ زَكَاةً ذَلِكَ زَكَاةُ الْعَامِ لَ
. كَانَ لِكُلِّ أَرْبَعُونَ ا هـ لَمْ يَخْلُطَا فَيُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ شَاةً لَوْ

. ح ل

دَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ثُمَّ مَحَلٌّ مَا تَقَدَّمَ حَيْثُ لَمْ يَتَقَدَّمِ لِلْخَلِيطَيْنِ حَالَةَ انْفِرَادٍ ، فَإِنْ انْعَقَ
بِأَنَّ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ الْحَوْلُ عَلَى الْانْفِرَادِ ثُمَّ طَرَأَتِ الْخُلْطَةُ ، فَإِنْ انْتَقَ حَوْلَاهُمَا
شَاةً ثُمَّ خَلَطَاهَا فِي اثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ تَنْتَبِثِ الْخُلْطَةُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ
حَرَمٍ وَهَذَا غُرَّةٌ صَفْرٍ وَاحِدٍ عِنْدَ تَمَامِهَا شَاةً ، وَإِنْ اخْتَلَفَ حَوْلَاهُمَا بِأَنَّ مَلَكَ هَذَا غُرَّةً الْم
وَخَلَطَا غُرَّةً شَهْرٍ رَبِيعٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ حَوْلِهِ شَاةً وَإِذَا طَرَأَ الْانْفِرَادُ عَلَى
مِنْ (حَدُّهُمَا بِثَلَاثِينَ قَوْلُهُ وَانْفَرَدَ أ) الْخُلْطَةُ فَمَنْ بَلَغَ مَالُهُ نِصَابًا زَكَاةً وَإِلَّا فَلَا انْتَهَتْ
ا هَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ إِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا أَرَادَ بِهِ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَمْلِكَ نِصَابًا خَارِجًا عَمَّ
. خَالَطَ بِهِ وَمِنْ أَنْ يَمْلِكَ نِصَابًا يَتِمُّ بِمَا خَالَطَ بِهِ ا هـ

وَيُقَالُ لَهُ مُشْرَعٌ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ يُقَالُ بَعِيرٌ شَارِعٌ أَي (هُ وَاتَّحَدَ مُشْرَبٌ قَوْلًا) بِرِمَاوِيٍّ
بَ وَارِدُ الْمَاءِ وَمِثْلُهُ الْمَكَانُ الَّذِي تَوَقَّفَ فِيهِ عِنْدَ إِرَادَةِ سَفْيِهَا وَالَّذِي تَنَحَّى إِلَيْهِ لِيَشْرَ

غَيْرُهَا ا ه .

أَصْلُهُ الْحَافِظُ لِغَيْرِهِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْوَالِي رَاعٍ وَلِلْعَامَّةِ رَعِيَّةٌ وَلِلزَّوْجِ (قَوْلُهُ وَرَاعٍ) (وَيُّ بِرْمَا

رَاعٍ أَيْضًا ثُمَّ حُصِّ فِي الْعُرْفِ بِحَافِظِ الْحَيَوَانِ كَمَا هُنَا ا ه .

اَةِ وَرُعْيَانٍ كَشَبَابٍ وَشُبَّانٍ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى رِعَاءٍ بِرِمَاوِيٍّ وَجَمْعُهُ رِعَاةٌ كَقَاضٍ وَقُضِدَ

حَتَّى {كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

. الْآيَةُ ا ه يُصْدِرَ الرِّعَاءُ

. أَمَّا بِكَسْرِهَا فَهُوَ الْإِتَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ ا ه (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ) ع ش عَلَى م ر

وَمِثْلُهُ مَوْضِعُ الْإِنزَاءِ بِالنُّونِ وَالزَّايِ ، وَهُوَ ضِرَابٌ (قَوْلُهُ أَيَّ مَكَانِ الْحَلْبِ) (شَوْبَرِيٌّ

. الذُّكُورِ لِإِلَاتَاتِ ا ه

مَوْضِعُ عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر بِفَتْحِ الْجِيمِ (قَوْلُهُ أَيَّ مَوْضِعُ تَجْفِيفِ التَّمْرِ إِخ) (بِرِمَاوِيٍّ

تَجْفِيفِ التَّمَارِ وَالْبَيْدَرِ بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ مَوْضِعُ تَصْفِيَةِ الْحِنْطَةِ قَالَهُ

وَإِسْكَانِ الْجَرِينِ لِلزَّبِيبِ وَالْبَيْدَرِ لِلْحِنْطَةِ وَالْمَرِيدُ بِكَسْرِ الْمِيمِ : الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ النَّعَلْبِيُّ

الرَّاءِ لِلتَّمْرِ انْتَهَتْ وَقَدْ هَجَرَ الْآنَ اسْمُ الْبَيْدَرِ فِي غَالِبِ الْأَمَاكِنِ وَاشْتَهَرَ الْجَرِينُ لِذَلِكَ

. مَعَ إِسْقَاطِ التَّحْتِيَّةِ ا ه

. لِحَاثُوتِ ا هِبِضْمِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ هُوَ ا (قَوْلُهُ وَدُكَّانٌ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

شَرُحَ م ر وَفِي الْمِصْبَاحِ أَنَّهُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، وَأَنَّهُ أُخْتَلَفَ فِي نُونِهِ فَقِيلَ أَصْلِيَّةٌ وَقِيلَ

الْيَاءِ أَوْ ب (قَوْلُهُ وَنَهْرٌ يُسْقَى مِنْهُ) (زَائِدَةٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ وَرَنُهُ فُعْلَالٌ وَعَلَى الثَّانِي فُعْلَانٌ

. التَّاءِ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ يُسْتَقَى مِنْهُ أَيَّ وَمَا يُسْتَقَى بِهِ لُهُمَا ا ه

وَكَذَا حَمَالٌ وَمُتَعَهِّدٌ وَحَصَادٌ وَجَدَّادٌ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْأُولَى وَمِمْفَحٌ (قَوْلُهُ وَكَيْالٌ) (بِرِمَاوِيٍّ

. وَمُنَادٍ وَمُطَالِبٌ بِالْأَمْوَالِ ا ه وَلِقَاطٌ وَنَقَادٌ

رَوَاجُهُ عَزَّوَأَلَّ يَخِذْ أَمَهُمْ لَكُلِّ نَاكِنِ إِفٍ ، (قَوْلُهُ فَلَا يَضُرُّ التَّعَدُّ حِينَئِذٍ) بِرَمَاوِيٍّ
وَقِيٍّ وَاحِدٍ وَأَمْتَعَةٍ تِجَارَةِ النَّخِيلِ الْآخَرَ أَوْ لِزْرَعِهِ أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَيْسٌ فِيهِ نَقْدٌ فِي صُنْدُ
فِي مَخْرَنِ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ ثَبَّتَتْ الْخُلْطَةُ ؛ لِأَنَّ
. الْمَالَيْنِ يَصِيرَانِ بِذَلِكَ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ .

ا هـ .

قَدْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ (فَقَّةُ الْمُؤَنَّةِ إِلَخِ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ ذِ) شَرْحُ م ر

السَّوْمُ ، فَإِنَّ هَذَا التَّغْلِيلَ مَوْجُودٌ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِهِ إِلَّا
هِيَ أَيُّ فِي جَمِيعِ صُورِهَا بَلْ الْمَوْجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ الْخُلْطَةَ لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلزَّكَاةِ بِإِطْلَاقِ
النَّصَابِ مَعَ الْحَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّرُوطِ بِخِلَافِ السَّوْمِ ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ عَلَى خِلَافِ
. الْأَصْلِ فَوَجَبَ قَصْدُهُ ا هـ .

خُلْطَةُ جَوَابُ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي حَجِّ بَعْضِ إِيضَاحٍ وَيُؤَخَذُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْ
الدَّرْسِ مِنْ أَنَّ جَمَاعَةً أَوْدَعُوا عِنْدَ شَخْصٍ دَرَاهِمَ وَمَضَى عَلَيْهَا سَنَةٌ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ
نِصَابًا أَمْ لَا فِيمَا الزَّكَاةُ أَمْ لَا ، وَهُوَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ سِوَاءَ كَانَ مَالٌ كُلٌّ مِنْهُمْ يَبْلُغُ
. يَظْهَرُ فَلْيُرَاجَعْ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْغَايَةِ مَا نَصَّهُ .

عِنْدَهُ وَدَائِعُ لَا يَبْلُغُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا نِصَابًا فَجَعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ وَاحِدٍ (فَرَعُ)
تُ حُكْمُ الْخُلْطَةِ فِيهِ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ الثَّبُوتُ لِانْتِبَاقِ ضَابِطِهَا جَمِيعِ الْحَوْلِ فَهَلْ يَنْبُذُ
وَنِيَّةُ الْخُلْطَةِ لَا تُشْتَرَطُ ثُمَّ حَيْثُ ثَبَّتَتْ الْخُلْطَةُ فَلِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ الْوَاجِبَ أَوْ بَعْضَهُ
جَعَّ الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ رَجَعَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَإِذَا رَ
مَجْمُوعِ الْمَالَيْنِ مِثْلًا فِي الْمِثْلِيِّ وَقِيَمَةً فِي الْمُنْقَوْمِ ا هـ أَيُّ حَيْثُ كَانَ السَّاعِي يَرَى
. أَخَذَ الْقِيَمَةَ ا هـ .

يَأْتِيهِمْ شَامًا رُبَصَدًا لَا يُذَلَّلُونَ أَمْزَلًا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ زَمَنًا طَوِيلًا) ع ش عَلَى م ر
. تَرَكَ الْعَلْفَ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنِ ا هـ

أَيُّ بَانَ تَفَرَّقَ (قَوْلُهُ أَوْ بِتَقْرِيرِ التَّفَرُّقِ) ع ش عَلَى م ر ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ
. هـ بِنَفْسِهِ فَأَقْرَأَهُ ا هـ

. مَعْنَى ضَرَرِهِ نَفْيُ الْخُلْطَةِ ا هـ (قَوْلُهُ ضَرَّ) بِرِمَاوِيٍّ
ق ل أَيُّ ارْتَفَعَتِ الْخُلْطَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَثَّرْ ارْتِفَاعُهَا فِي الْحَوْلِ فَمَنْ كَانَ نَصِيبُهُ نِصَابًا
زَكَاهُ لِتَمَامِ حَوْلِهِ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهَ لَا مِنْ

. يَوْمِ ارْتِفَاعِهَا ا هـ

. سَمَّ عَلَى الْغَايَةِ ا هـ

. ط ف

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَالْإِفْتِرَاقُ لَا يَقْطَعُ حَوْلَ النَّصَابِ بَلْ إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ بِهِ الْخُلْطَةُ
هـ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهَ لَا مِنْ يَوْمِ ارْتِفَاعِهَا فَذَلِكَ وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ نَصِيبُهُ نِصَابًا زَكَاهُ لِتَمَامِ حَوْلِ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْمَالِيْنَ مَوْفُوفًا أَوْ لِدِمِّيٍّ (قَوْلُهُ كَذِمِّيٍّ وَمُكَاتِبٍ) انْتَهَتْ
لَ يُعْتَبَرُ نَصِيبُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ أَوْ مُكَاتِبٍ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ لَمْ تُؤَثَّرِ الْخُلْطَةُ شَيْئًا بَ
. الزَّكَاةِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا زَكَاهُ زَكَاةَ الْمُنفَرِدِ وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ ا هـ

هُ فِي يُسْنُ لِلْسَّاعِي وَمِثْلِهِ الْمُسْتَحَقُّ عِنْدَ أَخْذِ الزَّكَاةِ الدُّعَاءُ لِلْمَالِكِ تَرْغِيْبًا لَ (خَاتِمَةٌ)
الْخَيْرِ وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ
فِيمَا أَبْقَيْتَ وَلَا يَتَعَيَّنُ دُعَاءٌ بِخُصُوصِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحِ إِذْ ذَلِكَ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ مَا لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ تَبَعًا لَهُمْ كَالْأَلِ فَلَا يُكْرَهُ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصٌّ بِ
ي وَالْمَطْلَبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا مَرَّ نَعَمْ مَنْ اخْتَلَفَ فِي نُبُوتِهِ كَلْفَمَانَ وَمَرِيْمَ لَا كَرَاهَةَ فِي

لَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمَا لِارْتِفَاعِهِمَا عَنْ حَالِ مَنْ يُقَالُ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا إِفْرَادِ الصِّدِّيقِ كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ أَمَّا مِنْهُمَا فَلَا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ عَلَى الْعَامِّ بِهَا عَلَى غَيْرِهِمَا لِخَبَرِ إِيَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَهُمَا الْإِذْنُ وَالسَّلَامُ كَالصَّلَاةِ فِيمَا ذَكَرَ لَكِنَّ الْمُخَاطَبَةَ بِهِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلأَحْيَاءِ [آلِ أَبِي أُوْفَى نِينَ ابْنِدَاءً وَوَاجِبَةٌ جَوَابًا كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ وَمَا يَقَعُ مِنْهُ غَيْبَةٌ وَالْأَمْوَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُرَاسَلَاتِ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةٌ مَا يَقَعُ خِطَابًا وَيُسْنُّ التَّرَضِّيَّ وَالتَّرَحُّمَ عَلَى

مَجْمُوعٍ وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ التَّرَضِّيَّ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْأَخْيَارِ قَالَ فِي ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أُعْطِيَ : مُخْتَصِّصًا بِالصَّحَابَةِ وَالتَّرَحُّمَ بِغَيْرِهِمْ ضَعِيفٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ قَرَأَ دَرَسًا وَتَصْنِيفًا وَإِفْتَاءً وَقِرَاءَةً شَيْءٍ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ نَحْوَهَا كَمَا مِنْ الْقُرْآنِ وَتَسْبِيحٍ وَذِكْرٍ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْقُرْبِ أَنْ يَقُولَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ . السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ا هـ

شَمِلَ مَا لَوْ دَفَعَ الْمَالُكَ بِوَكِيلِهِ وَعَلَيْهِ فَاللَّائِقُ أَنْ يَقُولَ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ الدُّعَاءُ لِلْمَالِكِ ا بَارَكَ اللَّهُ لِمَوْلِكَ فِيمَا أُعْطِيَ وَجَعَلَهُ طَهُورًا وَبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَبْقَى وَقَوْلُهُ أَنْ يَقُولَ رَبَّنَا ا لِبِ بَعْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تَعَبَهُ فِي التَّحْصِيلِ تَقَبَّلْ مِنَّا ا لِحْ وَكَذَا يَنْبَغِي لِلطَّ . عِبَادَةِ

ا هـ .

ع ش عَلَيْهِ .

حَبِّ كَبِيرٍ (مِنْ) (تَخْتَصُّ بِقُوتِ اخْتِيَارًا مِنْ رُطْبٍ وَعِنَبٍ وَ) (بَابُ زَكَاةِ النَّابِتِ) وَذَرَّةٍ (وَعَدْسٍ) وَضَمَّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّايِ فِي أَشْهَرِ اللُّغَاتِ بِفَتْحِ الهمزة (وَأُرْزِ وَحِمَّصٍ وَبَاقِلًا لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ {خَلَّ تَمْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَخَذُ زَكَاتُهُ النَّخْلُ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَلِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ لَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ {عَيْرُ وَالْحِنْطَةُ وَالتَّمْرُ وَالتَّزْبِيبُ تَأْخُذُ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْزَعَةِ الشَّدَّ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَقَيْسَ بِمَا ذَكَرَ فِيهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُ وَالْحَصْرُ فِي الثَّانِي إِضَافِيٌّ فِيمَا {اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَبْرِ الْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ صَلَّى وَإِنَّمَا يَكُونُ {سَقَتِ السَّمَاءُ وَالسَّيْلُ وَالبَعْلُ العُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ وَالْقَضْبُ فَعَفُو عَفَا عَنْهُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ فَأَمَّا القِتَاءُ وَالبَطِيخُ وَالرَّمَانُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً أَرْزَعَ ذَلِكَ قَصْدًا أَمْ نَبَتَ اتِّفَاقًا وَالْقَضْبُ بِسُكُونِ وَخٍ وَمِشْمِشٍ وَتَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الرُّطْبُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ وَخَرَجَ بِالقُوتِ غَيْرُهُ كَذَّ وَجَوْزٍ ، وَلَوْزٍ وَتَفَّاحٍ وَزَيْتُونٍ وَسِمْسِمٍ وَرَعْفَرَانٍ وَبِالِاخْتِيَارِ مَا يُقْتَاتُ ضَرُورَةً كَجَبِّ . حَنْظَلٍ وَغَاسُولٍ وَتَرْمُسٍ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

الشرح

لَمَّا كَانَ النَّبَاتُ يُسْتَعْمَلُ مَصْدَرًا وَاسْمًا لِلشَّيْءِ النَّابِتِ ، وَهُوَ (بَابُ زَكَاةِ النَّابِتِ) الْمُرَادُ هُنَا عَدَلَ عَنْهُ الْمُصَنَّفُ إِلَى النَّابِتِ ؛ لِأَنَّ النَّبَاتَ قَدْ يُوهَمُ الْمَصْدَرَ الَّذِي لَيْسَ وَهُوَ مَا لَهُ سَاقٌ وَآلِي نَجْمٍ ، وَهُوَ مَا لَا سَاقَ لَهُ مُرَادًا هُنَا ، وَيُنْقَسِمُ إِلَى شَجَرٍ ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ {وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ كَالرَّزْعِ قَالَ تَعَالَى

. وَالْإِجْمَاعُ هـ

. بِرِمَاوِيٍّ

وَأَثَوْا حَقَّهُ {الْبَابِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ مَعَ مَا يَأْتِي قَوْلُهُ تَعَالَى وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْأَصْلُ فِي أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ {قَوْلُهُ تَعَالَى لِيَوْمَ حَصَادِهِ إِرْهِيغُهُمْ خَذًا أَمِيفَقَدَ لَا مُنْذَلًا ؛ قَاوَرًا لَا وَهُوَ ، فَوَجَبَ الْإِنْفَاقُ مِمَّا أَخْرَجْتُهُ الْأَرْضُ } نَقَلَ الْجَلَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الرَّسَالَةِ الزَّرْنَبِيَّةِ فِي السَّلَاةِ الزَّرْنَبِيَّةِ عَنِ (فَائِدَةٍ) انْتَهَتْ أَنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فِيهِ دَوَاءٌ وَدَاءٌ إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْأَرْزُ ، فَإِنَّهُ دَوَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ وَنَقَلَ فِيهَا أَيْضًا أَنَّ الْأَرْزَ كَانَ جَوْهَرَةً مُودَعًا فِيهَا نُورٌ هَا تَفْتَتَّتْ وَصَارَتْ هَكَذَا وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ يُسِّنُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَامَ يَأْكُلُ عِنْدَ أَكْلِهِ هـ وَفِي رِزْوَانٍ أَنْ يُكْتَرِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْبِرْمَاوِيِّ مَا نَصَّهُ قَالَ السُّيُوطِيُّ وَيُسِّنُ لِمَنْ أَكَلَ الْأَرْضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَامَ يَأْكُلُ ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ نُورِ الْمُصْطَفَى لَكِنْ . تُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَبَأْ هـ

لِرِزْوَانِ النَّابِتِ وَقَوْلُهُ بِقُوَّةِ الْبَاءِ دَاخِلَةٌ عَلَى فَاعِلِهِ ضَمِيرٌ عَائِدٌ (قَوْلُهُ تُخْتَصُّ)

. الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ وَالْقُوَّةُ بِمَعْنَى الْمُقَاتَاتِ هـ

شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ قَاتَ أَهْلَهُ مِنْ

هـ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنَ الطَّعَامِ وَقُنْهُ بَابِ قَالَ وَكَتَبَ وَالِاسْمُ الْقُوَّةُ بِالضَّمِّ ، وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ فَاقْتَاتَ كَرَزَقْتُهُ فَازْتَرَقَ وَاسْتَقَاتَهُ سَأَلَهُ الْقُوَّةَ ، وَهُوَ يَتَقَوَّى بِكَذَا وَأَقَاتَ عَلَى الشَّيْءِ وَكَانَ {كُلَّ رَجُلٍ قُوَّتُهُ قَالَ تَعَالَى اقْتَدَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ الْمُقْبِتُ الْمُقْتَدِرُ كَالَّذِي يُعْطَى . وَقِيلَ الْمُقْبِتُ الْحَافِظُ لِلشَّيْءِ وَالشَّاهِدُ لَهُ هـ }اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا

أَنَّ بَدُونَهَا أَي ؛ لِأَنَّ الْإِقْتِيَاتِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا حَيْدَ (قَوْلُهُ أَيْضًا تَخْتَصُّ بِقُوتِ)
؛ فَلِذَا أُوجِبَ الشَّارِعُ مِنْهُ شَيْئًا لِأَرْيَابِ الضَّرُورَاتِ وَيُسْتَنْتَنَى مِنَ الْقُوتِ مَا لَوْ حَمَلَ
السَّيْلُ حَبًّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَتَبَّتْ بِأَرْضِنَا ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ كَالنَّخْلِ
لُمُبَاحِ بِالصَّحْرَاءِ ، وَكَذَا ثِمَارُ البُسْتَانِ وَغَلَّةُ الْقَرْيَةِ الْمُؤَقُوفِينَ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالرُّبُطِ
وَالْقَنَاطِرِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ إِذْ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ
وَأَخَذَ الْإِمَامُ الْوَجَّاحُ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنِ الْعُشْرِ كَانَ كَأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ فِي لَوَاكَاةِ لَوْ ،
بِالْإِجْتِهَادِ فَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ ، وَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْوَاجِبِ تَمَمَهُ اه
فِي مَحَلٍّ لَيْسَ مَمْلُوكًا لِأَحَدٍ كَالْمَوَاتِ وَقَوْلُهُ وَغَلَّةُ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَتَبَّتْ بِأَرْضِنَا أَي
الْقَرْيَةِ الْخُ أَي وَالْحَالُ أَنَّ الْغَلَّةَ حَصَلَتْ مِنْ حَبِّ مُبَاحٍ أَوْ بَذَرَهُ النَّاطِرُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ
أ حَبًّا يَمْلِكُهُ فَالزَّرْعُ مِلْكٌ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ الْأَرْضَ وَبَذَرَ فِيهَا
وَعَلَيْهِ زَكَاةُ ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنِ الْوَقْفِ عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
مُ نِيَّةُ الْإِمَامِ مَقَامَ نِيَّةِ الْمَالِكِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ وَقَوْلُهُ فَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ أَي وَتَقُورُ
كَالْمُمْتَنِعِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا يَأْخُذُهُ الْمُتَلَتِّمُونَ بِالْبِلَادِ

مِنْ غَلَّةٍ أَوْ دَرَاهِمَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا نَائِبِينَ عَنِ الْإِمَامِ فِي قَبْضِ الزَّكَاةِ وَلَا يَقْصِدُونَ
أَخْذَ الزَّرْكَشِيِّ (تَنْبِيهٌ) أَخُوذِ الزَّكَاةِ بَلْ يَجْعَلُونَهُ فِي مُقَابَلَةِ تَعْبِهِمْ فِي الْبِلَادِ وَنَحْوِهِ بِالْمِ
مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ أَرْضَ مِصْرَ لَيْسَتْ خَرَجِيَّةً ثُمَّ نَقَلَ عَنِ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ إِفْتَاءَ
فِي بَعْدَمِ وَجُوبِ زَكَاتِهَا لِكُونِهَا خَرَجِيَّةً ، فَإِنَّ شَرْطَ الْخَرَجِيَّةِ أَنْ مَنْ عَلَيْهِ الْخَرَجُ حَذَّ
يَمْلِكُهَا مَلِكًا تَامًا ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ أَي حَتَّى عَلَى قَوَاعِدِ الْحَنْفِيَّةِ ،
بِأَنَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّهَا فُتِحَتْ عُنُودًا وَإِنَّ عُمَرَ وَضَعَ وَأُجِيبَ
عَلَى رُءُوسِ أَهْلِهَا الْجَزِيَّةَ وَعَلَى أَرْضِهَا الْخَرَجَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَرَجَ

يَسْفُطُ بِالْإِسْلَامِ ، وَيَأْتِي قُبَيْلَ الْأَمَانِ مَا يَرُدُّ جَزْمَهُمْ بِفَتْحِهَا عَنَوَةً بَعْدَ تَوْضِيهِهِ لَا
ازِ وَصَرَخَ أَمْتُنَّا بِأَنَّ النَّوَاحِيَّ الَّتِي يُؤْخَذُ الْخَرَجُ مِنْ أَرْضِهَا وَلَا يُعْلَمُ أَصْلُهُ يُحْكَمُ بِجَوِّ
هَرِ أَنَّهُ بِحَقِّ وَبِمِلْكِ أَهْلِهَا لَهَا فَلَهُمُ النَّصْرُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
الظَّاهِرَ فِي الْيَدِ الْمَلِكِ ا ه

(قَوْلُهُ مِنْ رُطْبٍ وَعِنَبٍ) ع ش عَلَيْهِ

النَّمَارِ وَشَجَرُهُمَا أَفْضَلُ الْأَشْجَارِ بِاتِّفَاقٍ ثَمَرَاتُ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ أَفْضَلُ (فَائِدَةٌ)
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُوا عَمَاتِكُمُ النَّخْلَ هُوَ النَّخْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنَبِ
فَضْلَةَ طِينَةِ آدَمَ فَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَوْصِفَ بِعَمَاتِنَا ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ {الْمُطْعِمَاتِ فِي الْمَحَلِّ
أَكْرَمُوا عَمَتَكُمْ النَّخْلَةَ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ طِينَةِ أَبِيكُمْ آدَمَ هُوَ ثَمَرُهُ مِثْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ
الشَّجَرَةَ وَوَلَدَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ هِيَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تِلْكَ
عِيسَى فَأَطْعِمُوا نِسَاءَكُمْ

قِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ بِمِصْرَ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أَهْنَسُ وَهِيَ {الْوَلَدَ الرُّطْبَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمَّرٌ
لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهَا وَوَلَدَتْهُ {وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ {النَّخْلَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَشَأَ بِهِ ثُمَّ دَخَلَ مِصْرَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ تِلْكَ النَّخْلَةَ كَانَتْ عَجْوَةً بِ
{العجوة لما أكل له {أي ثمرتها يُقَالُ لَهَا الْعَجْوَةُ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ وَلِذَلِكَ قَالَ
مِنْ كَانَ طَعَامُهَا فِي نَفْسِهَا التَّمْرَ جَاءَ وَوَلَدَهَا حَلِيمًا ، فَإِنَّهُ كَانَ طَعَامَ مَرْيَمَ { وَوَرَدَ
{حِينَ وَوَلَدَتْ عِيسَى ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى طَعَامًا خَيْرًا لَهَا مِنَ التَّمْرِ لَأَطْعَمَهَا إِيَّاهُ
م لَيْسَ لِلنَّفْسَاءِ عِنْدِي مِثْلُ الرُّطْبِ وَلَا لِلْمَرِيضِ مِثْلُ الْعَسَلِ أَي وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ
عَسَلِ النَّخْلِ وَأَسْمَاؤُهُ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ عَلَى الْمِائَةِ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِنَبِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ
بُ بِرَأْسِهِ وَيَمُوتُ بِقَطْعِهِ وَيُنْتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ ، وَهُوَ الشَّجَرَةُ وَشَبَّهَ بِالْمُؤْمِنِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْرُ

الطَّيْبَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ وَلاَ يَسَّ فِي الْأَشْجَارِ مَا يَحْتَاجُ إِثَابَهُ إِلَى ذِكْرِ غَيْرِهِ وَالْمُرَادُ هُ . وَلِذَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْعِنَبِ ا هبِ التَّقِيحُ مِنْ حَيْثُ تَصَوَّرُ .

بِضْمِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ قَالَ الرَّاعِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ (قَوْلُهُ كَبْرٌ) بِرِمَاوِي
رِ الْبَاءِ اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْرَ كُلَّهُ أَوْسَعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْغِذَاءِ ، فَإِنَّ أَوَّلَ الْبُرِّ بِكَسَدٍ
وَقِيلَ هُوَ التَّوَسُّعُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ وَقِيلَ اكْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ وَاجْتِنَابِ السَّيِّئَاتِ وَلَهُ حَمْسَةٌ
ي وَاحِدٍ مَرْقُومٌ وَسُمِّيَ أَسْمَاءً نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ بُرٌّ وَسَمُرٌ حِنْطَةٌ وَالْفُومُ قَمْحٌ بِمَعْدُ
قَمْحًا ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ الْحُبُوبِ مِنْ قَمَحَتِ النَّاقَةِ رَفَعَتْ رَأْسَهَا وَأَقْمَحَ الرَّجُلُ إِفْمَاحًا شَمَخَ
خَرَجَتْ حَبَّةُ الْبُرِّ (فَائِدَةٌ) بِأَنْفِهِ

مَذْكُورًا نَمَةً حَبًّا بُيُطُو دُرًّا لَمْ يُنْيَأُ ي هُ ، مِنْ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ
صَارَتْ تَنْزِلُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى وُجُودِ فِرْعَوْنَ فَصَغُرَتْ وَصَارَتْ كَبَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ
ت حَتَّى صَارَتْ كَبَيْضَةِ الْحَمَامَةِ ثُمَّ وَلَمْ تَزَلْ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ حَتَّى ذُبِحَ يَحْيَى فَصَغُرَتْ
صَغُرَتْ حَتَّى صَارَتْ كَالْبُبْدُقَةِ ثُمَّ صَغُرَتْ حَتَّى صَارَتْ كَالْحَمِصَةِ ثُمَّ صَغُرَتْ حَتَّى
صَارَتْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا تَصَغُرَ عَنْ ذَلِكَ ا ه

أَيُّ السَّبْعَةِ ، الْأُولَى هَذِهِ وَالثَّانِيَةُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ (قَوْلُهُ فِي أَشْهَرِ اللُّغَاتِ) بِرِمَاوِي
الْهَمْزَةُ مَضْمُومَةٌ أَيْضًا وَالثَّلَاثَةُ بِضَمِّهَا وَتَخْفِيفِ الرَّايِ عَلَى وَزْنِ كُتْبٍ جَمْعًا وَالرَّابِعَةُ
لَهَمْزَةٌ وَسُكُونِ الرَّاءِ بِوَزْنِ قُفْلٍ وَالْخَامِسَةُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدُ الرَّايِ وَالسَّادِسَةُ بِضَمِّ ا
رُنْزٍ بِنُونٍ بَيْنَ الرَّاءِ وَالرَّايِ وَالسَّابِعَةُ فَتْحُ الْهَمْزَةِ مَعَ تَخْفِيفِ الرَّايِ عَلَى وَزْنِ عَضْدٍ ا ه
.

. بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَمِثْلُهُ الْبِسْلَا ا ه (قَوْلُهُ وَعَدَسٍ) م ر سم ع ش عَلَى
. بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ وَالذُّخْنُ نَوْعٌ مِنْهُ ا ه (قَوْلُهُ وَذُرَّةٍ) بِرِمَاوِي

. بِرَمَاوِيٍّ

بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَكْسُورَةً أَوْ مَفْتُوحَةً وَآخِرُهُ صَادٌّ (لَهُ وَحِمَصٍ قَوْ) هِيَ الْقَوْلُ وَيُرْسَمُ بِالْيَاءِ فَتَشَدَّدُ اللَّامُ وَيُقْصَرُ ، أَوْ (قَوْلُهُ وَبِاقِلَاءَ) مُهْمَلَةٌ بِرَمَاوِيٍّ حَقَفُ اللَّامُ وَيُمَدُّ وَقَدْ يُقْصَرُ وَمِثْلُهُ الدَّفِيسَةُ ، وَهِيَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ حَبَّةٌ بِالْأَلْفِ فَتُ كَالْجَارُوشِ ؛ لِإِنَّهَا تُفْتَاتُ بِمَكَّةَ وَنَوَاحِيهَا اخْتِيَارًا بَلْ قَدْ تَوَثَّرَ كَثِيرًا عَلَى بَعْضِ مَا ذَكَرَ بَّانُ بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَهُوَ الْهَرْطَمَانُ وَالْمَاشُ بِالْمُعْجَمَةِ نَوْعٌ مِنْهُ ا هـ بِرَمَاوِيٍّ وَاللُّؤْبِيَاءُ وَالْجُ قَوْلُهُ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (

ةٍ لِلْأَخْذِ أَيِ أَمْرٍ نَدْبٍ كَمَا سَيَأْتِي لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَرْصِ وَإِجَابٍ بِالنِّسْبِ (وَسَلَّمَ . وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّ خَرْصَ النَّخْلِ وَأَخَذَ زَكَاتِهِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ وَمَقَرَّرًا ا هـ شَيْخُنَا وَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا بَعْدَهُ لِسَلَامَتِهِ مِمَّا أَوْهَمَهُ الثَّانِي مِنَ الْحَصْرِ فِي . ا هـ الْأَرْبَعِ .

إِنَّمَا جُعِلَ أَصْلًا لِلْعَنْبِ ؛ لِأَنَّ خَرْصَهُ كَانَ عِنْدَ (قَوْلُهُ كَمَا يُخَرْصُ النَّخْلُ) ع ش . فَتَحَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ وَالْعَنْبُ كَانَ بَعْدَهُ عِنْدَ فَتْحِ الطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ا هـ هُوَ أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ وَلَقَبُهُ صِرْمَةُ (قَوْلُهُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) بِرَمَاوِيٍّ . الْأَشْعَرِيُّ الصَّحَابِيُّ قَدِمَ مَكَّةَ وَأَسْلَمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ نَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زُبَيْدٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْكُوفَةِ وَاسْتَعْمَلَهُ الرَّبِيُّ لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَسِتُّونَ حَدِيثًا الْمُتَوَفَّى بِمَكَّةَ . ا هـ اثنَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ، وَهُوَ وَقِيلَ بِالْكَوْفَةِ سَنَةَ . ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةَ ا هـ

. بِرَمَاوِيٍّ

١ هـ بفتح الشين المُعجَمَة وَحكي كسرُها ، وَهِيَ لُغَة الْعَامَّة (قَوْلُهُ الشَّعِيرُ)
بِالْمُتَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ (قَوْلُهُ وَالتَّمْرُ) بِرِمَاوِيٍّ .

١ هـ .

الَّذِي ذَكَرَ فِيهِمَا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالَّذِي ذَكَرَ فِي (قَوْلُهُ وَقِيسَ بِمَا ذَكَرَ فِيهِمَا) بِرِمَاوِيٍّ
عَلَى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَا لَا يَتَنَمَّرُ وَلَا يَتَزَيَّبُ كَالرُّطْبِ الثَّانِي الشَّعِيرُ وَالْحِنْطَةُ فَيُقَاسُ
وَالْبُسْرُ وَالْعِنَبُ وَيُقَاسُ عَلَى الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ مَا يُقْتَاتُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ١ هـ
مَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْ الْمُقْتَاتِ أَيِّ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْيَدِ (قَوْلُهُ إِضَافِيٍّ) سُلْطَانٌ
إِلَّا الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْخَبَرِ

١ هـ .

هَلَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَاسْتَعْنَى عَمَّا (بِرِمَاوِيٍّ وَعِشَ قَوْلُهُ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ الْإِنْخِ
أَيْضًا لَمْ صَرَفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ بَعْمُومِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَعْكِسْ بَأَنَّ يَخُصَّ عُمُومَهُ قَبْلَهُ وَيُقَالُ
بِظَاهِرِ الْحَصْرِ ؟ ١ هـ .

بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَا مِنْ قَوْلِهِ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ ١ هـ شَوْبَرِيٍّ (قَوْلُهُ وَالْبَعْلُ) شَيْخُنَا
الْمِصْبَاحِ الْبَعْلُ النَّخْلُ يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ فَيَسْتَعْنِي عَنْ السَّقِيِّ وَقَالَ أَبُو عَمَرَ وَالْبَعْلُ وَفِي
وَالْعِدْيُ بِالْكَسْرِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ .

١ هـ .

هُ السَّمَاءُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْعِدْيُ مَا وَفِي الْمُخْتَارِ الْبَعْلُ أَيْضًا الْعِدْيُ ، وَهُوَ مَا سَقَتْهُ
سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ مَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقِيٍّ وَلَا سَمَاءٍ ١ هـ
عَيْنِ لُغَةً وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْعِدْيُ مِثَالُ حِمْلٍ مِنَ النَّبَاتِ وَالنَّخْلِ وَالْجَمْعُ أَعْدَايَ وَفَتْحُ الْأ
يُقَالُ عَدْيٌ عَدَاً فَهُوَ عَدٌّ مِنْ بَابِ تَعَبَ وَعَدْيٌ عَلَى فَعِيلٍ أَيْضًا

أَيُّ الْمَذْكُورِ مِنَ الْعُشْرِ وَنِصْفِهِ وَقَوْلُهُ وَالْحُبُوبُ عَطْفَ عَامٍّ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ) عَلَى خَاصٍّ .

١ هـ .

ذَا إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْرَجٌ مِنَ الرَّاوي تَفْسِيرٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْخُنَا وَهَ .

بِكَسْرِ الْقَافِ أَيُّ الْخِيَارِ وَقَوْلُهُ وَالْبَطِيخُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ (قَوْلُهُ فَأَمَّا الْقِتَاءُ) عِشْرِيهِ طَبِيخٌ أَيْضًا وَقَوْلُهُ وَالرَّمَانُ بِضَمِّ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ مَعْرُوفٌ حُلُوٌّ أَوْ حَامِضٌ هُوَ يُقَالُ فِي .

مِنْ هُنَا تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَصْدُ ، وَهُوَ (قَوْلُهُ سِوَاءَ أَرْزَعِ ذَلِكَ قَصْدًا إِنْخِ) بِرِمَاوِيٍّ رِحِ الْمُهْدَبِ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ فَمَا فِي التَّحْرِيرِ وَشَرْحِهِ مِنْ اشْتِرَاطِ أَنْ مَا حُكِيَ فِي شَدِّ فِيهِ يَزْرَعُهُ مَالِكُهُ أَوْ نَائِبُهُ لِإِخْرَاجِ مَا انْتَزَعَ بِنَفْسِهِ أَوْ زَرَعَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا زَكَاةَ السَّوْمِ ضَعِيفٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ ذَاكَ فِي ابْتِدَاءِ كَنْظِيرِهِ مِنْ

الزَّرْعِ وَمَا ذَكَرَ هُنَا فِي دَوَامِهِ ، فَهُوَ كَاشْتِرَاطِ قَصْدِ السَّوْمِ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَامِ ١ هـ .

ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ .

١ هـ .

حَتَّى لَوْ سَقَطَ الْحَبُّ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ عِنْدَ حَمْلِ الْعَلَّةِ أَوْ (إِقَا قَوْلُهُ أَمْ نَبَتَ اتَّقَا) شَوْبَرِيٍّ وَقَعَتِ الْعَصَافِيرُ عَلَى السَّنَابِلِ فَتَنَاطَرَ الْحَبُّ وَنَبَتَ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا بِلَا عِبَارَتِهِ فِي الْبُيُوعِ كَقَتِّ بِمُتَنَاءِ ، (وَنِ الْخِ قَوْلُهُ وَالْقَضْبُ بِسُكِّ) خِلَافِ ١ هـ شَرْحُ م ر وَهُوَ عَلْفُ الْبَهَائِمِ وَيُسَمَّى بِالْقَرْطِ وَالرَّطْبَةِ وَالْفِصْفِصَةِ بِكَسْرِ الْفَائِيْنِ وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر (رَجَ بِالْقُوْتِ غَيْرُهُ قَوْلُهُ وَخَ) وَالْقَضْبُ بِمُعْجَمَةٍ وَقِيلَ بِمُهْمَلَةٍ انْتَهَتْ
. وَخَرَجَ بِهِ مَا يُؤْكَلُ تَدَاوِيًّا أَوْ تَنْعَمًا أَوْ تَأَدِّمًا كَالزَّرِيْتُونِ وَالزَّرْعَفَرَانِ إِلْحَ انْتَهَتْ
هُوَ بِكَسْرِ النَّاءِ وَسُكُونِ بِيْكَسْرِ الْمِيْمَيْنِ وَقَوْلُهُ وَتِيْنٌ أَيُّ بِأَنْوَاعِهِ ، وَ (قَوْلُهُ وَمِشْمِشٍ)
الْيَاءِ بَعْدَهَا نُونٌ وَقَوْلُهُ وَجَوْزٌ بِفَتْحِ الْجِيْمِ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَقَوْلُهُ ، وَلَوْزٌ أَيُّ غَزَاوِيٌّ أَوْ
وَسَفَرَجَلٌ وَمَوْزٌ وَبُرْفُوقٌ شَرَوِيٌّ وَكَذَا فُسْتُقٌ وَبُنْدُقٌ وَقَوْلُهُ وَتُقَاحٌ بِضَمِّ النَّاءِ وَكَذَا كُمَّتْرِيٌّ
وَقَوْلُهُ وَسِمْسِمٌ بِكَسْرِ السِّيْنِ وَمِثْلُهُ الْقِرْطُمُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَالطَّاءِ وَضَمِّهِمَا ، وَهُوَ حَبٌّ
وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ الْعُصْفُرِ وَقَوْلُهُ وَزَعْفَرَانٌ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ،
كَالْبَادِنِجَانِ عَنْ أَصْلِ كَالْبَصْلِ وَالْحَقَّ بِهِ الْوَرَسَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَهُوَ نَبْتٌ
دِ الْيَمَنِ أَصْفَرٌ يُصْبَغُ بِهِ وَيَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ كَالسَّمْسِمِ عَنْ أَصْلِ كَالْقَطْنِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ بِبِلَا
. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكُرْكُمُ كَمَا قِيلَ وَفِيهِ نَوْعٌ أَسْوَدٌ ا هـ
فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْهُمَا أَيُّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ اقْتِيَاتًا أَوْ مَا (قَوْلُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا) بِرِمَاوِيٍّ
. يُقْتَاتُ ضَرُورَةً .

ا هـ .

ح ل .

فَلَا زَكَاةَ فِيْمَا دُونَهَا (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) أَيُّ الْقُوْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (نِصَابُهُ وَ)
وَهِيَ بِالرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ أَلْفٌ (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) الْخَبْرُ الشَّيْخِيْنِ
رَطْلٍ ؛ لِأَنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ رَطْلٌ مِنْ الْأَ (وَسِتُّمِائَةٍ
وَهُوَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا) وَتُلْتُ بِالْبَغْدَادِيِّ وَقُدِّرَتْ بِهِ لِأَنَّهُ الرَّطْلُ الشَّرْعِيُّ
رَطْلًا (ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ) مِ هَرْدٍ بِتَمَامِئِدٍ وَهُوَ ، (وَبِالْدِمَشْقِيِّ) وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ
مِنْ رَطْلٍ بِنَاءً عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ رَطْلَ بَغْدَادٍ مَا ذُكِرَ (وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ)

مِنْ أَنَّهَا بِالِدَمَشْقِيِّ ثَلَاثِينَ وَسِتَّةَ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثِينَ بِنَاءً خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ
عَلَى مَا صَحَّحَهُ مِنْ أَنَّ رِطْلَ بَعْدَادَ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فَعَلَيْهِ إِذَا ضَرَبْتَهَا فِي أَلْفِ
ةِ أَوْسُقٍ تَبْلُغُ مِائَتِي أَلْفِ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةَ أَلْفٍ يُقْسَمُ ذَلِكَ وَسِتِّمِائَةَ رِطْلٍ مِقْدَارُ الْخَمْسِ
عَلَى سِتِّمِائَةٍ يَخْرُجُ مَا ذَكَرَهُ وَعَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ تَضْرِبُ مَا سَقَطَ مِنْ كُلِّ رِطْلٍ ،
فِ سِتِّمِائَةٍ يَبْلُغُ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ وَخَمْسَةَ وَهَوَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ فِي أَلْفِ
وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ مَبْلَغِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ يَبْقَى مِائَتَا
رِ دِرْهَمًا وَسَبْعَا دِرْهَمٍ وَإِذَا قُسِمَ ذَلِكَ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسَةَ أَلْفٍ وَسَبْعُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ
سِتِّمِائَةٍ خَرَجَ مَا صَحَّحَهُ ؛ لِأَنَّ مِائَتِي أَلْفٍ وَخَمْسَةَ أَلْفٍ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ فِي مُقَابَلَةِ
ةِ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسَبْعَا دِرْهَمٍ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ رِطْلًا وَالْبَاقِي ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةٍ
. فِي مُقَابَلَةِ سِتِّمِائَةِ أَسْبَاعِ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ سَبْعَ السِتِّمِائَةِ خَمْسَةَ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعِ
وَالنَّصَابُ الْمَذْكُورُ

رَ بِالْوَزْنِ اسْتِظْهَارًا وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْوَزْنِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ تَحْدِيدٌ وَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَإِنَّمَا قُدِّ
فِي قَدْرِ النَّصَابِ غَيْرِ الْحَبِّ (وَيُعْتَبَرُ) الْوَسْطُ ، فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْخَفِيفِ وَالرَّزِينِ
(يُعْتَبَرُ) (غَيْرِ رَدِيءٍ وَإِلَّا فَرُطِبًا جَافًا إِنْ تَجَفَّفَ) مِنْ رُطْبٍ وَعِنَبٍ حَالَةً كَوْنِهِ
لِامْتِصَاصِهِ مَاءَهُ (كَمَا لَوْ ضَرَّ أَصْلُهُ) مِنَ الْإِمَامِ وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْهُ (وَيُقَطَّعُ بِالْإِذْنِ
رُطْبًا وَقَوْلِي وَيُقَطَّعُ إِلَى آخِرِهِ لِعَطَشٍ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ رُطْبًا وَيُقَطَّعُ بِالْإِذْنِ وَيُؤْخَذُ الْوَاجِبُ
(حَالَةً كَوْنِهِ) (الْحَبِّ) يُعْتَبَرُ فِيمَا ذَكَرَ (وَ) مَعَ التَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الرَّدِيءِ مِنْ زِيَادَتِي
بِ ، وَإِنْ أُزِيلَ مِنْ تَبْنِهِ بِخِلَافِ مَا يُؤْكَلُ قَشْرُهُ مَعَهُ كَذُرَّةٍ فَيَدْخُلُ فِي الْحِسَا (مُصَفًى
تَنْعَمًا كَمَا يُقَشَّرُ الْبُرُّ وَلَا تَدْخُلُ قَشْرَةُ الْبَاقِلَا السُّفْلَى عَلَى مَا فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا نَقْلًا
تَرْجِيحُ عَنِ الْعُمْدَةِ لَكِنْ اسْتَعْرَبَهُ فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ وَالْوَجْهُ

بِفَتْحِ (مِنْ أُرْزٍ وَعَلَسٍ) لَمْ يُؤْكَلْ مَعَهُ (وَمَا أُدْخِرَ فِي قِشْرِهِ) الدُّخُولِ أَوْ الْجَزْمُ بِهِ فِيهِ نِصَابُهُ اعْتِبَارًا لِقِشْرِهِ الَّذِي ادَّخَرَهُ (فَعَشْرَةٌ أَوْسُقٍ غَالِبًا) الْعَيْنِ وَاللَّامِ نَوْعٌ مِنَ الْبُرِّ . أَصْلَحُ لَهُ وَأَبْقَى بِالنِّصْفِ .

وَقَدْ يَكُونُ خَالِصُهَا مِنْ ذَلِكَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَوْ خَالِصُ مَا دُونَهَا مَا ذَكَرَ أَوْلَى خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَهُوَ نِصَابٌ وَذَلِكَ مَا احْتَرَزْتَ عَنْهُ بِزِيَادَتِي غَالِبًا وَتَعْبِيرِي بِ مِنْ قَوْلِهِ كَأُرْزٍ وَعَلَسٍ لِسَلَامَتِهِ مِنْ إِيْهَامٍ أَنَّهُ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْحُبُوبِ فِي قِشْرِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

الشرح

مَعْنَى الْجَمْعِ جَمْعٌ وَسَقٍ بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِ (قَوْلُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) . أَي جَمَعَ ا هـ {وَاللَّيْلُ وَمَا وَسَقَ} لِمَا جَمَعَهُ مِنَ الصَّيْعَانِ قَالَ تَعَالَى

وَقَدَّرُوهَا أَيْضًا بِالْمَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ (وَهِيَ بِالرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ الْخُ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر الصَّغِيرِ ثَمَانِمِائَةً مِّنْ وَبِالْكَبِيرِ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتَّةً وَأَرْبَعُونَ وَثَلَاثَانَ وَاسْتَفِيدَ مِنْ فَهِيَ بِالْمَنْ هَذَا أَنَّ الْمَنْ الْكَبِيرَ مُسَاوٍ لِلرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ وَأَنَّ الْمَنْ الصَّغِيرَ رِطْلَانِ بِالْبَغْدَادِيِّ ا هـ .

أَي بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ وَكَذَلِكَ تَقْدِيرُ (قَوْلُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةً مِنَ الْأُرْطَالِ) شَرَحَ م ر الرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي تَقْدِيرِ الْأَوْسُقِ بِالرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ لَأَنَّ فِي تَقْدِيرِ الرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ بِالْدَّرَاهِمِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَا أَرْبَعَةَ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْخُ . مَسَائِلَ اثْنَانِ مُتَقَقَّ عَلَيْهِمَا وَاثْنَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا ا هـ

وَهُوَ سِتُّمِائَةُ دِرْهَمٍ مِنْ قَوْلِهِ شَيْخُنَا وَالصَّاعُ رِطْلٌ دِمَشْقِيٌّ وَسُبْعٌ أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ هُنَا ،

الآتي في زكاة الفطر ، وهو أي الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع
ع الرطل الدمشقي درهم وسياتي في كلام الشارح هنا أن الخمسة والثمانين إلخ سب
والأوسق بالرطل المصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً ونصف وتلت أوقية
. وسبعا درهم اه

بت الخمسة أوسق في ستين فإذا ضر (قوله ؛ لأن الأوسق ستون صاعاً) برماوي
صاعاً بلغت ثلاثمائة صاع وقوله والصاع أربعة أمداً أي فإذا ضربت الثلاثمائة
وتلت أي فيكون صاع في أربعة أمداً بلغت ألف مد ومائتي مد وقوله والمد رطل
الألف مد والمائتا مد ألف رطل ومائتي رطل وألف تلت

ة رطل ومائتي تلت رطل والألف تلت ومائتا تلت بأربعمائة رطل تضم هذه الأربعمائة
. ومائتين يكون المجموع ألفاً وستمائة وقوله ، وهو ستمائة درهم إلى الألف
أي باتفاق من النووي والرافعي كما علمت والخلاف بينهما إنما هو في رطل بغداد
كما يقول الرافعي أو مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم هل هو مائة وثلاثون
تأ كما يقول النووي وينبني على هذا الاختلاف زيادة عدة الخمسة أوسق بالدرهم وقل
زيادة عدتها بالدمشقي وقلتها وقوله إذا ضربتها أي المائة والثلاثين المبني عليها
وقوله تقسم ذلك إلخ ليس المراد القسمة بالمعنى المشهور ، وهو تحليل المقسوم إلى
ية عدتها بقدر عدة أحاد المقسوم عليه بل القسمة بالمعنى الآخر ، وهو أجزاء متساو
معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه ، فإذا قيل لك كم في المائتي ألف
لاف من أمثال الستمائة فأسهل طرق بيان ذلك أن تحلل الستمائة إلى درهم والثمانية آ
أضلاعها ، وهي عشرة وعشرة وستة وتقسّم على الضلع الأول فما خرج تقسيمه على
ج تقسيمه على الضلع الثالث فما خرج فهو الجواب وذلك ؛ لأننا الضلع الثاني فما خر

إِذَا قَسَمْنَا الْمِائَتِي أَلْفٍ وَالثَّمَانِيَةَ آلَافٍ عَلَى الضَّلْعِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْعَشْرَةَ الْأُولَى
عِشْرُونَ أَلْفًا مِنْ الْمِائَتَيْنِ وَالثَّمَانِيَةَ مِنْ الثَّمَانِيَةِ آلَافٍ ؛ حَرَجَ عِشْرُونَ أَلْفًا وَثَمَانِيَةَ
لِأَنَّهَا ثَمَانُونَ مِائَةً وَإِذَا قَسَمْتَ هَذَا الْخَارِجَ عَلَى الضَّلْعِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْعَشْرَةَ الثَّانِيَةَ
عِشْرِينَ أَلْفًا وَالثَّمَانُونَ مِنْ الثَّمَانِيَةَ حَرَجَ أَلْفَانِ وَثَمَانُونَ أَلْفَانِ مِ

؛ لِأَنَّهَا ثَمَانُونَ عَشْرَةً ، وَإِذَا قَسَمْتَ هَذَا الْخَارِجَ عَلَى الضَّلْعِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ السِّتَّةُ حَرَجَ
عِشْرِينَ أَلْفًا مِنْ الثَّمَانِيَةِ عَشْرَ مِائَةٍ وَالْأَرْبَعُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثَلَاثِينَ مِائَةً وَسِتَّةَ وَأَرْبَعُونَ وَثَلَاثِينَ مِائَةً
وَأَرْبَعِينَ وَالسِّتَّةُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِيَقَى أَرْبَعَةَ بَاقِي عِشْرَةَ ثَلَاثًا لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَانَ
بِ الدَّرْهِمِ فِي الْأَلْفِ وَالسِّتَّةِ أَنْ تَضْرِبَ وَقَوْلُهُ يَبْلُغُ أَلْفِي دِرْهِمٍ وَبَيَانُ ذَلِكَ بَعْدَ ضَرْبِ
ثَلَاثَةِ أَسْبَاعٍ فِي أَلْفٍ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ سُبْعٍ ثُمَّ تَضْرِبُهَا فِي السِّتَّةِ يَحْصُلُ أَلْفٌ
سُبْعٌ بِسِّتَّةِ وَخَمْسَةِ وَثَمَانِيَةَ سُبْعٍ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ سُبْعٍ وَثَمَانِيَةَ
وَثَمَانِينَ صَحِيحَةً وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ سُبْعَ الْأَرْبَعَةِ آلَافِ وَمِائَتَيْنِ سِتَّةِ ؛
ضَلُّ مِنَ الثَّمَانِيَةِ لِأَنَّ بَسْطَهَا اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِائَةً وَسُبْعُ الْإِثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سِتَّةٌ يَفُ
الْمَضْمُومَةَ لِلْأَرْبَعَةِ آلَافِ سِتَّةِ بِخَمْسَةِ وَثَمَانِينَ صَحِيحَةً وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ فَتَضْمُّ هَذِهِ
رَبَّ السِّتَّةِ وَالْخَمْسَةَ وَالثَّمَانُونَ الصَّحِيحَةَ وَالْخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ إِلَى مَا تَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ
الدَّرْهِمِ الْمُصَاحِبِ لِلثَّلَاثَةِ أَسْبَاعٍ فِي الْأَلْفِ وَالسِّتَّةِ ، وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتَّةٌ يَكُونُ
بِ الْمَجْمُوعِ أَلْفِي دِرْهِمٍ وَمِائَتِي دِرْهِمٍ وَخَمْسَةَ وَثَمَانِينَ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ فَتُسْقِطُهَا مِنَ الْمِائَةِ
كَ لَفٍ وَالثَّمَانِيَةَ آلَافٍ يَكُونُ الْفَاضِلُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَقَوْلُهُ فِي مُقَابَلَةِ ثَلَاثِينَ إِلْحِ وَذَلِ
؛ لِأَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ السِّتَّةَ فِي ثَلَاثِينَ وَثَمَانِينَ كَانَ الْحَاصِلُ مِائَتِي أَلْفٍ
آلَافٍ وَمِائَتِي دِرْهِمٍ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ السِّتَّةَ فِي ثَلَاثِينَ حَصَلَ مِائَةٌ وَخَمْسَةَ
وَثَمَانُونَ أَلْفًا وَإِذَا ضَرَبْتَهَا فِي أَرْبَعِينَ حَصَلَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَإِذَا ضَرَبْتَهَا فِي

. انِ الْاِثْنَيْنِ حَصَلَ الْفُ وَمَائَتَا

فَاِذَا

ضُمَّ الْحَاصِلُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ كَانَ مَائَتِيْ اَلْفٍ وَخَمْسَةَ اَلْفٍ وَمَائَتِيْ دِرْهَمٍ وَقَوْلُهُ ؛
لِاَنَّ سُبْعَ السِّتِّمَاتَةِ الْمَعْنَى ؛ لِاَنَّ الرَّطْلَ سِتِّمَاتَةٌ وَسُبْعُ السِّتِّمَاتَةِ اِلْحُ وَقَوْلُهُ خَمْسَةَ
ثَمَانُونَ وَخَمْسَةَ اَسْبَاعٍ يَعْنِيْ وَاِذَا ضَرَبْتَهَا فِي سِتَّةٍ بَلَعَتْ خَمْسِمَاتَةً وَاَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ
وَسَبْعِينَ ؛ لِاَنَّ الْحَاصِلَ مِنْ ضَرْبِ الثَّمَانِيْنَ فِي السِّتَّةِ اَرْبَعِمَاتَةٌ وَثَمَانُونَ وَمِنْ ضَرْبِ
ثُونَ وَمَجْمُوْعُهُمَا خَمْسِمَاتَةٌ وَعَشْرَةٌ وَمِنْ ضَرْبِ الْخَمْسَةِ اَسْبَاعٍ فِيهَا الْخَمْسَةَ فِيهَا ثَلَا
ثَلَاثُونَ سُبْعًا بِاَرْبَعَةٍ صَحِيْحَةٍ وَسَبْعِيْنَ تُضْمُ إِلَى الْخَمْسِمَاتَةِ وَالْعَشْرَةَ يَكُوْنُ الْمَجْمُوْعُ
اَيُّ الَّذِي وَقَعَ (قَوْلُهُ ؛ لِاَنَّهُ الرَّطْلُ الشَّرْعِيُّ) اَمَلُ خَمْسِمَاتَةٍ وَاَرْبَعَةَ عَشَرَ وَسَبْعِيْنَ ت
. التَّقْدِيْرُ بِهِ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْاَمْرُ ا هـ

اِلِ الدِّمَشْقِيَّةِ وَيَزِيْدُ قَوْلُهُ فِي الْاَرْطِ (قَوْلُهُ خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ) ع ش عَلَى م ر
دِيَّ عَلَى النَّوَوِيِّ بِثَلَاثَةِ اَرْطَالٍ وَثَلَاثِيْنَ وَسُبْعٍ وَيَزِيْدُ قَوْلُهُ اَيُّ الرَّافِعِيِّ فِي الرَّطْلِ الْبَغْدَا
. عَلَى النَّوَوِيِّ بِدِرْهَمٍ وَثَلَاثَةِ اَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ا هـ
. شَيْخُنَا .

اَيُّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي رِطْلِ بَغْدَادٍ اِذَا (ذَا ضَرَبْتَهَا اِلْحُ قَوْلُهُ فَعَلِيْهِ ا)
عِيُّ اَنَّ ضَرَبْتَهَا اَيُّ الْمِائَةِ وَالثَّلَاثِيْنَ وَمُرَادُهُ بِهَذَا بَيَانُ الْبِنَاءِ الَّذِي قَالَهُ اَيُّ فَلَمَّا قَالَ الرَّافِ
زِمَهُ الْقَوْلُ بِاَنَّ الْاَوْسُقَ بِالدِّمَشْقِيِّ مَا قَالَهُ وَبَيَانُهُ اَنَّكَ اِذَا ضَرَبْتَ رِطْلَ بَغْدَادَ مَا ذَكَرَ لَ
رِحُ عَدَدَ الرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ بِالدِّرَاهِمِ فِي عَدَدِ الْاَوْسُقِ بِالرِّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ يَبْلُغُ مَا قَالَهُ الشَّا
حُ ذَلِكَ الْقَدْرَ اَرْطَالًا دِمَشْقِيَّةً لِيُظْهَرَ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ فِيهَا فَقَالَ الشَّارِحُ وَالْغَرَضُ حِيْنَئِذٍ اِخْرَا
تَقْسِمُ ذَلِكَ اَيُّ الْمِقْدَارَ الْمَذْكُوْرَ لَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْقِسْمَةِ مَعْنَاهَا الْمُصْطَلَحُ :

إِلَى أَحَادٍ عُدَّتْهَا بِقَدْرِ أَحَادِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ بَلِ الْمُرَادُ مَعْرِفَةُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حِلُّ الْمَقْسُومِ
مَا فِي الْمَقْسُومِ مِنْ أَمْثَالِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ أَيْ كَمْ فِي الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ مِنْ أَمْثَالِ السِّتْمَاءِ
وَطَرِيقُ الْقِسْمَةِ عَلَيْهَا أَنْ تَقْسِمَ عَلَى أَضْلَاعِهَا الَّتِي تَرَكَّبَتْ الَّتِي هِيَ الرَّطْلُ الدِّمَشْقِيُّ
مِنْهَا وَهِيَ عَشْرَةٌ وَعَشْرَةٌ وَسِتَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا قَامَتْ مِنْ ضَرْبِ عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ وَضَرْبِ
عَلَى عَشْرَةٍ ثُمَّ تَأْخُذُ الْحَاصِلَ مِنْ هَذِهِ الْحَاصِلِ فِي سِتَّةٍ بِأَنْ تَقْسِمَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ
الْقِسْمَةَ فَنَقْسِمَهُ عَلَى الْعَشْرَةِ الْأُخْرَى ثُمَّ تَأْخُذُ الْحَاصِلَ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ فَنَقْسِمَهُ عَلَى
سِتَّةٍ يَخْرُجُ الْمَطْلُوبُ .

رَى ، وَهِيَ أَنْ تَأْخُذَ نِصْفَ عَشْرِ عَشْرِ الْمَقْسُومِ وَتَقَدِّمَ بَسْطُ ذَلِكَ وَهُنَاكَ طَرِيقٌ أُخْ
وَتَقْسِمَهُ عَلَى نِصْفِ عَشْرِ عَشْرِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ يَخْرُجُ الْمَطْلُوبُ وَلَعَلَّ هَذِهِ أَسْهَلُ ا ه

نَاءٍ عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْ وَبَيَانُ الْبِ (قَوْلُهُ وَعَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ) شَيْخُنَا
حَيْثُ قَالَ فِي الرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ إِنَّهُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ سَبَاعِ دِرْهَمِ
إِلْخَ وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا حَتَّى يَلْزِمَهُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَوْسُقَ بِالدِّمَشْقِيِّ مَا قَالَهُ أَنْ تَضْرِبَ
مَرَّ أَنْ تَضْرِبَ قَدْرَ الرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ بِالدَّرَاهِمِ عِنْدَهُ فِي قَدْرِ الْأَوْسُقِ بِالرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ
شَدَاكَ الشَّارِحُ إِلَى وَتَقْسِمَ الْحَاصِلَ عَلَى الرَّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ لَكِنْ فِي ذَلِكَ طَوْلٌ فَلِذَلِكَ أَرْ
أَيْ (قَوْلُهُ يَبْقَى مِائَتَا أَلْفِ إِلْخَ) طَرِيقٌ أَسْهَلٌ فَقَالَ تَضْرِبُ مَا سَقَطَ إِلْخَ ا ه شَيْخُنَا
قَوْلُهُ فِي (وَذَلِكَ عَدَدُ الْخَمْسَةِ أَوْسُقَ بِالدَّرَاهِمِ عَلَى طَرِيقَةِ النَّوَوِيِّ فِي رِطْلِ بَغْدَادِ
أَيْ بِوَسِطَةِ الْقِسْمَةِ عَلَى السِّتْمَاءِ الَّتِي هِيَ الرَّطْلُ الدِّمَشْقِيُّ (بَلَّةٌ ثَلَاثِمِائَةٌ إِلْخَ مُقَا
بِأَحَدِي الطَّرِيقَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ

تَمَائَةٍ قِسْمَةٌ قَلِيلٍ عَلَى وَقَوْلُهُ فِي مُقَابَلَةِ سِتَّةِ أَسْبَاعِ رِطْلٍ أَيْ ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ عَلَى السِّدِّ سُبْعٌ كَثِيرٌ فَتَكُونُ بِالنِّسْبَةِ وَنِسْبَةِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَسْبَاعٍ ؛ فَلِذَلِكَ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ سَوْمًا هَا السُّتْمَانَةُ الْخُ أَيُّ فَإِذَا كَرَّرْتَهُ سِتَّ مَرَّاتٍ كَانَ هُوَ الْعَدَدُ الْمَقْدُورُ . شَيْخُنَا .

أَيُّ يَخْرُجُ مِنْ قِسْمَتِهَا مَا ذَكَرَ بِإِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ (قَوْلُهُ فِي مُقَابَلَةِ ثَلَاثِينَ الْخُ) ه ؛ لِأَنَّ السَّابِقَتَيْنِ أَسْهَلُهُمَا طَرِيقَةٌ أَخَذَ نِصْفَ عَشْرِ الْعُشْرِ فَفَسَّرَ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ بِقَوْلِهِ مِائَتِي أَلْفِ الْخُ عِشْرُونَ أَلْفًا وَخَمْسُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ وَعِشْرُونَ هَذَا الْعَدَدِ أَلْفَانِ وَاثْنَانِ وَخَمْسُونَ وَنِصْفُ هَذَا الْعُشْرِ أَلْفٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ فَإِذَا قَسَمْتَ عَلَى السُّتْمَانَةِ خَرَجَ مَا دَرَدَ السُّتْمَانَةُ إِلَى ثَلَاثَةٍ ؛ لِأَنَّ عَشْرَهَا سِتُّونَ وَعِشْرُ السُّتْمَانَةِ سِتَّةٌ وَنِصْفُهَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فَإِذَا قُسِمَ الْأَلْفُ وَالسُّتَّةُ وَالْعِشْرُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ خَرَجَ مَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ تِسْعِمِائَةَ مِائَةٍ يَخْرُجُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَيَقَى مِنْ أَلْفٍ مِائَةٌ مَعَ السُّتَّةِ وَالْعِشْرِينَ فَمِنْ الْأَلْفِ عَلَى ثَلَاثِينَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ يَخْرُجُ أَرْبَعُونَ وَمِنْ قِسْمَةِ السُّتَّةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ يَخْرُجُ اثْنَانِ فَهَذَا مَعْدَنُ ثَلَاثِينَ الْخُ وَالسُّتَّةُ أَسْبَاعُ الْبَاقِيَةِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ بِقَوْلِهِ وَالْبَاقِي ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي مُقَابَلَةِ خَمْسُمِائَةٍ فِي مُقَابَلَةِ سِتَّةِ أَسْبَاعِ رِطْلٍ أَيُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قِسْمَتِهَا عَلَى السُّتْمَانَةِ سِتَّةٌ قَوْلُهُ خَرَجَ مَا) نَهَا أَقْلُ مِنْهَا وَقِسْمَةُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ بِالنِّسْبَةِ تَأْمَلُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ ، وَهُوَ ثَلَاثِينَ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ ه (صَحَّحَهُ أَيُّ خِلَافًا لِمَا فِي الْمَجْمُوعِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ (تَحْدِيدُ قَوْلِهِ وَالنِّصَابُ الْمَذْكُورُ) شَيْخُنَا وَلِمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَرُءُوسِ

أَيُّ كَمَا فِي نِصَابِ الْمَوَاشِي (قَوْلُهُ تَحْدِيدُ) الْمَسَائِلِ لِلنَّوَوِيِّ مِنْ أَنَّهُ تَقْرِيبُ ه ح ل الْمُعْتَمَدُ ، وَقِيلَ تَقْرِيبٌ ، وَعَلَيْهِ فَيَحْمَلُ نَقْصَ الْقَلِيلِ كَرِطْلَيْنِ مَثَلًا ه وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ

فَكَيْلُهُ بِالْإِزْدَبِّ الْمِصْرِيِّ كَمَا قَالَهُ الْقَمُولِيُّ سِتَّةٌ (قَوْلُهُ وَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِالْكَيْلِ) بِرِمَاوِي
إِزْدَبٌّ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ بِجَعْلِ الْقَدَحَيْنِ صَاعًا كَزَكَاةِ الْفِطْرِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، أَرَادِبَ وَرُبْعُ
وَإِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّهُ خَمْسَةٌ أَرَادِبَ وَنِصْفُ إِزْدَبٍّ وَثُلُثُ إِزْدَبٍّ وَأَنَّهُ أُعْتِبَرَ الْقَدَحُ
ي حَرَّرَهُ فَوَسَّعَ مَدَّيْنِ وَسُبْعًا تَقْرِيبًا فَالصَّاعُ قَدَحَانِ إِلَّا سُبْعِي مَدُّ الْمِصْرِيِّ بِالْمَدِّ الَّذِي
وَكَلُّ خَمْسَةَ عَشَرَ مَدًّا سَبْعَةَ أَفْدَاحٍ وَكَلُّ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَبَيْتَةٌ وَنِصْفُ وَرُبْعُ
ثِمَانَةِ صَاعٍ خَمْسَةَ وَثَلَاثُونَ وَبَيْتَةٌ وَهِيَ خَمْسَةُ ثَلَاثُونَ صَاعًا ثَلَاثُ وَبِيَاتٍ وَنِصْفٍ فَتَلَا
أَرَادِبَ وَنِصْفٍ وَثُلُثٍ فَالنَّصَابُ عَلَى قَوْلِهِ خَمْسُمِائَةٍ وَسِتُّونَ قَدَحًا وَعَلَى الْأَوَّلِ سِتُّمِائَةٍ
١ هـ .

. شَرْحُ م ر ا هـ

. بَا لِظُهُورِ اسْتِيعَابِ الْوَاجِبِ أَيِّ طَلَا (قَوْلُهُ اسْتِظْهَارًا) شَوْبَرِيٌّ

١ هـ .

يُتَوَهَّمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ حَذْفَ نَائِبِ الْفَاعِلِ الَّذِي (قَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ جَافًا إِخ) ع ش
نَّمَا هُوَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ فَسَّرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ غَيْرِ الْحَبِّ وَيَجَابُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَحذُوفًا وَ
عَلَى الْقَوْتِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا لَكِنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْقَوْتِ ، وَهُوَ خُصُوصُ غَيْرِ الْحَبِّ
. هـ بِدَلِيلِ مُقَابَلَتِهِ بِقَوْلِهِ وَالْحَبُّ مُصَفًى وَقَوْلُهُ جَافًا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِ ا
أَيُّ بِتَقْدِيرِ الْجَفَافِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَفَافِ بِالْفِعْلِ فِيمَا يَجِفُّ (قَوْلُهُ وَالْأَفْرَطَبَا) شَيْخُنَا
طَبَا يَدُلُّ أَوْ تَقْدِيرًا فِيمَا لَا يَجِفُّ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُهُ وَيُقَطَّعُ بِإِذْنِ رَاجِعٍ لِقَوْلِهِ وَالْأَفْرَطَبَا
عَلَى هَذَا كَلَامُهُ بَعْدُ وَأَنْظُرْ مَا وَجَّهَهُ

. اشْتِرَاطِ الْإِسْتِنْدَانِ ا هـ

. شَيْخُنَا وَعَلَّلَهُ ق ل عَلَى الْجَلَالِ بِقَوْلِهِ وَيَجِبُ اسْتِنْدَانُ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ

١٥٠ هـ

نُ الْجَفَافِ بِالْفِعْلِ فِيمَا يَجِفُّ أَوْ تَقْدِيرًا فِيمَا لَا يَجِفُّ ؛ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر فَلَا بُدَّ م
فَ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَفَافُ بِالْفِعْلِ لَا يَتَعَدَّرُ تَقْدِيرُهُ لَا يُقَالُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَفَافٌ فَكَيْفَ
اعْتِبَارُهُ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا يَتَجَفَّفُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ يُمَكِّنُ
الْأَمْرَ أَنَّ مَا لَا يَتَجَفَّفُ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ التَّجْفِيفِ ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ مِثْلُ
. نَتَهَتْ مَا يَجِيءُ مِنْ غَيْرِهِ لِفَرَضِ زَوَالِ الْمَانِعِ ا

بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ وَالرُّطْبُ خِلَافُ الْجَافِ فَيَصْدُقُ (قَوْلُهُ أَيْضًا إِلَّا فَرَطْبًا)
بِالرُّطْبِ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَالْعِنَبِ وَبِالْبُسْرِ فَيَصِحُّ إِخْرَاجُ الْبُسْرِ وَيُجْزَى حَيْثُ لَمْ
تَ مِنْهُ رُطْبٌ فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ا هَيْتًا

عِبَارَةٌ شَرَحَ م (قَوْلُهُ وَيُقَطَّعُ بِإِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ) ع ش عَلَى م ر نَقْلًا عَنْ سَمِّ عَلَى حَجَّ
نُ قَطَعَ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْدَانِهِ ر وَيَجِبُ اسْتِنْدَانُ الْعَامِلِ فِي قَطْعِهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ ، فَإِ
أَنْتُمْ وَعَزَّرَ أَيُّ وَلَا ضَمَانَ وَعَلَى السَّاعِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ فِي الشَّرْحِ
قَطْعِهِ الصَّغِيرِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ نَعَمْ إِنْ ائْتَفَعَتِ الْحَاجَةُ بِقَطْعِ الْبَعْضِ فِيمَا لَوْ اِخْتِاجَ لِ
لِنَحْوِ عَطَشٍ لَمْ تَجْزُ الرِّيَادَةُ عَلَيْهَا انْتَهَتْ وَهَذَا وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا كَانَ تَمَّ عَامِلٌ وَالْأ
. وَجَبَ اسْتِنْدَانُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَلَوْ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدُوِّيِّ ا ه

أَيُّ وَمِنْ قِشْرِ لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ فَكَانَ الْأَنْسَبُ زِيَادَةَ هَذَا (بِهِ قَوْلُهُ مِنْ تَبْنِذِ) ع ش عَلَيْهِ
. لِأَجْلِ قَوْلِهِ بِخِلَافِ الْخِ ا ه

مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ الْأَدْرَعِيِّ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا (قَوْلُهُ وَالْوَجْهُ تَرْجِيحُ الدُّخُولِ الْخِ) شَيْخُنَا
وُلُفَّقَ) ه ع ش

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ تَصْفِيَّتُهُ مِنْ قَشْرِهِ وَإِنْ قَشَرَهُ لَا (اعْتِبَارُ الْقَشْرَةِ إِلَى قَوْلِهِ بِالنِّصْفِ
يَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ ا هـ .

هـ زَكَاةُ أُرْزِ شَرْحُ م ر وَفِي فَتَاوَى الشَّهَابِ م ر مَا نَصَّهُ سُئِلَ الشَّهَابُ م ر عَمَّنْ عَلَيَّ
شَعِيرٍ وَضُرِبَ ذَلِكَ الْوَاجِبُ حَتَّى صَارَ أَبْيَضَ فَحَصَلَ مِنْهُ نِصْفُ أَصْلِهِ مَثَلًا ثُمَّ
أَخْرَجَهُ عَنِ الْأُرْزِ الشَّعِيرِ هَلْ يُجْزَى أَمْ لَا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يُجْزَى مَا أَخْرَجَهُ عَنِ وَاجِبِهِ
ا هـ .

لُ هَذَا قَدْ يُنَافِيهِ قَوْلُ الشَّارِحِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ تَصْفِيَّةُ الْإِخِّ فَالْقِيَاسُ الْإِجْرَاءُ وَيُوجِبُهُ أَقْو
بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي حَقِّهِ وَلَيْسَ فِيهِ تَصَرُّفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي حِصَّتِهِمْ وَإِنَّمَا
هُمْ تَبْيِيضُهُ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ فِيهِ تَقْوِيَّةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ بَلْ فِيهِ رِفْقٌ بِهِمْ أَسْقَطَ عِنْدَ
لِتَحْمَلِ الْمُؤَنَّةِ عَنْهُمْ وَبَقِيَ مَا لَوْ لَمْ يَضْرِبْهُ وَشَكَ فِيهَا حَصَلَ عِنْدَهُ هَلْ يَبْلُغُ خَالِصُهُ
هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ أَوْ لَا
الْأَصْلُ وَلَا يُكَلَّفُ إِزَالَةَ الْقَشْرِ لِيُخْتَبَرَ خَالِصُهُ هَلْ يَبْلُغُ نِصَابًا أَوْ لَا وَلَا يَشْكُلُ ذَلِكَ بِمِ
هَبٍ وَفِضَّةٍ وَجُهَلِ الْأَكْثَرِ حَيْثُ كَلَّفَ امْتِحَانَهُ بِالسَّبْكِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْ ذَلِكَ
ذَكَرَ ثُمَّ ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ تَحَقَّقَ الْوُجُوبُ وَجُهَلِ قَدْرُ الْوَاجِبِ بِخِلَافِهِ هُنَا ، فَإِنَّهُ شَكَ فِي
ا هـ . أَصْلُ الْوُجُوبِ ا هـ .

أَيُّ الْعَشْرَةِ وَقَوْلُهُ مِنْ ذَلِكَ أَيُّ مِمَّا أُدْخِرَ فِي (قَوْلُهُ وَقَدْ يَكُونُ خَالِصُهَا) ع ش عَلَيْهِ
قَشْرِهِ ا هـ .

جَوَابُهُ أَنَّ الْكَافَ اسْتِقْصَائِيَّةٌ كَمَا فِي شَرْحِ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ كَأُرْزِ وَعَلَسِ) شَيْخُنَا
م ر ا هـ .

؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ كَمَا مَرَّ ، وَهُوَ قَوْتُ (نَوْعٌ بِآخَرَ كَبْرٌ بَعْلَسٍ) فِي نِصَابٍ (وَيُكْمَلُ) (صَنْعَاءِ الْيَمَنِ وَخَرَجَ بِالنَّوْعِ الْجِنْسُ فَلَا يُكْمَلُ بِآخَرَ كَبْرٍ أَوْ شَعِيرٍ بِسُلْتِ بِضَمِّ السَّيْنِ وَ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ لَا بُرٌّ وَلَا شَعِيرٌ ، فَإِنَّهُ حَبٌّ يُشْبَهُ الْبُرَّ فِي اللَّوْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ فَهُوَ وَالنُّعُومَةُ وَالشَّعِيرُ فِي بُرُودَةِ الطَّبَعِ فَلَمَّا أُكْتَسِبَ مِنْ تَرْكُوبِ الشَّبَهَيْنِ وَصَفًا انْفَرَدَ بِهِ إِخْرَاجُهُ (بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسِرَ) مِنَ النَّوْعَيْنِ (جُ مِنْ كُلِّ وَبِخُرٍّ) وَصَارَ أَصْلًا بِرَأْسِهِ مِنْهَا يُخْرِجُهُ لَا أَعْلَاهَا وَلَا أَدْنَاهَا (فَوَسَطُ) لِكثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَقِلَّةِ مِقْدَارِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا . خَرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ قِسْطُهُ جَازَ بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَ وَأَ

الشرح

أَيُّ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِسْمِ ، وَإِنْ تَبَايَنَّا فِي الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ ، (قَوْلُهُ وَيُكْمَلُ نَوْعٌ بِآخَرَ) كَمِيلٍ مَا تَتَمَّرُ مِنَ الرُّطْبِ بِمَا لَا يَتَتَمَّرُ مِنْهُ أ هُوَانٌ اخْتَلَفَ مَكَانَهُمَا ، وَهُوَ شَامِلٌ لِتَأْتِي حَيْثُ كَانَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ بَعْدُ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيُكْمَلُ نَوْعٌ بِآخَرَ) ح ل وَيَكُونُ فِي الْكَمِّ (صَنْعَاءِ الْيَمَنِ وَهُوَ قَوْتُ: قَوْلُهُ) وَيُضَمُّ بَعْضُ كُلِّ إِخْرَاجٍ ه ل يه الْوَاحِدِ مِنْهُ حَبَّتَانِ وَثَلَاثٌ وَلَا تَزُولُ كِمَامُهُ إِلَّا بِالرَّحَى الْخَفِيفَةِ أَوْ الْمِهْرَاسِ وَبِقَاوُهُ فِ ه . أَصْلُ ح ل ه

طُ بِالشَّعِيرِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الشَّعِيرَ إِنْ قَلَّ يَفْعُ كَثِيرًا أَنَّ الْبُرَّ يَخْتَلِ (تَنْبِيهُ) بِرِمَاوِيٍّ بِحَيْثُ لَوْ مُيزَ لَمْ يُؤَثَّرْ فِي النَّقْصِ لَمْ يُعْتَبَرْ فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ شَعِيرٍ وَلَا يَدْخُلُ فِي . ابْنُهُ أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْمُخْتَلِطِ الْحِسَابِ وَإِلَّا لَمْ يُكْمَلْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَمَا كَمَلْ نِصْدَ . ا ه

. حَجَّ ا ه

هُلَّا يَلْصِقُ بِنَاءُ رِعْشٍ مُّتَمَاعِلًا يَمْسُدُ يَدْلًا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ بِسَلْتِ) ع ش عَلَى م ر
عَلَيْهِ وَسَلَّم ا ه .

هَذَا الرَّدُّ عَلَى قَوْلَيْنِ ضَعِيفَيْنِ حَكَاهُمَا فِي غَرَضِهِ بِ (قَوْلُهُ فَلَمَّا اِكْتَسَبَ اِلْخ) ع ش
الْمِنْهَاجِ قِيلَ إِنَّهُ شَعِيرٌ فَيُضَمُّ لَهُ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي بُرُودَةِ الطَّبَعِ وَقِيلَ حِنْطَةٌ فَيُضَمُّ لَهَا
لِشَبَهِهِ لَهَا فِي اللَّوْنِ وَالْمَلَّاسَةِ ا ه .

. عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر طَبْعًا ، وَهِيَ أَوْلَى ا ه (لَهُ وَصْفًا قَوْ) مِنْ شَرَحَ م ر
أَيِّ لِانْتِفَاءِ الْمَشَقَّةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي (قَوْلُهُ وَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ) شَوْبَرِيٌّ
ةِ وَالتَّوْزِيعِ وَلَا يُكَلَّفُ بَعْضًا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ لِمَا الْمَاشِيَةِ حَيْثُ يُدْفَعُ نَوْعٌ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ
قَوْلُهُ أَيْضًا) فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ وَمِنْ تَمَّ كَانَ لَا وَقَصَّ هُنَا بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ ا ه ح ل
النُّوعَيْنِ عَنْهُمَا مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ أَحَدٍ (وَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ

لَا يَكْفِي ، وَإِنْ كَانَ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ أَعْلَى قِيَمَةً مِنَ الْآخِرِ وَلَيْسَ مُرَادًا ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ
عَلَى الْفُقَرَاءِ وَلَيْسَ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ ا ه .
فَلَوْ أَخْرَجَ مِنَ الْأَعْلَى أَجْزَاءً ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا (نَ عَسِرَ فَوْسَطُ قَوْلُهُ فَا) ع ش عَلَى م ر
. قَالَهُ فِي شَرَحِ الْبَهْجَةِ ا ه .

. أَيِّ ، وَلَوْ بِرِعَايَةِ الْقِيَمَةِ ا ه (قَوْلُهُ وَلَا أَدْنَاهَا) شَوْبَرِيٌّ
ي الْمَالِكِ وَالْمُسْتَحَقِّينَ فَرَاعَيْنَا الْمَالِكَ فِي عَدَمِ إِخْرَاجِ أ (قَوْلُهُ رِعَايَةَ لِلْجَانِبَيْنِ) ع ش
. الْأَعْلَى وَرَاعَيْنَا الْمُسْتَحَقِّينَ فِي عَدَمِ إِخْرَاجِ الْأَدْنَى ا ه .
شَيْخُنَا .

إِكْمَالِ النَّصَابِ ، وَإِنْ فِي (أَخْرَ) ثَمَرٍ وَزَرَعَ عَامَ (وَلَا يُضْمُ ثَمَرَ عَامٍ وَزَرَعَهُ إِلَى)
إِلَى بَعْضٍ (مِنْهُمَا) (وَيُضْمُ بَعْضُ كُلِّ) (اطَّلَعَ ثَمَرُ الْعَامِ الثَّانِي قَبْلَ جُذَاذِ ثَمَرِ الْأَوَّلِ
هَامَةً فَتِهَامَةٌ تَوَدُّجَنَكَ مَدُّورِدُ وَأَ قَرَارِدِ مِدَلَابِ وَأَ عَاوُنًا فَلَائِخِلًا هُكَارِدًا فَالْتَّخَانِ أَوْ ،)
لِلثَّمْرِ (إِنْ اتَّحَدَ فِي الْعَامِ قَطْعٌ) (حَارَةٌ يُسْرِعُ إِذْرَاكَ الثَّمْرِ بِهَا بِخِلَافِ نَجْدٍ لِبَرْدِهَا
الْقَطْعُ وَاللِّزْرَعِ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْإِطْلَاعَانِ فِي الثَّمْرِ وَالزَّرَاعَتَانِ فِي الزَّرْعِ فِي عَامٍ ؛ لِأَنَّ
هُوَ الْمَقْصُودُ وَعِنْدَهُ يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ وَيُسْتَنْتَنِي مِمَّا ذَكَرَ مَا لَوْ أَثْمَرَ نَحْلٌ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ
فِي فَلَا ضَمَّ بَلْ هُمَا كَثْمَرَةٌ عَامَيْنِ وَذَكَرُ اتِّحَادِ الْقَطْعِ فِي الثَّمْرِ مِنْ زِيَادَتِي وَبِهِ صَرَّحَ
الْحَاوِي الصَّغِيرِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ حَصَادِ الزَّرْعِ فِي الْعَامِ ، وَإِنْ اعْتَبَرَ
ابْنُ الْمُقْرِي اتِّحَادَ اِطْلَاعِ الثَّمْرِ فِيهِ وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ اعْتِبَارِ اتِّحَادِ قَطْعِ الزَّرْعِ فِيهِ هُوَ مَا
الشَّيْخَانِ وَنَقَلَاهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِنَّهُ نَقَلَ بَاطِلٌ وَلَمْ أَرِ مَنْ صَحَّحَهُ
صَحَّحَهُ فَضْلًا عَنْ عَزْوِهِ إِلَى الْأَكْثَرِينَ بَلْ صَحَّحَ كَثِيرُونَ اعْتِبَارَ اتِّحَادِ الزَّرْعِ فِي
لَا يَقْدَحُ فِي نَقْلِ الشَّيْخَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ الْعَامِ وَيُجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ
يَحْفَظُ .

الشرح

بِأَنَّ قَطْعَ كُلِّ فِي عَامٍ عَلَى مَا يَرَاهُ (قَوْلُهُ وَلَا يُضْمُ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرَعَهُ إِلَى أَخْرَ)
. فِي عَامٍ بِالنَّسْبَةِ لِلثَّمْرِ ا هِ الْمُؤَلَّفُ وَبِأَنَّ اِطَّلَعَ كُلُّ
الْأَوَّلُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا وَإِهْمَالِ الدَّالِّينِ وَإِعْجَامِهِمَا أَيِ (قَوْلُهُ قَبْلَ جُذَاذِ ثَمَرٍ) ح ل
. قَطْعِهِ ا هِ
إِلْحَ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَيُضْمُ بَعْضُ كُلِّ هَذَا مُقَابِلُ قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَيُضْمُ كُلُّ إِلْحَ) شَرْحُ م ر

لِبَعْضٍ إِنْ اتَّحَدَ الْعَامُ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنْ اتَّحَدَ فِي الْعَامِ قُطِعَ .

. تَوْعِبَارُهُ أَصْلُهُ وَيُضْمُ ثَمْرُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ انْتَهَتْ

أَيُّ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ بَأَنَّ كَانَ عِنْدَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ (قَوْلُهُ وَيُضْمُ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا)

الزَّبِيبِ أَوْ الزَّرْعِ وَلَمْ يَبْلُغْ كُلُّ نَوْعٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَكَتَبَ أَيْضًا سَوَاءً كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ

أَوْ بَعْضٌ نِصَابٍ وَإِذَا ضُمًّا بَلَعًا نِصَابًا أَوْ أَحَدُهُمَا نِصَابًا وَالْآخِرُ بَعْضٌ نِصَابًا

. نِصَابٍ ا هـ

وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَدْرَكَ بَعْضُهُ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا جَازَ لَهُ (وَإِنْ اِخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ :قَوْلُهُ) ح ل

إِذَا أَدْرَكَ بَاقِيَهُ وَكَمَلَ بِهِ النَّصَابُ زَكَّى الْجَمِيعَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ بَاقِيًا أَوْ التَّصَرُّفُ فِيهِ ثُمَّ

تَالِفًا ، فَإِنْ سَبَقَ لَهُ بَيْعٌ تَبَيَّنَ بَطْلَانُهُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّهُ إِنْ كَانَ

. تَالِفًا ثُمَّ رَأَيْتَ فِي كَلَامِ سَمِّ عَلَى حَجِّ مَا يُصْرَحُ بِذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ بَاقِيًا وَبَدَلُهُ إِنْ كَانَ

. ا هـ

وَمِثْلُ الْأَوَّلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ وَالشَّامُ وَمِثْلُ الثَّانِي (قَوْلُهُ كَنَجْدٍ وَتِهَامَةَ) ع ش عَلَى م ر

. صَعِيدٌ مِصْرًا ا هـ

. أَيُّ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ ا هـ (وَلَهُ إِنْ اتَّحَدَ فِي الْعَامِ قُطِعَ قَ) بِرِمَاوِيٍّ

ح ل ، وَهَذَا ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّمَرِ وَمُعْتَمَدٌ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّرْعِ فَيُشْتَرَطُ وَقُوعُ حِصَادِ

الْأَوَّلِ وَالثَّانِي دُونَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا الزَّرَاعَتَيْنِ فِي سَنَةٍ بَأَنَّ يَكُونُ بَيْنَ حِصَادِي

عَرَبِيَّةً وَلَا عِبْرَةَ بِابْتِدَاءِ الزَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الْحِصَادَ هُوَ الْمَقْصُودُ وَعِنْدَهُ يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ

. وَيَكْفِي عَنِ الْحِصَادِ زَمَنَ إِمْكَانِهِ عَلَى الْأَوْجُهِ ا هـ

الْمُعْتَمَدُ فِي الثَّمَرِ اعْتِبَارُ الْإِطْلَاعِ أَيُّ الْبُرُوزِ ، وَفِي (قَوْلُهُ قُطِعَ لِلثَّمَرِ وَالزَّرْعِ) حَجِّ

الزَّرْعِ اعْتِبَارُ الْقُطْعِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَامِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا وَتُحْسَبُ مِنْ حِينِ الزَّرَاعَةِ الْأُولَى

رِعَ أَوْ الْبُرُوزِ الْأَوَّلِ فِي النَّمْرِ وَصُورَةَ اخْتِلَافِ الْعَامِ فِي الزَّرْعِ مَعَ اتِّحَادِ الْقَطْعِ فِي الزَّرْعِ فِيهِ أَنْ يَزْرَعَ أَوَّلًا فِي الْمُحَرَّمِ وَيَقْطَعُ فِي رَجَبٍ ثُمَّ فِي الْعَامِ الثَّانِي يَزْرَعُ فِي صَفَرٍ فَبَيْنَ الزَّرْعَتَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ عَامٍ وَبَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ دُونَ عَامٍ فَيُقَالُ اتَّحَدَ وَيَقْطَعُ فِي جُمَادَى . الْقَطْعُ فِي الْعَامِ ا هـ

. شَيْخُنَا

وَلُ بِأَنَّهُ وَالْقَ : وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْمُرَادُ بِالْعَامِ هُنَا اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً قَالَ الشَّيْخُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غَيْرُ صَحِيحٍ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الرَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ . الْأَصْحَابِ انْتَهَتْ

وَرُ ذَلِكَ فِي الذَّرَةِ ثُمَّ قَالَ وَزَرَعَا الْعَامَ بِضَمَانٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ زِرَاعَتُهُ فِي الْفُصُولِ وَيَتَّصَدُ . هـ ا فَيَصْلَاوُفِ بِرِخْلَاوِ عِبْرًا لِي فِي عُرْزَتِ اِهْتِافٍ ،

ثُمَّ قَالَ وَالْمُسْتَخْلَفُ مِنْ أَصْلِ كَذَرَةٍ سُنْبُلَةٍ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي عَامٍ يُضْمُّ إِلَى الْأَصْلِ بِخِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُمَا يُرَادَانِ لِلتَّأْيِيدِ فَجَعَلَ كُلَّ حَمَلٍ كَثْمَرَةٍ عَامٍ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الْكَرَمِ وَالنَّخْلِ . الذَّرَةُ وَنَحْوُهَا فَالْحَقُّ الْخَارِجُ مِنْهَا ثَانِيًا بِالْأَوَّلِ كَزَرْعٍ تَعَجَّلَ إِدْرَاكَ بَعْضِهِ

. ا هـ

الْإِطْلَاعُ هُوَ الظُّهُورُ وَالْبُرُوزُ يُقَالُ اِطَّلَعَ أَي يَظْهَرُ (وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الْإِطْلَاعَانِ : قَوْلُهُ)

. ا هـ

. شَيْخُنَا ح ف وَفِي الْمُخْتَارِ أَطْلَعَ النَّخْلُ أَخْرَجَ طَلْعَهُ ا هـ

حَدَّ أَي أَوْ كَرَمٌ وَقَوْلُهُ فَلَا ضَمَّ أَي ، وَإِنْ اتَّ (قَوْلُهُ مَا لَوْ أَثْمَرَ نَخْلٌ)

عَتَمَدُ قَطْعُهُمَا فِي الْعَامِ ؛ لِأَنَّهُمَا يُرَادَانِ لِلتَّأْيِيدِ ، وَقَوْلُهُ ، وَإِنْ اِعْتَبَرَ ابْنُ الْمُقْرِي إِخَّ الْمُ . كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي ا هـ

لِحَمَلِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا مَا بَانَ يَنْفَصِلَ الْحَمْلُ الثَّانِي عَنْ أ (قَوْلُهُ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ) ح ل
يَخْرُجُ مُتَتَابِعًا بِحَيْثُ يَتَأَخَّرُ بُرُوزُ الثَّانِي عَنْ بُرُوزِ الْأَوَّلِ بِنَحْوِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ
. يَتَلَاخَقُ بِهِ فِي الْكَبْرِ فَكُلُّهُ حَمْلٌ وَاحِدٌ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ الْحَصَادِ قَالَ شَيْخُنَا وَالْمُرَادُ بِالْحَصَادِ حُصُولُهُ بِالْقُوَّةِ لَا (اتِّحَادَ الْقَطْعِ قَوْلُهُ وَذَكَرَ)
. إِنَّ تَعْلِيلَهُمْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ ا هـ : بِالْفِعْلِ كَمَا أَفَادَهُ الْكَمَالُ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ وَقَالَ

. شَرَحَ م ر ا هـ

هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُهُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ (وَإِنْ أُعْتِبَرَ ابْنُ الْمُقْرِي إِيَّاهُ قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
الشَّيْخَانِ مَا صَحَّحَاهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَرِ حَيْثُ أُعْتِبَرَ فِيهِ اتِّحَادُ الْإِطْلَاعَيْنِ
أُعْتِبَرَ فِيهِ اتِّحَادُ الْحَصَادَيْنِ أَنَّ الثَّمَرَ بِمَجَرَّدِ الْإِطْلَاعِ يَصْلُحُ وَبَيْنَ الزَّرْعِ حَيْثُ
وَزٍ لِلِانْتِقَاعِ بِهِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ بِخِلَافِ الزَّرْعِ ، فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِمَجَرَّدِ الظُّهُورِ وَالْبُر
. لِأَدَمِيَيْنِ خَاصَّةً فَاعْتَبَرَ حَصَادَهُ ا هـ وَهَاتِمًا الْمَقْصُودُ مِنْهُ لـ

أَيُّ نَقْلًا التَّصْحِيحِ ، وَهُوَ أَنْسَبُ بِكَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ (قَوْلُهُ وَنَقَلَاهُ) مِنْ ع ش عَلَى م ر
كَ أَيُّ عَدَمِ الرُّوْيَةِ الَّذِي قَالَهُ بَعْدُ مِنْ تَفْسِيرِ الضَّمِيرِ بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْقَطْعِ وَقَوْلُهُ بَانَ ذَا
أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ مُقَدَّمٌ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ) الْإِسْنَوِيُّ

. عَلَى النَّافِي ا هـ

. شَرَحَ م ر

أَوْ بِنَحْوِ (لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَهُوَ الْبَعْلُ) (بِعُرُوقِهِ) مِنْ ثَمَرٍ وَزَّرِعٍ (وَفِيهَا شَرِبَ)
مِنْهُمَا (عُشْرٌ وَفِيهَا شَرِبَ) كَنَهْرٍ وَقَنَاءَةٍ حُفِرَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ احْتَأَجَّتْ إِلَى مُؤَنَةٍ (مَطَرٍ
نَثَى نَاضِحَةً وَيُسَمَّى هَذَا مِنْ نَحْوِ نَهْرٍ بِحَيَوَانٍ وَيُسَمَّى الذَّكْرُ نَاضِحًا وَالْأُنثَى بِنَضْحِ)

كَدَوْلَابٍ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَقَدْ يُفْتَحُ ، وَهُوَ مَا يُدِيرُهُ الْحَيَوَانُ (أَوْ نَحْوَهُ) الْحَيَوَانُ أَيْضًا سَانِيَةً
الْمِنَّةَ فِيهَا أَوْ غَصْبَهُ وَكِنَاعُورَةَ ، وَهُوَ مَا يُدِيرُهُ الْمَاءُ وَكَمَاءٍ مَلَكَهُ ، وَلَوْ بِهِبَةٍ لِعِظَمِ
أَيِّ نِصْفِ الْعَشْرِ وَالْفَرْقُ ثِقَلُ الْمُؤَنَةِ فِي هَذَا وَخِفَتُهَا فِي (نِصْفُهُ) لِرُجُوبِ ضَمَانِهِ
يَا الْعَشْرُ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرُ {الأوَّلِ وَالأَصْلُ فِيهِمَا خَبْرُ البُخَارِيِّ
وَخَبْرُ الحَاكِمِ السَّابِقُ وَالْعَثْرِيُّ بَفَتْحِ الْمُتَلَثَّةِ وَقِيلَ {وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ
لَمَّا رَ بِإِسْكَانِهَا مَا سَقِيَ بِالسَّيْلِ الجَارِي إِلَيْهِ فِي حَفْرِ وَتُسَمَّى الحُفْرَةُ عَائُورَاءَ لِتَعَسَّرِ
وَفِيمَا شَرِبَ) بِهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمَهَا وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ فِي المَوْضِعَيْنِ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِيهِمَا
أَيُّ مُدَّةِ عَيْشِ الثَّمَرِ (يَسْفُطُ بِاعْتِبَارِ المُدَّةِ) أَيُّ بِالتَّوَعُّينِ كَمَطَرٍ وَنَضْحٍ (بِهِمَا
إِلَى رُوعٍ وَنَمَائِهِمَا لَا بِأَكْثَرِهِمَا وَلَا بِعَدَدِ السَّقِيَّاتِ فَلَوْ كَانَتْ المُدَّةُ مِنْ يَوْمِ الزَّرْعِ مَثَلًا وَالزَّرْعُ
عَةِ يَوْمِ الإِنْدِرَاكِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَاحْتِجَاجٍ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا إِلَى سَقِيَّةٍ فَسُقِيَ بِالمَطَرِ وَفِي الأَزْدِ
الأُخْرَى إِلَى سَقِيَّتَيْنِ فَسُقِيَ بِالنَّضْحِ وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَشْرِ وَكَذَا لَوْ جَهَلْنَا المِقْدَارَ
نِ مِنْ نَفْعِ كُلِّ مِنْهُمَا بِاعْتِبَارِ المُدَّةِ أَخْذًا بِالإِسْتِوَاءِ أَوْ احْتِجَاجٍ فِي سِتَّةٍ مِنْهَا إِلَى سَقِيَّتَيْنِ
فَسُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَفِي شَهْرَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ سَقِيَّاتٍ فَسُقِيَ بِالنَّضْحِ وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ
العَشْرِ وَرُبْعِ نِصْفِ

الأَصْلَ الْعَشْرِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ المَالِكُ وَالسَّاعِي فِي أَنَّهُ سُقِيَ بِمَاذَا صُدِّقَ المَالِكُ ؛ لِأَنَّ
عَدَمَ رُجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اتَّهَمَهُ السَّاعِي حَلْفَهُ نَدْبًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ
مُسْقَى بِمَطَرٍ وَآخَرَ مُسْقَى بِنَضْحٍ وَلَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نِصَابًا ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الأُخْرَى
(مَامِ النِّصَابِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ الوَاجِبِ ، وَهُوَ الْعَشْرُ فِي الأَوَّلِ وَنِصْفُهُ فِي الثَّانِي لِتَدَا
لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرُ وَجَهَلْنَا عَيْنَهُ فَالْوَاجِبُ يَنْقُصُ عَنِ الْعَشْرِ وَيَزِيدُ عَلَى (فَرْعٌ
فَيُؤَخَذُ اليَقِينُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ الحَالُ قَالَهُ المَاورِدِيُّ وَتَعْبِيرِي بِالمُدَّةِ أَعْمٌ مِنْ نِصْفِ الْعَشْرِ

. تَعْبِيرِهِ بِعَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ

الشرح

زَكَاةٌ لِعَیْرِ السَّنَةِ الْأُولَى وَلَا يَجِبُ فِي الْمَعَشَرَاتِ (قَوْلُهُ وَفِيمَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ الْخُ)
بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكَرَّرُ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ وَهَذِهِ مُنْقَطِعَةُ النَّمَاءِ
. مُعْرَضَةٌ لِلْفَسَادِ ا هـ

لَلَّذَلِكَ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُخْفَرُ لِإِصْلَاحِ وَعَ (قَوْلُهُ ، وَإِنْ اِحْتَاَجْتَ إِلَى مُؤْنَةٍ) شَرْحُ م ر
الْقَرْيَةِ فَإِذَا تَهَيَّأَتْ وَصَلَ الْمَاءُ مِنَ النَّهْرِ إِلَيْهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْأُخْرَى بِخِلَافِ السَّقِيِّ
. ا هـ بِالنُّضْحِ وَمِنَ النَّضْحِ الْأَلَّةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالشَّادُوفِ وَالنُّطَالَةِ

. بِرِمَاوِيِّ

يَتَوَمَّدُ بِقَسْدِ أَمِيهِ تَأَكَّرًا تَبَجْوَمِدِ تَلْقُنِ إِفٍ ، (قَوْلُهُ وَفِيمَا شَرِبَ بِنَضْحِ أَوْ نَحْوِهِ الْخُ)
اءِ مِنْ وَلَمْ تَجِبْ فِي الْمَعْلُوفَةِ ؟ قُلْتُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَلْفِ كَثْرَةُ الْمُؤْنَةِ بِخِلَافِ الْمَ
شَأْنِهِ خِفَةُ الْمُؤْنَةِ بَلْ هُوَ مِنْ شَأْنِهِ الْإِبَاحَةُ وَلِأَنَّ الْقُوَّةَ ضَرُورِيًّا فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ
. لِأُولَى الْحَاجَاتِ ، وَإِنْ حَصَلَ بِمُؤْنَةٍ وَلَا كَذَلِكَ الْحَيَوَانُ فَلْيَتَأَمَّلْ

. ا هـ

. سَمَّ ا هـ

بِأَنَّ يَحْمِلَ الْمَاءَ عَلَى ظَهْرِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَيُسَمَّى هَذَا الْحَيَوَانُ (قَوْلُهُ بِحَيَوَانٍ) شَوْبَرِيٌّ
أَيْضًا سَانِيَةٌ أَيْ كَمَا يُسَمَّى نَاضِحًا ، وَفِي الْمُخْتَارِ وَالسَّانِيَةُ النَّاضِحَةُ ، وَهِيَ النَّاقَةُ
. هَا وَفِي الْمَثَلِ سَيْرُ السَّوَانِيِّ سَفَرٌ لَا يَنْقَطِعُ ا هَالْتِي يُسْتَقَى عَلَيَّ

بِسِينٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا أَلْفٌ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ يَاءٌ مِنْ سَنَتٍ بِمَعْنَى سَقَتٍ يُقَالُ (قَوْلُهُ سَانِيَةٌ)

. سَنَتِ النَّاقَةُ وَكَذَا السَّحَابُ يَسْنُو إِذَا سَقَتْ

. ١ هـ

هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَيُقَالُ لَهُ الْمَنْجُونُ بِثَلَاثِ نُونَاتٍ وَجِيمٍ (قَوْلُهُ كَدُولَابٍ) بِرِمَاوِيٍّ
وَالدَّالِيَةُ أَيْضًا فَعَطْفُ الدَّالِيَةِ بَعْدَهُ مُرَادِفٌ وَقِيلَ الدَّالِيَةُ اسْمٌ لِلْبَكْرَةِ وَقِيلَ جِذْعٌ قَصِيرٌ
. حَدُّ طَرْفَيْهِ فَيَرْفَعُ الْأَخْرَ الْمَاءَ وَسُمِّيَتْ دَالِيَةً ؛ لِأَنَّهَا تُدَلِّي إِلَى الْمَاءِ فَتُخْرِجُهُ يَدَاسُ أ

(

. السَّيْحُ هُوَ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِسَبَبِ فَتْحِ مَكَانٍ مِنَ النَّهْرِ وَنَحْوِهِ ١ هـ (فَائِدَةٌ
أَيُّ بِنَفْسِهِ وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ يُدِيرُهَا بِنَفْسِهِ هَلَا (وَلَهُ وَهِيَ مَا يُدِيرُهُ الْمَاءُ ق) بِرِمَاوِيٍّ
. وَجَبَ فِيهَا سَقِيَّ بِهَا الْعُشْرُ لِخِفَةِ الْمُؤْنَةِ رَاجِعُهُ ١ هـ

رِ مَعْنَى يَلِيْقُ بِهِ وَقَدْ فَسَّرَهُ يَتَّصِدُ لِلضَّمِيِّ (قَوْلُهُ وَفِيهَا شَرِبَ بِهِمَا) ع ش عَلَى م ر
نُ يُقَالُ بِالنَّوْعَيْنِ وَيُعَبَّرُ عَنِ النَّوْعَيْنِ بِعِبَارَةٍ تُنَاسِبُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ النَّوْعَيْنِ فِيهِ فَرْدَانِ بَأ
. هُمَا مَا لَا مُؤْنَةَ فِيهِ وَمَا فِيهِ مُؤْنَةٌ ١ هـ

مَا نَصَّهُ وَالضَّابِطُ أَنْ يُقَالَ مَتَى سَقِيَّ بِمَاءٍ لَا كُفَّةَ فِيهِ وَجَبَ الْعُشْرُ وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ
. وَالْأَفْصَفُ الْعُشْرُ ١ هـ

اتٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ أَيُّ لَا يُعْتَبَرُ بِأَكْثَرِهِمَا وَقَوْلُهُ وَلَا بَعْدَ السَّقِيَّ (قَوْلُهُ لَا بِأَكْثَرِهِمَا)
مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ أَيُّ وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ السَّقِيَّاتِ ، وَغَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى قَوْلَيْنِ ضَعِيفَيْنِ
حَكَهُمَا فِي الْمِنْهَاجِ وَعِبَارَتُهُ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَوَأَجِبُ مَا سَقِيَّ بِهِمَا أَيُّ بِالنَّوْعَيْنِ
حِ وَالْمَطَرِ سِوَاءِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ أَيُّ الْعُشْرِ عَمَلًا بِوَأَجِبِ النَّوْعَيْنِ ، فَإِنْ غَلَبَ كَالنَّضْدِ
أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ ، فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْمَطَرُ فَالْوَأَجِبُ الْعُشْرُ أَوْ النَّضْحُ
يُقَسِّطُ وَالْغَلْبَةُ وَالنَّقْسِيْطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ أَوْ الثَّمْرِ وَنَمَائِهِ فَنَصَّفُ الْعُشْرَ وَالْأَظْهَرُ

المُدَّة وَقِيلَ بِعَدَدِ السَّقِيَّاتِ وَالْمُرَادُ النَّافِعَةُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَيُعْبَرُ عَنِ الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ
مِنْ يَوْمِ الزَّرْعِ إِلَى يَوْمِ الْإِدْرَاكِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَاحْتِجَاجٍ فِي سِنَةِ أَشْهُرٍ فَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ
زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ إِلَى سَقِيَّتَيْنِ فَسُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَفِي شَهْرَيْنِ مِنْ زَمَنِ الصَّيْفِ
نُضِحَ ، فَإِنْ اعْتَبَرْنَا عَدَدَ السَّقِيَّاتِ فَعَلَى قَوْلِ إِلَى ثَلَاثِ سَقِيَّاتٍ فَسُقِيَ بِالْ

التَّوْزِيعِ يَجِبُ حُمْسَا الْعُشْرِ وَثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ نِصْفِ الْعُشْرِ وَعَلَى قَوْلِهِ اعْتِبَارُ الْأَغْلَبِ
ر ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْمُدَّةَ فَعَلَى قَوْلِ يَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ ؛ لِأَنَّ عَدَدَ السَّقِيَّاتِ بِالنُّضْحِ أَكْثَرُ
التَّوْزِيعِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ وَرُبْعُ نِصْفِ الْعُشْرِ وَعَلَى قَوْلِهِ
لُ انْتَهَتْ اعْتِبَارُ الْأَغْلَبِ يَجِبُ الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ السَّقِيِّ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَطْوَى
أَيُّ أَوْ يَوْمِ الْإِطْلَاعِ فِي النَّخْلِ أَوْ ظُهُورِ الْعِنَبِ فِي الْكَرْمِ (قَوْلُهُ مِنْ يَوْمِ الزَّرْعِ مَثَلًا)
١ هـ .

هَلْنَا أَيُّ كَذَا يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ لَوْ جَدَّ (قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ جَهَلْنَا الْمِقْدَارَ) ا ط ف
فِيَّتِي الْمِقْدَارَ الْخَبْرُ بِأَنْ شَكْنَا هَلْ انْتَفَعَ بِسَقِيَّةِ الْمَطَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَبِإِسْتِ
نُ تَجْعَلَ أَرْبَعَةَ النَّضْحِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ أَيُّ بِأ
وَاءِ أَشْهُرٍ لِسَقِيَّةِ الْمَطَرِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِسَقِيَّتِي النَّضْحِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَخْذًا بِالِاسْتِ
هُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ا هُوَ قَوْلُهُ مِنْ نَفْعِ كُلِّ مِنْهُمَا يَفْتَضِي أَنَّ النَّفْعَ مُعْتَبَرٌ فِي التَّقْسِيطِ مَعَ أَنَّ
.

أَيُّ كَانَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ ا هـ (قَوْلُهُ أَخْذًا بِالِاسْتِوَاءِ) شَيْخُنَا

حَلَبِيِّ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ أَخْذًا بِالِاسْتِوَاءِ لِئَلَّا يُلْزَمَ التَّحَكُّمُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ زِيَادَةِ كُلِّ
لَمْ يُعْبَرْ بِثَمَنِ الْعُشْرِ مُحَافِظَةً عَلَى الْإِتْيَانِ (قَوْلُهُ وَرُبْعُ نِصْفِ الْعُشْرِ) مِنْهُمَا انْتَهَتْ

هـ . بِمَا تَقْتَضِيهِ النَّسْبَةُ ا هـ

كَاة كُلُّ مِنْهُمَا أَيُّ ، وَإِنْ كَانَا بِبِلْدَيْنِ وَيُخْرِجُ رَ (قَوْلُهُ ضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخِرِ) ح ل
هـ . فِي مَحَلِّهِ ا هـ

بِأَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ سَقِيَ سِنَّةَ أَشْهُرٍ بِمَاءٍ وَاثْنَيْنِ بِآخَرَ (قَوْلُهُ فَرَعُ لَوْ عَلِمْنَا إِخْ) ع ش
ذَا الْمِثَالِ وَجَهْلُنَا عَيْنَهُ وَقَوْلُهُ فَيُؤَخَذُ الْيَقِينُ أَيُّ ، وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي هـ

هـ . وَيُوقَفُ الزَّائِدُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ ا هـ

هـ . شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرُ أَيُّ الَّذِي سَقِيَ بِهِمَا وَقَوْلُهُ فَيُؤَخَذُ الْيَقِينُ أَيُّ ، وَهُوَ
هـ . ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي مِقْدَارِهِ انْتَهَتْ النِّصْفُ وَبِئَقَى مَا زَادَ عَلَيْهِ

وَقَوْلُهُ ، وَهُوَ النِّصْفُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ بَلْ الْيَقِينُ يَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ مَثَلًا إِذَا سَقِيَ فِي سِنَّةٍ
أَنْ يَكُونَ سَقِيَ فِي السِّنَّةِ أَشْهُرٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي شَهْرَيْنِ بِالْآخِرِ وَجُهْلَ الْحَالِ فَعَلَى تَقْدِيرِ
أَشْهُرٍ بِالْمَطَرِ وَفِي الشَّهْرَيْنِ بِالنُّضْحِ يَكُونُ الْوَاجِبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ وَرُبْعَ نِصْفِ
شْرِ ، وَهُوَ الْعُشْرِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَكْسِ ذَلِكَ يَكُونُ الْوَاجِبُ رُبْعَ الْعُشْرِ وَنِصْفَ رُبْعِ الْعُ
ثَمُنُ الْعُشْرِ فَالْوَجِبُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ هُوَ الْيَقِينُ فَيُؤَخَذُ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ ، وَهُوَ
ثَمُنُ الْعُشْرِ الَّذِي نَقَصَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخِرِ وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي هَذَا
هـ . ا هـ الْمَوْقُوفُ

هـ . شَيْخُنَا ح ف وَقَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ أَنْظُرْ مَا الْيَقِينُ الَّذِي يَأْخُذُهُ وَمَا حُكْمُ تَصَرُّفِ الْمَالِكِ
هـ . فِي الْمَالِ الْمَشْكُوكِ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْهُ ا هـ

الْوَجِبَ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ ، وَإِنْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَقِينِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ
تَصَرَّفَ الْمَالِكِ فِيمَا زَادَ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الْوَاجِبُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

. عَدَمُ الْوُجُوبِ ا هـ

نُ أَيُّ وَيُوقَفُ الْبَاقِي كَمَا فِي ع ش عَلَى م ر وَفِي الرَّشِيدِيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ فَيُؤَخَذُ الْيَقِي
كَذَا شَرَحَ الرَّوْضِ وَمَعْنَى أَخَذِ الْيَقِينَ أَنْ يُعْتَبَرَ بِكُلِّ مِنَ التَّقْدِيرِينَ وَيُؤَخَذُ الْأَقْلُ مِنْهُمَا هـ
. ظَهَرَ فَلْيُرَاجِعْ ا هـ

؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ثَمَرَةٌ كَامِلَةٌ ، وَهُوَ قَبْلَ (ثَمَرٍ بِبُدُوِّ صَلَاحِ) الزَّكَاةِ فِيمَا ذَكَرَ (وَتَجِبُ)
؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ طَعَامٌ ، وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَقْلٌ وَلَا يُشْتَرَطُ (وَاشْتِدَادِ حَبِّ) ذَلِكَ بَلْحٍ وَحِصْرٍ
أَوْ (عِ) وَاشْتِدَادِهِ كَمَا زِدْتَهُ بِقَوْلِي تَمَامُ الصَّلَاحِ وَالِاشْتِدَادِ وَلَا بُدُوِّ صَلَاحِ الْجَمِ
وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْأُصُولِ وَالنَّمَارِ بَيَانُ بُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ (بَعْضُهُمَا
جُوبِهِ ، وَلَوْ أَخْرَجَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا ذَكَرَ وَجُوبُ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَالِ بَلْ انْعِقَادُ سَبَبِ وَ
فِي الْحَالِ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ مِمَّا يَنْتَمِرُ أَوْ يَنْتَزِبُ غَيْرَ رَدِيءٍ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَوْ أَخَذَهُ
نُ خَالِصِ السَّاعِي لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ وَمُؤَنَةٌ جُذَاذِ الثَّمَرِ وَتَجْفِيفِهِ وَحَصَادِ الْحَبِّ وَتَصْفِيَّتِهِ مِ
. مَالِ الْمَالِكِ لَا يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْ مِنْهَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ

الشَّرْحُ

ادَبَوَ قَرْمَتُهُمْ لَا يَخْدَتْ رِوَاؤَ أَيْ رَتَشَا وَلَوْ ، (قَوْلُهُ وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ ثَمَرِ الْخِ) (
عَلَى مَنْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ إِنَّمَا وَجِدَ فِي الصَّلَاحِ عِنْدَهُ فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ لَا
. مَلِكِهِ ا هـ

حَجَّ ، وَلَوْ اشْتَرَى نَخْلًا وَثَمَرَتَهَا بِشَرَطِ الْخِيَارِ فَبَدَأَ الصَّلَاحُ فِي مُدَّتِهِ فَالزَّكَاةُ عَلَى مَنْ

إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَالْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ لَهُ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ الْمَلِكُ فِيهَا ، وَهُوَ الْبَائِعُ
أَرِ الْمَلِكُ لَهُ وَأَخَذَ السَّاعِي الزَّكَاةَ مِنَ الثَّمَرَةِ رَجَعَ عَلَيْهِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ
لَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اشْتَرَى النَّخِيلَ بِثَمَرَتِهَا أَوْ لَهَا وَقَفَتِ الزَّكَاةُ فَمَنْ ثَبَتَ الْمِلْكُ
ثَمَرَتَهَا فَقَطْ مُكَاتَبٌ أَوْ كَافِرٌ ، فَبَدَا الصَّلَاحُ لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا عَلَى أَحَدٍ أَمَّا الْمُشْتَرِي
فِي نَتْفَاءِ كَوْنِهَا فِي مِلْكِهِ حَالِ الْوُجُوبِ أَوْ اشْتَرَاهَا فَلِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لَوُجُوبِهَا وَأَمَّا الْبَائِعُ فَلَا
زَّكَاةَ مُسْلِمٍ ، فَبَدَا الصَّلَاحُ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ قَهْرًا لِتَعَلُّقِهَا
بِهَا ، فَهُوَ كَعَيْبٍ حَدَثَ بِيَدِهِ .

جَ الزَّكَاةَ مِنَ الثَّمَرَةِ لَمْ يَرُدَّ وَلَهُ الْأَرْضُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهُ الرَّدُّ أَمَّا لَوْ رَدَّهَا عَلَيْهِ فَلَوْ أَمَرَ
بِرِضَاهُ كَانَ جَائِزًا لِإِسْقَاطِ الْبَائِعِ حَقَّهُ ، وَإِنْ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ وَحَدَّهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَبَدَا
لِلْبَائِعِ حَرَمُ الْقَطْعِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُسْتَحِقِّينَ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِالْإِبْقَاءِ فَلَهُ الصَّدَقُ
الْفَسْحُ لِتَضَرُّرِهِ بِمَصِّ الثَّمَرَةِ رُطُوبَةَ الشَّجَرَةِ ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ وَأَبَى الْمُشْتَرِي إِلَّا الْقَطْعَ
فِي الْمُشْتَرِي الْفَسْحُ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ وَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِي امْتِنَاعِ عَطَا
نَ الرِّضَا بِالْإِبْقَاءِ ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ إِعَارَةٌ وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ
كَانَ فِي مِلْكِهِ ، فَإِنْ أَخَذَهَا السَّاعِي بُدُوَ الصَّلَاحُ

مِنْ الثَّمَرَةِ رَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ بَدَا الصَّلَاحُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ عَيْبًا حَدِيثًا
تَرِي وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ بِيَدِ الْبَائِعِ فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي
إِذَا كَانَ الْبُدُوُّ بَعْدَ اللُّزُومِ وَالْأَفْهَى ثَمَرَةٌ أُسْتُحِقَّ إِبْقَاؤُهَا فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَصَارَ
زَمَنِ الْخِيَارِ يُلْحَقُ كَالْمَشْرُوطِ فِي زَمَنِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْفَسَخَ الْعَقْدُ إِنْ قُلْنَا الشَّرْطُ فِي
بِئْسَ الْعَقْدُ مَرْدُودٌ وَالْأَرْجَحُ عَدَمُ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ بِمَا ذَكَرَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْمَقْصُودِ
يُفَسِّخُ الْعَقْدَ بِخِلَافِ عَلَيْهِ لِمَا أُوجِدَهُ الْعَاقِدُ أَنْ فِي حَرِيمِ الْعَقْدِ صَارَ بِمِثَابَةِ الْمَوْجُودِ فِي

المَقِيسِ إِذَا يُعْتَقَرُ فِي الشَّرْعِيِّ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الشَّرْطِيِّ بِدَلِيلِ صِحَّةِ بَيْعِ الْعَيْنِ
١١ هـ الْمُؤَجَّرَةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ مَنَافِعِهَا شَرْعًا وَبُطْلَانِ بَيْعِ الْعَيْنِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ مَنَافِعِهَا شَرْطًا
. شَرْحُ م ر

أَيُّ فَيْحَرْمُ الْأَكْلُ حَيْثُ وَالنَّصْدُقُ وَالْإِهْدَاءُ حَتَّى (قَوْلُهُ بَلْ أَنْعِقَادُ سَبَبِ وَجُوبِهِ)
. يُصَفَّى أَوْ يُجَفَّفَ وَيُخْرَجَ وَاجِبُهُ أَوْ حَتَّى يُخْرَجَ وَاجِبُهُ رُطْبًا إِذَا لَمْ يُجَفَّفْ ا هـ
. نَاشِئِدُ .

وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَاسْتِدَادُ حَبِّ الْإِخِ حَيْثُ اشْتَدَّ الْحَبُّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنَعَ
عَلَى الْمَالِكِ الْأَكْلُ وَالتَّصْرُفُ وَحَيْثُ فَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ الْفَرِيكِ وَنَحْوِهِ كَالْقَوْلِ حَيْثُ عِلْمُ
. كَاةٍ فِي ذَلِكَ الزَّرْعِ ا هُوَ جُوبُ الزَّرِّ

وَلَوْ أَخْرَجَ فِي الْحَالِ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ الْإِخِ وَقَوْلُهُ وَمُؤَنَةٌ جِذَانٍ (قَوْلُهُ) عَمِيرَةٌ انْتَهَتْ
(الْإِخِ كَمَا لَا يَخْفَى الْأُولَى تَأْخِيرُ هَذَيْنِ الْمَبْحَثَيْنِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَيُعْتَبَرُ جَافًا) (التَّمْرِ الْإِخِ
أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ وَلَا مُشْتَمَلًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ
الْوَاجِبَ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ وَالرُّطْبُ وَالْعِنَبُ لَيْسَا مِنْ جِنْسِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلَا

. مُشْتَمَلًا عَلَيْهِمَا ا هـ

ح ل وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخْرَجَ حَبًّا فِي تَبْنِهِ أَوْ ذَهَبًا مِنَ الْمَعْدِنِ فِي تَرَابِهِ فَصَفَاهُ
ضِمْنَ الْأَخِذُ فَبَلَغَ الْحَاصِلُ مِنْهُ قَدْرَ الزَّكَاةِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا لَيْسَ كَامِنًا فِي
الْمَخْرَجِ مِنَ الرُّطْبِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِهِ فِي الْحَبِّ الْمَذْكُورِ وَالْمَعْدِنِ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ بَعَيْنِهِ
دَارِهِ فَمَوْجُودٌ فِيمَا أَخْرَجَهُ غَايَتُهُ أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِالتَّرَابِ أَوْ التَّبْنِ فَمَنْعَ الْمُخْتَلِطُ مِنْ مَعْرِفَةِ مِ
ي فَإِذَا صُفِّيَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْرُ الْوَاجِبِ أَجْزَاءً لِرِوَالِ الْإِبْهَامِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي حَجِّ فِيمَا يَأْتِي فِي
الْمَعْدِنِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ حَتَّى يَبْلُغَ

خَالِصُهُ نِصَابًا وَعَلَى عَدَمِ الْإِجْرَاءِ لَوْ خُلِّصَ الْمَعْشُوشُ فِي يَدِ السَّاعِي أَوْ الْمُسْتَحِقِّ
أَجْزًا كَمَا فِي تُرَابِ الْمَعْدِنِ بِخِلَافِ سَخْلَةٍ كَبُرَتْ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِصِفَةِ الْإِجْرَاءِ
. التُّرَابُ وَالْمَعْشُوشُ هُنَا بِصِفَتِهِ لَكِنَّهُ مُخْتَلِطٌ بغيرِهِ ا هِيَوْمَ الْأَخْذِ وَ

. ع ش عَلَى م ر

أَي فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ أُجْرَةِ الْحَصَادِينَ مِنْهُ وَكَذَا (قَوْلُهُ مِنْ خَالِصِ مَالِ الْمَالِكِ)
إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ وَيَفْرُرُ إِنْ عَلِمَ الْحُرْمَةَ وَإِلَّا فَلَا وَيَعْرَمُ بَدَلًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنْهُ قَبْلَ
. مَا تَصَرَّفَ فِيهِ اتِّفَاقًا وَمَعَ حُرْمَتِهِ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي غَيْرِ قَدْرِ الزَّكَاةِ ا ه

وَفِي التُّحْفَةِ مَا نَصَّهُ فَعَلِمَ أَنَّ مَا أُعْتِيدَ خَضِرٌ عَلَى التَّحْرِيرِ نَقْلًا عَنِ الْعُبَابِ وَشَرْحِهِ
إِذْ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَلَائِكِ الَّذِينَ تَلَزَمَهُمُ الزَّكَاةُ الْفُقَرَاءَ سَنَابِلٍ أَوْ رُطْبًا عِنْدَ الْحَصَادِ أَوْ الْجَذِّ
بُهِ مِنْهَا إِلَّا إِنْ صُنِّيَ أَوْ جَفَّ وَجَدَّدُوا حَرَامًا ، وَإِنْ نَوَّوْا بِهِ الزَّكَاةَ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ حِسَابُ
إِقْبَاضِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ثُمَّ رَأَيْتُ مُجَلِّيًا صَرَّحَ بِذَلِكَ مَعَ زِيَادَةِ فَقَالَ مَا حَاصِلُهُ إِنْ فُرِضَ
أَنَّ الْأَخْذَ مِنْ أَهْلِ

مَامُ التَّصْنِيفِ وَأَخْذُهُ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ إِقْبَاضِ الْمَالِكِ لَهُ الزَّكَاةِ فَقَدْ أَخَذَ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَهُوَ تَأْ
أَوْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لَا يُجْزِئُهُ قَالَ وَهَذِهِ أُمُورٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ جَمِيعِهَا وَقَدْ تَوَاطَأَ النَّاسُ
ثَبِيرٌ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ يَرَوْنَهُ أَحَلَّ مَا وَجَدَ وَسَبَّبَهُ عَلَى أَخْذِ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَكَ
فِيهَا نَبْذُ الْعِلْمِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ انْتَهَى وَيَلْزَمُهُمْ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ مَا أَعْطَوْهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفُوهُ وَنُوزِعَ
مِ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْجَذِّ وَالْحَصَادِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ ذِكْرِ مِنَ الْحُرْمَةِ بِإِطْلَاقِهِمْ نَدْبَ إِطْعَا
رَقَ مَنْ أَوْجَبَهُ لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنِ الْجَذِّ دَلِيلًا وَمِنْ ثَمَّ كَرِهَ فَأَفْهَمَ هَذَا الْإِطْلَاقُ أَنَّهُ لَا ف
. بَيْنَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الزَّكَاةُ وَغَيْرِهِ

أَبُ بَأَنَّ الزَّرْكَشِيَّ لَمَّا ذَكَرَ جَوَازَ التَّقَاتِ السَّنَابِلِ بَعْدَ الْحَصَادِ قَالَ وَيُحْمَلُ عَلَى مَا وَيَجَبُ

لَا زَكَاةَ فِيهِ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ زَكَى أَوْ زَادَتْ أُجْرُهُ جَمْعِهِ عَلَى مَا تَحْصُلُ مِنْهُ فَكَذَا يُقَالُ هُنَا
لُ شَيْخِنَا الظَّاهِرُ العُمُومُ وَإِنَّ هَذَا القَدْرَ مُعْتَقَرٌ فَهُوَ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ المَعْنَى وَأَمَّا قَوْلُ
ةُ وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَكِنَّ الأَوْفَقَ بِكَلَامِهِمْ مَا قَدَّمْتَهُ أَوَّلًا وَإِذَا زَادَتْ المَشَقَّةُ
مَذْهَبِنَا فَلَا عَنَبَ عَلَى المُنْتَخِصِ بِتَقْلِيدِ مَذْهَبٍ آخَرَ كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ فِي التَّرَامِ
يُجِيزُ التَّصْرُفَ قَبْلَ الخَرْصِ وَالتَّضْمِينَ وَأَنْ يَأْكَلَ هُوَ وَعِيَالُهُ عَلَى العَادَةِ وَلَا يُحْسَبُ
. هَذَا فِي أَوَانِهِ إِهْدَاهِ عَلَيْهِ وَكَذَا مَا يُهْدِيهِ مِنْ
. كَلَامُ التَّحْفَةِ .

(بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ) فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا (كُلَّ ثَمَرٍ) أَيِ حَزْرٍ (وَسَنَّ خَرْصًا) (وَسَنَّ خَرْصًا)
لِلتَّضْمِينَ) وَيُقَدَّرُ ثَمَرَتَهَا أَوْ ثَمْرَةٌ كُلُّ التَّوَعِ رُطْبًا ثُمَّ يَابَسًا فَيَطُوفُ الخَارِصُ بِكُلِّ شَجَرَةٍ
فِي (وَشُرْطٍ) أَيِ لِنَقْلِ الحَقِّ مِنَ العَيْنِ إِلَى الذِّمَّةِ تَمَرًا أَوْ زَبِيبًا لِيُخْرِجَهُ بَعْدَ جَفَافِهِ (وَشُرْطٍ)
وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ الجَاهِلَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ (عَالِمٍ بِهِ) الخَرْصِ المَذْكُورِ
كُلَّهَا مِنْ عَدَالَةٍ وَحُرِّيَّةٍ وَذُكُورَةٍ (أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ) أَهْلُ الإِجْتِهَادِ فِيهِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي
ةُ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ وَكَتْفِي وَغَيْرَهَا مِمَّا يَأْتِي ؛ لِأَنَّ الخَرْصَ وَلا يَ
بِالوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ الخَرْصَ يَنْشَأُ عَنِ اجْتِهَادِ فَكَانَ كَالْحَاكِمِ وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ
بُعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ خَارِصًا أَوَّلَ مَا كَانَ يَحْسِنُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَيِ تَضْمِينِ الحَقِّ) (تَضْمِينٌ) شُرْطٌ (و) (تَطْيِيبُ الثَّمَرَةِ)
هِ لِاسْتِنَارِ حَبِّهِ وَلِأَنَّهُ لَا مِنْ مَالِكٍ أَوْ نَائِبِهِ وَخَرَجَ بِالثَّمَرَةِ الزَّرْعُ فَلَا خَرْصَ فِيهِ (المُخْرَجِ)
يُوكَلُ غَالِبًا رُطْبًا بِخِلَافِ الثَّمَرِ وَبِدُو الصَّلَاحِ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الخَرْصَ لَا يَتَأْتَى فِيهِ إِذْ
بَلْ بَدُو الصَّلَاحِ وَأَفَادَ ذِكْرُ لَا حَقَّ لِلْمُسْتَحَقِّينَ فِيهِ وَلَا يَنْضَبُ المِقْدَارُ لِكَثْرَةِ العَاهَاتِ قَ

هَا أَهْلُهُ كُلُّ أَنَّهُ لَا يُبْرِكُ لِلْمَالِكِ شَيْئًا خِلَافًا لِقَوْلِ قَدِيمٍ أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ نَخْلَةٌ أَوْ نَخْلَاتٌ يَأْكُلُ
عَلَى أَنَّهُ يُبْرِكُ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ لِحَبْرِ وَرَدَ فِيهِ وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ بِحَمَلِ
لَا مِنَ الْمَخْرُوصِ لِيُفَرِّقَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى فُقَرَاءِ أَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ لِيَطْمَعَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ
الْمَاوَرِدِيُّ وَلَا دَخَلَ لِلْخَرْصِ فِي نَخِيلِ الْبَصْرَةِ

. هَا وَإِلَابَاةَ أَهْلِهَا الْأَكْلَ مِنْهَا لِلْمُجْتَازِ لِكَثْرَتِ

لِلتَّضْمِينِ كَأَن يَقُولَ لَهُ ضَمَّنْتُكَ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّينَ (وَقَبُولٌ) وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ يُخَالِفُهُ
أَيَّ جَمِيعِ مَا (صَرَّفُ فِي الْجَمِيعِ تَ) أَيَّ لِلْمَالِكِ حِينَئِذٍ (فَلَهُ) مِنْ الرُّطْبِ بِكَذَا فَيَقْبَلُ
خَرْصَ بَيْعًا وَغَيْرَهُ لِانْقِطَاعِ التَّعَلُّقِ عَنِ الْعَيْنِ ، فَإِنْ انْتَقَى الْخَرْصُ أَوْ التَّضْمِينُ أَوْ
إِءِ الْحَقِّ فِي الْعَيْنِ لَا الْقَبُولُ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ فِي الْجَمِيعِ بَلْ فِيمَا عَدَا الْوَاجِبَ شَائِعًا لِبَقَا
نِإْفٍ ، (فَكَوْدِيعِ) لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ (وَلَوْ ادَّعَى تَلْفًا) مُعَيَّنًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ
نَ عُمُومِهِ ادَّعَى تَلْفَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِسَبَبِ خَفِيِّ كَسْرِقَةٍ أَوْ ظَاهِرِ كَبْرَدٍ وَتَهْبٍ عُرِفَ دُو
صُدَّقَ بِيَمِينِهِ أَوْ عُرِفَ مَعَ عُمُومِهِ فَكَذَلِكَ إِنْ أَتَاهُمْ وَإِلَّا صُدَّقَ بِلَا يَمِينٍ ، فَإِنْ لَمْ
يُعْرَفِ الظَّاهِرُ طَوْلِبَ بَيِّنَةٍ بِهِ لِإِمْكَانِهَا ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي التَّلْفِ بِهِ ، وَلَوْ ادَّعَى
(لَفَهُ بِحَرِيقٍ فِي الْجَرِينِ مَثَلًا وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْجَرِينِ حَرِيقٌ لَمْ يُبَالِ بِكَلَامِهِ تَ
بِخِلَافِهَا فِي الْوَدِيعِ ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَهَذَا مَعَ حُكْمِ الْإِطْلَاقِ (سُنَّةٌ) هُنَا (لَكِنَّ الْيَمِينِ
أَوْ غَلَطُهُ) فِيمَا خَرْصَهُ (حَيْفَ خَارِصٍ) ادَّعَى (أَوْ) بِإِلْتِهَامٍ مِنْ زِيَادَتِي وَالتَّقْيِ
(إِلَّا بَيِّنَةٍ كَمَا لَوْ ادَّعَى حَيْفَ حَاكِمٍ أَوْ كَذِبَ شَاهِدٍ (بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُصَدَّقْ) فِيهِ)
(أَوْ) (بِفَتْحِ الْمِيمِ لِاحْتِمَالِهِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (الْمُحْتَمَلُ) الْقَدْرُ) (وَيُحَطُّ فِي الثَّانِيَةِ
نَدْبًا إِنْ (صُدَّقَ بِيَمِينِهِ) (لِلْمَخْرُوصِ) (بَعْدَ تَلْفٍ) (أَيَّ بِالْمُحْتَمَلِ) (بِهِ) (ادَّعَى غَلَطَهُ

لَفْ أَعِيدَ كَيْلُهُ وَعَمِلَ بِهِ ، وَلَوْ أَدَعَى غَلَطَهُ وَلَمْ أَتُهُمَ وَالْأَصْدَقُ بِلَا يَمِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدُ
يُبَيِّنُ قَدْرًا لَمْ تُسْمَعِ دَعْوَاهُ وَقَوْلِي بَعْدَ تَلْفٍ مَعَ قَوْلِي بِيَمِينِهِ إِنْ أَتُهُمَ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

خَرَصَ ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ بَلِّ بِالظَّنِّ وَالْحَزْرُ هُوَ تَفْسِيرٌ لِـ (قَوْلُهُ أَي حَزْرٌ إِنْخُ) وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى التَّخْمِينِ وَالْعَمَلِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ ا {قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ} مِمَّنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى . هـ .

وَسِرًّا وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَسْلِيْطِهِ أَي إِنْ كَانَ مُ (قَوْلُهُ عَلَى مَالِكِهِ) بِرِمَاوِيٍّ عَلَى ضِيَاعِ حَقِّ الْمُسْتَحِقِّينَ ا هـ شَرْحُ م ر عِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَتَضْمِينٌ لِمَخْرَجٍ مِنَ الدِّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ مَالِكٌ أَوْ نَائِبِهِ أَي حَيْثُ كَانَ مُوسِرًا بِقَدْرِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ زِيَادَةً عَلَى حَتَّى لَوْ ضَمِنَهُ وَتَبَيَّنَ كَوْنُهُ مُعْسِرًا حَالَ التَّضْمِينِ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَنْتَقِلِ الْحَقُّ لِلذَّمِّ عَ وَأَنَا نَائِمٌ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ طَافَ بِي (قَوْلُهُ فَيَطُوفُ الْخَارِصُ إِنْخُ) الْمُعْتَمَدِ انْتَهَتْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُرِيدُ الطَّيْفَ ، وَهُوَ الْخَيْالُ الَّذِي يُلْمُ بِالنَّائِمِ يُقَالُ مِنْهُ طَافَ بِطَيْفٍ وَمِنْ الطَّوْفِ يَطُوفُ وَمِنْ الْإِحَاطَةِ بِالشَّيْءِ أَطَافَ بِطَيْفٍ كَذَا فِي مَرْقَاةِ الصُّعُودِ .

ا هـ .

رِي شَوْبَد .

وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى رُؤْيَاةِ الْبَعْضِ وَقِيَاسِ الْبَاقِي لِتَفَاوُتِهِمَا ا هـ (قَوْلُهُ بِكُلِّ شَجَرَةٍ) أَي ، وَلَوْ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ (قَوْلُهُ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ) شَوْبَرِيٌّ . هـ الْآتِيَةُ ا

أَي لَوْصَفِ الشَّهَادَاتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ مِنْ عَدَالَةِ إِنْخُ ؛ (قَوْلُهُ أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ) بِرِمَاوِيٍّ

لِأَنَّ الْعَدَالَهَ وَمَا بَعْدَهَا بَيَانٌ لِيُوصَفِ الشَّهَادَاتِ لَا لِلشَّهَادَاتِ انْتَهَى شَيْخُنَا وَإِنَّمَا جَمَعَ دَاتٍ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ الْمَرْأَةِ ، فَإِنَّهَا أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ الشَّهَاهَا .

ا هـ .

. شَوْبَرِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ .

مِنْ عَدَمِ ارْتِكَابِ الْخَارِجِ مُرُوءَةً وَعَدَمِ عِدَاوَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي) لِحُكِّكَ وَأَنَّ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَصْلِيَّةٌ وَلَا فَرْعِيَّةٌ وَلَا سِيَادَةٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَلَا يَصَالِمَا . الْخ ا هـ .

ط ف

لِهِ أَنَّهُ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ نَاطِقًا بَصِيرًا وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ السَّمَاعُ أَوْ لَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ . يُشْتَرَطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ اشْتِرَاطُهُ فَرَاغُهُ ا هـ

قَالَ سَمَّ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَ ابْنِ (قَوْلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) بِرَمَاوِيٍّ . ي مَرَّةٍ أُخْرَى وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا أَوْ كَاتِبًا ا هِرَوَاحَةَ غَيْرُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي

شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي اِحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْبَحْثِ وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا بِيَعُضِ الْهُوَامِشِ . أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

ا هـ .

وَلَيْسَ هَذَا التَّضْمِينُ عَلَى حَقِيقَةِ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ (مِنْ قَوْلِهِ وَتَضَدَّ) ع ش

جَمِيعُ الثَّمَارِ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ سُرِقَتْ مِنْ الشَّجَرِ أَوْ الْجَرِينِ قَبْلَ الْجَفَافِ مِنْ غَيْرِ

مَكْنٍ ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهَا ، فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي نِصَابًا تَقْرِيطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَطْعًا لِفَوَاتِ النَّ

زَكَاهُ أَوْ دُونَهُ أَخْرَجَ حِصَّتَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّمَكُّنَ شَرْطٌ لِلضَّمَانِ لَا لِلْوُجُوبِ ، فَإِنْ تَلَفَ

رِهِ يَصِفَتْ مَدْعَى الْبَلَادِ فِي ذَنْ مَضِيٍّ مَأْزُولٍ ، بِتَقْرِيطٍ كَأَنَّ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهِ ضَمِنَ

يَارِ مَعَ تَقَدُّمِ التَّضْمِينِ لِبِنَاءِ أَمْرِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَقَةٌ تَبَيَّنَتْ مِنْ غَيْرِ اخْتِ
الْمَالِكِ فَبَقَاءُ الْحَقِّ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ ا ه

شَرْحُ م ر ، فَإِنْ لَمْ يَبْعَثِ الْحَاكِمُ خَارِصًا أَوْ لَمْ يَكُنْ تَحَاكِمًا إِلَى عَدْلَيْنِ عَالَمَيْنِ
بِالْخَرْصِ لِيَخْرُصَا عَلَيْهِ لِيُنْتَقَلَ الْحَقُّ إِلَى الدِّمَّةِ وَيُتَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ وَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ
ءِ وَلِأَنَّ التَّحْكِيمَ هُنَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ رَفَقًا بِالْمَالِكِ فَبَحَثَ بَعْضُهُمْ اِحْتِيَاطًا لِلْفُقَرَا
. إِجْرَاءً وَاحِدٍ يُرَدُّ بِهِ ا ه شَرْحُ م ر ا ه

. شَوَبَرِيٌّ

بَيْنَ مِنَ الرُّطْبِ كَأَنْ يَقُولَ الْخَارِصُ ضَمَّنْتُكَ حَقَّ الْمُسْتَحَقِّ (قَوْلُهُ أَيُّ تَضْمِينِ الْحَقِّ)
. أَوْ الْعِنَبِ بِكَذَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا ا ه

قَوْلُهُ (شَرْحُ م ر

أَيُّ إِلَّا إِذَا كَانَ تَابِعًا لِمَا بَدَأَ صَلَاحُهُ كَأَنْ بَدَأَ صَلَاحُ نَوْعٍ (وَبِبُدُوِّ الصَّلَاحِ مَا قَبْلَهُ
. الْمُعْتَمَدِ ا ه فَيَجُوزُ خَرْصُ الْكُلِّ عَلَى

. ح ل

وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ مَا قَبْلَهُ نَعَمْ إِنْ بَدَأَ صَلَاحُ نَوْعٍ دُونَ آخَرَ فَأَلْفَيْسُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ كَمَا
وَقَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ جَوَازُ خَرْصِ الْكُلِّ م ر وَقَالَ سَمَّ فِي حَوَاشِي الْبَهْجَةِ وَأَنْظَرَ لَ
بَدَأَ صَلَاحُ حَبَّةٍ مِنْ نَوْعٍ فَهَلْ يَجُوزُ خَرْصُهُ أَقُولُ الْقِيَاسُ جَوَازُ الْخَرْصِ حِينَئِذٍ أَخَذًا
مِمَّا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ بَدَأَ صَلَاحُ حَبَّةٍ فِي بُسْتَانٍ حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُ الْكُلِّ بِلَا شَرْطِ قُطْعِ
عِبَارَةٌ (قَوْلُهُ لِيَخْبَرَ وَرَدَ فِيهِ) أَيُّ الْخَارِصِ لَا يَتْرُكُ أَيُّ بِلَا خَرْصٍ (هُ قَوْلُهُ أَنْ) انْتَهَتْ
إِذَا خَرْصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْتِ شَرْحُ م ر وَمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَبِعَهُ الْأَيْمَةُ عَلَى {ا لَابْعَ وَعُدَفَاتُنَّا أَوْعَدَتْ مَنْ إِفٍ ،

كَ مِنْهُ تَرَكِهِمْ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ لِيُفَرِّقَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى فَقَرَاءِ أَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ لِيَطْمَعِهِمْ فِي ذَلِكَ جَارٍ مِنْ غَيْرِ حَرْصٍ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الطَّالِبَةِ لِإِخْرَاجِ لَّا عَلَى تَرَكَ بَعْضِ الْأَشْدِّ زَكَاةِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ إِذْ فِي قَوْلِهِ فَخُذُوا وَدَعُوا إِشَارَةً لِذَلِكَ أَيَّ إِذَا حَرَصْتُمْ الْكُلَّ فَخُذُوا مِمَّا حُرِّصَ فَجَعَلَ التَّرْكَ بَعْدَ الْحَرْصِ الْمُقْتَضِي بِحِسَابِ الْحَرْصِ وَاتْرَكُوا لَهُ شَيْئًا . لِلإِجَابِ فَيَكُونُ الْمَتْرُوكُ لَهُ قَدْرًا يَسْتَحِقُّهُ الْفُقَرَاءُ لِيُفَرِّقَهُ هُوَ انْتَهَتْ هَا بِالِجْمَاعِ لِكَثْرَتِهَا أَيَّ يَحْرُمُ حَرْصُ (قَوْلُهُ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَلَا دَخَلَ لِلْحَرْصِ إِخْ) قَالَا وَكَثْرَةَ الْمُؤْنَةِ فِي حَرْصِهَا وَإِبَاحَةَ أَهْلِهَا الْأَكْلَ مِنْهَا لِلْمُخْتَارِ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الرَّوْيَانِيُّ عَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ وَهَذَا فِي النَّخْلِ أَمَّا الْكَرْمُ فَهُمْ فِيهِ كَعَيْرِهِمْ قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَ مِنْ شَخْصٍ

. أَوْ بَلَدٍ مَا عُرِفَ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ .
يَحْكُمُهُمْ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ لَمْ أَرْ هَذَا لِغَيْرِ الْمَاوَرِدِيِّ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِ شَيْخِهِ الصِّمْرِ .
وَالْأَصْحَابِ قَاطِبَةً عَدَمُ الْفَرْقِ ا ه
. أَيَّ فَوْرًا ا ه (قَوْلُهُ وَقَبُولٌ) مِنْ شَرْحِ م ر
أَيَّ أَوْ ضَمَّنْتُكَ إِيَّاهُ بِكَذَا (قَوْلُهُ كَانَ يَقُولُ لَهُ ضَمَّنْتُكَ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّينَ إِخْ) بِرِمَاوِيِّ
مَرًّا أَوْ زَيْبًا أَوْ أَقْرَضْتُكَ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ مِنَ الرُّطْبِ بِمَا يَجِيءُ مِنْهُ مِنْ أَوْ خُذْهُ بِكَذَا ت
. التَّمْرِ وَكُلُّ كَافٍ ا ه
أَيَّ وَالْحَالُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ بُدُوَ الصَّلَاحِ حَصَلَ (فَإِنْ انْتَقَى الْحَرْصُ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيِّ
بَلْ بُدُوَ الصَّلَاحِ فَلَا حَقَّ لِلْفُقَرَاءِ وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِالْأَكْلِ وَغَيْرِهِ وَفِي الرَّوْضِ مَا إِمَّا قَ
يَحْرُمُ الْأَكْلَ وَالتَّصَرُّفُ قَبْلَ الْحَرْصِ ا ه قَالَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِهِ لَكِنَّهُ إِنْ (فَرَعُ) نَصَّهُ
أَوْ الْبَعْضِ شَائِعًا صَحَّ فِيمَا عَدَا نَصِيبَ الْمُسْتَحِقِّينَ ثُمَّ قَالَ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي الْجَمِيعِ

قُلْتَ هَلَّا جَازَ النَّصْرُفُ أَيْضًا فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ كَمَا فِي الْمُشْتَرَكِ قُلْتَ الشَّرِكَةُ هُنَا غَيْرُ
. جَانِبِ التَّوْتُقِ فَلَا يَجُوزُ النَّصْرُفُ مُطْلَقًا ا ه حَقِيقِيَّةٍ كَمَا مَرَّ بَلِ الْمُغْلَبُ فِيهَا
فَفَهَمَ شَيْخُنَا كَمَا تَرَى أَنَّ النَّصْرُفَ عَلَى وَجْهِ الشُّيُوعِ فِيمَا عَدَا نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ حَرَامٌ
وَلَى بِالْجَوَازِ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ لِضَعْفِ وَلَكِنَّهُ يَنْفُذُ وَهَذَا الْكَلَامُ لَا وَجْهَ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أ
عِ الشَّرِكَةَ لَهُ بِدَلِيلٍ أَنَّ لَهُ إِخْرَاجَهَا مِنْ غَيْرِ الْمَالِ وَأَنَّ لَنَا قَوْلًا بِالصَّحَّةِ فِي بَيْعِ الْجَمِيدِ
لُ لَهُ عَلَى هَذَا فِيمَا أَظُنُّ مَا عَلَى قَوْلِ الشَّرِكَةِ نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ حَقِيقِيَّةٍ وَالْحَامِ
اقتضتهُ عِبَارَةُ الرَّوْضِ كَأَصْلِهَا وَكَذَا الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ حَيْثُ يَقُولُ أَمَا قَبْلَ الْخَرْصِ فِي
التَّهْدِيبِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ ا ه

الإعتذارُ عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ أَنَّ مُرَادَهُمْ قَطْعًا النَّصْرُفُ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِقَرِينَةٍ اقْتِرَانِهِ وَ
بِالْأَكْلِ هَذَا مُرَادَهُمْ قَطْعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى ا ه
. أَيِ وَيَبْقَى حَقُّ الْفُقَرَاءِ بِحَالِهِ ا ه (تَصْرُفُهُ فِي الْجَمِيعِ قَوْلُهُ لَمْ يَنْفُذْ) سَمَّ
. شَرْحُ م ر
ثُمَّ إِنْ اقْتَصَرَ فِي تَصْرُفِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَأْتُمْ ، وَإِنْ (قَوْلُهُ بَلْ فِيمَا عَدَا الْوَاجِبَ شَائِعًا)
. ي بَعْضِ مُعَيَّنٍ ا ه تَصَرَّفَ فِي الْجَمِيعِ أَنْتُمْ وَكَذَا فِي
هُ شَوْبَرِي ، وَلَوْ بَاعَهُ لِلشَّافِعِيِّ شَخْصٌ مَذْهَبُهُ لَا يَرَى تَعْلُقَ الزَّكَاةِ بِهِ فَهَلْ لِلشَّافِعِيِّ أَخْذُ
الَّذِي يَتَّجُهُ تَرْجِيحُهُ مِنْهُ اعْتِبَارًا بِعَقِيدَةِ الْمُخَالَفِ أَوْ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ اعْتِبَارًا بِعَقِيدَةِ نَفْسِهِ
. هُوَ الثَّانِي خِلَافًا لِمَنْ مَالَ إِلَى الْأَوَّلِ ا ه
المُرَادُ بِالِاتِّهَامِ هُنَا اخْتِمَالُ سَلَامَتِهِ مِنْ (قَوْلُهُ فَكَذَلِكَ إِنْ أُتِّهَمَ) مِنْ عِ شِ عَلَى م ر
. ي لَمْ يُحْتَمَلْ سَلَامَتُهُ مِنْهُ ا ه ذَلِكَ السَّبَبُ فَقَوْلُهُ وَلَمْ يُتِّهَمَ أ
أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ (قَوْلُهُ لَمْ يُبَالَ بِكَلَامِهِ) شَيْخُنَا

اس ا هـ اَلْبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ غَالِبُ الذِّ

أَيُّ فِي بَابِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِهِ ا هـ (قَوْلُهُ لَكِنَّ الْيَمِينَ هُنَا) ح ل

كَأَنَّ قَالَ الْخَارِصُ النَّمْرُ عَشْرُونَ وَسَقًا فَادَّعَى الْمَالِكُ (قَوْلُهُ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ) سةُ يَبْعُدُ غَلَطَهُ فِيهَا وَقَوْلُهُ وَيَحُطُّ فِي الثَّانِيَةِ الْمُحْتَمَلُ أَيُّ لَا غَلَطَهُ بِخُمْسَةٍ فَالْخَمَّ يُحْسَبُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَالْقَدْرُ الْمُحْتَمَلُ كَوَسْقٍ مِنْ عِشْرِينَ ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ . د ا هـ غَلَطَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يُلْغِي هَذَا الْوَادِ

كَوَاحِدٍ فِي مِائَةٍ وَكَسُدُسٍ أَوْ عَشْرٍ عَلَى مَا قَالَهُ (قَوْلُهُ الْقَدْرُ الْمُحْتَمَلُ) شَيْخُنَا
الْبُنْدَنِيجِيُّ وَاسْتَبْعَدَ فِي السُّدُسِ وَقَدْ مَثَّلَهُ الرَّافِعِيُّ

. بِنِصْفِ الْعَشْرِ ا هـ

. أَيُّ بِمَا لَا يَقَعُ عَادَةً مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْخَرْصِ كَالرُّبْعِ ا هـ (قَوْلُهُ بِمَا يَبْعُدُ) حَجَّ

عِبَارَةُ الْإِسْنَوِيِّ وَالْمُحْتَمَلُ هُنَا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَأَمَّا بِكَسْرِهَا (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ) شَرْحُ م ر
سَيَأْتِي فِي الْمُرَابَحَةِ ضَبْطُهُ بِالْكَسْرِ بِالْهَامِشِ فَلْيَحَرِّزْ ا هـ فَهِيَ الْوَاقِعَةُ نَفْسُهَا الْخُ وَ

تَفَادِيرًا مَثَلًا فَلْيَدْوَلُو ، (فَرَعٌ) قَالَ فِي الْعَبَابِ (قَوْلُهُ بَعْدَ تَلْفٍ لِلْمَخْرُوصِ) شَوْبَرِيٌّ

عَ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ بَعْضُهَا زَكَى الْبَاقِي ، وَإِنْ دُونَ قَبْلَ مُكْنَةِ الْأَدَاءِ بِلَا تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْ

ا النَّصَابِ ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا الْمَالِكُ قَبْلَ الصَّلَاحِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لَكِنْ يُكْرَهُ بِقَصْدِ الْفِرَارِ مِنْهَا

ا يَجِفُّ ضَمِنَ الْوَاجِبَ جَافًا وَكَذَا بَعْدَ أَوْ بَعْدَ الْخَرْصِ وَالتَّضْمِينِ عَبَثًا ، وَهُوَ مَمَّ

الصَّلَاحِ وَقَبْلَ الْخَرْصِ خِلَافًا لِلشَّيْخَيْنِ ا هـ أَيُّ فِي قَوْلِهِمَا يَضْمَنُهُ رُطْبًا وَمَشَى مَعَهُمَا

أَيُّ قَبْلَ الْخَرْصِ بَلْ أَوْ فِي الرَّوْضِ وَعِبَارَتُهُ مَعَ شَرْحِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِفَّ أَوْ أَتَلَفَهَا قَبْلَهُ

مِثْلُ التَّضْمِينِ أَوْ الْقَبُولِ لَزِمَهُ عَشْرُ الرُّطْبِ أَيُّ قِيَمَتُهُ لِعَدَمِ ثَبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ

تَلْفَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً ؛ الرُّطْبِ كَمَا يَلْزِمُهُ مِثْلُ الْمَاشِيَةِ الَّتِي لَزِمَهُ فِيهَا الزَّكَاةُ أَوْ أ

. لِأَنَّ الْمَاشِيَةَ أَنْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْقِيَمَةِ بِالذَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالشَّعْرِ بِخِلَافِ الرُّطْبِ ا ه
يُعْتَبَرُ جَافًا فِيمَا إِذَا قَبِضَ وَقَوْلُهُ أَيُّ قِيَمَتُهُ اعْتَمَدَهُ م ر فَاَنْظُرُهُ مَعَ السَّابِقِ مِنْ قَوْلِهِ وَ
رَقَ بِأَنَّهُ السَّاعِي الرُّطْبَ أَنَّهُ يَرُدُّهُ ، فَإِنْ تَلَفَ رَدَّ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ مِثْلِي إِلَّا أَنْ يُفْ
تَعَرَّضَ الرُّطْبُ لِلتَّلَفِ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ هُنَا رَوْعِي مَصْلَحَةُ الْمُسْتَحِقِّينَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ أَنْفَعُ لِ
ا ه إِذِ الدَّفْعُ هُنَاكَ مِنَ السَّاعِي لِلْمَالِكِ ا ه

. سَمَّ ا ه

شَوْبَرِيَّ قَوْلُهُ أُعِيدَ

. أَيُّ وَجُوبًا ا ه (كَيْلُهُ

. شَيْخُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَالَّذِينَ هُمْ مَضُوبٌ وَالْأَصْلُ فِيهَا مَعَ مَا يَأْتِي آيَةُ غَوْلٍ ، (بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِ)
فِي مَائَتِي (يَجِبُ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا وَ) فُسِّرَتْ بِذَلِكَ {يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ (عَدَّ حَوْلَ رُبْعِ عَشْرِ بَوْرُنِ مَكَّةَ بَ) مِنْ ذَلِكَ (فِضَّةً فَأَكْثَرَ) دِرْهَمِ
لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا {وغيره بإسنادٍ صحيحٍ أو حسنٍ كما قاله في المجموع
خَمْسِ أَوْاقٍ مِنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ {وخبِرُ الشَّيْخَيْنِ {شَيْءٌ وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي خَبَرِ أَنَسِ السَّابِقِ فِي زَكَاةِ الْحَيَوَانِ وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ {الْوَرِقِ صَدَقَةٌ
تَشْدِيدِ الْيَاءِ الْعُشْرِ وَالرِّقَّةُ وَالْوَرِقُ الْفِضَّةُ وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ وَالْأَوْقِيَّةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَ
ي عَلَى الْأَشْهُرِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَاعْتَبَارُ الْحَوْلِ وَوزنُ مَكَّةَ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَالْمَعْنَى
عُلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُعْدَانِ لِلنَّمَاءِ كَالْمَاشِيَةِ فِي السَّائِمَةِ وَبِمَا ذَكَرَ

نِصَابِ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصَابِ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٍ فِضَّةً وَأَنَّهُ لَا وَقْصَ فِي ذَلِكَ
كَالْمُعْشَرَاتِ لِإِمْكَانِ التَّجْرُؤِ بِلَا ضَرَرٍ بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ النَّصَابِ
هُتَاكَزْ جُرْخِيْفَ أَبَا صِدِّ مُصْلَاذِ عُنْبِيَّ يَتَّدَشِ وَشُعْمَ يَفَلَاوِنِ يَزَاوِمًا ضِعْبِي فِيمَا نِوَاوِ ،
خَالِصًا أَوْ مَعْشُوشًا خَالِصُهُ قَدْرُهَا لَكِنْ يَتَّعَيْنُ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ حِفْظًا
جَوَاهِرِ كَلْوَلُؤٍ وَيَاقُوتِ وَفَيْرُورَجِ لِعَدَمِ وُرُودِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَلِأَنَّهَا لِلنُّحَاسِ لَا فِي سَائِرِ الْأ
دُسِّ مُعَدَّةٍ لِإِسْتِعْمَالِ كَالْمَاشِيَةِ الْعَامِلَةِ وَلَا قَبْلَ الْحَوْلِ وَالذَّرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِقَ وَالذَّوْنُقُ سُد
اتِ وَخُمْسًا حَبَّةً فَالذَّرْهَمُ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمْسًا حَبَّةً وَمَتَى زَيْدٌ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ ثَمَانِي حَبَّ
عَلَى الذَّرْهَمِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ كَانَ مِثْقَالًا وَمَتَى نَقَصَ

ثَاقِيلَ وَوَزُنُ نِصَابِ مِنَ الْمِثْقَالِ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ كَانَ دِرْهَمًا فَكُلُّ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ سَبْعَةُ مَ
. الذَّهَبِ بِالْأَشْرَفِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَسُبْعَانِ وَتِسْعٌ وَقَوْلِي فَأَكْثَرُ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

إِطْلَاقِ أَصْلُ النَّقْدِ لُغَةً الْإِعْطَاءُ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَنْقُودِ مِنْ بَابِ (بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ)
الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ وَلِلنَّقْدِ إِطْلَاقَانِ أَحَدُهُمَا مَا يُقَابَلُ الْعَرْضَ وَالذَّيْنَ فَيَشْمَلُ
الْمَضْرُوبَ وَغَيْرَهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي عَلَى الْمَضْرُوبِ خَاصَّةً وَالنَّاضِ لَهُ إِطْلَاقَانِ
. كَالنَّقْدِ هَذَا أَيْضًا .

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَنْقُودِ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُعْطَى مِنْ خُصُوصِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ لَا مُطْلَقَ مَا يُعْطَى بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدُ وَلِلنَّقْدِ إِطْلَاقَانِ إِذْ هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ

لَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذَيْنِ الْإِطْلَاقَيْنِ عَلَى أَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ فِي التُّحْفَةِ عَنِ الْقَامُوسِ أَنَّهُ لُغَةٌ
خَاصَّةٌ بِالذَّرَاهِمِ لَا غَيْرُ ا هـ .

أَيُّ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ا هـ رَشِيدِيٌّ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَطْلَقَ أَيُّ لُغَةً أَيْضًا وَقَوْلُهُ وَلِلنَّقْدِ إِطْلَاقَانِ
.

ا ع ش عَلَيْهِ وَفِي الْمُخْتَارِ نَقَدَهُ الذَّرَاهِمَ وَنَقَدَ لَهُ الذَّرَاهِمَ أَيُّ أَعْطَاهُ فَانْقَدَهَا أَيُّ قَبَضَهَا
نَقْدٌ أَيُّ وَرَأْنٌ جَيِّدٌ وَنَاقَدَهُ وَنَقَدَ الذَّرَاهِمَ وَانْقَدَهَا أَخْرَجَ مِنْهَا الرَّيْفَ وَبَابُهُمَا نَصَرَ وَدِرْهُمٌ
. نَاقَشَهُ فِي الْأَمْرِ انْتَهَى .

. أَيُّ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ ا هـ (قَوْلُهُ فَسَرَّتْ بِذَلِكَ)

لَى ع ش وَالْمُرَادُ فَسَّرَ الْكَثْرُ فِيهَا فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْمُدْعَى بِاللَّازِمِ حَيْثُ رَتَّبَ الْوَعِيدَ ع
. الْمَنْعُ فَيَسْتَلْزِمُ وَجُوبَ الْأَدَاءِ ا هـ .

وَالْمِنْقَالُ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلَا إِسْلَامًا ، وَهُوَ (قَوْلُهُ يَجِبُ فِي عِشْرِينَ مِنْقَالًا) شَيْخُنَا
فِيهَا مَا دَقَّ وَطَالَ وَالْمُرَادُ بِالذَّرَاهِمِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ شَعِيرَةً مُعْتَدِلَةً لَمْ تُفَشَّرْ وَقُطِعَ مِنْ طَرَفِ
ا الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةٌ مَثَاقِيلَ ، وَكُلُّ عَشْرَةٍ مَثَاقِيلَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ دِرْهُمًا
ى هَذَا الْوِزْنِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعَبْدِ وَسُبْعَانَ وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ ضُرِبَتْ عِلَّةُ
الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ

الْمُسْلِمُونَ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ كَالسُّبُكِيِّ وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
جَمَاعٌ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ فِي زَمَنِ وَزَمَنِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَسَلَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِ
وَدِرْهُمٌ . وَيَجِبُ تَأْوِيلُ خِلَافِ ذَلِكَ وَوِزْنُ الدَّرْهِمِ سِتَّةُ دَوَانِقَ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ
وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ بِقَرَارِيطِ الْوَقْتِ قَالَ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورُ الْيَوْمَ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا
الشَّيْخُ وَنِصَابُ الذَّهَبِ بِالْأَشْرَفِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَسُبْعَانَ وَتُسَعُّ وَمُرَادُهُ بِالْأَشْرَفِيِّ فِيمَا

زَنِهِ مِنَ الْمُعَامَلَةِ الْحَادِثَةِ الْآنَ عَلَى أَنَّهُ يَظْهَرُ الْقَائِنَبَائِيَّ وَبِهِ يُعْلَمُ النَّصَابُ بِمَا عَلَى وَ
حَدَّثَ أَيْضًا تَغْيِيرٌ فِي الْمِثْقَالِ لَا يُوَافِقُ شَيْئًا مِمَّا مَرَّ فَلْيُنْتَبَهْ لِذَلِكَ ا ه

أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ فَكُلُّ شَرِيفَيْنِ شَرْحُ م ر قَالَ شَيْخُنَا الْبَابِلِيُّ وَالشَّرِيفِيُّ الْمَوْجُودُ الْآنَ ثَلَاثَةُ
مِثْقَالٍ وَنِصْفٌ وَعَلَيْهِ فَكُلُّ ثَلَاثَةِ مَنَاقِيلَ بِأَرْبَعَةِ شَرَانِفَةٍ فَجُمْلَةُ النَّصَابِ بِهَا سَبْعَةٌ
. وَعِشْرُونَ إِلَّا رُبْعًا ا ه

ا ط ف .

بَا تَمْيِيزٌ لِلتَّمْيِيزِ وَدِرْهَمًا تَمْيِيزٌ لِلْمَائَتَيْنِ وَفِضَّةً تَمْيِيزٌ لِلْعِشْرِينَ وَذَهَبًا (قَوْلُهُ مِثْقَالًا)
تَمْيِيزٌ لِذَلِكَ التَّمْيِيزِ وَقَوْلُهُ فَأَكْثَرَ مَعْطُوفٌ عَلَى كُلِّ مِنْ عِشْرِينَ وَمَائَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ أَيِ
مَكَّةَ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا أَيْضًا ، وَالْمُرَادُ عِشْرُونَ مِنَ الْعِشْرِينَ وَالْمَائَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ بِوَزْنِ
. يَقِينًا خَالِصَةً ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَائَتَيْنِ بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي لَهُ فِي الْمُحْتَرَزَاتِ ا ه

يَبْقَى وَقَوْلُهُ فِضَّةً سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ وَلَا (قَوْلُهُ ذَهَبًا) شَيْخُنَا
لِأَنَّهَا تَنْقُضُ وَلَا تَبْقَى وَسُمِّيَ الْمَضْرُوبُ مِنَ الذَّهَبِ دِينَارًا وَمِنَ الْفِضَّةِ دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّ
ي ذَلِكَ فَقَالَ النَّارُ آخِرُ دِينَارِ الدِّينَارِ آخِرُهُ نَارٌ وَالذَّرْهَمُ آخِرُهُ هَمٌّ وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي مَعْنَى

نَطَقَتْ بِهِ وَالْهَمُّ آخِرُ هَذَا الذَّرْهَمِ الْجَارِي وَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ وَرِعًا مُعَدَّبُ الْقَلْبِ
. بَيْنَ الْهَمِّ وَالنَّارِ ا ه

لَكَ نِصَابًا سِنَّةَ أَشْهُرٍ مَثَلًا ثُمَّ أَقْرَضَهُ إِنْسَانًا لَمْ نَعَمْ لَوْ مَ (قَوْلُهُ بَعْدَ حَوْلٍ) بِرِمَاوِيٍّ
يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ تَعْلِيلٍ وَأَسْقَطَهُ مِنْ
. الرِّوَضَةِ ا ه

وُلُ أَيِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَاقِيًا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ كَانَ كَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ م ر وَقَوْلُهُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ
. يَخْرُجُ عَنِ مَلِكِهِ ا ه

ع ش عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكَرَّرَ الْوَاجِبُ هُنَا بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ بِخِلَافِهِ فِي النَّمْرِ وَالْحَبِّ لَا يَجِبُ
حَيْثُ لَمْ يَنْوِ تِجَارَةً ؛ لِأَنَّ النَّقْدَ تَامَ بِنَفْسِهِ وَمُنْتَهَى لِلِانْتِفَاعِ وَالشِّرَاءِ بِهِ فِي أَيِّ فِيهِ ثَانِيًا
ه . وَقْتِ بِخِلَافِ ذَيْنِكَ ا ه

. حَجَّ أَيِّ ، فَإِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ عَنِ النَّمَاءِ وَمُعَرِّضَانِ لِلْفُسَادِ ا ه

. سَمَّ

هُفْصِدِ دَجْوِيٍّ مَدَّانٍ لِأَمَّاكَ لَا أَقْتَمِ ءَارِقُفْلًا عُقْدِيْفًا لِأَقْتَمِ فُصْدٍ وَهُوَ ، (وَلَهُ رُبْعُ عَشْرِ قَ)
فَ وَيَصِيرُ شَرِيكًا لَهُمْ فِيهِ ثُمَّ يَبِيعُونَهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَقْتَسِمُونَ ثَمَنَهُ أَوْ يَبِيعُهُمُ الْمُزَكِّيُّ النَّصْدَ
لَهُ أَوْ يَشْتَرِي نِصْفَهُمْ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَرِهَ لِلشَّخْصِ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ ، وَلَوْ مَدْدُوبَةً الَّذِي
. لِلضَّرُورَةِ وَحِصَّتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَمَانَةٌ مَعَهُمْ وَلَا يَكْفِي إِعْطَاؤُهُمْ ثَمَنَ حِصَّتِهِمْ ابْتِدَاءً ا ه
. بِقِصْرِ الِهْمَزَةِ كَجَوَارِ ا ه (وَاقٍ قَوْلُهُ أ) بِرِمَاوِيٍّ

. شَيْخُنَا وَإِذَا نَطَقْتَ بِبَيِّئِهِ تُشَدِّدُ أَوْ تُخَفِّفُ ا ه

فِيهِ خَمْسُ لُغَاتٍ تَتْلِيثُ الْوَاوِ مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ (قَوْلُهُ مِنَ الْوَرِقِ) بِرِمَاوِيٍّ
. وَفَتْحِهَا ا ه مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ

هَذَا مُبَيَّنٌ لِمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ (قَوْلُهُ وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ) شَيْخُنَا
فِيمَا دُونَ الْإِخْنَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْخُمْسِ رُبْعُ الْعَشْرِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُفْهَمُ

طَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَفِيهِ أَنَّ الرَّقَّةَ مُطْلَقَةٌ لَمْ تُقَيَّدْ بِخُمْسِ أَوْاقٍ وَأَجِيبَ بِأَنَّهَا قُيِّدَتْ ذَلِكَ بِ
. بِمَفْهُومِ الْأُولَى ا ه

. وَمَقَابِلُهُ تَخْفِيفُ الْبَيِّئِ ا ه (قَوْلُهُ وَتَشْدِيدُ الْبَيِّئِ عَلَى الْأَشْهَرِ) شَيْخُنَا

أَيُّ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ أَيُّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي (قَوْلُهُ وَالْمَعْنَى) عَلَى م ر ع ش
. النَّقْدَيْنِ لَكِنَّ فِي هَذِهِ الْحِكْمَةِ الَّتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ نَوْعَ خَفَاءِ

عَلَى عِبَادِهِ إِذْ بِهِمَا قِوَامُ الدُّنْيَا وَنِظَامٌ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالنَّفْقَانِ مِنْ أَشْرَفِ نِعَمِ اللَّهِ
أَحْوَالِ الْخَلْقِ ؛ لِأَنَّ حَاجَاتِ النَّاسِ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا تُقْضَى بِهِمَا بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنْ
حَبَسِ قَاضِيِ الْبَلَدِ وَمَنَعَهُ الْأَمْوَالِ فَمَنْ كَنَزَهُمَا فَقَدْ أَبْطَلَ الْحِكْمَةَ الَّتِي خُلِقَ لَهَا كَمَنْ
. أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ النَّاسِ انْتَهَتْ

. أَيُّ مُهَيَّانٍ بِحَسَبِ خَلْقِ اللَّهِ لَهُمَا ا ه (قَوْلُهُ مُعَدَّانِ)

وَمُنْلا نَاكُزِلُ ، أَيُّ فِي كَوْنِهَا مُعَدَّةٌ لِلنَّمَاءِ (قَوْلُهُ كَالْمَاشِيَةِ فِي السَّائِمَةِ) شَيْخُنَا
ازة بِهِ مُخْتَلَفًا فَنُمُو الْمَاشِيَةِ مِنْ جِهَةِ السَّمَنِ وَالذَّرِّ وَالنَّسْلِ وَنُمُو النَّقْدِ مِنْ جِهَةِ رِيحِ النَّجِّ
. ا ه

ط فِي كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخُنَا وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ كَالسَّائِمَةِ فِي الْمَاشِيَةِ أَوْ إِسْقَا
. الرُّوضِ وَكَمَا أَسْقَطَهَا فِي الْعَامِلَةِ فِيمَا سَيَأْتِي ا ه

حَاصِلُهُ أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ الْآنَ (قَوْلُهُ وَبِمَا ذُكِرَ عِلْمٌ أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ الْخ) شَوْبَرِيٌّ
مُحَمَّدِيٌّ وَالْبُنْدُقِيُّ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا إِلَّا خَمْسَةَ قَرَارِيطَ مِنَ الشَّرِيفِيِّ الْإِبْرَاهِيمِيِّ وَالْ
وَتُلْتَقِ قِيرَاطٍ وَخُمْسَ قِيرَاطٍ وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصْفُ دِينَارٍ وَخَرْوَبَةٌ وَسَبْعَا
نُ عَرَفَةَ الْمَالِكِيُّ مِنْ أَنَّ فِيهِ رُبْعَ الْعُشْرِ ، وَهُوَ خَرْوَبَةٌ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا ذَكَرَهُ ابُ
نِصْفُ دِينَارٍ وَنِصَابُ الدَّرَاهِمِ الْمُسَمَّاةِ الْآنَ فِي مِصْرَ بِالْأَنْصَافِ الْفِضَّةُ سِتْمِائَةٌ وَسِتَّةُ

رَةَ أَنْصَافِ فِضَّةٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ شَرْعِيَّةٍ وَعِشْرُونَ نِصْفًا فِضَّةً وَتُلْتَقِ نِصْفِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَشْرِ
وَمِنْ الْقُرُوشِ الْبِنَادِقَةِ عِشْرُونَ قِرْشًا وَمِنْ الْأَبْيِّ طَاقَةَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ قِرْشًا وَمِنْ الرِّيَالِ
. وَأَبْيُّ كَلْبٍ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ قِرْشًا وَرُبْعُ قِرْشٍ

. ا ه

. وَيُّبْرَمَا

هَذَا عُلْمٌ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْعِشْرِينَ وَالْمَائَتَيْنِ ، وَفِيهِ (قَوْلُهُ وَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ نِصَابٍ)
أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَا يَعْمَلُ بِهِ الْأَعْلَى رَأْيِي ضَعِيفٌ فِي الْأُصُولِ وَقَوْلُهُ ، وَإِنْ تَمَّ فِي
ضِ الْمَوَازِينِ وَجْهٌ عُلْمٌ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْعِشْرِينَ وَالْمَائَتَيْنِ الْيَقِينُ ا هـ بَعُ
. شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر نِصَابُ الْفِضَّةِ مَائَتًا دِرْهَمٍ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بَوْرُنِ مَكَّةَ
دِيدًا فَلَوْ نَقَصَ فِي مِيزَانٍ وَتَمَّ فِي أُخْرَى فَلَا زَكَاةَ لِلشَّكِّ ، وَإِنْ رَاجَ رَوَاجَ التَّامِّ وَلَا تَحُدُ
قَوْلُهُ)بَعْدَ فِي ذَلِكَ مَعَ تَحْدِيدِ لِاخْتِلَافِ خِفَّةِ الْمَوَازِينِ بِاخْتِلَافِ حِذْقِ صَانِعِهَا انْتَهَتْ
وَمِثْلُهُ الْمُخْتَلِطُ بِمَا هُوَ أَدْوَنُ مِنْهُ كَفِضَّةٍ بِنَحَاسٍ وَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ ا هـ (شِ وَلَا فِي مَغْشُو
.

بِرْمَاوِيٍّ وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الْمَغْشُوشَةِ ، فَإِنْ عُلِمَ عِيَارُهَا صَحَّتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا مُعَيَّنَةً
لَمْ يَعْلَمْ عِيَارُهَا لِحَاجَةِ الْمُعَامَلَةِ بِهَا وَلِذَلِكَ أُسْتُنْتَبِتُ مِنْ قَاعِدَةٍ أَنَّ وَفِي الذِّمَّةِ وَكَذَا إِنْ
مَا كَانَ خَلِيطُهُ غَيْرَ مَقْصُودٍ وَقَدْرُ الْمَقْصُودِ مَجْهُولٌ كَمِسْكَ مَخْلُوطٍ بِغَيْرِهِ وَلَبِنٍ مَشُوبٍ
بِهِ فَجَعَلَ الزَّرْكَشِيُّ غِشَّهَا مَقْصُودًا غَيْرَ صَاحِحٍ ، وَلَوْ ضَرَبَ بِمَاءٍ لَا تَصِحُّ الْمُعَامَلَةُ
مَغْشُوشَةً عَلَى سِكَّةِ الْإِمَامِ وَغِشَّهَا أَزِيدُ مِنْ غِشِّ ضَرْبِهِ حَرَمٌ فِيمَا يَظْهَرُ لِمَا فِيهِ مِنْ
لُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِنْ غَلَبَتْ ، وَلَوْ كَانَ الْغِشُّ التَّدْلِيسُ بِإِيهَاً أَنَّهُ مِثْلُ مَضْرُوبِهِ وَيُحْمَ
يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا يَأْخُذُ حَظًّا مِنَ الْوِزْنِ فَوْجُودُهُ كَالْعَدَمِ

عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ ، وَلَوْ خَالِصَةً لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْتِيَاتِ
وَيُكْرَهُ لِمَنْ مَلَكَ نَقْدًا مَغْشُوشًا إِمْسَاكُهُ بَلْ يَسْبِكُهُ وَيُصَفِّيهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ إِلَّا
. إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ مَغْشُوشَةً فَلَا يُكْرَهُ إِمْسَاكُهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ ا هـ
. شَرَحَ م ر

هُ بِإِيهَام أَنَّهُ مِثْلُ مَضْرُوبِهِ وَمِثْلُ الْمَعْشُوشَةِ الْجَيِّدَةِ أَوْ الْمَعْشُوشَةِ بِمِثْلِ غِشٍّ وَقَوْلُ
الإِمَامِ لَكِنَّ صِفَتَهَا مُخَالَفَةٌ لِصِفَةِ دَرَاهِمِ الإِمَامِ وَمَنْ عَلِمَ بِمُخَالَفَتِهَا لَا يَرِغَبُ فِيهَا
إِهْمُ الإِمَامِ فَتَحَرَّمَ لِمَا فِي صِفَتِهَا مِنَ التَّدْلِيْسِ وَقَوْلُهُ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الإِمَامِ كَرَعْبَتِهِ فِي دَر
. إِيْخَ أَيُّ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَدَّبَهُ عَلَى ذَلِكَ ا ه
. دَمِيرِيٌّ ا ه

وَنُ مُتَطَوِّعًا بِالنُّحَاسِ ؛ لِأَنَّهُ فِي وَيَكُ (قَوْلُهُ أَوْ مَعْشُوشًا خَالِصُهُ قَدْرُهَا) ع ش عَلَيْهِ
(الْحَقِيقَةُ إِنَّمَا أُعْطِيَ الرِّكَاءَةَ خَالِصًا مِنْ خَالِصِ وَالنُّحَاسِ وَقَعَ تَطَوُّعًا ا ه شَرْحُ م ر
هَذَا مَفْهُومٌ هَذَا عَلِمَ مِنْ ذِكْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِيهِ أَنَّ (قَوْلُهُ لَا فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ
لَقَبٌ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الْأَعْلَى رَأْيِي ضَعِيفٌ فَلَعَلَّهُ جَرَى عَلَيْهِ ا ه شَيْخُنَا
هُوَ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الدَّانِقُ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ سُدُسُ دِرْهَمٍ ، وَ (قَوْلُهُ وَالذَّرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِقَ
عِنْدَ الْيُونَانِ حَبَّتَا خُرْنُوبٍ وَثُلَاثَا حَبَّةِ خُرْنُوبٍ ، فَإِنَّ الدَّرْهَمَ الْإِسْلَامِيَّ سِتَّةُ عَشْرَةَ حَبَّةَ
خُرْنُوبٍ وَتَفْتَحُ الثُّونُ مِنْ دَانِقٍ وَتُكْسَرُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَجَمْعُ الْمَكْسُورِ
. وَجَمْعُ الْمَفْتُوحِ دَوَانِيقُ بَزِيَادَةِ يَاءٍ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ ا ه دَوَانِيقُ
وَهِيَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ (قَوْلُهُ وَمَتَى زِيدَ عَلَى الدَّرْهَمِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ) ع ش عَلَى م ر
ثَةُ أَسْبَاعِهَا وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ يَبْقَى حَبَّةٌ حَبَّةٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ ؛ لِأَنَّ تِسْعَةَ وَأَرْبَعِينَ ثَلَا
وَأَخْمَاسَانِ ثَلَاثَةُ

أَسْبَاعِهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْخَمْسِينَ خُمْسًا حَبَّةٌ يَحْصُلُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ
. ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ
. ا ه
. شَوْبَرِيٌّ .

سُبْعُهُ سَبْعَةٌ وَخُمْسٌ ، وَهُوَ عَشْرُ الْمِثْقَالِ فَسَبْعُ هَذَا عَشْرُ ذَلِكَ (قَوْلُهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ)
وَعَشْرُ ذَلِكَ سَبْعُ هَذَا ا هـ

. شَيْخُنَا

ةٍ فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ ، وَعِبَارَةٌ عَشْرٌ عَلَى مِثْقَالِ سَبْعِ حَبَّاتٍ وَخُمْسِ حَبَّةٍ
وَهِيَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةُ أَحْمَاسِ حَبَّةٍ صَارَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَهِيَ الْمِثْقَالُ
وَلَمْ يَخْتَلَفْ جَاهِلِيَّةً وَلَا ؛ لِأَنَّ الْمِثْقَالَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ شَعِيرَةً (قَوْلُهُ كَانَ مِثْقَالًا) انْتَهَتْ
. إِسْلَامًا ا هـ

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا بَسَطْتَ الْعَشْرَةَ دَرَاهِمَ (قَوْلُهُ فَكُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سَبْعَةٌ مِثْقَالٌ) شَوْبَرِيٌّ
بَيْنَ مُتَسَاوِيَيْنِ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ تَضْرِبَ حَبَّاتٍ وَبَسَطْتَ السَّبْعَةَ مِثْقَالٌ حَبَّاتٍ وَجَدْتَ الْمِثْقَالَ
الْعَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي عَدَدِ حَبَّاتِ الدَّرْهِمِ فَتَضْرِبُ الْعَشْرَةَ فِي خَمْسِينَ وَخُمْسِينَ بِخَمْسِمِائَةٍ
لِ تَضْرِبُ سَبْعَةً فِي وَأَرْبَعِ حَبَّاتٍ أَوْ تَضْرِبُ السَّبْعَةَ مِثْقَالٌ فِي عَدَدِ حَبَّاتِ الْمِثْقَالِ
. اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ بِخَمْسِمِائَةٍ وَأَرْبَعِ حَبَّاتٍ فَظَهَرَتْ الْمُسَاوَاةُ
ا هـ .

(أَكْثَرُهُمَا (وَجْهَلٍ) بَأَنَّ سُبُكًا مَعًا وَصِيغَ مِنْهُمَا الْإِنَاءُ (وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا)
إِنْ اخْتَلَطَ فَإِذَا كَانَ وَزْنُهُ أَلْفًا مِنْ أَحَدِهِمَا سِتِّمِائَةٍ (الْأَكْثَرُ) نُهُمَا بِفَرْضِهِ مِ (زَكَّى كَلًّا
نَّ وَمِنْ الْآخِرِ أَرْبَعِمِائَةٍ زَكَّى سِتِّمِائَةٍ ذَهَبًا وَسِتِّمِائَةٍ فِضَّةً وَلَا يَجُوزُ فَرَضُ كُلِّهِ ذَهَبًا ؛ لِأَنَّ
أَوْ) نِ لَا يُجْزَى عَنِ الْآخِرِ ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَحَدَ الْجِنْسِي
بَيْنَهُمَا بِالنَّارِ أَوْ بِالْمَاءِ كَانَ يَضَعُ فِيهِ أَلْفًا ذَهَبًا وَيَعْلَمُ ارْتِفَاعَهُ ثُمَّ أَلْفًا فِضَّةً (مَيَّرَ
عَ فِيهِ الْمَخْلُوطُ فَإِلَى أَيُّهُمَا كَانَ ارْتِفَاعُهُ أَقْرَبُ فَالْأَكْثَرُ مِنْهُ قَالَ فِي وَيَعْلَمُهُ ثُمَّ يَضَدُ
. الْبَسِيطِ وَيَخْصُلُ ذَلِكَ بِسَبْكِ قَدْرِ يَسِيرٍ إِذَا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ

أَلَّةٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ وَرِزْنُهُ أَلْفٌ مِثْقَالٍ صُورَةُ الْمَسْدِ (وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ)
لِسِتِّمِائَةٍ مَثَلًا وَيَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ سِتِّمِائَةً مِنْ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْآخَرِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ
وَلَهُ الْأَكْثَرُ مَعْمُولٌ لِمَحْدُوفٍ كَمَا قَدَّرَهُ لَا لِزَكَاةٍ كَمَا وَالْأَرْبَعِمِائَةُ مِنْ أَيِّ الْجِنْسَيْنِ هَذَا وَقَدْ
يُتَوَهَّمُ هـ .

أَيُّ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ التَّمْيِيزُ (قَوْلُهُ زَكَاةٍ كَمَا الْأَكْثَرُ) شَيْخُنَا
هـ .

اطَّ وَيَكُونُ الرَّائِدُ عَلَى الْوَاجِبِ تَطَوُّعًا شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ إِنْ اخْتَلَطَ

هـ .

أَيُّ فِي زَكَاةِ الْحَيَوَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ (قَوْلُهُ كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
لِتَوَقُّفِ فِيهِ هـ هُوَ يُجْزَى نَوْعٌ عَنْ آخَرَ أَيُّ بِخِلَافِ الْجِنْسِ هَذَا مَا ظَهَرَ بَعْدَ
ز ي هـ .

أَيُّ فِي الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ غَيْرِ الْمُخْتَلِطِ (قَوْلُهُ كَأَنَّ يَضَعُ فِيهِ) شَوْبَرِي
ةً أَيُّ وَالْفَرَضُ أَنَّ أَلْفًا ذَهَبًا أَيُّ أَلْفَ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَلْفًا فِضَّةً أَيُّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً
يَضَعُ الْمَخْلُوطَ أَلْفٌ وَبِالضَّرُورَةِ الْمَاءُ يَرْتَفِعُ بِالْفِضَّةِ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهَا أَكْبَرُ جُرْمًا وَقَوْلُهُ ثُمَّ
تِفَاعُ الْمَاءِ بِهِ عَلَى فِيهِ الْمَخْلُوطِ أَيُّ وَالْفَرَضُ أَنَّ وَرِزْنَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَبِالضَّرُورَةِ يَزِيدُ
عَلَامَةَ الذَّهَبِ وَيَنْقُصُ عَنْ عَلَامَةِ الْفِضَّةِ وَيَكُونُ لِأَحَدِهِمَا أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْآخَرِ هَذَا
زُهُ بِالنَّارِ وَقَوْلُهُ بِسَبْكِ قَدْرِ يَسِيرٍ أَيُّ مِنَ الْإِنِّيَةِ الْمَخْلُوطَةِ بِأَنْ يَكْسِرَ جُزْءًا مِنْهَا وَيُمِدُّ
وَقَوْلُهُ إِذَا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ أَيُّ مِنْ حَيْثُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِيهَا لَا مِنْ حَيْثُ النَّخْنُ وَالرَّقَّةُ

. وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَهُ فِي التَّمْيِيزِ ثَلَاثَ طُرُقٍ ا هـ

. شَيْخُنَا

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَأَسْهَلُ مِنْ هَذِهِ وَأَضْبَطُ أَنْ يَضَعَ (هَبًا إِخْ قَوْلُهُ كَأَنْ يَضَعَ فِيهِ أَلْفًا ذَ)
فِي الْمَاءِ قَدْرَ الْمَخْلُوطِ مِنْهُمَا مَعًا مَرَّتَيْنِ

نُهُمَا عَلَامَةً فِي إِحْدَاهُمَا الْأَكْثَرُ ذَهَبًا وَالْأَقَلُّ فِضَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَكْسِ وَيُعَلَّمُ فِي كُلِّ مِ
ثْمَ يَضَعُ الْمَخْلُوطَ فَيَلْحَقُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ قَالَ وَنَقَلَ فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ طَرِيقًا
لَفٌ آخَرَ يَأْتِي أَيْضًا مَعَ الْجَهْلِ بِمِقْدَارِ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْمُخْتَلِطَ ، وَهُوَ أ
مَثَلًا فِي مَاءٍ وَيُعَلَّمُ كَمَا مَرَّ ثُمَّ يُخْرِجُهُ ثُمَّ يَضَعُ فِيهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَفِعَ لِتَنَازُلِ
عَلِمْنَا الْعَلَامَةَ وَيُعْتَبَرُ وَزُنُّ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ الذَّهَبُ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ وَالْفِضَّةُ ثَمَانِمِائَةً
. أَنْ نِصْفَ الْمُخْتَلِطِ ذَهَبٌ وَنِصْفُهُ فِضَّةٌ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ ا هـ

وَالْمُرَادُ أَنَّهُمَا نِصْفَانِ فِي الْحَجْمِ لَا فِي الْوِزْنِ فَتَكُونُ زِنَةُ الذَّهَبِ سِتِّمِائَةً وَزِنَةُ الْفِضَّةِ
مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ أَلْفًا بِالنِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا كَانَ أَرْبَعِمِائَةً ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلِطَ
كَذَلِكَ وَبَيَانُهُ بِهَا أَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ كُلًّا مِنْهُمَا أَرْبَعِمِائَةً وَزِدْتَ عَلَى الذَّهَبِ مِنْهُ بِقَدْرِ
الْمَجْمُوعِ أَلْفًا وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ كَمَا قَالَ يَأْتِي أَيْضًا فِي نِصْفِ الْفِضَّةِ ، وَهُوَ مِائَتَانِ كَانَ
مُخْتَلِطِ جُهْلَ وَزْنُهُ بِالْكُلِّيَّةِ قَالَهُ الْفُورَانِيُّ ، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ الْمُخْتَلِطَ الْمَذْكُورَ تَكُونُ
. عَلَامَتُهُ بَيْنَ عَلَامَتَيْ الْخَالِصِ

أَنْتَ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا سِوَاءً فَنِصْفُهُ ذَهَبٌ وَنِصْفُهُ فِضَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلَامَةٍ فَإِنْ كَانَتْ
سِ الذَّهَبِ شَعِيرَتَانِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلَامَةِ الْفِضَّةِ شَعِيرَةٌ فَتُلْتَأَاهُ فِضَّةٌ وَتُلْتَأَهُ ذَهَبٌ أَوْ بِالْعَكْسِ
قَالَ الرَّافِعِيُّ وَإِذَا تَعَدَّرَ الْإِمْتِحَانُ وَعَسَرَ التَّمْيِيزُ بِأَنْ تَفْقَدَ آلَاتِ السَّبِّكَ أَوْ فَالْعَكْسِ

تَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى زَمَانٍ صَالِحٍ وَجَبَ الْإِحْتِيَاظُ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفُقَرِ فَلَا يَجُوزُ
دِ الْمُسْتَحَقِّينَ ذَكَرَهُ فِي النَّهْيَاةِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَجْعَلَ السَّبَّكَ أَوْ مَا تَأْخِيرُهَا مَعَ وَجُو

فِي مَعْنَاهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِمْكَانِ وَلَا يَعْتَمِدُ الْمَالِكُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَكْثَرِ غَلْبَةَ ظَنِّهِ ، وَلَوْ
دُقُ فِيهِ إِنْ أَخْبَرَ عَنْ عِلْمٍ ، وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا نِصْفُهُ بِيَدِهِ تَوَلَّى إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ وَيَصُدُّ
وَبَاقِيهِ مَعْصُوبٌ أَوْ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ زَكَى الَّذِي فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِمْكَانَ
سَقَطَ بِالْمَعْسُورِ ا هَشْرَطُ لِلضَّمَانِ لَا لِلْوَجُوبِ وَلِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَ

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَتَكُونُ زِنَةُ الذَّهَبِ سِتْمَاةً إِنْخَ وَإِيضًا ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عِلِمَ بِالنَّسْبَةِ
فَإِذَا كَانَ الْمَذْكُورَةَ أَنَّ حَجْمَ الْوَاحِدِ مِنَ الْفِضَّةِ كَحَجْمِ وَاحِدٍ وَنِصْفُ قَدْرِهَا مِنَ الذَّهَبِ
الْإِنَاءِ أَلْفًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ مِقْدَارُ الْفِضَّةِ وَمِقْدَارُ نِصْفِهَا وَلَا يُتَصَوَّرُ
ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الْجُمْلَةِ أَلْفًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ سِتْمَاةً ذَهَبًا وَأَرْبَعِمَاةً فِضَّةً ا ه
عَلَى الْبَهْجَةِ وَقَوْلُهُ زَكَى الَّذِي فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ أَيِّ وَأَمَّا الْمَعْصُوبُ وَالْدَيْنُ ، فَإِنَّ سَمَّ
سَهْلَ اسْتِخْلَاصُهُ لِكَوْنِهِ حَالًا عَلَى مَلِيٍّ بِإِذْنٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ فَوْرًا أَيْضًا وَإِلَّا فَعِنْدَ
. وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ كَمَا يَأْتِي ا ه رُجُوعِهِ إِلَى يَدِهِ ،

وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ تَكُونُ فَوْقَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ ثُمَّ أَلْفًا فِضَّةً وَيُعَلِّمُهُ) ع ش عَلَيْهِ
. الْفِضَّةُ أَكْبَرُ حَجْمًا مِنَ الذَّهَبِ ا ه

. شَرْحُ م ر

وَأَزِنَةُ لِلذَّهَبِ يَكُونُ حَجْمُهَا مِقْدَارَ حَجْمِهِ مَرَّةً وَنِصْفًا وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فَالْفِضَّةُ الْمُ
وَهَذَا إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنَ الْخَارِجِ لَكِنَّ فِي كَلَامِ ابْنِ الْهَائِمِ أَنَّ جَوْهَرَ الذَّهَبِ كَجَوْهَرَ الْفِضَّةِ
وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمِثْقَالُ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ وَالدَّرْهَمُ سَبْعَةُ أَعْشَارِ الْمِثْقَالِ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا
. ا ه

لَا شَكَّ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِوَضْعِ الْمَخْلُوطِ أَوَّلًا وَوَسَطًا (قَوْلُهُ ثُمَّ يَضَعُ فِيهِ الْمَخْلُوطَ) رَشِيدِي
رُحْمَ رَأْيَا هَشَدَ .

كَضَبَةِ فِضَّةٍ صَغِيرَةٍ لِزِينَةِ حُلِيِّهَا كَانَ (وَمَكْرُوهٌ) كَأَنِّيَّةٍ (مُحَرَّمٌ) مِمَّا ذَكَرَ (وَيُرْكَى) (كِسْوَارٍ لِامْرَأَةٍ بِقَيْدَيْنِ زِدْتَهُمَا) (لَا حُلِيٌّ مُبَاحٌ) أَوْ غَيْرُهُ وَذَكَرَ الْمَكْرُوهَ مِنْ زِيَادَتِي
فَلَا يُرْكَى ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تُنَاطُ (وَلَمْ يَنْوَ كَنْزَهُ) (الْمَالِكُ) (عَلِمَهُ) (بِقَوْلِي)
بِالِاسْتِعْنَاءِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا لَا بِجَوْهَرِهِمَا إِذْ لَا غَرَضَ فِي ذَاتِهِمَا وَلِأَنَّهُ مُعَدٌّ
بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (هُخْلَاوٌ دِصْفُنْ إِرْسَكْنَا وَلَوْ ،) (بِأَحْ كَعَوَامِلِ الْمَاشِيَةِ لِاسْتِعْمَالِ مُ
لَهُ بِأَنَّ أَمَكْنَ بِالْحَامِ لِبَقَاءِ صُورَتِهِ وَقَصْدِ إِصْلَاحِهِ ، فَإِنْ لَمْ (وَأَمَكْنَ بِلَا صَوْغِ) (هُ
تَبْرًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ كَنْزَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا عَلَى مَا رَجَّحَهُ يَقْصِدُ إِصْلَاحَهُ بَلْ قَصَدَ جَعْلًا
فِي الرُّوْضَةِ وَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ أَوْ أَحْوَجَ انْكِسَارُهُ إِلَى صَوْغِ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ وَيَنْعَقِدُ حَوْلَهُ
مَلٍ وَلَا مُعَدٌّ لِلِاسْتِعْمَالِ وَخَرَجَ بِقَوْلِي عَلِمَهُ مَا لَوْ مِنْ حِينَ انْكِسَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْنِ
وَرِثَ حُلِيًّا مُبَاحًا وَلَمْ يَعْلَمْهُ حَتَّى مَضَى عَامٌ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ إِمْسَاكَهُ
هِ احْتِمَالٌ وَجْهٌ فِيهِ إِقَامَةٌ لِنِيَّةِ مُورَثِهِ مَقَامَ لِاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَذَكَرَ عَنْ وَالِدِ
نِيَّتِهِ وَبِقَوْلِي وَلَمْ يَنْوَ كَنْزَهُ مَا لَوْ نَوَاهُ فَتَجِبُ زَكَاتُهُ أَيْضًا .

لِلْبَسِ (خَاءٍ بِفَتْحٍ أَلْ) (وَخَلْخَالَ) (بِكَسْرِ السِّينِ أَكْثَرُ مِنْ ضَمِّهَا) (وَمِمَّا يَحْرُمُ سِوَارٌ) (بِأَنَّ قَصْدَ ذَلِكَ بِاتِّخَاذِهِمَا فَهَمَّا مُحَرَّمَانِ بِالْقَصْدِ بِخِلَافِ اتِّخَاذِهِمَا لِلْبَسِ) (رَجُلٍ وَخُنْتِي)
لَا يَقْصِدُ غَيْرَهُمَا مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ أَوْ لِإِعَارَتِهِمَا أَوْ إِجَارَتِهِمَا لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُمَا أَوْ
وَحَرْمٌ) (شَيْءٌ أَوْ يَقْصِدُ كَنْزَهُمَا ، وَإِنْ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي الْأَخِيرَةِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ
(مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَالْيَدُ بِطَرِيقِ الْأُولَى) (عَلَيْهِمَا أُصْبِعُ

أَجَلَ الذَّهَبِ {مِى مِنَ الذَّهَبِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ (وَحُلِي ذَهَبٌ وَسِنَّ خَاتِمٌ مِنْهُ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَقُّ بِالذُّكُورِ الْخُنْثَى لَوَالْحَرِيرُ لِإِنَاتِ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا أَي لَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا مِنْ (وَسِنَّ) مَرَّةً وَالْمِيمُ بِتَثْنِيَةِ الْهَاءِ (لَا أَنْفٌ وَأَنْمَلَةٌ) (اِحْتِيَاظًا ذَهَبٌ عَلَى مَقْطُوعِهَا ، وَإِنْ أَمَكْنَ اتِّخَاذُهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْجَائِزَةِ لِذَلِكَ بِالْأَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ بِضَمِّ الْكَافِ يَصْدَأُ غَالِبًا وَلَا يَفْسُدُ الْمُنْبَتُّ وَلِأَنَّ عَرْفَجَةَ بَنَ النَّبِيِّ اسْمٌ لِمَاءٍ كَانَتْ الْوَقْعَةُ عِنْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ ذَهَبٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَقَيْسٍ بِالْأَنْفِ السِّنُّ ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَالْأَنْمَلَةُ ، وَلَوْ لِكُلِّ أُصْبُعٍ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيِّنَ الْأُصْبُعِ وَالْيَدِ أَنَّهَا تَعْمَلُ بِخِلَافِهِمَا فَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ {؛ لِأَنَّهُ (وَخَاتِمٌ فِضَّةٌ) وَلَا فِضَّةٌ كَمَا مَرَّ لِرَجُلٍ (جَلِي) (و) (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَذَكَرُ حُكْمِ الْخُنْثَى فِيمَا ذَكَرَ مِنْ زِيَادَتِي {فِضَّةٌ كَسَيْفٍ) فِيهَا (آلَةُ حَرْبٍ بِلَا سَرْفٍ) (أَي تَحْلِيَّةٌ) (حَلِيَّةٌ) (أَي سِنَّ الْفِضَّةِ) (مِنْهَا وَخُفٌّ وَأَطْرَافِ سِهَامٍ ؛ لِأَنَّهَا تَغِيظُ الْكُفَّارَ أَمَا مَعَ السَّرْفِ فِيهَا فَتَحْرُمُ لِمَا فِيهِ (وَرُمِحٌ وَرِكَابٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ (مَا لَا يَلْبَسُهُ كَسَرَجٍ وَلِجَامٍ) (حَلِيَّةٌ) (لَا) (يَادَةُ الْخِيَلَاءِ مِنْ زِ مَلْبُوسٍ لَهُ كَالْأَنْبِيَةِ وَخَرَجَ بِالْفِضَّةِ الذَّهَبُ فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ لِمَنْ ذَكَرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ يَلَاءٍ وَبِالرَّجُلِ فِي الثَّانِيَةِ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى فَلَا يَحِلُّ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِمَا مِنْ زِيَادَةِ الْخُ فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ ، وَهُوَ

جُمْلَةً وَأَلْحَقَ بِهَا حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ كَعَكْسِهِ ، وَإِنْ جَازَ لَهَا الْمُحَارَبَةُ بِالْآلَةِ الْحَرْبِ فِي الْأَخُنْثَى اِحْتِيَاظًا وَظَاهِرٌ مَنْ حَلَّ تَحْلِيَّةً مَا ذَكَرَ أَوْ تَحْرِيمَهُ حَلَّ اسْتِعْمَالَهُ أَوْ تَحْرِيمَهُ . مَالَهُ مُحَلَّى لَكِنْ إِنْ تَعَيَّنَتْ الْحَرْبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى وَلَمْ يَجِدَا غَيْرَهُ حَلَّ اسْتِعْمَالَهُ .

وَالْعِبْرَةُ فِي نَحْوِ الْأَنْبِيَةِ بِالْوِزْنِ وَتُخْرَجُ زَكَاتُهَا بِاعْتِبَارِهِ وَفِي (قَوْلُهُ وَيُرَكِّي مُحَرَّمٌ كَأَنْبِيَةِ) زَادَتْ الْقِيَمَةُ وَقَوْلُهُ ، غَيْرَهَا مِنَ الْحَلِيِّ ، وَلَوْ مُحَرَّمًا بِالْقِيَمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ مَعَ الْوِزْنِ أَيْ وَ لَوْ مُحَرَّمًا أَيْ مُحَرَّمِ الْإِسْتِعْمَالِ بِأَنْ صُنِعَ بِقَصْدِ مُبَاحِ ثُمَّ اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ لِإِسْتِعْمَالِهِ إِذْ صَنَعْتُهُ لَا بِخِلَافِ مُحَرَّمِ الصَّنْعَةِ بِأَنْ صَاغَهُ الرَّجُلُ لَا بِهَذَا الْقَصْدِ فَالْمُعْتَبَرُ وَرُؤُ قِيَمَةٌ لَهَا فَهِيَ كَأَنْبِيَةِ وَبِهَذَا التَّفْقِيرِ لَا تُخَالِفَ بَيْنَ مَا فِي الْعُبَابِ وَشَرَحَ الْخَطِيبُ . فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

بِالصَّنْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَلَا أَثَرَ لَزِيَادَةِ قِيَمَتِهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيُرَكِّي مُحَرَّمِ الْخِ) شَوْبَرِيٌّ فَلَوْ كَانَ لَهُ إِنَاءٌ وَرُؤُهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَقِيَمَتُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَجَبَتْ زَكَاتُ مِائَتَيْنِ فَقَطُّ فَيُخْرَجُ عَلَى أَوْ يَكْسِرُهُ خَمْسَةً مِنْ نَوْعِهِ لَا مِنْ نَوْعِ آخَرَ دُونَهُ وَلَا مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، وَلَوْ أ . وَيُخْرَجُ خَمْسَةً أَوْ يُخْرَجُ رُبْعَ عَشْرِهِ مُشَاعًا ا هـ

شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ أَوْ يُخْرَجُ رُبْعَ عَشْرِهِ مُشَاعًا هَذَا إِذَا كَانَتْ الصَّنْعَةُ مُحَرَّمَةً كَمَا هُوَ ذَكَرَ أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ قِيَمَتُهَا مَصُوعَةً سَبْعَةً الْفَرَضُ ، فَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً وَقِيَمَتُهُ مَا وَنِصْفٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْسِرَهُ وَخَرَجَ مِنْهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ يُخْرَجُ رُبْعُهُ مُشَاعًا فَيَبِيعُهُ ذَا فِي شَرَحِ الرَّوْضِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا السَّاعِي بِذَهَبٍ وَيَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمُسْتَحَقِّينَ كَ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ سَبْعَةُ دَرَاهِمٍ وَنِصْفٌ مَضْرُوبَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ي الْوَاجِبِ وَقَدْ يُقَالُ يُرَدُّ مَصُوعَةً فَإِذَا أَخْرَجَ سَبْعَةً وَنِصْفًا كَانَ رَبَاءً لِزِيَادَةِ الْمَخْرَجِ عَلَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّبَا إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ وَمَا هُنَا لَيْسَ بِعَقْدٍ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرَحِ الرَّوْضِ مَا يُصَرِّحُ بِجَوَازِ ذَلِكَ وَعِبَارَتُهُ بَعْدَمَا ذَكَرَ عَنْهُ

خَرَجُ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ نَقْدًا وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهُ لِلأَدَاءِ فِيهِ لِضَرَرِ وَظَاهِرٍ أَنَّهُ يَجُوزُ إِ

ه . الْجَانِبِينَ ا ه

عِبَارَةٌ سَمَّ عَلَى الْبَهْجَةِ قَوْلُهُ وَكَذَا الْمَكْرُوهُ إِخْفُ قُوَّةٍ (قَوْلُهُ كَضَبَةٌ فِضَّةٌ) ع ش عَلَيْهِ
. اهةِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مَكْرُوهَةٌ الْكَلَامِ تَدُلُّ عَلَى كَر

ا ه .

. وَتُقَيَّدُ الْكِرَاهَةُ فِي الْجَمِيعِ لَا فِي مَحَلِّ الضَّبَّةِ فَقَطْ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

يُ بَفْتَحِ الْحَاءِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَاحِدُهُ حَطَّ (قَوْلُهُ لَا حُلِيٌّ)
. وَإِسْكَانِ اللَّامِ

ا ه .

شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ مُبَاحٌ يُؤْخَذُ مِنْ شَرَحِ م ر أَنَّ الْحُلِيَّ لَيْسَ بِقَيِّدٍ وَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى
حُلِيًّا مُبَاحًا فَحَبَسَ الْإِبَاحَةَ ، وَلَوْ لِلْإِنَاءِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى إِنَاءً لِيَتَّخِذَهُ
وَاضْطُرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي طَهْرِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ غَيْرُهُ وَبَقِيَ كَذَلِكَ حَوْلًا فَهَلْ تَجِبُ زَكَاتُهُ ؟
. الْأَقْرَبُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ لَا ؛ لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِاسْتِعْمَالِ مُبَاحِ ا ه

لَوْ صَاغَ إِنَاءً عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ ثُمَّ اضْطُرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي مُبَاحٍ فَقَصَدَ وَبَقِيَ مَا

إِعْدَادُهُ لَهُ فَهَلْ تَجِبُ زَكَاتُهُ ؟ نَظَرًا لِلأَصْلِ أَوْ لَا نَظَرًا لِلْقَصْدِ الطَّارِي فِيهِ نَظَرٌ

وَرَةٍ ، وَقَوْلُهُ وَاضْطُرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي طَهْرِهِ أَيُّ أَوْ لِلشُّرْبِ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُ

كَ وَقَوْلُهُ فِيهِ لِمَرَضٍ أَخْبَرَهُ النَّقَّةُ أَنَّهُ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا هُوَ وَأَمْسَكَهُ لِأَجْلِهِ أَوْ اتَّخَذَهُ ابْتِدَاءً كَذَلِ

. فِي طَهْرِهِ أَيُّ مَثَلًا ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

أَيَّ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ الْمُبَاحِ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ الْإِنْتِفَاعُ (قَوْلُهُ بِالِاسْتِعْنَاءِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا)
اقِ فِي بِهِمَا أَوْ وُجِدَ انْتِفَاعٌ غَيْرُ مُبَاحٍ بِأَنْ كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا فَلَا حَاجَةَ لِلدَّلِيلِ
كَلَامِ الْقَلْيُوبِيِّ وَقَالَ شَيْخُنَا ح ف عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا أَيَّ بِالِاسْتِعْمَالِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
فَلَا يَرُدُّ أَنَّ الْمُحَرَّمَ وَالْمَكْرُوهَ

. الشِّرَاءِ ا هِيُرَكِّي مَعَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِغَيْرِ الْبَيْعِ وَ
وَعِبَارَةٌ ق ل قَوْلُهُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا أَيَّ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا اقْتَضَى وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهِمَا
جُوبَ الزَّكَاةِ وَالْحَقَّ بِهِ الْإِنْتِفَاعُ الْمُحَرَّمُ الْمَكْرُوهُ كَمَا مَرَّ وَالْإِنْتِفَاعُ الْمُبَاحُ بِهِمَا أَسْقَطَ وَ
فِيهِمَا كَعَوَامِلِ الْمَاشِيَةِ انْتَهَتْ .

عَلَى التَّحْرِيرِ وَقَوْلُهُ أَيَّ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا اقْتَضَى الْإِنْخَ أَيَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عِشْرِينَ
. يَنْتَفِعُ بِهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ا ه دِينَارًا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ
دَصَقَ رِثْكَأً وَأَمَّا دَعْبٌ لَأِ مِرَاسِكِنَابٍ مُلْعِيمٌ لَمْ يَلَوْ ، (قَوْلُهُ إِنْ قَصِدَ إِصْلَاحَهُ) شَيْخُنَا
ا لَهُ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْوَسِيطِ إِصْلَاحَهُ لَا زَكَاةَ أَيضًا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ مُرْصَدًا
فَلَوْ عَلِمَ انْكِسَارَهُ ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِصْلَاحَهُ حَتَّى مَضَى عَامٌ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ ، فَإِنَّهُ قَصَدَ
. بَعْدَهُ إِصْلَاحَهُ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ا ه

التَّبَرُّ هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِدُونِ ضَرْبٍ أَيَّ (صَدَّ جَعَلَهُ تَبَرًّا قَوْلُهُ بَلْ ق) شَرَحَ م ر
صَوِّغَ فَمَعْنَى كَوْنِهِ يَجْعَلُهُ تَبَرًّا أَنَّهُ يُزِيلُ الصَّنْعَةَ الَّتِي فِيهِ وَيُبْقِيهِ قِطْعَةً ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
ا ه .

يُ بَأَنْ اتَّخَذَهُ لِيَدَّخِرَهُ وَلَا يَسْتَعْمِلَهُ لَا فِي مُحَرَّمٍ وَلَا غَيْرِهِ كَمَا أ (قَوْلُهُ أَوْ كَنْزُهُ) شَيْخُنَا
ة ا لَوْ ادَّخَرَهُ لِيَبِيعَهُ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى ثَمَنِهِ وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
ه .

. ع ش عَلَى م ر

قَدْ يَشْكُلُ هَذَا بَعْدَ الْوُجُوبِ فِي حُلِيِّ اتَّخَذَهُ بِلاَ قَصْدٍ كَمَا (أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا قَوْلُهُ) هـ
هـ ا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَيُجَابُ بِأَنَّ الْكَسْرَ هُنَا الْمُنَافِي لِلِاسْتِعْمَالِ قَرَبَهُ مِنَ التَّبَرُّ وَأَعْطَاهُ حُكْمَ هـ .

. لى الْبَهْجَةِ ا هَسَمَّ ع

أَيِّ مِمَّا يُحَرِّمُ اتَّخَاذَهُ فَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَمِمَّا يُحَرِّمُ سِوَارُ الْإِخ) ع ش عَلَى م ر

. لِلْبُسِّ مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرِ أَيِّ اتَّخَذَ لِلْبُسِّ الْإِخ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ

ا هـ .

الْمُحَرَّمِ أَيْضًا مَا تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ تَصَاوِيرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَتَجِبُ فِيهِ شَيْخُنَا وَمِنْ
الرِّكَاءِ قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي الشَّافِيِّ ا هـ شَرَحُ م ر وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ
شَجَرٍ وَحَيَوَانٍ مَقْطُوعِ الرَّأْسِ مَثَلًا فَلَا يُحَرِّمُ اسْتِعْمَالُهُ يَعِيشُ بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ بِخِلَافِ
. وَاتَّخَاذُهُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا فَتَجِبُ زَكَاتُهُ كَمَا مَرَّ فِي الضَّبَّةِ لِلْحَاجَةِ ا هـ
هـ لُغَةً ثَالِثَةً أَسْوَارٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ حَكَاهُ وَفِيهِ (قَوْلُهُ أَكْثَرُ مِنْ ضَمِّهَا) ع ش عَلَيْهِ
. الْمُصَنَّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَحَكَى الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ كَسْرَ الْهَمْزَةِ أَيْضًا ا هـ

فَاسْتَعْمَلَهُ مَرَّحُمُ لِمَعْنَسِدِلَا مُدْخِنًا وَلَوْ ، (قَوْلُهُ لِلْبُسِّ رَجُلٍ وَخُنْتَى) ع ش عَلَى م ر
فِي الْمُبَاحِ فِي وَقْتِ وَجِبَتْ فِيهِ الرِّكَاءُ ، وَإِنْ عَكَسَ فِيهِ الْوُجُوبِ اِحْتِمَالًا أَنْ أَوْجَهَهُمَا
عَدَمُهُ نَظْرًا لِقَصْدِ الْإِبْتِدَاءِ ، فَإِنْ طَرَأَ عَلَى ذَلِكَ قَصْدٌ مُحَرَّمٌ اِبْتِدَاءً لَهَا حَوْلًا مِنْ وَقْتِهِ ا هـ .

. عِبَارَةٌ الْإِرْشَادِ وَالْخُنْتَى فِي حُلِيِّ كُلِّ كَالْآخِرِ ا هـ (قَوْلُهُ وَخُنْتَى) شَرَحُ م ر

. يَعْنِي أَنَّهُ فِي حُلِيِّ الرَّجُلِ كَالْمَرْأَةِ ، وَفِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ ا هـ

سَمَّ .

وَلَوْ بَعْدَ قَصْدٍ لُبْسِهِمَا عَلَى الْأَرْجَحِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَإِنْ أَيْ ، (قَوْلُهُ أَوْ إِجَارْتُهُمَا)
حَةَ قَصْدًا بِالْإِجَارَةِ التَّجَارَةَ إِذْ لَا حُرْمَةَ حِينَئِذٍ فَعَلِمَ أَنَّ الْقَصْدَ يَتَغَيَّرُ مِنَ الْحُرْمَةِ لِلْإِبَاءِ
أ . لَوْ قَالَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لَكَانَ أَوْلَى ا هُوَ عَكْسِهِ ، وَقَوْلُهُ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ

وَوَجْهُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ (قَوْلُهُ أَوْلَى بِقَصْدِ شَيْءٍ) ق ل
مِي لِتَهْيِئِهِ بِهِ لِلإِخْرَاجِ وَبِالصِّيَاغَةِ بَطَلَ فِي مَالٍ نَامٍ وَالتَّقْدُ غَيْرُ نَامٍ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ بِالنَّامِ
تَهْيِئُهُ لَهُ

وَقَوْلُهُ ، وَإِنْ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صَرْفَهُ بِهَيْئَةِ الصِّيَاغَةِ عَنِ
الْمَضْرُوبَةِ ا هِ اسْتِعْمَالِ فَصَارَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ كَالدَّرَاهِمِ .

وَكَذَا أُنْمَلَتَانِ مِنْهُ ا هِ (قَوْلُهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمَا أُصْبَعٌ) مِنْ شَرْحِ م ر
وَكَذَا عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَوْلُهُ وَحُلِيِّ ذَهَبٍ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمَا أُصْبَعٌ) شَرْحِ م ر
ه . ا هُنْمُ مَتَاذَنْ سَوْ بِهَلُوقٍ فِي فَرِيْمَضَلَا لَجَلَا بِهَذَا لِبِ اَنْدِيْقَا اْمْتَلِي ، وَكَذَا حُلِيِّ فِضَّةٍ
أَيُّ إِلَّا إِنْ صَدَأَ بِحَيْثُ لَا يَبِينُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ (قَوْلُهُ وَحُلِيِّ ذَهَبٍ) شَيْخُنَا
عَنْهُ حِينَئِذٍ ا هِ جَمْعٌ وَأَقْرَهُ وَوَجْهُهُ زَوَالُ الْجَلَاءِ .

شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ إِلَّا إِنْ صَدَأَ بِحَيْثُ لَا يَبِينُ أَيُّ فَلَا حُرْمَةَ لَكِنْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ فَتَجِبُ
لِتَشْبِيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي النِّسَاءِ حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ ا
بِهِنَّ وَالْأَفْلَا ا هِ .

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَيَفَارِقُ ضَبَّةً (قَوْلُهُ وَسِنْ خَاتَمٌ مِنْهُ) ع ش عَلَيْهِ
مِنْ الْإِنَاءِ ا هِ الْإِنَاءِ الصَّغِيرَةِ عَلَى رَأْيِ الرَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْخَاتَمَ أَدْوَمُ اسْتِعْمَالًا

شَرْحِ م ر وَالسِّنُّ هُوَ الشُّعْبَةُ الَّتِي يُمَسِّكُ الْفَصَّ بِهَا لَا الدُّبْلَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْأُصْبُعِ ا

هـ .

. شَيْخُنَا أَيُّ ، فَإِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْخَاتِمِ فَتَحْرُمُ مِنَ الذَّهَبِ وَتَجُوزُ مِنَ الْفِضَّةِ

أَيُّ وَلَا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ أَمَكَ نَزَعُهُ وَرَدَّهُ (قَوْلُهُ لَا أَنْفَ وَأُنْمَلَةٌ وَسِنَّ وَخَاتِمٌ فَضَّةٌ)

. كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ ا هـ

اتِ أَفْصَحُهَا وَأَشْهَرُهَا فَتُنْحُ الْهَمْزَةُ فِيهَا تِسْعُ لُغَةٍ (قَوْلُهُ بِتَثَابَةِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ) شَرَحَ م ر

. وَضَمُّ الْمِيمِ وَالْأَنَامِلُ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ غَيْرِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثُ أَنْامِلٍ ا هـ

. مِنْ شَرَحِ م ر ا هـ

لَأُصْبِعُ فَقَالَ يَا أُصْبُعُ شَوْبَرِي وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ لُغَاتِ الْأُنْمَلَةِ وَ

ثُلُثًا مَعَ مِيمِ أَنْمَلَةٍ وَثُلُثَ الْهَمْزِ أَيْضًا وَآوٌ وَأُصْبُوعًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهَمْزٌ أَنْمَلَةٌ ثُلُثٌ

خُرُجٌ بِهِ مِنْ هَلْ يَ (قَوْلُهُ عَلَى مَقْطُوعِهَا) وَتَالِثُهُ وَالتَّسْعُ فِي أُصْبُعٍ وَاخْتِمٌ بِأُصْبُوعٍ

لِيُحَرَّرَ خَلْقٌ بِلَا نَحْوِ أَنْمَلَةٍ كَأَنْفٍ أَمْ لَا وَالتَّقْيِيدُ لِلْغَالِبِ كُلُّ مُحْتَمَلٌ وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ فَ

ا هـ .

. هـ فِي الدَّمِيرِيِّ ابْنِ صَفْوَانَ ا (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ) شَوْبَرِي

بُنٌ وَهِيَ نِسْبَةٌ لِجَدِّهِ فِي الْإِصَابَةِ عَرْفَجَةُ بَضَمَ الْعَيْنِ وَالْفَاءُ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ وَبِالْجِيمِ

سَعْدِ بْنِ كَرَزِ بْنِ صَفْوَانَ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيِّ وَقَبِيلَ الْعُطَارِدِيِّ كَانَ مِنَ الْفُرْسَانِ فِي

فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ {هَلِيَّةٌ وَشَهَدَ الْكِلَابَ فَأُصِيبَ أَنْفُهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الْجَا

أَخْرَجَ حَدِيثُهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ {وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ

ا هـ .

. عَلَى م ر ع ش

أَيُّ الثَّلَاثَةِ حَيْثُ تَجُوزُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ وَبَيَّنَ (قَوْلُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا)

مَضَعِ الْأَصْبُعَ وَالْيَدَ حَيْثُ يُمْنَعَانِ مُطْلَقًا أَنَّهَا أَيْ الثَّلَاثَةُ تَعْمَلُ وَالْعَمَلُ فِي السَّنِّ بِأَدِّ
عَلَيْهِ وَفِي الْأَنْفِ بِخُلُوصِ الْكَلَامِ وَجَذْبِ الرِّيحِ وَدَفْعِ الْهَوَامِّ وَفِي الْأَنْمَلَةِ بِالْقَبْضِ عَلَى
هِمَا شَيْءٍ بِوَأَسِطَةِ بَقِيَّةِ الْأَصْبُعِ بِخِلَافِهِمَا أَيْ الْيَدِ وَالْأَصْبُعِ لَا يَعْمَلَانِ شَيْئًا لِعَدَمِ انْتِنَائِهِمَا
. بَلْ يَكُونَانِ قِطْعَةً وَاقِفَةً .

ا هـ .

شَيْخُنَا وَفِي الشُّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْفَرْقِ عَدَمِ جَوَازِ أَنْمَلَةٍ سَفَلَى كَالْأَصْبُعِ لِمَا
لَّ امْتَنَعَتْ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ ذِكْرَ وَأَخَذَ الْأَذْرَعِيُّ مِنْهُ أَنَّ مَا تَحْتَ الْأَنْمَلَةِ لَوْ كَانَ أَشَدَّ
. الرَّائِدَةَ إِذَا عَمِلَتْ حَلَّتْ وَالْأَفَلَا هـ .

الْخَاتَمَ مَا يُلْبَسُ فِي الْيَدِ وَأَمَّا الْخَتْمُ فَهُوَ مَا يُتَّخَذُ لِخَتْمِ الْمَكَاتِيبِ (قَوْلُهُ وَخَاتَمَ فِضَّةً)
مِنْ غَيْرِ

. جُوزُ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ ا هُلْبَسِ فَلَا يَ .

وَيَحِلُّ لَهُ الْخَتْمُ بِهِ أَيْضًا وَنَقَلَ بِالدَّرْسِ عَنِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَخَاتَمَ فِضَّةً) شَيْخُنَا
الْحُرْمَةَ ثُمَّ رَجَعَ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ مَا يُؤَافِقُهُ وَعَنْ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ أَوْلًا
. وَاعْتَمَدَ الْجَوَازَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ وَالْعِبْرَةُ فِي قَدْرِهِ وَعَدَدِهِ وَمَحَلِّهِ عَادَةً أَمْثَالُهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَخَاتَمَ فِضَّةً)
حَدُّهُ وَفِي الْعَامِّيِّ نَحْوِ الْإِبْهَامِ مَعَهُ وَمَتَى خَالَفَ عَادَةً أَمْثَالُهُ كُرِهَ فِيهِ الْفَقِيهِ الْخِنْصَرُ وَ
أَوْ حَرَمٌ وَتَلَزَمَهُ زَكَاتُهُ فِيهِمَا وَيَحْرُمُ تَمْوِيهُهُ بِالذَّهَبِ سِوَاءِ حَصَلِ مِنْهُ شَيْءٍ بِالْعَرَضِ
يَنْقُصُ عَنِ مِثْقَالٍ وَلَهُ اتِّخَاذُ خَوَاتِيمٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِيَلْبَسَ بَعْضُ عَلَى النَّارِ أَمْ لَا وَيَنْبَغِي أَنْ
كُلُّ مِنْهَا فِي وَقْتٍ وَلَا زَكَاتَ فِيهَا حِينَئِذٍ ، فَإِنْ لَبَسَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ أَوْ قَصَدَ

لَخَلَاخِيلُ لِلْمَرْأَةِ وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ غَيْرِ الْفِضَّةِ مِنْ نَحَاسٍ ذَلِكَ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ وَمِثْلُ ذَلِكَ أ
إِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ وَكَوْنُهُ فِي خِنَصِرِ الْيُمْنَى : أَوْ غَيْرِهِ لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ
عَلَيْهِ وَلَا كَرَاهَةَ فِي نَفْسِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِهِ أَفْضَلُ وَلَهُ الْخَنَمُ بِهِ إِذَا نَقَشَ اسْمَهُ
وَيُسْنُ جَعْلُ فَصِّهِ دَاخِلَ الْكَفِّ وَخَرَجَ بِهِ الْخَنَمُ ، وَهُوَ قِطْعَةٌ فَضَّةٍ يُنْقَشُ عَلَيْهَا اسْمُ
. جَوَازٌ ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ ا هِصَاحِبِهَا وَيُخْتَمُ بِهَا فَيَحْرُمُ وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أ

. بِرِمَاوِي

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيُنْدَبُ لُبْسُهُ فِي خِنَصِرِ الْيُمْنَى وَفِي خِنَصِرِ الْيَسَارِ لِاتِّبَاعِ لَكِنْ
فِيهِمَا مَعًا بِفِصِّ لُبْسِهِ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ وَيَجُوزُ لُبْسُهُ
وَبِدُونِهِ وَجُعِلَ الْفِصُّ فِي بَاطِنِ الْكَفِّ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ نَقْشُهُ ، وَلَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا
كَرَاهَةَ فِيهِ قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ

دُ ضَبْطُهُ بِالْعُرْفِ فَيَرْجِعُ فِي زِينَتِهِ لَهُ فَمَا وَيَبْغِي أَنْ يَنْقُصَ الْخَاتَمَ عَنْ مِثْقَالٍ وَالْمُعْتَمَ
خَرَجَ عَنْهُ كَانَ إِسْرَافًا كَمَا قَالُوهُ فِي الْخَلْخَالِ لِلْمَرْأَةِ وَيَجُوزُ تَعَدُّهُ اتِّخَاذًا وَلُبْسًا
لِيَلْبَسَ اثْنَيْنِ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ دَفْعَةً وَالضَّابِطُ فِيهِ أَنْ لَا يُعَدَّ إِسْرَافًا أَمَا إِذَا اتَّخَذَ خَوَاتِيمَ
. فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لَوْجُوبِهَا فِي الْحَلِيِّ الْمَكْرُوهِ انْتَهَتْ

وَقَوْلُهُ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ أَيِ فِي النَّقْشِ لَكِنْ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مُلَاقَاةِ
سِ كَأَنَّ لُبْسَهُ فِي الْيَسَارِ وَاسْتَنْجَى بِهَا بِحَيْثُ يَصِلُ مَاءُ الْإِسْتِنْجَاءِ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ ، النَّجْ
وَيَجُوزُ تَعَدُّهُ ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَثُرَتْ وَخَرَجَتْ عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ كَعَشْرِينَ خَاتَمًا مَثَلًا ،
. الزَّكَاةُ أَيِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّخَذَهَا لِيَلْبَسَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ا هِ وَقَوْلُهُ فَتَجِبُ فِيهَا

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّرْفُ الْمُنَاوِيُّ وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ مُطْلَقًا (تَنْبِيْهُ) ع ش
كِنَّ الْأَوْفَقَ بِالسُّنَّةِ لُبْسُهُ بِالْمَلِكِ وَالْإِسْتِدَامَةَ عَلَى ذَلِكَ ا هِ أَرَجَأْتُمْ وَأَ رَاعَتْسُمُ وَلَوْ ،

.
شَوْبَرِيُّ

سَطْرٌ "وَرَسُولٌ" كَانَ نَفْسُ خَاتَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ أَسْفَلُ (فَائِدَةٌ) .
لِي أَسَطْرٌ أَعُ وَاللَّهِ "أَوْسَطُ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَكَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نِعْمَ
الْقَادِرُ اللَّهُ وَكَانَ نَفْسُ خَاتَمِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا يَا عُمَرُ
اتَمَّ سَيِّدِنَا عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَنْتُ بِاللَّهِ مُخْلِصًا وَكَانَ نَفْسُ خَاتَمِ وَكَانَ نَفْسُ خَدِ
سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَلِكُ لِلَّهِ وَكَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ ا ه

وَمَعَ ذَلِكَ تَجِبُ (قَوْلُهُ وَلِرَجُلٍ مِنْهَا حَلِيَّةٌ آلَةٌ حَرْبٍ إِخْ) ضِ الْفُضْلَاءِ مِنْ خَطِّ بَعِ
الزَّكَاةُ فِيمَا جَعَلَهُ حَلِيَّةً ا ه

وَ شَيْخُنَا وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الْفَرْقِ فِي تَحْلِيَةِ آلَةِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُجَاهِدِ وَغَيْرِهِ ، وَهُ
كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِسَبِيلٍ مِنْ أَنْ يُجَاهِدَ وَوَجْهُهُ أَنَّهَا تُسَمَّى آلَةً حَرْبٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ مَنْ
لَا يُحَارِبُ ؛ وَلِأَنَّ إِغَاظَةَ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ مِنْ بِدَارِنَا حَاصِلَةٌ مُطْلَقًا ا ه

عَيْنِ النَّقْدِ أَيْ قِطْعٍ مِنْهُ فِي مَحَالٍّ مُتَفَرِّقَةٍ مَعَ الْإِحْكَامِ حَتَّى شَرَحُ م ر وَالتَّحْلِيَّةُ لَصَقُ
تَصِيرَ كَالْجُزْءِ مِنْهُ وَيُمْكِنُ فَصْلُهَا مَعَ ذَهَابِ شَيْءٍ مِنْ عَيْنِهَا وَأَمَّا التَّمْوِيَةُ فَهُوَ
الشَّيْءُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ هُنَا جَوَازُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ تَسْيِيحُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَيُطْلَى بِهِ
كَالتَّحْلِيَّةِ سِوَاءٍ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ أَوْ لَا عَلَى خِلَافِ مَا مَرَّ فِي
نُ شَأْنِهِ بِخِلَافِهِ تَمَّ ا ه حَجَّ انْتَهَى الْإِنِّيَّةُ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ هُنَا حَاجَةً لِلزِّيْنَةِ بِاعْتِبَارِ مَا م
شَوْبَرِيُّ .

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ تَحْلِيَةُ آلَةِ حَرْبٍ بِخِلَافِ التَّمْوِيهِ فَيَحْرُمُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ
. نْتَهَتْ وَفِي كَلَامِ حَجَّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ لِلْإِعَاظَةِ ا

. وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ ا هـ : وَجَزَمَ بِهِ الْبِرْمَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ قَالَ
. لَكِنْ فِي ع ش عَلَى م ر تَحْرِيمِ التَّمْوِيهِ ا هـ

قَالَ فِي النَّفَقَةِ التَّبْذِيرُ ، وَهُوَ السَّرْفُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَيُ (قَوْلُهُ بِلَا سَرْفٍ) شَيْخُنَا ح ف
الْإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ حَقٍّ فَالْمُسْرِفُ الْمُنْفِقُ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَإِنْ قَلَّ إِنْفَاقُهُ وَغَيْرُهُ الْمُنْفِقُ فِي
. طَاعَةٍ ، وَإِنْ أَفْرَطَ ا هـ

ة أَنْ تَفْعَلَهُ عَلَى مِقْدَارٍ لَا يُعَدُّ مِثْلَهُ زِينَةً كَمَا شَرَحَ م ر وَالْمُرَادُ بِالسَّرْفِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ
. ا هـ أَشْعَرَ بِهِ قَوْلُهُ بَلْ تَنْفِرُ مِنْهُ النَّفْسُ الْإِخْ وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ
رَادٌ بِالْآلَةِ حَتَّى كَانَ الْخُفُّ مِنْهَا وَكَذَا صُنْعَ م أَنْظَرَ مَا أَلْمُ (قَوْلُهُ وَخُفٌّ) ع ش عَلَيْهِ
ر وَمَثَلٌ لَهَا أَيْضًا

. بِالْمِنْطَقَةِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُحَارِبُ فِي الْحَرْبِ مِنْ مُلَابَسَاتِ بَدَنِهِ ا هـ
دِرْعٍ وَمِنْطَقَةٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ وَتُرْسٌ أَيْ وَ (قَوْلُهُ وَأَطْرَافِ سِهَامٍ)
ا وَسِكِّينُ الْحَرْبِ أَمَّا سِكِّينُ الْمِهْنَةِ أَوْ الْمَقْلَمَةُ فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ تَحْلِيَتُهَا كَمَ
. ا هـ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا تَحْلِيَةُ الدَّوَاةِ وَالْمِرَاةِ

. شَرَحَ م ر ا هـ

مِيمِ شَوْبَرِيٍّ وَقَوْلُهُ أَوْ الْمَقْلَمَةُ أَيْ أَوْ سِكِّينُ الْمَقْلَمَةِ ، وَهِيَ الْمِقْشَطُ وَالْمَقْلَمَةُ بِكَسْرِ الِ
. وَعَاءُ الْأَقْلَامِ ا هـ

. يُقَالُ أَغَاظُهُ ا هـ بَابُهُ بَاعَ وَلَا (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَغِيظُ الْكُفَّارَ) ع ش

. مُخْتَارٌ ا هـ ع ش

وَكَذَا قِلَادَةٌ وَتَفْرٌ وَلَبَبٌ وَأَطْرَافٌ سُبُورٌ وَبَرَّةٌ بَعِيرٌ أَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ (قَوْلُهُ وَرِكَابٌ)
 . ا ل ا هفَلَا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْقِتِّ

فِيهِ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ كَأَنَّهُ قَالَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَلْبُوسٍ) بِرِمَاوِيٍّ
 وَهُوَ الْمَلْبُوسِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَلْبُوسٍ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَتَى بِهِذَا تَوْطِئَةً لِلْقِيَاسِ الَّذِي بَعْدَهُ ،
 . قَوْلُهُ كَالْأَنْبِيَةِ ، فَهُوَ جَامِعٌ لِلْقِيَاسِ ا ه

أَيِ الْمَذْكُورَةِ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ وَخَاتِمَ فِضَّةٍ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالْفِضَّةِ) شَيْخُنَا ح ف
 لِرَجُلٍ وَالْخُنْتَى وَقَوْلُهُ مِنْ ذَلِكَ أَيِ وَكِنَايَةً فِي قَوْلِهِ وَلِرَجُلٍ مِنْهَا إِنْ فَعَّلَهُ لِمَنْ ذَكَرَ أَيِ ا
 . التَّخْتُمُ وَالتَّحْلِيَةُ ا ه

هِيَ قَوْلُهُ وَلِرَجُلٍ حَلِيَّةٌ آلَةٌ حَرْبٍ وَالْأُولَى قَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَبِالرَّجُلِ فِي الثَّانِيَةِ) شَيْخُنَا
 . وَخَاتِمَ فِضَّةٍ ا ه

. تَرَوْرَضًا مُتَلَادِيٍّ هُوَ ، (وَإِنْ جَازَ لَهَا الْمُحَارَبَةُ فِي الْجُمْلَةِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
 إِذْ وَعِبَارَةٌ شَيْخُنَا لَا يُقَالُ إِذَا جَازَ لَهَا الْمُحَارَبَةُ بِأَلْتِهَا غَيْرَ مُحَلَّاةٍ فَمَعَ التَّحْلِيَةُ أَجُوزُ
 ا ل ؛ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا جَازَ التَّحْلِيَّ لَهَا أَوْسَعُ مِنَ الرَّجِّ

. لَهَا لُبْسُ آلَةِ الْحَرْبِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّحْلِيَةِ ا ه

وَأَلَّا ح ل فَعَوْلُهُ بِآلَةِ الْحَرْبِ أَيِ الْمُحَلَّاةِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهِيَ حَالَةُ الضَّرُورَةِ
 . فَيَجُوزُ لَهَا الْمُحَارَبَةُ بِغَيْرِ الْمُحَلَّاةِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ا ه

. شَيْخُنَا

أَيُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَطَوَّقٍ (حُلِيِّهِمَا) أَنْوَاعٍ (لِبَسِّ) فِي غَيْرِ آلَةِ الْحَرْبِ (وَلِامْرَأَةٍ) وَنَعْلٍ وَكَقِلَادَةٍ مِنْ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرٍ مُعْرَاةٍ قِطْعًا وَمَثْقُوبَةً عَلَى الْأَصْحِ فِي وَخَاتِمٍ وَسِوَارٍ الْمَجْمُوعِ لِذُخُولِهَا فِي اسْمِ الْحُلِيِّ وَرَدَّ بِهِ تَصْحِيحُ الرَّافِعِيِّ تَحْرِيمُهَا ، وَإِنْ تَبِعَهُ فِي اهْتِهَا خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ فَعَلَى التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ تَجِبُ زَكَاتُهَا الرَّوْضَةُ وَقَدْ يُقَالُ بِكَرِّ مِنَ الثِّيَابِ (وَمَا نُسِجَ بِهِمَا) وَعَلَى الْإِبَاحَةِ لَا تَجِبُ وَإِنْ زَعَمَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهَا تَجِبُ أَيُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (بَالِغَتْ فِي سَرْفٍ لَا إِنْ) كَالْحُلِيِّ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِهِ كَخَلْخَالٍ وَزُنْهُ مِائَتًا مِثْقَالٍ فَلَا يَحِلُّ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِي لِإِبَاحَةِ الْحُلِيِّ لَهَا التَّزْيِينُ نَةً فِي مِثْلِ ذَلِكَ بَلْ تَنْفِرُ مِنْهُ النَّفْسُ لِلرِّجَالِ الْمُحَرِّكَ لِلشَّهْوَةِ الدَّاعِي لِكَثْرَةِ النَّسْلِ وَلَا زِيَادَةً مَرَّةً لِاسْتِنْبَاحِهِ ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ بِهَا مُبَالِغَةً لَمْ يَحْرُمُ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَفَارَقَ مَا بَدَأَ بِالْأَصْلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حُلْيُهُمَا فِي آلَةِ الْحَرْبِ حَيْثُ لَمْ تُغْتَفَرِ فِيهِ عَدَمُ الْمُبَالِغَةِ قَيْدًا لِلْمَرْأَةِ بِخِلَافِهِمَا لِغَيْرِهَا فَاعْتَفَرَ لَهَا قَلِيلُ السَّرْفِ وَكَالْمَرْأَةِ الطِّفْلُ فِي ذَلِكَ لَكِنْ لَا يُحْرَمُ الرَّجُلُ وَالْخُنْثَى فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا لِبَسِّ حُلِيِّ بَعْضِ آلَةِ الْحَرْبِ فِيمَا يَظْهَرُ وَخَرَجَ بِالْمَرْأَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى مَا مَرَّ وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا إِلَّا إِنْ فَاجَأَتْهُمَا الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدَا غَيْرَهُ إِكْرَامًا لَهُ (تَحْلِيَةٌ مُصْحَفٍ بِفِضَّةٍ) هَا مِنْ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِ (وَلِكُلِّ) وَتَعَيَّنَتْ عَلَى الْخُنْثَى أَجَلَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْعُمُومِ خَبَرَ (بِذَهَبٍ) دُونَ غَيْرِهَا تَحْلِيَّتُهُ (وَلَهَا) بِالذَّهَبِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَا زَكَاةَ وَفِي فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ مَنْ كَتَبَ الْقُرْآنَ لَوْحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا (عَلَيْهِ

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ نَقْلًا عَنْ جَمْعٍ وَحَيْثُ حَرَّمَ الذَّهَبَ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَصُدَّ ، (تَشْبِيهُ) فَإِنْ صَدَى بِحَيْثُ لَا يَبِينُ لَمْ يَحْرُمُ

الْقِلَادَةُ كِنَايَةٌ عَن دَنَانِيرٍ كَثِيرَةٍ أَوْ فِضَّةٍ كَثِيرَةٍ تُنْظَمُ فِي حَيْطٍ (وَكَقِلَادَةٍ : قَوْلُهُ)
وَتُوضَعُ فِي رَقَبَةِ الْمَرْأَةِ وَالْمَعْرَاةِ هِيَ الَّتِي تُجْعَلُ لَهَا عُيُونٌ يُنْظَمُ فِيهَا سَوَاءٌ كَانَتْ
غَيْرَهَا ، وَلَوْ مِنْ حَرِيرٍ قَالَهُ ح ل ا ه الْعُيُونُ مِنْهَا أَوْ مِنْ
مَعْرَاةٍ قَطْعًا أَي ، وَلَوْ كَانَتْ عُرَاهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَوْ حَرِيرًا : شَيْخُنَا وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ
. انْتَهَتْ .

ة تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مَعَ حُرْمَتِهَا الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمَثْقُوبَ (قَوْلُهُ وَمَثْقُوبَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ)
وَمِنْهَا مَا يَقَعُ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَلَّقُ عَلَى رَأْسِهَا أَوْ بُرْقِعَهَا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مَثْقُوبِينَ مِنْ
. غَيْرِ عُرَى ، فَهَذَا حَرَامٌ وَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
. ا ه .

ر فِي شَرْحِهِ ، وَلَوْ تَقَلَّدَتْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ مَثْقُوبَةً بِأَنَّ جَعَلَتْهَا فِي شَيْخُنَا قَالَ م
قِلَادَتِهَا زَكَّتْهَا بِنَاءً عَلَى تَحْرِيمِهَا ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَمَا فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ حِلِّهَا مَحْمُولٌ
جُعِلَ لَهَا عُرَى ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا صُرِفَتْ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَعْرَاةِ ، وَهِيَ الَّتِي
(وَأَنَّ زَعَمَ الْإِسْنَوِيُّ الْإِخ : قَوْلُهُ) عَنِ جِهَةِ النَّقْدِ إِلَى جِهَةِ أُخْرَى بِخِلَافِ غَيْرِهَا انْتَهَتْ
. يَبْنِذُ تَعْبِيرُهُ بِالزَّعْمِ ظَاهِرٌ ا ه ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَحِ

أَيَّ يَحِلُّ لَهَا لُبْسُهُ دُونَ فُرْشِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا الْجُلُوسُ (قَوْلُهُ وَمَا نَسَجَ بِهِمَا) شَيْخُنَا
. عَلَى السَّجَادَةِ الْمُقْصَبَةِ ا ه .

وَلَهَا لُبْسُ مَا نُسِجَ بِهِمَا أَفْهَمَ أَنَّ غَيْرَ شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
اللَّبْسُ مِنَ الْإِفْتِرَاشِ وَالتَّدَثُّرِ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ حِلُّهُ لَهَا

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِحُصُولِ الزَّيْنَةِ الْمَطْلُوبِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا جَوَّزَ لَهَا لُبْسَ مَا نُسِجَ بِ
مِنْهَا تَحْصِيلُهَا لِلزَّوْجِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْفُرْشِ وَإِنَّمَا جَارَ لَهَا افْتِرَاشُ الْحَرِيرِ ؛ لِأَنَّ
بَابَهُ أَوْسَعُ

بِ وَالْفِضَّةِ فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْجَوَازُ ا وَفِي الرَّوْضَةِ وَلُبْسُ النَّيَابِ الْمُنْسُوجَةِ بِالذَّهَبِ
ه .

قَالَ قَالَ السَّيِّدُ فِي حَاشِيَّتِهَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِافْتِرَاشِ الْمُنْسُوجِ بِهِمَا كَالْمَقَاعِدِ الْمَطْرَرَةِ بِذَلِكَ
قَوْلَيْنِ وَوَجْهَ الْبِنَاءِ فِي افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ لَهَنَّ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِي وَيَنْبَغِي حِلُّ ذَلِكَ عَلَى الْا
بَيْنِ لُبْسِهِ وَفِي افْتِرَاشِهِ قَوْلَانِ وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يَحِلُّ لَهَنَّ لُبْسُهُمَا فَبَقِيَ مَجِيءُ الْقَوْلِ
يِ الْاْفْتِرَاشِ هُنَا كَمَا سَبَقَ فِي لُبْسِ النَّعْلِ فِي الْاْفْتِرَاشِ قُلْتُ وَقَدْ يَحْصُلُ مَزِيدُ السَّرْفِ فِي
بِخَلَافِ الْحَرِيرِ ا ه شَوْبَرِي وَقَوْلُهُ فِي لُبْسِ النَّعْلِ الْمُعْتَمَدُ فِيهِ الْجَوَازُ فَيَكُونُ الْمُعْتَمَدُ
ه . فِي الْفِرَاشِ الْجَوَازِ أَيْضًا ا ه

أَيُّ وَلُبْسَ مَا نُسِجَ بِهِمَا وَظَاهِرٌ أَنَّ حُرْمَةَ الْاْفْتِرَاشِ (بِهِمَا قَوْلُهُ أَيْضًا وَمَا نُسِجَ بِ)
قَوْلُهُ إِلَّا) كَذَلِكَ وَعَبَّرَ فِي التَّحْرِيرِ وَشَرَحَهُ بِالِاسْتِعْمَالِ ، وَهُوَ يَشْمَلُ ذَلِكَ ا ه شَوْبَرِي
لِ السَّرْفِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا كَالْمُبَالِغَةِ فِيهِ كَمَا فِي الْمُعْتَمَدُ أَنَّ أَصْدَ (إِنْ بَالِغَتْ فِي سَرْفِ
شَرَحَ م ر فَيَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ فِي السَّرْفِ ، وَفِي الْمُبَالِغَةِ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ
ه . هِ الْحُلِيِّ الَّذِي أُسْرَفَتْ أَوْ بَالِغَتْ فِيهِ لَا فِي الزِّيَادَةِ فَقَطُّ ا

أَيُّ وَزْنُ مَجْمُوعِ فَرْدِيَّتِهِ وَقَوْلُهُ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَيُّ (قَوْلُهُ وَزْنُهُ مَائَتًا مِثْقَالٍ) شَيْخُنَا
ه . وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْجَمِيعِ لَا فِي الزَّائِدِ فَقَطُّ ا ه

يَا مُتَعَدِّدًا فَفِيهِ مَا مَرَّ فِي الْخَاتِمِ وَمَتَى شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَلَوْ اتَّخَذَتْ حُلً
ه . حَرَمٌ أَوْ كُرْهٌ وَجَبَتْ زَكَاةُ الْجَمِيعِ لَا الْقَدْرَ الزَّائِدِ فَقَطُّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا ه

ق ل .

احَةٌ مَا تَتَّخِذُهُ النِّسَاءُ فِي يُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا إِبَ (قَوْلُهُ بَلْ تَنْفِرُ مِنْهُ النَّفْسُ لِاسْتِنْبَاحِهِ)
زَمَنًا مِنْ عَصَائِبِ الذَّهَبِ وَالتَّرَاكِيِبِ ، وَإِنْ كَثُرَ ذَهَبُهَا إِذْ النَّفْسُ لَا تَنْفِرُ

ه . مِنْهَا بَلْ هِيَ فِي نِهَائَةِ الزَّيْنَةِ ا هـ .

أَيُّ الَّتِي تَفْعَلُ بِالصَّوْغِ وَتُجْعَلُ عَلَى شَرْحٍ م ر وَقَوْلُهُ مِنْ عَصَائِبِ الذَّهَبِ وَالتَّرَاكِيِبِ
العصائب أَمَا مَا يَقَعُ لِنِسَاءِ الْأَرْيَافِ مِنَ الْفِضَّةِ الْمُتَّقَوِّبَةِ أَوْ الذَّهَبِ الْمَخِيطِ عَلَى
مَرَّ وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَيْضًا حُرْمَةُ الْقَمَاشِ فَحَرَامٌ كَالدَّرَاهِمِ الْمُتَّقَوِّبَةِ الْمَجْعُولَةِ فِي الْقِلَادَةِ كَمَا
مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ تَقْبِ دَرَاهِمٍ وَتَعْلِيْقِهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ ا هـ .

جُ الْمُبَالِغَةِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ التَّحْرِيمِ وَذَكَرُ الْمِنْهَا (قَوْلُهُ لَمْ يَحْرُمْ) ع ش عَلَيْهِ
تَصْوِيرٌ لَا تَقْيِيدٌ وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَصَائِبِ وَنَحْوِهَا فَيَجُوزُ لَهَا ، وَإِنْ كَبُرَتْ جِدًّا ا هـ
المرادُ بِهِ غَيْرُ الْبَالِغِ ا هـ (قَوْلُهُ وَكَالْمَرْأَةِ الطُّفْلِ) سَمَّ

ا هـ شَوْبَرِيٍّ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ

أَيُّ كَمَا قُبِدَتْ الْمَرْأَةُ فِي قَوْلِهِ وَلَا مَرْأَةَ (قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يُقَيَّدُ بِغَيْرِ آلَةِ الْحَرْبِ) شَيْخُنَا
لُبْسُ حُلِيِّهَا بَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُ حُلِيِّهَا ، وَلَوْ فِي آلَةِ الْحَرْبِ ا هـ

أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَلَا مَرْأَةَ لُبْسُ حُلِيِّهَا وَقَوْلُهُ عَلَى مَا مَرَّ أَيُّ (وَخَرَجَ بِالْمَرْأَةِ قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
فِي قَوْلِهِ وَحُلِيٌّ ذَهَبٌ أَيُّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَرَّ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْقَصْدِ ا هـ

شَيْخُنَا .

يَعْنِي مَا فِيهِ قُرْآنٌ ، وَلَوْ لِلتَّبْرُكِ فِيمَا يَظْهَرُ وَكَذَا غِلَافُهُ (تَخْلِيَةَ صُحُفٍ قَوْلُهُ وَلِكُلِّ)
هـ ا هـ ذَعْلُ صَفْنَانِ أَوْ ،

حَجَّ وَاحْتَرَزَ بِتَخْلِيَةِ الْمُصْحَفِ عَنِ تَخْلِيَةِ الْكُتُبِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ سِوَاءٍ فِي

كُتِبَ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرَهَا كَمَا فِي الذَّخَائِرِ ، وَلَوْ حَلَّى الْمَسْجِدَ أَوْ الْكَعْبَةَ أَوْ قَنَادِيلَهَا ذَلِكَ
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَرَمَ وَكَذَا تَغْلِيْقُهَا إِنْ حَصَلَ مِنَ التَّحْلِيَةِ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ
فِي الْإِنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْمُصْحَفِ وَلِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنْ أَخْذٍ مِمَّا مَرَّ

السَّلَفِ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ إِلَّا مَا أُسْتُنْتَبِي بِخِلَافِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ بِالْحَرِيرِ ،
وَنَحْوَهَا وَقَفَا عَلَى مَسْجِدٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا لِعَدَمِ الْمَالِكِ وَلَوْ جَعَلَ الْقَنَادِيلَ الْمَذْكُورَةَ
الْمُعَيَّنَ وَظَاهِرٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَنَّ مَحَلَّ صِحَّةٍ وَقَفِهِ إِذَا حَلَّ اسْتِعْمَالُهُ بِأَنْ أُحْتِجَجَ إِلَيْهِ
مَا ذَكَرَ أَنَّهُ مَعَ صِحَّةٍ وَقَفِهِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ مُتَضَقِّو لَطَابٍ مَرَحْمًا فُقُوفًا لِأَوْ ،
عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْأَذْرَعِيُّ نَاقِلًا لَهُ عَنِ الْعِمْرَانِيِّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ا هـ
خَلِيَّةٌ غِلَافِهِ أَيْ جِلْدِهِ أَيْضًا وَيَنْبَغِي وَلَهُ تَ (قَوْلُهُ أَيْضًا تَحْلِيَّةٌ مُصْحَفٍ) شَرْحُ م ر
. إِنْ حَاقَ اللَّوْحُ الْمُعَدَّ لِلْقُرْآنِ بِالْمُصْحَفِ ا هـ

الْمُعَدَّ لِلْقُرْآنِ أَيْ ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَالْأَلْوَابِ الْمُعَدَّةِ لِكِتَابَةِ : شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
. رِ فِيمَا يُسَمُّونَهُ صِرَافَةً ا هَبْعَضِ السُّو

أَيْ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى (قَوْلُهُ أَيْضًا تَحْلِيَّةٌ مُصْحَفٍ) ع ش عَلَيْهِ
عَلَاقَتِهِ كَذَلِكَ النَّارِ وَكِتَابَتُهُ كَذَلِكَ وَكَذَا جِلْدُهُ ، وَلَوْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ وَكَيْسُهُ مِثْلُهُ وَاللَّوْحُ وَ
دَ بِخِلَافِ الْكُرْسِيِّ وَالتَّقْسِيرِ ، وَإِنْ حَرَمَ مَسَّهُ فَكَالْمُصْحَفِ وَاللَّا فَلَا وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْمُرَا
شَرْحَ بِالْمُصْحَفِ مَا حَرَمَ مَسَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مُصْحَفًا وَحُرْمَةُ تَحْلِيَةِ التَّمَائِمِ وَفِي
. الْعَلَامَةِ حَجَّ مَا يَقْتَضِي الْجَوَازَ فِيهَا

. ا هـ

يُؤْخَذُ مِنْ تَعْبِيرِهِمْ بِالتَّحْلِيَةِ الْمَارِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ التَّمْوِيهِ حُرْمَةُ (تَنْبِيهِ) بِرِمَاوِيٍّ
مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَإِنْ قُلْتَ الْعِلَّةُ الْإِكْرَامُ ، وَهُوَ التَّمْوِيهِ هُنَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِمَا فِيهِ

حَاصِلُ بِكُلِّ قُلْتِ لَكِنَّهُ فِي التَّحْلِيَةِ لَمْ يَخْلُفْهُ مَحْظُورٌ بِخِلَافِهِ فِي التَّمْوِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ
يُؤَيِّدُ الإِطْلَاقَ قَوْلُ إِضَاعَةِ المَالِ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ قُلْتِ

فِي العُرَالِيِّ مَنْ كَتَبَ القُرْآنَ بِالدَّهَبِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ قُلْتِ يُفَرِّقُ بَأَنَّهُ يُعْتَقَرُ
يُمْكِنُ إِكْرَامُهَا إِلَّا إِكْرَامَ حُرُوفِ القُرْآنِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي نَحْوِ وَرَقِهِ وَجِلْدِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ بِذَلِكَ فَكَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ فِيهِ بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِ مَا يُمْكِنُ الإِكْرَامُ فِيهِ بِالتَّحْلِيَةِ فَلَمْ يَحْتَدِ
وَمِثْلَهَا الصَّبِيُّ وَلَا أَيُّ لِلْمَرْأَةِ بِدَهَبٍ (قَوْلُهُ وَلَهَا) لِلتَّمْوِيهِ فِيهِ رَأْسًا حَجَّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
يَجُوزُ تَحْلِيَةُ سَائِرِ الكُتُبِ لِرَجُلٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ ، وَلَوْ بِالْفِضَّةِ وَسَوَاءٌ كُتِبَ الْحَدِيثُ وَالْعِلْمُ
فِيحْرُمُ تَحْلِيَتُهَا ، وَلَوْ وَمِثْلَهَا الكَعْبَةُ وَقَبْرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا بَقِيَّةُ الأنْبِيَاءِ
رُمُ تَمْوِيهَا وَيَجُوزُ تَزْيِينُ المَسَاجِدِ بِالقَنَادِيلِ وَالشُّمُوعِ الَّتِي تُوقَدُ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ إِحْتِرَامٍ وَيَحْدُ
وَقَفَ عَلَى تَزْوِيقِ المَسَاجِدِ تَزْيِينُهَا بِقَنَادِيلِ التَّقْدِ وَيَبْطُلُ وَقْفُهَا إِلَّا إِنْ أُحْتِجَّ إِلَيْهَا كَأَنَّ
وَيَجُوزُ سِتْرُ الكَعْبَةِ بِالدِّيَابِجِ وَكَذَا مُشَاهِدُ الأنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ لَكِنْ سُئِلَ المُصَنِّفُ عَنِ
جَائِزٍ لِإِظْهَارِ تَوَابِيئِهِمْ سِتْرِ تَوَابِيئِ الْأَوْلِيَاءِ بِالسُّتُورِ الْحَرِيرِ الْمُرْرَكِشَةِ وَغَيْرِهَا هَلْ هُوَ
بِهِ فَيُتَبَرِّكُ بِهِمْ أَوْ يُتْلَى كِتَابُ اللهِ تَعَالَى عِنْدَهُمْ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ الْبَاسُ تَوَابِيئِ
سِهَا إِيَّاهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمُ الْأَوْلِيَاءِ الْحَرِيرِ وَإِظْهَارُهَا يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَرَكَ الْبَاسُ
يَ لَعَلَّ مَعْدَنَ أَوْ هُرْتَيَّ نَ لَافُ تَقِيرَشْلا مَهْتَاوَدَ ي فِ بِمَاعْنِسَانِ عَن وَهْرَتَيَّ اوتَاكَ مَهْتَاوَدَ ،
. ا هـ قُبُورِهِمْ أَوْلَى وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ قَالَ الْأَوْلَى بِالسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ تَرَكَهُ
لَوْ حَلَّتْ مُصْحَفَهَا بِالدَّهَبِ ثُمَّ بَاعَتْهُ لِلرَّجُلِ أَوْ أَجَرَتْهُ وَأَعَارَتْهُ إِيَّاهُ (فَرَعُ) بِرَمَاوِيٍّ
. فَهَلْ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ بِنَحْوِ القِرَاءَةِ فِيهِ مَحَلُّ نَظَرٍ وَالْمَنْعُ أَقْرَبُ ا هـ

إِذَا كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ غَيْرَ الْحِلِّ وَهَذَا وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ حَيْثُ نَزَّ عَلَى الْإِنَاءِ الْمُمَوَّهِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى مَالِهِ لِلرَّجُلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْاجْتِهَادِ هَذَا النَّارِ مَعَ أَنَّهُ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهَا بِهَذَا لِجُرْلِلِ الْمُتَلَحُّذِ لِحَيْدِ مَا مَلَاقِيْنَ إِفٍ ، (قَوْلُهُ دُونَ غَيْرِهَا) سَمَّ عَلَى حَجِّ بَأْضِيْقُ ، فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَمْ يَجْزُ تَحْلِيَةً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ كَيْسًا مِنْ حَرِيرٍ قُلْنَا الذَّهَبُ الْكَعْبَةُ بِالْفِضَّةِ كَالْمُصْحَفِ وَكَمَا يَجُوزُ سِتْرُهَا بِالذَّبْيِاجِ ؟ قُلْنَا ؛ لِأَنَّ الْمُصْحَفَ أَشْرَفُ مِنْهَا وَأَعْظَمُ هَذَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، وَلَوْ لِرَجُلٍ فَلَا يَحْرُمُ أَيُّ (قَوْلُهُ مِنْ كِتَابِ الْقُرْآنِ) شَوْبَرِيٌّ . اسْتِعْمَالُهُ انْتَهَى فِي الْمُخْتَارِ صَدَأُ الْحَدِيدِ وَسَخُهُ وَبَابُهُ طَرَبَ فَهُوَ صَدِيٌّ (فَإِنْ صَدِيٌّ : قَوْلُهُ) ح ل بِوَزْنِ كَتَفٍ هَذَا . وَكَانَ الصَّدَأُ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ هَذَا أَيُّ (قَوْلُهُ بِحَيْثُ لَا يَبِينُ) شَرْحُ م ر وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّدَأُ مِنَ النَّحَاسِ وَإِلَّا فَالصَّدَأُ الْحَاصِلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْوَسَخِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ هَذَا . الْوَسَخُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ هَذَا . بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ أَيُّ لَا يَظْهَرُ بَأَنَّ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِحَيْثُ لَا يَبِينُ) ع ش عَلَيْهِ . سِتْرٌ هَذَا . شَوْبَرِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

نِصَابَ ذَهَبٍ (مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ) (مَنْ اسْتَخْرَجَ) (بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ) أَيُّ مَكَانَ خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِ مَوَاتٍ أَوْ مَلِكٍ لَهُ وَيُسَمَّى بِهِ (مِنْ مَعْدِنٍ) فَأَكْثَرُ (أَوْ فِضَّةٍ) {الرَّقَّةُ رُبْعُ الْعُشْرِ وَفِي الْخَبَرِ (لِزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ) الْمُسْتَخْرَجُ أَيْضًا كَمَا فِي التَّرْجِمَةِ

أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الْوَلِخْبِرِ الْحَاكِمِ فِي صَاحِبِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَةَ مَالٍ فَلَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ تَدِّ (حَالًا) {الصَّدَقَةَ . وَالْمُسْتَخْرَجِ مِنَ مَعْدِنٍ

نَمَاءً فِي نَفْسِهِ وَاعْتَبِرَ النَّصَابُ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ كَمَا فِي سَائِرِ صِلَ عَمَلٍ أَوْ قَطْعَهُ وَيَضُمُّ بَعْضُ نَيْلِهِ لِبَعْضٍ إِنْ اتَّحَدَ مَعْدِنٌ وَآتَى (الْأَمْوَالِ الزَّكْوِيَّةِ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَإِصْلَاحِ آلَةٍ ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ عُرْفًا أَوْ زَالَ الْأَوَّلُ عَنْ مَلِكِهِ (بِعُذْرِ) لَا عُذْرٍ بَأَنْ تَعَدَّدَ الْمَعْدِنُ أَوْ قُطِعَ الْعَمَلُ بِ (وَالَا) وَقَوْلِي إِنْ اتَّحَدَ مَعْدِنٌ مِنْ زِيَادَتِي فِي دِاحْتِلَا مِدَعَلُنْ مَرَّلَا رُصْقَنْ أَوْ ، (أَوَّلَ لِثَانٍ فِي إِكْمَالِ نِصَابٍ) نَيْلًا (فَلَا يَضُمُّ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ عَرْضِ تِجَارَةٍ (وَيَضُمُّ ثَانِيًا لِمَا مَلَكَهُ) (الْأَوَّلِ وَإِعْرَاضِهِ فِي الثَّانِي مُمْ بِهِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ كَارِثٍ فِي إِكْمَالِهِ ، فَإِنْ كَمَلَ بِهِ النَّصَابُ زَكَى الثَّانِي يَقُو فَلَوْ اسْتَخْرَجَ تِسْعَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا بِالْأَوَّلِ وَمِثْقَالًا بِالثَّانِي فَلَا زَكَاةَ فِي التَّسْعَةِ عَشَرَ قَالَ كَمَا تَجِبُ فِيهِ لَوْ كَانَ مَالِكًا لِتِسْعَةِ عَشَرَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ وَخَرَجَ وَتَجِبُ فِي الْمِثْقَالِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ غَيْرُهُمَا كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَيَأْقُوتٍ وَكُحْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَبِقَوْلِي لِثَانٍ غَيْرِهِ نَظِيرَ مَا مَرَّ وَوَقْتُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ عَقِبَ تَخْلِيصِهِ مِمَّا يَمْلِكُهُ فَيَضُمُّ إِلَيْهِ وَتَنْقِيَتِهِ وَمُؤْنَتُهُ ذَلِكَ عَلَى

بِمَعْنَى مَرْكُوزِ كِتَابٍ (وَفِي رِكَازِ) الْمَالِكِ وَتَعْبِيرِي بِمَا مَلَكَهُ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْأَوَّلِ أَيُّ مِنْ نِصَابِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَأَكْثَرُ ، وَلَوْ بِضَمِّهِ إِلَى مَا (مِنْ ذَلِكَ) نَى مَكْتُوبٍ بِمَعْنَى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (خُمْسُ) مَلَكَهُ مِمَّا مَرَّ

فَلَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ (بِالْأَحَدِ) وَفَارَقَ وَجُوبَ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي الْمَعْدِنِ بَعْدَ الْمُؤْنَةِ أَوْ خِفَّتِهَا (مَصْرُفَ الزَّكَاةِ) أَيُّ كَزَكَاتِهِ (كَمَعْدِنٍ) (أَيُّ الْخُمْسِ) (يُصْرَفُ) لِمَا مَرَّ فِي الْمَعْدِنِ

وَقَوْلِي ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمُسْتَقَادِ مِنَ الْأَرْضِ فَأَشْبَهَ الْوَاجِبَ فِي الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ
جَاهِلِيٌّ (هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ مَوْجُودٌ (دَفِينٌ) أَي الرِّكَازُ (وَهُوَ) كَمَعْدِنٍ مِنْ زِيَادَتِي
وَفِي مَعْنَى الْمَوَاتِ (بِمَوَاتٍ أَوْ مَلِكٍ أَحْيَاهُ زَكَاهُ) مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلزَّكَاةِ (فَإِنْ وَجَدَهُ
بِأَنَّ (إِسْلَامِيٌّ) دَفِينٌ (أَوْ وَجَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ وَجَدَ) الْقُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقِلَاعُ وَ
فِي الثَّلَاثَةِ (وَعَلِمَ مَالِكُهُ) (وُجِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ
أَوْ جَهْلٍ) (دُهُ عَلَيْهِ وَذَكَرَ هَذَا فِي وَجْدَانِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ مِنْ زِيَادَتِي فَيَجِبُ رَ (فَلَهُ) ()
يُعْرِفُهُ الْوَاحِدُ سَنَةً ثُمَّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَ إِنْ لَمْ يَظْهَرَ (فَلَقَطَةٌ) (أَي الْمَالِكُ فِي الثَّلَاثَةِ) ()
أَي لَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ أَوْ (لَوْ جَهْلَ حَالِ الدَّفِينِ) (لَقَطَةٌ يَكُونُ) (كَمَا) (مَالِكُهُ
رِ إِسْلَامِيٌّ بِأَنَّ كَانَ مِمَّا يُضْرَبُ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ أَوْ مِمَّا لَا أَثَرَ عَلَيْهِ كَالْتَّبِ
يَأْخُذُهُ بِلا يَمِينٍ (إِنْ ادَّعَاهُ) (أَي لِلشَّخْصِ) (خُصِّ فَلَهُ بِمَلِكٍ شَدَّ) (أَوْ) (وَالْحَلِيِّ
). (فَلِمَنْ مَلِكٌ مِنْهُ) (أَي ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ (وَاللَّا) (كَأَمْتَعَةِ الدَّارِ
لَمْ يَدَّعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لِلْأَرْضِ فَيَكُونُ لَهُ ، وَإِنْ (إِلَى الْمُحْيِي) (وَهَكَذَا حَتَّى يُنْتَهَى الْأَمْرُ
بِالْأَحْيَاءِ مَلِكٌ مَا فِي الْأَرْضِ

لِكَ وَبِالْبَيْعِ لَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مَدْفُونٌ مَنقُولٌ ، فَإِنْ كَانَ الْمُحْيِي أَوْ مَنْ تَلَقَّى الْمُدَّ
نُ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لِمُورَثِنَا وَأَبَاهُ بَعْضُهُمْ سَلِمَ عَنْهُ مَيِّتًا فَوَرَّثَتْهُ قَائِمُونَ مَقَامَهُ ، فَإِ
نَصِيبُ الْمُدَّعِي إِلَيْهِ وَسَلَّكَ بِالْبَاقِي مَا ذَكَرَ ، فَإِنْ آيَسَ مِنْ مَالِكِهِ تَصَدَّقَ بِهِ الْإِمَامُ أَوْ
. مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ .

الشرحُ

قَدَّمَ الْمَعْدِنَ لِثُبُوتِهِ فِي مَحَلِّهِ وَجَمَعَ مَعَهُ الرَّكَازَ (الرَّكَازِ وَالتَّجَارَةِ بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَ) هُمَا لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي عَدَمِ الْحَوْلِ وَعَقَّبَهُمَا بِالْبَابِ الْمَارِّ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ التَّفْقِيدِ وَجَمَعَ مَعَهَا بِأَخْرِ الْحَوْلِ فَقَطُّ لَا بِجَمِيعِهِ وَأَخْرَهَا عَنِ النَّقْدِ لِقَلَّتِهَا وَلِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ التَّجَارَةِ لِاعْتِبَارِ إِلَيْهِ وَالْمَعْدِنُ بِنُفْحِ الدَّالِّ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا اسْمٌ لِلْمَحَلِّ وَلَمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ وَقِيلَ الْأَوَّلُ إِنِّي لِلثَّانِي مِنْ عَدَنَ بِالْمَكَانِ أَقَامَ بِهِ يُقَالُ عَدَنَ كَضَرَبَ يَعِدُنُ عُدُونًا إِذَا أَقَامَ لِلأَوَّلِ وَالذُّ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ جَنَاتُ عَدْنٍ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ فِيهَا إِلَى الأَبَدِ مَنَ اللّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِهَا وَسُمِّيَتْ عَدْنُ التِّي بِالْيَمَنِ عَدْنَا ؛ لِأَنَّ تَبَعًا كَانَ يَحْبِسُ النَّاسَ فِيهَا أَرْبَابَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ الْجَرَائِمِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا قِيلَ إِنَّهُ آمَنَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْثَتِهِ كَارُ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ آخِرُهُ مَا دُفِنَ بِالأَرْضِ مِنْ رَكَزٍ مِنْ بَسْتِمَائَةِ سَنَةِ وَالرَّ بَابُ قَتْلَ بِمَعْنَى عَرَزَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ رَكَزَتِ الرُّمَحُ إِذَا عَرَزَتْهُ أَوْ بِمَعْنَى خَفِيَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ أَيُّ صَوْتًا خَفِيًّا وَالتَّجَارَةُ بِكَسْرِ لِنِ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكَزًا هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِ تَعَالَى التَّاءِ تَقْلِيْبُ الْمَالِ بِالمُعَاوَضَةِ لِغَرَضِ الرِّيحِ كَمَا يَأْتِي يُقَالُ تَجَرَ يَتَجَرُّ بِضَمِّ الجِيمِ مِنْ هَ فَهُوَ تَاجِرٌ وَقَوْمٌ تَجَرُّ كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتِجَارٌ بَابُ قَتْلَ تَجَرًا بِإِسْكَانِهَا وَتِجَارٌ كَصَاحِبٍ وَصِحَابٍ وَتُجَارٌ بِضَمِّ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الجِيمِ كَفَاجِرٍ وَفُجَارٍ وَاتَّجَرَ بِمَعْنَى تَجَرَ . وَالأَصْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ا ه . بِرِمَاوِيٍّ وَفِي الْمِصْبَاحِ عَدَنَ بِالْمَكَانِ عَدْنَا وَعَدُونًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَقَعَدَ أَقَامَ ا ه . أَيُّ ، وَلَوْ صَبِيًّا (قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ)

ا ه .

الذَّمِّيُّ مِنْهُ بِدَارِنَا وَمَا أَخَذَهُ الْعَبْدُ ع ش عَلَى م ر وَخَرَجَ الْمُكَاتِبُ وَالذَّمِّيُّ وَالْعَبْدُ وَيُمْنَعُ . فَلِسِيْدِهِ فَعَلِيْهِ زَكَاتُهُ ا ه .

. بِرَمَاوِيٍّ وَقَوْلُهُ وَيُمْنَعُ الذَّمِّيُّ الْإِخَّ وَالْمَانِعُ لَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْإِحَادُ ا هـ

. شَوْبَرِيٍّ

لِزَكَاةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهَا كَمَكَاتِبِ وَذِمِّيِّ مَلَكُهُ وَلَمْ يُرَكِّهِ وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ ا
لِكَ مِنْهُ وَيُمْنَعُ نَدْبًا الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ الذَّمِّيُّ مِنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ الْإِسْلَامِيِّ ، فَإِنْ أَخَذَ قَبْلَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ وَمَا نَالَهُ الْعَبْدُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ أَوْ الْمُبْعَضُ فَلِذِي النَّوْبَةِ إِنْ تَهَيَّأَ شَيْئًا مَلَكُهُ وَلَا شَيْءَ
مَا وَإِلَّا فَلَهُمَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ اثْنَانِ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا زَكِّيَّاهُ لِلْخُلْطَةِ وَيَتَّجُهُ اعْتِبَارُ اتِّحَادِ
لِحُصُولِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ا

. ا هـ

يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ الْآتِي أَنْ كَوْنَ (قَوْلُهُ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الْإِخَّ) عَبَابٌ انْتَهَتْ
الْمُسْتَخْرَجِ نِصَابًا لَيْسَ قَيْدًا بَلْ الْمَدَارُ عَلَى كَوْنِ الْمُسْتَخْرَجِ يَبْلُغُ نِصَابًا بِنَفْسِهِ أَوْ
إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الَّذِي مَلَكَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ الْآتِي وَيَضُمُّ ثَانِيًا لِمَا بِيَضْمِهِ
مَلَكُهُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي وَفِي رِكَازٍ مِنْ ذَلِكَ أَيُّ مِنْ نِصَابِ
دَارٍ فِيهِ أَيْضًا عَلَى كَوْنِ الرِّكَازِ يَبْلُغُ نِصَابًا إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ ذَهَبِ الْإِخَّ أَوْ فِضَّةٍ فَالْم
بِيَضْمِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا مَلَكَهُ مِنْ غَيْرِ الرِّكَازِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ بِيَضْمِهِ إِلَى
يُضًا التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَعْدِنِ بِقَوْلِهِ وَيَضُمُّ بَعْضَ مَا مَلَكَهُ مِمَّا مَرَّ وَيَأْتِي فِيهِ أ
. نَيْلُهُ لِبَعْضِ الْإِخَّ

. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا م ر فِي شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ وَكَذَا فِي الرِّكَازِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ ا هـ

. آخِرَ وَشَرْطُهُ النِّصَابُ ، وَلَوْ بِالضَّمِّ كَمَا مَرَّ ا هـ ثُمَّ قَالَ فِي الرِّكَازِ فِي مَحَلِّ

كَذَا اقْتَصَرُوا (قَوْلُهُ مَوَاتٌ أَوْ مِلْكٌ لَهُ)

عَلَى ذَلِكَ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَرْضٍ مَوْثُوفَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى جِهَةِ عَامَّةٍ أَوْ مِنْ
مَسْجِدٍ رِبَاطٍ لَا تَجِبُ زَكَاتُهُ وَلَا يَمْلِكُهُ الْمَوْثُوفُ عَلَيْهِ وَلَا نَحْوِ الْمَسْجِدِ أَرْضٍ نَحْوِ
ةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَنَ حُدُوثُهُ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ الْوَقْفِ
كَهُ الْمَوْثُوفُ عَلَيْهِ كَرِبِعِ الْمَوْثُوفِ وَنَحْوِ الْمَسْجِدِ وَلَزِمَ مَالِكُهُ الْمُعَيَّنَ أَوْ الْمَسْجِدِيَّةَ مَا
ا تَقَرَّرَ زَكَاتُهُ أَوْ قَبْلَهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَيْنِ الْوَقْفِ ، وَإِنْ تَرَدَّدُوا فَكَذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ مَا
يَحْدُثُ قَوْلُهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِلْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مَنْ أَنَّهُ قَدْ
مَلِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ كَوْنُهُ مَلِكُهُ مِنْ حِينِ مَلَكَ الْأَرْضَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمَوْجُودِ مِمَّا
. ا وَالْأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ا هِيَخْلُقُ شَيْئًا فَشَيْئًا

. بِرِمَاوِيِّ

. فِي صَنِيعِهِ شِبْهُ اسْتِخْدَامِ ا ه (قَوْلُهُ كَمَا فِي التَّرْجَمَةِ)

. شَيْخُنَا

نَحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَالْمَعْدِنُ يُطْلَقُ عَلَى الْجَوَاهِرِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الْأَرْضِ كَنَقْدٍ وَ
وَهَذَا الْإِطْلَاقُ هُوَ الْمُرَادُ فِي التَّرْجَمَةِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَكَانِ الْجَوَاهِرِ الْمَخْلُوقَةِ فِيهِ وَهَذَا
الْإِطْلَاقُ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ اسْتَخْرَجَ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ انْتَهَتْ
وَفِي قَوْلِهِ يَلْزَمُهُ الْخُمْسُ كَالرَّكَازِ بِجَامِعِ الْخَفَاءِ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ)وَعِ تَصَرَّفِ بِدِ
فِي الْأَرْضِ وَفِي قَوْلِ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ كَأَنَّ احْتِيَاجَ إِلَى طَحْنٍ أَوْ مُعَالَجَةٍ بِالنَّارِ أَوْ
وَالَّا بِأَنْ حَصَلَ بِلَا تَعَبٍ فَخُمْسُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَزْدَادُ بِقَلَّةِ الْمُؤَنَةِ حَفَرَ فَرُبْعُ عَشْرِهِ
ا وَيَنْقُصُ بِكَثْرَتِهَا كَالْمَعْشَرَاتِ وَيُرَدُّ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمَعْدِنِ التَّعَبُ وَإِرْكَازُ عَدَمِهِ فَأَنْطَدَ
. كَلَّا بِمَطْنَتِهِ ا ه

(قَوْلُهُ أَيْضًا لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ) مِنْ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر

وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ إِنْ وَجَدَهُ فِي مَلِكِهِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ كَوْنِهِ مَلَكَهُ مِنْ حِينِ
مِمَّا يُخْلَقُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ مَلَكَ الْأَرْضَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ

.

١ هـ .

. شَرْحُ م ر

قَدَّمَهُ لِصِرَاحَتِهِ فِي الْمُدَّعِيِ وَلِتَعْيِينِ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ (وَقَوْلُهُ لِخَبَرِ وَ فِي الرَّقَّةِ الْإِخْ)

فِيهِ .

١ هـ .

بِقَافٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ نَوْعٍ يُجَلَّبُ مِنْ نَاحِيَةٍ يُقَالُ لَهَا (لِبَيَّةٍ قَوْلُهُ الْقَبْ) شَيْخُنَا
الْفُرْعُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ قَرْيَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبَةً مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ ذَاتُ
. رُبْعِ مَرَاجِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ ا هُنْخَلِ وَرَزَعِ عَلَى نَحْوِ أ

. بِرَمَاوِيٍّ

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْقَبْلِيَّةِ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ مَوْضِعٌ مِنَ الْفُرْعِ عَنِ الْمَدِينَةِ نَحْوَ خَمْسِ
وَلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَقْطَعَ رَسْدَ الْيَالِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ وَفِي الْحَدِيثِ
قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ هَكَذَا صَحَّ بِالْإِضَافَةِ وَفِي كِتَابِ الصَّغَانِيِّ مَكْتُوبٌ { وَسَلَّمَ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ

. بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْبَاءِ ا هـ

بَاحِ نَمَا الشَّيْءُ يُنْمِي مِنْ بَابِ رَمَى يَرْمِي نَمَاءً عِبَارَةٌ الْمِصْدُ (قَوْلُهُ نَمَاءً فِي نَفْسِهِ)

. بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ كَثُرَ ا هـ

انْتَهَى ع ش عَلَى م ر وَفِيهِ بَعْدَ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّيْخُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَرَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ

. نَةً ا هُنَّ يَنْمُو نُمُوًّا مِنْ بَابِ قَعَدَ لُغًا

أَيُّ الَّتِي تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِعَيْنِهَا كَالْمَوَاشِي وَالنَّقْدِ (قَوْلُهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ)

. كَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الَّتِي وَجَبَتْ زَكَاتُهَا بِالْفِعْلِ ا هـ

بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الضَّادِ وَالْمِيمِ هَكَذَا ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ (بَعْضُ نَيْلِهِ قَوْلُهُ وَيُضَمُّ) بِرَمَاوِيٍّ

. ا هـ شَوْبَرِيٍّ وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَنْتَرِ فِيهِ يَعُودُ عَلَى مَنْ فِي قَوْلِهِ مَنْ اسْتَخْرَجَ ا هـ

. شَيْخُنَا

شَرْحُ م ر اِنْ اِتَّحَدَ عِبَارَةٌ (قَوْلُهُ اِنْ اِتَّحَدَ مَعْدِنٌ)

. مَعْدِنٌ أَيُّ الْمَخْرَجِ ا هـ

بِأَنَّ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا كَمَا ذَكَرَهُ الشَّوْبَرِيُّ ثُمَّ قَالَ م ر وَيُسْتَرْطُ اِتِّحَادُ الْمَكَانِ الْمُسْتَخْرَجِ
سْتَخْرَجَ وَالْمُسْتَخْرَجِ مِنْهُ شَرْطٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ ا هـ وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ اِلْتِحَادَ فِي كُلِّ مِنَ الْمُ

مَعْنَى اِلْتِحَادِ فِي الْمُسْتَخْرَجِ غَيْرُ مَعْنَاهُ فِي الْمَكَانِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ
يُسْتَرْطُ فِي الضَّمِّ اِتِّصَالَ النَّيْلِ وَلَا (قَوْلُهُ وَاتَّصَلَ عَمَلٌ) مَعْدِنٌ مَا يَشْمَلُهُمَا تَأْمَلُ

. عَلَى الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَدَمُ حُصُولِهِ مُتَّصِلًا ا هـ

. أَيُّ لِيغْيِرِ نَزْهَةً أَمَا إِذَا كَانَ لِنَزْهَةٍ فَيَقْطَعُ ا هـ (قَوْلُهُ وَسَفِرٍ) شَرْحُ م ر

أَيُّ زَمَنٍ قَطَعَهُ عُرْفًا لِعَدَمِ إِعْرَاضِهِ عَنِ الْعَمَلِ (طَالَ الزَّمَنُ وَإِنْ: قَوْلُهُ) بِرَمَاوِيٍّ
. وَلِكُونِهِ عَازِمًا عَلَى الْعُودِ بَعْدَ زَوَالِ عُدْرِهِ

. ا هـ

ه لِبَعْضِ أَيُّ فَلَا يُسْتَرْطُ لِضَمِّ بَعْضِ نَيْلِ (قَوْلُهُ أَوْ زَالَ الْأَوَّلُ عَنِ مِلْكِهِ) شَرْحُ م ر

أَيُّ بَقَاءِ الْأَوَّلِ فِي مِلْكِهِ كَأَنَّ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَلْ أَوْ بِالتَّلْفِ فَيُضَمُّ النَّ

وَلِ وَالتَّلْفُ لَمَّا تَلَفَ وَيُخْرَجُ زَكَاتُ الْجَمِيعِ إِنْ كَمَلَ النَّصَابُ ، فَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ الْأ

بِالْبَيْعِ أَوْ الْهِبَةِ كَأَنَّ كَانَ كَلَّمَا أَخْرَجَ شَيْئًا بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ إِلَى أَنْ أَخْرَجَ نِصَابًا تَبَيَّنَ

ي مَا بَطْلَانُ نَحْوِ الْبَيْعِ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَيَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ ، وَإِنْ تَلَفَ وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ قِيَاسًا عَل

ذَكَرَهُ حَجَّ فِي زَكَاةِ النَّابِتِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ مِنْ زَرْعٍ دُونَ نِصَابٍ حَلَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَ تَمَامِ النِّصَابِ مِمَّا زَرَعَهُ أَوْ سَيَّرَعَهُ وَيَتَّحَدُّ وَوَلٍ فَإِذَا تَمَّ النِّصَابُ بَانَ بَطْلَانُ نَحْوِ الْبَيْعِ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَيَلْزَمُهُ حَصَادُهُ مَعَ الْأَخْرَاجِ عَنْهُ ، وَإِنْ تَلَفَ وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ لِرُومِ الزَّكَاةِ فِيهِ فَمَا هُنَا أَوْلَى ا ه ع ش عَلَى

م ر .

هَذَا مُحْتَرَزُ الْقَيْدِ الثَّانِي الْمُرَدِّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَيَكُونُ (وَ قَطَعَ الْعَمَلَ بِلَا عُدْرِ قَوْلُهُ أ) مَفْهُومُهُ شَيْئًا وَاحِدًا ا ه

يَطُولُ وَقَدْ شَيْخُنَا نَعَمْ يُتَسَامَحُ بِمَا أُعْتِيدَ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِيهِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَقَدْ يَقْصُرُ وَلَا يُتَسَامَحُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ كَمَا قَالَ الْمَحِبُّ الطَّبْرِيُّ إِنَّهُ الْوَجْهُ وَمُقْتَضَى التَّغْلِيلِ ا ه .

فَهُوَ أَيُّ لِيُزَكِّيَ الْجَمِيعَ وَإِلَّا (قَوْلُهُ فَلَا يُضْمُّ أَوَّلَ لِثَانٍ فِي إِكْمَالِ نِصَابٍ) شَرَحُ م ر يَضُمُّ الْأَوَّلَ لِلثَّانِي فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ لِيُزَكِّيَ الثَّانِي كَمَا شَمِلَهُ قَوْلُهُ وَيَضُمُّ ثَانِيًا لِمَا مَلَكَهُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ دُونَ نِصَابٍ لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ دِينَ مَا يُكْمِلُ النِّصَابَ وَإِنَّ الثَّانِيَّ يُزَكِّيهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُكْمِلُ النِّصَابَ سِوَاءَ كَانَ الْمَعْدِنُ مِنَ الْمَعْدِنِ أَوْ غَيْرِهِ وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ انْتِقَاءِ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ أَمَّا عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا فَيَضُمُّ فَلَوْ نَالَ :قَالَ فِي الْعُبَابِ (قَوْلُهُ وَيَضُمُّ ثَانِيًا لِمَا مَلَكَهُ) مِيعَ ا ه شَيْخُنَا وَيُزَكِّيَ الْجَمِيعَ دُونَ نِصَابٍ وَمَالُهُ نِصَابٌ فَأَكْثَرُ ، فَإِنْ نَالَهُ مَعَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةً حَالًا أَوْ فِي أَثْنَائِهِ بَاقِي لِحَوْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ دُونَ نِصَابٍ زَكَّى النَّيْلَ حَالًا وَالْبَاقِي زَكَّى النَّيْلَ حَالًا وَالْبَاقِي لِحَوْلِهِ مِنْ تَمَامِ نِصَابِهِ بِالنَّيْلِ الْخِ ا ه

لِ وَغَيْرِهِ وَيُضَمُّ أَي سَوَاءٌ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْ غَيْرُهُ فَيُضَمُّ الثَّانِي لِلأَوَّلِ (قَوْلُهُ لِمَا مَلَكَهُ) سَمَّ
ه . الأولُ لغيرِ الثاني لا الثاني ا ه

أَي بِذَلِكَ الْمُسْتَخْرَجِ كَأَن اشْتَرَى عَرْضَ التِّجَارَةِ بِفِضَّةٍ وَالَّذِي (قَوْلُهُ يَقُومُ بِهِ) شَيْخُنَا
ه . التِّجَارَةُ بِفِضَّةٍ وَالْمُسْتَخْرَجُ ذَهَبٌ ا ه اسْتَخْرَجَهُ فِضَّةً لَا عَكْسَهُ كَأَن اشْتَرَى عَرْضَ
ه . بِرَمَاوِيَّ

أَي فَقَطْ وَيَنْعَقِدُ حَوْلَ الْكُلِّ مِنْ حَيْثُ وَقَوْلُهُ فَلَا زَكَاةَ فِي (قَوْلُهُ زَكَى الثَّانِي)

أَبِ مِنْ غَيْرِ الثَّانِي وَقَوْلُهُ كَمَا تَجِبُ فِيهِ التَّسْعَةُ عَشَرَ أَي مَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِبَقِيَّةِ النَّصِّ
ه . أَي فَقَطْ وَيَنْعَقِدُ حَوْلَ الْعِشْرِينَ مِنْ حَيْثُ ا ه

ه . شَيْخُنَا

ه . وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَى الْعِشْرِينَ مِنْ وَقْتِ تَمَامِهَا انْتَهَتْ

أَي إِلَّا إِنْ كَانَ مَا مَلَكَهُ غَائِبًا فَلَا تَلَزُمُهُ زَكَاةُهُ حَتَّى يَعْلَمَ (كَي الثَّانِي قَوْلُهُ أَيضًا ز)
ه . سَلَامَتُهُ فَيَتَحَقَّقُ اللُّرُومُ ا ه

ه . (قَوْلُهُ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ) بِرَمَاوِيَّ

صُنْعِ كَالْكَيْمِيَاءِ فَيُنْبَغِي أَنْ تَجِبَ زَكَاةُهُ إِذَا لَوْ انْقَلَبَ نَحْوُ النُّحَاسِ نَحْوَ ذَهَبٍ بِ (فَرَعُ)

مَضَى عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَإِنْ وَاجِبُهُ رُبْعُ الْعُشْرِ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّقْدِ أَوْ بَغَيْرِ صُنْعِ كَكْرَامَةٍ أَوْ

فِيهِ بَلْ هُوَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ وَيَحْتَمِلُ مُعْجَزَةً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالرِّكَازِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ

اشْتِرَاطَ الْحَوْلِ كَغَيْرِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي الْأَخِيرَةِ إِذَا كَانَ النُّحَاسُ فِي مَعْدِنٍ بِشَرْطِهِ

ه . مَلَأْتَيْفًا لَوْحًا طَارِشًا بِعُطْقًا هُجْتَيْفًا أَكُولُ مَمَنَّا كُنْ إِفْ ،

ه . ا ه

ه . كَاتِبُهُ ا ه

فَلَوْ اسْتَخْرَجَ تِسْعَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا بِالْأَوَّلِ وَكَانَ فِي (غَيْرِهِ مِمَّا يَمْلِكُهُ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيُّ
حِينَ اسْتَخْرَجَ مَلِكُهُ مِثْقَالَ وَجَبَتْ زَكَاةُ التَّسْعَةِ عَشَرَ فَقَطُّ وَبَيَّنَدِي حَوْلَ الْعِشْرِينَ مِنْ
عِلْمٍ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّصَابَ فِي كَلَامِ (قَوْلُهُ فَيَضُمُّ إِلَيْهِ نَظِيرَ مَا مَرَّ) ا هـ شَيْخُنَا
رَكِّي الْمُصَنَّفِ لَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلْ مَتَى بَلَغَ الْمُسْتَخْرَجُ نِصَابًا ، وَلَوْ بِضَمِّهِ لِمَا يَمْلِكُهُ ، فَإِنَّهُ يُدْرِكُ
قَوْلُهُ وَوَقْتُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ (كَمَا صَرَّحَ بِهِ م ر وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ تَأْمَلْ
عِبَارَةَ حَجِّ وَوَقْتُ وَجُوبِهِ وَقْتُ حُصُولِ النَّيْلِ فِي يَدِهِ وَوَقْتُ الْإِخْرَاجِ بَعْدَ (الْمَعْدِنِ
يَةِ فَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ سَقَطَ قِسْطُهُ وَوَجَبَ قِسْطُ التَّخْلِيسِ وَالتَّنَقُّ
. مَا بَقِيَ انْتَهَتْ .
(قَوْلُهُ عَقَبَ)

وَلَا يُجْزَى الْإِخْرَاجُ مِنْهُ قَبْلَهَا ، وَلَوْ قَبْضَهُ :قَالَ فِي الْعُبَابِ (تَخْلِيسِهِ وَتَنْقِيَتِهِ
طَلَبَ السَّاعِي وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِهِ ، فَإِنْ نَفَاهُ وَبَلَغَ الْفَرْضَ أَجْزَأَهُ وَالْأَرَادَ الرَّائِدَ أَوْ
. الْوَفَاءَ ا هـ .
تَمَّرَ رُطْبًا وَقَوْلُهُ أَجْزَأَهُ اعْتَمَدَهُ م ر وَيَفَارِقُ مَا لَوْ قَبِضَ السَّاعِي زَكَاةَ التَّمْرِ الَّذِي يَدَّ
حَيْثُ يَكُونُ الْقَبْضُ فَاسِدًا وَلَا يُجْزَى الْمَقْبُوضُ ، وَإِنْ تَمَّرَ بِيَدِ السَّاعِي بِأَنَّهُ هُنَا عِنْدَ
دَ الْقَبْضِ بِصِفَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنَّ الْإِخْتِلَاطَ مَانِعٌ ، فَإِذَا زَالَ تَبَيَّنَّا الْإِجْزَاءَ وَالْإِعْتِدَاءَ
بِالْقَبْضِ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ عِنْدَ الْقَبْضِ ، فَكَانَ الْقَبْضُ فَاسِدًا
. فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَا كَانَ فَاسِدًا لَا يَنْقَلِبُ صَاحِبًا ا هـ .
وَفَارِقَ عَدَمَ إِجْزَاءِ :أَيْ كَمَا فِي الْعُبَابِ م ر وَقَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِجْزَاءَ
سَخْلَةً أَخْرَجَتْ وَكَمَلَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَحِقِّ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِصِفَةِ الْوَجُوبِ حَالَ الْإِخْرَاجِ
. بِخِلَافِ هَذَا ، فَإِنَّهُ بِصِفَتِهِ لَكِنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِغَيْرِهِ ا هـ .

وَيُجْبَرُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْوَاجِبِ (قَوْلُهُ وَمُؤْنَةٌ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ) سَمَّ قَبْلَهَا لِفَسَادِ الْقَبْضِ ، فَإِنَّ قَبْضَهُ السَّاعِي قَبْلَهَا ضَمِنَ مِنْ مَالِهِ فَيَلْزِمُهُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ كَانَ تَالِفًا وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِهِ إِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِ قَبْلَ التَّلْفِ أَوْ بَعْدَهُ إِذْ بَاقِيًا وَبَدَلُهُ إِنْ الْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ، فَإِنَّ تَلْفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ وَعَرِمَهُ ، فَإِنْ كَانَ تُرَابَ فِضَّةٍ قَوْمَ ذَهَبٍ قَوْمَ بَفِضَّةٍ ، وَالْمُرَادُ بِالتُّرَابِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَعْدِنُ الْمُخْرَجُ ، بِذَهَبٍ أَوْ تُرَابَ فَإِنَّ اِخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ صُدِّقَ السَّاعِي بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَارِمٌ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ ، فَإِنَّ مَيَّرَهُ وَاجِبِ أَجْزَاءَهُ وَإِلَّا رَدَّ التَّفَاوُتَ أَوْ أَخَذَهُ وَلَا شَيْءَ لِلْسَّاعِي السَّاعِي فَإِنْ كَانَ قَدَرَ أَلْ

خَرَجَ بِعَمَلِهِ لِتَبَرُّعِهِ ، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ قَبْلَ التَّقِيَّةِ فِي يَدِ الْمَالِكِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا وَإِلَّا لِبَاقِي ، وَإِنْ نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ كَتَلَفَ بَعْضِ الْمَالِ ا هـ شَرْحُ م سَقَطَتْ زَكَاتُهُ لَا زَكَاتُ ا . أَيِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْرُوبًا ا هـ (قَوْلُهُ أَيِ مِنْ نِصَابِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) ر لَى وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي أَيِ رَوِيَا الْخَبَرَ الدَّالُّ عَ (قَوْلُهُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ) شَرْحُ م ر . الرَّكَازِ .

(وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ كَمَا فِي الْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ انْتَهَتْ أَيِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ فُ لِأَهْلِ الْخُمْسِ ؛ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الرَّكَازِ وَقِيلَ إِنَّهُ يُصْرَ (قَوْلُهُ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ مَالٌ جَاهِلِيٌّ حَصَلَ الظَّفَرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَافٍ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ كَالْفَيْءِ) ا هـ .

ا شَرْحُ م ر وَمَصْرِفٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ اسْمٌ لِمَحَلِّ الصَّرْفِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ . هـ .

أَيِ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُمْ مِنْ قَبْلِ الْإِسْلَامِ أَيِ (وَهُوَ دَفِينٌ جَاهِلِيٌّ : قَوْلُهُ) بِرَمَاوِيٍّ . بَعَثْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا هـ

لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَنْ كَانَ فِي حَجِّ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ا
رَمَنِ رَسُولٍ وَاتَّبَعَهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَفِينُهُ رِكَازًا ا ه

. سَمَّ

عَتَبَرُ فِي وَعِبَارُهُ شَرَحَ م ر الْمُرَادُ بِجَاهِلِيِّ الدَّفْنِ مَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُ
كُونِهِ رِكَازًا أَنْ لَا يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ مَلَكَهُ بَلَعْنُهُ الدَّعْوَةَ وَعَانَدَ وَإِلَّا فَهُوَ فِيءٌ كَمَا فِي
رِكَازِ الْمَجْمُوعِ عَنِ جَمْعِ وَأَقْرَهُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ دَفِينَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ
انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ مَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَمِلَ مَا إِذَا دَفِنَهُ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ
مُوسَى أَوْ عِيسَى مَثَلًا قَبْلَ نَسْخِ دِينِهِمْ وَفِي كَلَامِ الْأَدْرَعِيِّ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِرِكَازٍ وَأَنَّهُ
لِوَرَّثَتِهِمْ أَيِ إِنْ عَلِمُوا

. وَإِلَّا فَهُوَ مَالٌ ضَائِعٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلْيُرَاجَعْ

؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَدْفُونًا (قَوْلُهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ مَوْجُودٌ) ا ه رَشِيدِي عَلَيْهِ

. وَ سَيْلٍ بِخِلَافِ مَا لَمْ يُدْفَنُ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رِكَازًا ا هَابِتْدَاءً ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ نَحْدُ

. ح ل بَلْ يَكُونُ لُقْطَةً لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَلَكَهُ شَخْصٌ ثُمَّ ضَاعَ مِنْهُ ا ه

لِيلُهُ وَلَا نَظَرَ إِلَى احْتِمَالِ شَيْخُنَا وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الدَّفْنِ وَالضَّرْبُ دَ

ذَلِكَ أَخَذَ مُسْلِمٌ لَهُ وَدَفِنَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ عَدَمُ الْأَخْذِ ثُمَّ الدَّفْنُ وَإِلَّا فَلَوْ نَظَرْنَا لِ

يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِكُونِهِ مِنْ دَفْنِهِمْ بَلْ لَمْ يَكُنْ لَنَا رِكَازٌ بِالْكَلْبِيَّةِ فَقَدْ قَالَ السُّبْكِيُّ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا

يُكْتَفَى بِعَلَامَةٍ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ مَدْفُونًا فَلَوْ

هَرَهُ فَرِكَازٌ أَوْ أَنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا فَلُقْطَةً وَجَدَهُ ظَاهِرًا وَعَلِمَ أَنَّ السَّيْلَ وَالسَّبْعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَظْ

ه ا يُدْرَوَامًا مُلَاقًا مَلَسَلًا وَأَيْلِهَاجًا بَرَضَ بِتَوَكُّبِي فِي دَدَّرَتْ وَلَا امْكَنَ اكَ شَدْنِ إِفْ ،

.

دَارِ الْإِسْلَامِ أَمْ بَدَارِ الْحَرْبِ ، أَي سَوَاءٌ كَانَ بِ (فَإِنْ وَجَدَهُ بِمَوَاتٍ :قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر
وَإِنْ كَانُوا يَدُبُّونَا عَنْهُ وَسَوَاءٌ أَحْيَاهُ الْوَاجِدُ أَمْ أَقْطَعَهُ أَمْ لَا ، وَلَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ
ي مَلِكٍ حَرْبِيٍّ فَهُوَ الْعَانِمِينَ كَانَ لَهُمْ أَوْ فِي أَرْضِ الْفِيءِ فَلِأَهْلِهِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي
لَهُ أَوْ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ وَالْيَدُ لَهُ فَلَهُ كَمَا قَالَهُ الْبَعَوِيُّ وَأَقْرَأَهُ ، وَلَوْ سَبَّلَ شَخْصٌ
قِطْعَةً أَيْضًا ؛ مَلِكُهُ طَرِيقًا أَوْ مَسْجِدًا أَوْ سَبَّلَ الْإِمَامَ أَرْضًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَذَلِكَ كَانَ لُ
. لِأَنَّ الْيَدَ لِلْمُسْلِمِينَ وَزَالَتْ يَدُ الْمَالِكِ كَمَا قَالَهُ الْعَزَبِيُّ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ ا ه
. شَرْحُ م ر

هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي هَاتَيْنِ يَمْلِكُهُ ، (قَوْلُهُ زَكَاهُ)

. الْكُفْرُ حَرٌّ وَانْظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوَاتِ وَالْمَسْجِدِ ا هَوَانٌ عَلِمَ مَ

وَفِي مَعْنَاهُ أَيْضًا خَرَابَاتُ الْجَاهِلِيَّةِ ا ه (قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَى الْمَوَاتِ الْقِلَاعُ الْخُ) شَيْخُنَا
الْعَامِلَ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ وَبِنَاهُ لِلْمَفْعُولِ ؛ لِأَنَّ أَعَادَ (قَوْلُهُ أَوْ وَجِدَ بِمَسْجِدٍ) شَرْحُ م ر
مَا مَرَّ فَاعِلُهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْأَهْلِيَّةِ وَقَوْلُهُ أَوْ وَجِدَ إِسْلَامِيٍّ أَعَادَ الْعَامِلَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقَابِلٌ لِ
. فَلَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ التَّفْصِيلِ ا ه

. شَيْخُنَا

هِيَ وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِمَوَاتٍ بِنَاهُ لِلْفَاعِلِ وَبَنَى مَا بَعْدَهُ لِلْمَفْعُولِ وَوَجَدَ
ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ حُكْمَ الْأَوَّلِ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا فَخُصَّ بِهِ
. مَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلِلَّهِ دَرُهُ انْتَهَتْ بِخِلَافِ

ثُمَّ قَالَ قَوْلُهُ أَوْ وَجِدَ بِمَسْجِدٍ إِنْ قُلْتَ لِمَ أَعَادَ لَفْظُ وَجِدَ ؟ وَهَلَّا اكْتَفَى بِالسَّابِقِ وَعَطَفَ
إِنْ كَالْمُسْتَنْقَلِ فَأَعَادَ مَا ذَكَرَ إِشَارَةً أَوْ بِمَسْجِدٍ الْخُ عَلَيْهِ قُلْتَ لِمَا خَالَفَ حُكْمَ السَّابِقِ كَ
لِذَلِكَ ، فَإِنْ قُلْتَ مَا بَعْدَهُ مُوَافِقٌ لَهُ فِي الْحُكْمِ فَهَلَّا عَطَفَهُ عَلَيْهِ بِدُونِ إِعَادَتِهِ قُلْتَ هُوَ

لَ مِنْ أَفْرَادِ الْجَاهِلِ ، وَهَذَا مُبَيِّنٌ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ وَافَقَهُ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّ
ه . إِسْلَامِي تَأَمَّلْ ا ه

أَيُّ ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِطَائِفَةٍ مَحْصُورَةٍ ، فَإِنْ نَفَوْهُ عُرِضَ عَلَى (قَوْلُهُ أَوْ وُجِدَ بِمَسْجِدٍ)
ه . الْوَاقِفِ ، وَهَكَذَا إِلَى الْمُحْيِي ا ه

ه . أَيُّ أَوْ طَرِيقٍ نَافِذٍ ا ه (شَارِعٍ قَوْلُهُ أَوْ) بِرَمَاوِيٍّ

ه . بِرَمَاوِيٍّ

وَجْهُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ أَنَّ الْيَدَ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ (قَوْلُهُ أَيُّ الْمَالِكِ فِي الثَّلَاثَةِ)
يُّ وَلَا يَحِلُّ تَمَلُّكُ مَالِهِمَا بِغَيْرِ بَدَلٍ قَهْرًا ا ه جُهَلِ مَالِكُهُ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمَّةً

.

أَيُّ ، وَلَوْ بِإِقْطَاعِ إِمَامٍ أَوْ فِي مَوْقُوفٍ بِيَدِهِ ، (قَوْلُهُ أَوْ وُجِدَ بِمِلْكٍ شَخْصٍ) شَرْحُ م ر

النَّيِّءِ لَا إِنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ وَإِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِ حَزْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَهُ حُكْمُ
ه . فَيُرَدُّ عَلَى مَالِكِهِ وَجُوبًا ، وَإِنْ أُخِذَ قَهْرًا فَهُوَ غَنِيمَةٌ ا ه

التَّقْيِيدُ بِدَعْوَى الْمَالِكِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا ذَكَرَاهُ ، وَإِنْ شَرَطَ (قَوْلُهُ إِنْ ادَّعَاهُ) بِرَمَاوِيٍّ
فَقَدْ السُّبْكِيُّ وَابْنُ الرَّفْعَةِ أَنْ لَا يَنْفِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ وَصَوَّبَهُ الْإِسْنَوِيُّ كَسَائِرِ مَا بِيَدِهِ
لِاحْتِمَالِ رَدِّ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا إِذْ يَدُهُ تَمَّ ظَاهِرَةٌ مَعْلُومَةٌ لَهُ غَالِبًا بِخِلَافِهِ فَاعْتَبِرْ دَعْوَاهُ لَهُ
ه . أَنَّ غَيْرَهُ دَفَنَهُ لَهُ

ه . ا ه

ه . مَا لَمْ يَدَّعِهِ الْوَاجِدُ وَالْأَفْلَا بُدَّ مِنَ الْيَمِينِ ا ه (قَوْلُهُ يَأْخُذُهُ بِلَا يَمِينٍ) شَرْحُ م ر

ه . شَوْبَرِيٍّ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر

قِيَاسُ مَا قَدَّمَهُ فِيمَنْ وَجَدَهُ بِمِلْكِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي هُنَا مُجَرَّدُ (قَوْلُهُ وَالْأَفْلَا فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ)

إِنْ عَدَمَ النَّفْيِ بَلَّ لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَاهُ ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ لِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ أَوْ وَرَثَتِهِ ظَاهِرٌ لَمُوا وَأَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَإِعْلَامُهُ إِيَّاهُمْ وَاجِبٌ لَكِنْ اطَّرَدَتْ الْعَادَةُ عَلِمُوا بِهِ وَادَّعَوْهُ أَوْ لَمْ يَعُ فِي زَمَانِنَا بِأَنَّ مَنْ نُسِبَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَسَلَّطَتْ عَلَيْهِ الظَّلْمَةُ بِالْأَدَى وَاتَّهَامُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ عُدْرًا فِي عَدَمِ الْإِعْلَامِ ، وَيَكُونُ فِي يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ هَذَا بَعْضُ مَا وَجَدَهُ فَهَلْ يَكُونُ فَيَجِبُ حِفْظُهُ وَمُرَاعَاتُهُ أَبَدًا وَيَجُوزُ لَهُ صَرْفُهُ مَصْرِفَ بَيْتِ الْمَالِ كَمَنْ وَجَدَ مَالًا أَيْسَ مَالٍ أَنَّ أَمِينَ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَصْرِفُهُ مَصْرِفَهُ مِنْ مُلَّاكِهِ وَخَافَ مِنْ دَفْعِهِ لِأَمِينَ بَيْتِ الْمَالِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ الثَّانِي لِلْعُدْرِ الْمَذْكُورِ وَيَنْبَغِي لَهُ إِنْ أَمَكَنَ دَفْعُهُ لِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ . هـ تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ ا وَحِينَئِذٍ فَيُزَكِّيهِ فِي هَذَا الْعَامِ زَكَاةً (قَوْلُهُ فَيَكُونُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ) ع ش عَلَى م ر الرِّكَازِ وَفِي

مَرَّةً بَقِيَّةِ الْأَعْوَامِ زَكَاةَ التَّقْدِ ، وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا وَنَّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ نَبَتَ فِي هَذَا الْعَامِ فَقَطُّ وَالرِّكَازُ لَا يَتَأْتِي فِيهِ هَذَا الْإِحْتِمَالُ ؛ لِأَنَّهُ مَذْفُ . ا هـ

. شَيْخُنَا وَالْمُرَادُ بِبَقِيَّةِ الْأَعْوَامِ السُّنُونَ الْمَاضِيَّةُ إِلَى عَامِ الْإِحْيَاءِ ا هـ

. أَيِ بَلَّ ، وَإِنْ نَفَاهُ ا هـ (وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ : قَوْلُهُ) ح م ر شَرَّ

ح ل وَقَوْلُهُ بَلَّ ، وَإِنْ نَفَاهُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْوَجْهُ خِلَافُهُ إِذْ لَيْسَ وَجُودُهُ عِنْدَ الْإِحْيَاءِ قَطْعِيًّا

. هـ ا لَامَلًا تَتِيَلَفُ بِكَلِمَاتِهِ سَيِّئًا نِإْفَ ، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا نَفَاهُ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ حُفِظَ

. سَمَّ

أَيِ مَا لَمْ يَنْفَعُهُ فَالشَّرْطُ فِيمَنْ قَبْلَ الْمُخِي أَن يَدَّعِيَهُ وَفِي (قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ)

. الْمُخِي أَن لَا يَنْفِيَهُ ا هـ

م ر ا ه .

زَادَ الْعَلَّامَةُ حَجَّ بَلْ ، وَإِنْ نَفَاهُ وَنَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ (هُ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ قَوْلًا) سَمِ
الزِّيَادِيُّ عَنِ الدَّارِمِيِّ وَأَقْرَهُ قَالَ الْعَلَّامَةُ سَمِ لَكِنَّ الْوَجْهَ خِلَافَهُ وَنَقَلَهُ عَنِ الْعَلَّامَةِ
. تَهُ فِيمَنْ قَبْلَ الْمُحْيِيِّ أَنْ يَدَّعِيَهُ وَفِي الْمُحْيِيِّ أَنْ لَا يَنْفِيَهُ ا هَالرَّمَلِيِّ وَعِبَارَ
أَيُّ فَيُخْرِجُ خُمْسَهُ الَّذِي لَزِمَهُ يَوْمَ مَلِكِهِ وَرَكَاهُ بَاقِيَهُ (قَوْلُهُ لَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ عَنْهُ) بِرَمَاوِيِّ
. حَيَاءِ لِّلْسِنِينَ الْمَاضِيَةِ إِلَى الْإِ

ا ه .

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْيِيَّ لَوْ نَفَاهُ (قَوْلُهُ وَأَبَاهُ بَعْضُهُمْ) حَجَّ وَمَ ر
. لَا شَيْءَ لَهُ وَانظُرْ لَوْ عَادَ وَادَّعَاهُ

ا ه .

أَيُّ مِنْ أَنَّهُ لِمَنْ تَلَقَّى الْمَلِكَ مِنْهُ ، وَهَكَذَا إِلَى (كَرَّ قَوْلُهُ وَسَلَّكَ بِالْبَاقِي مَا ذُ شَوْبَرِيِّ
الْمُحْيِيِّ ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ هُوَ الْمُحْيِيَّ فَالْبَاقِي لِلْوَرِثَةِ ، وَلَوْ نَفَوْهُ أَوْ لَبَّيْتَ الْمَالَ عَلَى
. الْخِلَافِ فِيمَا سَبَقَ ا ه

أَيُّ مُطْلَقًا أَيُّ سِوَاءِ عُرِفَ قَبْلَ الْيَأْسِ (فَإِنْ أَيْسَ مِنْ مَالِكِهِ الْخُ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

ا ه . أَمْ لَا وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه

. مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا الْأَشْبُولِيِّ بِهَامِشٍ شَرَحَ م ر

أَرَفَهُ الشَّرْعِيَّةَ فَلَا يَشْكُلُ بِقَوْلِ الْمَجْمُوعِ ، أَيُّ صَرَفَهُ فِي مَصَدِّ (قَوْلُهُ تَصَدَّقَ بِهِ الْإِمَامُ)
فَإِنْ أَيْسَ مِنْ مَالِكِهِ كَانَ لَبَّيْتَ الْمَالَ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ وَقِيلَ إِنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا
يُنْ مَالِكِهِ ثُمَّ أَيْسَ مِنْ ذَلِكَ عُرِفَ مَالِكُهُ ثُمَّ أَيْسَ مِنْ وُجُودِهِ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا جُهِلَ ع
وَوَجْهُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْوُجُودَ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْوُجُودِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنْ

لَنَاهُ مَلِكٌ بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى الْوُجُودِ بَعْدَ الْجَهْلِ بِالْعَيْنِ فَلِذَلِكَ رَاعِينَا تِلْكَ الْأَقْرَبِيَّةَ وَجَعَلْنَا
يَسْهُلَ غُرْمُهُ لِمَالِكِهِ إِذَا جَاءَ بِخِلَافِهِ فِي الْحَالَةِ الْأُخْرَى لِبُعْدِ وُجُودِهِ فَمَكَّنَّا وَاجِدَهُ مِنْ
يَحْتَجُّ ثَوْبًا بِحُجْرَةٍ مَثَلًا أَوْ النَّصْرُفِ بِمَا مَرَّ وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ قَوْلُهُمْ لَوْ أَلْقَى هَارِبٌ أَوْ رِ
خَلْفَ مُورِثُهُ وَدَيْعَةً وَجُهَلَ مَالِكُ ذَلِكَ لَمْ يَتَمَلَّكْهُ بَلْ يَحْفَظُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ لِحَمَلِهِ
مَالِكِهِ وَالْجَهْلُ بِهِ عَلَى مَا قَبْلَ الْيَأْسِ وَحَيْثُ نَزَّ فَلَا فَرْقَ وَفِي وُجُوبِ حِفْظِهِ بَيْنَ مَعْرِفَةِ
مِنْ أَصْلِهِ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ الْآتِي فِي اللَّقْطَةِ وَمَا وُجِدَ بِأَرْضِ مَمْلُوكَةٍ فَلِذِي
. لَقْطَةٌ ا هَالِيْدِ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَلَمَنْ قَبْلَهُ وَهَكَذَا إِلَى الْمُحْيِي ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهَا فَ
فَلَهُ صَرْفُهُ فِي وُجُوهِ الصَّدَقَةِ عَنْ مَالِكِهِ وَيُنَابُ (قَوْلُهُ أَوْ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ) شَرْحُ م ر
. عَلَى ذَلِكَ خُصُوصًا إِنْ عُلِمَ أَنَّ دَفْعَهُ لِلْإِمَامِ تَضْيِيعٌ لَهُ لِظُلْمِهِ ا ه
لِوَاجِدِهِ أَنْ يُمَوَّنَ مِنْهُ نَفْسُهُ وَمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْتَنُهُ حَيْثُ كَانَ وَيَجُوزُ : ق ل قَالَ بَعْضُهُمْ
. مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ ا ه
شَيْخُنَا

مُهُ لَهُ وَهَذَا فَيْسَلًا (فَلَمَنْ صَدَقَهُ الْمَالِكُ) وَقَدْ وُجِدَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِمَا (وَلَوْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ) (وَقَالَ كُلُّ
بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ) (أَوْ) (مِنْ زِيَادَتِي
وَمِنْ الْمُدَّعِيَيْنِ فِي الثَّلَاثِ لِيُصَدَّقَ كَمَا لَ (حَلَفَ ذُو الْيَدِ) مِنْهُمَا هُوَ لِي وَأَنَا دَفَنْتُهُ
صِدْقُهُ ، وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ ، فَإِنْ لَمْ (إِنْ أَمَكْنَ) (تَنَازَعَا فِي مَتَاعِ الدَّارِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي
وَدِ يُمَكِّنُ لِكُونَ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ دَفْنُهُ فِي مُدَّةِ يَدِهِ لَمْ يُصَدَّقْ ، وَلَوْ وَقَعَ التَّنَازُعُ بَعْدَ ع
مَلِكٍ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمُكْرِي أَوْ الْمُعِيرِ ، فَإِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمُ دَفَنْتُهُ بَعْدَ عَوْدِ الْمَلِكِ إِلَيَّ أَلِ
صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمَكْنَ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ دَفَنْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ يَدِي صُدِّقَ الْمُشْتَرِي أَوْ
أَوْ الْمُسْتَعِيرِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ سَلِمَ لَهُ حُصُولُ الْكَنْزِ فِي يَدِهِ فَيَدُهُ الْمُكْتَرِي

. تَنْسَخُ الْيَدَ السَّابِقَةَ .

الشرح

١ هـ أَنْظُرْ مَوْقِعَهُ وَهَلْ ذَكَرَهُ مُتَعَيِّنًا وَالْإِخْلَالَ بِهِ مُضِرٌّ (قَوْلُهُ وَأَنَا دَفَنْتَهُ)

أَيُّ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُشْتَرِيَّ أَوْ الْمُكْتَرِيَّ أَوْ الْمُسْتَعِيرَ (قَوْلُهُ حَلَفَ ذُو الْيَدِ) شَوْبَرِيٌّ
أَيُّ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْ (قَوْلُهُ مِنَ الْمُدَّعِيَيْنِ) بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّارِحِ ، وَلَوْ وَقَعَ التَّنَازُعُ الْإِخْلَالَ
. لَاتِ فَهُوَ مُتَيَّنٌ لَا جَمْعُ هَذَا

أَيُّ سَلِمَ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَيَدُهُ مُتَأَخَّرَةٌ (قَوْلُهُ سَلِمَ لَهُ حُصُولُ الْكُفْرِ فِي يَدِهِ) شَيْخُنَا
. فَتَنْسَخُ يَدَ الْمَالِكِ هـ

شَيْخُنَا

فِي إِهْدَادِ الْجِدِّ مَنْ أَوْ ، (بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ) مَقْرُونَةٌ (عَاوِضَةً فِيمَا مَلَكَ بِمُ) الْوَاجِبُ (وَ)
. وَهَبَةٌ بِثَوَابٍ وَكَتْرَاءٍ (كَشِرَاءٍ وَاصْدَاقٍ) كُلُّ تَصَرُّفٍ

(بِعُ عَشْرِ قِيمَتِهِ رُ) لَا كَأَقَالَةٍ وَرَدَّ بَعِيْبٍ وَهَبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَاحْتِطَابٍ لِإِنْتِفَاءِ الْمُعَاوِضَةِ

ةٍ أَمَّا أَنَّهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فَكَمَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِهِمَا وَأَمَّا أَنَّهُ مِنَ الْقِيَمِ

أَهْلًا يُوَدَّنُ إِفٍ ، (مَا لَوْ بِنِوِ لِقْنِيَّةٍ) فَلِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْ عَيْنِ الْعَرْضِ

انْقِطَعَ الْحَوْلُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ مَقْرُونَةٌ بِتَصَرُّفٍ وَالْأَصْلُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ خَبْرُ

صَدَقْتُهَا الْحَاكِمِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيْحَيْنِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْإِبْلِ صَدَقْتُهَا وَفِي الْبَقْرِ

وَفِي الْغَنَمِ صَدَقْتُهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقْتُهُ ، وَهُوَ يُقَالُ لِأَمْتَعَةِ الْبُرِّ وَاللِّسْلَاحِ وَلَيْسَ فِيهِ

زَكَاةٌ عَيْنٍ فَصَدَقْتُهُ زَكَاةُ تِجَارَةٍ ، وَهِيَ تَلْقِيْبُ الْمَالِ بِمُعَاوِضَةٍ لِفَرْضِ الرِّيحِ وَكَلَامُهُمْ

نَّ يَشْمَلُ مَا مَلَكَ بِإِقْتِرَاضٍ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ فَتَكْفِي نِيَّتُهَا لَكِنْ فِي التَّيْمَةِ أَنَّهَا لَا تَكْفِي ؛ لِأَنَّ

بِشَرْطِ حَوْلٍ (الْقَرْضَ لَيْسَ مَقْصُودُهُ التَّجَارَةُ بَلْ الْإِزْفَاقُ وَإِنَّمَا تَجِبُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ
أَيُّ بِأَخْرِ الْحَوْلِ لَا بِطَرَفِيهِ وَلَا (بِأَخْرِهِ) أَيُّ النَّصَابِ (مُعْتَبَرًا) كَغَيْرِهَا (أَبٍ وَنِصَدَ
بِجَمْعِيهِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْقِيَمَةِ وَتَعَسَّرَ مُرَاعَاتُهَا كُلَّ وَقْتٍ لِإِضْطِرَابِ الْأَسْعَارِ
مَالَ (فَلَوْ رَدَّ) تَقَى بِاعْتِبَارِهَا آخِرَ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ انْخِفَاضًا وَارْتِفَاعًا وَكَ
يَقُومُ بِهِ آخِرُهُ) كَأَنَّ بِيَعَ بِهِ وَكَانَ مِمَّا (إِلَى نَقْدٍ) أَيُّ الْحَوْلِ (فِي أَثْنَائِهِ) (التَّجَارَةِ
. أَيُّ آخِرِ الْحَوْلِ .

(حِينَ مِنْ) أَيُّ الْعَرْضِ (بِ) وَاشْتُرِيَ بِهِ عَرْضٌ أُبْتَدِيَ حَوْلُهُ وَهُوَ دُونَ نِصَا (لِتَحَقُّقِ نَقْصِ النَّصَابِ بِالتَّضْيِيزِ بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ ، (شِرَائِهِ

لِ كَأَنَّ بَاعَهُ بِدِرَاهِمَ فَإِنَّهُ مَظْنُونٌ أَمَا لَوْ بَاعَهُ بِعَرْضٍ أَوْ بِنَقْدٍ لَا يَقُومُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ
وَالْحَالُ يَقْتَضِي التَّقْوِيمَ بِدَنَانِيرٍ أَوْ بِنَقْدٍ يَقُومُ بِهِ ، وَهُوَ نِصَابٌ فَحَوْلُهُ بَاقٍ وَقَوْلِي يَقُومُ
بِقَيْدِ (أَبٍ وَقِيَمَتُهُ دُونَ نِصَدَ) أَيُّ حَوْلِ مَالِ التَّجَارَةِ (وَلَوْ تَمَّ) بِهِ آخِرُهُ مِنْ زِيَادَتِي
أَمْ مُعَمَّنَ أَكْرَنَ إِفَ ، (أُبْتَدِيَ حَوْلٌ) (النَّصَابِ) (وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكْمِلُ بِهِ) (زِدْتَهُ بِقَوْلِي
يُكْمِلُ بِهِ ، فَإِنْ مَلَكَهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ زَكَاةً آخِرَهُ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَبْتَاعَ
بِخَمْسِينَ مِنْهَا عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ وَبَقِيَ فِي مِلْكِهِ خَمْسُونَ وَبَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعَرْضِ آخِرَ الْحَوْلِ
مِائَةً وَخَمْسِينَ فَيُضْمُ لِمَا عِنْدَهُ وَتَجِبُ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ، وَإِنْ مَلَكَهُ فِي أَثْنَائِهِ كَمَا لَوْ كَانَ
أَيُّ (وَإِذَا مَلَكَهُ) (لِمِائَةٍ ثُمَّ مَلَكَ خَمْسِينَ زَكَى الْجَمِيعِ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْخَمْسِينَ ابْتِغَاءً بِأ
كَانَ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ عِشْرِينَ (بِعَيْنِ نَقْدٍ نِصَابٍ أَوْ دُونَهُ وَفِي مِلْكِهِ بَاقِيهِ) (مَالَ التَّجَارَةِ
وَإِلَّا) (أَيُّ حَوْلِ النَّقْدِ) (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) (رَةً وَفِي مِلْكِهِ عَشْرَةٌ أُخْرَى مِثْقَالًا أَوْ بِعَيْنِ عَشْرَ
قَدْ بَانَ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ فِي الدِّمَّةِ ، وَإِنْ نَقَدَهُ فِي الثَّمَنِ أَوْ بِعَرْضٍ قُنْيَةٍ ، وَلَوْ سَائِمَةً أَوْ بِدَ (م
وَفَارَقَتْ (مَلَكَهُ) (حِينَ مِنْ) (حَوْلُهُ) (ف) (أَلِكِهِ بَاقِيهِ دُونَ نِصَابٍ وَلَيْسَ فِي مِ

ي تِلْكَ الْأُولَى مَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ النَّقْدِ بَأَنَّ النَّقْدَ لَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ لِلشَّرَاءِ فِيهَا بِخِلَافِهِ فِي
. وَفِي مَلِكِهِ بَاقِيهِ مِنْ زِيَادَتِي وَالتَّقْيِيدُ بِالْعَيْنِ مَعَ قَوْلِي أَوْ دُونَهُ
لِأَصْلِ (حَاصِلٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَلَوْ مِنْ عَيْنِ الْعَرْضِ كَوَلَدٍ وَثَمَرٍ (وَيُضَمُّ رِيحُ)
الَّتِي بَيَّانُهُ فَلَوْ (بِمَا يَقُومُ بِهِ) بِكَسْرِ النُّونِ بِقَيْدِ زِدْنُهُ بِقَوْلِي (فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْصُ
اشْتَرَى عَرْضًا بِمَائَتِي دِرْهَمٍ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ فِي الْحَوْلِ ، وَلَوْ

ا قَبْلَ آخِرِهِ بِلِحْظَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ نَصٍّ فِيهِ بِهَا ، وَهِيَ مِمَّا لَا يَقُومُ بِهِ زَكَاةً آخِرَهُ أَمَّا إِذَا
أَصَابَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بِمَا يَقُومُ بِهِ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ فَلَا يُضَمُّ نَصٌّ أَيْ صَارَ نَصٌّ
إِلَى الْأَصْلِ بَلْ يُزَكِّي الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَيُفْرِدُ الرِّيحَ بِحَوْلٍ كَأَنَّ اشْتَرَى عَرْضًا بِمَائَتِي
بِثَلَاثِمِائَةٍ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ أَوْ اشْتَرَى بِهَا عَرْضًا دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
(يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ آخِرِ الْحَوْلِ فَيُخْرِجُ زَكَاةَ مَائَتَيْنِ فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ زَكَّى الْمِائَةَ
نَوْدًا وَأَبْلَاغًا دَلِيلًا دَفْدَرِيغًا وَهُوَ بِهَيْمِذِي فَوَلَوْ ، (بِنَقْدِ) أَي مَالِ التِّجَارَةِ (وَإِذَا مَلَكَهُ
؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَا بِيَدِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ فَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ نِصَابًا (قَوْمَ بِهِ) نِصَابِ
أَي بَغَيْرِ نَقْدٍ كَعَرْضٍ وَنِكَاحٍ (بَغَيْرِهِ) مَلَكَهُ (أَوْ) إِيَّاهُ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ بَلَغَ بَغْيًا
يَقُومُ فَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ بِمَحَلٍّ لَا نَقْدَ فِيهِ كَبَلَدٍ يَتَعَامَلُ فِيهِ (فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ) وَخُلِعَ
(أَوْ) إِلَيْهِ وَقَوْلِي أَوْ بَغَيْرِهِ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ بِعَرْضٍ بِفُلُوسٍ أَوْ نَحْوِهَا أُعْتَبِرَ أَقْرَبُ بِلَادٍ
. مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ (قَوْمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ) أَي بِنَقْدٍ وَغَيْرِهِ (بِهِمَا) مَلَكَهُ

الشرح

يُؤخَذُ مِنَ الْمُتَنِ سِتَّةُ شُرُوطٍ الْأَوَّلُ أَنْ يَمْلِكَ (لِكَ بِمُعَاوَضَةٍ إِخِ قَوْلُهُ وَالْوَاجِبُ فِيمَا مُ)
بِمُعَاوَضَةِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ تِجَارَةِ الثَّلَاثُ أَنْ لَا يَنْوِي الْقُنْيَةَ ، الرَّابِعُ الْحَوْلُ ،
. لِحَوْلٍ ، السَّادِسُ أَنْ لَا يَنْضُ بِمَا يَقُومُ بِهِ الْخَامِسُ أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا آخَرَ ا
ا هـ .

أَيِّ وَقِيعَةٍ ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا (قَوْلُهُ بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ) شَيْخُنَا ح ف
أُسْ مَالِ التِّجَارَةِ وَقَوْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ تُحَدِّدْهَا لِلتِّجَارَةِ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَفْرَغَ ر
فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ أَيَّ بَعْدَ شِرَائِهِ بِجَمِيعِ رَأْسِ مَالِ التِّجَارَةِ لِإِنْسِحَابِ حُكْمِ التِّجَارَةِ عَلَيْهِ ا
هـ .

تُشْتَرَطُ مَقَارَنَتُهَا لِجَمِيعِ الْعَقْدِ بَلْ يَكْفِي يَنْبَغِي أَنْ لَا (قَوْلُهُ مَقْرُونَةٍ بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ) ح ل
وُجُودُهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ إِلَّا مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ
. سِ الْعَقْدِ وَلَهُ اتِّجَاهٌ فَلْيُتَأَمَّلْ لَا يَكْفِي تَأَخُّرُهَا عَنِ الْعَقْدِ ، وَإِنْ وَجِدَتْ فِي مَجْلِ
. وَعِبَارَةٌ زِي وَيَنْبَغِي اعْتِبَارُهَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ا هـ

كَأَنَّ زَوْجَ أَمْتِهِ بِعَرْضٍ وَنَوَى بِهِ التِّجَارَةَ حَالَ الْعَقْدِ (قَوْلُهُ وَاصْدَاقٍ) ع ش عَلَى م ر
رُ السَّيِّدِ مُوَلِّيَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَ مُجْبِرًا فَالِنِّيَّةُ مِنْهُ حَالَ الْعَقْدِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَمَّا لَوْ زَوْجَ غَيْ
. مُجْبِرٍ فَالِنِّيَّةُ مِنْهَا مَقَارِنَةٌ لِعَقْدٍ وَلِيَّهَا أَوْ تُوكَّلُهُ فِي النِّيَّةِ ا هـ

تَأْجُرُ الْأَعْيَانَ وَيُوجِّرُهَا بِقَصْدِ التِّجَارَةِ فَبِمَا إِذَا كَانَ يَسَدُ (وَإِكْتِرَاءٍ : قَوْلُهُ) ع ش
اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيُوجِّرُهَا بِقَصْدِ التِّجَارَةِ فَمَضَى حَوْلٌ وَلَمْ يُوجِّرْهَا يَلْزَمُهُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ
أَنَّ تِلْكَ الْأُجْرَةَ ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَالَ فَيَقُومُهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ حَوْلًا وَيُخْرِجُ زَكَ
الْحَوْلُ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ عِنْدَهُ وَالْمَالُ يَنْقَسِمُ إِلَى عَيْنٍ مَنفَعَةٍ وَمَا هُنَا

دَيْنًا حَالًا أَوْ مُوجَلًا يَأْتِي فِيهِ مِنَ الثَّانِي ، وَإِنْ أَجَرَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ نَفْدًا عَيْنًا أَوْ مَا مَرَّ أَوْ عَرَضًا ، فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ أَوْ نَوَى قَنْبِيئَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَإِنْ نَوَى التَّجَارَةَ فِيهِ . اسْتَمَرَّتْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ وَهَكَذَا فِي كُلِّ عَامٍ ا هـ

أَيُّ وَلَا كَارِثٍ فَلَوْ مَاتَ مُورِثُهُ عَنْ مَالٍ تِجَارَةٍ انْقَطَعَ حَوْلُهُ وَلَا (كَاقَالَةَ قَوْلُهُ لَا) حَجَّ عَهُ يَنْعَقِدُ لَهُ حَوْلٌ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ قَبِيلَ شَرْطِ السَّوْمِ وَتَبَيَّنَ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهِ ظَاهِرُهُ الْمُصَنَّفُ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ إِلَّا فِيمَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِالْفِعْلِ فَلَوْ تَصَرَّفَ فِي بَعْضِ الْعُرُوضِ قِي لَا يَنْعَقِدُ حَوْلُهُ إِلَّا فِيمَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِالْفِعْلِ ، وَهُوَ الْمَوْرُوثَةُ ، وَحَصَلَ كَسَادٌ فِي الْبَا ظَاهِرٌ فَلْيُرَاجَع .

ا هـ .

أَيُّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْمَرْدُودُ مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ وَالَّا (قَوْلُهُ وَرَدَّ بَعِيْبٍ) رَشِيْدِي عَلَيْهِ . فَحُكْمُهَا بَاقٍ ا هـ

م ر ا هـ .

ع ش وَمِثْلُهُ وَيُقَالُ فِي الْإِقَالَةِ ا هـ .

بَلِ الْإِسْتِرْدَادُ الْمَذْكُورُ فَسُخِّ لَهَا وَلِأَنَّ التَّمْلِكََ مَجَانًا (قَوْلُهُ لِإِنْتِفَاءِ الْمَعَاوَضَةِ) شَيْخُنَا رَضًا لِلتَّجَارَةِ أَوْ لِلْقُنْيَةِ أَوْ اشْتَرَى بَعْرَضٍ لَا يُعَدُّ تِجَارَةً فَمَنْ اشْتَرَى بَعْرَضٍ لِلْقُنْيَةِ عَاهَا لِلتَّجَارَةِ عَرَضًا لِلْقُنْيَةِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِإِقَالَةٍ أَوْ نَحْوِهَا لَمْ يَصِرْ مَالَ تِجَارَةٍ ، وَإِنْ نَوَى لِلتَّجَارَةِ بَعْرَضٍ لَهَا ، فَإِنَّهُ يَبْقَى حُكْمُهَا بِخِلَافِ الرَّدِّ بَعِيْبٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّنْ اشْتَرَى عَرَضًا مُمْرَلْتَفٍّ تَرَاجَدَ لِمَا رَاصِدِ سَائِلٍ بِهِ غَبْدِيْلًا أَعَابِدُ وَأُ بِغَبْصِيْلٍ اَعْبُدَ اِهْلًا يَرْتَشَاوَلُو ، بِنِعِ عِنْدَهُ عَامًا خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ زَكَاتُهُ بَعْدَ مُضِيِّ حَوْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَيْنٌ نَحْوِ الصِّدْقِ كَلَامُ التَّنْمَةِ أَوْ صَابُونًا أَوْ مَلْحًا لِيُغْسَلَ بِهِ أَوْ

. يَعَجَنَ بِهِ لَهُمْ لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَهْلَكُ فَلَا يَقَعُ مُسْلِمًا لَهُمْ ا هـ

. شَرَحَ م ر

صَبَعْتُ النَّوْبَ صَبْعًا مِنْ بَابِي نَفَعَ وَقَتَلَ وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ا وَفِي الْمِصْبَاحِ وَ
:قَوْلُهُ) هـ وَفِيهِ أَيْضًا دَبَعْتُ الْجِلْدَ دَبْعًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَنَفَعَ وَمِنْ بَابِ ضَرَبَ لُغَةً ا هـ
. يءِ بِإِلْزَامِهِ أَوْ نَفْسِهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ فِيهِ تَعْلِيلُ الشَّ (فَلِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ

. ا هـ

. ح ل وَمُتَعَلِّقَةٌ بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّ الْقَافِ ا هـ

. بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا ا هـ (قَوْلُهُ لِقُنْيَةٍ) بِرَمَاوِيٍّ

. وَيِ حَبْسَهُ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ ا هَشَوْبَرِيٍّ وَمَعْنَى الْقُنْيَةِ أَنْ يَنْدُ

شَيْخُنَا ح ف وَفِي الْمُخْتَارِ قَنَوْتُ الْغَنَمَ وَغَيْرَهَا قَنَوْتُ وَقَنَيْتُهَا أَيْضًا قُنْيَةً بِكَسْرِ الْقَافِ
يُرِيهِ اتِّخَاذُهُ ا هُوَضَمَّهَا فِيهِمَا إِذَا افْتَنَيْتَهَا لِنَفْسِكَ لَا لِلتَّجَارَةِ وَاقْتِنَاءُ الْمَالِ وَغَ

أَيُّ ، وَلَوْ كَثُرَ جِدًّا بِحَيْثُ تَقْتَضِي الْعَادَةُ بِأَنَّ مِثْلَهُ (فَإِنْ نَوَى لَهَا انْقِطَعَ الْخُ :قَوْلُهُ)
ي خِلَافِ مَا لَا يُحْبَسُ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ الْقُنْيَةُ ، وَلَوْ دَلَّتِ الْقُرَيْنَةُ عَلَ
. ادَّعَاهُ ا هـ

أَيُّ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بِخِلَافِ عَرْضِ (فَإِنْ نَوَى لَهَا انْقِطَعَ الْخُ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
ع وَقَدْ وَجِدَتْ الْقُنْيَةُ لَا يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ نِيَّتِهَا كَمَا سَيَأْتِي الْقُنْيَةُ هِيَ الْحَبْسُ لِلِانْتِفَاعِ
بِقَصْدِ بِالنِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ الْإِمْسَاكِ فَرَتَّبْنَا عَلَيْهَا أَثَرَهَا وَالتَّجَارَةُ هِيَ التَّقْلِيْبُ فِي السَّلْعِ
يَّةِ بِخِلَافِ التَّجَارَةِ ؛ الْأَرْبَاحِ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ وَلِأَنَّ الْاِقْتِنَاءَ هُوَ الْأَصْلُ فَانْقِطَعْنَا فِيهِ بِالذِّ
ي وَلِأَنَّ مَا لَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْحَوْلِ بِدُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ لَا يَنْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كَمَا لَوْ نَوَى

اسْتِعْمَالًا جَائِزًا أَمْ بِالْمَعْلُوفَةِ السَّوْمِ وَقَضِيَّةٍ إِطْلَاقِهِ انْقِطَاعُ الْحَوْلِ بِذَلِكَ سِوَاءَ نَوَى بِهِ
مُحَرَّمًا كُنْبِسِهِ الدِّيْبَاجِ

وَقَطْعِهِ الطَّرِيقَ بِالسَّيْفِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ فِي التَّنْمَةِ ، وَلَوْ نَوَى الثَّنِيَّةَ
وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ أَقْرَبَ بِهِمَا كَمَا بِيَعُضِ عَرْضِ التَّجَارَةِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ فِي تَأْثِيرِهِ
أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّأْثِيرُ وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ جَرَى بَعْضُهُمْ
. عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ الْمَنْعُ ا هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر الْبُرِّ بِنَاءٍ مُوَحَّدَةٍ (يُقَالُ لِأَمْتَعَةِ الْبُرِّازِ الْإِخْ وَهُوَ :قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر
مَفْتُوحَةٍ وَرَازِي مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ يُطْلَقُ عَلَى الثِّيَابِ الْمُعَدَّةِ لِلْبَيْعِ عِنْدَ الْبُرَّازِينَ ، وَعَلَى
مَشَى م ر عَلَى مَا فِي (قَوْلُهُ وَكَلَامُهُمْ يَشْمَلُ الْإِخْ) هَتَّ السَّلَاحِ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ انْتَد
التَّنْمَةِ وَعَلَى أَنَّ هَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ قَرْضٍ عَلَى آخَرَ فَقَبْضُهُ نَائِبًا تِجَارَةً
ةِ وَالْمُقَابَلَةَ هُنَا قَالَ وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَالَ تِجَارَةٍ لِيُظْهِرَ الْمُعَاوَضَ
الْكَلَامَانَ فِي الْقَرْضِ قَالَ وَكَذَا كُلُّ دَيْنٍ إِذَا قَبْضَهُ نَائِبًا تِجَارَةً فِيهِ صَارَ مَالَ تِجَارَةٍ ؛
فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ لِأَنَّهُ عِوَضُ حَقِّهِ لَا عَيْنِهِ فَالْمُعَاوَضَةُ وَالْمُقَابَلَةُ ظَاهِرَةٌ
ا هـ .

أَيُّ عِنْدَ الْاِقْتِرَاضِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، فَإِنْ (قَوْلُهُ لَكِنَّ فِي التَّنْمَةِ أَنَّهَا لَا تَكْفِي) سَم
عَرْضَ تِجَارَةٍ ا هـ اشْتَرَى بِهَذَا الْمُقْتَرَضِ شَيْئًا وَنَوَى التَّجَارَةَ عِنْدَ الشَّرَاءِ كَانَ الْمُشْتَرَى
.
شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر أَمَّا لَوْ اقْتَرَضَ مَالًا نَائِبًا بِهِ التَّجَارَةَ فَلَا يَصِيرُ مَالَ تِجَارَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا
وَالْمَتَوَلَّى وَصَاحِبُ يُقْصَدُ لَهَا وَإِنَّمَا هُوَ إِرْفَاقٌ قَالَهُ الْقَاضِي تَفَقُّهُمَا وَجَزَمَ بِهِ الرُّوْيَانِيُّ

هُوَ الْمُعْتَمَدُ بِخِلَافِ مَا لَوْ صَالِحَ (قَوْلُهُ أَيْضًا لَكِنَّ فِي التَّيْمَةِ إِخْ) (الْأَنْوَارِ انْتَهَتْ
لَوْ صَالِحَ عَنِ دَيْنِ الْقَرْضِ بَعْرَضٍ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَالَ تِجَارَةٍ إِذَا نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ ، وَأَمَّا

عَنْ دَيْنِ الْقَرْضِ بِدِرَاهِمٍ فَلَا تَكُونُ مَالَ تِجَارَةٍ ، وَإِنْ نَوَى ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ
الْعَيْنِ حَتَّى لَوْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ فِي جُزْءٍ مِنَ السَّنَةِ لَمْ تَجِبْ فَلَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا حَالَ
لُ عَلَيْهَا فِي مِلْكِهِ قَالَ شَيْخُنَا الشُّبْرَامَلْسِيُّ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَرَدَّ بِدَلَّهَا وَنَوَى بِهِ الْحَوْلَ
التِّجَارَةَ لَا يَكُونُ مَالَ تِجَارَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ ، وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ مَالَ تِجَارَةٍ فِي هَذِهِ
بَعِيدًا ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُهُ عِوَضًا عَمَّا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِ الضَّابِطُ الْحَالَةَ لَمْ يَكُنْ
ه .

وَيُظْهِرُ انْعِقَادُ الْحَوْلِ بِأَوَّلِ مَتَاعٍ يُشْتَرَى بِقَصْدِهَا وَيُنْبِئُ (قَوْلُهُ بِشَرْطِ حَوْلٍ) بِرِمَاوِيِّ
. عَدَهُ عَلَيْهِ ا ه حَوْلُ مَا يُشْتَرَى بَ
. شَوْبَرِيِّ .

الْبَاءُ فِي بَاخِرِهِ وَبِطَرْفِيهِ وَبِجَمِيعِهِ ظَرْفِيَّةٌ أَي فِي آخِرِهِ لَا فِي طَرْفِيهِ وَلَا (قَوْلُهُ بِآخِرِهِ)
. فِي جَمِيعِهِ ا ه
. بِرِمَاوِيِّ .

رَفِيهِ أَي فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ ، وَفِي آخِرِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَفِي قَوْلِ بَطِّ
مَا بَيْنَهُمَا إِذْ تَقْوِيمُ الْعَرْضِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ يَشُقُّ وَيُحَوِّجُ إِلَى مُلَازِمَةِ السُّوقِ وَمُرَاقَبَةِ
نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنِ النَّصَابِ فِي لَحْظَةٍ دَائِمَةٍ ، وَفِي قَوْلِ بِجَمِيعِهِ كَالْمَوَاشِي ، وَعَلَيْهِ لَوْ
انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، فَإِنْ كَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِنِذٍ وَهَذَانِ مَخْرَجَانِ
وَالْمَنْصُوصُ الْأَوَّلُ انْتَهَتْ

. أَي جَمِيعَهُ (قَوْلُهُ فَلَوْ رَدَّ مَالَ التَّجَارَةِ)

هـ .

از ي وَهَذَا شُرُوعٌ فِيمَا يَقْطَعُ الْحَوْلَ أَمَّا فِي أَثْنَائِهِ كَهَذِهِ وَأَمَّا بَعْدَ تَمَامِهِ كَأَلْتِي بَعْدَهَا

هـ .

ةٍ فَيَعْمُ أَي جَمِيعَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفِ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَوْ رَدَّ مَالَ التَّجَارَةِ) شَيْخُنَا
نَ مِ دِرْفٍ دِرْفٍ كُ دَرِّي أ ، تَقْبَاطُ مِ دِرْفٍ دِرْفٍ كُ ي لَعَاهِيهِ مُوَكَّحَمٌ تَهَيُّكُم مَاعِلًا مُلَادَو ،
دَا ؛ لِأَنَّ مَالَ التَّجَارَةِ أَمَّا لَوْ رَدَّ بَعْضُهُ فَقَطْ فَحَوْلُ التَّجَارَةِ بَاقٍ فِيهِ ، وَإِنْ قَلَّ الْعَرَضُ جِ
الرِّبْحِ كَامِنٌ فِيهِ وَنَقَصُ الْمَالِ عَنِ النَّصَابِ لَمْ يَتَحَقَّقْ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِآخِرِ الْحَوْلِ
بِخِلَافِ مَا لَوْ نَضَّ جَمِيعَهُ وَهَذَا مُرَادُهُمْ قَطْعًا ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ
نَ التَّجَارَ بِحَوَانِيَتِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَتَحْوِهَا إِذَا نَضَّ مِنْ عُرُوضِهِمُ الْبَعْضُ نَاقِصًا أ
. فَحَوْلُ التَّجَارَةِ فِيهِ بَاقٍ نَظْرًا لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ ، وَإِنْ قَلَّتْ فَلْيُتَقَطَّنْ لِذَلِكَ

هـ .

أُنْظُرْ لَوْ كَانَ التَّقْدُّ الَّذِي يَقُومُ بِهِ غَالِبَ نَقْدِ الْبَلَدِ (لَهُ إِلَى نَقْدِ يَقُومُ بِهِ الْخِ قَوْ) بِرِمَاوِيٍّ
وَعَلَبَ نَقْدَانٍ وَقُلْنَا يَتَخَيَّرُ فَهَلْ إِذَا رَدَّ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ دُونَ
لَقَا أَوْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَرِمَ عَلَى التَّقْوِيمِ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ أَوْ النَّصَابِ فَيَقْطَعُ مُط
كَيْفَ الْحَالِ وَأَنْظُرْ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ غَيْرَ مُتَعَدِّدٍ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ
مَغْلُوبًا ، وَصَارَ الْغَالِبُ غَيْرَهُ هَلْ يَتَبَيَّنُ عَدَمُ النَّصَابِ ثُمَّ صَارَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ
عَ الْإِنْقِطَاعِ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ خِلَافُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ أَوْ كَيْفَ الْحَالِ ، وَقَدْ وَقَّ
الْعِبْرَةَ بِمَا اخْتَارَهُ وَفِي الثَّانِي إِلَى تَبَيُّنِ كُلِّ ذَلِكَ فِي دَرَسِ م ر وَمَالَ فِي الْأَوَّلِ إِلَى أَنَّ
. عَدَمَ الْإِنْقِطَاعِ فَلْيُحَرِّزْ هـ

(وَهُوَ دُونَ نِصَابٍ : قَوْلُهُ) سَمَّ

تَمَّ الْحَوْلُ أَيَّ وَلَمْ يَكُنْ بِمِلْكِهِ نَقْدٌ مِنْ جِنْسِهِ يُكْمَلُ بِهِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ ، وَلَوْ
وَقِيمَتُهُ دُونَ نِصَابِ الْخِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ ا ه

حَجَّ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْفَرْقِ كَمَا اسْتَقَرَّ بِهِ سَم ا ه

بِسُكُونِ الرَّاءِ كَفَلْسٍ اسْمٌ لِلْمَتَاعِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ عَرْضٌ إِلَّا (قَوْلُهُ عَرْضٌ) ع ش
الْعَرْضُ الْأَمْتَعَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ : هِمَّ وَالِدَانِيرَ ، فَإِنَّهَا عَيْنٌ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الدَّرَا
وَلَا وَزْنَ وَلَا تَكُونُ حَيَوَانًا وَلَا عَقَارًا وَالْعَرْضُ بِفَتْحَتَيْنِ مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَرَضٍ
ضُ الدُّنْيَا أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ مَالٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ا هُوَنَحْوِهِ وَعَرَ

أَيَّ لَا مِنْ حِينِ النَّضُوضِ ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ إِنَّمَا يُبْتَدَأُ (قَوْلُهُ مِنْ حِينِ شِرَائِهِ) بِرِمَاوِيٍّ
لِنِيَّةِ ا هَحَوْلُهَا عِنْدَ الْمَلِكِ بِالْمُعَاوَضَةِ وَعِنْدَهُ تُعْتَبَرُ ا

بِرِمَاوِيٍّ .

أَيَّ إِمَّا لِكَوْنِهِ اشْتَرَاهُ بِهَا أَوْ لِكَوْنِهَا غَالِبَ نَقْدٍ (قَوْلُهُ وَالْحَالُ يَفْتَضِي التَّقْوِيمَ بِدَانِيرَ)
الْبَلَدِ ا ه

هُ مَا يُكْمَلُ بِهِ نِصَابًا أَيَّ أَوْ دُونَ نِصَابٍ وَعِنْدَ (قَوْلُهُ ، وَهُوَ نِصَابٌ) ع ش عَلَى م ر
ا ه .

وَكَذَا يَبْقَى حَوْلُهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَهُ إِلَى النَّقْدِ الْمَذْكُورِ ، وَلَوْ (قَوْلُهُ فَحَوْلُهُ بَاقٍ) بِرِمَاوِيٍّ
عَيْنَ وَبَقِيَ وَاحِدٌ بِلَا رَدٍّ ا كَانَ الْبَعْضُ الْبَاقِي بِلَا رَدٍّ قَلِيلًا جِدًّا كَمَا تَرَدُّ مِنْهَا تِسْعَةٌ وَتَسَدُّ
ه .

أَيَّ وَيَبْطُلُ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ ا ه (قَوْلُهُ أُبْتَدِيَ حَوْلٌ) شَيْخُنَا

شَرَحَ م ر وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى بِبَعْضِ مَالِ الْفُنْيَةِ عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ أَوَّلَ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ
يَه عَرْضًا آخَرَ أَوَّلَ صَفَرٍ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَةَ كُلِّ وَاحِدٍ بِنِصَابٍ

عَنْ نِصَابًا ؛ لِأَنَّهُ بِأَوَّلِ الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ يَنْقَطِعُ حَوْلُ مَا اشْتَرَاهُ أَوْلًا لِنَفْسِهِ
وَيَبْتَدِئُ لَهُ حَوْلٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيَقُومُ الثَّانِي أَوْلَ صَفَرٍ مِنَ النَّصَابِ

السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فَلَا تَجِبُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةٌ إِلَّا إِذَا بَلَغَ نِصَابًا ، وَلَيْسَ مُرَادًا
. ثَانِي لَوْجُودِ الْجَمِيعِ فِي مِلْكِهِ أَوْلَ صَفَرٍ أَوْ هَبْلُ يُرَكِّي الْجَمِيعَ آخِرَ حَوْلِ الـ
أَيَّ وَبَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعَرْضِ مِائَةً وَخَمْسِينَ كَالذَّمِّيِّ (قَوْلُهُ ثُمَّ مَلَكَ خَمْسِينَ) ع ش عَلَيْهِ
. قَبْلَهُ ا هـ

. رَشِيدِي عَلَى م ر

إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْخَمْسِينَ كَذَا عَبَّرَ م ر فِي شَرْحِهِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ أَيَّ (قَوْلُهُ زَكَّى الْجَمِيعَ)
وَالظَّاهِرُ : قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ : ع ش قَوْلُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْخَمْسِينَ قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ
. أَنَّ مَالَ التَّجَارَةِ يُرَكِّي عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ ا هـ

سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ يُتَأَمَّلُ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ ، فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ قَوْلِهِ زَكَّى الْجَمِيعَ
إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْخَمْسِينَ أَنَّهُ يَقُومُ مَالَ التَّجَارَةِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْخَمْسِينَ ، فَإِنْ بَلَغَ مَعَهُ
ع نِصَابًا زَكَّى الْجَمِيعَ وَإِلَّا فَلَا ثُمَّ رَأَيْتَهُ صَرَّحَ بِهَذَا الْمُتَبَادِرِ عَلَى حَجِّ ثُمَّ قَالَ وَبِهِ يَنْدَفِ
. مَا بِهِامِشِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ مِنْ قَوْلِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَالَ التَّجَارَةِ إِخْ ا هـ

. كَلَامُ ع ش

بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى بِالمِائَةِ وَمَلَكَ خَمْسِينَ بَعْدُ ، فَإِنَّ الْخَمْسِينَ إِنَّمَا تُضْمُّ وَعِبَارَةٌ حَجَّ
فِي النَّصَابِ دُونَ الْحَوْلِ فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الْخَمْسِينَ زَكَّى المَائَتَيْنِ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا
حُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ مَا نَصَّهُ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ يُفْرَدُ كُلُّ بِحَوْلٍ وَأَصْرَ
النَّصَابِ بِتَقْوِيمِهِ آخِرَ الْحَوْلِ وَقَدْ وَهَبَ لَهُ مِنْ جِنْسِ نَقْدِهِ مَا يَتِمُّ بِهِ نِصَابًا زَكَّى
مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ لِانْقِطَاعِ حَوْلِ تِجَارَتِهِ الْجَمِيعَ لِحَوْلِ الْمُوهُوبِ مِنْ يَوْمِ وَهَبَ لَهُ لَا

. بالنقص ا هـ

وبه يندفع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله (قوله لانقطاع الخ) فتأمل
. ام حوله ا هو الظاهر ان مال التجارة يزكى عند تم

وسياتي ما في

هامش الصفحة الآتية عن الروض وشرحه في نظيره من الأصل والريح خلافه وان
. كلاً يزكى لحوله لكن الفرق بين الريح وغيره لانه فليتأمل

. ا هـ

وقوله وسياتي في هامش الصفحة الخ عبارة الروض وشرحه هناك ما نصه واذا
اشترى عرضاً بعشرة من الدنانير وباع في اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتري بها
. كلاً من العشريتين لحوله بحكم الخلطة ا هـ عرضاً زكى

. فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع ا هـ

ن مراده بهذا ان حول التجارة لا يجب ان يكون م (قوله واذا ملكه بعين نقد الخ)
. حينها بل قد يكون مبنياً على حول رأس ماله ا هـ

شيخنا والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف ما لو اشترى نقداً بنقد ،
الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة فانه ينقطع حول الذي اشترى به ، وان كان

. ا هـ

أي مما تجب فيه الزكاة سواء كان مضروباً أم لا كثير (قوله بعين نقد) شرح م ر
. فان الحول من الشراء ا هـ وسببها بخلاف الحلي المباح اذا اشترى به ،

الفرق بين هذه وبين قوله فيما مر ، فان (قوله او دونه وفي ملكه باقيه) برموي
مملوك هنا الزائد على كان معه ما يكمل به الى آخر المسألة الأولى مما مر ان الـ

عَرَضِ التَّجَارَةِ يُكْمِلُ النَّصَابَ وَهُنَاكَ الزَّائِدُ لَا يُكْمِلُهُ كَمَا رَأَيْتَ ا ه

شَيْخُنَا وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ نَصَابًا اشْتَرَى
لِ عَضِهِ وَأَبْقَى بَعْضَهُ وَهَذَا فِيمَا هُنَا وَأَمَّا فِيمَا تَقَدَّمَ فَكَانَ الَّذِي يَمْلِكُهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْحَوْبِ
. أَقَلَّ مِنْ نَصَابٍ اشْتَرَى بِبَعْضِهِ وَأَبْقَى بَعْضَهُ ا ه

قَوْلُهُ كَأَنَّ اشْتَرَاهُ بَعَيْنٍ عِشْرِينَ (

أَيُّ أَوْ بَعِشْرِينَ فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا فِي الْمَجْلِسِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهَابُ حَجَّ أَيُّ وَكَانَ (مِثْقَالًا
مَا أَقْبَضَهُ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ جِنْسٍ مَا اشْتَرَى بِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقْبَضَهُ عَنِ الْفِضَّةِ ذَهَبًا
. قَطَعَ الْحَوْلُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهَابُ عَمِيرَةُ الْبُرْلُوسِيِّ ا ه أَوْ عَكْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَدُّ

أَيُّ حَوْلٍ النَّقْدِ لِاشْتِرَاكِ النَّقْدِ وَالتَّجَارَةِ فِي قَدْرِ (قَوْلُهُ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) رَشِيدِي
فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْحُلِيِّ الْمُبَاحِ ، فَإِنَّهُ إِذَا الْوَاجِبِ وَجِنْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ النَّقْدُ مِمَّا لَا تَجِبُ
. اشْتَرَى بِهِ كَانَ حَوْلُهُ مِنَ الشَّرَاءِ ا ه

أَيُّ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ ، وَفِي جِنْسِهِ وَلَا (قَوْلُهُ أَيْضًا بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) ح ل
إِجَابِ الزَّكَاةِ دُونَ بَاقِي الْجَوَاهِرِ لِإِرْصَادِهِمَا لِلنَّمَاءِ وَالنَّمَاءُ النَّقْدَيْنِ إِنَّمَا خُصَّ بِ
يَحْصُلُ بِالتَّجَارَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي الْوَاجِبِ سَبَبًا فِي الْإِسْقَاطِ ا ه شَرْحُ م
عَلَّ حَوْلَهُمَا مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ ر وَقَوْلُهُ سَبَبًا فِي الْإِسْقَاطِ أَيُّ فَلَوْ ج
. لِلنَّمَاءِ مُسْقَطًا لِمَا مَضَى مِنْ حَوْلِ النَّقْدِ لَزِمَ مَا ذَكَرَ ا ه

جَلَسِ ، مَحَلُّهُ مَا لَمْ يُعَيَّنْهُ فِي الْمَ (قَوْلُهُ بِأَنَّ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ فِي الذِّمَّةِ الْخُ) ع ش عَلَيْهِ
أَيُّ دَفَعَهُ فِي النَّمَنِ أَيُّ (وَإِنْ نَقَدَهُ : قَوْلُهُ) فَإِنْ عَيَّنَّهُ فَهُوَ كَالشَّرَاءِ بِالْعَيْنِ ا ه شَوْبَرِي
الْعَيْنِ ا عَنْهُ وَالْمُرَادُ دَفَعُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْمَجْلِسِ أَمَا لَوْ دَفَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ فَكَمَا لَوْ اشْتَرَى بِ
ه .

. شَيْخُنَا .

أَيُّ نَقْدَ الَّذِي فِي مَلِكِهِ فِي النَّمَنِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ حَجَّ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَإِنْ نَقَدَهُ)
نَّ عِنْدَهُ عِشْرِينَ وَصُورَتُهُ كَأَنَّ اشْتَرَى أَمْتَعَةً لِلتَّجَارَةِ بَعِشْرِينَ مِثْقَالًا فِي ذِمَّتِهِ وَالْحَالُ أَ
مِثْقَالًا لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِثْلًا فَدَفَعَهَا عَنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يُبْنَى حَوْلَ الْأَمْتَعَةِ عَلَى
السِّتَّةِ أَشْهُرٍ بَلْ يُسْتَأْنَفُ حَوْلًا

أَهُ بَعِينِ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا بِأَنَّ النَّقْدَ فِي هَذِهِ لِلْأَمْتَعَةِ مِنْ حِينَ مَلَكَهَا وَفَارَقَتْ مَا لَوْ اشْتَرَى
. الصُّورَةُ لَا يَتَّعِينَ دَفْعُهُ فِي النَّمَنِ بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ ا ه

. شَيْخُنَا .

وَلَيْنِ وَنَقَدْتَهَا لَهُ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَنَقَدْتُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ بِمَعْنَى أَعْطَيْتَهُ فَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُ
. عَلَى الزِّيَادَةِ أَيْضًا فَانْتَقَدَهَا أَي قَبَضَهَا وَبَابُهُ ضَرْبَ ا ه

. كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ الْمُبَاحِ ا ه (قَوْلُهُ أَوْ بَعْرَضِ قُنْيَةٍ)

. نَى عَلَيْهَا ا هَشْرُحُ م ر وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ عَرْضِ التَّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُدْ

. الْغَايَةُ لِلرَّدِّ (وَلَوْ سَائِمَةً :قَوْلُهُ)بِرِمَاوِيِّ

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ إِنَّ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ

فَاعْتَبَرَ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ لِاخْتِلَافِ الزَّكَاةَيْنِ قَدْرًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ وَلَهُ حَوْلٌ

أَيِّ مِمَّا بَعْدَ إِلَّا لَكِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يَطْهَرُ بَيْنَهَا (قَوْلُهُ وَفَارَقَتْ الْأُولَى)وَمُتَعَلِّقًا انْتَهَتْ

. فِي الْمَجْلِسِ ا ه وَبَيَّنَ مَا لَوْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَ

. شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ أَمَّا لَوْ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَهُ أَي بَعْدَ مُفَارَقَةِ

. الْمَجْلِسِ ا ه

ه إِذْ صَرَفَهُ إِلَى هَذِهِ سَمِ عَلَى حَجِّ نَفْلًا عَنِ شَرْحِ الْإِرْشَادِ ، وَإِنْ نَافَاهُ التَّعْلِيلُ بِقَوْلِ
اقِعِ فِي الْجِهَةِ لَمْ يَتَّعَيْنْ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَجْلِسُ مِنْ حَرِيمِ الْعَقْدِ نُزِلَ الْوَاقِعُ فِيهِ مَنْزِلَةَ الْوِ
. الْعَقْدِ فَكَأَنَّهُ عَيْنٌ فِيهِ انْتَهَتْ
أَيُّ فَالْعَرَضُ قَدْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ حَقِيقَةً وَظَاهِرًا (صَرَفُهُ لِلشَّرَاءِ قَوْلُهُ بِأَنَّ النَّقْدَ لَا يَتَّعَيْنُ)
دِ فَكَانَ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ أَيُّ فَيَتَّعَيْنُ صَرَفُهُ لَوْفُوعِ الشَّرَاءِ بَعَيْنِهِ فَكَأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ النَّقْ
ي حَوْلَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَهُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ غَيْرَ النَّقْدِ بَاقٍ بِحَالِهِ فَيَبْقَى
وَاجِبِ الدَّفْعِ عَنْهُ لَمْ يُعْتَبَرِ حَوْلُهُ

لِذِمَّةِ السَّابِقِ لِزَوَالِ الْمَلِكِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ ، فَإِنَّ الْمَدْفُوعَ عَنِ الثَّمَنِ الَّذِي فِي ا
لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَبِيعِ بَلْ هُوَ تَعْوِضٌ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ وَالْمَبِيعُ مُقَابِلٌ لِمَا فِي الذِّمَّةِ لَا
لِهَذَا الْمَدْفُوعِ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ ا ه
النَّتَاجِ مَعَ الْأَمْهَاتِ وَلِعُسْرِ أَيُّ قِيَاسًا عَلَى (قَوْلُهُ وَيُضْمُ رِيحٌ لِأَصْلِ الْخِ) شَيْخُنَا
الْمُحَافَظَةِ عَلَى حَوْلِ كُلِّ زِيَادَةٍ مَعَ اضْطِرَابِ الْأَسْوَاقِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ ارْتِفَاعًا وَانْخِفَاضًا
ا ه .

. الْعَايَةِ لِلرَّدِّ (قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ عَيْنِ الْعَرَضِ) شَرْحُ حَجِّ
صَلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْأَصْحُ أَنْ وَلَدَ الْعَرَضِ مِنَ الْحَيَوَانِ مِنْ نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَإِمَاءٍ وَعِبَارَةٌ أ
وَتَمْرَةٍ مِنَ الْأَشْجَارِ كَمِشْمِشٍ أَوْ تَفَاحٍ مَالُ تِجَارَةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا جُزْءَانِ مِنَ الْأُمِّ وَالشَّجَرِ
مَا لَمْ يَحْصُلَا بِالتِّجَارَةِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَةُ الْأُمِّ بِالْوِلَادَةِ وَالثَّانِي لَا ؛ لِأَنَّهَا
تَتَّامِنَا مَدِّي وَاسْتَدِّي لَوْلَا بَدَتْ رَاصِفًا أَفْلًا يِ وَاسْتَدُّمُ لِأَنَّهَا مُمِيقَةٌ تَنَاكُنُ أَكْ أَمَّهْدَتْ تَصَقَّدُنْ إِفْ ،
نِ جَبْرَ نَقْصِ الْأُمِّ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ جَزْمًا انْتَهَتْ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ مَانَتَا
عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَسَوَاءٌ أَحْصَلَ الرِّيحُ بِزِيَادَةِ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَوْ مِنْ عَيْنِ الْعَرَضِ)

وَلَوْ بَاعَ الْعَرَضَ بِدُونِ قِيَمَةِ فِي نَفْسِ الْعَرَضِ كَسِمَنِ الْحَيَوَانِ أَمْ بِارْتِفَاعِ الْأَسْوَاقِ ،
لَهُ زَكَّى الْقِيَمَةَ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا فِي زَكَاةِ الزَّائِدِ مَعَهَا وَجْهَانِ أَوْجَهُهُمَا الْوُجُوبُ انْتَهَتْ وَقَوَّ
تِيَارِهِ فَضَمَّنَهَا وَيُصَدَّقُ فِي زَكَّى الْقِيَمَةَ أَيَّ لَا مَا بَاعَ بِهِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ الزِّيَادَةَ بِأَخْذِ
قَدْرِ مَا قَوَّتَهُ .

ا هـ .

شَامِلٌ لِصُورَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَنْضَ (قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَنْضَ بِمَا يُقَوَّمُ بِهِ) ع ش عَلَيْهِ
بِمَا لَا يُقَوَّمُ بِهِ وَمَثَلٌ لَهَا بِالْمِثَالِ أَصْلًا وَمَثَلٌ لَهَا بِالْمِثَالِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَنْضَ
الْثَّانِي .

ا هـ .

قَوْلُهُ (شَيْخُنَا

تَوَجِيهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَضَّ مِنَ الْجِنْسِ فَقَدْ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى أَصْلِهِ (أَمَّا إِذَا نَضَّ إِلَى الْخِ
إِذَا لَمْ يَنْضَ أَوْ نَضَّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَلَمْ يَرْجِعْ رَأْسُ الْمَالِ فَيَصِيرُ الرَّيْحُ مُسْتَقِلًّا وَأَمَّا
عَ إِلَى أَصْلِهِ فَلَا يَصِيرُ الرَّيْحُ مُسْتَقِلًّا لِارْتِبَاطِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِرَأْسِ الْمَالِ ارْتِبَاطَ التَّابِ
بِالْمَتَّبِعِ ا هـ .

بَدَلٌ مِنْ نَاضًا بَدَلٌ كُلِّ فِي الْمُخْتَارِ مَا نَصَّهُ أَهْلُ (هُ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ قَوْلُ) شَوْبَرِيٍّ
الْحِجَارِ يُسَمُّونَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ النَّضَّ وَالنَّاضَ إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا
دَيْنٍ أَيَّ مَا تَيَسَّرَ ، وَهُوَ يُسْتَنْضَى حَقُّهُ مِنْ فُلَانٍ أَيَّ وَيُقَالُ خُذْ مَا نَضَّ لَكَ مِنْ
. يَسْتَنْجِرُهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ ا هـ .

هَا لَيْسَ بِقَيْدٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدُ أَوْ اشْتَرَى بِ (قَوْلُهُ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ)
. عَرَضًا يُسَاوِي الْخِ ا هـ .

أَيُّ ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بَأْنِ أَنْشَأَ التِّرَامَهُ وَقَتَ الشَّرَاءِ وَكَذَا (وَلَوْ فِي ذِمَّتِهِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
هُ عَرَضَ تِجَارَةً أ هَلُوَ مَلَكُهُ بِنَقْدٍ فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ بَأْنِ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ فَاسْتَفْرَضَ عِنْدَ
هَذَا مِنْ مَدْحُولِ الْعَايَةِ ، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ (قَوْلُهُ أَوْ دُونَ نِصَابٍ) مِنْ شَرْحِ م ر
لِلرَّدِّ .

وَمُّ بِهِ فِي وَعِبَارَةٍ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَكَذَا إِنْ مَلَكَهُ بِنَقْدٍ دُونَهُ أَيُّ النِّصَابِ ، فَإِنَّهُ يَقُ
الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ وَالثَّانِي يَقُومُ بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى بِعَرَضٍ وَمَحَلُّ
نُهُ الْخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ بَقِيَّةَ النِّصَابِ مِنْ ذَلِكَ النَّقْدِ ، فَإِنْ مَلَكَهُ قَوْمٌ بِهِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ
اشْتَرَى بِبَعْضِ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ مِلْكِ الدَّرَاهِمِ كَمَا قَالَهُ
الرَّافِعِيُّ انْتَهَتْ .

بَيْنَ مِنَ النَّقْدَيْنِ أَيُّ ، وَلَوْ أَبْطَلَ السُّلْطَانُ ذَلِكَ النَّقْدَ ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابٍ (قَوْلُهُ قَوْمٌ بِهِ)
قَوْمٌ أَحَدُهُمَا

بِالْآخِرِ يَوْمَ الْمَلِكِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَائَتَيْنِ عِشْرِينَ قَوْمًا بِهِمَا نِصْفَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ قَوْمًا
أ . أَوْ كِلَاهُمَا دُونَ النِّصَابِ ثَلَاثَةً بِالدَّرَاهِمِ وَثَلَاثَةً بِالدَّنَانِيرِ وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا
أ ه .

وَاحِدٌ بِرَمَاوِيٍّ قَالَ ابْنُ الْأُسْتَاذِ وَيَنْبَغِي لِلتَّاجِرِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى تَقْوِيمِ مَالِهِ بِعَدْلَيْنِ وَيَمْتَنِعَ
نَقْصٌ فَلَا يَدْرِي مَا يُخْرِجُهُ قِيلَ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَلَا يَجُوزُ تَصْرِفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذْ قَدْ يَحْصُلُ
رَأْيٌ وَيَنْتَجِي مِنْ تَرَدُّدٍ لَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَحَدُ الْعَدْلَيْنِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِهِ فِي جِ
ثَلَاثَةٍ فَيَبْعُدُ اتِّهَامُهُ فِيهَا وَلَا كَذَلِكَ الصَّيْدِ وَيُفَرِّقُ بَأْنِ الْفُقَهَاءِ أَشَارُوا ثُمَّ إِلَى مَا يَضْبِطُ الْمِ
هَذَا إِذِ الْقِيمُ لَا ضَابِطَ لَهَا أ ه .

ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِي تَقْوِيمِ الْعَدْلَيْنِ النَّظْرُ إِلَى مَا يُرْغَبُ أَيُّ فِي الْأَخْذِ بِهِ أ ه .

ظَهَرَ الْاِكْتِفَاءُ بِتَقْوِيمِ الْمَالِكِ النَّقَّةِ الْعَارِفِ وَلِلْسَّاعِي سَمَ عَلَى الْبَهْجَةِ لَكِنَّ عِبَارَةَ حَجٍّ وَدَيَّ
تَصْدِيقُهُ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي عَدِّ الْمَاشِيَةِ أَقُولُ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ مُتَعَلِّقَ الْعَدِّ مُعَيَّنٌ يُبْعَدُ
رُجْعُ لِاجْتِهَادِ الْمُقَوِّمِ ، وَهُوَ مَظِنَّةٌ لِلْخَطَا فَالْتُّهْمَةُ فِيهِ الْخَطَا فِيهِ بِخِلَافِ التَّقْوِيمِ ، فَإِنَّهُ يَدَّ
أَقْوَى وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِخَرْصِهِ لِلتَّمَرِ بَلْ لَوْ لَمْ يُوجَدْ خَارِصٌ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ حَكَمَ
الْمُعْتَبَرُ فِي تَقْوِيمِ الْعَدْلَيْنِ النَّظْرُ إِلَى مَا يُرْعَبُ عَدْلَيْنِ يَخْرُصَانِ لَهُ كَمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ ثُمَّ
أَيُّ فِي الْأَخْذِ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَرَضِ حَالًا فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهَا أَلْفٌ وَكَانَ التَّاجِرُ إِذَا
ثِيرَةً بَلَغَ أَلْفَيْنِ مَثَلًا أُعْتَبِرَ مَا يُرْعَبُ بِاعَهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ مُفَرَّقًا فِي أَوْقَاتٍ كَ
بِهِ فِيهِ فِي الْحَالِ لَا مَا يَبِيعُ بِهِ التَّاجِرُ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ ؛ لِأَنَّ الرِّيَادَةَ الْمَفْرُوضَةَ
إِنَّمَا حَصَلَتْ مِنْ تَصَرُّفِهِ بِالتَّفْرِيقِ لَا مِنْ حَيْثُ كَوَّنُ

. الْأَلْفَيْنِ قِيمَتُهُ ا هـ

أَيُّ الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَالُ وَقَتَ حَوْلَانِ (قَوْلُهُ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ) ع ش عَلَى ر م
ر التَّقْوِيمِ الْحَوْلِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ جَزِيًّا عَلَى قَاعِدَةِ التَّقْوِيمِ إِذَا تَعَدَّ
بِالْأَصْلِ ا هـ

(شَرَحُ م ر وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ بِمَحَلٍّ لَا نَقْدَ فِيهِ الْإِنْخِ
ارِحُ فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ أَوْ بَعْرَضٍ وَانظُرْ لِمَ حَذَفَ الشَّدَّ (قَوْلُهُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بَعْرَضٍ
. حِكَايَتَهَا الْعَاطِفَ ، وَهُوَ لَفْظٌ أَوْ تَأَمَّلْ

وَذَلِكَ ظَاهِرٌ إِنْ اشْتَرَى كُلًّا فِي عَقْدٍ (قَوْلُهُ قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ)
وَمُ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ أَوْ اشْتَرَاهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَفَضَلَ الثَّمَنُ وَالْأَقْفُ
، بِنِسْبَةِ التَّقْسِيطِ قَالَ سَمَ عَلَى الْبَهْجَةِ فَلَوْ جُهِلَتْ النِّسْبَةُ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُحْكَمَ بِاسْتَوَائِهِمَا
دُ أَنْ يَتَّعَيْنَ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ أَنْ يُفْرَضَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرُ وَجْهَلَّ عَيْنُهُ فَلَا يَبْعُدُ

الأكثر من كل منهما وهل له التأخير إلى التذكر إن رجي أقول لا يبعد أن له ذلك
لظنّ ا هبل قياس ما تقدم عن الهميري أنه يكفي غلبة ا

أي إذا كان النقد (قوله أيضا قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) ع ش على م ر
لغهما غير جنس الغالب وبلغا نصابين زكيا أو لم يبلغه واحد منهما فلا زكاة ، وإن بـ
المجموع لو قوم بأحدهما ؛ لأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وإن بلغ أحدهما فقط
نصابا زكيا وحده هكذا ينبغي أن يفهم ولا يغفل عنه ، وهو معلوم من كلامهم ا هـ
سم .

دُونَ (نصابًا بأحدهما) أي مال التجارة (وبلغ) على التساوي (فإن غلب نقدان) (فإن غلب نقدان)
لتحقق تمام (به) ما لها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة (قوم) (الآخر)
نصاب بأحد التقدين وبهذا فارق ما مر من أنه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ال
أي بكل (بهما) (بلغ نصابا) (أو) ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم دون نقد يقوم به
المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في أصل (ر خي) (منهما)
ات الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والرويانى وبه الفتوى كما في المهمم
صله فصحح أنه يتعين الأنفع للمستحقين ونقل الرافعي وخالف في المنهاج كأ
تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام البغوي وقولي ، فإن غلب نقدان إلى آخره من
زيادتي في الثالثة .

الشرح

. هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهُ ا هـ (فَإِنْ غَلَبَ نَفْدَانِ الْخِ : قَوْلُهُ)

. أَي فِي جَمِيعِ الْمَوَازِينِ وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا يَرِدُ عَلَى الْعِلَّةِ (قَوْلُهُ وَبَلَغَ نِصَابًا) شَيْخُنَا

ا هـ .

ا اَمِهْدِ هُكَلَمَ وَلَا اَمِ ي هَوَ ، اُنْتَلَاوْا وَرَبِعْبِ هُكَلَمَ وَلَا اَمِ ي هَوَ ، (قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ) شَيْخُنَا

هـ .

. ز ا هـ

(قَوْلُهُ أَوْ بِنَفْدٍ لَا يَقُومُ بِهِ الْخِ) أَي بِقَوْلِهِ لِتَحَقُّقِ تَمَامِ الْخِ (قَوْلُهُ وَبِهَذَا فَارَقَ) ع ش
. بَا فِي قَوْلِهِ فَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ نِصَابًا لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ بَلَغَ بغيرِهِ ا ههذه تَقَدَّمَتْ قَرِي

. شَيْخُنَا

الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ وَبِهِ الْفَتْوَى أَظْهَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا يَقَعُ (قَوْلُهُ وَبِهِ الْفَتْوَى)

. هـ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ ا هـ

هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَلَيْهِ يُجَابُ عَنْ قِيَاسِ الثَّانِي عَنْ (قَوْلُهُ كَمَا فِي الْمُهَمَّاتِ) بِرَمَاوِي
قَةً بِالْعَيْنِ ، وَفِي الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ فِيمَا لَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ بَأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْإِبِلِ مُتَعَلِّقَةٌ
. مَالِ التَّجَارَةِ بِالذِّمَّةِ فَتَعَلَّقُ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِبِلِ فَوْقَ تَعَلُّقِهِمْ بِمَالِ التَّجَارَةِ ا هـ

. بِرَمَاوِي

أَي مَالُ (كَانَ وَلَوْ) لِاخْتِلَافِ سَبَبَيْهِمَا (وَتَجِبُ فِطْرَةُ رَفِيقِ تِجَارَةٍ مَعَ زَكَاتِهَا)
نِصَابَ) بِتَثْنِيَةِ الْمِيمِ (وَكَمَّلَ) كَسَائِمَةٍ وَثَمَرَ (مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ) التَّجَارَةِ
ا مِنْ عَيْنٍ وَتِجَارَةٍ دُونَ نِصَابِ الْأُخْرَى كَأَرْبَعِينَ شَاءَ لَا تَبْلُغُ قِيَمَتَهَا (إِخْدَى الزَّكَاةَيْنِ
زَكَاةُ مَا كَمَّلَ) وَجَبَتْ (نِصَابًا آخِرَ الْحَوْلِ أَوْ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ فَأَقْلَّ قِيَمَتُهَا نِصَابُ
تُقَدَّمُ فِي الْوُجُوبِ عَلَى زَكَاةِ التَّجَارَةِ (نِصَابَهُمَا فَرَكَاةُ الْعَيْنِ) كَمَّلَ (أَوْ) نِصَابُهُ

عَلَيْهَا بِخِلَافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ الزَّكَّاتَانِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ لِفَوْتِهَا لِلِاتِّفَاقِ
كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ فَلَوْ كَانَ مَعَ مَا فِيهِ زَكَاةُ عَيْنٍ مَا لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ كَأَنَّ اشْتَرَى شَجَرًا
حَوْلَهُ صَلَاحُ ثَمَرِهِ وَجَبَ مَعَ تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْعَيْنِ عَنِ الثَّمَرِ زَكَاةُ الشَّجَرِ لِلتِّجَارَةِ فَبَدَأَ قَبْلَ
عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ وَقَوْلِي مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ سَائِمَةً .

الشرح

لَوْ كَانَ فِي مَالِ التِّجَارَةِ جَارِيَةً جَارَ (جَارَةٌ مَعَ زَكَاةِهَا قَوْلُهُ وَتَجِبُ فِطْرَةُ رَقِيقٍ تِ
أُتِيَ لِلْمَالِكِ وَطُورُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ قُلْنَا تَعَلَّقُ الزَّكَاةُ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ وَيَشْكُلُ بِمَا يِ
مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ وَطُءُ جَارِيَةِ الْقِرَاضِ سَوَاءً كَانَ فِي الْقِرَاضِ مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ
فِي الْمَالِ رِنْحٌ أَمْ لَا وَالْفَرْقُ أَنَّ تَعَلَّقَ الْعَامِلِ بِنَفْسِ الْعَيْنِ ، وَإِنْ قَدَرَ الْمَالِكُ عَلَى
الْحَقِّ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْقِيَمَةِ وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ إِسْقَاطِهِ بِتَعْوِضِهِ عَنْهُ بِخِلَافِ التِّجَارَةِ ، فَإِنَّ
بِالرَّقَبَةِ ، وَإِنْ قُلْنَا تَعَلَّقُ شَرِكَةَ قَالَهُ فِي الْحَوَاشِي فِي بَابِ الْقِرَاضِ ا هـ

م ر

ا هـ

نَهْمَا يَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِاخْتِلَافِ سَبَبَيْهِمَا (شَوْبَرِيٌّ
وَكِ إِذَا فَلَا يَتَدَاخَلَانِ كَالْقِيَمَةِ وَالْكَفَّارَةِ فِي الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ وَالْقِيَمَةُ وَالْجَزَاءُ فِي الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ
قَتْلُهُ الْمُحْرَمُ انْتَهَتْ .

يَفِي وَاجِلًا بِمِثْلَانِ لِمِثْلَانِ لَأَفْنُ دَبْلُ لَأَمْلًا وَهُوَ ، وَعِبَارَةٌ حَجَّ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ
الصَّيْدِ انْتَهَتْ .

أَيُّ كُلُّهُ أَمَّا لَوْ كَانَ بَعْضُهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ (وَلَوْ كَانَ أَيُّ مَالِ التَّجَارَةِ :قَوْلُهُ)
. فَسَيَأْتِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ فَلَوْ كَانَ مَعَ مَا فِيهِ زَكَاةُ عَيْنِ إِيحَا ه وَبَعْضُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ
أَيُّ لَوْجُودِ سَبَبِهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ ا ه (قَوْلُهُ وَجِبَتْ زَكَاةُ مَا كَمَلَ نِصَابُهُ)شَيْخُنَا
ه الصُّورِ فَلَوْ كَانَ مَالُ التَّجَارَةِ حَمْسِينَ شَاةً شَرَحَ م ر وَلَا وَقَصَّ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ فِي هَذَا
قَوْلُهُ)أَخْرَجَ وَاحِدَةً عَنْ أَرْبَعِينَ وَزَكَى الْعَشْرَةَ زَكَاةُ التَّجَارَةِ كَمَا فِي حَوَاشِي التَّحْرِيرِ
ث فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ نَقَصَ فِي قَالَ فِي الرُّوضِ وَشَرَحَهُ فَلَوْ حَدَّ (فَزَكَاةُ الْعَيْنِ تُقَدَّمُ
نِصَابِ السَّائِمَةِ حَيْثُ غَلَبْنَاهُ انْتَقَلَ الْحُكْمُ إِلَى زَكَاةِ التَّجَارَةِ وَاسْتَوْفِيَ الْحَوْلُ كَمَا لَوْ
تَأْنَفُ حَوْلًا كَمَا مَرَّ مَلَكَ نِصَابِ سَائِمَةٍ لَا لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضَ تِجَارَةٍ ، فَإِنَّهُ يَسُدُّ
نِ فَلَوْ حَدَّثَ نِتَاجٌ مِنَ السَّائِمَةِ بَعْدَ اسْتِنَافِ حَوْلِ التَّجَارَةِ لَمْ يَنْتَقِلِ الْحُكْمُ إِلَى زَكَاةِ الْعَيْنِ
؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ انْعَقَدَ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَتَغَيَّرُ ا ه .

أَيُّ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَلِهَذَا يَكْفُرُ جَاحِدُهَا (قَوْلُهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لِلِاتِّفَاقِ) سَمَّ
فُرُ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ أَيُّ ، فَإِنَّهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَوَجِبَتْ بِالِاجْتِهَادِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَكْفُرُ
الْعَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ وَتِلْكَ بِالْقِيمَةِ فَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ كَالْمَرْهُونِ جَاحِدُهَا وَلِأَنَّ زَكَاةَ
إِذَا جَنَى ا ه .

أَيُّ فَالْقَدِيمُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ وَكَذَا قَوْلُ عِنْدَ (بِخِلَافِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ :قَوْلُهُ)شَرَحَ م ر
ا ه مَالِكِ .

. شَيْخُنَا

أَيُّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِلَّا فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ (قَوْلُهُ لَا تَجْتَمِعُ الزَّكَاةَانِ)
. ه مُخْتَلَفَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَكَمَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ فِطْرَةِ رَفِيقِ التَّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا ا
قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ مَعَ مَا فِيهِ)إِطْفِئِي

. هُوَ قَسِيمٌ قَوْلِهِ أَوْلَا ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ إِخ (إِخ

. ا هـ

حَوْلَ التَّجَارَةِ قَبْلَ بُدُوِّ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ تَمَّ (قَوْلُهُ فَبَدَأَ قَبْلَ حَوْلِهِ صَلَاحُ ثَمَرِهِ) بِرَمَاوِيَّ
الصَّلَاحِ فَيُخْرَجُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ زَكَاةِ الْجَمِيعِ لِلتَّجَارَةِ وَحِينَئِذٍ فَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ بَعْدَ
. فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ الإِخْرَاجِ ، وَلَوْ بِيَوْمٍ وَجَبَتْ حِينَئِذٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ زَكَاةِ الْعَيْنِ فِي الثَّمَرِ
سَمَّ عَلَى حَجِّ وَعَلَيْهِ فَقَدْ يُقَالُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الثَّمَرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُلْزَمُهُ اجْتِمَاعُ
وَلِهَا فِي زَكَاتَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ زَكَى الثَّمَرَةَ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ زَكَاةَ التَّجَارَةِ لِدُخْ
يُقَالُ التَّقْوِيمِ وَزَكَى عَنْهَا بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ زَكَاةَ الْعَيْنِ فَقَدْ تَكَرَّرَتْ زَكَاتُهَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
. لَمَّا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ وَالْجِهَةُ نُزِّلَ مَنْزِلَةً مَالَيْنِ ا هـ

قَالَ فِي الرَّوْضِ (تَقْدِيمُ زَكَاةِ الْعَيْنِ عَنِ الثَّمَرِ إِخ قَوْلُهُ وَجَبَ مَعَ) ع ش عَلَى م ر
إِذِ وُشْرِحِهِ وَيَنْعَقِدُ الْحَوْلُ لِلتَّجَارَةِ عَلَى الثَّمَرِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يُخْرَجُ زَكَاتُهُ فِيهِ بَعْدَ الْجَذِّ
. آةٍ فِيهِ أَبَدًا أَيِّ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ ا هـ لَا مِنْ وَقْتِ الْإِدْرَاكِ وَتَجِبُ زَكَاةُ التَّجْرِ
وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ الثَّانِي عَلَى الشَّجَرِ مِنْ وَقْتِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ عَقِبَ تَمَامِ
. آةِ الثَّمَرِ فَيَخْتَلِفُ حَوْلَاهُمَا ا هـ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَ
. سَمَّ عَلَى حَجِّ

وَكَذَا الْحُكْمُ إِنَّ : قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشْرَحَهُ (قَوْلُهُ زَكَاةُ الشَّجَرِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ)
قَبْلَ قَطْعِهَا ثُمَّ قَالَ وَمَتَى زَكَى اشْتَرَاهَا أَيُّ الثَّمَرَةَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَبَدَأَ صَلَاحُهَا فِي مَلِكِهِ
الثَّمَرَةَ لِلْعَيْنِ زَكَى الْأَرْضِ وَكَذَا الْجُدُوعُ وَالتَّنْبُنُ لِلتَّجَارَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةُ عَيْنٍ فَلَا
تَسْقُطُ عَنْهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ ، فَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا عَنِ النَّصَابِ لَمْ

تَهُ فِيهِ يُكْمَلُهُ بِقِيَمَةِ الثَّمَرَةِ وَيَنْعَقِدُ الْحَوْلُ لِلتَّجَارَةِ عَلَى الثَّمَرَةِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يُخْرَجُ زَكَاةُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الْجِذَازِ لَا مِنْ وَقْتِ الْإِدْرَاكِ ، وَإِنْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ تَرْبِيَةً فُئِيَةً لِلْمُسْتَحِقِّينَ فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ زَمَنُهَا وَتَجِبُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ فِيهِ أَبَدًا ، فَإِنْ زَرَعَ زَرْعًا لِلْجَارَةِ فِي فِي أَرْضِ التَّجَارَةِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ فَتَجِبُ زَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الزَّرْعِ وَزَكَاةُ النَّجَارَةِ فِي الْأَرْضِ . هـ

لِيهِ وَهَذَا أَمْرٌ أَحَدُهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَبُّ كَالثَّمَرَةِ فَيُقَالُ فِيهِ يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ لِلتَّجَارَةِ عَنْ وَقْتِ الْإِدْرَاكِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَخْرُجُ زَكَاةُ فِيهِ بَعْدَ الْحَصَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَا مِنَ الثَّانِي بِاشْتِدَادِ الْحَبِّ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الثَّمَرَةِ بِعَيْنِهَا الثَّانِي الظَّاهِرُ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ فِي الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ عَلَى الْجُدُوعِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ عَقِبَ تَمَامِ الْحَوْلِ لَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الثَّمَرَةِ فَيَخْتَلِفُ حَوْلَاهُمَا الثَّلَاثُ خَرَجَ بِقَوْلِهِ فَبَدَأَ قَبْلَ الْجَمِيعِ لِلتَّجَارَةِ حَوْلَهُ صَلَاحُ ثَمَرِهِ مَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ التَّجَارَةِ قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ فَيَخْرُجُ زَكَاةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَحِينَئِذٍ ، فَإِنْ بَدَأَ الصَّلَاحُ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ ، وَلَوْ بِيَوْمٍ وَجِبَتْ زَكَاةُ الْعَيْنِ . كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . هـ

. سَمَّ

جُدُوعِ الثَّمَرَةِ فِي التَّقْوِيمِ بَلْ تَقْوَمُ وَحَدَهَا وَقَوْلُهُ لَمْ يُكْمَلُهُ بِقِيَمَةِ الثَّمَرَةِ أَيُّ فَلَا تُضْمُّ الْأَنْوَعُ وَهَذَا فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَهُ الْمُنَاوِي عَلَى التَّحْرِيرِ وَأَمَّا بِقِيَمَةِ الْأَعْوَامِ فَتُضْمُّ الْجُدُوعُ مَكَّةَ لَأَنَّ مَكَّةَ أَبَاصِدُوعٌ مُجْمَلًا غَلَبَ نِإْفُ ، وَالتَّبْنُ وَغَيْرُهَا لِلثَّمَرِ وَالْحَبِّ فِي التَّقْوِيمِ . فِي قَوْلِ عَلَى التَّحْرِيرِ

حَوْلَ زَكَاةِ الْعَيْنِ كَأَنَّ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِنَتِهِ (التَّجَارَةِ) زَكَاةً (فَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ) (رَى بِهِ مَعْلُوفَةً لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ أَسَامَهَا بَعْدَ ذَلِكَ سِنَةً أَشْهَرُ أَشْهَرُ نِصَابًا سَائِمَةً أَوْ أَشَدَّ

مِنْ (وَأَفْتَحَ) أَيِ التِّجَارَةِ أَيِ مَالِهَا لِتَمَامِ حَوْلِهَا وَلِنَلَّا يَبْطُلَ بَعْضُ حَوْلِهَا (زَكَاهَا)
. فَتَجِبُ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْوَالِ (حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا) تَمَامِهِ .

الشرح

تَقْيِيدُ لِقَوْلِهِ أَوْ نَصَابُهُمَا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَيِ مَا لَمْ (قَوْلُهُ فَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ الْإِخْ)
قَوْلُهُ وَلِنَلَّا يَبْطُلَ بَعْضُ) لِ فَقَطْ تَأَمَّلْ يَسْبِقُ حَوْلُ التِّجَارَةِ لَكِنَّ التَّقْيِيدَ بِالنَّظَرِ لِلْعَامِ الْأَوَّلِ
عِبَارَةٌ م ر كَهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَكَتَبَ عَلَيْهَا الرَّشِيدِيُّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَلِنَلَّا يَبْطُلَ (حَوْلِهَا)
لِتَمَامِ حَوْلِهَا لِلْعَلَّةِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ بَعْضُ حَوْلِهَا إِثْبَاتُ الْوَاوِ هُنَا يُفِيدُ أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ
كَمَا لَا يَخْفَى بَلْ هِيَ بِمَعْنَى عِنْدَ فَالْصَّوَابُ حَذْفُ الْوَاوِ كَمَا فِي التُّحْفَةِ وَلَعَلَّهَا زَائِدَةٌ
. مِنْ النَّسَاحِ ا هـ

سَّوْمٍ فِي بَقِيَّةِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ أَيِ وَمَا مَضَى مِنْ ا (قَوْلُهُ وَأَفْتَحَ حَوْلًا الْإِخْ)
ا هـ .

. حَجَّ أَيِ فَحَوْلِ السَّوْمِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ حَوْلِ التِّجَارَةِ ا هـ

. ح ل

هُ إِذِ الْعَامِلُ إِنَّمَا كَلَّمَ مُدَّلاً ؛ حُجْرٍ يَفِرُّ رَهْطَ نِوَاوِ ، (وَزَكَاهُ مَالِ قِرَاضٍ عَلَى مَالِكِهِ)
يَمْلِكُ حِصَّتَهُ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ كَمَا أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْجَعَالَةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ
(مِنْهُ حُسِبَتْ مِنَ الرَّيْحِ) مِنْ غَيْرِهِ فَذَلِكَ أَوْ (فَإِنْ أَخْرَجَهَا) بِفِرَاغِهِ مِنَ الْعَمَلِ
كَالْمُؤْنِ الَّتِي تَلْزَمُ الْمَالَ مِنْ أُجْرَةِ الدَّلَالِ وَالْكَيْالِ وَغَيْرِهِمَا

الشرح

أَيُّ هُوَ الْمُطَالِبُ بِهَا وَحَدَهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ (قَوْلُهُ عَلَى مَالِكِهِ)
كَلَامِهِ بَعْدُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكُونِهَا عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِدَلِيلِ
. مَالِ الْقِرَاضِ وَأَنَّهَا لَا تُحَسَبُ عَلَيْهِمَا إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْهُ ا هـ

لِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَإِذَا قُلْنَا عِبَارَةً أَسَدٌ (قَوْلُهُ إِذِ الْعَامِلُ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْخُ) شَرْحِ م ر
الْعَامِلُ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّيْحِ بِالْقِسْمَةِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ،
الرَّيْحِ ثُمَّ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالٍ آخَرَ فَذَلِكَ ظَاهِرٌ أَوْ مِنْ عَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ حَسِبْتَ مِنْ
قَالَ ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ وَحِصَّتِهِ مِنْ
نُ مِنَ الرَّيْحِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُمَا وَيَلْزِمُ الْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ مِنَ الرَّيْحِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَمَّكَ
التَّوَصَّلِ إِلَيْهَا بِالْقِسْمَةِ مَتَى شَاءَ وَعَلَى هَذَا فَابْتِدَاءُ حَوْلٍ مِنْ وَقْتِ الظُّهُورِ وَلَا يَجِبُ
قَوْلُهُ) عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَهُ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِالْإِخْرَاجِ عَنْهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ انْتَهَتْ
: أَيُّ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَامِلِ ا هـ (فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَذَلِكَ :

قَوْلُهُ كَالْمُؤَنِ الَّتِي (أَيُّ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْخَسِرَاتِ (قَوْلُهُ حُسِبَتْ مِنَ الرَّيْحِ) ع ش
يُجْعَلُ إِخْرَاجُهَا كَاسْتِزْدَادِ الْمَالِكِ جُزْءًا مِنْ الْمَالِ عِبَارَةً شَرْحِ م ر وَلَا (تَلْزِمُ الْمَالَ
لَوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجَارَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا (خَاتِمَةٌ) تَنْزِيلًا لَهَا مَنْزِلَةَ الْمُؤَنِ الْخُ انْتَهَتْ
يَةِ صَحَّ إِذْ مُتَعَلِّقُ زَكَاتِهِ الْقِيَمَةُ ، وَهِيَ لَا تُفْضِضُ زَعْبُهُ عَابِدٌ وَأُ ا هِبُوجُو دَعْبَنَ ا كُنِ ا و ،
هَآ ؛ تَقَوَّتْ بِالْبَيْعِ ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَ التِّجَارَةِ أَوْ وَهَبَهُ فَكَبَيْعِ الْمَاشِيَةِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ
أَنَّ الْبَيْعَ يُبْطِلُ مُتَعَلِّقَ الْعَيْنِ وَكَذَا لِأَنَّهُمَا يُبْطِلَانِ مُتَعَلِّقَ زَكَاتِ التِّجَارَةِ كَمَا

لَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّ مُقَابِلَهُ لَيْسَ مَالًا ، فَإِنْ بَاعَهُ
مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَيَصِحُّ فِي مُحَابَاةٍ فَفَقْدَرُهَا كَالْمَوْهُوبِ فَيَبْطُلُ فِيهَا قِيَمَتُهُ قَدْرُ الزَّكَاةِ

. الباقِي تَقْرِيبًا لِلصَّفَقَةِ ا هـ

قَالَ شَيْخُنَا الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ الْمَالِكُ (تَنْبِيهُ) شَرَحَ م ر وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ مَا نَصَّهُ
أَنَّهَا وَسُكُنَى عَقَارَهَا وَلَا مِنْ الْأَكْلِ مِنْ مَنْ اسْتَعْمَلَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَرُكُوبِ حَيَوِ
حَيَوَانِهَا أَوْ ثَمَارِهَا أَوْ لَبَنِهَا وَلَا مِنْ اللَّبْسِ مِنْ نَحْوِ صُوفِهَا وَلَا مِنْ وَطْءِ إِمَائِهَا وَلَا مِنْ
وَلَا إِجَارَتِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْ هِبَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا مِنْ التَّصَدُّقِ بِهِ وَلَا مِنْ إِعَارَتِهِ
؛ لِأَنَّ مَلِكِهِ بِنَحْوِ الصَّدَقَةِ أَوْ اسْتَهْلِكَ بِنَحْوِ الْأَكْلِ بَطَلَتْ فِيهِ التِّجَارَةُ وَلَا يَلْزَمُهُ بَدْلُهُ لَهَا
رَةً فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَأَنَّ أُجْرَةَ مَا أَجَرَ بِهِ تَكُونُ ذَلِكَ كَنْيَةَ الْقُنْيَةِ أَوْ أَقْوَى وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ
لَهُ لَا مَالَ تِجَارَةٍ وَأَنَّ كَسْبَ رَقِيقِ التِّجَارَةِ وَمَهْرَ إِمَائِهَا لَيْسَ مَالَ تِجَارَةٍ لِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَوْ
جَارَةٌ بِالْأُولَى مِمَّا مَرَّ لِامْتِنَاعِ بَيْعِهِمَا وَأَنَّ وَلَدَتْ مِنْهُ الْأُمَّةُ خَرَجَتْ كَوَالِدِهَا عَنْ مَالِ التَّجَارَةِ
يِّ مَا تَلَفَ مِنْ أَمْوَالِهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بغيرِهِ خَرَجَ عَنْ مَالِ التِّجَارَةِ إِلَّا إِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ
مَهْرًا فَلْيُرَاجَعْ مِنْ مَحَالِّهِ وَيَعْمَلْ بِمَا وُافِقَ ضَامِنٌ فَبَدْلُهُ مَالُ تِجَارَةٍ كَمَا مَرَّ هَذَا مَا ظَهَرَ
. الْمَنْفُوقَ مِنْهُ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ا هـ .

فَرَضَ { :الْأَصْلُ فِي وَجُوبِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ (بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
. } أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّا نُخْرِجُ الْوَخْبِرُ أَبِي سَعِيدٍ
. صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَا أَزَالُ
. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ بِمَا عِشْتُ أَخْرَجَهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجُهُ م

أَيُّ بِإِدْرَاكِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ (بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ وَآخِرِ مَا قَبْلَهُ) زَكَاةُ الْفِطْرِ (تَجِبُ) (السَّابِقِينَ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي وَأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِطْرِ فِي الْخَبَرَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (حَيْثُ لَا مُهَيَّأَةً) مِنَ الْحَرِيَّةِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (عَلَى حُرٍّ وَمُبْعَضٍ بِقِسْطِهِ . مَا لَكَ بَعْضِهِ فَإِنْ كَانَتْ

هَ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقُ مُهَيَّأَةً اخْتَصَّتْ الْفِطْرَةُ بِمَنْ وَقَعَ زَمَنٌ وَجُوبَهَا فِي تَوْبَتِهِ الْمُشْتَرَكِ وَخَرَجَ بِالْحُرِّ ، وَالْمُبْعَضِ الرَّقِيقُ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَاتَبِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَفِطْرَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ عَنْهُ عَلَى سَيِّدِهِ كَمَا سَيَّأَتِي ، وَالْمُكَاتَبُ مِلْكُهُ ضَعِيفٌ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَلَا . لِنُزُولِهِ مَعَهُ مَنْزِلَةَ الْأَجْنَبِيِّ .

الشرح

بِكَسْرِ الْفَاءِ لَفْظِ إِسْلَامِيٍّ وَنُسِبَتْ لِأَحَدٍ سَبَبًا ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ (بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ) : لَا بِإِدْرَاكِ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ كَمَا يَأْتِي وَيُقَالُ لَهَا بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ وَالْفِطْرَةُ اسْمٌ مُؤَلَّدٌ لَا عَرَبِيٌّ وَلَا مُعَرَّبٌ بَلْ اصْطِلَاحٌ : زَكَاةُ الْفِطْرَةِ بِكَسْرِ الْفَاءِ أَيْضًا . زَكَاةٌ وَتُقَالُ لِلْخَلْقَةِ لِلْفُقَهَاءِ فَتَكُونُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً كَالصَّلَاةِ وَالْ

أَيُّ خَلْقَهُمْ وَهِيَ قَبُولُهُمْ لِلْحَقِّ { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى طَرَةَ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِئَةِ وَتَمَكُّنُهُمْ مِنْ إِدْرَاكِهِ وَفِي الْحَدِيثِ حَسْبُونَ أَنْ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ الْبَهِيمَةُ عَجْمَاءَ هَلْ تَأْتِي ابْتَدَاهُمْ لَهَا مِنَ الْبُدْءِ أَلَّا : الْإِسْلَامُ ، وَقِيلَ : تُرْطِفُهَا لِيَقْوُ ، { فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ الْعَهْدِ الْمَأْخُودُ : الْفَقْرُ وَالْفَاقَةُ ، وَقِيلَ : الْحَيَاةُ ، وَالْمَوْتُ ، وَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ ، وَقِيلَ فِي تَطْهِيرِهَا لَهَا وَتَنْمِيَّةِ عَلَى آدَمَ وَدُرِّيَّتِهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَى الْخَلْقِ تَرْكِيَّةً لِلنَّفْسِ أ

لِعَمَلِهَا وَتُقَالُ لِلْمُخْرَجِ أَيْضًا ، وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ إِنَّهَا بِضَمِّ الْفَاءِ اسْمٌ لِلْمُخْرَجِ مَرْدُودٌ
نَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا فُرِضَتْ كَرَمَضانَ فِي السِّدِّ
مِنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ قَالَ وَكَيْعَ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِرَمَضانَ كَسُجُودِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ
. تَجِبُ نُقْصَانُ الصَّوْمِ كَمَا يَجِبُ السُّجُودُ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ .

بِهِ ، وَالضِّيَاءُ عَنْ جَرِيرِ شَهْرِ رَمَضانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ شَاهِينَ فِي تَرْغِيهِ
وَالْأَرْضِ لَا يُرْفَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ
هُ الْفِطْرِ لَكِنْ بِمَعْنَى تَرْتُّبِ فَائِدَةٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تُخْرَجْ زَكَاةُ

ه تَوَقَّفَ تَرْتُّبِ ثَوَابِهِ الْعَظِيمِ عَلَى إِخْرَاجِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا الْمُخَاطَبِ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ
ه إِلَّا بِإِخْرَاجِ زَكَاةٍ فَحِينَئِذٍ لَا يَتِمُّ لَهُ جَمِيعُ مَا رُتِّبَ عَلَى صَوْمِ رَمَضانَ مِنَ الثَّوَابِ وَغَيْرِ
الْفِطْرِ وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي تَوَقُّفِ الثَّوَابِ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ مُؤْمِنِهِ وَظَاهِرِ الْحَدِيثِ
كَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ التَّوَقُّفُ عَلَى إِخْرَاجِهَا ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ فَلَا يَتِمُّ تَطْهِيرُهُ وَتَأَهُلُهُ لِذَلِكَ
إِلَّا بِإِخْرَاجِهَا ، وَوُجُوبُهَا عَلَى الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَّبَعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ
وَرِ إِنْ لَمْ تُؤَدَّ أَنْ فِيهِ تَطْهِيرٌ لَهُ أَيْضًا بَقِيَ أَنَّ صَوْمَ الْمُؤْمِنِ هَلْ يُعَلَّقُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ
عَنْهُ الْفِطْرَةُ أَمْ لَا ؟ الثَّانِي أَوْجَهُ إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ
نُهُ ثُمَّ وَقَّتَ الْوُجُوبَ ثُمَّ صِفَةَ الْمُؤَدِّي بِكَسْرِ الدَّالِ ، ثُمَّ وَقَّتَ الْأَدَاءَ ثُمَّ صِفَةَ الْمُؤَدِّي ع
ه . قَدَرَ الْمُؤَدِّي ثُمَّ جِنْسَهُ ا ه

اسْمٌ مُؤَدِّ لَا عَرَبِيٌّ وَلَا مُعَرَّبٌ بِمَعْنَى أَنَّ وَضَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ : بِرِمَاوِيِّ وَقَوْلُهُ
ةً وَإِلَّا فَالْمُؤَدِّ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي وَلَدَهُ مُؤَدِّ مِنْ حَمَلَةِ الشَّرْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فَيَكُونُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً
. النَّاسُ بِمَعْنَى اخْتِرَعُوهُ وَلَمْ تَعْرِفْهُ الْعَرَبُ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْفِطْرَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ

ا ه {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

فَتَكُونُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً أَيْ فِي الْقَدْرِ الْمُخْرَجِ ، وَالْأَنْسَبُ فِي :شَيْدِي عَلَى م ر وَقَوْلُهُ ر
التَّفْرِيعُ أَنْ يَقُولَ فَتَكُونُ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً أَوْ اصْطِلَاحِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ عِنْدَ
مَا أُخِذَتْ التَّسْمِيَةُ بِهِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ أَمَّا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْأَصُولِيِّينَ
وَاسْتَعْمَلُوهُ فَلَا يُسَمَّى بِذَلِكَ بَلْ يُسَمَّى حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً أَوْ اصْطِلَاحِيَّةً ثُمَّ رَأَيْتَ سَمَّ عَلَى
شَرْح

حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً فَإِنْ قُلْتَ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ فَتَكُونُ :قَوْلُهُ " :هُ الْبَهْجَةُ قَالَ مَا نَصُّ
حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً ؛ لِأَنَّ الشَّرْعِيَّةَ مَا كَانَتْ بَوَاضِعِ الشَّارِعِ قُلْتَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لُغَوِيَّةٌ وَهِيَ
سُوبَةٌ لِحِجَّةِ الشَّرْعِ وَهُمْ الْفُقَهَاءُ ، وَالنَّسْبَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا صَاحِبَةَ فَالْمُرَادُ حَقِيقَةً مَدَّ
بِاعْتِبَارِ الْإِصْطِلَاحِ "شَرْعِيَّةً" شُبْهَةً فِي صِحَّتِهَا ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ النَّسْبَةِ فِي
. يُتَأَمَّلُ ا هَا الْأَصُولِيَّ هِيَ مَا كَانَ بَوَاضِعِ الشَّرْعِ فَلْ

" .

. وَيُقَالُ لِلْخَلْقَةِ :وَقَوْلُهُ

إِلْخَ ظَاهِرٌ هَذَا الصَّنِيعُ يَقْتَضِي أَنْ لَفْظَ الْفِطْرَةِ سَوَاءٌ أُرِيدَ بِهِ الْخَلْقَةُ أَوْ الْقَدْرُ الْمُخْرَجُ
هَاءِ حَادِثَةٌ ، وَإِطْلَاقُ الْفِطْرَةِ عَلَى الْخَلْقَةِ مُؤَلَّدٌ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ؛ لِأَنَّ اصْطِلَاحَاتِ الْفُقَّ
. لَيْسَ مِنْ اصْطِلَاحَاتِهِمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَعَلَّهَا مُؤَلَّدَةٌ بِالنَّظَرِ لِلْمَعْنَى الثَّانِي ا ه

. ع ش عَلَى م ر

. الْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا :قَوْلُهُ (

.

.

لِيلَ عَلَى الْمُدْعَى إِشَارَةً إِلَى أَنَّ وُجُوبَهَا مَعْلُومٌ لَا يَحْتَاجُ لِلنَّتَبِيهِ عَلَيْهِ وَأَمَّا قَدَّمَ الدَّ (إِلْخَ

. مَا تَجِبُ بِهِ فَعَيْرٌ مَعْلُومٌ وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ

.

.

. إِنْ أَحَدٌ هـ

لِإِجْمَاعِ قَوْلِ ابْنِ اللَّبَّانِ بَعْدَ وَجُوبِهَا ؛ لِأَنَّهُ غَلَطَ صَرِيحٌ كَمَا ع ش وَلَا يُنَافِي حِكَايَةَ أ
. فِي الرَّوْضَةِ لَكِنَّ صَرِيحَ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ فِيهَا خِلَافًا لِعَيْرِ ابْنِ اللَّبَّانِ

خَرِقُ بِهِ الْإِجْمَاعُ أَوْ يُرَادُ بِالْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِ فِي عِبَارَةٍ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَادُّ مُنْكَرٌ فَلَا يَنْ
. عَيْرٍ وَاحِدٍ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ حَجَّ لَا يُكْفِّرُ جَاحِدُهَا هـ

. شَرْحُ م ر

أَيُّ أَظْهَرَ فَرَضِيَّتَهَا أَوْ قَدَرَهَا أَوْ (وَسَلَّمَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (قَوْلُهُ)

. أَوْجَبَهَا هـ

بِرَمَاوِيِّ ، وَقَوْلُهُ عَلَى النَّاسِ أَيُّ وَلَوْ كُفَّارًا إِذْ هَذَا فِي الْمُخْرَجِ بِكَسْرِ

عَلَى كُلِّ حَرْرٍ : حَالٌ ، وَقَوْلُهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بَدَلٌ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَوْ : الرَّاءِ وَقَوْلُهُ
ذُ عَلَى هُنَا بِمَعْنَى عَنْ إِذْ هَذَا فِي الْمُخْرَجِ عَنْهُ فَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُقَيِّ
رَ إِذْ لَا يُفِيدُ وَجُوبَهَا عَلَى مَا قَبْلَهُ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ جَعَلِهِ بَدَلًا لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُصُ
. الْكَافِرِ .

. وَخَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ : وَقَوْلُهُ

{ :إِنْ أَحَدٌ أَتَى بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى الْفَرْضِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْأَنْوَاعِ ، وَقَوْلُهُ

. أَيُّ بَرٍّ لِمَنْ طَعَامٍ

. شَتَّ ظَرْفٌ لِأَخْرَجَهُ الْأَوَّلُ هَمَاءٌ : وَقَوْلُهُ

عَلَى هُنَا بِمَعْنَى عَنِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ إِذَا رَضِيَتْ (عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
عَلَى الْمُسْلِمِ فِي لَيْسَ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :عَلَى بَنُو قُشَيْرٍ أَي عَنِّي وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ
. فَأَنْتَبَتْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى سَيِّدِهِ ا ه {عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ
غَيْرُهُ ا وَعَدَمُ تَأْوِيلٍ عَلَى أَوْلَى لِيُفِيدَ أَنَّهَا تَجِبُ أَوْلًا عَلَى الْمُخْرَجِ عَنْهُ وَإِنْ تَحَمَّلَهَا عَنْهُ
ه .

. م ر عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ

فَهُوَ {عَلَى كُلِّ حُرٍّ} فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ :وَعِبَارَةٌ سَمِ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ
قَوْلِهِ عَلَى النَّاسِ بِمَعْنَى عَنِ كُلِّ حُرٍّ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُطَالَبُ بِأَدَائِهَا وَلَيْتَلَّا يَتَكَرَّرَ مَعَ
. كَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ا ه

. ع ش

وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَعَلَى فِي الْحَدِيثِ عَلَى بَابِهَا خِلَافًا لِمَنْ أَوْلَهَا بَعْنَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَحَّ أَنَّ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ :قَوْلُهُ) كَمَا يَأْتِي انْتَهَتْ الْوُجُوبَ يُلَاقِي الْمَوْدَى عَنْهُ أَوْلًا حَتَّى الْقِنُّ
إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا لِكُونِهِمَا اللَّذَانِ كَانَا مَوْجُودَيْنِ إِذْ ذَاكَ وَمِثْلُهُ (أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
. يُقَالُ فِيهَا بَعْدَهُ ا ه

. أَي وَقْتَ كَانَ فِيْنَا ا ه (إِذْ كَانَ فِيْنَا :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

أَي بُرٌّ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْبُرُّ فِي (مِنْ طَعَامٍ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

. عَزَفِ أَهْلِ الْحِجَازِ ا ه

ي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْرَجَ بِرَمَاوِيٍّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَصْبُهُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي
الْأَنْوَاعَ الْخَمْسَةَ الْمَذْكُورَةَ وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهَا كَمَا سَيَأْتِي تَجِبُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ فِي
ل قَوْمٍ بِحَسَبِ كُلِّ سَنَةٍ فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ وَيَكُونُ الْكَلَامُ مُوزَعًا عَلَى كُ

غَالِبِ قُوَّتِهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ حَالَةَ كَوْنِهَا فِي ذَاتِهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ حُصُوصِ الْمُخْرَجِ
. صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

.

.

إِلْخ .

يْلٌ وَأُجِيبُ بِأَنَّ أُعْتَرِضَ بِأَنَّ الْأَقِطَ مَوْزُونٌ لَا مَكِ ({ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ } : قَوْلُهُ)
الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا جَمَدَ الْأَقِطُ وَصَارَ قِطْعًا صِغَارًا كَالْحِمَّصِ مَثَلًا فَإِنَّهُ
. حِينَئِذٍ مَكِيلٌ ا هـ

. تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ : قَوْلُهُ (شَيْخُنَا ح ف

.

.

. يُنَافِي قَوْلَهُمْ يَجُوزُ تَعَجُّيلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ا هـ أَيِ يَسْتَقَرُّ وَجُوبُهَا فَلَا (إِلْخ
. عَلَى حُرِّ : بِرَمَاوِيٍّ وَهَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَقَوْلُهُ

.

.

عَنْ مُسْلِمٍ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ شُرُوعٌ فِي بَيَانِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَيِ وَلَوْ كَافِرًا لَكِنْ لَا يُخْرَجُ إِلَّا
أَوْ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَالْكَافِرُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا لَكِنْ لَا
يَسَ أَهْلُهَا فَأَشْبَهَتْ يُجْزئُهُ وَإِنْ كَانَتْ النِّيَّةُ فِي الزَّكَاةِ لِلتَّمْيِيزِ ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ ، وَالْكَافِرُ لَ
. الْعِبَادَةَ كَالصَّلَاةِ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ ا هـ

ح ل .

. أَيْضًا تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ : قَوْلُهُ (

ا قُرْبَةً مُتَعَلِّقَةً أَي عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَالثَّانِي تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّهَا (إِلْحُ
ضْحِيَّةِ بِالْعِيدِ فَلَا تَتَقَدَّمُ وَقْتَهَا كَالْأَضْحِيَّةِ كَذَا عَلَّلَهُ الرَّافِعِيُّ وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ وَقْتَهُ الْأُ
ه مِنْ شَرْحِ م ر إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ لَا الْفَجْرُ ا
هَذَا بَيَانٌ (وَآخِرُ مَا قَبْلَهُ : قَوْلُهُ)

وَلِإِقْلٍ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ السَّبَبُ الْأَوَّلُ وَإِلَّا فَسَيَأْتِي فِي بَابِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ أَنَّ السَّبَبَ الْأُ
ه رَمَضانُ الصَّادِقُ بِكُلِّهِ وَبِبَعْضِهِ ا ه
فِي كَوْنِهِ مِنْ زِيَادَتِهِ نَظَرٌ إِذْ يُعْلَمُ مِنْ (وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي : قَوْلُهُ) ش عَلَى م ر ع
الْأَصْلِ مِنْ قَوْلِهِ يُخْرِجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَمِنْ قَوْلِهِ وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ
وَأَوَّلِ جُزْءٍ : قَوْلُهُ) وَالتَّصْرِيحُ مِنْ زِيَادَتِي ا ه س ل : ن يَقُولُ رَمَضانَ فَكَانَ حَقُّهُ أ
فَتُخْرِجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِأَنَّ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ عِنْدَهُ وَهُوَ مِمَّنْ (مِنْ سُؤَالِ
يُؤَدَّى عَنْهُ ا ه

أَنَّ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بِأَنَّ وَصَلَ بِ : شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ لَا يُخْرِجُ عَنْهُ وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِجِنَايَةٍ وَإِلَّا فَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ
حِيحَ حَتَّى يُقْتَلَ قَاتِلُهُ ا هَمَا دَامَ حَيًّا حُكْمُهُ كَالصِّدِّ

ع ش عَلَيْهِ .

لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِطْرِ : قَوْلُهُ)

ك دَلِيلٌ لِقَوْلِ الْمَتَنِ تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَتِهِ وَلَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ إِدْرَاكُ الْجُزْءِ الثَّانِي إِلَّا بِإِدْرَا (إِلْح
لِ فَلَا يُقَالُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَقْتَضِي تَوَقُّفَ الْوُجُوبِ عَلَى إِدْرَاكِ الْأَخِيرِ الْجُزْءِ الْأَوَّ
. مِنْ رَمَضَانَ ا هـ .

هَذَا بَيَانٌ لِلْمُخْرِجِ بِكَسْرِ الرَّاءِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ (عَلَى حُرٍّ وَمُبْعَضٍ :قَوْلُهُ) ع ش
بِقِسْطِهِ فِيهِ قُصُورٌ إِذْ ذَاكَ بِالنَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَأَمَّا :يَأْتِي فِي كَلَامِهِ وَقَوْلُهُ كَانَ كَافِرًا كَمَا
. لَا مُهَيَّأَةً أَيِ مُنَاوَبَةً ا هـ :فِطْرَةُ مُمَوَّنِهِ فَتَجِبُ بِكَمَالِهَا وَقَوْلُهُ

. وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر

طِهْ وَهَلْ تَجِبُ عَلَى الْمُبْعَضِ فِطْرَةَ كَامِلَةً عَنِ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَرَقِيقِهِ وَمُبْعَضٍ بِقِسْطِهِ :قَوْلُهُ
أَوْ بِقِسْطِهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ قَضِيَّةً كَلَامِ الْمُصَنَّفِ الْقِسْطُ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي شَرْحِهِ عَلَى
اِمْلَةٍ عَنِ الْأَصْلِ وَ الْمُعْتَمَدُ وَجُوبُ فِطْرَةَ كَ

. زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَرَقِيقِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا م ر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ

. زِيَادِيٌّ انْتَهَتْ

يُخْرِجُ بِقِسْطِهِ أَيِ إِذَا أَخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ مُمَوَّنِهِ فَ: وَعِبَارَةٌ الْبِرْمَاوِيَّ قَوْلُهُ
فِطْرَةَ كَامِلَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ مَشَايخِنَا ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَلَامَةَ الْخَطِيبُ بِظَاهِرِ كَلَامِ
بِ الْمُصَنَّفِ كَأَصْلِهِ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ بِالْقِسْطِ مُطْلَقًا وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا فِي النَّفَقَاتِ أَنَّهُ يَجِ
عَلَيْهِ لِقَرِيبِهِ نَفَقَةً كَامِلَةً انْتَهَتْ هَذَا وَكَانَ الْأَوَّلَى تَأْخِيرُ قَوْلِهِ بِقِسْطِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَنِ
. مُسْلِمٍ .

. تَأْمَلُ إِخْ إِذْ كَلَامُهُ هُنَا فِي الْمُخْرِجِ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَكَوْنِهَا بِالْقِسْطِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُخْرِجِ عَنْهُ .
فَإِنْ كَانَتْ مُهَيَّأَةً :قَوْلُهُ)

فَلَوْ وَقَعَتِ النَّوْبَتَانِ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ بَأَنْ كَانَ آخِرُ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ آخِرَ نَوْبَةٍ (إِخْ
. ي تَقْسِيطُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمَا | هَأَحَدِهِمَا ، وَأَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ أَوَّلَ نَوْبَةِ الْآخِرِ فَيَنْبَغِ
. سَمِ عَلَى الْبَهْجَةِ | ه

. ع ش عَلَى م ر

بِمَنْ وَقَعَ الْوُجُوبُ فِي نَوْبَتِهِ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ
فَلَوْ كَانَتْ الْمُهَيَّأَةُ يَوْمًا وَيَوْمًا أَوْ شَهْرًا وَشَهْرًا رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَوَّالٍ
قَالَ شَيْخُنَا ع ش بَقِيَ مَا (الرَّقِيقُ الْمُشْتَرِكُ :قَوْلُهُ)فَكَعَدِمَهَا فَتَجِبُ بِالْقِسْطِ انْتَهَتْ
أَةً وَعَدِمَهَا فَهَلْ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ فِطْرَةٌ لَوْ مَاتَ الْمُبْعَضُ أَوْ مَاتَا مَعًا وَشَكَكْنَا فِي الْمُهَيَّأَةِ
كَامِلَةً أَوْ الْقِسْطُ فَقَطُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّا تَحَقَّقْنَا الْوُجُوبَ وَشَكَكْنَا فِي
لَهُ إِنْ عَلِمَ قَدْرُ الرِّقِّ ، وَالْحُرِّيَّةُ مُسْقِطَةٌ وَهُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ سَيِّدِهِ إِلَيْهِ أَوْ عَكْسُهُ هَذَا كُ
. فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ الْمُنَاصَفَةُ ؛ لِأَنَّهَا الْمُحَقَّقَةُ | ه

. بِرْمَاوِيِّ

: أَيِ وَلَوْ مُسْتَوْلَدَةً وَقَوْلُهُ (الرَّقِيقُ :قَوْلُهُ)

يُسْتَحَبُّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ وَلَوْ كَانَ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ عَنْهُ لَكِنْ
. لَا تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ | ه

ةً كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا إِذَا كَانَتْ الْكِتَابَةُ صَحِيحَةً (مَنْزِلَةُ الْأَجْنَبِيِّ :قَوْلُهُ)بِرْمَاوِيِّ

ه التعليل أما في الكتابة الفاسدة فيجب على سيده فطرته فيها جزماً ونفقته على نفسه
نظراً إلى أنه كالمستقل في الجملة اه
برماوي .

. من نفسه ومن غيره من زوجة (عن مسلم يموئه)
أي حين وجوبها وإن طراً مسقطاً للنفقة أو غيبة أو عصب (حينئذ) وقريب ورقيق
. سواء أكان المخرج عن غيره مسلماً
أن تسلم تحته ويدخل : جة الكافر عليه من زيادتي وصورته أم كافراً ووجوب فطرة رؤ
وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها ؛ لأنها تجب ابتداءً على المؤدى
وبما تقرر علم أن الفطرة لا تجب لمن حدث بعد عنه ثم يتحملها عنه المؤدى
الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه ؛
ولأنها طهرة ، والكافر ليس من أهلها نعم لمن من المسلم لقوله في الخبر السابق
. وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده إلى الإسلام

الشرح

دى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم ولو مات المؤ (عن مسلم يموئه حينئذ : قوله)
تسقط فطرته على الأصح في المجموع بخلاف تلف المال ، وفرق بأن الزكاة تتعلق
وب أنه اعتق القن قبله عتق ولزمه بالعين ، والفطرة بالذمة ولو ادعى بعد وقت الوج
ها لا فطرته وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوي أو وقفه قبله ؛ لأنه في

مُ وَجُوبِهَا بِخِلَافِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يُرِيدُ نَقْلَهَا يَنْقُلُ الزَّكَاةَ لِغَيْرِهِ بَلْ يُسْقِطُهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَ . إِلَى غَيْرِهِ .

١ هـ .

وَالْفِطْرَةُ بِالذِّمَّةِ هَذَا ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِ الرَّكْوِيِّ لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ بِمَا : شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ
وَبِ لَوْ تَلَفَ مَالُهُ قَبْلَ التَّمَكِينِ سَقَطَ عَنْهُ الْوَجُوبُ يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُوسِرَ وَقَتَ الْوُجُوبِ
مِمَّا كَزَكَاةِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُؤَدِّيَ لَمَّا كَانَ الْمَالُ ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ إِنَّمَا يُخْرِجُ
ةِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ لِلزَّكَاةِ ، وَالْمُؤَدِّي عَنْهُ فِيمَا نَحْنُ يَمْلِكُهُ كَانَ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ
مِنْ فِيهِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ مُسْتَقَرًّا عَلَيْهِ بَلْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّةِ غَيْرِهِ لَمْ يُنْظَرِ لِلتَّمَكُّنِ
نَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْمَطَالِبَةِ بِالْمَالِ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَا عَدَمِهِ ؛ لِأَنَّ
فَلَمْ يُنْظَرِ لِلتَّمَكُّنِ فِي حَيَاتِهِ وَلَا لِعَدَمِهِ لَكِنْ هَذَا لَا يَتِمُّ فِيمَا إِذَا مَاتَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ
حُرًّا مُوسِرًا وَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا عَنْهُ غَيْرُهُ لِكَوْنِهِ

١ هـ .

هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ صَرَّحَ بِهَا (أَيْضًا عَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ حَيْبُنْدٍ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ
نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ أَيَّ فِطْرَةٌ " : الْأَصْلُ ، وَعِبَارَتُهُ
انْتَهَتْ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَدَخَلَ فِي عِبَارَتِهِ مَا لَوْ أَخْذَمَ

هِ فِطْرَتُهَا زَوْجَتُهُ الَّتِي تُخْدَمُ عَادَةً أَمَتَهَا لَا أَجْنَبِيَّةً وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا أَيَّ الْأَمَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
حَبْتُهَا كَنَفَقَتِهَا بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيَّةِ الْمُؤَجَّرَةِ لِخِدْمَتِهَا كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَكَذَا الَّتِي صَدَقَتْ
مَجْمُوعًا لِتَخْدَمَهَا بِنَفَقَتِهَا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُؤَجَّرَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْأَمَةِ

فِي النَّفَقَاتِ تَجِبُ فِطْرَتُهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ وَبِهِ جَزَمَ الْمُتَوَلَّى ، وَالْأَوْجَهُ : وَقَالَ الرَّافِعِيُّ
حَمَلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَهَا مُقَدَّرٌ مِنَ النَّفَقَةِ لَا تَتَعَدَّاهُ ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ

المُوجِرَةَ لِخِدْمَتِهَا أَيْ وَلَوْ إِجَارَةً :يَكُنْ لَهَا مُقَدَّرٌ تَأْكُلُ كِفَايَتَهَا كَالِإِمَاءِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ فَاسِدَةٌ وَمِثْلُ هَذَا مَا يَكْثُرُ وَفُوعُهُ فِي مِصْرِنَا وَقَرَاهَا مِنْ اسْتِتْجَارٍ شَخْصٍ لِرَعْيِ دَوَابِّهِ لَا بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ لَا فِطْرَةَ لَهُ لِكَوْنِهِ مُوجِّرًا إِجَارَةً إِمَّا صَاحِبَةً أَوْ فَاسِدَةً بِخِلَافِ مَنْ . مَا لَوْ اسْتَخْدَمَهُ بِالنَّفَقَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ فَتَجِبُ فِطْرَتُهُ كَخَادِمِ الزَّوْجَةِ ا هـ

لُ الْأَوَّلِ أَيْ وَهُوَ عَدَمُ الْوُجُوبِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ وَكَذَا النَّيِّ وَالْأَوْجَهُ حَمَ : وَقَوْلُهُ صَحِبَتْهَا .

.

.

. تَجِبُ فِطْرَتُهَا : وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي النَّفَقَاتِ : إِنْ ، وَالثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ

.

.

. إِنْ ا هـ

الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ عَائِدٌ عَلَى الْمَذْكُورِ مِنَ الْحُرِّ ، (يَمُونُهُ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ وَالْمُبْعَضِ ، وَالْبَارِزُ عَائِدٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فَالصَّفَةُ جَرَتْ عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ لَهُ فَكَانَ عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ وَغَيْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي (مِنْ غَيْرِهِ وَ : قَوْلُهُ) الْإِبْرَازُ بِأَنْ يَقُولَ يَمُونَانِهِ تَأْمَلُ . النَّيِّمُ لِأَجْلِ قَوْلِهِ بَعْدُ مِنْ زَوْجَةٍ

.

.

. إِنْ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ وَهَلْ يُثَابُ الْمُؤَدَّى عَنْهُ أَوْ لَا فِيهِ نَظْرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي فَلْيُرَاجَعْ

بِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنْ أَنَّ ثَوَابَ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُضْحِيِّ وَيَسْقُطُ كَمَا قِيلَ

. بِفَعْلِهِ الطَّلَبُ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ ا ه

ع ش عَلَى م ر وَلَوْ أَخْرَجَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ أَجْزَاءً وَسَقَطَ الْوَجُوبُ عَنِ الْمُؤَدَّى وَلَيْسَ
الْبَتُّ زَوْجَهَا بِإِخْرَاجِ فِطْرَتِهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ فَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَهَا الْإِقْتِرَاضُ لِلزَّوْجَةِ مُطَّ
عَلَيْهِ لِنَفَقَتِهَا دُونَ فِطْرَتِهَا لِتَضَرُّرِهَا بِانْقِطَاعِ النَّفَقَةِ دُونَ الْفِطْرَةِ وَلِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ
. جِهَا قَالَهُ فِي الْبَحْرِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْأَبِ الْعَاجِزِ ا ه الْمَخَاطَبُ بِإِخْرَ
. وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةٌ زَوْجَهَا : شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ

.

.

. الْخ .

أَنْتَ حَوَالَةَ فَالْمُحِيلُ قَالَ سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ بَعْدَ مِثْلِ مَا ذَكَرَ وَبَيَّنَّهُ فِي الْكِفَايَةِ بِأَنَّهَا إِنْ كَا
. لَا يُطَالَبُ وَإِنْ كَانَتْ ضَمَانًا فَالْمَضْمُونُ عَنْهُ لَا يُطَالَبُ ا ه

إِنْ أُرِيدَ مَنَعُ الْمُطَالَبَةِ بِالْمُبَادَرَةِ أَوْ الدَّفْعِ إِلَيْهَا فَمُسَلَّمٌ وَإِنْ أُرِيدَ : وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ
صَلِّ الدَّفْعِ عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ فَمَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَرَاتِبِهِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ الْمُطَالَبَةَ بِأ
. عَنْ مُنْكَرٍ ا ه

الْقَوْلُ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا هَذَا وَلَوْ قَبْلَ بَأَنَّ لَهَا الْمُطَالَبَةَ لِرَفْعِ صَوْمِهِ
. إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ حَتَّى تُخْرِجَ الزَّكَاةَ لَمْ يَبْعُدْ ا ه

نَقَلَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ شَافِعِيَّةً ، وَالزَّوْجُ حَنْفِيًّا لَا (فَرَعُ) ع ش عَلَيْهِ
نَتَّ الزَّوْجَةُ حَنْفِيَّةً تَعْتَقِدُ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ عَلَى زَكَاةٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَا
لِزَّوْجِ نَفْسِهَا وَالزَّوْجُ شَافِعِيًّا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَوْجُوبُهَا عَلَى الزَّوْجَةِ ابْتِدَاءً وَوَجُوبُهَا عَلَى ا
لِزَّوْجَةِ ابْتِدَاءً سَقَطَتْ عَنِ الزَّوْجِ إِذِ الْمُؤَدَّى مِنْ بَابِ التَّحْمُلِ عَنْهَا لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَتْ ا

عَنْهُ لَوْ أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُؤَدِّي أَقْرَهُ شَيْخُنَا سُلْطَانُ ا هـ

بِرِمَاوِيٍّ .

شُورَ يُسْقِطُ الْفِطْرَةَ كَمَا أَيُّ غَيْرِ نَاشِرَةٍ فَإِنَّ الذُّ (أَيْضًا مِنْ زَوْجَةٍ : قَوْلُهُ)

يُسْقِطُ النَّفَقَةَ .

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر أَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَتِهِ النَّاشِرَةِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ
الَّتِي حِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَتَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَكَاتِبَ كِتَابَةً فَاسِدَةً كَمَا مَرَّ وَإِلَّا الزَّوْجَةَ
فِطْرَتُهَا دُونَ نَفَقَتِهَا انْتَهَتْ قَالَ سَمِ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ لَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى
عَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ غُرُوبَ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَظَاهِرٌ أَنَّهَا تَسْقُطُ فِطْرَتُهَا
الْجُزَائِينَ فِي عِصْمَتِهِ وَيَلْزَمُهَا فِطْرَةُ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يُلَاقِيهَا وَلَمْ يُوجَدْ سَبَبُ
التَّحْمَلِ عَنْهَا ا هـ

الْحُكْمَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ م ر وَلَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَالٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ
يَقَعُ مُقَارِنًا لِلْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ جُزْأَيِ الْوُجُوبِ وَهُوَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ شَوَالٍ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ
زَوْجَةً ا هـ

لَا ، وَالْفَرْعُ وَإِنْ سَقَلَ ا هَا الْمُرَادُ بِهِ الْأَصْلُ وَإِنْ عَ (وَقَرِيبٍ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

شَيْخُنَا ف .

الْوَالِدِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ وَلَوْ صَغِيرًا لَا يَجِبُ عَلَى الْآبِ فِطْرَتُهُ (فَرْعٌ)

ه أَوْ قَدَرَ عَلَى وَعِبَارَةٌ الرُّوضِ وَشَرَحَهُ وَلَا تَجِبُ فِطْرَةُ وَاِدِ مَلَكٍ قُوْتِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْدَتِ
كَسْبِهِ وَلَوْ صَغِيرًا لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِ عَنْهُ بِذَلِكَ وَتَسْقُطُ عَنِ الْوَالِدِ أَيْضًا لِإِعْسَارِهِ ا هـ

فَلَوْ بَاعَ مَعَ الْغُرُوبِ فَلَا زَكَاةَ عَنْهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَوْ وَقَعَ (وَرَقِيقٍ : قَوْلُهُ) انْتَهَى سَمِ

زَعَانٍ فِي زَمَنِ خِيَارِهِمَا فَعَلَى مَنْ تَمَّ لَهُ الْمَلِكُ أَوْ فِي خِيَارِ أَحَدِهِمَا فَعَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْجُ . لَهُ الْمَلِكُ ا ه

بَةَ رَاجِعٌ لِلْقَرِيبِ أَوْ عَيْدٍ : رَاجِعٌ لِلزَّوْجَةِ وَقَوْلُهُ (وَإِنْ طَرَأَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ : قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيِّ . أَوْ عَصَبٌ رَاجِعٌ لِلرَّقِيقِ ا ه : وَقَوْلُهُ

. شَوْبَرِيِّ وَقَالَ ح ل أَوْ غَيْبَةٌ لِلْمَالِ ا ه

. سَوَاءٌ كَانَ الْمُخْرَجُ عَنْ غَيْرِهِ : وَهُوَ لَا يُنَاسِبُ مَا نَحْنُ فِيهِ وَقَوْلُهُ

.

.

إِلْخ

هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَى حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ إِذْ هَذَا تَعْمِيمٌ فِي الْمُخْرَجِ ، وَالْكَلَامُ هُنَا الْأَوْلَى تَقْدِيمٌ كَنُشُورِ الزَّوْجَةِ وَطَلَاقِهَا (أَيْضًا وَإِنْ طَرَأَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ : قَوْلُهُ) فِي الْمُخْرَجِ عَنْهُ تَأْمَلُ أَوْ غَيْبَةٌ أَيْ لِلْقَرِيبِ أَوْ الْمَالِ وَقَوْلُهُ : وَاسْتِغْنَائِهِ وَكَعْتِقِ الْعَبْدِ وَقَوْلُهُ أَوْ كَمَوْتِ الْقَرِيبِ أَوْ عَصَبٌ أَيْ لِلرَّقِيقِ أَوْ الْمَالِ فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا إِذَا طَرَأَتْ بَعْدَ الْوُجُوبِ لَا تُسْقِطُ : . أَجْهًا الْفِطْرَةَ بَلْ يَجِبُ إِخْرَ .

. ا ه شَيْخُنَا

وَلَوْ انْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ أَيْ الرَّقِيقِ الْغَائِبِ فَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ مَعَ "وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ ب إخراجِ تَوَاصُلِ الرَّفَاقِ وَلَمْ تَنْتَهِ غَيْبَتُهُ إِلَى مُدَّةٍ يُحْكَمُ فِيهَا بِمَوْتِهِ فَالْمَذْهَبُ وَجُ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ أَيْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ إِذْ الْأَصْلُ بَقَاءُ حَيَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ إِعْتَاقُهُ عَنْ ب الْكِفَّارَةَ احْتِيَاطًا فِيهِمَا وَقِيلَ إِنَّمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا إِذَا عَادَ كَزَكَاةِ مَالِهِ الْغَائِبِ وَأَجَا لِ الْأَوَّلِ بَأَنَّ التَّأخِيرَ إِنَّمَا جُوزَ هُنَاكَ لِلنَّمَاءِ وَهُوَ غَيْرٌ مُعْتَبَرٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَفِي قَوْ

لَا شَيْءَ أَصْلًا عَمَلًا بِأَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا اسْتَمَرَ انْقِطَاعُ خَبَرِهِ فَلَوْ بَانَتْ
يَأْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَادَ لِسَيِّدِهِ وَجَبَ الإِخْرَاجُ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى يَدِهِ فَعَلَى الخِلَافِ فِي حَدِّ
الضَّالِّ أَمَّا لَوْ انْتَهَتْ غَيْبُهُ إِلَى مَا ذَكَرَ لَمْ تَجِبِ الفِطْرَةُ جَزْمًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ
وَمَا اسْتَشْكَلَ بِهِ هَذَا مِنْ أَنَّ الأَصَحَّ فِي جِنْسِ الفِطْرَةِ اعْتِبَارُ بَلَدِ العَبْدِ فِي الفَرَائِضِ
وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهُ فَكَيْفَ يُخْرَجُ مِنْ جِنْسِ بَلَدِهِ رَدُّ بَأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةُ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ
وُ يُخْرَجُ مِنْ قُوتِ آخِرِ بَلَدَةٍ عِلْمِ وَصُولِهِ إِلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ أَيْضًا أَوْ القَاعِدَةُ لِلضَّرُورَةِ أ
يَدْفَعُ فِطْرَتَهُ لِلقَاضِي الَّذِي لَهُ وَلايَةُ ذَلِكَ لِيُخْرِجَهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ

يُضًا لِاحْتِمَالِ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الأَقْوَاتِ نَعَمْ نَقَلَ الزَّكَاةَ وَهِيَ مُسْتَثْنَاءَةٌ فِيهَا وَفِيمَا قَبْلَهَا أ
. إِنْ دَفَعَ لِلقَاضِي البُرَّ خَرَجَ عَنِ الوَاجِبِ بَيِّقِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى الأَقْوَاتِ ا ه
. كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَقَوْلُهُ

مَعَ ذَلِكَ إِلَى الحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَقَالَ زِي وَهَلْ يُحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ إلخ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ
حَاكِمِ بِمَوْتِهِ أَوْ يَكْفِي مُضِيُّ المُدَّةِ المَذْكُورَةِ فِي الفَرَائِضِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ حَجَّ أَنْ مُضِيَّ
بُدَّ مِنَ الحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَفِي تَصْوِيرِ الحُكْمِ نَظَرٌ إِذْ المُدَّةُ كَافٍ وَخَالَفَهُ شَيْخُنَا م ر فَقَالَ لَا
لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ دَعْوَى ، وَالحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهَا بِمَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ بَعْضُ
لُمُسْتَحِقُّ فَحَكَمَ القَاضِي بِمَوْتِهِ لِذَفْعِ المُسْتَحِقِّينَ بِفِطْرَةِ عَبْدٍ فَادَّعَى مَوْتَهُ وَأَنكَرَهُ ا
. المُطَالِبَةَ عَنِ السَّيِّدِ .

ا ه .

. ع ش عَلَيْهِ

الجماعة تُرافقُهُمْ فِي سَفَرِكَ فَإِذَا تَفَرَّقْتُمْ زَالَ اسْمُ الرُّفْقَةِ وَهِيَ : فِي الْمِصْبَاحِ وَالرُّفْقَةُ رِفَاقٌ مِثْلُ بُرْمَةٍ وَبِرَامٍ وَبِكْسَرِهَا فِي لُغَةِ قَيْسٍ ، وَالْجَمْعُ : تَهٌ تَمِيمٌ ، وَالْجَمْعُ بِضَمِّ الرَّاءِ لُغَةٌ . سِدْرَةٌ وَسِدْرٌ أ هـ : رِفَقٌ مِثْلُ

الزَّكَاةِ أَي فَيُخْرِجُ وَيُنَوِّي هُوَ لَا الْمُخْرَجُ عَنْهُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ (أَمْ كَافِرًا : قَوْلُهُ) . لِلتَّمْيِيزِ ، وَالنِّيَّةُ الَّتِي لَا تَصِحُّ مِنْهُ نِيَّةُ الْعِبَادَةِ

أ هـ .

أَي مَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى كُفْرِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَيَّ (وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر . الْإِسْلَامَ فَلَا زَوْجِيَّةَ وَلَا وُجُوبَ وَيُظْهَرُ أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهَا أ هـ فَتَنْبِيْنُ فُرْقَتِهَا مِنْ حِينِ أَي الزَّوْجَةِ وَفِي نُسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ عَنْهُ أَي (فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ عَنْهَا : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ . الْعَيْرِ .

أ هـ .

ح ل .

اسْتَنْتَى فِي شَرْحِ الرَّوْضِ الْقَاصِرِ قَالَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى (هَا تَجِبُ ابْتِدَاءً لِأَنَّ : قَوْلُهُ) . الْمُؤَدِّي ابْتِدَاءً قَطْعًا أ هـ

قَالَ

أ م ر وَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلَّ الْكَلَامُ عَلَى عُمُومِهِ كَمَا أَطْلَقُوهُ وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ خِطَابُ الْقَاصِرِ إِذَا شَرَطُ أَصْلٍ : كَانَ الْخِطَابُ مُسْتَقَرًّا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ فَلْيُتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ الْخِطَابِ الْفَهْمُ وَعَيْرُ الْمُمَيِّزِ لِحُنُونٍ أَوْ صِغَرٍ لَا فَهْمَ لَهُ فَلَا يَعْقِلُ خِطَابَهُ مُطْلَقًا ، تَجَهُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْقَاصِرَ يُخَاطَبُ بِهَا خِطَابَ الْإِزَامِ لَزِمَتْهُ لَا خِطَابَ تَكْلِيفٍ كَمَا وَالْمُ . سَيَأْتِي أ هـ

سم ا هـ .

قِيلَ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَفِي التَّحْمَلِ قَوْلَانِ (ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدِّي :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
تَحْمَلُ حَوَالَةَ وَيُنْبِي عَلَيْهِ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الرَّوْجَ لَوْ أَعْسَرَ :تَحْمَلُ ضَمَانٍ وَقِيلَ
وَرَوَّجَتْهُ مُوسِرَةٌ فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا وَهُوَ
. تَمَدُّ كَمَا سَيَأْتِي ا هـ الْمَعُ

و لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْكَافِرِ وَهِيَ لِلتَّمْيِيزِ (أَيْضًا ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدِّي :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
ي كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ لَا لِلتَّقَرُّبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي كِتَابِ الْكَفَّارَةِ ، وَالْمَنْفِي فِي
لَمْ كَوْنُهَا لِلتَّقَرُّبِ وَعَلَى التَّحْمَلِ فَهُوَ كَالْحَوَالَةِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَعْسَرَ زَوْجَ الْحُرَّةِ الْمُوسِرَةِ
رِ إِذْ أُنِ الْمَتَحَمَّلِ نَظْرًا يَلْزِمُهَا الْإِخْرَاجُ كَمَا يَأْتِي وَإِنَّمَا أَجْزَأُ الْإِخْرَاجُ الْمَتَحَمَّلِ عَنْهُ بَغْيٌ
لِكَوْنِهَا طَهْرَةً لَهُ فَلَا تَأْيِيدَ فِي هَذَا لِلضَّمَانِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ وَأَمَّا الْجَوَابُ بِكَوْنِهِ نَوَى
. فَفِيهِ نَظْرٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَ نِيَّتِهِ هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ

ا هـ .

يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ كَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ (لِعَدَمِ وُجُودِهِ وَقْتِ الْوُجُوبِ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيٍّ
. بَعْضُ الْجَنِينِ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَبَاقِيهِ بَعْدَهُ لَمْ تَجِبْ ؛ لِأَنَّهُ جَنِينٌ مَا لَمْ يَتِمَّ انْفِصَالُهُ ا هـ
ي أَنَّ مِثْلَ الْبَعْدِيَّةِ الْمَعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ م ر قَالَ سَمِ وَيُنْبَغِي

أَيُّ إِخْرَاجِهَا أَيُّ لَا يُطَالَبُ بِهَا (وَأَنَّ الْكَافِرَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ :قَوْلُهُ) انْتَهَى
كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا وَلَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُهَا لِمَا تَقَدَّمَ فَ
. قَالَ ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْمَالِ ا هـ

ح ل .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ مُطَالَبَتِهِ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَإِلَّا فَهُوَ مُعَاقَبٌ عَلَيْهَا فِي

خِرَةَ فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَهَا هَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ وَكَانَ الْآ
مُتَمَكِّنًا مِنْ صِحَّةِ إِخْرَاجِهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ .

الْمَذْكُورَةَ وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ حَجِّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِي وَفِيهِ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِلْعَلَّةِ
وَقَفَّةٌ وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَرَادَ إِخْرَاجَهَا عَمَّا مَضَى لَهُ فِي الْكُفْرِ فَمَقْيَاسُ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ عَنْ
الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْكُفْرِ عَدَمُ صِحَّةِ آدَائِهِ هُنَا فَلَا يَقَعُ عَدَمُ صِحَّةِ قَضَائِهِ لِمَا فَاتَهُ مِنْ
رَ لَيْسَ مَا آدَاهُ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا وَقَدْ يُقَالُ يَقَعُ تَطَوُّعًا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِأَنَّ الْكَافِرَ
نَفَلَهَا فَلَمْ يَصِحَّ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَمَّا فَاتَهُ فِي زَمَنِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا فَرَضَهَا وَلَا
الْكُفْرِ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فِي زَمَنِ الْكُفْرِ فِي الْجُمْلَةِ إِذْ يُعْتَدُّ بِصَدَقَةِ
الْإِسْلَامِ لُغِي مَا يَخْتَصُّ بِهَا وَهُوَ وَفُوعُهَا فَرَضًا التَّطَوُّعِ مِنْهُ فَإِذَا آدَى الزَّكَاةَ بَعْدَ
وَوَقَعَتْ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ ا ه

أَوْ زَوْجَةٍ وَمَنْ أَيُّ مِنْ حُرٍّ أَوْ رَقِيقٍ (نَعَمْ وَجُوبُ فِطْرَةِ الْمُرْتَدِّ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ
عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ وَهُوَ غَيْرُ مُرْتَدِّ مَوْقُوفٍ أَيُّ وَجُوبُ الْإِخْرَاجِ عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ لَا الْوُجُوبُ
طَالِبُ فَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يُطَالَبُ بِالْإِخْرَاجِ وَفَاءً بِذِمَّتِهِ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيُ
بِالْإِخْرَاجِ ؛ لِأَنَّهُ

. يُطَالَبُ بِالْإِسْلَامِ .

ا ه .

. مَوْقُوفٌ : قَوْلُهُ (ح ل

.

.

. أَيُّ وَقَفَ تَبَيَّنَ لَا وَقَفَ وَجُوبِ ا ه (إلخ

. ع ش

تَدُّ تَكُونُ فِطْرَتُهُ وَكَذَا الْعَبْدُ الْمُرُّ (أَيْضًا مَوْقُوفٌ عَلَى عَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ :قَوْلُهُ)
مَوْقُوفَةٌ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَافِرًا خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ الْقَائِلِ بِوُجُوبِهَا عَلَى السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ
. مُوسِرٌ بِخِلَافِ الْحُرِّ فَإِنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ ا ه

أَيُّ وَيُجْزِيهِ الْإِخْرَاجُ فِي هَذِهِ (عَلَى عَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَيْضًا مَوْقُوفٌ :قَوْلُهُ)بِرِمَاوِي
. الْحَالَةَ كَمَا يَأْتِي أَوَّلَ الْبَابِ الْآتِي ا ه

مَوْقُوفٌ فَإِنَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَ :ع ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ
إِسْلَامِهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَعَنْهُ وَالْأَفْلَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا وَفِيهِ بَحْثٌ مِمَّا بَقَاءُ مَلِكِهِ وَ
أَيْهَا ا هَمَرٌّ فِيمَنْ أَسْلَمَ وَلَوْ أَخْرَجَهَا حَالَ رِدَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ إِجْرَاؤُهَا وَالْأَفْلَا تَبَيَّنَ عَدَمُ إِجْرَ
.

فَلَا تَلْزِمُهُ فِطْرَتُهَا وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا لِلزُّوْمِ الْإِعْفَافِ الْآتِي فِي بَابِهِ (لَا عَنْ حَلِيلَةِ أَبِيهِ)
ذَكَرَ وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ لِأَزْمَةِ لِلْأَبِ مَعَ إِعْسَارِهِ فَيَتَحَمَّلُهَا الْوَالِدُ بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ وَتَعْبِيرِي بِمَا
رَقِيقِ بَيْتِ مَالٍ وَمَسْجِدٍ وَرَقِيقٍ)عَنْ (وَلَا)أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ
. وَلَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (مَوْقُوفٍ

الشَّرْحُ

نَاءً مِنْ طَرْدِ قَاعِدَةٍ فَهَمَّتْ مِمَّا مَرَّ وَهِيَ كُلُّ مَنْ هَذَا اسْتِنْدُ (لَا عَنْ حَلِيلَةِ أَبِيهِ :قَوْلُهُ)
وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ وَيُسْتَنْتَى مِنْ عَكْسِهِ الْمَكَاتِبُ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ فَتَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ
. فِطْرَتُهُ دُونَ نَفَقَتِهِ ا ه

. شَيْخُنَا

. عَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا الْإِبْنَ أ : قَوْلُهُ (

.

.

. أَي لِسُموْلِهِ الْمُسْتَوْلَدَةَ وَشُموْلِ الْفَرْعِ لِلْبِنْتِ وَابْنِ الْإِبْنِ ا هـ (إِلْحُ

. ع ش

هُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ بِأَنَّ تُخْرَجَ قَبْلَهَا فِي يَوْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ (وَسُنَّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ)
وَ تَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى لِمَا سَلَّمَ أَمَرَ بِرِكَاتَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ
مِنْ قَوْلِهِ وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ الصَّادِقِ بِإِخْرَاجِهَا مَعَ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ
مُرَادٍ وَتَعْبِيرُهُمْ بِالصَّلَاةِ جَرَى عَلَى الْعَالِبِ مِنْ فِعْلِهَا أَوَّلَ النَّهَارِ فَإِنْ أَخَّرْتَ سُنَّ الْأَدَا
بِ أَوَّلِ النَّهَارِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ وَأَمَّا تَعَجُّيلُهَا قَبْلَ وَقْتِ وَجُوبِهَا فَسَيَأْتِي فِي الْبَ
. الْآتِي .

الشَّرْحُ

لَوْ تَعَارَضَ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ وَصَلَاةُ الْعِيدِ فِي جَمَاعَةٍ فَهَلْ (قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ : قَوْلُهُ)
دَمُ الْأَوَّلِ ا هَيْقَدَّمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فِيهِ نَظْرٌ وَلَا يَبْعُدُ الثَّانِي مَا لَمْ تَشْتَدَّ حَاجَةُ الْفُقَرَاءِ فَيَقَّ

.

. ع ش

أَحْوَجُهُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ إِيهَامُ الْمَثْنِ أَنَّهُ يُسْنُ (بِأَنَّ تُخْرَجَ قَبْلَهَا فِي يَوْمِهِ : قَوْلُهُ)

الْغُرُوبِ ؛ إِخْرَاجُهَا مَعَ الْغُرُوبِ مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ وَكَانَ الْقِيَاسُ سَنَّ إِخْرَاجِهَا مِنْ هَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ سَنُّ الْمُبَادَرَةِ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا أَنْ هَذِهِ خَالَفَتْ نَظَائِرَ . نَظَرًا لِحِكْمَتِهَا وَهُوَ الْإِسْتِعْنَاءُ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ ا ه

. شَيْخُنَا بَابِلِيَّ ا ه

. إِطْفِيجِيَّ

اعْلَمْ أَنَّ فِي الْعِبَادَاتِ مَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ (تَنْبِيهُ) وَفِي النَّاشِرِيِّ "وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ فَعَلِهِ عَنِّ أَوَّلِ وَقْتِ وَجُوبِهِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ ذَلِكَ ا ه وَفِي عِشْرَةِ عَشْرٍ عَلَى مِ ر مَا نَصَّهُ زَمِي كَشَيْخِهِ الْبَغَوِيِّ لَيْلَةَ الْعِيدِ بِيَوْمِهِ وَوَجْهُهُ بِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يُهَيِّئُونَهَا قَالِ حَجَّ وَالْحَقَّ الْخَوَارِ لِعَدَائِهِمْ فَلَا يَتَأَخَّرُ أَكْلُهُمْ عَنِّ غَيْرِهِمْ ا ه

شَهَدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَاةٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ إِخْرَاجِهَا لَيْلًا لَكِنْ لَوْ (فِي يَوْمِهِ : قَوْلُهُ) اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ فَقَدْ سَلَفَ أَنَّ الْعِيدَ تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ آدَاءً فَهَلْ يُقَالُ بِاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ . الْفِطْرَةَ أَوْ الْمُبَادَرَةَ أَوْلَى الظَّاهِرُ الثَّانِي ا ه

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَبَعْدَ الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ ا (مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ : قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيَّ . ه

ح ل وَبِالْكَرَاهَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَرَّحَ مِ ر وَقَيَّدَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّأْخِيرُ بَعْدَهَا لِإِنْتِظَارِ ضَلِّ وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ فِي التَّأْخِيرِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْفَرَضِ أَنَّهُ لَمْ نَحْوِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ أَوْ أَفْ وَقْتِ وَجُوبٍ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : يُؤَخَّرُهَا عَنِّ يَوْمِهِ فَعَلِمَ أَنَّ لِرِزَاةِ الْفِطْرِ خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ سَابِقًا

. تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَتِهِ .

.

إِلْخ .

وَوَقَّتَ جَوَازٍ ، وَهُوَ جَمِيعُ رَمَضَانَ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي بَابِ تَعْجِيلِهَا ، وَوَقَّتَ فَضِيلَةَ وَقَدْ
وَيُسْنُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ ، وَوَقَّتَ كَرَاهَةَ وَهُوَ مَا فَهِمَ مِنْ هَذِهِ : ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ
هُوَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَوَقَّتَ حُرْمَةَ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَحَرَّمَ تَأْخِيرَهُ عَنِ الْعِبَارَةِ ، وَ
يَوْمِهِ ا هـ .

شَيْخُنَا .

؛ لِأَنَّ أَيَّ يَوْمِ الْعِيدِ بِلَا عُدْرِ كَغَيْبَةِ مَالِهِ أَوْ الْمُسْتَحِقِّينَ (وَحَرَّمَ تَأْخِيرَهُ عَنِ يَوْمِهِ)
الْقَصْدَ إِغْنَاؤُهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِيهِ .

الشرح

أَيُّ الْإِخْرَاجِ عَنِ يَوْمِهِ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ عَصَى (وَحَرَّمَ تَأْخِيرَهُ : قَوْلُهُ)
بِتَأْخِيرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَّرَهُ نَاسِيًا ا هـ .

أَيُّ فِي دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ لِأَنَّ غَيْبَتَهُ فِي مَسَافَةِ (كَغَيْبَةِ مَالِهِ : هُ قَوْلُ) ح ل
أَوْ الْمُسْتَحِقِّينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ فِي : الْقَصْرِ تَمَنُّعُ وَجُوبِ الرَّكَاتِ ، وَقَوْلُهُ
لِيهِ ا هـ مَحَلُّ يَحْرُمُ نَقْلُ الرَّكَاتِ ا

ح ل .

كَغَيْبَةِ مَالِهِ أَيَّ سِوَاءِ كَانَ لِمَرْحَلَتَيْنِ أَوْ دُونَهُمَا : وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ
وَعِبَارَةٌ حَجَّ .

رُظِنَ بِهِمْ ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ هُنَا كَغَيْبَةِ مَالِهِ أَنَّ غَيْبَتَهُ مُطْلَقًا لَا تَمْنَعُ وُجُوبَهَا (تَنْبِيهُ)
كَإِفْتَاءِ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا تَمْنَعُهُ مُطْلَقًا أَخْذًا مِمَّا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا وَقَتَ الْوُجُوبِ لَا تَنْبُتُ فِي
ذَلِكَ الذِّمَّةِ إِذْ ادَّعَاءُ أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَجْزِ هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ وَالَّذِي يُتَّجَهُ فِي
نَهْ تَفْصِيلٌ يَجْتَمِعُ بِهِ أَطْرَافُ كَلَامِهِمْ وَهُوَ أَنَّ الْغَيْبَةَ إِنْ كَانَتْ لِذَوْنِ مَرَحَلَتَيْنِ لَزِمَتْهُ ؛ لِأَنَّ
حِينَئِذٍ كَالْحَاضِرِ لَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ الْإِفْتِرَاضُ بَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى حُضُورِ الْمَالِ ، وَعَلَى
مَنْعِ الْيُحْمَلُ قَوْلُهُمْ كَغَيْبَةِ مَالِهِ أَوْ لِمَرَحَلَتَيْنِ فَإِنْ قُلْنَا بِمَا رَجَّحَهُ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ أَنَّهُ يُهْدَى
فِيأَخُذَهَا أَخْذَ الرِّكَاءِ ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ كَانَ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ كَالْمَعْدُومِ
فَتِهِ لَمْ تَلْزِمُهُ الْفِطْرَةُ لِأَنَّهُ وَقَتَ الْوُجُوبِ فَقِيرٌ مُعْدِمٌ وَلَا نَظَرَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِفْتِرَاضِ لِمَشَدِّ
. كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ا ه

تَأْخِيرِ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَهُ وَقَضِيَّةَ اِقْتِصَارِ الشَّارِحِ عَلَى كَوْنِ الْغَيْبَةِ عُدْرًا فِي جَوَازِ ال
. الْوُجُوبِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا أُغْتَفِرَ لَهُ التَّأْخِيرُ لِعُدْرِهِ بِالْغَيْبَةِ ا ه
. لِأَنَّ الْقَصْدَ إِغْنَاؤُهُمْ :قَوْلُهُ)

قَضَى وُجُوبًا أَي لِكَوْنِهِ يَوْمَ سُرُورٍ فَمَنْ أَخْرَهَا عَنْهُ أَثِمَ وَ (الْخ

لَقَا فَوْرًا إِنْ أَخْرَهَا بِلا عُدْرٍ وَخِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ كَالْأَدْرَعِيِّ حَيْثُ اعْتَمَدَا وُجُوبَ الْفَوْرِيَّةِ مُط
وَقَتِ التَّمَكُّنِ نَظْرًا إِلَى تَعَلُّقِ الْأَدْمِيِّ بِهَا وَفَارَقَتْ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّهَا وَإِنْ أُخْرَتْ عَنْ
تَكُونُ أَدَاءً كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ بِأَنَّ هَذِهِ مُوقَّتَةٌ بِرَمَنِ مَخْدُودٍ كَالصَّلَاةِ
. ا ه

. شَرْحُ م ر

لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَهُوَ مَنْ (وَقْتِ الْوُجُوْبِ وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ (وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ)
مَا يَلِيْقُ بِهِمَا مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهَا) عَنْ (وَقُوْتِ مُمَوْنِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَ
(ابْتِدَاءً وَعَنْ دِينِهِ .

فِي الْفِطْرَةِ بِخِلَافٍ مَنْ فَضَلَ (مَا يُخْرِجُهُ) وَلَوْ مُوجَّلاً وَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ بِالتَّأْخِيرِ
أَعْنَهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ بِاللَّائِقِ بِهِمَا مِمَّا ذَكَرَ غَيْرُهُ فَلَوْ كَانَ نَفِيْسًا يُمَكِّنُ إِبْدَالَهُ بِاللَّائِقِ بِهِمَا
تِدَاءً مَا لَوْ تَبَنَّتْ الْفِطْرَةُ فِي وَيُخْرِجُ التَّقَاوُتَ لَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَجِّ وَبِالْإِبْدَاءِ
نِ ذِمَّةِ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ لَا مَلْبَسُهُ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ التَّحَقَّتْ بِالدُّيُو
ي الْمَسْكَنِ وَذِكْرُ الْإِبْتِدَاءِ ، وَقَوْلِي مَا يَلِيْقُ بِهِمَا مَعَ ذِكْرِ الْمَلْبَسِ ، وَالتَّقْيِيْدُ بِالْحَاجَةِ فِي
وَالدَّيْنِ مِنْ زِيَادَتِي وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى مَسْأَلَةِ الدَّيْنِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَالمُعْتَمَدُ
رَادُ بِحَاجَةِ الْخَادِمِ أَنْ فِيهِ مَا قُلْنَا وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي نُكْتِهِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَالْمُ
. يَحْتَاجُهُ لِخِدْمَتِهِ أَوْ خِدْمَةِ مُمَوْنِهِ لَا لِعَمَلِهِ فِي أَرْضِهِ أَوْ مَا شِئْتَهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ

الشَّرْحُ

وَأَخْرَجَهَا هَلْ يَصِحُّ لَوْ تَكَلَّفَ بِإِفْتِرَاضٍ أَوْ نَحْوِهِ (وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ :قَوْلُهُ)
الإِخْرَاجُ وَتَقَعُ زَكَاةٌ كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَحَجَّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَنْ فَرْضِهِ فِيهِ
. نَظَرٌ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلْيُرَاجَعِ .

رُ أَنْ يَجِدَ مَا يُخْرِجُهُ عَمَّا فَصَلُوهُ وَقْتِ الْوُجُوْبِ وَيُعْتَبَرُ "ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْعِبَابِ مَا نَصَّهُ
. فَوْجُوْدُهَا بَعْدُ لَا يُوجِبُهَا لَكِنْ يُنْدَبُ إِخْرَاجُهَا ا ه

" .

دَامَ لَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِصِحَّةِ الْإِخْرَاجِ وَبِنَدْبِهِ لَكِنْ لَا يُنَافِي وَتُوعَهُ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ نَدْبَ الْإِخْرَاجِ . يُنَافِي التُّوعَةَ وَاجِبًا كَمَا يَشْهَدُ لَهُ نَظَائِرُهُ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ وَقْتَ "سَمِ عَلَى الْمُنْهَجِ وَفِيهِ عَلَى حَجِّ مَا نَصَّهُ
قَ مَعْلُومٌ وَظِيْفَةٌ لَكِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ أَخْذُهُ وَقْتَ الْوُجُوبِ يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنْهُ مَنْ اسْتَدْرَجَ
مِ الْوُجُوبِ لِمَمَاطَلَةِ النَّاطِرِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينِنْدِ غَيْرِ قَادِرٍ وَإِنْ كَانَ مَالِكًا لِقَدْرِ الْمَعْلُومِ
وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ حَالٌّ عَلَى مُعْسِرٍ تَعَدَّرَ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ حَيْثُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ
اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ وَقْتَ الْوُجُوبِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ وَمَنْ غُصِبَ أَوْ سُرِقَ مَالُهُ أَوْ ضَلَّ
أَخْذَهُ فِي الْحَالِّ وَفِي عَنْهُ وَيُفَارِقُ زَكَاةَ الْمَالِ حَيْثُ وَجَبَتْ فِي الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ
الْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَنَحْوِهِمَا وَلَكِنْ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ فِي الْحَالِّ لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ
هـ . بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالذَّمِّ ا هـ

ع ش عَلَى م ر

أَيُّ وَلَوْ بِالْحِظَةِ لَكِنْ يُسْنُّ لَهُ إِذَا أَيْسَرَ قَبْلَ فَوَاتِ يَوْمِ الْعِيدِ (أَيْسَرَ بَعْدَهُ وَإِنْ :قَوْلُهُ)
الْإِخْرَاجُ ا هـ

بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِهَا ا هـ (وَهُوَ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر

شَرْحُ م ر

فَهَمْ ، :لِ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ بَابِ نَصَرَ ، وَفِيهِ لُغَةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ بَابِ وَفَضَدَ :وَفِي الْمُخْتَارِ
وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ

فَضِلَ بِالْكَسْرِ يَفْضُلُ بِالضَّمِّ وَهُوَ شَادُّ لَا نَظِيرَ لَهُ ا هـ :مُرْكَبَةٌ مِنْهُمَا

ي الْكَسْبِ لَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِعْسَارِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى
بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُؤَدَّى فَاضِلًا عَنِ رَأْسِ مَالِهِ

وَالْخَادِمَ بِالْحَاجَةِ النَّاجِرَةِ وَلَا يُنَافِيهِ إِجَابُهُمْ وَضَيْعَتِهِ وَلَوْ تَمَكَّنَ بِدُونِهِمَا وَيُفَارِقُ الْمَسْكَنَ
يَاءِ الْاِكْتِسَابِ لِنَفَقَةِ الْقَرِيبِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ لِإِحْيَائِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِإِحْ
. أَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ عَلَى مَا يَأْتِي ا ه

بِضَمِّ الْقَافِ وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنَ الطَّعَامِ ا (عَنْ قُوتِهِ :قَوْلُهُ) ر شَرْحُ م
. ه

. بِرَمَاوِي

(يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ :قَوْلُهُ) (أَيَّ أَدْمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ آخَرَ شَرْحُ م ر (وَقُوتِ مُمَوَّنِهِ :قَوْلُهُ)
اِبْتِدَاءً :يَحْتَاجُهَا صِفَةً لِلْمَلْبَسِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَقَوْلُهُ :قُوتِهِ وَقُوتِ مُمَوَّنِهِ وَقَوْلُهُ ظَرْفٌ لـ
ي مُتَعَلِّقٌ بِالنَّفْيِ أَيَّ لَمْ يَفْضُلْ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ بِالْمَسْكَنِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَالْمَعْنَى ائْتَفَقَ
الْإِبْتِدَاءِ وَفِي مَفْهُومِهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ بِالْقُوتِ فَلَا يَتَقَيَّدُ الْفَضْلُ فِي
فِيخْرُجُ بِالْإِبْتِدَاءِ بَلْ يَبْقَى لَهُ قُوتُ الْيَوْمِ ، وَاللَّيْلَةَ مُطْلَقًا ، وَالْمُرَادُ بِالْإِبْتِدَاءِ أَوَّلُ الْوُجُوبِ
وَأَمُّ الْوُجُوبِ ا ه شَيْخُنَا وَلَيْسَ مِنَ الْفَاضِلِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ تَهْيِئَةِ مَا أُعْتِيدَ بِهِ د
لِلْعِيدِ مِنَ الْكَعَكِ ، وَالنُّقْلِ وَنَحْوِهِمَا فَوْجُودُ مَا زَادَ مِنْهُ عَلَى يَوْمِ الْعِيدِ لَا يَقْتَضِي
هُ بَعْدَ وَقْتِ الْغُرُوبِ غَيْرُ وَاجِدٍ لِرِزْقَةِ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِذَلِكَ لِمَا قِيلَ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ
فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَهْيِئَةُ مَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ مِنْ ذَلِكَ لِزَوْجَتِهِ ا ه
. ع ش عَلَى م ر

: لَى الْجَلَالِ وَكَالْقُوتِ مَا أُعْتِيدَ مِنْ نَحْوِ فِي ق ل ع

. سَمَكٍ وَكَعَكٍ وَنُقْلِ وَغَيْرِهَا وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ا ه
. وَمَا يَلِيْقُ بِهِمَا :قَوْلُهُ)
.

لَى الدَّيْنِ حَاصِلُهُ أَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى أُورِدَ هُنَا إِشْكَالٌ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ ع (إِلْح
عَلَى الدَّيْنِ ، وَالدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَسْكَنِ ، وَالْحَادِمِ فَيَجِبُ أَنْ تُقَدَّمَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّم
هَذَا خُلْفٌ وَيُجَابُ بِأَنَّ التَّقْدِيمَ لَهُ مَعْنَيَانِ الْمُقَدَّمُ مُقَدَّمٌ أَيْ وَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّهُمَا مُقَدَّمَانِ عَلَيَّ
بِمَعْنَى تَرْكِ أَحَدٍ : الْأَوَّلُ بِمَعْنَى تَأَخُّرِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ مَعَ بَقَائِهِ ، وَالثَّانِي :
مَعْنَى الْأَوَّلِ وَتَقْدِيمِ الدَّيْنِ عَلَيْهِمَا بِالْمَعْنَى الْأَمْرَيْنِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الدَّيْنِ بِالْأ
. الثَّانِي فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا اعْتِبَارُ الْآخَرِ .

ا هـ .

سم ا هـ .

لِأَنَّ تَقْدِيمَ الدَّيْنِ ع ش أَيْ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى الدَّيْنِ بِاعْتِبَارِ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِمَا ؛
. ا ر تَأَمَّلْ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ آخَرَ وَقَاعِدَةٌ أَنَّ الْمُقَدَّمَّ عَلَى الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ مُقَيَّدَةٌ بِاتِّحَادِ الْإِعْتِبَارِ
فَرِبَعِ ذِمَّةٍ مَشْغُولَةٍ إِذْ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَيُرَدُّ الْإِشْكَالُ بِأَنَّ بَيْعَهُمَا فِي الدَّيْنِ لِيَتَّ
وَ الدَّيْنُ ثَابِتٌ قَبْلُ ، وَفِي بَيْعِهِمَا هُنَا شَغْلُ ذِمَّةٍ فَارِغَةٍ فَهُوَ كَالزَّامِ بِالْكَسْبِ لَوْجُوبِهَا وَهُ
قَوْلُهُ ، وَمَسْكَنٌ بَاطِلٌ إِذْ تَحْصِيلُ سَبَبِ الْوُجُوبِ لَا يَجِبُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ
هَا فَلَا أَيْ وَلَوْ مُسْتَأْجَرًا لَهُ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ ثُمَّ الْأُجْرَةُ إِنْ كَانَ دَفَعَهَا لِلْمُؤَجَّرِ أَوْ اسْتَأْجَرَ بَعِيْدَ
مَنْعِ الْوُجُوبِ ، حَقٌّ لَهُ فِيهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَد
يَاجِهِ وَالْمَنْفَعَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً لَهُ بِقِيَّةِ الْمُدَّةِ لَا يُكَلَّفُ نَقْلَهَا عَنْ مَلِكِهِ بِعَوَضٍ لِأَحْتِ
لَهَا .

ا هـ .

. بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا ا هـ (أَيْضًا وَمَسْكَنٍ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

. بِرَمَاوِيٍّ

وَفِي الْمُخْتَارِ وَالْمَسْكَنِ بِكَسْرِ الْكَافِ الْمَنْزِلُ ، وَالْبَيْتُ وَأَهْلُ الْحِجَارِ يَفْتَحُونَ الْكَافَ ا

. هـ

ءٍ مِنْ وَتَجِبُ فِطْرَتُهُ إِذَا كَانَ يَسْتَعْدِمُهُ بِالْمُؤْنَةِ فَقَطُّ أَوْ بِالْمُؤْنَةِ وَشَيْ (وَحَادِمٍ :قَوْلُهُ)
الدَّرَاهِمِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَسْتَعْدِمُهُ بِدَرَاهِمٍ فَقَطُّ أَيِّ مِنْ غَيْرِ مُؤْنَةٍ فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ
. عَلَى الْمَخْدُومِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفْسِهِ إِنْ أَيْسَرَ ا هـ

. شَيْخُنَا

أَيُّ مُطْلَقًا لَا فِي خُصُوصِ الْيَوْمِ ، وَاللَّيْلَةَ كَالْقُوتِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَيَّدَ (يَحْتَاجُهَا :لَهُ قَوْلُ)
. بِذَلِكَ فِي الْقُوتِ وَأَطْلَقَ فِيمَا بَعْدَهُ ا هـ

. ح ل وَهُوَ الَّذِي انْحَطَّ عَلَيْهِ كَلَامُ ع ش عَلَى م ر

. هَلَّا قَالَ يَحْتَاجَانِهَا وَقَدْ يُقَالُ رَاعَى الْإِخْتِصَارَ ا هـ (حْتَاجُهَا أَيضًا يَ :قَوْلُهُ)

هَذِهِ غَايَةٌ ثَانِيَةٌ فِي أَصْلِ الْمُدْعَى ، (وَإِنَّ رَضِيَ صَاحِبُهُ بِالتَّأْخِيرِ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٍّ
صَاحِبُ الدَّيْنِ الْحَالِّ بِتَأْخِيرِ قَبْضِهِ فَكَانَ وَهِيَ تُنَاسِبُ الدَّيْنَ الْحَالَّ أَيُّ وَلَوْ رَضِيَ
عَلَيْهِ أَنْ يُعْبَرَ بِلَوْ ؛ لِأَنَّ تَعْبِيرَهُ بِأَنْ يُوَهِّمَ أَنَّهَا غَايَةٌ فِي الْغَايَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا لَا
. يَخْفَى تَأَمَّلْ

أَيُّ فَإِنَّهُ (بِخِلَافِ مَنْ فَضَلَ عَنْهُ ذَلِكَ :قَوْلُهُ) فَاعِلٌ يَفْضُلُ (مَا يُخْرِجُهُ :قَوْلُهُ)

. كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ :قَوْلُهُ)مُوسِرٌ

.

.

أَيُّ الَّذِي يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ وَهُوَ دَسْتُ تَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ا هـ (لَا مَلْبَسُهُ :قَوْلُهُ)مُعْتَمَدٌ (إِلْخ

.

وَقَدْ بَسَطْتَ الْكَلَامَ عَلَى :قَوْلُهُ (فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ ابْتِدَاءً تَفْصِيلًا تَأَمَّلْ ع ش أَي ذِ
عِبَارَتُهُ هُنَاكَ لَا عَنْ دَيْنٍ وَلَوْ لِأَدَمِيٍّ عَلَى مَا رَجَّحَهُ (مَسْأَلَةُ الدَّيْنِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
وَلِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ لَوْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ هَلَّ شَوَّالٌ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَأَقْتَضَاهُ قَدْ
اِتَّفَقَ الْفِطْرَةُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الدُّيُونِ ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُ أَيْضًا بِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ

الزُّوجَةَ ، وَالْقَرِيبَ فَلَا يَمْنَعُ إِجَابَ الْفِطْرَةِ التَّابِعَةِ كَمَا مَرَّ وَبِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ إِجَابَ نَفَقَةِ
نَّ لَهَا لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ كَمَا نَقَلَهُ الْأَصْلُ دَيْنُ الْأَدَمِيِّ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا أ
تَمْنَعُهُ ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الْحَاوِي الصَّغِيرُ وَجَزَمَ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَى صَرْفِهِ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ
النَّوَوِيِّ فِي نُكْتِهِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيَجَابُ عَمَّا ذُكِرَ بِأَنَّ كَلَامَ
مُ وَجُوبَ الدَّيْنِ عَلَى وَجُوبِ الْفِطْرَةِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْأَصْحَابِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَّقَدْ
وَبِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِهِ وَالنَّفَقَةُ ضَرُورِيَّةٌ بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ فِيهِمَا وَسَيَأْتِي عَنْ
الْبَحْرِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ انْتَهَتْ .

كَوْنُهَا فَاضِلَةٌ عَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ لِأَدَمِيٍّ كَمَا رَجَّحَهُ فِي الشَّرْحِ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَا يُشْتَرَطُ
إِنَّهُ الْقِيَاسُ وَأَقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّ :الصَّغِيرِ وَقَالَ فِي الْأَنْوَارِ
يَمْنَعُ إِجَابَ نَفَقَةِ الزُّوجَةِ ، وَالْقَرِيبِ فَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ كَمَا سَيَأْتِي وَلَا
هُ لَه إِجَابَ الْفِطْرَةِ التَّابِعَةِ لَهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَهَا ؛ لِأَنَّ مَالَهُ لَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُ
دِيمًا لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ وَإِنَّمَا بِيَعِ الْمَسْكَنِ ، وَالْخَادِمِ فِيهِ تَقْ
تَحْصِيلَهُمَا بِالْكَرَاءِ أَسْهَلُ فَسَقَطَ مَا قِيلَ إِنَّهُ مُشْكِلٌ لِتَقْدِيمِ الْمَسْكَنِ ، وَالْخَادِمِ عَلَيْهَا ،
. وَالْمُقَدَّمُ عَلَى الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ انْتَهَتْ .
. وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْخَادِمِ : قَوْلُهُ (

.
قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَيُقَاسُ بِهِ حَاجَةُ الْمَسْكَنِ ا هـ (إِلْخَ .

شَرْحُ .

م ر أَيُ فَيُقَالُ هِيَ أَنْ يَحْتَاجَهُ لِسْكَنِهِ أَوْ سَكَنِ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ لَا لِحَبْسِ دَوَابِّهِ أَوْ
. بِنِ مَثَلًا لَهَا فِيهِ لِحَزْنِ تِ .

. ا هـ .

. ع ش عَلَيْهِ

وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْمَسْكَنِ أَنْ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ وَلَوْ

. بِنَحْوِ رِبَاطٍ وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَلْفَةِ هُنَا ا هـ .

. إِمَّا لِمَنْصِبِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ا هـ أَيُ (أَنْ يَحْتَاجَهُ لِخِدْمَتِهِ : قَوْلُهُ)

. شَرْحُ م ر .

الْأَمَّةِ فِطْرَتُهَا لَا (الرَّوْجَةِ (لَزِمَ سَيِّدَ) حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا (وَلَوْ كَانَ الرَّوْجُ مُعْسِرًا)
فَرَقُ كَمَالُ تَسْلِيمِ الْحُرَّةِ نَفْسَهَا بِخِلَافِ فَلَا تَلَزَمُهَا وَلَا زَوْجَهَا لِانْتِقَاءِ بَسَارِهِ ، وَالْ (الْحُرَّةُ
الْأَمَّةِ لِاسْتِخْدَامِ السَّيِّدِ لَهَا ، وَقِيلَ تَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ الْمَوْسِرَةِ وَعَلَيْهِ لَوْ أَخْرَجْتَهَا ثُمَّ
مَ فِي زَوْجَةٍ عَلَى زَوْجِهَا مُؤْنَتُهَا فَلَوْ أَيْسَرَ الرَّوْجُ لَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ وَظَاهِرُ مَا مَرَّ أَنَّ الْكَلَامَ
. كَانَتْ نَاشِرَةً .

. لَزِمَهَا فِطْرَةَ نَفْسِهَا .

أَيُّ لَا يَلْزِمُهَا فِطْرَتُهَا لَكِنْ يُسَنُّ لَهَا إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً إِخْرَاجُ فِطْرَتِهَا (لَا الْحُرَّةُ : قَوْلُهُ)
١ . كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَلِتَطْهَرِهَا ا ه عَن نَفْسِهِ

وَلِتَطْهَرِهَا هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلزَّوْجِ فِي مَذْهَبِهِ فَإِنْ كَانَتْ : شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
. مُخَالَفَةً لَهُ فِي ذَلِكَ رَاعَتْ مَذْهَبَهَا ا ه

أَيُّ لِيَتِمَّ كُنْهِ مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ وَإِلَّا فَالْفَرْضُ (لِاسْتِخْدَامِ السَّيِّدِ لَهَا : قَوْلُهُ) عَلَيْهِ ع ش
فِطْرَتُهَا أَنَّهَا مُسَلِّمَةٌ لِلزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى السَّيِّدِ وَكَذَا

.

بِهَا وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَالْفَرْقُ كَمَا لِيَتَسَلَّمَ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا بِخِلَافِ الْأَمَةِ الْمَرْوُجَةِ ؛ لِأَنَّ لِسَيِّ
ذَلِكَ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا وَيَسْتَخْدِمَهَا وَإِلَّا أَجْتَمَعَ فِيهَا شَيْئَانِ الْمَلِكِ ، وَالزَّوْجِيَّةُ وَلَا يُنْتَقَضُ
بِمَا لَوْ سَلَّمَهَا سَيِّدُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَالزَّوْجُ مُوسِرٌ حَيْثُ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى الزَّوْجِ قَوْلًا
. وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ الْيَسَارِ غَيْرُ سَاقِطَةٍ عَنِ السَّيِّدِ بَلْ يَحْمِلُهَا الزَّوْجُ عَنْهُ انْتَهَتْ

هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّحْمَلَ تَحْمَلُ ضَمَانٍ وَأَمَّا عَلَى (وَقِيلَ تَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ : قَوْلُهُ ق)
. الْمُعْتَمَدِ مِنْ أَنَّهُ تَحْمَلُ حَوَالَةَ فَلَا تَجِبُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

١ . ا ه شَيْخُنَا

:إِذْنِهِ جَازٌ وَكَذَا كُلُّ مُؤَدَّى عَنْهُ بَلْ لَوْ قَالَ الشَّخْصُ لِغَيْرِهِ لَوْ أَخْرَجْتَ بِيغَيْرِ (تَنْبِيْهُ)
. أَدَّ عَنِّي فِطْرَتِي جَازٌ كَوَفَاءِ الدَّيْنِ كَمَا سَيَأْتِي ا ه عَمِيرَةُ ا ه

. سم

إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ لَهَا دُونَ وَتَجِبُ فِطْرَةُ خَادِمِ الزَّوْجَةِ (لِزِمَتِهَا فِطْرَةُ نَفْسِهَا : قَوْلُهُ)

المُؤَجَّرِ وَلَوْ إِجَارَةً فَاسِدَةً قَالَ شَيْخُنَا ع ش وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَكْثُرُ وَقُوْعُهُ فِي مِصْرِنَا
إِنَّهُ لَا فِطْرَةَ لَهُ وَقَرَاهَا مِنْ اسْتِئْجَارِ شَخْصٍ لِرِعْيِ دَوَابِّهِ أَوْ خِدْمَةِ زَرْعِهِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَ
لِكَوْنِهِ مُؤَجَّرًا إِجَارَةً

صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَخْدَمَهُ بِالنَّفَقَةِ ، وَالْكِسْوَةِ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِطْرَتُهُ وَأَمَّا
؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُسْتَأْجَرَةِ أَيِ الَّتِي صَحِبَتْهَا فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهَا عَلَى مَا فِي الْمَجْمُوعِ
إِذَا كَانَتْ نَفَقَتُهَا مُقَدَّرَةً وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا الْوُجُوبَ
. بِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ أَيِ إِذَا كَانَتْ نَفَقَتُهَا غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبَعُ النَّفَقَةَ وَ
وَلَوْ كَانَتْ الْخَادِمَةُ مُتَزَوِّجَةً بِرَوْجٍ غَنِيٍّ فَالْقِيَاسُ الْوُجُوبُ عَلَى زَوْجِ الْخَادِمَةِ نَظْرًا
. لِلْأَصْلِ فَإِنْ أَعْسَرَ وَجَبَ عَلَى زَوْجِ الْمَخْدُومَةِ كَذَا بَحَثَ ا ه
. بِرِمَاوِيِّ

إِخْرَاجُهُ مُحَافِظَةً عَلَى الْوَاجِبِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ (رَ بِيْعُضِ صَاعٍ لَزِمَهُ وَمَنْ أَيْسَدَ)
. وَتُخَالَفُ الْكُفَّارَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّبَعُ وَإِلَّا لَهَا بَدَلًا بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ فِيهِمَا

الشرح

وَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فَإِنَّ الْأُولَى قَدْ يُقَالُ إِنَّهَا الْأَى (وَلِأَنَّ لَهَا بَدَلًا : قَوْلُهُ)
مِنْ التَّعْلِيلِ بِصُورَةِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ يَرْجِعُ إِلَى أَنْ يُقَالَ تَبَعَتْ الْفِطْرَةَ وَلَمْ
. ض ا ه تَتَّبَعُ الْكُفَّارَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّبَعُ
. ع ش ، وَالْمُرَادُ بِالْكَفَّارَةِ فِي كَلَامِهِ الْكُفَّارَةُ الْمُخَيَّرَةُ ا ه

وَلِأَنَّ لَهَا بَدَلًا أَيَّ وَهُوَ الصَّوْمُ وَيُجَابُ عَمَّا قَالَهُ ع ش بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ : ح ل وَقَوْلُهُ
الصُّورِ كَفِطْرَةِ الرَّقِيقِ الْمُشْتَرَكِ الْغَيْرِ الْمُهَابِيِّ فَإِنَّهُ الْفِطْرَةُ عَهْدٌ تَبْعِيضُهَا فِي بَعْضِ
. يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَيِّدِيهِ بَعْضُ فِطْرَةٍ وَكَمَا فِي فِطْرَةِ الْمُبْعَضِ كَمَا تَقَدَّمَ ا ه

أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ { الْخَبَرِ مُسْلِمٍ (هُ نَفْسًا) وَجُوبًا (صِيعَانٍ قَدَّمَ) (أَيْسَرَ بِبَعْضِ (أَوْ)
؛ (فَرَزَجَتْهُ) (فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ
؛ لِأَنَّ (الصَّغِيرَ فَوَلَدَهُ) لِأَنَّ نَفَقَتَهَا آكَدُ ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ
كَذَلِكَ (فَأُمَّهُ) وَإِنْ عَلَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ (فَأَبَاهُ) نَفَقَتُهُ ثَابِتَةٌ بِالنِّصِّ ، وَالْإِجْمَاعُ
فَلِلتَّطْهِيرِ ، عَكْسُ مَا فِي النَّفَقَاتِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَاجَةِ وَ الْأُمُّ أَحْوَجُ وَأَمَّا الْفِطْرَةُ
وَالشَّرْفِ ، وَالْأَبُ أَوْلَى بِهَذَا فَإِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَيَشْرَفُ بِشَرَفِهِ وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ فِي
. شَرَحَ الرَّوْضِ .
زِمَةٌ بِخِلَافِ ثُمَّ الرَّقِيقِ ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ أَشْرَفُ مِنْهُ وَعَلَاقَتُهُ لَا (الْكَبِيرَ) (وَلَدَهُ) (فَ)
. الْمَلِكِ فَإِنْ اسْتَوَى جَمَاعَةٌ فِي دَرَجَةِ تَخْيِيرِ .

الشرح

. أَيَّ عَنْهَا ا ه (فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا : قَوْلُهُ)
بِغَيْرِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَأَخْرَجَتْ عَنْ نَفْسِهَا (فَرَزَجَتْهُ : قَوْلُهُ) ح ل
يَحِ ، إِذْنِهِ لَا رُجُوعَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا مُتَبَرِّعَةٌ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلِأَنَّهَا عَلَى الزَّوْجِ كَالْحَوَالَةِ عَلَى الصَّحِ
. وَالْمُحِيلُ لَوْ أَدَّى بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

ادِمُ الزَّوْجَةَ حَيْثُ وَجِبَتْ فِطْرُهَا يَكُونُ فِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ذَ (فَرَعُ)
الزَّوْجَةِ وَقِيلَ سَائِرُ مَنْ عَدَاهَا حَتَّى وَلَدَهُ الصَّغِيرُ وَمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِسَبَبِ
. سَائِرِ مَنْ عَدَاهَا وَفَاقًا فِي ذَلِكَ لِمَرَاهِ الزَّوْجِيَّةِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى

. سم عَلَى الْمَنْهَجِ اهـ

. ع ش عَلَى م ر

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْإِخْرَاجُ عَنْ زَوْجَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ ، وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ دُونَ الْحَائِلِ (تَنْبِيْهُ)
اهـ .

وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ دُونَ الْحَائِلِ أَيِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ وَاجِبَةً لَهَا : لَهُ م ر عَلَى الْبَهْجَةِ وَقَوْ
دُونَهَا إِذْ وُجُودُ الْحَمْلِ اقْتَضَى وُجُوبَ النَّفَقَةِ فَيَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِطْرَةِ أَيْضًا ، وَقَدْ يُفَرَّقُ
الْحَمْلُ وَزِيَادَتِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْفِطْرَةُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ عَلَى بُعْدِ لَوْ بِأَنَّ النَّفَقَةَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي نُمُو
لَمْ يَجِبْ إِخْرَاجُ فِطْرَةِ الْحَامِلِ عَلَى الْغَيْرِ لَوَجِبَتْ عَلَيْهَا وَقَدْ تُخْرَجُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي
تَجِدُ مَا تَقْتَاتُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَحْصُلُ لَهَا وَهَنْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي يَوْمَ الْفِطْرَةِ وَلَا
. بَدَنَهَا فَيَتَعَدَّى لِحَمْلِهَا فَأَوْجِبْنَا الْفِطْرَةَ عَلَى الْغَيْرِ خُلُوصًا مِنْ ذَلِكَ اهـ

تَجِبُ عَنْهُ مَعَ وُجُودِ مَنْ تَجِبُ عَنْهُ ع ش وَلَعَلَّ فَائِدَةَ هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ عَمَّنْ لَمْ
حَرَمَ وَلَمْ تُجْزِهِ كَمَا إِذَا وَجَدَ صَاعًا وَاحِدًا وَدَفَعَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَتَرَكَ نَفْسَهُ وَأَمَّا لَوْ وَجَدَ
فَلَوْ تَلَفَ هَلْ يَتَبَيَّنُ فِسَادُ صَاعَيْنِ فَقَدَّمَ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ الثَّانِي عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ

. الْقَبْضِ أَوْ يَسْتَمِرُّ فِي ذِمَّتِهِ اهـ

. حل

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ وَخَالَفَ التَّرْتِيبَ فَإِنَّ الْمُتَّجَهَ "وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ
الْإِسْتِرْدَادُ وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ وَلَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ لِفْسَادِ الْقَبْضِ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ مَعَ الْإِثْمِ وَيُنْتَجَهُ

. مِنْ أَصْلِهِ ا هـ

. م ر ا هـ

فِي ذَلِكَ وَبَقِيَ مَا لَوْ وَجَدَ كُلَّ الصَّيْعَانِ هَلْ : سَمِ عَلَى حَجٍّ وَيُعَلِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ
أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْوُجُوبِ كَمَا نَقَلَهُ أَيُّ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى حَجٍّ يَجِبُ التَّرْتِيبُ
. عَنِ الشَّرْحِ اسْتِدْرَاكًا عَلَى حَجٍّ

. ا هـ

النَّفَقَةَ لِأَنَّ : قَوْلُهُ) أَيُّ حَيْثُ تَقَدَّمَ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ (عَكْسُ مَا فِي النِّفَقَاتِ : قَوْلُهُ)
لِلْحَاجَةِ .

.

.

أَعْتَرَضَ بِتَقْدِيمِ الْوَالِدِ الصَّغِيرِ عَلَيْهِمَا مَعَ أَنَّهَا أَشْرَفُ مِنْهُ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى (إِنْخِ
. اِعْتِبَارِ الْحَاجَةِ فِي الْبَابَيْنِ

يَظْهَرُ وَجْهَهُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ كَالْأَصَالَةِ بِأَنَّ النَّظَرَ لِلشَّرْفِ إِنَّمَا (وَيَجَابُ) قَالَ حَجٌّ
. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرِدُ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ ا هـ

. س ل

ا وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَأَبْطَلَ الْإِسْنَوِيُّ الْفَرْقَ بِالْوَالِدِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ هُنَا
رَفُ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى اِعْتِبَارِهِمُ الْحَاجَةَ فِي الْبَابَيْنِ وَرَدَّهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُمَا أَشَدُّ
مَا بَأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَدَّمُوا الْوَالِدَ الصَّغِيرَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ كَبَعُضِ وَالِدِهِ وَنَفْسُهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ
الْجَوَابُ أَيْضًا بِأَنَّ النَّظَرَ لِلشَّرْفِ إِنَّمَا يَظْهَرُ وَجْهَهُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَيُمْكِنُ
. كَالْأَصَالَةِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرِدُ مَا ذَكَرَهُ انْتَهَتْ

عُودًا بَدَأَ بِفِطْرَةِ نَفْسِهِ فَإِنْ اجْتَمَعَ : عِبَارَتُهُ (وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ : قَوْلُهُ)

ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ الْأَبِ ثُمَّ الْأُمِّ عَكْسُ مَا فِي النِّفَقَاتِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ
لِأَنَّ النِّفَقَةَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْأُمُّ أَحْوَجُ وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَلِلتَّطْهِيرِ ،

شَرَفٍ ، وَالْأَبُ أَوْلَى بِذَلِكَ فَإِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَيَشْرَفُ بِشَرَفِهِ ، قَالَ وَمُرَادُهُمْ بِأَنَّهَا وَالِ
ا قَدَّمَ هُنَا النِّفَقَةَ أَسْلُ التَّرْتِيبِ لَا كَيْفِيَّتُهُ ، وَأَبْطَلَ الْإِسْنَوِيُّ الْفَرْقَ بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ يُ
:قَوْلُهُ (عَلَى الْأَبَوَيْنِ وَهُمَا أَشْرَفُ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِمُ الْحَاجَةَ فِي الْبَابَيْنِ انْتَهَتْ
أَيُّ الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ وَهُوَ زَمِنٌ أَوْ مَجْنُونٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَجِبْ (فَوْلَادَهُ الْكَبِيرُ
ه . كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ ا هَنْفَقْتُ .

أَيُّ ثُمَّ الْأَرْقَاءُ (ثُمَّ الرَّقِيقَ :قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر أَيُّ فَلَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ
ثُمَّ بِالْمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةِ ا ه وَيَنْبَغِي كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْهُمْ بِأُمِّ الْوَلَدِ ثُمَّ بِالْمُدَبَّرِ
.

. شَرَحَ م ر .

وَهَلَّا أَفْرَعَهُ هُنَا كَالنِّفَقَاتِ وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ (فَإِنْ اسْتَوَى جَمَاعَةٌ فِي دَرَجَةِ تَخَيَّرَ :قَوْلُهُ)
رَعَةٌ لِقَطْعِهِ بِخِلَافِهِ هُنَا فَلْيُتَأَمَّلْ لِكَاتِبِهِ ا بِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَيَقْوَى فِيهَا النَّزَاعُ فَكَانَتْ الْقُ
ه .

. شَوَبَرِي .

فَلَوْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي دَرَجَةِ كَابُنَيْنِ وَزَوْجَتَيْنِ تَخَيَّرَ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي :وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر
لَ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّطْهِيرُ وَهُمْ الْوُجُوبُ ، وَإِنْ تَمَيَّرَ بَعْضُهُمْ بِفَضَائِلِ
مُسْتَوُونَ فِيهِ بَلَّ النَّاقِصُ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُفْرَعْ بَيْنَهُمَا لِتَنْقِصِ الْمُخْرَجِ عَنِ الْوَاجِبِ
. يَجِدُ إِلَّا بَعْضَ الْوَاجِبِ انْتَهَتْ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا بِلا ضَرُورَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ

صَاعٌ وَهُوَ سِتْمَانَةٌ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ (أَيُّ فِطْرَةُ الْوَاحِدِ وَهِيَ)
دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ لَمَّا مَرَّ فِي زَكَاةِ النَّابِتِ مِنْ أَنْ رِطْلٌ بَعْدَادَ مِائَةٌ (أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ
أَمْرٌ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِالْوَزْنِ اسْتِظْهَارًا كَمَا
ثُ وَسَيَأْتِي مِقْدَارُهُ بِالْدَّرَاهِمِ فِي نَظِيرِهِ ثُمَّ مَعَ بَيَانِ أَنَّهُ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٌ وَأَنَّ الْمُدَّ رِطْلٌ وَثُلُثُ
النَّفَقَاتِ فَالصَّاعُ بِالْوَزْنِ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ وَبِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ قَدْحَانِ وَقَضِيئُهُ اعْتِبَارُ
لِرَوْضَةِ إِنَّهُ قَدْ يُشْكَلُ ضَبْطُ الْوَزْنِ مَعَ الْكَيْلِ وَأَنَّهُ تَحْدِيدٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ لَكِنْ قَالَ فِي الصَّاعِ
بِالْأَرْطَالِ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَرُزْنَا بِاخْتِلَافِ الْحُبُوبِ ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ
قَدْ أَخْرَجَ قَدْرًا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ أَنْ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْكَيْلِ بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ دُونَ الْوَزْنِ فَإِنْ فُ
لَا يَنْقُصُ عَنْهُ ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّقْدِيرُ بِالْوَزْنِ تَقْرِيْبٌ انْتَهَى

الشرح

. بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَقِيلَ بِالْجِيمِ ا هـ (أَيُّ فِطْرَةُ الْوَاحِدِ :قَوْلُهُ)
حِكْمَةُ الصَّاعِ هُنَا أَنَّ الْفَقِيرَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ لَا :أَلْ بِرِمَاوِيِّ قَالَ الْقَفَّ
يَجِدُ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ لِلْكَسْبِ غَالِبًا ، وَالصَّاعُ مَعَ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ يَحْصُلُ مِنْهُ
. هـ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ رِطْلَانِ ثَمَانِيَّةِ أَرْطَالٍ وَذَلِكَ كِفَايَةُ
ا هـ .

قَالَ سَمِ أَنْظُرْ هَذِهِ الْحِكْمَةَ كَيْفَ تَأْتِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِنْ وُجُوبِ دَفْعِ الْفِطْرَةِ
اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُجَابَ عَنْ لِسْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَلَا تَأْتِي فِي صَاعِ الْأَقِطِ ، وَالْجُبْنِ ، وَاللَّبَنِ
مِنَ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ
هُ أَنْ يَدْفَعَ لِكُلِّ فَقِيرٍ صَاعًا جَمَعَ الزُّكُوتِ وَتَفَرَّقَتْهَا وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ جَمَعَهَا لَا يَلْزَمُ

. وَعَنْ الثَّانِي بَأَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِعَالِبِ الْوَاجِبِ وَهُوَ الْحَبُّ ا هـ

. وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ جَمَعَهَا : مِنْ حَاشِيَةِ التُّخْفَةِ وَقَوْلُهُ

.
.

زَمُهُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُنْقِصُهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَتُهُ لَا إِخْ أَقُولُ هُوَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَدُ

. تَنْقُصُ عَمَّا ذَكَرَ فَذَلِكَ هُوَ أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

. وَهُوَ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ : قَوْلُهُ (ع ش

.
.

مِقْدَارَ رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ وَسُبْعٌ وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ النَّوَوِيِّ فِي رِطْلٍ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الِ (إِخْ

بَغْدَادَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ فِيهِ فَالصَّاعُ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ

. ا فِي عِبَارَةِ م ر ا هُوَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلْثُ دِرْهَمٍ كَمَا

وَيَجِبُ تَقْيِيدُ هَذَا بِمَا مِنْ شَأْنِهِ الْكَيْلُ أَمَّا مَا لَا يُكَالُ (وَالْعَبْرَةُ فِيهِ بِالْكَيلِ : قَوْلُهُ)

فِي الرِّبَا قِيلَ أَصْلًا كَالْأَقِطِ ، وَالْجُبْنِ إِذَا كَانَ قِطْعًا كِبَارًا فَمَعْيَارُهُ الْوَزْنُ لَا غَيْرُ كَمَا

وَمِنْ ذَلِكَ اللَّبْنُ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ الْكَيْلُ لَهُ دَخْلُ

. فِيهِ كَمَا قَالُوهُ فِي الرِّبَا ا هـ

أُنْظَرُهُ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي وَعَلَى هَذَا (وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِالْوَزْنِ اسْتِنْظَاهًا : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

. يَرُ بِالْوَزْنِ تَقْرِيْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ حِكَايَةَ كَلَامِ الدَّارِمِيِّ ا هـ فَالْتَقْدُ

أَيُّ الْمُدِّ وَلَا حَاجَةَ لِهَذَا مَعَ عِلْمِهِ مِمَّا هُنَا وَعِبَارَتُهُ (وَسَيَاتِي مِقْدَارُهُ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

. ةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ انْتَهَتْ هُنَاكَ ، وَالْمُدُّ مَادٌ

وَيُرَادَانِ إِنْ نَدَبَا شَيْئًا يَسِيرًا لِاحْتِمَالِ اشْتِمَالِهِمَا (وَبِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ قَدَحَانِ :قَوْلُهُ)
. عَلَى تَبْنٍ أَوْ طِينٍ ا ه

وَالْقَدْحُ بِالذَّرَاهِمِ الْمِصْرِيَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا شَرَحَ م ر وَع ش عَلَيْهِ
. وَيَكْفِي عَنْ الْكَيْلِ بِالْقَدْحِ أَرْبَعُ حِفَافٍ بِكَفَّيْنِ مُنْضَمَّتَيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ كَذَلِكَ ا ه

أَيُّ قَضِيَّةٍ صَنِيعِ الْمَتْنِ حَيْثُ قَدَّرَهَا بِالصَّاعِ (وَقَضِيَّتُهُ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
الَّذِي هُوَ كَيْلٌ وَبِالْوَزْنِ لَكِنْ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ مِنَ الشَّارِحِ لَيْسَتْ عَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُ أَنْ لَا
قَ وَبَيَّنَّ أَنْ تَقْدِيرَهَا بِالْوَزْنِ اسْتِظْهَارًا وَهَذَا يُنَاقِشُ الْمَتْنَ ؛ لِأَنَّهُ لَهُ وَقَدْ شَرَحَهُ فِيمَا سَبَّ
عَلَى مَا فِي هَذِهِ النُّسَخَةِ الْمُصْلَحَةِ وَفِي نُسَخِ هَكَذَا وَقَضِيَّةِ اعْتِبَارِ الْوَزْنِ مَعَ الْكَيْلِ أَنَّهُ
. تَحْدِيدٌ ا ه

أَيُّ الَّذِي أُخْرِجَ بِهِ فِي (بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ :قَوْلُهُ) وَهِيَ ظَاهِرَةٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا تَأْمَلْ
. زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا ه

شَرَحَ الرَّوْضِ وَعِبَارَتُهُ فِي شَرَحِ الْبَهْجَةِ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى
بِصَاعِ مُعَايِرِ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَيْلِ
(انْتَهَى :قَوْلُهُ) وَسَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ لَزِمَهُ إِخْرَاجُ قَدْرِ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ انْتَهَتْ
. تَأْيِ كَلَامِ الرَّوْضِ .

أَيُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ (مُعَشَّرٌ) لَا مَعِيبٌ (قُوتٌ سَلِيمٌ) أَيُّ الصَّاعِ (وَجِنْسُهُ)
. (وَأَقِطٌ) نِصْفُهُ .

. بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ عَلَى الْأَشْهَرِ لَبْنِ يَابَسٍ غَيْرِ مَنْزُوعِ الزُّيْدِ .

أَيُّ الْأَقِطِ مِنْ لَبْنٍ وَجُبْنٍ لَمْ يُنْرَعْ زُبْدُهُمَا وَهَذَا مِنْ (وَنَحْوُهُ) ي سَعِيدِ السَّابِقِ لِخَبَرِ أَبِي
زِيَادَتِي وَلَا يُجْزَى لَحْمٌ وَمَخِيضٌ وَمَصْلٌ وَسَمْنٌ وَجُبْنٌ مَنْزُوعِ الزُّيْدِ لِانْتِقَاءِ الْإِقْتِيَاتِ بِهَا

مِنْ أَقِطٍ عَابَ كَثْرَةُ الْمِلْحِ جَوْهَرُهُ بِخِلَافِ ظَاهِرِ الْمِلْحِ فَيُجْزَى لَكِنْ لَا عَادَةً وَلَا مُمَلِّحٍ
يُحْسَبُ الْمِلْحُ فَيُخْرِجُ قَدْرًا يَكُونُ مَحْضُ الْأَقِطِ مِنْهُ صَاعًا .

الشرح

قَتِيَاتٍ ، وَالْإِدْخَارِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ أَيِّ مِنْ عَيْبٍ يُنَافِي صَلَاحِيَّةَ الْإِ (سَلِيمٍ :قَوْلُهُ)
قَوَاعِدِ الْبَابِ وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ الْعَيْبَ فِي كُلِّ بَابٍ مُعْتَبَرٌ بِمَا يُنَافِي مَقْصُودَ ذَلِكَ
إِدْخَارِ لِمَصْلَاحِيَّةِ الْإِدْخَارِ ، الْبَابِ فَلَا يُجْزَى مَعِيْبٌ ، وَمِنْهُ مُسَوِّسٌ وَمَبْلُولٌ إِلَّا إِنْ جَفَّ وَعَا
. وَالْإِقْتِيَاتِ وَقَدِيمٌ تَغْيِيرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ قُوْتِ الْبَلَدِ ا ه
. شَرَحُ حَجِّ .

يُجْزَى وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ لُبِّهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قُوْتُهُمْ إِلَّا الْحَبُّ الْمُسَوِّسَ فَاتَّهُ :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ
. صَاعًا وَيُجْزَى أَيْضًا قَدِيمٌ قَلِيلُ الْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ انْتَهَتْ
وَمُقَابَلُهُ أَقِطٌ إِقْطٌ أَقْطٌ رَاجِعٌ لِلِاثْنَيْنِ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ عَلَى الْأَشْهَرِ :قَوْلُهُ)

:قَوْلُهُ)وَعِبَارَةُ حَجِّ وَيَجُوزُ سُكُونُ الْقَافِ مَعَ تَثْلِيثِ الْهَمْزَةِ انْتَهَتْ ، فَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ
قِطٍ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ وَلَا يُجْزَى مِنَ اللَّبَنِ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَتَأْتَى مِنْهُ صَاعٌ مِنَ الْأَ (مِنْ لَبَنِ
الْأَقِطِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ أَصْلِهِ قَالَهُ الْعِمْرَانِيُّ فِي الْبَيَانِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ عَلَّلَ
فَكَانَ كَالْحَبِّ ابْنُ الرَّفْعَةِ إِجْزَاءَ الْأَقِطِ بِأَنَّهُ مُقْتَاتٌ مُتَوَلِّدٌ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَيُكَالُ
زِيٌّ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُتَّخَذَ مِنْ لَبَنِ الطَّبِيَّةِ ، وَالضَّبْعِ ، وَالْأَدْمِيَّةِ إِذَا جَوَزْنَا شَرْبَهُ لَا يُجْزَى
وَالْأَصْحَحُ قَطْعًا وَيَتَّجَهُ بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ النَّادِرَةَ هَلْ تَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ أَوْ لَا ،
الدُّخُولُ ثُمَّ مَحَلُّ إِجْزَاءِ مَا ذَكَرَ لِمَنْ هُوَ قُوْتُهُ سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ أَوْ الْبَادِيَةِ ا

هـ .

. شَرَحُ م ر وَمَعْيَارُ الْجُبْنِ كَالْأَقْطِ ا هـ

لَ يُجْزَى اللَّبْنُ الْمَخْلُوطُ بِالْمَاءِ أَوْ لَا فِيهِ وَهَ (أَيْضًا مِنْ لَبَنِ وَجْبَنِ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيٍّ
نَظَرٌ وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ الْقَدْرُ

. الْوَاجِبُ أَجْرًا وَإِلَّا فَلَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّهُ فِيمَنْ كَانَ يَفْتَاتُهُ ا هـ

. ع ش

كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَلِتَشَوِّفِ النَّفُوسِ إِلَيْهِ (مِنْ قُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدِّي عَنْهُ) الصَّاعُ (وَيَجِبُ)
أَنْ وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ التَّوَاحِي فَأَوْ فِي الْخَبْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ لِلتَّوْبِيعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ فَلَوْ كَ
آخِرَ أُعْتَبِرَ بِقُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدِّي عَنْهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْفِطْرَةَ الْمُؤَدِّي بِمَحَلِّ
مَا تَجِبُ أَوْلًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدِّي فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَحَلَّهُ كَعَبْدٍ آبَقٍ فَيُحْتَمَلُ كَ
نَاءٍ هَذِهِ أَوْ يُخْرَجُ فِطْرَتُهُ مِنْ قُوتِ آخِرِ مَحَلِّ عَهْدٍ وَصَوْلُهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَالَهُ جَمَاعَةٌ اسْتَيْدَتْ
. الْأَصْلَ أَنَّهُ فِيهِ

أَوْ يُخْرَجُ لِلْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ لَهُ نَقْلَ الزَّكَاةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتُ الْمَحَلِّ مُجْزِيًا أُعْتَبِرَ أَقْرَبُ
مُ الْمَالِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَحَلَّانِ مُتَسَاوِيَانِ قُرْبًا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا وَتَعْبِيرِي بِالْمَحَلِّ أَعَالِمًا
(أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا خَيْرٌ) أَيُّ بِالْمَحَلِّ (فَإِنْ كَانَ بِهِ) مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْبَلَدِ
اِقْتِنَاتًا وَإِنْ كَانَ فِيهَا غَالِبٌ تَعَيَّنَ ، وَالْعِبْرَةُ بِغَالِبِ قُوتِ السَّنَةِ لَا (فَضْلُ أَعْلَاهَا وَإِلَّا
. وَقْتِ الْوُجُوبِ

أ يُجْزَى فَلَوْ كَانَ فِي بَلَدَةٍ لَا يَفْتَاتُونَ فِيهَا مَ (مِنْ قُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ :قَوْلُهُ)
أُخْرِجَ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ مِمَّا يُجْزَى فِيهَا فَإِنْ اسْتَوَى بِلَدَانِ فِي الْقُرْبِ
إِلَيْهِ وَاخْتَلَفَ الْغَالِبُ مِنْ أَقْوَاتِهِمَا تَخَيَّرَ ا ه

أَيُّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ مَحَلِّ (دَى عَنْهُ أَيْضًا مِنْ قُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر
أَيْضًا مِنْ :قَوْلُهُ)فَإِنْ كَانَ بِهِ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ :إِلْخَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
بِ وَهُوَ غُرُوبُ شَمْسِ أَيُّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ مَحَلِّهِ وَقَتِ الْوُجُوبِ (قُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ
رَمَضَانَ كَمَا مَرَّ لَا كُلَّ السَّنَةِ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ

وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَالصَّوَابُ الْعَكْسُ أَيُّ كُلِّ :قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ
:قَوْلُهُ)الْمُعْتَمَدُ وَجَزَمَ بِهِ الشَّارِحُ بَعْدَ ا ه بِرِمَاوِيِّ السَّنَةِ لَا وَقَتِ الْوُجُوبِ وَهَذَا هُوَ
أَيُّ فَإِنَّهُ أُعْتَبِرَ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ بَلَدِ الْبَيْعِ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَيُّ بَيْنَ الزَّكَاةِ (كَتَمَنِ الْمَبِيعِ
بُ فِي مُقَابِلِهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ التَّمَنَّ فِي مُقَابِلَةِ الْمَبِيعِ ، وَتَمَنَ الْمَبِيعِ أَنَّ كُلًّا مَالٌ وَاجِبٌ
. وَالزَّكَاةُ فِي مُقَابِلَةِ تَطْهِيرِ الْبَدَنِ أَوْ الْجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مَالٌ وَاجِبٌ مِنَ الْغَالِبِ

مُؤَدَّى عَنْهُ عَلَى اعْتِبَارِ نَقْدِ بَلَدِ الْبَيْعِ ا ه شَيْخُنَا لَكِنَّ فِيهِ أَنَّهُ قَاسَ اعْتِبَارَ قُوتِ مَحَلِّ الـ
لَوْلَيْسَ بَيْنَهُمَا جَامِعٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ ، وَالْجَامِعُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْقُوتِ تَأَمَّ

يُدْفَعُ لِقَرَاءِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَإِنْ بَعْدَ وَهَلْ أَيُّ وَ (أُعْتَبِرَ بِقُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ :قَوْلُهُ)
يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَكُّيلُ فِي زَمَنِ بَحَيْثُ يَصِلُ الْخَبْرُ إِلَى الْوَكِيلِ فِيهِ قَبْلَ مَجِيءِ وَقَتِ
. الْوُجُوبِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ

مَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ وَقَتَّ كَذَا وَتَوَقَّفَ تَسْلِيمُهُ لَهُ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

. عَلَى السَّفَرِ قَبْلَ مَجِيءِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ ذَلِكَ ا هـ

. فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَحَلَّهُ :قَوْلُهُ (ع ش عَلَى م ر

.
.

اسْتِثْنَاءٌ هَذِهِ أَي فَيَجِبُ مِنْ قُوْتِ :ذَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ مَحَلُّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ وَقَوْلُهُ هـ (إِلْخ
أَوْ يُخْرِجُ لِلْحَاكِمِ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَهُوَ قَيْدٌ فِي :مَحَلُّ الْمُؤَدَّى بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَقَوْلُهُ
جَوَابًا عَمَّا يُقَالُ إِنَّهَا تُدْفَعُ لِفُقَرَاءِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ فَلَيْسَ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهُ
. صُورَةٌ ثَالِثَةٌ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ا هـ

. اتِ ا هَشِيخُنَا هَذَا وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ زِي أَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ تَجِبُ مِنْ أَشْرَفِ الْأَقْو
أَي لَا يَدْرِي مَحَلَّهُ وَيَلْزَمُ فِي (كَعْبِدِ أَبِقِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ رَبِّهِ
. الْأَوَّلُ الْإِخْرَاجُ مِنْ قُوْتِ مَحَلِّهِ :إِخْرَاجُ الرَّكَاعَةِ عَنْهُ إِشْكَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ
. لِعَيْرِ أَهْلِ مَحَلِّهِ ا هـ إِعْطَاؤُهُ :وَالثَّانِي

أَوْ يُخْرِجُ لِلْحَاكِمِ بِجُعْلِ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ :ح ل وَالشَّارِحُ أَجَابَ عَنِ الثَّانِي حَيْثُ قَالَ
. وَفِي الْمُخْتَارِ أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ وَيَأْبِقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا أَي هَرَبَ ا هـ
مِنْ بَابِي تَعَبَ وَقَتَلَ فِي لُغَةٍ ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ بَابِ :أَبَقَ الْعَبْدُ أَبَقًا :ي الْمِصْبَاحِ وَفِ
. ضَرَبَ إِذَا هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَمَلٍ ، هَكَذَا قَيَّدَهُ فِي الْعَيْنِ
بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ فَهُوَ أَبَقٌ ، :عَبْدٌ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَالْإِبَاقُ هَرَبٌ أَلْ :قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْأَبَقُ
. وَالْجَمْعُ أَبَاقٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفَّارٍ

. أو يُخْرِجُ فِطْرَتَهُ مِنْ قُوتِ آخِرِ مَحَلٍّ :قَوْلُهُ (

خُرَاجِ عَلَى رُجُوعِهِ إِذَا كَانَ أَبَقَاً أَوْ مَعْصُوبًا مِنْهُ يُسْتَفَادُ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُ الْإِ (إِلْح
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَهُوَ كَذَلِكَ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي زَكَاةِ الْمَالِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
رِ هُنَا هَذَا وَصَرِيحُ سِيَاقِ الشَّارِحِ بَأَنَّ التَّأخِيرَ شُرِعَ فِي الْمَالِ لِلنَّمَاءِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ
أَنَّ

هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُخْرِجِ مِنْ قُوتِ أَيِّ الْمَحَالِّ فَالْأَوَّلُ يُسْتَنْتَى هَذَا مِنْ اعْتِبَارِ
مَحَلِّ عَهْدٍ وَصَوْلُهُ إِلَيْهِ وَحِينَئِذٍ قُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ وَهَذَا الثَّانِي يُعْتَبَرُ قُوتِ آخِرِ
يُشْكَلُ الثَّلَاثِ الْآتِي ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ جَوَازَ النَّقْلِ لَا عَدَمَ اعْتِبَارِ
لَى الْأَقْوَاتِ مُطْلَقًا وَهُوَ قُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ فَيُحْتَمَلُ عَلَى هَذَا أَنْ يَدْفَعَ لِلْحَاكِمِ أَع
ظُرَّ الْبُرُّ أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قُوتِ آخِرِ مَحَلِّ عَهْدٍ وَصَوْلُهُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَنَّهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ يُد
ى الثَّانِي يَحْتَاجُ لِدَفْعِهَا كَيْفَ إِخْرَاجُهَا مَعَ امْتِنَاعِ النَّقْلِ إِلَّا إِنْ أُرِيدَ دَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ وَعَلَى
لِلْحَاكِمِ أَيْضًا ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يَخْلُو عَنْ خَلَلٍ فَلْيُحَرَّرْ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ ذَكَرَ هَذِهِ
نِي الْعِرَاقِيِّ وَظَاهِرٌ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ يَعْنِي :الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَا ثُمَّ قَالَ
كَأَنَّهَا مُسْتَنْثَاءَةٌ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي أَيْضًا وَإِنْ قُبِدَتْ بِبَلَدٍ وَأَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يَنْقُلُ ز
. الْفِطْرَ إِذَا أَخَذَهَا مِنْ غَالِبِ قُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ .

. ذَكَرَ الْإِسْنَوِيُّ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي وَقَالَ إِنَّهُ الْأَقْرَبُ ا هُوَ الْكَلَامُ فِيهِ وَقَ

. سم

. أو يُخْرِجُ لِلْحَاكِمِ :قَوْلُهُ (

أَيَّ مَعَ إِخْرَاجِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْأَقْوَاتِ أَوْ مَعَ إِخْرَاجِهِ مِنْ قُوْتِ آخِرِ مَحَلِّ عَهْدِ (إِلْحِ
يُهُ إِذْ لَا يُجْزَى النَّقْلُ إِلَّا إِذَا أُخْرَجَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ خِلَافَ ذَلِكَ وَصَوْلُهُ إِلَّا

هـ .

بِرْمَاوِي .

؛ لِأَنَّهُ زَيْدٌ فِيهِ خَيْرٌ لَا عَكْسُهُ لِنَقْصِهِ (أَدْنَى) قُوْتِ (أَعْلَى عَنْ) قُوْتِ (وَيُجْزَى) (قَالَ بَرُّ) لَا بِالْقِيَمَةِ (بِزِيَادَةِ الْاِقْتِيَاتِ) فِي الْأَعْلَى ، وَالْأَدْنَى (وَ الْعِبْرَةُ) عَنْ الْحَقِّ
وَذِكْرُهُ مِنْ زِيَادَتِي (وَالشَّعِيرِ) وَالزَّبِيبِ (خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْأُرْزِ) لِكُونِهِ أَنْفَعَ اِقْتِيَاتًا
لِذَلِكَ وَظَاهِرٌ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ (مِنَ الزَّبِيبِ) خَيْرٌ (رُّ مِنَ التَّمْرِ ، وَالتَّمْرُ وَهُوَ خَيْرٌ)
. مِنْ الْأُرْزِ وَأَنَّ الْأُرْزَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ

الشَّرْحُ

هـ . مِمَّا يُمَالُ هـ رَسْمُهُ بِالْيَاءِ هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ (وَيُجْزَى أَعْلَى : قَوْلُهُ)

ع ش عَلَى م ر وَفَارَقَ عَدَمُ إِجْرَاءِ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ بِتَعَلُّقِ الزَّكَاةِ تَمَّ بِالْعَيْنِ فَتَعَيَّنَتْ

ا ت مُتَسَاوِيَةً الْمُوَاسَاةُ مِنْهَا ، وَالْفِطْرَةُ طَهْرَةٌ لِلْبَدَنِ فَنُظِرَ لِمَا بِهِ غِذَاؤُهُ وَقَوَامُهُ ، وَالْأَقْوُ

فِي هَذَا الْغَرَضِ وَتَعَيَّنَ بَعْضُهَا إِنَّمَا هُوَ رِفْقٌ فَإِذَا عَدَلَ إِلَى الْأَعْلَى كَانَ أَوْلَى فِي

هـ . غَرَضِ هَذِهِ الزَّكَاةِ هـ

شَرْحُ حَجِّ .

. لُبُونِ عَن بِنْتِ مَخَاضٍ ا ه أَي فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَ بِنْتِ (لِأَنَّهُ زِيدَ فِيهِ حَيْرٌ :قَوْلُهُ)
أَي بَزِيَادَةِ نَفْعِ الْإِقْتِيَاتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي (وَالْعِبْرَةُ بِزِيَادَةِ الْإِقْتِيَاتِ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر
. لِكَوْنِهِ أَنْفَعُ .

.

.

. الْخُ .

لُبْرٌ ثُمَّ الشَّعِيرُ ثُمَّ الْأُرْزُ ثُمَّ التَّمْرُ ثُمَّ الزَّبِيبُ عِلْمٌ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَعْلَى ا (تَنْبِيهُ)
وَيَتَرَدَّدُ النَّظْرُ فِي بَقِيَّةِ الْحُبُوبِ كَالذُّرَّةِ ، وَالذُّخْنِ ، وَالْفُولِ ، وَالْحِمَّصِ ، وَالْعَدَسِ ،
ةِ الشَّعِيرِ ، وَأَنَّ بَقِيَّةَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصُ وَالْمَاشُ وَيُظْهِرُ أَنَّ الذُّرَّةَ بِقِسْمَيْهَا فِي مَرْتَبَةٍ
كُلُّهَا ا فَالْمَاشُ فَالْعَدَسُ فَالْفُولُ فَالْبَقِيَّةُ بَعْدَ الْأُرْزِ وَأَنَّ الْأَقْطَ فَاللَّبَنَ فَالْحَبْنَ بَعْدَ الْحُبُوبِ
. ه .

ةِ الذُّخْنِ كَمَا فِي سَمِ قَالَ شَيْخُنَا ح ف وَتَرْتِيبُهَا شَرْحٌ حَجٌّ وَمُرَادُهُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الذُّرَّةِ
وَيُظْهِرُ :فِي الْأَعْلَى كَتَرْتِيبِهَا الْوَاقِعِ فِي الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ قَالَ سَمِ قَوْلُهُ
. أَنَّ الذُّرَّةَ بِقِسْمَيْهَا فِي مَرْتَبَةِ الشَّعِيرِ .

.

.

هُ تَقْدِيمُ الشَّعِيرِ عَلَى الذُّرَّةِ ، وَالذُّخْنِ وَتَقْدِيمُ الْأُرْزِ عَلَى التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ خِلَافًا لِخِ الْوَجْهِ
لَا لِلشَّارِحِ وَتَقْدِيمُ الذُّرَّةِ ، وَالذُّخْنِ عَلَى الْأُرْزِ وَقَضِيَّةُ كَوْنِ الذُّخْنِ قِسْمًا مِنَ الذُّرَّةِ أَنَّهَا
لِيهِ كَمَا لَا يُقَدَّمُ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْبُرِّ مَثَلًا عَلَى بَعْضٍ نَعَمْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا أَنْفَعُ مِنْهُ نُقَدَّمُ ع
فِي

الإقتنيات فينبغي تقديمها ، والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في
ات لكن قضية إطلاقهم خلافه هالاقتين .
أي من حيث هو من غير نظر إلى بلد معين ه (بزيادة الإقتيات : قوله)بحروفه
.

فاللبن فجملة مراتب الأقات ويليه الأقط (والتمر خير من الزبيب : قوله)برماوي
أربعة عشر مرتبة مرموز إليها بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين
مثلا عن فور ترك زكاة في قول القائل نظما لضبطها بالله سل شيخ ذي رمز حكى
الفطر لو جهلا حروف أولها جاءت مرتبة أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا فالباء
والراء للأرز ، للبر والسين للسنت ، والشين للشعير ، والذال للذرة ، ومنها الدخن
للتمر ، للفول ، والتاء :للعدس والفاء :للحمص ، والميم للماش ، والعين :والحاء
هذا هو المعتمد للجبن و :للبن ، والجيم :للأقط واللام :للزبيب ، والألف :والزاي
لكن في كلام ابن وحشية مخالفة لبعض ذلك فراجع ه ه

برماوي

(أعلى منه)من قوت (وعن آخر)واجب (وله أن يخرج عن واحد من قوت)
لأحد جبرائين شاتين ولآخر عشرين درهمًا كما يجوز أن يخرج

وإن كان (من جنسين عن واحد)بقيدين زدتهما بقولي (ولا يبعض الصاع)
و خمسة ويطعم خمسة ويجوز أحدهما أعلى كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكس
تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز

مِنْ جِنْسٍ أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ صَاعٍ عَنْ أَحَدِ النِّصْفَيْنِ مِنَ الْوَاجِبِ وَنِصْفًا عَنِ الثَّانِيِ .
أَعْلَى مِنْهُ .

الشرح

. وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ مِنْ جِنْسَيْنِ : قَوْلُهُ (

فَلَوْ كَانُوا يَقْتَاتُونَ الْبُرَّ الْمُخْتَلِطَ بِالشَّعِيرِ فَإِنْ اسْتَوَيَا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا فَيُخْرِجُ صَاعًا (إِلْح
يرِ وَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا أَخْرَجَ الْأَغْلَبَ وَلَا يُخْرِجُ الْمُخْتَلِطَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْبُرِّ أَوْ مِنَ الشَّعِ
. تَبْعِيضَ الصَّاعِ مِنْ جِنْسَيْنِ ا هـ

. فَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ صَاعٍ : قَوْلُهُ (ح ل

.

.

نِصْفٍ مِنْ جِنْسٍ مَا أَخْرَجَهُ صَاحِبُهُ بِأَنْ أَيْ وَيَجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ الثَّانِيِ إِخْرَاجُ (إِلْح
كَانَ الرَّقِيقُ بِمَحَلٍّ لَهُ قُوَّةٌ يَصْلُحُ لِلإِخْرَاجِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّهِ قُوَّةٌ فَأَقْرَبُ مَحَلٍّ
أَوْتَ قُوَّةٌ بِلَدَيْهِمَا هَلْ يُجَابُ إِلَيْهِ يُخْرِجُ مِنْ قُوَّتِهِ فَلَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ بِلَدَيْ السَّيِّدَيْنِ وَتَفَّ
مِنْ قُوَّتِهِ أَعْلَى فَيُخْرِجُ الْجَمِيعَ مِنْهُ أَوْ يُخْرِجُ الْجَمِيعَ مِمَّنْ قُوَّتُهُ دُونَهُ يَظْهَرُ الثَّانِيِ لِأَنَّ
ي مُجَرَّدٌ تَعَنَّتِ إِذِ الْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِمَّا زَادَ وَأَيْضًا إِعْرَاضُ الثَّانِيِ عَنِ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى
. هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا فَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ .

؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيكِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ (وَالْأَصْلُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةَ مُوَلِّيهِ الْغَنِيِّ)
رَشِيدٍ وَأَجْنَبِيٍّ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِنْ مُوَلِّيهِ كَوَلَدِ

. تَعْبِيرِهِ بِفِطْرَةِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ .

الشرح

. ولأصل أن يخرج من ماله :قوله (

ولايةً عليه ويستقل بتمليكهِ فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم نوى الأداء أي ؛ لأن له (إلخ عنه ويرجع به عليه إن أدى بنية الرجوع أما الوصي ، والقيم فلا يخرجان عنه من ذن الحاكمَ لهما إلا بإ

ا نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقره ويخالف ما لو قضيا دينه من ماله كآة قاله بغير إذن القاضي فإنه يبرأ ؛ لأن رب الدين متعين بخلاف مستحقي الزر . القاضي ا ه

لأن رب الدين متعين لا دخل له في الفرق كما قاله الشهاب حج :شرح م ر وقوله لأنها :قوله وفرق بوجوب النية في الزكاة بخلاف أداء الدين انتهى رشيد علي ، ع عبادة تفتقر إلى نية منه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أنه لو امتد كآة أم لا وهو أهل الزكاة من دفعها فظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع ز . عدم جواز الأخذ ظفراً وعدم الأجزاء لما علل به الشرح ا ه

. أيضا ولأصل أن يخرج :قوله (

يملك ما يخرج زائدا وله أيضا أن يخرج من مال المولى ، والمراد بالغني من (إلخ

. عَلَى مَا مَرَّ

١ هـ شَيْخُنَا وَخَرَجَ بِالْأَصْلِ غَيْرُهُ فَلَا يُخْرَجُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ كَوَصِيٍّ وَقِيَمٍ ١ هـ

لِأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ وَخَرَجَ مُوَلِّيهِ الْفَقِيرُ فَتَجِبُ عَلَى الْأَصْلِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ
(زَكَاتَةُ مُوَلِّيهِ الْعَنِيِّ :قَوْلُهُ) نَفَقَتُهُ .

. ظَاهِرَةٌ إِجْرَاءِ نِيَّةِ الْوَلِيِّ عَنِ السَّفِيهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ١ هـ :قَالَ الْعَلَّامَةُ سَم

فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَمْ يَجْزِهِ وَإِنْ كَانَ (نِهٍ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) بِرِمَاوِيِّ
الْمُخْرَجُ عَنْهُ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمُخْرَجُ مُرْوَعَةٌ

وَحَيْثُ لَمْ تَجْزُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ أَوْ أُخْرِجَ عَنْهُ وَلَهُ اسْتِرْدَادُهَا مِنَ الْإِخْذِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ
. جَ عَنْ غَيْرِهِ أَخْرَجَ .

١ هـ .

. ع ش عَلَى م ر

لَا مِنْ (وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرَانِ أَوْ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي رَقِيقٍ لَزِمَ كُلُّ مُوسِرٍ قَدْرَ حِصَّتِهِ)
لَمْ مِمَّا مَرَّ وَاجِبِهِ كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ بَلْ مِنْ قُوتِ مَحَلِّ الرَّقِيقِ كَمَا ع
ءَ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْأَصْحَحَّ أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً
أَعْمٌ مِنْ عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدَّى وَتَعْبِيرِي بِالرَّقِيقِ وَبِقَدْرِ حِصَّتِهِ
. تَعْبِيرُهُ بِالْعَبْدِ وَنِصْفِ صَاعٍ .

الشرح

. أَوْ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ :قَوْلُهُ (

مَحَلُّهُ حَيْثُ لَا مُهَابَاةَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَجَمِيعُهُمَا عَلَى الْمُوسِرِ إِنْ وَقَعَ زَمَنُ الْوُجُوبِ (إِلْح
. مَرَّ أَوْ فِي نَوْبَةِ الْمُعْسِرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَالْمُبْعَضِ الْمُعْسِرِ ا ه فِي نَوْبَتِهِ أَخْذًا مِمَّا
. فَلَا شَيْءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ا ه :شَرْحُ م ر وَفِي الْقَلْبِيِّ

ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَمَا (كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ :قَوْلُهُ (
اللَّهُ تَعَالَى مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَهْلٌ سَوَّالٌ عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي بَرِيَّةٍ نَسَبَتْهَا فِي الْقُرْبِ
السَّيِّدِينَ وَكَذَلِكَ إِلَى بِلْدَتِي السَّيِّدِينَ عَلَى السَّوَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمُعْتَبَرُ قُوتُ بِلْدَتِي
مَا لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي بَلَدٍ لَا قُوتَ فِيهَا وَإِنَّمَا يُحْمَلُ إِلَيْهَا مِنْ بِلْدَتِي السَّيِّدِينَ مِنَ الْأَقْوَاتِ
صَنَّفِينَ عَلَى لَا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ كَالدَّقِيقِ ، وَالْخُبْزِ وَحَيْثُ أَمَكْنَ تَنْزِيلُ كَلَامِ الْمُ
تَصْوِيرٍ صَحِيحٍ لَا يُعْدَلُ إِلَى تَغْلِيظِهِمْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ مَا صَحَّحَهُ هُنَا ،
وَمَا صَحَّحَهُ أَوْلًا مِنْ كَوْنِ الْأَصَحِّ اعْتِبَارَ قُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ فَسَقَطَ مَا قِيلَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ
رَعَّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ ابْتِدَاءً وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ تَبَعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الشُّرَاحِ مُف
. انْتَهَتْ .

. انْتَصَفَ بِوَصْفِ كَمَغْصُوبٍ وَضَالٍّ (بَابُ مَنْ تَلَزَمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ مِمَّا (
فَرَضُ { :لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ (مُسْلِمًا) زَكَاةُ الْمَالِ (مُ تَلَزَّ (
حُرًّا أَوْ)فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي الصَّلَاةِ {عَلَى الْمُسْلِمِينَ
حُرٌّ نِصَابًا فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَلَكٌ بِبَعْضِهِ أَل (مُبْعَضًا
(شَيْئًا أَوْ يَمْلِكُ مَلَكًا ضَعِيفًا بِخِلَافِ مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ نِصَابًا لِأَنَّهُ تَامَ الْمَلِكُ لَهُ
. تَهَلَزَمَتْهُ فِي رَدِّ (وَتُوقَّفُ فِي مُرْتَدِّ

. كَمَلِكِهِ إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ أَدَاؤها لِتَبَيُّنِ بَقَاءِ مَلِكِهِ وَإِلَّا فَلَا

(بَابُ مَنْ تَلَزَّمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ) .

وَبَهَا إِلَى آخِرِ الْبَابِ ، وَالْمُرَادُ بِمَنْ تَلَزَّمَهُ أَيُّ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ وَجُدَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَقَيَّدَ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ . وَنَحْوِهِ .

١ هـ .

رَدَّ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا مُكْرَرٌ مَعَ مَا مَرَّ ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ لَمَّا وَ (وَمَا تَجِبُ فِيهِ : قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيَّ بَيَانُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا أَجَابَ عَنْهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ مِمَّا اتَّصَفَ بِوَصْفٍ أَيُّ فَالْكَلَامُ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ سُقُوطُ الْوُجُوبِ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ هُنَا فِيمَا تَجِبُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ اتَّصَفَهُ بِوَصْفٍ . حَيْثُ ذَاتُهُ فَلَا تَكَرَّرَ .

أَيُّ بَابُ بَيَانِ شُرُوطِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَبَيَانِ " هـ شَيْخُنَا وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ هُ قَدْ يَتَّصِفُ بِمَا يُؤْتَرُ فِي السُّقُوطِ وَمَا لَا يُؤْتَرُ أَحْوَالِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا أَنَّ فِيهِ كَالْعَصَبِ ، وَالْجُودِ ، وَالضَّلَالِ أَوْ بِمُعَارَضَتِهِ بِمَا قَدْ يُسْقِطُهُ كَالدَّيْنِ وَعَدَمِ عِيَانِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَنَقْدٍ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّ اسْتِقْرَارَ الْمَلِكِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمَا تَجِبُ فِيهِ بَيَانُ الْأُ . ذَلِكَ قَدْ عَلِمَ مِنْ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ .

مِمَّا : قَوْلُهُ) وَحَاصِلُ التَّرْجَمَةِ بَابُ شُرُوطِ الزَّكَاةِ وَمَوَانِعِهَا هـ بِبَعْضِ تَصَرُّفٍ لَ مِنْ حَيْثُ اتَّصَفَهُ بِوَصْفٍ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ عَدَمُ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُو (اتَّصَفَ بِوَصْفٍ . تَلَزَّمُ مُسْلِمًا حُرًّا : قَوْلُهُ) الْوُجُوبِ .

.

هَذَا شُرُوعٌ فِي شُرُوطِ مَنْ تَلَزَمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ وَهِيَ خَمْسَةٌ ذَكَرَ مِنْهَا صَرِيحًا (إِلْح
وَذَكَرَ مِنْهَا تَلْوِيحًا ثَلَاثَةً شُرُوطِ أُخْرَ قُوَّةِ الْمَلِكِ وَتَيَقُّنَ وُجُودِ الْمَالِكِ الْإِسْلَامِ ، وَالْحُرِّيَّةَ
أَوْ يَمْلِكُ مَلِكًا : وَتَعَيَّنَ الْمَالِكِ ، فَذَكَرَ الْأَوَّلَ تَلْوِيحًا فِي مَسْأَلَةِ الْمَكَاتِبِ حَيْثُ قَالَ
لُويحًا فِي مَسْأَلَةِ الْجَنِينِ حَيْثُ قَالَ إِذْ لَا وَثُوقَ بِوُجُودِ مِضْعِيفًا ، وَذَكَرَ الثَّانِي تَ .

ح م ر وَحَيَاتِهِ وَذَكَرَ الثَّلَاثَ تَلْوِيحًا فِي مَسْأَلَةِ الْعَنِيمَةِ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لِعِغْرِ مُعَيَّنٍ وَقَدْ لَوَّ
لثَلَاثَةَ بَعْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنَ وَجُوبَهَا بِقَوْلِهِ فِي شَرْحِهِ أَيْضًا لِلأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ ا
وَلَوْ تَأَخَّرَ الْقَبُولُ فِي الْوَصِيَّةِ حَتَّى حَالَ الْحَوْلِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدًا زَكَاتُهَا
ارِثِ ، وَالْمَوْصَى لَهُ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مَلِكِهِ لِخُرُوجِهَا عَنِ مَلِكِ الْمَوْصِي وَضَعْفِ مَلِكِ الْوِ
وَأِنَّمَا لَزِمَتْ الْمُشْتَرِي إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ وَأُجِيزَ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْبَيْعِ
بِخِلَافِ مَا هُنَا وَذَكَرَ الْأَخِيرِينَ عَلَى اللُّزُومِ وَتَمَامِ الصِّيغَةِ وَجَدَ فِيهِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْمَلِكِ
مِنْهَا صَرِيحًا بِقَوْلِهِ ، وَشَرَطُ وَجُوبَهَا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ مُعَيَّنًا فَلَا تَلْزَمُ فِي
لِكَ مُتَيَقَّنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى جِهَةِ عَامَّةٍ وَتَجِبُ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ وَأَنْ يَكُونَ الْمَا
الْوُجُودِ فَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْحَمْلِ الْمَوْقُوفِ لَهُ بِارِثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لِعَدَمِ النُّقَّةِ بِحَيَاتِهِ ا ه
ابٍ وَتَجِبُ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَخْصَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُعَيَّنِينَ نِصْدَ : وَقَوْلُهُ
لِلشَّرْكَةِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَقِفَ بُسْتَانًا وَيَحْصُلَ مِنْ ثَمَرَتِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ا ه

ع ش عَلَيْهِ .

ا أَيِّ بِأَنْوَاعِهِ السَّابِقَةِ مِنْ حَيَوَانَ وَنَبَاتٍ وَنَقْدٍ وَمَعْدِنٍ وَرِكَازٍ (تَلْزَمُ زَكَاةُ الْمَالِ : قَوْلُهُ)

ه .

يُسْتَنْتَى مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ (مُسْلِمًا : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

وَمِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ "قَالَ تَأْجُ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ النَّوْبِ مَا نَصَّهُ
وَأَوْصَانِي بِهِمْ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَدَمٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَدَمٌ
أَي زَكَاةِ الْبَدَنِ لَا الْمَالِ كَمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَوْ {بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ
. أَوْصَانِي بِالزَّكَاةِ أَي بِتَبْلِيغِهَا ا ه
أَي زَكَاةِ الْبَدَنِ : مِنْ خَصَائِصِ السُّيُوطِيِّ وَقَوْلُهُ

الْمُرَادُ بِهَا زَكَاةُ النَّفْسِ عَنِ الرَّذَائِلِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِمَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَيَدُلُّ لَهُ مَا حَمَلَ
كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ فِيهَا الْإِكْتَارُ مِنَ الْخَيْرِ
الْوَاحِدِيِّ فِي وَسِيْطِهِ لَا زَكَاةَ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى جَعْلِهِ عَدَمَ الزَّكَاةِ مِنْ
. خُصُوصِيَّاتِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ زَكَاةِ الْمَالِ ، وَالْبَدَنِ ا ه

بُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَجِدْ : ع ش عَلَى م ر وَقَالَ فِي شَرْحِ الْأَعْلَامِ
. عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ ا ه

أَجْهَوْرِيٌّ عَلَى التَّخْرِيرِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْخَصَائِصِ لِلسُّيُوطِيِّ أَنَّ مَذْهَبَ
. بُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ انْتَهَى الشَّافِعِيُّ كَمَا لِكَ وَجُو
. لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ : قَوْلُهُ (

هَذِهِ حِكَايَةٌ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ بِالْمَعْنَى وَلَفْظُهُ فِيمَا سَبَقَ لِخَبَرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ (الْخ
نَسِ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ لِأ
. عَلَى الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ا ه

أَي فِي وَجُوبِ مُطَالَبَةِ بِهَا فِي الدُّنْيَا لَكِنْ تَجِبُ (بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي الصَّلَاةِ : قَوْلُهُ (

عَلَيْهِ وَجُوبَ عِقَابِ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ
بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ أَيِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا دُونَ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا لِأَنَّ الْمَدَارَ فِي التَّكْلِيفِ بِهَا عَلَى
مَا قَالَهُ فِي الْإِيعَابِ بَحْثًا وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْحُكْمِ تَقْلِيدِ الْقَائِلِ بِ
. هَذَا الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِذَا قَلَّدَ قَائِلِيهِ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرَهُ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ فَلْيَتَأَمَّلْ
يَاسُ مَا قَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَضَاهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ أَنَّهُ هُنَا لَوْ شَوِبَرِيٌّ هَذَا وَقَدْ
أَخْرَجَهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ لَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَلَا بَعْدَهُ وَيَسْتَرِدُّهَا مِنْ أَعْدَائِهَا ، وَقَدْ يُقَالُ إِذَا
أَخْرَجَ

بَلْ يَحْتَمِلُ أَوْ قَبْلَهُ تَقَعُّ لَهُ تَطَوُّعًا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِمَا قَدَّمَاهُ ا ه بَعْدَ الْإِسْلَامِ

وَلَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ ؛ لِأَنَّهُ (وَلَوْ مُكَاتَبًا : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
ن زَالَتْ الْكِتَابَةُ بِعَجْزٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ ائْتَقَدَ حَوْلَهُ مِنْ حِينَ زَوَّالِهَا ا غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ فَإِ
ه .

. شَرْحُ م ر

ائْتَقَدَ حَوْلَهُ أَيِ فِي حَقِّ السَّيِّدِ بِالنِّسْبَةِ لِزَوَّالِهَا بِالْعَجْزِ وَفِي حَقِّ الْعَبْدِ نَفْسِهِ : وَقَوْلُهُ
أَيِ كِتَابَةُ صَحِيحَةٌ أَمَّا الْمُكَاتَبُ (أَيْضًا وَلَوْ مُكَاتَبًا : قَوْلُهُ) سَبَبُ لِزَوَّالِهَا بِالْعِتْقِ بِالذِّ
. كِتَابَةً فَاسِدَةً فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ ا ه

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّقِيقِ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ وَقَوْلُهُ (نَهْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا لِأَنَّ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
ن أَوْ يَمْلِكُ مَلَكًا ضَعِيفًا هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّقِيقِ الْمُكَاتَبِ قُلْتُ وَيَجُوزُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَوْلِ :
لُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَظْهَرِ ، وَالثَّانِي لِمُقَابِلِهِ لَا يُقَالُ هُوَ لَا يَتَعَرَّضُ فِي مِلْكِ الرَّقِيقِ فَالْأَوَّلُ
لِلضَّعِيفِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ يَأْتِي قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ لِعَدَمِ الْمَلِكِ أَوْ ضَعْفِهِ أَنَّهُ عَلَى التَّوْزِيعِ

. أَمَلُ ا هِبَالنَّسْبَةِ لِلرَّاجِحِ وَمُقَابِلِهِ فَتَدَّ

. شَوْبَرِيٌّ

. أَيُّ يُوقَفُ لُزُومُ أَدَائِهَا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا بَعْدَهُ (وَتُوقَّفَ فِي مُرْتَدٍّ : قَوْلُهُ)

لُ أَيُّ بِأَنَّ وَجَبَتْ حَالُ الرَّدَّةِ بِأَنَّ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ (لَزِمَتْهُ فِي رِدَّتِهِ : قَوْلُهُ) ا هِ شَيْخُنَا هُورٍ وَهُوَ مُرْتَدٌّ أَمَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ عَلَى المَشْدِّ

سَوَاءً أَسْلَمَ أَمْ قُتِلَ كَمَا فِي المَجْمُوعِ وَيَجْزِيهِ الإِخْرَاجُ فِي هَذِهِ فِي حَالِ الرَّدَّةِ وَتَصِحُّ

. يَبْتُهُ ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّمْيِيزِ وَيَجْزِيهِ أَيْضًا فِي الأَوَّلَى إِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ ا هِنِ

بِأَنَّ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ صَادِقٌ : شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

تَدَّ فِي أَتْنَائِهِ وَاسْتَمَرَ إِلَى تَمَامِهِ وَلَمْ يَمَّا إِذَا مَضَى عَلَيْهِ جَمِيعُ الحَوْلِ وَهُوَ مُرْتَدٌّ أَوْ ا زِ

. يُقْتَلُ وَبِالصُّورَتَيْنِ صَرَّحَ الأَذْرَعِيُّ ا هِ

إِنْ عَادَ لِلإِسْلَامِ أَيُّ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا دَفَعَهُ وَيَسْتَرِدُّ : رَشِيدِيٌّ وَقَوْلُهُ

قَابِضٍ وَظَاهِرُهُ سَوَاءً عِلْمِ القَابِضِ بِأَنَّهَا زَكَاةٌ أَمْ لَا قَالَ حَجَّ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ ا لُ

يَةِ المُعَجَّلَةِ بِأَنَّ المُخْرَجَ هُنَا لَيْسَ لَهُ وَلا يَةِ الإِخْرَاجِ بِخِلَافِهِ فِي المُعَجَّلَةِ فَإِنَّ لَهُ وَلا

. جِ فِي الجُمْلَةِ فَحَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ القَابِضُ بِأَنَّهَا مُعَجَّلَةٌ لَا تُسْتَرَدُّ مِنْهُ ا هِ الإِخْرَاجِ

بِالمَعْنَى ، وَالأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ فِي الفَرْقِ إِنَّهُ حَيْثُ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّ المَالَ خَرَجَ

الرَّدَّةِ فَأِخْرَاجُهُ مِنْهُ تَصَرَّفٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ فَضَمِنَهُ أَخَذَهُ مِنْ حِينِ عَنِ مَلِكِهِ مِنْ وَقْتِ

القَبْضِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ بَقِيَ وَبَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ كَالْمَقْبُوضِ بِالشَّرَاءِ الفَاسِدِ وَأَمَّا فِي

المَلِكِ فَتَصَرَّفُهُ فِي مَلِكِهِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ المُعَجَّلَةَ فَالمُخْرَجُ مِنْ أَهْلِ

يَ مَا التَّعْجِيلَ أَنَّهُ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٍ أَوْ زَكَاةٌ غَيْرُ مُعَجَّلَةٍ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَتَصَرَّفُهُ نَافِذٌ وَبَقَى

فِي ذَلِكَ أَوْ لَا بَدُّ : ذَ المَالَ مِنْهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَوْ ادَّعَى القَابِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ

دَرٍ مِنْ بَيِّنَةٍ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ التَّانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الدَّفْعِ قَبْلَ الرَّدِّ ، وَالْحَادِثُ يُقَدَّرُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ اهـ .

وَمِلْكُهُ : أَيُّ كَمَا يُوقَفُ مِلْكُهُ وَعِبَارَتُهُ فِي بَابِ الرَّدِّ (كَمَلِكِهِ : قَوْلُهُ) (يَه ع ش عَا
ا مَوْقُوفٌ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِالرَّدِّ وَيُقْضَى عَنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا وَمَا أَنْفَقَهُ فِيهَا
يَحْتَمِلُ الْوَقْفَ بَاطِلٌ وَإِلَّا فَمَوْقُوفٌ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ انْتَهَتْ وَتَصَرَّفَهُ إِنْ لَمْ

عَلَيْهِ لِشُمُولِ الْخَبَرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آفَاءً لِمَالِهِ ، وَالْمَخَاطَبُ (وَتَجِبُ فِي مَالِ مَحْجُورٍ)
بِالإِخْرَاجِ مِنْهُ وَلِيُّهُ .

الشرح

أَيُّ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَجُوبُ وَإِنْ كَانَ الإِخْرَاجُ بِالفِعْلِ (وَتَجِبُ فِي مَالِ مَحْجُورٍ : قَوْلُهُ)
يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّمَكُّنِ كَمَا يَأْتِي وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ اهـ شَيْخُنَا وَهَذَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
سَبَبٌ لِحَجْرِ الْفَلَسِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ وَجُوبُ الأَدَاءِ فَوْرًا عَلَى فِي المَحْجُورِ بِالدِّ
زَوَالِهِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ وَجُوبِ الأَدَاءِ فِي زَمَانِهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ حَجْرِ الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ
الأَدَاءِ فَوْرًا عَلَى زَوَالِهِ كَمَا سَيَظْهَرُ قَرِيبًا تَأَمَّلْ وَالسَّفِيهِ فَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُ

أَيُّ فَعَلِيهِ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ وَإِنْ نَهَاهُ الإِمَامُ وَيَأْتُمُّ (وَالْمَخَاطَبُ بِالإِخْرَاجِ مِنْهُ وَلِيُّهُ : قَوْلُهُ)
تَعَسَّرَ أَوْ لَمْ يُخْرِجْهَا أَخْرَجَهَا الْمَحْجُورُ إِذَا كَمَلَ اهـ بِتَرْكِهِ فَإِنْ خَافَ أَخْرَجَهَا سِرًّا فَإِنْ

.

سم .

أَيَّ حَيْثُ كَانَ يَرَى الْوُجُوبَ (أَيْضًا ، وَالْمُخَاطَبُ بِالْإِخْرَاجِ مِنْهُ وَلِيَّهُ : قَوْلُهُ)
ي الْوُجُوبَ إِذِ الْعِبْرَةُ بِاعْتِقَادِ الْوَلِيِّ فَإِنْ كَشَّافِعِيٌّ وَإِنْ كَانَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ حَنْفِيًّا لَا يَرَى
كَانَ الْوَلِيُّ لَا يَرَى وَجُوبَ ذَلِكَ كَحَنْفِيٍّ أَيَّ وَلَمْ يُلْزِمَهُ حَاكِمٌ بِالْإِخْرَاجِ فَالِإِحْتِيَاطُ لَهُ أَنْ
وَرُ عَلَيْهِ فَإِذَا كَمَلَ أَخْبَرَهُ بِهَا وَمِثْلُ لَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَأَنْ يَحْبِسَهَا إِلَى أَنْ يَكْمَلَ الْمَحْجُورُ
الْحَنْفِيَّ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ عَامِيًّا لَمْ يَتَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبٍ كَذَا فِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ وَفِيهِ
. وَبِ كَالشَّافِعِيِّ إِذَا هُنْظَرُ إِذِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الإِحْتِيَاطِ مَنْ يَرَى الْوُجُوبَ
ح ل وَمِثْلُهُ شَرَحَ م ر وَفِي ع ش عَلَيْهِ نَقْلًا عَنْ سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ مَا نَصَّهُ وَانْظُرْ لَوْ
عَكْسِ اخْتَلَفَتْ عَقِيدَةُ الْمَحْجُورِ ، وَالْوَلِيُّ بِأَنْ كَانَ الصَّبِيُّ شَافِعِيًّا ، وَالْوَلِيُّ حَنْفِيًّا أَوْ بِأَنْ
وَقَدْ يُقَالُ الْعِبْرَةُ فِي اللُّزُومِ وَعَدَمِهِ بِعَقِيدَةِ الْوَلِيِّ وَفِي وَجُوبِ الإِخْرَاجِ وَعَدَمِهِ بِعَقِيدَةِ
الْمَوْلَى لَكِنْ حَيْثُ لَزِمَ الصَّبِيُّ إِمَّا صَبِيًّا

زَكَاتَهُ إِذِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فَلْيُبَيِّنْ حَنْفِيًّا فَلَا يَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ الشَّافِعِيِّ أَنْ يُخْرِجَ

١ هـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ حَجَّ وَلَوْ أَخَّرَ الْمُعْتَقِدُ لِلْوُجُوبِ أَتَمَّ وَلَزِمَ الْمَوْلَى وَلَوْ حَنْفِيًّا فِيمَا يَظْهَرُ
. إِخْرَاجُهَا إِذَا كَمَلَ إِذَا كَمَلَ إِذَا كَمَلَ ١ هـ

النَّقْلِيْدِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ مِثْلًا إِذَا لَزِمَهُ حَقُّ كَالزَّكَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّيْخُ قَدْ يُقَالُ قَوَاعِدُ
دُونَ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَلَّدَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ لِيُسْقِطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ
وَ حَنْفِيًّا إِذِ غَابَتْهُ بَعْدَ كَمَالِهِ أَنَّهُ كَشَّافِعِيٌّ لَزِمَهُ زَكَاةُ عِنْدَ وَ : كَذَلِكَ أَشْكَلَ قَوْلُهُ
. الشَّافِعِيِّ فَقَلَّدَ أَبَا حَنِيفَةَ ١ هـ

بَعْدَ وَلَزِمَ الْمَوْلَى وَلَوْ حَنْفِيًّا فِيمَا يَظْهَرُ فِيهِ نَظَرٌ بَلْ يُتَّجَهُ : وَكَتَبَ فِي مَحَلِّ آخِرِ قَوْلِهِ
كَمَالِ الْمَوْلَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى اعْتِقَادِهِ فِي إِخْرَاجِ مَا مَضَى قَبْلَ الْكَمَالِ فَإِنْ كَانَ حَنْفِيًّا

يَلِمْهُ إِخْرَاجُ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدُ الْوَلِيِّ الْوُجُوبَ أَوْ شَافِعِيًّا لَزِمَهُ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدُ الْوَلِيِّ
. عَدَمَ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْكَمَالِ انْقَطَعَ ارْتِبَاطُهُ بِاعْتِقَادِ الْوَلِيِّ وَنُظِرَ لِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ ا ه
. م ر ا ه .

يُحُ فَإِنْ أَخَّرَ الْوَلِيُّ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ عَصَى ، قَالَهُ فِي التَّحْرِيرِ قَالَ الشَّ
وَيُتَّجَهُ أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ فَتَلَفَ الْمَالُ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ أَنَّهُ يَضْمَنُ حِصَّةَ الْمُسْتَحِقِّينَ ؛ لِأَنَّهُ :
بِتَأْخِيرِ حَقِّهِمْ حَتَّى تَلَفَ الْمَالُ صَارَ مُقْصَرًّا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّهِمْ وَلَا يَضْمَنُ الْبَاقِي إِذْ لَا
. قُصِيرَ مِنْهُ يُوجِبُ ضَمَانَهُ تَأْمَلْ ا ه ت

إِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَأَنْشَدَ طَلَبْتُ مِنَ الْمَلِيحِ : شَوْبَرِيٌّ وَأَمَّا زَكَاةُ الْحُسْنِ فَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي
ثَلِي زَكَاةٌ عَلَى رَأْيِ الْعِرَاقِيِّ زَكَاةُ حُسْنٍ عَلَى صِغَرٍ مِنَ السَّنِّ الْبَهِيِّ فَقَالَ وَهَلْ عَلَى مِ
الْكَامِلِيِّ فَقُلْتُ الشَّافِعِيُّ لَنَا إِمَامٌ يَرَى أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّبِيِّ فَقَالَ

. اذْهَبْ إِذَا وَاقِبِضَ زَكَاتِي بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْوَلِيِّ .
فَقُلْتُ لَهُ فَدَيْنُكَ مِنْ فِتْيِهِ أَيُطَلَبُ بِالْوَفَاءِ سِوَى الْمَلِيِّ نِصَابُ وَتَمَمَهُ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ فَقَالَ
لِ الْحُسْنِ عِنْدَكَ ذُو امْتِنَاعٍ بِخَدِّكَ وَالْقَوَامِ السَّمْهَرِيِّ فَإِنْ أَعْطَيْتَهَا طَوْعًا وَإِلَّا أَخَذْنَاهَا بِقَو
أَنْظُرُ نِصَابَ الْحُسْنِ مَا هُوَ وَمَا الزَّكَاةُ : طَلَبَةُ الظَّرْفَاءِ الشَّافِعِيِّ وَكَتَبَ بَعْدَهُ بَعْضُ ال
الْوَاجِبَةُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُهَا فَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَبَدَّى بِالسُّؤَالِ لَنَا ظَرِيفٌ فَقَالَ وَمَا
رَفَنَّهُ فَأَوْضَحَنِيهِ فِي قَوْلِ جَلِيِّ رِكَازُ الْحُسْنِ النَّصَابُ عَلَى الصَّبِيِّ وَمَا قَدْرُ الزَّكَاةِ لِأَع
جَازَ وَفِيهِ خُمْسٌ بِأَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ لِلنَّبِيِّ فَيُؤْخَذُ خُمْسُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِضَمٍّ ثُمَّ لَثِمَ لِلْبَهِيِّ
. يِّ وَائِي عَامِلٌ فِي الْأَخْذِ حَالًا وَأَصْرَفُهُ مَصَارِيفَ الزَّكَاةِ .

وَلَا تَجِبُ فِي مَالٍ وَقَفَ لِجَنِينٍ إِذْ لَا وَثُوقَ بِوُجُودِهِ وَحَيَاتِهِ وَقَوْلِي مَحْجُورٍ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونُ لِشُمُولِهِ السَّفِيهِ .

الشرح

لَأَجْلِ جَنِينٍ فَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ فَيَشْمَلُ التَّرِكَةَ أَي (وَلَا تَجِبُ فِي مَالٍ وَقَفَ لِجَنِينٍ :قَوْلُهُ) كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنْ لَا حَمْلَ وَجَبَتْ عَلَى الْوَرِثَةِ زَكَاةُ مُدَّةِ الْوَقْفِ وَإِنْ انفَصَلَ عَنْ مِلْكِهِمْ وَإِنْ انفَصَلَ حَيًّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ مَيِّتًا فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْوَرِثَةِ مُدَّةَ الْوَقْفِ لِضَدِّ وَلَا عَلَيْهِمْ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَا يُخْرِجُهُ وَفِي كَلَامِ مَقُّ الْمَالِكِ تَفْرِيعُهُ عَلَى شَرْطِ ذِكْرِهِ بِقَوْلِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَدَا

وَلَا تَجِبُ فِي مَالٍ وَقَفَ لِجَنِينٍ :قَوْلُهُ " :أ ه شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ . أَي وَإِنْ انفَصَلَ حَيًّا

. وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ لَا فِيمَا وَقَفَ لِجَنِينٍ إِذَا انفَصَلَ حَيًّا ا ه

قِي مَا لَوْ انفَصَلَ الْخُنْثَى وَوَقَفَ لَهُ مَالٌ هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ سَمِ عَلَى الْبَهْجَةِ وَبِ إِذَا اتَّضَحَ بِمَا يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الْخُنْثَى وَثُبُوتُهُ ابْنُ أَخٍ فَبِتَقْدِيرِ أُثُوتِهِ لَا يَرِثُ وَبِتَقْدِيرِ ذُكُورَتِهِ يَرِثُ فِيهِ لِلْغَيْرِ كَمَا لَوْ كَانَ الْخُنْثَى نَظْرًا ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ خُصُوصِ الْمُسْتَحَقِّينَ مُدَّةَ التَّوَقُّفِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا الْمُفْلِسِ قَدْرًا مِنْ مَالِهِ وَمَضَى الْحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِهِمْ لَهُ لَوْ عَيَّنَ الْقَاضِي لِكُلِّ مَنْ غَرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ بِتَقْدِيرِ حُصُولِهِ لَهُمْ بَعْدَ وَلَا عَلَى الْمُفْلِسِ لَوْ انْفَكَّ الْحَجْرُ وَرَجَعَ . تَحَقُّقُ مُدَّةِ التَّوَقُّفِ الْمَالُ إِلَيْهِ وَعَلَّلُوهُ بِعَدَمِ تَعْيُنِ الْمُسَدِّ

. ا ه

أَيُّ وَإِنْ انفَصَلَ حَيًّا أَوْ أَخْبَرَ بِحَيَاتِهِ مَعْصُومٌ إِذْ لَا يَزِيدُ عَلَى (وَقِفَ لِجَنِينٍ :قَوْلُهُ)
. انفِصَالِهِ حَيًّا وَقَدْ صَرَّحُوا فِيهَا بِعَدَمِ الْوُجُوبِ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ ا ه
. كَذَا لَوْ انفَصَلَ مَيِّتًا كَمَا لَا تَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ كَمَا قَالَهُ م ر و ز ي ع ش وَ
إِذْ لَا وَثُوقَ بِحَيَاتِهِ :قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا

يُضًا أ :قَوْلُهُ) أَيُّ وَشَرَطُ الْوُجُوبِ تَحَقُّقُ وُجُودِ الْمَالِكِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ م ر فِي شَرْحِهِ)
أَيُّ مَا دَامَ حَمَلًا وَإِنْ حَصَلَتْ حَرَكَةٌ فِي الْبَطْنِ جَارَ أَنْ تَكُونَ (إِذْ لَا وَثُوقَ بِحَيَاتِهِ
. لِعَيْرِ حَمَلٍ كَالرَّيْحِ ا ه
نَّهُ يَجِبُ وَيَشْمَلُ الْمُفْلِسَ أَيضًا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي أ (لِشُمُولِهِ السَّفِيهَةَ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
. عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا بِزَوَالِ الْحَجْرِ عَنْهُ
. ا ه شَيْخُنَا

. مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ (مَعْصُوبٍ وَضَالٍّ وَمَجْحُودٍ) فِي (وَ)

الشَّرْحُ

تَهَا وَإِلَّا فَالَّذِي لَعَلَّ صُورَتَهُ أَنْ يَأْذَنَ الْمَالِكُ لِلْغَاصِبِ فِي إِسَامَةِ (وَمَعْصُوبٍ :قَوْلُهُ)
مَرَّ لَهُ أَنَّهُ لَوْ أَسَامَهَا الْغَاصِبُ لَا زَكَاةَ فِيهَا وَعِبَارَتُهُ تَمَّ فِي فَصْلِ إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ
زَكَاةَ الْمَاشِيَةِ وَلَوْ سَامَتْ الْمَاشِيَةَ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ أَوْ مُشْتَرٍ شِرَاءً فَاسِدًا فَلَا
. كَمَا يَأْتِي لِعَدَمِ إِسَامَةِ الْمَالِكِ ا ه
ع ش عَلَى م ر وَالْمَسْرُوقُ كَالْمَعْصُوبِ وَتَرَكَهُ لِدُخُولِهِ فِي الْمَعْصُوبِ أَوْ الضَّالِّ ،

ا عَلَى انْتِزَاعٍ وَفِي مَعْنَاهُ الْوَاقِعُ فِي بَحْرِ وَالْمَدْفُونُ فِي مَوْضِعٍ وَنَسِيَهُ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا
الْمَعْصُوبِ فَيَنْبَغِي وَجُوبُ الْإِخْرَاجِ حَالًا ا ه

هَذَا تَعْمِيمٌ فِي الْجُحُودِ فَقَطُّ إِذْ لَا يُقَالُ فِي (مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيٍّ
وَإِنْ تَعَدَّرَ : يَكُونَانِ دَيْنًا ، وَقَوْلُهُ الْمَعْصُوبِ ، وَالضَّلَالُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا
بِعَقْدِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ فَيَشْمَلُ مَا مَلَكَ بِإِثْبَاتِ قَبْلَ :أَخْذُهُ غَايَةً فِي الْأَرْبَعَةِ وَقَوْلُهُ
. لِأَنَّهَا مُلْكَتْ :قَبْضِهِ وَقَوْلُهُ .

وَفِي دَيْنٍ عَطْفٌ عَامٌّ عَلَى خَاصٍّ لِتَقَدُّمِ الدَّيْنِ الْمَجْحُودِ وَهَذَا :وَقَوْلُهُ إِخْرَجَ عِلَّةً لِلْخَمْسَةِ
. أَعْمٌ مِّنَ الْمَجْحُودِ وَغَيْرِهِ
ا ه شَيْخُنَا .

. وَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ (وَغَائِبٍ)

الشرح

شَرَحَ م ر وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ (وَغَائِبٍ :قَوْلُهُ)
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَالِ الَّذِي فِي صُنْدُوقِهِ وَجِبَ الْإِخْرَاجُ فِي بَلَدِ الْمَالِ إِنْ اسْتَقَرَّ فِيهِ
وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا بَعُدَ بَلَدُ الْمَالِ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الْحَالِ وَجُوبُ الْمُبَادَرَةِ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
مَّ عَنِ الْمَالِكِ وَمَنْعَنَا النُّقْلَ كَمَا هُوَ الْأَصْحَحُ فَلَا بُدَّ مِنْ وُصُولِ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ إِلَيْهِ اللَّهُ
إِلَّا أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِخَوْفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثُمَّ سَاعٍ أَوْ حَاكِمٍ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ فِي الْحَالِ وَ
طَرِيقٍ أَوْ انْقِطَاعِ خَبَرِهِ أَوْ شَكٍّ فِي سَلَامَتِهِ فَكَمَعْصُوبٍ فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ

رَةً فِيهِ وَفِي نَحْوِ الْعَائِبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَالْأَوْجَهُ أَخْذًا مِنْ اقْتِضَاءِ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْعِبْدَ
بِمُسْتَحَقِّي مَحَلِّ الْوُجُوبِ لَا التَّمَكُّنِ انْتَهَتْ .

. ؛ لِأَنَّهَا مُلِكَةٌ مِلْكًا تَامًا (وَمَمْلُوكٍ بَعْدَ قَبْلِ قَبْضِهِ)

الشرح

فِي الْمَشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ قَطْعًا حَيْثُ مَضَى فَتَجِبُ (وَمَمْلُوكٍ بَعْدَ قَبْلِ قَبْضِهِ :قَوْلُهُ)
عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ بِانْقِضَاءِ الْخِيَارِ لَا مِنْ الشِّرَاءِ فَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ
لِيءٍ مُقَرَّرًا هِيَ الْحَالُ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْقَبْضِ مَانِعٌ كَالدَّيْنِ الْحَالُّ عَلَى مَا

. شَرْحُ م ر

وَالتَّمَامُ لَا يُنَافِي الضَّعْفَ الْمُعْلَلَّ بِهِ عَدَمُ :أَيُّ (لِأَنَّهَا مُلِكَةٌ مِلْكًا تَامًا :قَوْلُهُ)
. صِحَّةُ بَيْعِهِ ا ه ح ل

. (دَيْنٍ لَازِمٍ مِنْ نَقْدٍ فِي) (وَ)

الشرح

وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ فِي مَوَاضِعَ أَنَّ الْأَيْلَ إِلَى :قَالَ شَيْخُنَا (ي دَيْنٍ لَازِمٍ وَفِي :قَوْلُهُ)

. اللُّزُومُ حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّازِمِ ا ه

. ح ل كَتَمَنِ الْمَبِيعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْبَائِعِ ا ه

. لُدَّ رَبُّ الدَّيْنِ أَوْ المَدِينِ المُنَجَّهَ التَّانِي ا ه ع ش عَلَى م ر قَالَ سَم وَهَل يُعْتَبَرُ بَ
ثُمَّ رَأَيْتَ م ر اعْتَمَدَ فِي بَابِ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ العِبْرَةَ بِبَلَدِ رَبِّ الدَّيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَتَّعَيْنُ
ادُهُ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ المُنْتَلِقَ بِالدِّمَّةِ لَيْسَ صَرْفُهُ فِي بَلَدِهِ بَلْ لَهُ صَرْفُهُ فِي أَيِّ بَلَدٍ أَر
. مَحْسُوسًا حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَحَلٌّ مُعْتَبَرٌ تَأَمَّلْ ا ه

لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ مُوجِبًا فَهُوَ كَالْمَعْصُوبِ وَإِنْ (أَيْضًا وَفِي دَيْنٍ لِأَزِمٍ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
حَالًا بِأَنَّ تَيْسَرَ أَخْذَهُ بِأَنَّ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ بَاذِلٍ أَوْ جَاوِدٍ وَبِهِ بَيِّنَةٌ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ كَانَ
فِي الْحَالِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى قَبْضِهِ وَيُخْرِجُهَا حَالًا وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ بِالفِعْلِ وَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذَهُ
وَ غَيْرِهِ فَكَمَعْصُوبٍ فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ فَلَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الأَخْذِ مِنْ مَالٍ لِإِعْسَارِ أ
فَا الجَاوِدِ بِالظَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا ضَرَرٍ فَالأَوْجَهُ أَنَّهُ كَمَا لَوْ تَيْسَرَ أَخْذَهُ بِالبَيِّنَةِ خِلَا
يَنْ وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا غَيْرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ لَا يُطَالِبَهُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ لِبَعْضِ المَتَأَخَّرِ
أَوْصَى أَنْ لَا يُطَالِبَ إِلَّا بَعْدَ سَنَتَيْنِ مِنْ مَوْتِهِ وَهُوَ عَلَى مَلِيٍّ بَاذِلٍ فَالأَوْجَهُ أَنَّهُ
بُضٍ خِلَافًا لِلجَلَالِ البُلْقِينِيِّ وَأَفَادَ السُّبْكِيُّ أَنَّا حَيْثُ أَوْجَبْنَا الزَّكَاةَ فِي كَالْمُوجِبِ لِتَعَدُّرِ القَ
الدَّيْنِ وَقُلْنَا إِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ ائْتَضَى أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَابُ الأَصْنَافِ رُبْعَ
المَدِينِ وَذَلِكَ يَجْرُ إِلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَاقِعٌ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَشْرُ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ
كَالدَّعْوَى بِالصَّدَاقِ وَالدُّيُونِ ؛ لِأَنَّ المُدَّعِيَ غَيْرُ مَالِكٍ لِالجَمِيعِ فَكَيْفَ

ةَ فَيَحْتَاجُ إِلَى الإِحْتِرَازِ عَنِ ذَلِكَ فِي بَدْعِي بِهِ إِلَّا أَنْ لَهُ القَبْضَ لِأَجْلِ أَدَاءِ الزَّكَا
الدَّعْوَى وَإِذَا حَلَفَ عَلَى عَدَمِ المُسْقِطِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ
إِنَّهُ بَاقٍ لَهُ وَمِنْ ذَلِكَ إِلَى حِينَ حَلَفِهِ لَمْ يَسْقُطْ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ حِينَ حَلَفِهِ وَلَا يَقُولُ
مَا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى وَهُوَ تَعْلِيْقُ طَلَاقِهَا عَلَى إِبْرَائِهَا مِنْ صَدَاقِهَا وَهُوَ نِصَابٌ وَمَضَى
مِيعَهُ وَسَيَأْتِي عَلَيْهِ حَوْلٌ فَأَكْثَرُ فَأَبْرَأْتَهُ مِنْهُ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ مَلِكِهَا الإِبْرَاءِ مِنْ جَا

. مَبْسُوطًا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ

. شَرْحُ م ر

اسْتَحَقَّ نَفْدًا قَدْرَ نِصَابٍ مَثَلًا فِي مَعْلُومٍ وَظِيفَةٍ بِأَشْرَافِهَا وَمَضَى حَوْلَ مَنْ (فَرَعُ) قَبِيلِ الدَّيْنِ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ وَلَهُ حُكْمٌ حِينَ اسْتِحْقَاقِهِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ فَهَلْ ذَلِكَ مِنَ الدُّيُونِ حَتَّى تَلْزِمَهُ الزَّكَاةُ وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِخْرَاجُ إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ أَوْ لَا بَلْ هُوَ شَرِيكَ فِي إِنْ زَكْوِيَّةً لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ وَالْأَعْيَانِ رِيعِ الْوَقْفِ بِقَدْرِ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ فَإِنْ كَانَتْ الْأَعْيَانُ فَلَا فِيهِ نَظَرٌ .

. ا هـ

. سَمِ عَلَى الْبَهْجَةِ وَاعْتَمَدَ م ر الْأَوَّلَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

كَ غَيْرُ تَامٍ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ بِخِلَافِ غَيْرِ اللَّازِمِ كَمَالِ كِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْمِلَّ (وَعَرَضِ تِجَارَةٍ) فِيهِ إِذْ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ مَتَى شَاءَ وَبِخِلَافِ اللَّازِمِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَمُعَشَّرٍ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الزَّكَاةِ فِي الْمَاشِيَةِ السَّوْمِ وَمَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُسَامُ وَفِي الْمُعَشَّرِ الزَّهْوُ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يُوجَدْ .

الشَّرْحُ

كَأَنَّ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي ثَلَاثِينَ مَقْطَعِ قُمَاشٍ أَتَّجِرُ فِيهَا (وَعَرَضِ تِجَارَةٍ : قَوْلُهُ) وَنَوَى بِهَا التَّجَارَةَ وَكَأَنَّ أَقْرَضَ الْعُرُوضَ لِأَخْرَافِهَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ . ي حَوْلَ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى الْمَالِكِ فَإِذَا مَضَى

وَمِثْلُهُ دَيْنٌ مُعَامَلَةٌ لِلسَّيِّدِ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَيْضًا عَلَى (كَمَالِ كِتَابَةِ : قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا تَبَّ عَلَيْهِ لَوْ أَحَالَ الْمُكَاتَبُ السَّيِّدَ بِالنُّجُومِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ م ر كَوَالِدِهِ خِلَافًا لِلدَّمِيرِيِّ وَكَأَنَّ لَزِمَ السَّيِّدَ أَنْ يُزَكِّيَهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ لِزِمَّةٍ لَهُ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ نَفْسَهُ لَا تَسْقُطُ غَا

. ه الأَمْر أَنَّهُ سَقَطَ وَصَفُ كَوْنِهَا نُجُومَ كِتَابَةِ ا

. م ر ا ه

. سم ا ه

. وَبِخِلَافِ اللَّازِمِ مِنْ مَاشِيَةٍ :قَوْلُهُ (شَوْبَرِيُّ

.

.

كَأَنَّ أَقْرَضَ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ شَاةً أَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِيهَا وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ قَبْلَ قَبْضِهَا ا (إِلْح

ه .

. بِضَمِّ الرَّايِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ اشْتِدَادُ الْحَبِّ وَبُدُوُ الصَّلَاحِ هُوَ (الرُّهُوُّ :قَوْلُهُ) ح ل

وَفِي {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يُزْهِيَ لَوْ فِي النَّهْيَةِ

إِذَا :خُلُّ يَزْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ ، وَأَزْهَى يُزْهِي زَهَا الدُّ :يُقَالُ {حَتَّى يَزْهُو {رِوَايَةِ

أَحْمَرَ أَوْ اصْفَرَ ، وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى الإِحْمَرَارِ ، وَالِاصْفِرَارِ وَمِنْهُم مَن أَنْكَرَ يَزْهُو

. وَمِنْهُم مَن أَنْكَرَ يُزْهِي ا ه بِرِمَاوِي

. مِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَزَهَى الثَّبْتُ يَزْهُو زَهُوًا بَلَغَ ا ه وَفِي الْمِصْبَاحِ بَعْدَ

غَنِيمَةٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ إِنْ تَمَلَّكَهَا الْغَانِمُونَ ثُمَّ مَضَى حَوْلٌ وَهِيَ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ (فِي (وَ)
(وَبَلَغَ بِدُونِ الْخُمْسِ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ نَصِيبُ كُلِّ

مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكَهَا الْغَانِمُونَ أَوْ لَمْ يَمْضِ حَوْلٌ أَوْ مَضَى وَالْغَنِيمَةُ أَصْنَافٌ أَوْ

صِنْفٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ أَوْ زَكَوِيٍّ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ بِالْخُمْسِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا لِعَدَمِ

ضَعْفِهِ فِي الْأُولَى لِسُقُوطِهِ بِالْإِعْرَاضِ وَعَدَمِ الْحَوْلِ فِي الثَّانِيَةِ وَعَدَمِ عِلْمِ كُلِّ الْمَلِكِ أَوْ

مِنْهُمْ مَاذَا يُصِيبُهُ وَكَمْ نَصِيبُهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَعَدَمِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ فِي الرَّابِعَةِ وَعَدَمِ بُلُوغِهِ

سَةِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ فِي السَّادِسَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْبُتُ مَعَ أَهْلِ الْخُمْسِ نِصَابًا فِي الْخَامِ .
إِذْ لَا زَكَاةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لِعَیْرِ مُعَيَّنٍ .

الشرح

المعنى أو بعد عطف على قوله قبل قسمة ويصير (أو بلغه نصيب كل : قوله)
وبلغ بدون : القسمة لكن بلغه نصيب كل هكذا يتعين وإلا لم يظهر له فائدة بعد قوله
. الخمس نصاباً هـ .

الأولى ؛ لأنها إذا وجبت فيما إذا بلغ عبد ربه ووجه عدم الفائدة أنه يكون مفهوماً بـ
المجموع نصاباً فوجبها فيما إذا بلغه نصيب كل على حدته أولى وأظهر هذا وقول
الظرف المذكور بل عطف على الشيخ وإلا لم يظهر له فائدة أي وإن لم يعطف على
ما قبله لم يظهر له فائدة كما علمت يقتضي أن عطفه على ما قبله صحيح وليس
يبلغ نصاباً بدون كذلك بل هو فاسد بمقتضى التركيب العربي إذ يصير المعنى أو لم
الخمس لكنه بلغه نصيب كل وهذا محال عقلاً إذ لا يصح أن يكون القسم أكبر من
. مقسمه ولا أن يكون الجزء أكبر من كُله .

نيمته قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى والغ " :وعبارة المنهاج نصاباً
بعده حول والجميع نصاباً زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المجموع
انتهت بالحرف وهي في غاية في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها وإلا فلا
. الظهور فتلخص من هذا كله أن عبارة المنهج غير ظاهرة

ة أو بلغه نصيب كل هذه العبارة فيها نوع مسامد :قوله " :وعبارة البرماوي ما نصه
. أنظر عطفه على ماذا :من جهة سياق العطف ولذلك قال بعضهم

١ هـ .

أَوْ بَلَغَهُ نَصِيبُ كُلِّ لَّا يُقَالُ هَذَا الْعَطْفُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ :وَفِي ع ش مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
مُ يَبْلُغُ نَصَابًا بِدُونِ الْخُمْسِ وَلَكِنْ بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّ التَّقْدِيرَ أَوْ لَّا
نَصَابًا وَهَذَا ظَاهِرُ الْفَسَادِ ؛

لِأَنَّا نَقُولُ مِثْلُ هَذَا لَّا يُعْتَرِضُ بِهِ لِوُضُوحِ عَدَمِ إِرَادَةِ مِثْلِهِ فِي كَلَامِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحَالَةَ
نَ إِرَادَةَ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَوْ بَلَغَهُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مَانِعَةٍ مِ
غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الْخُمْسِ وَجُودًا وَلَا عَدَمًا أَوْ التَّقْدِيرُ أَوْ بَلَغَهُ مَعَ الْخُمْسِ نَصِيبُ كُلِّ
وَاحِدٍ ا هـ .

ن لَمْ يَتَمَلَّكْهَا الْعَانِمُونَ فَأِ :قَوْلُهُ (

.

تَمَلَّكَ :سَيَاتِي فِي الْغَنِيمَةِ أَنَّهَا تَمَلَّكَ بِاخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَ قِيلَ (الْخ
دِ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّمَلُّكِ فِي التَّغْلِيلِ بِعَدَمِ الْمَلِكِ أَيِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ :بِحَيَاةِ الْمَالِ فَقَوْلُهُ
أَوْ ضَعْفِهِ أَيِ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا تَمَلَّكَ بِمُجَرَّدِ الْحَيَاةِ فَهُوَ مُوزَعٌ عَلَى :وَقَوْلُهُ

الْقَوْلَيْنِ ا هـ .

أَجْنَسٌ هَلْ الْمُرَادُ (أَوْ مَضَى وَالْغَنِيمَةُ أَصْنَافٌ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا

الظَّاهِرُ نَعَمْ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَّا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَصْنَافُ كُلُّهَا (قُلْتَ)
زَكْوِيَّةً وَكُلُّ وَاحِدٍ نَصَابٌ وَيَبْنَعِي أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ فِيهَا صِنْفًا غَيْرَ زَكْوِيٍّ ا

هـ .

ح ل .

. وَكَمْ نَصِيبُهُ أَيِّ مِنَ الْعَدَدِ :أَيِّ مِنْ الْأَنْوَاعِ وَقَوْلُهُ (مَاذَا يُصِيبُهُ :قَوْلُهُ)
ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِيهَا عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ زِيَادَةٍ (فِي الثَّلَاثَةِ :قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا
. لَى نِصَابٍ أَمْ لَا وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ وَإِنْ اسْتَبَعَدَهُ الْأَدْرَعِيُّ ا هـ نَصِيبِهِ عَ
أَيِّ وَشَرَطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ كَوْنُ الْمَالِكِ مُعَيَّنًا كَمَا (لِأَنَّهُ لِعَيْبٍ مُعَيَّنٍ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. فِي شَرْحِ م ر .

وَلَوْ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ نَعَمْ (وَجُوبَهَا) حُجْرَ بِهِ وَلَوْ (وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ)
لَوْ عَيْنَ الْحَاكِمِ لِكُلِّ مِنْ غُرْمَاءِ الْمُفْلِسِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَمَكَّنَهُمْ مِنْ أَخْذِهِ فَحَالَ الْحَوْلِ
. لِضَعْفِ مَلِكِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ

أَيِّ سَوَاءً كَانَ حَالًا أَوْ مُوجِبًا مِنْ جِنْسِ الْمَالِ أَمْ لَا (وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ وَجُوبَهَا :قَوْلُهُ)
بَ فِي أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ لِلَّهِ تَعَالَى كَزَكَاةِ وَكَفَّارَةِ وَنَذْرِ أَمْ لِغَيْرِهِ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ دَيْنُهُ النَّصَا
. لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ وَلِأَنَّ مَالَهُ لَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى الدَّيْنِ .
يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ وَهُوَ النَّقْدُ أَي :وَالثَّانِي يَمْنَعُ كَمَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَجِّ ، وَالثَّلَاثُ
فِضَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْرُوبًا ، وَالرِّكَازُ ، وَالْعَرْضُ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ دُونَ الذَّهَبِ ، وَالْأَ
الظَّاهِرِ وَهُوَ الزُّرُوعُ ، وَالنَّمَارُ ، وَالْمَاشِيَةُ ، وَالْمَعْدِنُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الظَّاهِرَ يَنْمُو بِنَفْسِهِ
صَوَّفَ فِيهِ ، وَالدَّيْنُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُوجِبُ إِلَى صَوْفِهِ فِي تَلَابُهِ وَمُنْدِ أَمْنًا نِطَابًا ،
قَضَائِهِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَزِدْ الْمَالُ عَلَى الدَّيْنِ فَإِنْ زَادَ وَكَانَ الزَّائِدُ نِصَابًا وَجَبَتْ

غَيْرِ الْمَالِ الزَّكَاةِ مَا يَقْتَضِي بِهِ الدَّيْنَ فَإِنْ كَانَ زَكَاتُهُ قَطْعًا وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ لَمْ يَمْنَعُ قَطْعًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَالْأَوْجَهُ إِحْقَاقُ دَيْنِ الضَّمَانِ بِالْإِذْنِ بِبَاقِي الدُّيُونِ فَعَلَى الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَعُصُوبٍ فَتَجِبُ زَكَاتُهُ الْأَوَّلِ الْأَظْهَرُ لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِذَيْنِ فَحَالَ نَ وَلَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ إِلَّا عِنْدَ التَّمَكُّنِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ مَانِعٌ مِنْهُ شَيْئًا قَدَرَ دَيْنُهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مَا التَّصَرَّفِ نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ الْقَاضِي لِكُلِّ غَرِيمٍ مِنْ غُرَمَائِهِ يَخْصُهُ بِالتَّقْسِيطِ وَمَكَّنَهُ مِنْ أَخْذِهِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ فَلَا زَكَاتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ حَقٌّ بِهِ ، وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ لِعَدَمِ مِلْكِهِمْ وَلَا عَلَى الْمَالِكِ لِضَعْفِ مِلْكِهِ وَكَوْنِهِمْ أَهْلًا أَخْذِهِمْ لَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَتَرْكِهِمْ ذَلِكَ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَوْ فَرَّقَ الْقَاضِي مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ قَطْعًا لِرِوَالِ

. مِلْكِهِ ا هـ

. أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر مِنْ

هَذِهِ الْغَايَةُ لِلتَّعْمِيمِ لَا لِلرَّدِّ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ (وَلَوْ حُجِرَ بِهِ : قَوْلُهُ) . نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ الْحَاكِمُ لِكُلِّ مِنْ غُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ : قَوْلُهُ) م ر

.

.

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّهُ أَيُّ عَدَمِ اللُّزُومِ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ مَالُهُ مِنْ (الْخِ

وَقَدْ صَوَّرَهَا بِذَلِكَ : جِنْسِ دَيْنِهِمْ وَإِلَّا فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمْ أَخْذُهُ بِلَا بَيْعٍ أَوْ تَعْوِضٍ قَالَ

. فِي السُّلْسَلَةِ وَكَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي بَابِ الْحَجْرِ يَقْتَضِيهِ ا هـ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي

فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ لِضَعْفِ مِلْكِهِ أَيُّ وَإِنْ تَرَكَوهُ : وَمَشَى م ر عَلَى تَصْوِيرِهَا بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ

حِ الرَّوْضِ وَقَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ لَهُ كَمَا اعْتَمَدَهُ م ر خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ فِي شَرْ

النَّصَابَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَحَكْمَنَا أَنَّ الْمَلِكَ فِي زَمَنِهِ لِلْبَائِعِ بِأَنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ أَوْ
وَلِ لِعَدَمِ تَجَدُّدِ الْمَلِكِ ، وَإِنْ تَمَّ مَوْثُوفٌ بِأَنْ كَانَ لَهُمَا وَفُسِّخَ الْعَقْدُ فِيهِمَا لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّ
الْحَوْلُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْأُولَى مُطْلَقًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَفُسِّخَ الْعَقْدُ زَكَى الْمَبِيعَ فَيَحْتَاجُ
رَمَاءَ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا اعْتَمَدَهُ وَبَيْنَ هَذَا وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْعُ
دُونَ غَرِيمٍ آخَرَ فَكَانَ التَّسَلُّطُ عَلَى الْأَخْذِ أْتَمَّ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ مُعَيَّنٌ وَلَا بُدَّ فَتَعَلَّقَهُ
. التَّعَلُّقُ هُنَاكَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ

قُ بِأَنَّ الْبَائِعَ لَمَّا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ أَوْ كَانَ مَلَكَهُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفَسْخِ فَيَرْجِعُ وَقَدْ يُفَرَّ
الْمَبِيعُ لَهُ فَإِنْ قُلْتَ مَا صُورَةُ تَمَامِ الْحَوْلِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ قُلْتَ يُمَكِّنُ تَصَوُّرَهُ بِأَنْ يَكُونَ
. هَ فَيَبْدُو صِلَاحُهَا فِي زَمَنِ الْخِيَارِ هَا الْمَبِيعُ ثَمَرَ

. سم

قَيْدَهُ السُّبْكِيُّ وَالْإِسْنَوِيُّ بِمَا إِذَا كَانَ مَا عَيْتَهُ لِكُلِّ مِنْ (فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ)

يُرِ بَيْعٍ أَوْ تَعْوِضٍ وَهُوَ مُتَّجَهُ وَإِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ وَإِلَّا فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ غَا
. اعْتَرَضَهُ الْأَذْرَعِيُّ ه

أَيُّ وَلَا عَلَيْهِمْ (أَيْضًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ) شَرَحَ حَجَّ وَمِثْلُهُ شَرَحَ الرَّوْضِ وَر م
. لِعَدَمِ مَلِكِهِمْ ه

. بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَا نَظَرَ لِتَبْيِينِ اسْتِقْرَارِ مَلِكِهِ ه م ر أَيُّ وَلَوْ تَرَكَوهُ لَهُ

ح ل وَفِيهِ أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّيْنَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا مِنْهُ فَكَيْفَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَأَجِيبُ
لَّذِي عَيْتَهُ الْحَاكِمُ لِكُلِّ إِذَا كَانَ نِصَابًا فَلَا يُنَافِي بِأَنَّ الْمَعْنَى لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ عَيْنِ ا
أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ دَيْنًا فَيَتَوَقَّفُ الْإِخْرَاجُ عَلَى قَبْضِهِ بِخِلَافِ مَا

بُ عَلَيْهِمْ حَالًا وَإِنْ لَمْ يَقْبِضُوا تَأْمَلُ ا ه إِذَا قُلْنَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ فَتَجِبُ
شَيْخُنَا .

بِأَنْ مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا وَضَاقَتْ التَّرِكَةُ عَنْهُمَا (وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةُ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ)
. عَلَى الدَّيْنِ تَقْدِيمًا لِذَيْنِ اللَّهِ (قُدِّمَتْ)

وَكَالزَّكَاةِ سَائِرُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى {فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ } أَوْ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ
نِ كَحَجِّ وَكَفَّارَةِ نَعَمِ الْجِزْيَةِ وَدَيْنِ الْآدَمِيِّ مُسْتَوِيَانِ مَعَ أَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَخَرَجَ بِدَيْ
يِّ دَيْنُ اللَّهِ كَكَفَّارَةِ وَحَجِّ فَالْوَجْهُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ النَّصَابُ الْآدَمِ
مَوْجُودًا قُدِّمَتْ الزَّكَاةُ وَالْأُفَيْرِسْتَوِيَانِ وَبِالتَّرِكَةِ مَا لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى حَيِّ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ
مَحْجُورًا عَلَيْهِ .

ا قُدِّمَ حَقُّ الْآدَمِيِّ جِزْمًا كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالْأُفَيْرِسْتَوِيَانِ جِزْمًا كَمَا
. قَالَه الرَّافِعِيُّ هُنَا .

الشَّرْحُ

الدَّيْنُ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْ أَيِّ لِلْمَالِ أَوْ الْبَدَنِ سِوَاءِ حَدَثَ (وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةُ :قَوْلُهُ)
بَعْدَهُ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ إِطْلَاقُهُ كَغَيْرِهِ ا ه .

قُدِّمَتْ أَيُّ الزَّكَاةِ وَلَوْ زَكَاةُ فِطْرٍ عَلَى الدَّيْنِ وَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ وَلَوْ : زِي وَقَوْلُهُ
. لِمُسْتَحَقِّ الزَّكَاةِ ا ه .

ح ل وَانظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي فِي الْفَرَائِضِ يُبْدَأُ بِالزَّكَاةِ ثُمَّ بِالذَّيْنِ هَلْ فِيهِ تَكَرَّرُ

. أَيُّ وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ اهـ (قُدِّمَتْ :قَوْلُهُ) تَأَمَّلْ
حُقُوقُ اللَّهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ لِأَنَّهُ فِي :هُمُ ع ش عَلَى م ر وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُ
. الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا أَوْ يُقَالُ الزَّكَاةُ فِيهَا جِهَتَانِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْآدَمِيِّ اهـ
ة لَا تَقِي بِأَجْرَةِ الْحَاجِّ هَلْ أَنْظَرُ إِذَا كَانَتْ التَّرِكَ (كَحَجِّ وَكَفَّارَةٍ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ
يُصْرَفُ إِلَى الْوَرِثَةِ وَلَهُمُ التَّصْرُفُ فِيهِ أَوْ يُؤَخَّرُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُوجَدَ مَنْ يَرْضَى بِهِ
ن يُضْمُّ إِلَى وَيَتَّبَعُ بِالْأَعْمَالِ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ وَأَنْظَرُ لَوْ كَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ لَا تَقِي بِهِ هـ
. الْآخِرِ وَيُخَيَّرُ الْوَارِثُ فِي ذَلِكَ أَوْ بِقُرْعَةٍ اهـ
لَيْسَ الْمُرَادُ التَّخْيِيرُ فِي الْبِدَاءَةِ بِأَيِّهِمَا بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا (مُسْتَوِيَانِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
مَوْجُودٌ عَلَيْهِمَا وَإِنَّمَا كَانَتْ مُسَاوِيَةً ؛ لِأَنَّ الْمَغْلَبَ فِيهَا مُسْتَوِيَانِ فِي التَّقْسِيطِ فَيُوزَعُ الـ
. مَعْنَى الْأَجْرَةِ فَكَأَنَّهَا دَيْنٌ آدَمِيٌّ
. اهـ شَيْخُنَا
. أَيُّ بِالتَّقْسِيطِ فَيُقَسِّطُ الْمَوْجُودُ عَلَيْهِمَا (وَالْأَيُّ فَيَسْتَوِيَانِ :قَوْلُهُ))
. شَيْخُنَا اهـ
ا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر أَوْ مَعْدُومًا وَاسْتَوِيَا فِي التَّغْلِيقِ بِالذِّمَّةِ قُسِّمَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ أَمْ
إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّوْزِيعُ كَأَنَّ كَانَ مَا يَخْصُ الْحَجَّ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَفِي فَإِنَّهُ يُصْرَفُ
لِمُمْكِنٍ مِنْهُمَا فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَحَجٌّ وَلَمْ يُوجَدِ أَجِيرٌ يَرْضَى بِمَا يَخْصُ الْحَجَّ لـ
صُرْفَ

كُلُّهُ لِلزَّكَاةِ أَمَا لَوْ اجْتَمَعَتِ الزَّكَاةُ مَعَ غَيْرِ الْحَجِّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَالنَّذْرِ ،
وَجَزَاءِ الصَّيْدِ فَيُوزَعُ الْحَاصِلُ بَيْنَهَا وَلَا تَنَاقَى التَّفْرِقَةُ بَيْنَهَا لِإِمْكَانِ التَّجْزِئَةِ وَالْكَفَّارَةِ
دَائِمًا بِخِلَافِ الْحَجِّ وَكَاجْتِمَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الْحَجِّ اجْتِمَاعُ الْحَجِّ مَعَ بَقِيَّةِ الْحُقُوقِ فَيُوزَعُ

بُ إِنْ أَمَكَنَ عَلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَإِلَّا صُرِفَ لِغَيْرِ الْحَجِّ ثُمَّ مَا يَخُصُّ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ الْوَاجِبِ
التَّوْزِيعِ إِذَا كَانَتْ إِعْتَاقًا وَلَمْ يَفِ مَا يَخُصُّهَا بِرِقَبَةٍ هَلْ يُشْتَرَى بِهِ بَعْضُهَا وَإِنْ قَلَّ
لِأَنَّ إِعْتَاقَ الْبَعْضِ لَا يَقَعُ كَفَّارَةً فِيهِ نَظَرٌ فَيَحْتَمَلُ وُجُوبَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَيُعْتَقُهُ أَوْ لَا ؛
الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ وَيَحْتَمَلُ وَهُوَ الظَّاهِرُ الثَّانِي وَيَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ فَيُخْرِجُ
. عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا ا هـ

. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ :قَوْلُهُ (عَلَيْهِ ع ش

.

.

وَيَجِبُ تَقْيِيدُ هَذَا التَّفْصِيلِ بِمَا إِذَا لَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ النَّصَابُ (إِلْحَاقًا
بِأَنْ كَانَ النَّصَابُ أَوْ بَعْضُهُ مَوْجُودًا قُدِّمَتْ وَلَا بَعْضُهُ مَوْجُودًا وَإِلَّا بِأَنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ
. مُطْلَقًا أَيْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَمْ لَا ا هـ

. مِنْ شَرْحِ م ر

حَقَّ الْأَدَمِيِّ حُرِّيَّةً أَيْ بِخِلَافِ مَا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى حَيٍّ مَعَ (قُدِّمَ حَقُّ الْأَدَمِيِّ :قَوْلُهُ)
فَإِنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ نَقْلَهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي بَابِ
. الْجَزِيَّةِ فُيْبِلَ الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ ا هـ

أَيْ عَلَى دَيْنِ الْأَدَمِيِّ وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الزَّكَاةُ وَحُقُوقُ (مَتَّ جَزْمًا وَإِلَّا قُدِّ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
اللَّهِ وَضَاقَ الْمَالُ عَنْهَا فَسَطَّتْ إِنْ أَمَكَنَ كَمَا فَعَلَ بِهِ فِيمَا لَوْ اجْتَمَعَتِ فِي التَّرَكَةِ كَمَا
. تَقَدَّمَ ا هـ

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَحَجٌّ فَوْرِيٌّ فَيُظْهِرُ ع ش عَلَى م ر وَفِي الشَّوْبَرِيِّ

تَقْدِيمُهُ عَلَى الْعُرْمَاءِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَفِ مَالُهُ بِالْحَقِّينِ نَقْلَهُ فِي حَوَاشِيهِ
. شَرْحِ الرَّوْضِ فِي بَابِ الْفَلْسِ ا ه

(كَاةِ الْمَالِ بَابُ آدَاءِ رَ) .

(أَيُّ آدَاؤُهَا (يَجِبُ) هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِفَصْلِ لِعَدَمِ انْدِرَاجِهِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ قَبْلَهُ
اجِبَاتٍ مِنْ الْآدَاءِ كَسَائِرِ الْوَلَوِّ (إِذَا تَمَكَّنَ) ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَيْهَا نَاجِزَةٌ (فَوْرًا)
غَائِبٍ سَائِرٍ أَوْ قَارٌّ عَسِرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ أَوْ مَالٍ (بِحُضُورِ مَالٍ) وَيَحْصُلُ التَّمَكُّنُ
لِلزَّكَاةِ (أَخِذِ) حُضُورٍ (وَ) مَعْصُوبٍ أَوْ مَجْحُودٍ أَوْ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ
(لِثَمَرٍ) (وَبِجَفَافٍ) أَوْ مُسْتَحِقٌّ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْأَصْنَافِ مِنْ إِمَامٍ أَوْ سَاعِ
دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ كَصَلَاةٍ وَأَكْلِ (وَخُلُوِّ مَالِكٍ مِنْ مُهَمِّ) لِحَبِّ وَتَبْرِ وَمَعْدِنٍ (وَتَنْقِيَةِ
(أَوْ) (بِأَنَّ سَهْلَ الْوُصُولِ لَهُ (بِقُدْرَةِ عَلَى غَائِبٍ قَارٌّ وَ) وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ زِيَادَتِي
بِأَنَّ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ حَاضِرٍ بَاذِلٍ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَبِهِ (حَالٌ) عَلَى اسْتِيفَاءِ دَيْنٍ
نَّ الْحَجْرَ بِهِ مَانِعٌ مِنْ ؛ لِأَنَّ (وَبِرْزَالٍ حَجْرٍ فَلْسٍ) حُجَّةٌ وَقَوْلِي قَارٌّ مِنْ زِيَادَتِي
. التَّصَرُّفِ فَالْآدَاءُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُرَكِّي إِذَا تَمَكَّنَ

فَلَوْ آجَرَ دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَقَبَضَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ كُلُّ (وَتَقَرَّرَتْ أُجْرَةٌ قُبِضَتْ)
حِصَّةً مَا تَقَرَّرَ مِنْهَا فَإِنَّ الْمَلِكَ فِيهَا ضَعِيفٌ لَتَعَرُّضِهِ لِلزَّوَالِ بِتَلْفِ سَنَةٍ إِلَّا إِخْرَاجُ
هُ التَّأخِيرُ الْعَيْنِ الْمُوجَّزَةَ فَعَلِمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّأخِيرُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ وَتَقَرَّرَ الْأُجْرَةَ نَعَمْ لَ
يَبِي أَوْ جَارٍ أَوْ أَحْوَجٍ أَوْ أَفْضَلَ إِنْ لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُ الْحَاضِرِينَ لَكِنْ لَوْ تَلَفَ لِانْتِظَارِ قَرِ
. الْمَالُ حِينَئِذٍ ضَمِنَ .

بِنَفْسِهِ أَي بَابِ حُكْمِ الْأَدَاءِ مِنْ كَوْنِهِ فَوْرِيًّا أَوْ لَا وَمِنْ كَوْنِهِ (بَابُ أَدَاءِ زَكَاةِ الْمَالِ)
. أَوْ بِوَكِيلِهِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ أَوْ لِلْحَاكِمِ وَمِنْ وُجُوبِ النَّيَّةِ فِيهِ

الْمُرَادُ بِالْأَدَاءِ الدَّفْعُ لَا الْأَدَاءُ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ (أَي أَدَاؤُهَا :قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا
. وَقَدْ لَهَا مَحْدُودٌ حَتَّى تَصِيرَ قَضَاءً بِخُرُوجِهِ ا ه عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا

أَي وَإِنْ عَسِرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ (بِحُضُورِ مَالٍ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
. حَاضِرًا لِاتِّسَاعِ الْبَلَدِ أَوْ ضِيَاعِ الْمِفْتَاحِ ا ه

وَهَذَا تَعْمِيمٌ فِي الْمَالِ الْحَاضِرِ بِالْفِعْلِ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ مِنْ شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ
. غَائِبٌ سَائِرًا وَقَارًّا .

.

.

إِلْحَ فَهُوَ بَيَانٌ لِحَالِ الْمَالِ قَبْلَ حُضُورِهِ وَبَيَانٌ لِمَحَلِّ اشْتِرَاطِ حُضُورِهِ أَي إِنَّمَا يُشْتَرَطُ
فِي حَالِ غَيْبَتِهِ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ سَائِرًا فِي السُّفُنِ أَوْ الْقَوَافِلِ أَوْ قَارًّا حُضُورُهُ إِذَا كَانَ
مَآكِنًا فِي مَحَلِّ غَيْبَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالِكُ وَقْتِ الْوُجُوبِ بِمِصْرَ ، وَالْمَالُ مُسْتَقَرًّا بِمَكَّةَ
لَهُ مُحْتَرَزُهُ سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَبِقُدْرَةِ عَلَى غَائِبٍ قَارًّا أَي إِنَّ عَسِرَ الْوُصُولُ :مَثَلًا وَقَوْلُهُ
الْمَالِ إِذَا كَانَ وَقْتِ الْوُجُوبِ قَارًّا وَسَهْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَكُّنِ حُضُورُهُ
ةً فِي التَّمَكُّنِ فَيَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ مَعَ بِالْفِعْلِ بَلْ سُهُولَةُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ كَافِيَةً
. أَنَّهُ غَائِبٌ تَأَمَّلْ ا ه

بِحُضُورِ مَالٍ أَي بِحُضُورِ الْمَالِ إِلَيْهِ أَوْ :شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ

بِحُضُورِهِ عِنْدَ الْمَالِ وَلَوْ تَقْدِيرًا ا هـ .

أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَالِكُ أَوْ وَكَيْلُهُ مُسَافِرًا مَعَهُ وَإِلَّا وَجِبَ الْإِخْرَاجُ فِي (سَائِرًا :قَوْلُهُ)
الْحَالِ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ إِنْ كَانَ بِبَادِيَةِ صَرْفٍ إِلَى فَقْرَاءِ
يُهِ ا هَأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَى
بِأَنْ كَانَ عَلَى (أَوْ حَالَ تَعَذَّرَ أَخْذَهُ :قَوْلُهُ)سُلْطَانُ

مُعْسِرٍ أَوْ مَلِيٍّ وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَعَذَّرْ أَخْذَهُ بِأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ
جَةً فَاتَّهَتْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَوْرًا وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ ؛ لِأَنَّهُ بَازِلٌ حَاضِرٌ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَبِهِ دُ
. قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ أَوْ عَلَى اسْتِيفَاءِ دَيْنٍ حَالٌ فَهُوَ مُحْتَرَزٌ مَا هُنَا
يَكْفِي حُضُورَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَحَدَهُمْ حَيْثُ وَجِبَ وَلَا (أَوْ مُسْتَحِقٌّ :قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا
الصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ بِأَنْ طَلَبَهَا عَنِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ كَمَا سَيَأْتِي فَلَا يَحْصُلُ التَّمَكُّنُ
لِفِ الْمَالِ ضَمِنَ حِصَّتَهُمْ ا هـ بِذَلِكَ فَلَوْ حَضَرَ بَعْضُ مُسْتَحِقِّهَا فَلِكُلِّ حُكْمُهُ حَتَّى لَوْ تَ .

. شَرْحُ م ر

ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبُوهُ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ دَيْنٍ (أَيْضًا أَوْ مُسْتَحِقٌّ :قَوْلُهُ)
ذِمَّةَ الْمَدِينِ بِاخْتِيَارِهِ وَرِضَاهُ الْأَدْمِيِّ حَيْثُ لَا يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالطَّلَبِ أَنَّ الدَّيْنَ لَزِمَ
فَتَوَقَّفَ وَجُوبُ دَفْعِهِ عَلَى طَلَبِهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ وَجِبَ لَهُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَدَلَّتْ
. عَلَى طَلَبِ الْقَرِينَةِ عَلَى اَحْتِيَاجِهِ إِذِ الْفَرَضُ أَنَّهُ فَقِيرٌ فَلَمْ يَتَوَقَّفَ وَجُوبُ دَفْعِهِ

ا هـ .

قَوْلُهُ)تَصْوِيرٌ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْغَائِبِ (بِأَنْ سَهَّلَ الْوَصْلُ إِلَيْهِ :قَوْلُهُ)ع ش عَلَى م ر
حِقُونَ حَالٌ وَسَيَأْتِي تَعَلُّقُ الزَّكَاةِ بِعَيْنِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ يَمْلِكُ الْمُسْتَدَّ (أَوْ عَلَى اسْتِيفَاءِ دَيْنٍ :

مِنَ الدَّيْنِ مَا وَجِبَ لَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ يَدَّعِي المَالِكُ بِالْكُلِّ وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ
رُ الْقَبْضِ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَحْلِفُ أَنَّهُ لَهُ مَثَلًا بَلْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَلَا يَجُوزُ
جَعْلُ دَيْنِهِ عَلَى مُعْسِرٍ مِنْ زَكَاتِهِ إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ مِنْهُ ثُمَّ نَوَاهَا قَبْلَ الأَدَاءِ إِلَيْهِ أَوْ مَعَهُ
. أَوْ يُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ عَنِ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ا هـ

. لِي مَلِي عِبَانٌ كَانَ عَ :قَوْلُهُ (حَجَّ

.

.

تَصْوِيرٌ (إِلْخَ

بِخِلَافِ حَجْرِ السَّفَةِ لَا (وَبِرَوَالِ حَجْرِ فَلْسٍ :قَوْلُهُ) لِلْفُدْرَةِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ الْحَالِ
. يُشْتَرَطُ زَوَالُهُ بَلْ يُخْرِجُ الْوَلِيَّ كَمَا مَرَّ

أَيُّ ، وَالرَّكَاءَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالدِّمَّةِ وَالْأَقْدَمَتْ (وَبِرَوَالِ حَجْرِ فَلْسٍ أَيْضًا :قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا
. عَلَى الْغُرْمَاءِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى زَوَالِ الْحَجْرِ ا هـ

أَرِ إِلَيْهِ الشَّارِحُ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا تَمَكَّنَ كَمَا أَشَدَّ (وَتَقَرَّرَتْ أُجْرَةٌ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
. بِقَوْلِهِ فَالأَدَاءُ إِنَّمَا يَجِبُ

.

.

. إِلْخَ ا هـ

أَيُّ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ وَكَانَتْ عَلَى مُقَرِّ مَلِيٍّ بِأَذَلِّ أَوْ بِهَا حُجَّةٌ (قُبِضَتْ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
. فِي الدَّيْنِ فَقَبْضُهَا لَيْسَ بِقَيْدٍ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا تَجِبُ

:قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا فَقَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّمَا قَيْدٌ بِالقَبْضِ لِأَجْلِ وَجُوبِ الإِخْرَاجِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ

. لَمْ يَلْزَمَهُ كُلَّ سَنَةٍ .

ةِ وَعِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَعِنْدَ تَمَامِ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ فَيُخْرَجُ عِنْدَ تَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ خَمْسٍ (إِلْح
الثَّانِيَةِ زَكَاةَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ وَعِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ
لِرَابِعَةِ زَكَاةَ خَمْسَةِ زَكَاةَ خَمْسِينَ لِسَنَةٍ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَعِنْدَ تَمَامِ ا
. وَسَبْعِينَ لِسَنَةٍ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعِ سِنِينَ ا هـ

بِحُرُوفِهِ فَالْوَاجِبُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى نِصْفُ دِينَارٍ وَثَمَنُ دِينَارٍ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةُ أَنْصَافِ
ارِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ خَمْسَةُ أَنْصَافِ ، وَخَمْسَةُ أَثْمَانٍ ، وَفِي الرَّابِعَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةُ أَثْمَانِ دِينَ
سَبْعَةُ أَنْصَافٍ وَسَبْعَةُ أَثْمَانٍ فَإِذَا جُمِعَتِ الْأَنْصَافُ صَارَتْ سِتَّةَ عَشَرَ نِصْفًا بِثَمَانِيَةِ
ةِ عَشَرَ ثَمَانًا بِدِينَارَيْنِ تَأَمَّلْ ا هِدَانِيرٍ وَإِذَا جُمِعَتِ الْأَثْمَانُ صَارَتْ سِتَّةً
وَعِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَهِيَ : مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا ح ف وَقَوْلُهُ
الَّتِي زَكَاةَهَا أَوْلَا ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ

وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ وَهِيَ الَّتِي تَقَرَّرَتْ بِتَمَامِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَيُرَكَّبُهَا : قَوْلُهُ عِنْدَهُ وَقَ
زَكَاةَ سَنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ مَالِكٌ لَهَا مِنْ حِينِ الْقَبْضِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِيهَا مِنْ
زَكَاةَ خَمْسِينَ لِسَنَةٍ وَهِيَ مَا تَقَرَّرَ : نَّ وَجُوبَ الْإِخْرَاجِ مُقَيَّدٌ بِالتَّقَرُّرِ ، وَقَوْلُهُ حِينَئِذٍ لِكَ
وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ وَهِيَ الْمُتَقَرَّرَةُ بِتَمَامِ : بِتَمَامِ السَّنَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقَوْلُهُ
لِتَعْرِضِهِ : قَوْلُهُ (لِنَّةُ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهَا مِنْ حِينِ الْقَبْضِ وَلَمْ يُرَكَّبْ قَبْلُ تَأَمَّلْ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ
فَلَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِيمَا (لِلزَّوَالِ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُوَجَّرَةِ
وَتَبَيَّنَ اسْتِقْرَارُ مَلِكِهِ عَلَى قِسْطِ الْمَاضِي ، وَالْحُكْمُ فِي الزَّكَاةِ كَمَا مَرَّ وَعَنْ بَقِيَّ

الْمَاوَرِدِيَّ وَالْأَصْحَابِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَخْرَجَ زَكَاةَ جَمِيعِ الْأَجْرَةِ قَبْلَ
أَخْرَجِهِ مِنْهَا عِنْدَ اسْتِرْجَاعِ قِسْطِ مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَزِمَهُ الْإِنْهَادُ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا
. فِي مِلْكِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ ا ه

. شَرْحُ م ر

ضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَعَلَى الْمُسْلِمِ وَلَوْ أَسْلَمَ نَصَابَ نَقْدٍ فِي زَكْوِيِّ وَأَقْبَضَهُ وَتَمَّ حَوْلُ قَبْلِ قَبْ
. إِلَيْهِ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ بِقَبْضِهِ ا ه

. عُبَابُ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الْمَجْمُوعِ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْهَا عِنْدَ اسْتِرْجَاعِ قِسْطِ مَا
. ذَلِكَ حَقٌّ لَزِمَهُ فِي مِلْكِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ ا ه بَقِيَ ؛ لِأَنَّ
قِسْطِ وَكَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِ
فَعَلِمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ :قَوْلُهُ)كَاةِ بَانَ يَحْسِبُهُ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه سَمَ مَا يَسْتَرْجِعُهُ مِنَ الزَّرِّ
. التَّأخِيرُ .

.

.

أَيُّ عُلْمٍ مِنْ قَوْلِهِ يَجِبُ فَوْرًا وَكَانَ الْأُولَى (الْخ)

رَ وَتَلَفَ الْمَالُ ضَمِنَ كَمَا لَا يَخْفَى وَقَوْلُهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ فَإِنْ أَخَذَ

لَكِنْ لَوْ تَلَفَ الْمَالُ حِينَئِذٍ أَيَّ حِينٍ :نَعَمْ لَهُ التَّأخِيرُ أَيُّ مِنْ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَقَوْلُهُ

ا أَخَّرَ لِعَرَضِ نَفْسِهِ فَيَتَقَيَّدُ التَّأخِيرُ لِهَذِهِ الْأَغْرَاضِ ضَمِنَ أَيُّ لِحُصُولِ الْإِمْكَانِ وَإِنَّ

أَيُّ لَا تَلْزِمُهُ (لِالْتِنَظَارِ نَحْوِ قَرِيبٍ :قَوْلُهُ)جَوَازُهُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ ا ه شَرْحُ م ر

مَحْصُورِينَ فَلَا تَأْخِيرَ نَفَقَتُهُ وَمَحِلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّونَ غَيْرَ مَحْصُورِينَ فَإِنْ كَانُوا

. ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ بِتَمَامِ الْحَوْلِ ا هـ

أَيُّ وَالِا حَرْمِ التَّأخِيرِ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ (إِنْ لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُ الْحَاضِرِينَ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيٍّ
رَةِ الْفَضِيلَةِ انْتَهَى ح ل وَيُصَدَّقُ الْفُقَرَاءُ فِي دَعْوَاهُمْ ضَرَرِهِمْ فَرَضٌ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِحَيَا
. مَا لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِمْ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

سْتَحَقَّةٌ فَلَا يُشْتَرَطُ تَقَرُّرُهُ بِتَشْطِيرٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ وَطْءٍ وَفَارَقَ الْأُجْرَةَ بِأَنَّهَا مُ (لَا صَدَاقٌ)
هَذَا فِي مُقَابَلَةِ الْمَنَافِعِ فَبِفَوَاتِهَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الصَّدَاقِ وَلِ
إِنَّمَا يَنْبُتُ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْمَنَافِعَ لِلزَّوْجِ وَتَشْطِيرَهُ
فِي بِنَصْرِفِ الزَّوْجِ بِطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ أَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَمَوْسَعَةٌ بِلَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ كَمَا مَرَّ
(مِنْ ضِدِّ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (وَتَلْفَ الْمَالِ) (أَدَاءَ هَذَا بَعْدَ التَّمَكُّنِ (فَإِنْ أَخَّرَ) بِأَبِيهَا
بِأَنْ يُؤَدِّيَ مَا كَانَ يُؤَدِّيهِ قَبْلَ التَّلْفِ لِتَقْصِيرِهِ بِحَبْسِ الْحَقِّ عَنِ مُسْتَحِقِّهِ وَ إِنْ تَلْفَ قَبْلَ
. فِيهِ التَّمَكُّنِ فَلَا ضَمَانَ لِانْتِفَاءِ تَقْصِيرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِتَقْصِيرِهِ بِإِتْلَا

الشَّرْحُ

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا (لَا صَدَاقٌ :قَوْلُهُ)
لَزِمَهَا زَكَاةُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ وَخَرَجَ بِالْمُعَيَّنِ مَا فِي الذِّمَّةِ فَلَا زَكَاةَ ؛ لِأَنَّ
لِسَوْمٍ لَا يَنْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَمَا مَرَّ بِخِلَافِ إِصْدَاقِ النَّقْدَيْنِ تَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَا ا
فِي الذِّمَّةِ فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَبَعْدَ الْحَوْلِ رَجَعَ فِي نِصْفِ الْجَمِيعِ شَائِعًا إِنْ

ي الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ الْمُصَدِّقَةِ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَإِنْ طَالَ بِهِ السَّاعِي بَعْدَ أَخْذِ السَّاعِ
الرُّجُوعِ وَأَخَذَهَا مِنْهُ أَوْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا مِنْهَا قَبْلَ الرُّجُوعِ فِي بَقِيَّتِهَا رَجَعَ أَيْضًا بِنِصْفِ
إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَادَ إِلَيْهِ نِصْفُهَا وَلَزِمَ كُلًّا قِيَمَةُ الْمُخْرَجِ وَ
مِنْهُمَا نِصْفُ شَاةٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ إِنْ دَامَتِ الْخُلْطَةُ وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا
لِعَدَمِ تَمَامِ النَّصَابِ .

م أَنْ مَحَلَّ الْوُجُوبِ عَلَيْهَا حَيْثُ عَلِمْتَ بِالسُّوْمِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنْ قَصَدَ السُّوْمَ وَاغْطَى
شَرْطًا ، وَلَوْ طَالَبْتَهُ الْمَرْأَةُ فَاِمْتَنَعَ كَانَ كَالْمَعْصُوبِ قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَعَوِضُ الْخُلْعِ ،
عَمْدٍ كَالصَّدَاقِ وَلَا يُلْحَقُ بِذَلِكَ مَالُ الْجَعَالَةِ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ إِلَّا أَنْ وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْ
يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا بَعْدَ فَرَاغِ الْعَمَلِ انْتَهَتْ .

م مَعَ أَنَّ التَّشْطِيرَ ضِدُّ مُتَعَلِّقٍ بِتَقَرُّرِهِ وَاَنْظُرْ مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ (بِتَشْطِيرٍ : قَوْلُهُ)
. التَّقَرُّرُ ؛ لِأَنَّ التَّقَرُّرَ هُوَ الْأَمْنُ مِنْ سُقُوطِ بَعْضِهِ بِالْفِرَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

فِ الْعَيْنِ أَيِّ فِي قَوْلِهِ لِتَعْرِضِهِ لِلرَّوَالِ بِنَاءً (كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا

.
. .

. الخ ا هـ

أَيِّ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ فِي مُقَابَلَةِ إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ فَقَطُّ (بِخِلَافِ الصَّدَاقِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَأَيْضًا فِيهِ مَعْنَى النَّحْلَةِ

قَوْلُهُ بِخِلَافِ : ا تَتَمَتَّعُ بِهِ كَمَا يَتَمَتَّعُ هُوَ بِهَا تَأَمَّلْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيُّ الْعَطِيَّةِ ؛ لِأَنَّه
الصَّدَاقِ أَيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْتَحَقًّا فِي مُقَابَلَةِ الْمَنَافِعِ بِدَلِيلِ تَقَرُّرِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ

. الدُّخُولِ .

. أَيُّ بَلٍ فَانَّتْ بِمَوْتِهَا وَالْوَاوُ لِلْحَالِ (وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ الْمَنَافِعَ : قَوْلُهُ قَ) ا هـ شَيْخُنَا

. وَتَشْطِيرُهُ : قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا

قِ أَوْ فَسَخِ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِنَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ غَيْرُ مُتَقَرَّرٍ وَلَا حَتِمَالٍ تَشْطِيرِهِ بِطَلَا (إِلْخِ
. لَكِنَّ الْجَوَابَ نَاقِصٌ .

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَتَشْطِيرُهُ إِثْمًا يَنْبُتُ بِتَصَرُّفِ الزَّوْجِ بِطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ وَلَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى
. أَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ : قَوْلُهُ) عَقْدِ النِّكَاحِ انْتَهَتْ

. تَرَرُ التَّقْيِيدِ بِزَكَاةِ الْمَالِ فِي التَّرْجَمَةِ هَذَا مُدَّ (إِلْخِ

. فَإِنْ أَخَّرَ : قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا

. مُرْتَبٌ عَلَى قَوْلِهِ يَجِبُ فَوْرًا (إِلْخِ

. ا هـ شَيْخُنَا

لَا ضَمَانَ سِوَاءِ أَكَانَ تَلْفُهُ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ فَ

بَعْدَ الْحَوْلِ أَمْ قَبْلَهُ لِإِنْتِقَاءِ تَقْصِيرِهِ فَإِنْ قَصَرَ كَأَنْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهِ كَانَ

لِ وَقَبْلَ ضَامِنًا فِي صُورَةٍ مَا إِذَا كَانَ التَّلْفُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَو

و التَّمَكُّنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ وَلَا تَقْرِيطَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْرَمُ قِسْطًا مَا يَفِي بَعْدَ إِسْقَاطِ الْوَقْصِ فَلَا

تَلَفَ وَاحِدٌ مِنْ حَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَبَقِيَ الْبَاقِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ شَاةٍ أَوْ مَلَكَّ
تِسْعَةً مِنْهَا حَوْلًا فَهَلَكَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ حَمْسَةٌ وَجَبَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ شَاةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ
التَّمَكُّنَ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ ، وَأَنَّ الْأَوْقَاصَ عَفْوٌ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِيهِمَا أَوْ أَرْبَعَةَ وَجَبَ
أَيُّ وَلَوْ كَانَ التَّأخِيرُ جَائِزًا كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ نَعَمْ لَهُ (ضَمِنَ :وَلَهُ قَ) شَاةً انْتَهَتْ
التَّأخِيرُ .

.

.

بِأَنَّ يُؤَدِّي مَا كَانَ :قَوْلُهُ (إِلْحَ تَأَمَّلْ

.

.

ضَمَانَ قِيَمَةِ الْمُتَلَفِ كَضَمَانَ قِيَمَةِ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّمَانِ هُنَا (إِلْحَ
الشَّاةِ مِنْ أَرْبَعِينَ مَثَلًا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ إِخْرَاجُ مَا كَانَ يُخْرِجُهُ قَبْلَ التَّلَفِ ا ه
اتِ عَنْهُ وَلَمْ أَيْ أَوْ تَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِ الْمُتَلَفِ (بِخِلَافِ مَا لَوْ أَتَلَفَهُ :قَوْلُهُ (زِي وَسَم
. يَفْعَلُ ا ه
. شَوْبَرِي

عَنْ الْمَالِ الْبَاطِنِ وَهُوَ نَقْدٌ وَعَرْضٌ وَرِكَازٌ ، وَالظَّاهِرِ (أَدَاؤُهَا)وَلَوْ بَوَكِيلِهِ (وَلَهُ)
(ظَاهِرِ)مَالٍ (إِمٌّ عَنْ لِمُسْتَحِقِّهَا إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمٌّ)وَهُوَ مَا شِيَّةٌ وَرَزْعٌ وَتَمْرٌ وَمَعْدِنٌ
نُ فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا لَهُ وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُهَا عَنْ الْبَاطِنِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يُرَكِّي فَعَلِيهِ أ

فُوا بِزَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ يَقُولَ لَهُ أَدَّهَا وَإِلَّا ادْفَعَهَا إِلَيَّ وَذَكَرُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ زِيَادَتِي وَأَلَدَ . زَكَاةَ الْفِطْرِ .

الشَّرْحُ

. وَلَهُ وَلَوْ بَوَكِيلِهِ أَدَاؤُهَا : قَوْلُهُ (

أَيُّ وَلَهُ مَعَ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فِي الْمَالَيْنِ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ فَجَارَ أَنْ (إِلْحَافٌ فِي أَدَائِهِ كَذُبْيُونَ الْأَدْمِيَّيْنَ ، وَشَمِلَ إِطْلَاقُهُ مَا لَوْ كَانَ الْوَكِيلُ كَافِرًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ يُوَكَّلَ سَفِيهًا أَوْ صَبِيًّا مُمَيَّرًا نَعَمْ يُشْتَرَطُ فِي الْكَافِرِ ، وَالصَّبِيِّ تَعْيِينُ الْمَدْفُوعِ لَهُ كَمَا فِي الْبَغَوِيِّ مِثْلُهُ فِي الصَّبِيِّ وَسَكَتَ عَنِ الْكَافِرِ ا هـ شَرْحٌ م ر وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْمُحَرَّرِ وَذَكَرَ الْمَتَنُ فِي مَحَلِّ آخَرَ وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ النِّيَّةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا لَا كَافِرٌ لَوْ نَوَى الْوَكِيلُ وَحْدَهُ لَمْ يَكْفِ وَصَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ وَلَوْ نَوَى الْمُوَكَّلُ وَحْدَهُ عِنْدَ تَفْرِيقِ الْوَكِيلِ جَارَ قَطْعًا انْتَهَتْ وَكَتَبَ فِي غَيْرِ مُمَيَّرٍ وَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ مِنَ الْمُمَيَّرِ لَكِنْ لَا كَافِرٌ وَصَبِيٌّ أ : عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ قَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ قَضِيَّةُ كَلَامِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ ، وَالرَّوَضِ ، وَالْعُبَابِ خِلَافُهُ وَأَقْرَبُهُ حَيْثُ لَمْ نَقْلَ فِيهِ عَنِ الرَّمْلِيِّ شَيْئًا عَلَى عَادَتِهِ وَالْأَقْرَبُ يَتَعَقَّبُهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ إِنَّهُ الْأَوْجَهُ وَلَا بَغِي مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ حَجٍّ مِنَ الْجَوَازِ ؛ لِأَنَّ الْمُمَيَّرَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ فَحَيْثُ اعْتَدَّ بِدَفْعِهِ فَيُنْذَرُ هَا الْأَذْرَعِيُّ بِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَا الْإِعْتِدَادُ بِنِيَّتِهِ لَكِنَّ عِبَارَةَ زِي قَيَّدَ . عَاقِلًا لَا صَبِيًّا وَلَوْ مُمَيَّرًا وَكَافِرًا كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا م ر وَلَا رَقِيقًا ا هـ كَيْلِ بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَوْ لَا ، أَقُولُ يُتَأَمَّلُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ فَلَا فَرْقَ فِي الْوَا

وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَا سَبَقَ فِي صِحَّةِ التَّوَكُّلِ فِي الدَّفْعِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّقْوِيضُ فِي النِّيَّةِ
الْكَافِرِ ا ه وَعَلَيْهِ فَيَنْوِي الْمَالِكُ الزَّكَاةَ عِنْدَ الدَّفْعِ لِلصَّبِيِّ أَوْ

لَا كَافِرٍ أَنْظُرْ هَذَا : مَا كَتَبَهُ ع ش وَرَأَيْتَ فِي حَظِّ شَيْخِنَا الْأَشْبُولِيِّ بِهَامِشٍ م ر قَوْلُهُ
عَنْ غَيْرِهِ مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ النِّيَّةَ هُنَا لِلتَّمْيِيزِ وَتَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الْكَافِرَ الْمُخْرَجَ
يَتَّصِحُّ نِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّمْيِيزِ وَلَعَلَّهُمْ اغْتَفَرُوا ذَلِكَ هُنَاكَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا لِنِد
الشَّخْصِ عَنْ غَيْرِهِ .

ا ه .

لَمَالِكٍ أَنَا أَخَذْتُهَا مِنْكَ وَأَصْرَفْتُهَا أَيِّ وَإِنْ قَالَ أَيُّ الْإِمَامِ لِ (فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا لَهُ : قَوْلُهُ)
ه فِي الْفِسْقِ وَلَوْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ فَيَجِبُ الدَّفْعُ لَهُ وَيَبْرَأُ بِهِ لِنَقَازِ حُكْمِهِ وَعَدَمِ انْعِرَالِ
ه وَقَالُوا نُسَلِّمُهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ بِالْجَوْرِ وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ الْمَلَكَ إِنْ امْتَنَعُوا مِنْ تَسْلِيمِهَا ل
لِافْتِيَاتِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ ا ه .

(وَلَيْسَ لَهُ طَلِبُهَا عَنِ الْبَاطِنِ : قَوْلُهُ) مِنْ شَرِحِ م ر بِنَوْعِ تَصْرُفٍ فِي اللَّفْظِ
ذِي بَرِيٍّ وَكَذَا إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَصَرَفَهَا بِنَفْسِهِ أَيُّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَإِذَا دَفَعَهَا الْمَالِكُ لَهُ حِينَئِذٍ
لِلْمُسْتَحِقِّينَ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ ا ه .

وَأَلْحَقُوا بِزَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ : قَوْلُهُ) مِنْ ع ش عَلَى م ر

.

ها ا ه أَيُّ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ دَفْعُهَا لِلْإِمَامِ إِنْ طَلَبَ (إِنْخ)

شَوْبَرِيٍّ وَهَذَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ طَلِبُهَا إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ
الْمَالِكَ لَا يُزَكِّي .

إِلْح .

الْبَا كَالْمَالِ الْبَاطِنِ ا ه ا ه شَيْخُنَا وَوَجْهُ الْإِلْحَاقِ أَنْ وَاجِبَهَا الْيَسَارُ وَهُوَ مِمَّا يَخْفَى عَ .

.

شَوْبَرِي .

؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ (لِإِمَامٍ) لَهُ أَدَاؤُهَا بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ (وَ) مِنْ تَقْرِيقِهَا بِنَفْسِهِ (أَفْضَلُ) أَوْهَا لَهُ أَيَّ أَدَ (وَهُوَ) كَانُوا يَبْعَثُونَ السَّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ فِيهَا وَإِلَّا فَتَقْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ (إِنْ كَانَ عَادِلًا) أَوْ وَكِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْمُسْتَحَقِّينَ . نَ تَقْرِيقَهُ بِوَكِيلِهِ وَأَفْضَلُ مِنَ الْأَدَاءِ لَهُ وَتَقْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِ

الشرح

. أَيَّ سَوَاءٍ فِي ذَلِكَ زَكَاةُ الظَّاهِرِ ، وَالْبَاطِنِ ا ه (وَهُوَ أَفْضَلُ : قَوْلُهُ)

. بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَيَّ الْعَدْلِ الْعَارِفِ كَمَا مَرَّ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه : ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ

وَكَتَبَ عَلَيْهِ أَنْظُرْ لَوْ شَكَ فِي نِيَّةِ الزَّكَاةِ بَعْدَ دَفْعِهَا هَلْ يَضُرُّ أَوْ لَا ؟ وَالَّذِي إِيْعَابُ

يَظْهَرُ الثَّانِي وَلَا يُشْكَلُ بِالصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ بِخِلَافِ هَذِهِ وَأَيْضًا هَذِهِ تُوسَّعُ

. لِحَوَازِ تَقْدِيمِهَا وَتَعْوِيضِهَا إِلَى غَيْرِ الْمُرَكَّبِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه فِي نِيَّتِهَا

ظَاهِرُهُ رُجُوعُهُ لِزَكَاةِ الْمَالَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ بَلْ هُوَ (إِنْ كَانَ عَادِلًا : قَوْلُهُ) شَوْبَرِي

تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الظَّاهِرِ إِعْطَاؤُهَا لِلْإِمَامِ وَلَوْ جَائِزًا ا قَيْدٌ فِي الْبَاطِنِ فَقَطُّ لِمَا

ه .

ع ش وَلَعَلَّ الْفَارِقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْمَالِ الظَّاهِرِ يُطَّلَعُ غَالِبًا عَلَى دَفْعِهَا

جَائِزٌ يُمَكِّنُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ قَدْ لَا لِلْمُسْتَحَقِّينَ فَإِذَا لَمْ يَدْفَعِهَا أَلِ

. يُطَّلَعُ عَلَى دَفْعِهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ فَاشْتُرِطَ فِيهَا كَوْنُهُ عَادِلًا ا هـ

. ي غَيْرِهَا ا هَائِي وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي (أَيْضًا إِنْ كَانَ عَادِلًا فِيهَا :قَوْلُهُ) ا ط ف

. ح ل

أَوْ صَدَقَةٌ مَالِي الْمَفْرُوضَةِ (كَهَذَا زَكَاةٌ أَوْ فَرَضٌ صَدَقَةٌ) فِي الزَّكَاةِ (وَتَجِبُ نِيَّةٌ) سِتُّ وَتَمَثِيلِي بِزَكَاةٍ أَوْلَى مِنْ تَمَثِيلِهِ بِفَرَضِ زَكَاةٍ مَالِي ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْفَرَضِ كَالْمَالِ لِي وَلَا يَكْفِي (بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَقَعُ إِلَّا فَرَضًا وَبِهِ فَارِقٌ مَا لَوْ نَوَى صَلَاةَ الظُّهْرِ . ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ نَافِلَةً (وَلَا صَدَقَةٌ مَالِي) ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً وَنَذْرًا (فَرَضٌ مَالِي

الشرح

. هـ ا ا هْرِغَكِبْ لِقْلَابِ ا هِيْفُرْ ا بْتِعِ ا و ، (وَتَجِبُ نِيَّةٌ :لُهُ قَوْلُ)

. أَيِ بِكَوْنِهَا لَا تَقَعُ إِلَّا فَرَضًا فَارِقَ (وَبِهِ فَارِقَ :قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر

.

.

بِصَلَاةِ الظُّهْرِ صَاحِبَةُ الْوَقْتِ الْإِنْحِ ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ يَقَعُ عَلَى الْفَرَضِ ، وَالنَّفْلِ فَالْمُرَادُ مَا لَوْ نَوَى صَلَاةً (قَوْلُهُ) الْمَعْلُومَ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ سُنَّةً فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفَرَضِيَّةِ فَرَضِيَّةٍ وَقَدْ قَدَّمَ م ر أَنَّ هَذَا التَّغْلِيلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُعَادَةَ لَا تَجِبُ فِيهَا نِيَّةٌ أَلِ (الظُّهْرِ إِعَادَةُ الْمُعْتَمَدِ خِلَافَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْفَرَضِيَّةَ فِي الْمُعَادَةِ وَإِنْ وَجِبَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا وَالْفَرَضُ الْمُمَيِّزُ لِلْأَصْلِيَّةِ مَا كَانَ فَرَضًا بِالْأَصَالَةِ أَوْ نَحْوَهُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ ، . عَنِ الْمُعَادَةِ هُوَ الْحَقِيقِيُّ فَلَا تَعَارُضَ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

قِيلَ هَذَا أَيِ عَدَمِ كِفَايَةِ فَرَضِ مَالِي إِنْ كَانَ (وَلَا يَكْفِي فَرَضٌ مَالِي :قَوْلُهُ) (ع ش

. الزَّكَاةِ ا ه عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ
رًا وَيُرَدُّ بَانَ الْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةَ لَا تُحْصَصُ النَّيَّةَ فَلَا عِبْرَةَ بِكَوْنِ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لَا نَظْرًا
. لِصِدْقِ مَنُويَّةِ بِالْمُرَادِ وَغَيْرِهِ ا ه
. شَرْحُ حَجِّ وَم ر

مُرَكَّبِي عِنْدَ الْإِخْرَاجِ فَلَوْ مَلَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ نِصَابًا (عَيِّنُ مَالِ ت) فِي النَّيَّةِ (وَلَا يَجِبُ)
حَاضِرًا وَنِصَابًا غَائِبًا فَأَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا ثُمَّ بَانَ تَلْفُ الْغَائِبِ فَلَهُ
فَلَوْ كَانَ (عَنْ غَيْرِهِ) أَيِ الْمُخْرَجِ (عَيَّنَهُ لَمْ يَقَعْ فَإِنْ) جَعَلَ الْمُخْرَجَ عَنِ الْحَاضِرِ
نَوَى الْمُخْرَجَ فِي الْمِثَالِ عَنِ الْغَائِبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى الْحَاضِرِ فَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ
الْفَا وَقَعَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَالْمُرَادُ الْغَائِبُ عَنْ أَنَّهُ إِنْ بَانَ الْمَنُويُّ تَالِفًا فَعَنْ غَيْرِهِ فَبَانَ ت
قَمَجَلِسِهِ لَا عَنِ الْبَلَدِ بِنَاءً عَلَى مَنَعِ نَقْلِ الزَّكَاةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الْآتِي فِي كِتَابِ قَسْمِ الزَّكَاةِ .

الشَّرْحُ

. بَيْنَ الْمُخْرَجِ عَنِ الْغَائِبِ أَيِ مَعَ تَعْدِي (فَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ : قَوْلُهُ)
أَيِ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَالِ الْغَائِبِ فِي (وَالْمُرَادُ الْغَائِبُ عَنِ مَجَلِسِهِ : قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا
ا يُقَالُ تَمَثَّلَ الْمَذْكُورِ الْغَائِبُ عَنِ مَجَلِسِهِ أَيِ مَجَلِسِ الْمُخْرَجِ وَغَرَضُهُ بِهَذَا دَفْعُ مَا
كَيْفَ يَصِحُّ الْإِخْرَاجُ عَنِ الْغَائِبِ مَعَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الدَّفْعُ لِفُقَرَاءِ مَحَلِّ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ
. غَائِبًا فَكَيْفَ يُخْرَجُ الْمَالُ عَنْهُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَحَلِّهِ تَأَمَّلْ
عَنْهَا فِي مَحَلِّ لَا مُسْتَحَقَّ فِيهِ وَبَلَدُ الْمَالِكِ أَقْرَبُ الْبِلَادِ أَيِ أَوْ (لَا عَنِ الْبَلَدِ : قَوْلُهُ)

. إِلَيْهِ ا ه

. ح ل

فَلَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعُ ، وَعَلَيْهِ (الْوَلِيِّ عَنِ مَحْجُورِهِ) (أَيِ النِّيَّةِ) (وَتَلَزُمُ) (نَ لَوْلِي السَّفِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُفَوِّضَ النِّيَّةَ لَهُ كَغَيْرِهِ وَتَعْبِيرِي الضَّمَانُ وَظَاهِرٌ أ بِالْمَحْجُورِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالصَّبِيِّ ، وَالْمَجْتُونِ .

الشرح

ال سم وَيَنْبَغِي كَمَا وَافَقَ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ وَإِنْ نَوَى السَّفِيهِ لَكِنْ قَ (لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعَ : قَوْلُهُ) (أَنْ يُفَوِّضَ : قَوْلُهُ) (م ر أَنَّهُ يَكْفِي نِيَّةُ السَّفِيهِ وَإِنْ لَمْ يُفَوِّضْهَا إِلَيْهِ الْوَلِيُّ ا ه ع ش هُ تَعْبِيرُهُ بِالسَّفِيهِ لَكِنْ أَيِ السَّفِيهِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَلَوْ مُمَيَّرًا عَلَى مَا أَفْهَمَ (النِّيَّةَ إِلَيْهِ مُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَهُ التَّوَكُّيلُ خِلَافَهُ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ يَهَةَ أَنَّهُ يَكْفِي وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَم عَلَى الْمُنْهَجِ بَلْ يَنْبَغِي كَمَا وَافَقَ عَلَيْهِ الرَّمْلِيُّ عَلَى الْبَدِّ م فِيهِ السَّفِيهِ وَإِنْ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ الْوَلِيُّ فَلْيُتَأَمَّلْ ، وَأَقُولُ قَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَيُقَالُ بَعْدَ قَالَهُ بِمَا إِذَا الْاِكْتِفَاءِ ؛ لِأَنَّ السَّفِيَةَ لَيْسَ لَهُ الْاِسْتِقْلَالُ بِأَخْذِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يُصَوَّرَ مَا اِدْفَعَهُ لِلْفُقَرَاءِ فَدَفَعَهُ وَاتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ نَوَى الزَّكَاةَ ا : عَزَلَ قَدْرَ الزَّكَاةِ أَوْ عَيْنَهُ لَهُ وَقَالَ لَهُ ه .

. ع ش عَلَى م ر

. وَظَاهِرٌ أَنَّ لَوْلِي السَّفِيهِ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ

.

.

أَهْرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ الْإِسْتِفْلَالُ بِالنِّيَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ مِنْ حَقِّهِ الْإِخْ ظَ
أَنْ يَنْوِيَ ، وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا اعْتِمَادُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ
. تَمَمِّيرًا أَنْتَهَ .

. وَتَعْبِيرِي بِالْمَحْجُورِ : قَوْلُهُ (

.
.

وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ يُؤَلَّى عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَجْرِ وَحِينَئِذٍ : قَالَ الْإِسْنَوِيُّ (الْإِخْ
. ١ هـ فَيَنْوِيَ عَنْهُ الْوَلِيُّ أَيْضًا وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ

. إِيْعَابٌ ١ هـ

. شَوْبَرِيٌّ

وَعِنْدَ (وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (وَبَعْدَهُ) عَنِ الْمَالِ (عِنْدَ عَزْلِهَا) (أَيِ النِّيَّةِ (وَتَكْفِي))
عَلَى (أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ تَفْرِيقِ أَيْضًا) لِهَمَّا (دَفْعَهَا لِإِمَامٍ أَوْ وَكَيْلٍ ، وَالْأَفْضَلُ
. الْمُسْتَحَقِّينَ وَذَكَرَ الْأَفْضَلِيَّةَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ مِنْ زِيَادَتِي وَكَذَا قَوْلِي

الشَّرْحُ

فَلَوْ عَزَلَ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ وَنَوَى عِنْدَ الْعَزْلِ جَارَ وَلَا يَضُرُّ (وَتَكْفِي عِنْدَ عَزْلِهَا : قَوْلُهُ)
لَى التَّفْرِقَةِ كَالصَّوْمِ لِعُسْرِ الْإِقْتِرَانِ بِإِعْطَاءِ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ وَلِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَ
تُقَارِنُ الزَّكَاةَ سُدَّ حَاجَةَ مُسْتَحِقِّهَا ، وَلَوْ نَوَى بَعْدَ الْعَزْلِ وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ أَجْزَأَهُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ

خَذَهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَفِيهِ عَنِ الْعَبَادِيِّ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مَالًا إِلَى وَكِيلِهِ لِيُفَرِّقَهُ النَّيَّةُ أَوْ تَطَوُّعًا ثُمَّ نَوَى بِهِ الْفَرَضَ ثُمَّ فَرَّقَهُ الْوَكِيلُ وَقَعَ عَنِ الْفَرَضِ إِنْ كَانَ الْقَابِضُ مُسْتَحِقًّا عَلَى الْعَزْلِ أَوْ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ فَلَا يُجْزَى كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ أَمَّا تَقْدِيمُهَا أَوْ نِيَّةٌ وَلَوْ نَوَى الزَّكَاةَ مَعَ الْإِفْرَازِ فَأَخَذَهَا صَبِيًّا أَوْ كَافِرًا وَدَفَعَهَا لِمُسْتَحِقِّهَا أَوْ أَخَذَهَا هُ ثُمَّ عَلِمَ الْمَالِكُ بِذَلِكَ أَجْزَاهُ وَبَرِنَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا لَوْجُودِ النَّيَّةِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ بِنَفْسِهِ جَبَّ الْمُخَاطَبُ بِالزَّكَاةِ مُقَارِنَةً لِفِعْلِهِ وَيَمْلِكُهَا الْمُسْتَحِقُّ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ بِذَلِكَ وَ لَوْ أَفْرَزَ قَدْرَهَا وَنَوَاهَا لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ الْقَدْرُ الْمَفْرُزُ لِلزَّكَاةِ إِلَّا بِقَبْضِ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا وَ يَّةِ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ سَوَاءٌ كَانَتْ زَكَاةَ مَالٍ أَمْ بَدَنِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَالشَّاةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلتَّضَدِّ قَيْنَ لِلزَّكَاةِ شُرَكَاءَ لِلْمَالِكِ بِقَدْرِهَا فَلَا تَنْقَطِعُ شَرِكَتُهُمْ إِلَّا بِقَبْضِ مُعْتَبِرٍ أَفْتَى أَنَّ الْمُسْتَحِدَّ . بِجَمِيعِ ذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا ه

زَلِ وَالْإِخْرَاجِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ النَّيَّةَ صَادِقٌ بِوُقُوعِ النَّيَّةِ بَيْنَ الْعِ (وَبَعْدَهُ : قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر تَكْفِي عِنْدَ الْعَزْلِ أَوْ الْإِخْرَاجِ أَوْ بَيْنَهُمَا فَلَهَا ثَلَاثُ مَوَاضِعَ وَبِالنِّيَّةِ صَرَّحَ م ر فِي . ا وَإِنْ لَمْ تُقَارَنِ النَّيَّةُ أَخَذَهَا شَرْحِهِ فَقَالَ وَلَوْ نَوَى بَعْدَ الْعَزْلِ ، وَقَبْلَ التَّفْرِيقَةِ أَجْزَاءً أَيْضًا . ا ه . : قَوْلُهُ)

أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ عِنْدَ الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ ؛ لِأَنَّهُ نَابِئُهُمْ فَالدَّفْعُ (وَعِنْدَ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ تَلَفَّتْ عِنْدَهُ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَالِكِ شَيْءٌ ، وَالسَّاعِي إِلَيْهِ كَالدَّفْعِ لَهُمْ بِدَلِيلٍ أَنَّهَا لَوْ . فِي ذَلِكَ كَالْإِمَامِ ا ه

أَوْ وَكِيلٍ وَلَا يَخْتَا جَانِ إِلَى النَّيَّةِ عِنْدَ (أَيْضًا وَعِنْدَ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ : قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر نَ فِي الْأَصَحِّ لِحُصُولِ النَّيَّةِ مِمَّنْ خُوِطِبَ بِهَا وَهُوَ الْمَالِكُ مُقَارِنَةً صَرَفِهَا لِلْمُسْتَحِقِّ

. وَالْأَفْضَلُ :فِعْلُهُ وَهُوَ الدَّفْعُ لِلْإِمَامِ أَوْ الْوَكِيلِ فَلِذَلِكَ قَالَ

فِي بَلِّ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْوَكِيلِ أَوْ الْإِمَامِ إِلَخَ وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ أَنَّ نِيَّةَ الْمَالِكِ وَحْدَهُ لَا تَكْفِي
كَمَا لَا تَكْفِي نِيَّةُ الْمُسْتَتِيبِ فِي الْحَجِّ وَفُرُقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِي الْحَجِّ فِعْلُ النَّائِبِ
. ت نِيَّتُهُ ا هَفَوَجَبَتِ النِّيَّةُ مِنْهُ وَهِيَ هُنَا بِمَالِ الْمُوَكَّلِ فَكَفَّ

. مِنْ شَرْحِ م ر بِنُوعِ تَصَرُّفٍ

لَوْ نَوَى الدَّافِعُ الزَّكَاةَ ، وَالْأَخْذَ غَيْرَهَا كَصَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (فَرَعٌ)
كَاتَةَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ فَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِ الدَّافِعِ وَلَا يَضُرُّ صَرْفُ الْأَخْذِ لَهَا عَنِ الزَّ
فَإِنْ كَانَ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ ضَرَّ صَرْفُهُمَا عَنْهَا وَلَمْ تَقَعْ زَكَاةٌ وَمِنْهُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُكُوسِ
هَآوَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيُؤَيِّدُهُ إِفْتَاءُ يِفِّ فَاكْرَلَا مُنَيِّدًا كَلَامًا عُفْنِيَدًا لَفَ اَهْرِيغُورِوشُ عَلَاوُ ، أَيَامْرَلَاوُ ،
. ابْنِ الرَّدَادِ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ أَيِ وَلِأَنَّ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَصْرِفُونَهُ مَصْرُفَ الزَّكَاةِ ا ه

. شَيْخُنَا ح ف

. أَيِ فِي النِّيَّةِ (وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهَا)

حُ الشَّرُّ

أَيِ أَهْلًا لَهَا أَيِ لِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَا لِلنِّيَّةِ مُطْلَقًا بِأَنْ يَكُونَ (وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهَا :قَوْلُهُ)
. مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا لَا صَبِيًّا وَلَوْ مُمَيَّرًا وَكَافِرًا وَرَقِيقًا ا ه

أَيِ يُوَكَّلَ شَخْصًا وَكَلَّهُ فِي التَّفْرِقَةِ فَلَا (هُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهَا أَيْضًا وَلَا :قَوْلُهُ)حَلْبِيٌّ

يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي النِّيَّةِ وَحَدَهَا فَلَوْ وَكَّلَ فِي النِّيَّةِ وَحَدَهَا ، وَتَوَى الْوَكِيلُ عِنْدَ صَرْفِ
هُ إِنَّمَا أُعْتِفِرَتْ النِّيَّةُ مِنَ الْوَكِيلِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي تَفْرِيقَةِ الْمُوَكَّلِ لَمْ تَكْفِ هَذِهِ النِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ
{ :الزَّكَاةَ ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ تَبَعًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ عِنْدَ قَوْلِهِ
حَ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ بِخِلَافِهِ وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ قَوْلِ لَكِنَّهُ صَرَّحَ {وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ فَلَا تَصِحُّ فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفْرِيقَةَ الْأُضْحِيَّةِ : الْمُصَنَّفِ
يَّةٍ أَمْ وَكَّلَ فِيهَا مُسْلِمًا مُمَيِّزًا غَيْرَهُ لِيَأْتِيَ بِهَا سِوَاءَ أَوْكَلِ الذَّابِحِ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ فِي الذِّ
عِنْدَ ذَبْحِهِ كَمَا لَوْ نَوَى الْمُوَكَّلُ عِنْدَ ذَبْحِ وَكَيْلِهِ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهَا
. آخِرَ مَرْدُودًا هـ .

. دَ ذَبْحِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّوَكُّيلَ فِي النِّيَّةِ وَحَدَهَا صَحِيحٌ ا هَلِيَاتِي بِهَا عِنْدَ :فَقَوْلُهُ

. ع ش عَلَى م ر

. لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ وَاحِدًا فِي النِّيَّةِ وَآخَرَ فِي الدَّفْعِ :وَفِي سَمِ فَرَعٌ

. ا هـ

. م ر ا هـ

مِنْ (إِلَّا عَنْ مُمْتَنِعٍ) مِنْهُ كَغَيْرِهِ (بِلَا إِذْنٍ) (عَنْ الْمُرَكَّبِيِّ) (وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ إِمَامٍ) (إِقَامَةً لَهَا مَقَامَ نِيَّةِ الْمُرَكَّبِيِّ وَقَوْلِي بِلَا إِذْنٍ مِنْ زِيَادَتِي) (وَتَلَزَمُهُ) (أَدَائِيهَا فَتَكْفِي)

الشَّرْحُ

كَمَا قَالَهُ الْبَعَوِيُّ وَالْمُتَوَلَّى وَبَحَثَ ابْنُ الْأَسْتَاذِ أَيُّ عِنْدَ الْأَخْذِ مِنْهُ (وَتَلَزَّمُهُ : قَوْلُهُ)
أَنَّهَا تَكْفِي عِنْدَ الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّ وَهُوَ الْقِيَاسُ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ السُّلْطَانَ كَالْمَالِكِ كَمَا أَشَدَّ
بَيِّنَةُ الْمَرْكَبِيِّ إِهْلَامَةً لَهَا مَقَامَ نِ : إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ

أَيُّ تَلَزَّمِ النَّيَّةِ الْإِمَامَ وَتَكْفِي مِنْهُ عِنْدَ الْأَخْذِ أَوْ التَّفْرِقَةِ (أَيْضًا وَتَلَزَّمُهُ : قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيِّ
جَزَاءً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي فِي الْإِ
تَعُّ عِنْدَ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي النَّيَّةِ كَمَا فِي التَّفْرِقَةِ وَمَحَلُّ لُزُومِ النَّيَّةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَبْنُو الْمُمَّ
بِنَيْدٍ مُمْتَنِعًا بِاعْتِبَارِ مَا الْأَخْذِ مِنْهُ قَهْرًا فَإِنَّ نَوَى كَفَى وَبَرَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَتَسْمِيَّتُهُ حِ
خُودٌ سَبَقَ لَهُ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ وَالْأَقْدَ صَارَ بِنِيَّتِهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَلَوْ لَمْ يَبْنُو الْإِمَامُ وَلَا الْمَأْمُ
نُ كَانَ بَاقِيًا وَبَدَلَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهَا لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا وَيَجِبُ رَدُّ الْمَأْخُودِ إِ
ه . تَالِفًا ه

فَإِنَّ نَوَى كَفَى أَيُّ نَوَى عِنْدَ الْأَخْذِ مِنْهُ وَكَذَا لَوْ نَوَى بَعْدَ أَخْذِ : شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ
عَدَّ نِيَّتَهُ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ السُّلْطَانَ ، وَقَبْلَ صَرْفِهِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ أَوْ بَعْدَ أَخْذِهِمْ حَيْثُ مَضَى بَ
وَيَجِبُ رَدُّ الْمَأْخُودِ أَيُّ عَلَى مَنْ الْمَالُ فِي يَدِهِ مِنْ إِمَامٍ أَوْ مُسْتَحِقِّ : الْقَبْضُ وَقَوْلُهُ
لَكِنْ لِلْإِمَامِ طَرِيقٌ إِلَى إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ بَأَنَّ يَبْنُو قَبْلَ التَّفْرِقَةِ قَالَهُ حَجَّ
أَفْتَى شَارِحُ الْإِرْشَادِ الْكَمَالِ الرَّدَّادُ فَيَمَنْ يُعْطَى الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ الْمَكْسَ بِنِيَّةٍ (تَنْبِيْهٌ)
لَا يُجْزَى ذَلِكَ أَبَدًا ، وَلَا يَبْرَأُ عَنِ الزَّكَاةِ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ بِحَالِهَا ؛ لِأَنَّ : الزَّكَاةَ فَقَالَ
إِمَامٌ إِنَّمَا يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي مُقَابَلَةِ قِيَامِهِ بِسَدِّ الثُّغُورِ وَقَمْعِ الْقَطَاعِ ، وَالْمُتَلَصِّصِينَ الْإِمَامَ
عَنْهُمْ وَعَنْ

زَكَوَاتِ أَمْوَالِهِمْ ، وَقَدْ أَوْقَعَ جَمْعٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْفَقْهِ وَهُوَ بِاسْمِ الْجَهْلِ أَحَقُّ أَهْلَ الْ
وَرَخَّصُوا لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ه

وَمَرَّ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ فَرَاغَهُ ، فَإِنَّهُ نَفِيسٌ وَنُقِلَ عَنْ إِفْتَاءِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ
أَيْضًا بِالدَّرْسِ عَنِ الزِّيَادِيِّ لِبَعْضِ الْهُوَامِشِ | الْإِجْرَاءُ إِذَا كَانَ الْآخِذُ مُسْلِمًا وَنُقِلَ مِثْلُهُ

هـ .

ع ش

(بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ) .

(صَحَّ تَعْجِيلُهَا) وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِفَصْلِ لِمَا مَرَّ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ
بِأَنْ مَلَكَ نِصَابًا أَوْ ابْتَاعَ عَرْضَ تِجَارَةٍ وَلَوْ (فِيمَا انْعَقَدَ حَوْلُهُ لِعَامٍ) فِي مَالٍ حَوْلِيٍّ
بِدُونِ نِصَابٍ كَأَنْ ابْتَاعَ عَرْضًا لَهَا لَا يُسَاوِي مَا تَتَيْنِ فَعَجَّلَ زَكَاتَهُمَا وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ
مَا فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ أَرْبَعِمِائَةٍ وَحَالَ الْحَوْلُ ، وَهُوَ يُسَاوِيهَا يُسَاوِيهِمَا أَوْ ابْتَاعَ عَرْضًا يُسَاوِيهِمَا
ءَ فَيُجْزِيهِ الْمُعَجَّلُ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ الْمَالُ فِي صُورَةِ التِّجَارَةِ الْأُولَى نِصَابًا عِنْدَ الْإِبْتِياعِ بِنَا
يَا بِأَخْرِ الْحَوْلِ وَكَلَامِ الْأَصْلِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنْ اعْتَبَارَ النَّصَابِ فِي
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَيْسَ مُرَادًا وَخَرَجَ بِالْعَامِ مَا فَوْقَهُ فَلَا يَصِحُّ تَعْجِيلُهَا لَهُ ؛ لِأَنَّ زَكَاتَهُ
لَا يَجُوزُ كَالْتَعْجِيلِ قَبْلَ كَمَالِ النَّصَابِ لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلَهَا ، وَالتَّعْجِيلُ قَبْلَ انْعِقَادِ الْحَوْلِ
أَنَّهُ صَلَّى فِي الزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ فَمَا عَجَّلَ لِعَامَيْنِ يُجْزِي لِلأَوَّلِ فَقَطْ وَأَمَّا خَبْرُ الْبَيْهَقِيِّ
فَأَجِيبُ عَنْهُ بِانْقِطَاعِهِ وَبِاحْتِمَالِ لَنْ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامِيٍّ
أَنَّهُ تَسَلَّفَ فِي عَامَيْنِ وَصَحَّ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ صِحَّةً تَعْجِيلُهَا لَهَا وَعَزْوُهُ لِلنَّصِّ ،
صَابٌ كَتَعْجِيلِ شَاتَيْنِ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَالْأَكْثَرَيْنِ وَعَلَيْهِ فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا بَقِيَ بَعْدَ التَّعْجِيلِ نِ
وَأَرْبَعِينَ شَاءَ وَخَرَجَ بِانْعِقَادِ الْحَوْلِ مَا لَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ كَمَا لَوْ مَلَكَ دُونَ نِصَابٍ مِنْ غَيْرِ
تَعْجِيلُهَا لِفَقْدِ سَبَبِ عَرْضِ تِجَارَةٍ كَأَنَّ مَلَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَلَا يَصِحُّ
وَجُوبُهَا .

(بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ) .

أَيُّ بَابٍ بَيَّانٍ جَوَازِهِ وَعَدَمِهِ وَقَدْ مَنَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِحَّةَ التَّعْجِيلِ وَتَبِعَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ الْوَابِنِ خُرَيْمَةَ مِنْ أَيْمَتِنَا وَدَلِيلُنَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ حِينَ سَأَلَهُ فِي ذَلِكَ جَازَ تَقْدِيمَهُ عَلَى أَجَلِهِ كَالدَّيْنِ وَأَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ وَجَبَ بِسَبَبَيْنِ فَجَازَ عَجَلًا رِفْقًا فَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا كَتَقْدِيمِ الْكِفَّارَةِ عَلَى الْحِنْتِ وَقَدْ وَافَقَ الْمُخَالَفُ عَلَيْهَا ا ه . بِرَمَاوِي .

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ (مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ وَ : قَوْلُهُ)

.

.

صَحَّ تَعْجِيلُهَا لِغَامٍ : قَوْلُهُ (الْخ)

.

.

وَأَنَّ الْفِطْرَةَ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْوَلِيِّ أَمَّا هُوَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْجِيلُ عَنْ مُوَلِّيهِ سَدَ (الْخ) وَغَيْرُهَا نَعَمْ إِنْ عَجَّلَ مِنْ مَالِهِ جَازَ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه شَرَحُ م ر ا ه .

شَوْبَرِيٌّ قَالَ ع ش وَلَا يَرْجِعُ الْوَلِيُّ عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا . عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي هَذَا التَّعْجِيلِ ا ه يَرْجِعُ بِمَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ

أَيُّ عَنْ عَامٍ أَيُّ عَنْ زَكَاةٍ عَامٍ فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ (لِغَامٍ : قَوْلُهُ)

يُسَ بِقَيْدِ بَلْ لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ أَيِّ الْمَائَتَيْنِ وَهَذَا لَ (فَعَجَّلَ زَكَاتَهُمَا :قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا
ه . أَرْبَعِمِائَةٍ جَاَزَ ا ه

ع ش وَقِيَّاسُهُ أَنْ يُقَالَ فِي قَوْلِهِ فَعَجَّلَ زَكَاةَ أَرْبَعِمِائَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدِ بَلْ لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ
أَيِّ وَلَوْ بِالْقَدْرِ الْمُخْرَجِ ؛ لِأَنَّهُ (اَوِيَهُمَا وَهُوَ يُسَدُّ :قَوْلُهُ) أَكْثَرَ مِنْهَا جَاَزَ ا ه شَيْخُنَا
ه . كَالْبَاقِي فِي مَلِكِهِ ا ه

. فَيُجْزئُهُ الْمَعَجَّلُ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيُّ

- .
- .

وَكَأَنَّهُمْ اغْتَفَرُوا لَهُ تَرَدُّدَ النِّيَّةِ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ (إِلَخ

زِيَادَةَ لِحْرُورَةِ التَّعْجِيلِ وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ تَعْجِيلٌ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَالُهُ عِنْدَ آخِرِ الْ
ه . الْحَوْلِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا لِلِسُبُكِيِّ هُنَا ا ه

. وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ الْمَالُ :قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر

- .
- .

ا الْغَايَةَ عَلِمَتْ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ لَا وَلَوْ بِدُونِ نِصَابٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ ذَكَرَهَا تَوَطُّئَةً هَذَا (إِلَخ
ه . بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ الْقَوْلُ

- .
- .

. وَلِقَوْلِهِ وَكَلَامُ الْأَصْلِ "إِلَخ

- .

.
إِلْخ تَأَمَّلْ ا ه

إِطْفِيحِي .

وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ : أَي حَيْثُ قَالَ (ي الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَقْتَضِ : قَوْلُهُ)
وَلَيْسَ مُرَادًا أَي ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ مَفْرُوضٌ فِي الزَّكَاةِ : عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ وَقَوْلُهُ
. دَمَهُ مِنْ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهَا بِأَخْرِ الْحَوْلِ الْعَيْنِيَّةِ لَا فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ لِمَا قَدَ

. كَالْتَعْجِيلِ قَبْلَ كَمَالِ النَّصَابِ : قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا

.
تَنْظِيرٌ لِقَوْلِهِ وَخَرَجَ بِالْعَامِ (إِلْخ .

.
إِلْخ .

فَعَجَّلَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ زَكَاةً إِذَا تَمَّ ا ه شَيْخُنَا وَمِثَالُهُ مَا لَوْ مَلَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ
النَّصَابُ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ وَاتَّفَقَ ذَلِكَ فَلَا يَجْزِيهِ إِذْ لَمْ يُوْجَدْ سَبَبٌ وَجُوبَهَا لِعَدَمِ الْمَالِ
قَبْلَ الْقَتْلِ ، وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْيَمِينِ وَلَوْ مَلَكَ الزَّكْوِيُّ فَأَشْبَهَهُ أَدَاءَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَالذِّيَّةِ
خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ فَبَلَغَتْ بِالتَّوَالِدِ عَشْرًا لَمْ يُجْزِهِ مَا عَجَّلَهُ عَنِ النَّصَابِ
لَى النَّصَابِ فَهُوَ شَبِيهُهُ بِمَا لَوْ أَخْرَجَ الَّذِي كَمَلَ الْآنَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْعَيْنِ عَ
زَكَاةِ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا مِائَتَيْنِ وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنِ أَرْبَعِينَ شَاةً ثُمَّ وَلَدَتْ
ل ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَ الزَّكَاةَ عَنْ غَيْرِهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمَّهَاتُ لَمْ يُجْزِهِ الْمُعَجَّلُ عَنِ السَّخَا

فَلَمْ يُجْزِهِ عَنْهَا وَلَوْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاةً فَعَجَلَ عَنْهَا شَاتَيْنِ فَحَدَّثَتْ سَخْلَةَ قَبْلَ
الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ مَا

لَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَنْ تَصْرِيحِ عَجَلَهُ عَنِ النَّصَابِ الَّذِي كَمَلَ الْآنَ كَمَا نَقَّ
الْأَكْثَرِينَ وَاقْتِضَاهُ كَلَامِ الْكَبِيرِ خِلَافًا لِمَا فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ ا ه
دِ أَيِّ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ حِصَّةَ كُلِّ عَامٍ عَلَى الْمُعْتَمَةِ (يُجْزَى لِلأَوَّلِ فَقَطُ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
ا خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي الْبَحْرِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أُخْرِجَ مَنْ عَلَيْهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ مَثَلًا وَنَوَى بِهِ
فَرَضَ الزَّكَاةَ ، وَالتَّطَوُّعَ وَقَعَ الْكُلُّ تَطَوُّعًا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْبَحْرِ قَدْ شَرِكَ فِيهَا بَيْنَ الْ
. ه ا اِنَّهُ كَلِذَكَ لَاوُرْضُمُ وَهُوَلِ فَنَلَاوُ ،

. بِرْمَاوِي

مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ فِي ذَلِكَ مَيِّزٌ : يُجْزَى لِلأَوَّلِ فَقَطُ قَالَ شَيْخُنَا : وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ
مُ الْأَصْحَابِ خِلَافًا لِلْسُّبْكِيِّ وَالْإِسْنَوِيِّ وَمَنْ حِصَّةَ كُلِّ عَامٍ أَمْ لَا كَمَا اقْتِضَاهُ كَلَا
تَبَعَهُمَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أُخْرِجَ مَنْ عَلَيْهِ خَمْسَةُ
. الْكُلُّ تَطَوُّعًا ظَاهِرُ ا ه دَرَاهِمَ عَشْرَةَ وَنَوَى بِهَا الزَّكَاةَ ، وَالتَّطَوُّعَ وَقَعَ

. شَرْحُ م ر اِنَّتَهَتْ

ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَحْرِ جَمَعَ بَيْنَ فَرَضٍ وَنَفْلِ وَفِي هَذِهِ نَوَى مَا : وَقَوْلُهُ
. ا لِمَا نَوَاهُ ا هِيَجْزَى وَمَا لَا يُجْزَى مِمَّا لَيْسَ عِبَادَةً أَصْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا

. ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ يُجْزَى مِنْهُ مَا يَخْصُ الْأَوَّلَ ، وَالْبَاقِي يَسْتَرِدُّهُ فَلَا بُدَّ (يُجْزَى لِلأَوَّلِ فَقَطُ : قَوْلُهُ)
. مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِصِدْقِ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ بِخِلَافِ الْمُرَادِ

يَجُوزُ تَنْوِينُ صَدَقَةٍ وَإِضَافَتُهَا ، وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ (صَدَقَةٌ عَامِينَ : قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا

لِلْجَوَابِ الْمَذْكُورِ ا هـ .

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ عَجَّلَ (وَحَرَجَ بِانْعِقَادِ الْحَوْلِ مَا لَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيٍّ
احِدَةً مِنْ أَرْبَعِينَ لِعَامٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا نِصَابٌ لِانْعِقَادِ الْحَوْلِ قَبْلَ وَ
إِخْرَاجِهَا تَأَمَّلْ

ا هـ .

شَوْبَرِيٍّ .

نَهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ وَلَوْ فِي أَوَّلِهِ ؛ لِأَنَّ (لِفِطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ) صَحَّ تَعَجِيلُهَا (وَ)
رَمَضَانَ فَهُوَ سَبَبٌ آخِرٌ لَهَا أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبَبَيْنِ .

الشرح

أَيُّ عَنِ فِطْرَةٍ أَيِّ زَكَاةٍ فِطْرٍ (وَلِفِطْرَةٍ :قَوْلُهُ) (

لُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ مَنَعَهُ ا هـ ا هـ شَيْخُنَا وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ .

لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

.

.

عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر لِانْعِقَادِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ إِذْ هِيَ وَجِبَتْ بِسَبَبَيْنِ رَمَضَانَ ، وَالْفِطْرِ (إِنِّخِ
وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْآخِرِ وَلِأَنَّ التَّقْدِيمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ جَائِزٌ مِنْهُ وَقَدْ
:قَوْلُهُ) بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ فَأُلْحِقَ الْبَاقِيَ بِهِ قِيَاسًا بِجَامِعِ إِخْرَاجِهَا فِي جُزْءٍ مِنْهُ انْتَهَتْ

نُ سَبَبٌ آخَرٌ لَكِنَّ الْمُرَادَ مَا يَشْمَلُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ فَإِذَا عَجَّلَهَا فِيهِ يُقَالُ أَيَّ رَمَضًا (فَهُوَ مَا إِنَّهُ عَجَّلَهَا عَنْ أَحَدِ السَّبَبَيْنِ وَهُوَ الْفِطْرُ وَأَمَّا السَّبَبُ الْآخَرُ فَقَدْ عَجَّلَهَا فِيهِ لَا عَنْهُ وَ حَدَّ السَّبَبَيْنِ آخِرُ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ بَيَانٌ لِأَقَلِّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ السَّبَبُ تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ أ الْأَوَّلُ .

١ ه شَيْخُنَا .

فَهُوَ سَبَبٌ آخَرٌ لَهَا الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِرَمَضَانَ ، فَالسَّبَبُ الثَّانِي : وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ . فِطْرٌ مِنْهُ وَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ دُخُولُهُ انْتَهَتْ أَل

وَهُوَ بُدُو الصَّلَاحِ (وَجُوبِهَا) وَقْتِ (قَبْلَ) مِنْ تَمَرٍ وَحَبِّ (لِنَابِتِ) تَعَجِيلُهَا (لَا) مِينًا أَمَّا بَعْدَهُ فَيَصِحُّ قَبْلَ وَاشْتِدَادُ الْحَبِّ كَمَا مَرَّ إِذْ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ تَحْقِيقًا وَلَا تَخْذُ . الْجَفَافِ ، وَالتَّصْنِيفِيةِ .

الشرح

أَيَّ وَلِأَنَّ وَجُوبَهَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِدْرَاكُ (إِذْ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ تَحْقِيقًا وَلَا تَخْمِينًا : قَوْلُهُ) . يَمُ عَلَيْهِ ا هَالثَمَارِ وَالْحُبُوبِ فَيَمْتَنِعُ التَّقْدِ

أَيَّ حَيْثُ كَانَ الْإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ (أَمَّا بَعْدَهُ فَيَصِحُّ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر فَافِهِ لَا اللَّذِينَ أَرَادَ الْإِخْرَاجَ عَنْهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ مِنَ الرُّطْبِ أَوْ الْعِنَبِ قَبْلَ جَ . يُجْزِي وَإِنْ جَفَّ وَتَحَقَّقَ أَنَّ الْمُخْرَجَ يُسَاوِي الْوَاجِبَ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ ا ه

أَيَّ بِأَنَّ يُخْرَجَ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ (قَبْلَ الْجَفَافِ ، وَالتَّصْنِيفِيةِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر لِأَنَّ بَعْدَ الْجَفَافِ ، وَالتَّصْنِيفِيةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُهُ وَلَوْ غَابَ الْأَخِذُ عِنْدَهُ جَافًا مُصَفًى فَالْإِخْرَاجُ لِأَنَّ : وَلَمْ تُعْلَمَ حَيَاتُهُ أَوْ لِإِحْتِيَاجِهِ لَمْ يَضُرَّ كَمَا قَالَهُ الْحَنَاطِيُّ ، وَفِي الْبَحْرِ نَحْوِهِ

قَبْلَ وَقْتِ وَجُوبِهَا أَيْ يَقِينًا أَوْ اسْتِصْحَابًا بِدَلِيلٍ مَا لَوْ :هُ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْإِسْتِحْقَاقِ فَقَوْلُ
عَابَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ وَيُقَاسَ عَلَى ذَلِكَ غَيْبَةُ الْمَالِ حَتَّى لَوْ عَجَّلَ عَنْهُ فِي مَحَلٍّ ثُمَّ سَافَرَ
. اعْتَمَدَهُ الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ ا ه بِه إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ أَجْزَاءُ الْمُعَجَّلِ كَمَا
. بِرَمَاوِي

لِوُجُوبِ تِلْكَ الزَّكَاةِ (كَوْنُ الْمَالِكِ وَ الْمُسْتَحِقِّ أَهْلًا) لِأَجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ (وَشَرْطُ)
(وَقْتِ وَجُوبِهَا)وَلِأَخْذِهَا
حَوْلِ فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا أَوْ الْمُسْتَحِقُّ مُرْتَدًّا أَوْ الْمَالُ هُوَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِآخِرِ الْأ
تَالِفًا وَقْتِ الْوُجُوبِ أَوْ بِيَعِ فِي الْحَوْلِ وَلَيْسَ مَالِ تِجَارَةٍ لَمْ يَجْزِ الْمُعَجَّلُ وَلَا يَضُرُّ تَلْفُ
تِ مَخَاضٍ عَنِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَتَوَالَدَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ الْمُعَجَّلِ وَلَا يَرِدُ مَا لَوْ عَجَّلَ بِدُ
وَبَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ حَيْثُ لَمْ تَجْزِ الْمُعَجَّلَةُ وَإِنْ صَارَتْ بِنْتٌ لَبُونٍ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ
ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ بَلْ يَسْتَرِدُّهَا وَيُعِيدُهَا أَوْ يَدْفَعُ غَيْرَهَا وَ
وَلَوْ مَعَ غَيْرِهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ لِيَسْتَعْنِيَ فَلَا (وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِهَا)وُجُودِ الْمَشْرُوطِ
غَيْرِهَا كَزَكَاةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ مُعَجَّلَةٍ يَكُونُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مَانِعًا مِنَ الْإِجْزَاءِ وَيَضُرُّ غِنَاهُ بِ
. أَخْذِهَا بَعْدَ أُخْرَى وَقَدْ اسْتَعْنَى بِهَا

الشرح

. وَشَرْطُ لِأَجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ :قَوْلُهُ ()
اقِ وَقْتِ الْأَخْذِ ، الَّذِي اعْتَمَدَهُ م ر أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْمُسْتَحِقِّ كَوْنُهُ بِصِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ (الْخ

وَلِ وَوَقَّتِ الْوُجُوبِ وَإِنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا كَأَنْ اِزْتَدَّ بَعْدَ الْأَخْذِ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ الْمَعْجَلُ كَمَا فِي وَكَذَا لَوْ غَابَ عِنْدَ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ أَوْ اِحْتِيَاجُهُ أَجْزَاءً فَتَأَوَى الْحَنَاطِيَّ وَهُوَ أَقْرَبُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْبَحْرِ وَأَمَّا الْمَالِكُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِصِفَةِ وَنِ الْوُجُوبِ جَمِيعِ الْحَوْلِ ا ه خَضِرِيٌّ وَأَجْهُورِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ الْأَخْذِ مُسْتَحَقًّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ أَيْ وَلَوْ بِالِاسْتِصْحَابِ فَلَوْ غَابَ عِنْدَ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ يَنْ وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ أَوْ اِحْتِيَاجُهُ أَجْزَاءً الْمَعْجَلُ كَمَا فِي فَتَاوَى الْحَنَاطِيَّ وَهُوَ أَقْرَبُ الْوَجْهِ الْبَحْرِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ حَصَلَ الْمَالُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْقَابِضِ فَإِنَّ فِي الْمَدْفُوعِ يُجْزَى عَنِ الرَّكَاةِ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ غَيْبَةِ الْمَالِ وَخُرُوجِ الْمَالِ عَنِ بَلَدِ الْقَابِضِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ا ه الْقَابِضِ عَنِ بَلَدِ شَرْحُ م ر وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْبَدَنِ فِي الْفِطْرَةِ حَتَّى لَوْ عَجَّلَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِخْرَاجِ ثَانِيًا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْوُجُوبِ بِبَلَدِ الْوُجُوبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ أَجْزَاءً أَوْ لَا وَ . آخَرَ فِيهِ نَظَرٌ ا ه

قَ سَمَ عَلَى حَجِّ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فَإِنَّ قَضِيَّتَهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ . وَالْبَدَنِ ا ه بَيْنَ زَكَاةِ الْمَالِ ،

لَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ الْمَوْتِ أَيْ عَلَى الْحَوْلِ أَوْ غَابَ الْفَقِيرُ وَشَكَّ فِي (فَرَعُ) ع ش عَلَيْهِ مَوْتِهِ أَوْ غِنَاهُ بِمَالٍ آخَرَ أَوْ عَرَضَ مَانِعٌ فِيهِ ثُمَّ زَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ اسْتَعْنَى بِالْمَعْجَلِ لَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَالِاتِّجَارِ فِيهِ لَمْ يَضُرَّ كَذَا

ا فِي الْعِبَابِ وَظَاهِرُهُ الْإِجْرَاءُ فِي غَيْبَةِ الْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ تَمْنَعُ نَقْلَ الرَّكَاةِ وَهُوَ مَا عَجَّلَ فِي بَلَدٍ وَسَافَرَ إِلَى أُخْرَى حَالَ عَلَيْهِ اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ وَأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ الْحَوْلُ بِهَا فَيُجْزَى وَإِنْ كَانَ مَنْ عَجَّلَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ مُسْتَحَقِّي الْبَلَدِ الَّذِي حَالَ الْحَوْلُ

قِيرُ غَيْبَةً تَمْنَعُ النَّقْلَ وَفِيهَا بِهِ تُمْ رَأَيْتَ م ر جَزَمَ بِاعْتِمَادِ الْإِجْزَاءِ فِيهَا لَوْ غَابَ الْفُ
عَجَلَ عَنِ مَالِ التَّجَارَةِ ثُمَّ انْتَقَلَ الْمَالُ لِمَوْضِعٍ آخَرَ ا ه

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ مَسْأَلَةَ النَّابِتِ إِذْ (هُوَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِآخِرِ الْحَوْلِ :قَوْلُهُ)سم
. يَهَا حَوْلٌ ا هَلَيْسَ فِي

سم أَيُّ فِيهَا لَوْ عَجَلَ فِيهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَقَبْلَ التَّصْفِيَةِ أَوْ الْجَفَافِ وَلَا يَشْمَلُ أَيضًا
. زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ لَا حَوْلَ فِيهَا

. فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَبْنًى :قَوْلُهُ)

.
.

. جُلُّ لِرِزْقَاتِهِ لَمْ يَقَعْ مَا عَجَّلَهُ عَنِ زَكَاةِ وَارِثِهِ ا هَوْلُو مَاتَ الْمَعُ (إِلْخُ

لَمْ يَقَعْ مَا عَجَّلَهُ عَنِ زَكَاةِ وَارِثِهِ أَيُّ بَلْ يُسْتَرَدُّ إِنْ عَلِمَ الْقَابِضُ :شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
لَمْ بِهَا الْوَارِثُ وَيُنَوِّي بِهَا الزَّكَاةَ وَيَمْضِي التَّعْجِيلَ وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ بِيَدِ الْقَابِضِ وَيَعُ
. زَمَنْ يُمَكِّنُ فِيهِ الْقَبْضُ قِيَاسًا عَلَى مَا سَيَأْتِي عَنْ سَمِ فِي قَوْلِهِ تَنْبِيهُ

.
.

. الْخُ ا ه

ازْتَدَّ لَا يَخْرُجُ عَنِ أَهْلِيَّةِ بِخِلَافِ الْمَالِكِ إِذَا (أَوْ الْمُسْتَحِقُّ مُرْتَدًّا :قَوْلُهُ)ع ش عَلَيْهِ
الْوُجُوبِ قَالَ الشَّارِحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَأَمَّا رِدَّتُهُ يَعْنِي الْمَالِكَ فَلَا تُؤَثِّرُ فِي سُقُوطِ
. الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ كَمَا مَرَّ ا ه

. سم

. وَلَا يَرُدُّ مَا لَوْ عَجَلَ :هُ قَوْلُهُ)

.

.

. أَي لَا يَرِدُ عَلَى الْمَثْنِ فِي قَوْلِهِ وَشَرِطَ (إِلْخُ

.

.

مَعَ وُجُودِ :إِلْخُ أَي لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِ مَا قَالَهُ شَرْطًا تَخَلُّفُ الْمَشْرُوطِ عَنْهُ وَقَوْلُهُ
بَيْنَهُمَا الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَهْلُ

. لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ :وَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بَلَمْ يَجُزْ وَجَوَابُ الْإِيرَادِ قَوْلُهُ

.

.

. إِنْخُ .

ا ه شَيْخُنَا أَي لِإِمْكَانِ تَخَلُّفِ الْمَشْرُوطِ لِفَقْدِ سَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ آخَرَ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ وَهُنَا
نَعَمْ يُشْتَرَطُ مَعَ بَقَاءِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْوَاجِبُ :شَرْطُ آخَرَ صَرَّحَ بِهِ حَجَّ فَقَالَ قَدْ فُقِدَ
وَهَذِهِ الصُّورَةُ تَغَيَّرَ فِيهَا الْوَاجِبُ فَلَمْ تَرُدْ ا :وَالْأَنَّ كَانَ عَجَلًا بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ قَالَ

. هـ .

. أَي بِأَلَّتِي أَخْرَجَهَا ا ه (ت سِتًّا وَثَلَاثِينَ وَبَلَّغَ :قَوْلُهُ)

. رَشِيدِي .

. بَلْ يَسْتَرِدُّهَا وَيُعِيدُهَا :قَوْلُهُ)

.

.

فَلَوْ تَلَفَتْ لَمْ يَلْزَمْ إِخْرَاجُ لِبِنْتِ اللَّبُونِ ؛ لِأَنَّ إِنَّمَا نَجْعَلُ الْمُخْرَجَ كَالْبَاقِي إِذَا وَقَعَ (إِلْحَ مَحْسُوبًا عَنِ الزَّكَاةِ وَإِلَّا فَلَا بَلُّ هُوَ كَتَلَفِ بَعْضِ الْمَالِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَلَا تَجْدِيدَ لِبِنْتِ الْمَخَاضِ لِقُوعِهَا مَوْعِهَا ا هـ

عَنْهُ بِتَلَفِ لَمْ يَلْزَمْ إِخْرَاجُ لِبِنْتِ لَبُونٍ أَيْ لِنَقْصِ الَّذِي يُخْرَجُ :شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ . الْمُخْرَجَةِ عَنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ا هـ

رَشِيدِيٌّ عَلَيْهِ أَيْ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ النَّصَابَ إِنَّمَا تَمَّ بِهَا فَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يَكْمُلْ . يَسْتَرِدُّهَا وَيُعِيدُهَا أَيْضًا بَلُّ :قَوْلُهُ (النَّصَابُ فَلَا يَلْزَمُهُ بِنْتُ لَبُونِ

.

مُهْ مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُجَدِّدْ لَهَا نِيَّةً بِأَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا عَنْ السِّتَّةِ وَالثَّلَاثِينَ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ (إِلْحَ مَ . اسْتَرِدَادُهَا وَلَا إِخْرَاجُ غَيْرِهَا

صُهُ تَنْبِيهُ يَنْبَجُهُ أَنَّ مَحَلَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَدَّ الْأَجْزَاءَ بِاعْتِبَارِ الدَّفْعِ السَّابِقِ وَالنِّيَّةِ السَّابِقَةِ فَلَوْ نَوَى بَعْدَ أَنْ صَارَتْ بِنْتُ لَبُونٍ فَيَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ حِينَئِذٍ عَنِ الزَّكَاةِ ا وَمَضَى زَمَنْ يُمَكِّنُ فِيهِ الْقَبْضُ وَهِيَ بِيَدِ الْمُسْتَحِقِّ . هـ

. سم عَلَى حَجِّ ا هـ

وَهُوَ هُنَا كَوْنُهُ الْآنَ بِصِفَةِ الْأَجْزَاءِ وَجُودُ (لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الشَّرْطِ :قَوْلُهُ) الْمَشْرُوطِ وَهُوَ الْأَجْزَاءُ

. أَيْ لِقِيَامِ الْمَانِعِ ا هـ

وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِهَا :قَوْلُهُ (رَشِيدِيٌّ وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ لِتَخْلُفِ الشَّرْطِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ حَجِّ

. أَيِ الزَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ لِكثْرَتِهَا أَوْ تَوَالِدِهَا أَوْ تِجَارَتِهِ فِيهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ا هـ)

فَلَوْ تَلَفَتْ وَكَانَ الرَّجُوعُ بِبَدْلِهَا يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِهِ (وَلَوْ مَعَ غَيْرِهَا :قَوْلُهُ قَ)شَرْحُ م ر
. عَنِ الْغِنَى كَانَ كَالْعَدَمِ بَحْتَهُ الْأَذْرَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ
. عَمِيرُهُ ا هـ

أَيِ وَلَا تَأْتِي لَوْ أَخَذْنَا بَعْدَ غِنَاهُ بِهَا لِأَفْتَقَرِ (سَتَعْنِي لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ لِي :قَوْلُهُ)سم
. وَاحْتَجْنَا إِلَى رَدِّهَا لَهُ فَإِثْبَاتُ الْإِسْتِرْجَاعِ يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِهِ ا هـ
. شَرْحُ م ر

وَالْمُعَجَّلَةِ وَأَفْرَدَ الضَّمِيرَ ؛ لِأَنَّ نَعْتُ لِكُلِّ مِنَ الْوَاجِبَةِ ، (أَخَذَهَا بَعْدَ أُخْرَى :قَوْلُهُ)
وَقَدْ اسْتَعْنَى بِهَا أَيِ :بَعْدَ أُخْرَى أَيِ بَعْدَ أُخْرَى مُعَجَّلَةٍ وَقَوْلُهُ :الْعَطْفَ بِأَوْ وَقَوْلُهُ
ي أَخَذَهَا بَعْدَ أُخْرَى مُعَجَّلَةٍ بِالْوَاجِبَةِ الَّتِي أَخَذَهَا بَعْدَ أُخْرَى مُعَجَّلَةٍ أَوْ بِالْمُعَجَّلَةِ الَّتِي
ذُفِعَ عَنْهَا الْعِبَارَةُ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةً مُعَجَّلَةً ثُمَّ إِنَّهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ أَخَذَ زَكَاةً وَاجِبَةً وَقَدْ
كَانَ الْمُعَجَّلَةَ الثَّانِيَةَ فِيهِ اسْتَعْنَى بِتِلْكَ الْوَاجِبَةِ أَوْ أَخَذَ زَكَاةً مُعَجَّلَةً وَقَدْ اسْتَعْنَى بِتِلْكَ
. الصُّورَتَيْنِ يَتَبَيَّنُ عَدَمُ إِجْرَاءِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَعْنَى بِغَيْرِهَا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ

اسْتَعْنَاهُ بِغَيْرِ وَعِبَارَةُ شَرْحُ م ر وَلَوْ اسْتَعْنَى بِزَكَاةٍ أُخْرَى مُعَجَّلَةٍ أَوْ غَيْرِ مُعَجَّلَةٍ فَكَانَ
إِنَّ عِبَارَةَ الْأُمِّ تَشْهَدُ لَهُ وَتُصَوِّرُ هَذِهِ :الزَّكَاةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفَارِقِيُّ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ
دِهِ بِقَدْرِ مَا الْمَسْأَلَةُ بِمَا إِذَا تَلَفَتْ الْمُعَجَّلَةُ ثُمَّ حَصَلَ غِنَاهُ مِنْ زَكَاةٍ أُخْرَى وَتَمَّتْ فِي يَدِهِ
مَّ يُؤَفِّي مِنْهَا بَدَلَ التَّالِفِ وَيَبْقَى غِنَاهُ وَبِمَا إِذَا بَقِيَ وَكَانَ حَالَهُ قَبْضِهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا ثُمَّ
تَغَيَّرَ حَالُهُ فَصَارَ

أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مُعَجَّلَتَيْنِ مَعًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ يَكْتَفِي بِأَحْدَاهُمَا وَهُمَا فِي يَدِهِ ، وَالْأَوْجَهُ
مَا وَكُلُّ مِنْهُمَا تُغْنِيهِ تَخْيِيرٌ فِي دَفْعِ أَيِّهِمَا شَاءَ فَإِنْ أَخَذَهُمَا مَرْتَبًا أُسْتُرِدَّتِ الْأُولَى عَلَى

. أَنَّ الثَّانِيَةَ أَوْلَى بِالِاسْتِرْجَاعِ اقْتِضَاهُ كَلَامُ الْفَارِقِيِّ ، وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ قَبْرًا عِنْدَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْبُنْدَنِيجِيِّ وَغَيْرُهُ لَوْ كَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمُعَجَّلَةُ غَنِيًّا عِنْدَ الْأَخْذِ فَ لِثَّانِيَةَ غَيْرِ مُعَجَّلَةٍ فَأَلْأَوْلَى هِيَ الْوُجُوبِ لَمْ يُجْزِهِ قَطْعًا لِفَسَادِ الْقَبْضِ وَلَوْ كَانَتْ الْمُسْتَرَدَّةُ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ إِذْ لَا مَبَالَاهَ بِعُرُوضِ الْمَانِعِ بَعْدَ قَبْضِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ وَلَوْ مُصَنَّفٍ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي اسْتَعْنَى بِالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَضُرَّ أَيْضًا كَمَا اقْتِضَاهُ كَلَامُ الْالرَّوَضَةِ ؛ لِأَنَّهُ بِدُونِهَا لَيْسَ بَعْنِي خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي شَامِلِهِ انْتَهَتْ

مِنْ (هُ أَوْ بَدَلًا) إِنْ بَقِيَ (اسْتَرَدَّهُ) لِانْتِقَاءِ شَرْطِ مِمَّا ذَكَرَ (وَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْمُعَجَّلُ) لَا وَقْتِ تَلْفٍ ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ حَصَلَ (وَالْعِبْرَةُ بِقِيَمَةِ وَقْتِ قَبْضِ) مِثْلِ أَوْ قِيَمَةِ إِنْ تَلَفَ كَلْبِنِ وَوَلَدِ بِخِلَافِ (بِلَا زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ) فِي مِلْكِ الْقَابِضِ فَلَا يَضْمَنُهُ وَيَسْتَرِدُّ ذَلِكَ (إِنْ حَدَثَا قَبْلَ سَبَبِ الرَّدِّ) كَمَرَضٍ (وَلَا أَرَشَ نَقْصِ صِفَةٍ) صِلَةَ كَسِمَنِ وَكَبِرِ الْمَتِّ لِحُدُوثِهِمَا فِي مِلْكِ الْقَابِضِ فَلَا يَضْمَنُهُمَا نَعَمْ لَوْ كَانَ الْقَابِضُ غَيْرَ مُسْتَحِقِّ حَالٍ خَرَجَ بِنَقْصِ الصِّفَةِ نَقْصُ الْعَيْنِ كَمَنْ عَجَلَ بِعَيْرَيْنِ فَتَلَفَ الْقَبْضُ اسْتَرَدَّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّ الْبَاقِيَّ وَقِيَمَةَ التَّالِفِ ، وَبِحُدُوثِ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّبَبِ مَا لَوْ حَدَثَ (إِنْ عَلِمَ) قَوْلِي صِفَةٍ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي وَإِنَّمَا يَسْتَرِدُّ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّهُمَا وَ بِشَرْطِ كَأَنَّ شَرْطَ اسْتِرْدَادِ الْمَانِعِ بِعَرْضِ أَوْ بِدُونِهِ كَهَذِهِ زَكَاتِي (قَابِضُ التَّعْجِيلِ وَعَمَلًا بِالشَّرْطِ فِي الْأَوَّلِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ الْمُعَجَّلَةُ لِلْعِلْمِ بِالتَّعْجِيلِ فِيهِمَا وَقَدْ بَطَلَ . مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَرِدَّ بَلْ تَقَعُ نَفْلًا

الشرح

. وَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْمُعَجَّلُ :قَوْلُهُ (

التَّعْجِيلِ فَاَمْتَنَعَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ الْإِسْتِرْدَادُ قَبْلَ عُرُوضِ الْمَانِعِ لِتَبَرُّعِهِ بِ (إِلْحَ كَمَنْ عَجَلَ دَيْنًا مُوَجَّلًا حَتَّى لَوْ شَرَطَ الْإِسْتِرْدَادَ بِدُونِ مَانِعٍ لَمْ يَسْتَرِدَّ ، وَالْقَبْضُ حِينَئِذٍ . عِهِ حِينَئِذٍ بِالذَّفْعِ ا هَصَحِيحٌ فِيمَا يَظْهَرُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِفَسَادِ الشَّرْطِ لِتَبَرُّ

لَوْ أَخْرَجَ الْمُرْتَدُّ حَالَ رِدَّتِهِ زَكَاةً مُعَجَّلَةً أَوْ وَاجِبَةً ثُمَّ مَاتَ مُرْتَدًّا (فَرَعٌ) (شَرْحُ م ر وَنُ فَيُنَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَالْوَجْهُ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ وَفَاقًا لِلطَّبَّالَوِيِّ وَم ر أَنَّهَا تُسْتَرَدُّ وَتَكُ الْإِسْتِرْدَادَ فِي الْمُعَجَّلَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ زَوَالُ مَلِكِهِ وَأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِ غَيْرِهِ وَشَرَطُ لَافٍ مَا لَوْ أَخْرَجَ الْمُسْلِمُ الْإِسْتِرْدَادَ وَعَدَمَهُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَالِكِ وَهَذَا غَيْرُ مَالِكٍ بِخ م ثُمَّ مَاتَ مُرْتَدًّا فَإِنَّهُ لَا يُسْتَرَدُّ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ تَصَرَّفِهِ كَانَ مَالِكًا كَمَا وَافَقَ عَلَيْهِ م ر نَعَاءً . فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه إِنْ كَانَ شَرِطَ الْإِسْتِرْدَادَ فَالْوَجْهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَرَدُّ وَيَكُونُ فَيُنَا

. اسْتَرَدَّهُ :قَوْلُهُ (سَم

.

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْقَابِضِ فِي مُقَابَلَةِ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى نِيَّةٍ أَنْ لَا يَرْجِعَ قِيَّاسًا (إِلْحَ رِي شِرَاءً فَاسِدًا ا هَعَلَى الْغَاصِبِ إِذَا جَهِلَ كَوْنُهُ مَغْصُوبًا وَعَلَى الْمُشْتَدِّ

أَيُّ وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الزَّكَاةِ ثَانِيًا كَمَا (أَيْضًا اسْتَرَدَّهُ أَوْ بَدَلَهُ :قَوْلُهُ) (ع ش عَلَى م ر الْوَاجِبَ مَرَّ نَعَمْ لَوْ عَجَلَ شَاءَ مِنْ أَرْبَعِينَ فَتَلَفَتْ فِي يَدِ الْقَابِضِ لَمْ يَجِبِ التَّجْدِيدُ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ وَلَا يَكْمُلُ بِهَا نِصَابُ السَّائِمَةِ ا ه

لَمْ يَجِبِ التَّجْدِيدُ أَيُّ ، وَالصُّورَةُ أَنَّهُ عَرَضَ مَانِعٌ مِنْ وَقُوعِهَا زَكَاةً ا :شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

. ه

ال فِي الْعُبَابِ ، وَالْإِيْعَابِ وَحِيْنِيْذٍ لَا يَحْتَاْجُ قَ (أَيْضًا اسْتَرَدَّهُ أَوْ بَدَلَهُ :قَوْلُهُ) رَشِيْدِيْ
إِلَى نَفْضِ

مُ الْمَلِكِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَرَجَعْتَ بَلْ يُنْتَقَضُ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْإِمَامِ وَبِهِ يُعْطَى
بِمَجْرَدِ وُجُودِ سَبَبِ الرَّجُوعِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا أَنَّ مَلِكَ الْمُعْجَلِ يَنْتَقِلُ لِلدَّافِعِ
أَيْضًا لَيْسَ هَذَا كَالرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ هُنَا لَا يَمْلِكُ إِلَّا :يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ
. مَلِكٌ ا هِبَسَبِ الزَّكَاةِ فَإِذَا لَمْ يَقَعْ زَكَاةٌ زَالَ الْ

كَأَنَّ عَجَلَ زَكَاةِ الثَّمَارِ بَعْدَ صِلَاحِهَا أَوْ الْحُبُوبِ بَعْدَ (مِنْ مِثْلِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيْ
. اسْتِدَادِهَا كَأَنَّ أَخْرَجَ تَمْرًا أَوْ حَبًّا مِمَّا عِنْدَهُ قَبْلَ جَفَافِ الثَّمَارِ وَتَصْفِيَةِ الْحُبُوبِ ا ه
. وَفِي مَعْنَى التَّلْفِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ا ه (إِنْ تَلَفَ :قَوْلُهُ) اَوِيْ بَرَمَ

شَرَحَ م ر وَبَقِيَ مَا لَوْ وَجَدَهُ مَرْهُونًا وَ الْأَقْرَبُ فِيهِ أَخْذُ قِيَمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ أَوْ يَصْبِرُ إِلَى
. فَكَأَكِهِ أَخْذًا مِمَّا فِي الْبَيْعِ ا ه

(لِأَنَّ مَا زَادَ حَصَلَ فِي مَلِكِ الْقَابِضِ فَلَا يَضْمَنُهُ :قَوْلُهُ) عَلَيْهِ ع ش

هَلْ يَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ مِمَّا هُوَ نَظِيرُهَا بِأَنَّ كَانَ لَهُ سَبَبَانِ (تَنْبِيْهُ)
تَعَّ عَقِبَ فَرَاغِ عُمْرَتِهِ ثُمَّ دَفَعَهُ لِلْمُسْتَحِقِّ فَبَانَ أَنَّهُ فَعَجَلَ عَنْ أَحَدِهِمَا كَأَنَّ ذَبَحَ مُتَمَّ
مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ فَيُقَالُ إِنْ شَرَطَ أَوْ قَالَ دَمِي الْمُعْجَلُ أَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ بِالتَّعْجِيلِ رَجَعَ
فَرَّقُ بِأَنَّهَا فِي أَصْلِهَا مُوَاسَاةٌ فَرَفِقَ بِمُخْرِجِهَا مُعْجَلًا وَإِلَّا فَلَا أَوْ يَخْتَصُّ هَذَا بِالزَّكَاةِ وَبِ
لَهَا بِتَوْسِيْعِ طُرُقِ الرَّجُوعِ لَهُ بِخِلَافِ نَحْوِ الدَّمِ ، وَالْكَفَّارَةِ فَإِنَّهُ فِي أَصْلِهِ بَدَلُ جِنَايَةٍ
مُطْلَقًا كُلُّ مُحْتَمَلٌ وَفَرَضُهُمْ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَلَمْ فَضِيَّقَ عَلَيْهِ بِعَدَمِ رُجُوعِهِ فِي تَعْجِيلِهِ
. يَتَعَرَّضُوا لِغَيْرِهَا يَمِيلُ لِلثَّانِي وَالْمُدْرِكُ يَمِيلُ لِلأَوَّلِ ا ه

. ح ج ا ه

كَانَ غَيْرَ مُسْتَحَقِّ يُشْعَرُ بِأَنَّ الْقَابِضَ لَوْ (حَصَلَ فِي مَلِكِ الْقَابِضِ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ

إِدْحَالِ الْقَبْضِ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ وَقَتِ التَّأْفِ لِعَدَمِ مَلِكِهِ لِلزِّيَادَةِ وَهُوَ نَظِيرٌ مَا يَأْتِي مِنْ اسْتِرْدَادِ
قَالَ فِي (ةٍ مُنْفَصِلَةٍ بِلا زِيَادَ :قَوْلُهُ) (الزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ وَمَا مَعَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَأْمَلُ
شَرَحِ الرَّوْضِ حَقِيقَةً كَالْوَلَدِ ، وَالْكَسْبِ أَوْ حُكْمًا كَاللَّبَنِ بِضَرْعِ الدَّابَّةِ ، وَالصُّوفِ
الْأَخِذِ بِظَهْرِهَا كَمَا فِي الْمَوْهُوبِ لِلْوَلَدِ ، وَالْمَبِيعِ لِلْمُفْلِسِ بِجَامِعِ حُدُوثِ الزِّيَادَةِ فِي مَلِكِ
.

. ا ه

وَالصُّوفِ بِظَهْرِهَا أَيَّ إِذَا بَلَغَ أَوْ إِنْ جَذَهُ كَمَا قَبِدَهُ الشَّهَابُ ابْنُ حَجِّ فِي شَرَحِ :وَقَوْلُهُ
هُ وَلَا يُشْكَلُ الْعَبَابُ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَوْ أَنَّ الْجَذَّ عَادَةً فَهُوَ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ فَتَنَبَّهُ لَد
اللَّبَنِ بِالضَّرْعِ ، وَالصُّوفِ بِالظَّهْرِ بِالْحَمَلِ خُصُوصًا مَا بَلَغَ أَوْ أَنَّ الْوَضْعَ ؛ لِأَنَّ كَلًّا
. مِنْهُمَا لَمَّا كَانَ مَقْدُورًا عَلَى فَصْلِهِ كَانَ كَالْمُنْفَصِلِ بِخِلَافِ الْحَمَلِ فَلْيَتَأْمَلْ ا ه
قَالَ شَيْخُنَا بِخِلَافِ الْحَمَلِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُتَّصِلَةِ كَمَا اعْتَمَدَهُ (وَوَلَدٌ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
صِيرِ شَيْخُنَا الرَّمْلِيِّ وَنُوزِعَ فِيهِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُ كَالْمُتَّصِلَةِ إِلَّا فِي الْمُفْلِسِ وَعَلَّلُوهُ بِتَقْ
. لِيُرَاجَعَ ا ه الْمُفْلِسِ فَ

. قَلْبُوبِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ

. أَيَّ فَلَمَّا جَاءَ السَّبَبُ مِنْ جِهَةِ الْمُفْلِسِ مَكَّنَّا الْبَائِعَ مِنَ الرَّجُوعِ فِي الْوَلَدِ ا ه

. عَنَانِيٌّ

رِ وَحَمَلٍ عَلَى مَا بَحَثَهُ شَيْخُنَا م ر بِخِلَافِ الْمُتَّصِلَةِ كَسِمَنِ وَكَبَدٍ :وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ
وَلَا أَرَشَ :قَوْلُهُ) (نَقَلَ عَنْهُ فِي الْحَوَاشِي وَهُوَ نَظِيرُ الْفَلْسِ وَيُخَالِفُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ انْتَهَتْ

الأطرافِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالصِّفَةِ هُنَا مَا لَا يُفْرَدُ بِعَقْدٍ فَيَشْمَلُ قَطْعَ (تَقْصِ صِفَةٍ
بِهَا مَا قَابَلَ الْعَيْنَ .

. أَيِ الزِّيَادَةِ وَتَقْصُ الصِّفَةَ (إِنْ حَدَّثَا : قَوْلُهُ | ا هـ شَيْخُنَا

ظَاهِرُهُ وَإِنْ حَصَلَ (فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّهُمَا : قَوْلُهُ | ا هـ شَيْخُنَا

آفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يُسَلِّمَهَا النَّقْصُ بِلا تَقْصِيرٍ كَ
لِمَالِكِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهَا لِغَرَضٍ نَفْسِهِ فَلْيُرَاجِعْ .

. ا هـ

تَرَدُّهُ كَمَا أَشَارَ شَرْطُ فِي قَوْلِهِ اسد (إِنْ عِلْمٌ قَابِضٌ التَّعْجِيلِ : قَوْلُهُ | ا هـ رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر
لَهُ الشَّارِحُ أَيِ عِلْمٍ مَعَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ

ز ي وَرَحْمَانِيٌّ عَلَى التَّخْرِيرِ وَمِثْلُهُمَا شَرْحُ م ر ، وَالْمُرَادُ بِالْبَعْدِيَّةِ مَا قَبْلَ التَّصَرُّفِ
وَكَمَا لَوْ عِلْمُ الْقَابِضُ أَنَّهَا مُعْجَلَةٌ (كَهَذِهِ زَكَاتِي الْمَعْجَلَةُ : هُ قَوْلًا) فِيهِ كَمَا فِي حَجِّ
بِطَرِيقِ آخَرَ وَقَتِ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَعْجَلِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ الْمَعْجَلَةُ مَا
. يَكْفِي عَنِ عِلْمِ التَّعْجِيلِ فَلَا يَسْتَرِدُّهَا لِتَقْرِيبِهِ بِتَرْكِ ذَلِكَ ا هـ لَوْ أَعْلَمَهُ بِأَنَّهَا زَكَاةٌ فَلَا

أَيِ مِنَ الشَّرْطِ ، وَالْقَوْلِ الْمَذْكُورِ (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُ | ا هـ شَرْحُ م ر
. ن لَمْ يَعْلَمُ وَكَانَ الْأَخْصَرُ وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ فَإِ

هَلْ مِثْلُ الْمَعْجَلِ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ دَفَعَ عَنِ الْمَالِ فِي وَقْتِ (بَلْ يَقَعُ نَفْلًا : قَوْلُهُ | ا هـ الْخ
. الْوَجُوبِ فَتَبَيَّنَ كَوْنُهُ تَالِفًا فَيَقَعُ نَفْلًا أَنْظَرُهُ ا هـ

. حل

وَهُوَ وَاحِدٌ مِمَّا (مُثَبَّتِ اسْتِرْدَادِ) (اِخْتَلَفِيهِمَا فِي) (فِي) (أَوْ وَارِثُهُ) (وَحَلَفَ قَابِضٌ) (تَعَلَّقَ) (الَّذِي تَجِبُ فِيهِ) (وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ) (ذَكَرَ فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ نَ إِخْرَاجَهَا أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا كَمَا يُقَسَّمُ الْمَالُ بِقَدْرِهَا بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ اِمْتَنَعَ مِ (شَرِكَةِ) (الْمُشْتَرِكُ قَهْرًا إِذَا اِمْتَنَعَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ .

الْوَاجِبُ إِنْ كَانَ وَإِنَّمَا جَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ لِبِنَاءِ أَمْرِهَا عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، وَالْإِزْفَاقِ ، وَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ كَشَاةٍ وَاجِبَةٍ فِي الْإِبْلِ مَلَكَ الْمُسْتَحِقُّونَ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا مِنْ الْإِبْلِ أَوْ مِنْ جِنْسِهِ كَشَاةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَهَلْ الْوَاجِبُ شَاةٌ أَوْ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ شَاةٍ وَجِهَانِ . رَجَحَهُمَا الثَّانِي كَمَا يُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِي أ

الشرح

. وَحَلَفَ قَابِضٌ :قَوْلُهُ (

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي مُثَبَّتِ اسْتِرْدَادِ صُدَّقَ (الْخِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَلِأَنَّهَا اتَّفَقَا عَلَى انْتِقَالِ الْمَلِكِ ، الْقَابِضُ أَوْ وَارِثُهُ بِيَمِينِهِ ؛ وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُهُ وَلِأَنَّ الْغَالِبَ هُوَ الْأَدَاءُ فِي الْوَقْتِ وَيَحْلِفُ الْقَابِضُ عَلَى الْبَيْتِ وَوَارِثُهُ مَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي نَقْصِ الْمَالِ عَنِ النَّصَابِ أَوْ تَلْفِهِ قَبْلَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَعِبَارَتُهُ شَامِلَةٌ لِي فِيهِ وَقْفَةٌ وَلَمْ أَرِ فِيهِ نَصًّا ، :الْحَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ عَرَفُ بِقَصْدِهِ وَلِهَذَا لَوْ أُعْطِيَ ثَوْبًا لِغَيْرِهِ وَتَنَازَعَا وَالثَّانِي يُصَدَّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أ فِي أَنَّهُ عَارِيَّةٌ أَوْ هِبَةٌ صُدِّقَ الدَّافِعُ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ عِلْمِ الْقَابِضِ بِالتَّعْجِيلِ أَمَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ حَلْفِهِ عَلَى فِيهِ فَيُصَدَّقُ الْقَابِضُ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا

نَفِي الْعِلْمِ بِالتَّعْجِيلِ عَلَى الْأَصْحَ فِي الْمَجْمُوعِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَرَفَ بِمَا قَالَهُ الدَّافِعُ
الْمَالِكُ وَجُودَهُ ، وَالْقَابِضُ بِأَنْ ادَّعَى (فِي مُثَبِّتِ اسْتِرْدَادٍ :قَوْلُهُ) لَضَمِنَ انْتَهَتْ
عَدَمَهُ ا هـ .

أَيُّ مِنَ الشَّرْطِ وَدُونَهُ وَمَا إِذَا تَلَفَ الْمَالُ وَمَا إِذَا كَانَ (وَهُوَ وَاحِدٌ مِمَّا ذَكَرَ :قَوْلُهُ)
. الْمَالِكُ ، وَالْأَخْذُ غَيْرَ أَهْلِ لِلْوَجُوبِ ، وَالِاسْتِحْقَاقِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ

. ا هـ شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ الْإِسْتِرْدَادِ كَعِلْمِ الْقَابِضِ بِالتَّعْجِيلِ أَوْ تَصْرِيحِ
أَيُّ (تَعَلَّقَ شَرِكَةٌ :قَوْلُهُ) الْمَالِكِ بِهِ أَوْ بِاشْتِرَاطِ الرَّجُوعِ عِنْدَ عُرُوضِ الْمَانِعِ انْتَهَتْ
. لَا تَعَلَّقَ رَهْنٍ وَهِيَ شَرِكَةٌ غَيْرُ مَحْضَةٍ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا جَارَ

.

.

. الْخُ .

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِهَا لِلْمَحَلِّيِّ وَهِيَ أَيُّ الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ الَّذِي يَجِبُ فِي عَيْنِهِ
عَلَّقَتْ

الشَّرِكَةَ بِقَدْرِهَا وَفِي قَوْلِ تَعَلَّقَ الرَّهْنِ بِقَدْرِهَا مِنْهُ ، وَقِيلَ بِجَمِيعِهِ وَفِي قَوْلِ تَتَعَلَّقُ
مَالِهِ قَهْرًا بِالذِّمَّةِ كَزَكَاةِ الْفِطْرَةِ وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ أَنَّهُ لَوْ اْمْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْ
عَنْ مَنْ كَمَا يُقَسَّمُ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ قَهْرًا إِذَا اْمْتَنَعَ الشُّرَكَاءُ مِنْ قِسْمَتِهِ ، وَلِلثَّانِي أَنَّهُ لَوْ اْمْتَنَعَ
رِيَّ السَّنِّ أَدَائِهَا وَلَمْ يُوجَدِ السَّنُّ الْوَاجِبُ فِي مَالِهِ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَهُ وَيَشْتَدَّ
. الْوَاجِبُ كَمَا يُبَاعُ الْمَرْهُونُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَلِلثَّالِثِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْمَالِ
مَلٌ فِيهِ وَاعْتَدَرُوا لِلأَوَّلِ عَنْ هَذَا بِأَنَّ أَمْرَ الزَّكَاةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، وَالْإِزْفَاقِ فَيُخْتَدُّ

مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ
كَالشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِبِلِ فَقِيلَ لَا يَجْرِي فِيهِ قَوْلُ الشَّرِكَةِ ، وَالْأَصَحُّ جَرَيَانُهُ وَتَكُونُ
قَدْرُ قِيَمَةِ الشَّاةِ وَهَلْ الْوَاجِبُ عَلَى قَوْلِ الشَّرِكَةِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً مَثَلًا شَاةِ الشَّرِكَةِ بِ
مُبْهَمَةٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ شَاةٍ وَجْهَانِ يَأْتِيَانِ عَلَى قَوْلِ تَعْلُقِ الرَّهْنِ أَيْضًا بِالْبَعْضِ ، وَفِي
الْجُمْهُورِ جَعَلُوا تَعْلُقَ الرَّهْنِ ، وَالذِّمَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا فَقَالُوا يَتَعَلَّقُ الرَّوْضَةُ وَأَصْلُهَا أَنَّ
الْعَبْدَ بِالذِّمَّةِ ، وَالْمَالَ مُرْتَهَنًا بِهَا وَحِكَايَةُ قَوْلِ رَابِعٍ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِهِ تَعْلُقَ الْأَرْضِ بِرِقَبَةِ
بِتَلْفِ الْمَالِ ، وَالتَّعْلُقُ بِقَدْرِهَا مِنْهُ وَقِيلَ بِجَمِيعِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَأْتِي الْجَانِي لِسُقُوطِهَا
الْوَجْهَانِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّاةِ السَّابِقَةِ فَلَوْ بَاعَهُ أَيَّ الْمَالِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا
الْبَيْعِ فِي قَدْرِهَا وَصَحَّتْهُ فِي الْبَاقِي ، وَالثَّانِي بَطْلَانُهُ فِي الْجَمِيعِ فَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُهُ أَيَّ
قِلْعَتَيْ لَعْنِ نَبِيِّنَا بِتَفْقُصِ قِرْفَتِهِ لَأَوْقِنَ لَأَوْلًا وَعِمَجًا فِي فَهْمِ تَحْصِثِ الْبَانِئَاوِ ،

شِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ وَيَأْتِي الثَّلَاثُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِ الشَّرِكَةِ وَتَعْلُقِ الرَّهْنِ أَوْ الْأَرْضِ
يَصِحُّ الْبَيْعُ عَلَى قَدْرِ الزَّكَاةِ عَلَى تَعْلُقِ الشَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمُسْتَحِقِّينَ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ
مَالِهَا وَعَلَى تَعْلُقِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ مِنْ غَيْرِ فِيهِ إِذْ لِلْمَالِكِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ
اخْتِيَارِ الْمَالِكِ وَلِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فَسُومِحَ فِيهِ مَا لَا يُسَامَحُ فِي سَائِرِ الْمَرْهُونِ وَعَلَى تَعْلُقِ
آخَرَ وَإِذَا صَحَّ فِي قَدْرِهَا فَمَا سِوَاهُ أَوْلَى الْأَرْضِ وَيَكُونُ بِالْبَيْعِ مُخْتَارًا لِلْإِخْرَاجِ مِنْ مَالِ
. وَعَلَى تَعْلُقِ الذِّمَّةِ يَصِحُّ بَيْعُ الْجَمِيعِ قَطْعًا

يَّةٍ وَلَوْ بَاعَ بَعْضَ الْمَالِ وَلَمْ يَبْقَ قَدْرُ الزَّكَاةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ الْجَمِيعَ وَإِذَا أَبْقَى قَدْرَهَا بِذِي
لِصَّرَفِ فِيهَا أَوْ بِلَا نِيَّةٍ فَعَلَى تَعْلُقِ الشَّرِكَةِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَجْهَانِ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ
أَقْبَسُهُمَا الْبَطْلَانُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّينَ شَائِعٌ فَأَيُّ قَدْرِ بَاعَهُ كَانَ حَقَّهُ وَحَقَّهُمْ ، :
قَالَ مَا بَاعَهُ حَقَّهُ وَعَلَى تَعْلُقِ الرَّهْنِ أَوْ الْأَرْضِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ يَصِحُّ الْبَيْعُ انْتَهَتْ وَالْأَوَّلُ

. وَإِنَّمَا جَازَ إِخْرَاجُهَا :قَوْلُهُ (

.

.

إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ وَارِدٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَلَّقَ شَرِكَةٌ إِذْ كَانَ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ (إِلْحُ
يُعْتَدَرُ بِذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَدَمِ الْمُشَارَكَةِ فِيمَا (لِبِنَاءِ أَمْرِهَا عَلَى الْمُسَاهَلَةِ :قَوْلُهُ) الْمَالِ
. يَحْصُلُ مِنْ أَمْرِ الْفَوَائِدِ كَالنَّسْلِ وَالذَّرِّ ا هـ

مِنْ الْإِبْلِ وَلَوْ بَاعَ النَّصَابَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَطَلَ فِي (تَهَا بِقَدْرِ قِيمَةٍ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيٍّ
الْأَكْلُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَلَوْ أَصْدَقَ زَوْجَتُهُ نِصَابًا فَمَكَثَ عِنْدَهُ حَوْلًا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي فَقَدْ
رَأْتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ تُعْطِ زَكَاةً إِنْ أَبْرَأْتَنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَبُ: لَهَا
. النَّصَابُ فَإِنْ أَعْطَتْ الزَّكَاةَ وَأَبْرَأْتُهُ طَلَّقَتْ ا هـ

. بِرِمَاوِيٍّ

. (إِخْرَاجُهَا بَطَلَ فِي قَدْرِهَا أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ)أَيُّ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الزَّكَاةُ (فَلَوْ بَاعَهُ)
هُمُ وَإِنْ أَبْقَى فِي الثَّانِيَةِ قَدْرِهَا لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّينَ شَائِعٌ فَأَيُّ قَدْرِ بَاعَهُ كَانَ حَقَّهُ وَحَقًّا
لِيَبِيعُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ نَعَمْ لَوْ اسْتَنْتَى قَدْرَ الزَّكَاةِ كَبِعْتُكَ هَذَا إِلَّا قَدْرَ الزَّكَاةِ صَحَّ ا
فِي بَابِ زَكَاةِ الثَّمَارِ لَكِنْ شَرَطَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ذِكْرَهُ أَهْوُ عُسْرٌ أَوْ نِصْفٌ وَظَاهِرٌ
. أَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَنْ جَهَلَهُ

الشرحُ

. إخراجها فلو باعه أو بعضه قبل :قوله (

سئل شيخنا حج عمّن باع النّصاب وقلنا بالراجح وهو بطلان البيع في قدر (الخ
ما الزكاة فقط فإذا رد المشتري على البائع قدر الزكاة فهل ينقطع تعلق الساعي على
بيده أو لا فأجاب بقوله الذي يظهر أنه إن ميّر ذلك بإذن البائع لم يكن للساعي
مطالبته ؛ لأنّ للمالك أن يعين قدر الزكاة من النّصاب في واحدة وليس للساعي
غيرها ولا شك أن تميّزه أو تميّز المشتري بإذنه بمثابة تعيينه فيه فينحصر طلب
حق الساعي فيما عينه فليس له مطالبة المشتري بشيء وإن ميّره بغير إذن البائع
بيز فاسد فلا ينقطع فيه حق الساعي وإن قبضه البائع إذ رضاه به بعد وقوعه فالتّم
فاسدا لا يقبله صحيفا إلى آخر ما ذكره مما يجب الوُفوف عليه واستفادته ، وسئل
أيضا عمّن باع النّصاب قبل الحول فتّم في زمن الخيار وهو في شيخنا المذكور
ملكه أو في ملك المشتري أو موقوف ما حكمه فأجاب بأنه إن كان الخيار للبائع
إن تمّ البيع فهو كبيع بعد الحول وإن كان للمشتري فلا فملك المبيع له فتجب زكاته ف
زكاة على أحد وكذا إن قلنا موقوف ما لم يفسخ العقد فالزكاة على البائع ولو لزم
فإن كان معسرا لم :اج الزكاة إلا من المبيع قال الماوردي البيع فامتنع البائع من إخر
يُمكن أو موسرا فإن كان نصاب تجارة فهذا يجب أن تؤخذ زكاته من مال بائعه
اة بالقيمة وما تعلق بالعين أقوى وإن كان مما تعلق حق المشتري بالعين ، والرك
تجب الزكاة في عينه فإن قلنا بالشركة أخذت من المبيع

١ هـ .

. وَفِيهِ نَظَرٌ .

ر ؛ لِأَنَّهُ إِنْ رَاعَى حَقَّ الْمُشْتَرِي وَالْأَوْجَهَ عِنْدِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُوسِرِ ، وَالْمُعْسِدِ فَمُرَاعَاةُ حَقِّ الْمُسْتَحِقِّينَ أَوْلَى وَلَا نَظَرَ لِتَجَدُّدِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ . سَأَلَةَ التَّجَارَةِ مُحْتَمَلٌ أ هَا أَحَدُهُمَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفَسْخِ عِنْدَ وُجُوبِهَا وَمَا ذَكَرَهُ فِي مَ وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِعَيْنِ النَّصَابِ أَوْ بَعْضِهِ مُعَيَّنًا أَوْ قَالَ : قَالَ فِي الْعُبَابِ (فَرَعٌ) النَّذْرِ فَلَا زَكَاةَ لِزَوَالِ جَعَلْتَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَوْ أَضْحِيَّةً فَتَمَّ الْحَوْلُ قَبْلَ صَرْفِهِ بِجِهَةِ بَيْنِ مَلِكِهِ عَنْهُ ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَنَذَرِهِ التَّصَدَّقَ بِشَاةٍ وَجَبَتْ وَلَوْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ كَفَّارَةٌ فَكَدَّ يَ إِنْ كَانَ نِصَابًا أَوْ النَّذْرِ وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِخُمْسِ مُعَشَّرَاتِهِ تَصَدَّقَ بِهِ وَرَكَى الْبَاقِي . التَّصَدَّقَ بِخُمْسِ مَالِهِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِخُمْسِ الْبَاقِي .

١ هـ .

تَصَدَّقَ بِهِ وَرَكَى الْبَاقِي إِنْ كَانَ نِصَابًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ : وَقَوْلُهُ تَهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ تَمَامِهِ زَكَى الْجَمِيعَ لِوُجُوبِ زَكَاةِ الْجَمِيعِ بِمَجَرَّدِ تَمَامِ الْحَوْلِ لِظُهُورِ أَ . فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ النَّذْرُ فَلْيُرَاجَعِ .

١ إِذَا كَانَ النَّذْرُ بَعْدَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِخُمْسِ الْبَاقِي لَعَلَّ ذَلِكَ مُصَوَّرٌ بِمَ : وَقَوْلُهُ تَمَامِ الْحَوْلِ وَإِلَّا كَانَ الْقِيَاسُ وَجُوبَ التَّصَدَّقِ بِخُمْسِ الْجَمِيعِ لَا بِخُمْسِ الْبَاقِي لِوُجُوبِ لِيُرَاجَعَ أ هَا التَّصَدَّقِ بِخُمْسِ الْجَمِيعِ قَبْلَ تَعَلُّقِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ فَلْيُحَرِّزْ وَ .

سم .

هُوَ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ شَاةٍ فِي مَسْأَلَةِ الشِّيَاهِ مَثَلًا كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ (بَطَّلَ فِي قَدْرِهَا : قَوْلُهُ) الْقَمُولِيَّ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الْوَاجِبَ شَائِعٌ لَا مُبْهَمٌ وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ عَنْ

١ هـ .

أَيُّ إِنْ كَانَ مِنَ الْجِنْسِ (أَيْضًا بَطَلَ فِي قَدْرِهَا : قَوْلُهُ) سَمِ عَلَى حَجِّ

فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ كَشَاةٍ فِي خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ لَا فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ فَقَطَّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

١ هـ .

بَطَلَ فِي قَدْرِهَا ظَاهِرُهُ سِوَاءُ كَانَ الْوَاجِبُ : نَانِيٌّ وَفِي عِشْرَةِ عَلَى مِ ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ عَ مِنْ الْجِنْسِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَشَاةٍ فِي خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ لَكِنْ قَالَ حَجَّ فِي هَذِهِ إِنَّ الْأَوْجَهَ . جَهْلٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ ا هَالْبُطْلَانُ فِي الْجَمِيعِ لِلَّ

أَيُّ وَلَمْ يَبْنِ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُعَيَّنٌ بِأَنْ قَالَ إِلَّا هَذِهِ (وَإِنْ أَبْقَى فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَهَا : قَوْلُهُ) الشَّاةَ لِلزَّكَاةِ ا هـ .

فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ كَبِعْتِكَ هَذَا التَّمْرَ أَوْ أَيُّ (نَعَمْ لَوْ اسْتَنْتَى قَدْرَ الزَّكَاةِ : قَوْلُهُ) ح ل الزَّرْعَ أَوْ النُّفُودَ وَأَمَّا فِي الْمَاشِيَةِ فَلَا يَصِحُّ إِذَا قَالَ ذَلِكَ بَلَّ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ إِلَّا هَذِهِ . الشَّاةِ ا هـ .

ي هِيَ قَدْرُ الزَّكَاةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَيْنُهَا لَهَا وَأَنَّهُ ح ل وَزِيَادِيٌّ أَيُّ ؛ لِأَنَّ اسْتِنْتَاءَ الشَّاةِ التِّ ي إِنَّمَا بَاعَ مَا عَدَاهَا ا هـ .

شَرَحُ مِ ر فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْهَا كَأَنَّ قَالَ بِعْتِكَ هَذِهِ الشَّيْءَ إِلَّا قَدْرَ الزَّكَاةِ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ ؛ لَدِي اسْتِنْتَاءُ شَاةٍ مُبْهَمَةٌ وَإِبْهَامُهَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ ا هَلِأَنَّ قَدْرَ الزَّكَاةِ ا

أَيُّ قَطْعًا كَمَا قَالَهُ حَجَّ وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا بَعْدَ (صَحَّ الْبَيْعُ : قَوْلُهُ) عِشْرَةِ فِيهِ فَاذْفَعْ مَا يُقَالُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَدْرَكِ ، الْإِسْتَدْرَاكِ مَقْطُوعٌ بِهِ وَمَا قَبْلَهُ مُخْتَلَفٌ لَكَ وَالْمُسْتَدْرَكِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالَيْنِ يَصِحُّ فِيمَا عَدَا قَدْرَ الزَّكَاةِ وَحِينَئِذٍ فَلَا مَوْقِعَ لَدِ

لَهُ تَبِعَ الْمَحَلِّي تَأْمَلُ ، وَالْأَحْسَنُ فِي فِي كَلَامٍ مَنْ لَمْ يَحْكِ الْخِلَافَ كَالشَّارِحِ وَلَعَا
رِ الْجَوَابِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْتِثْنَاءِ يَكُونُ الْبَيْعُ قَدْ وَرَدَ عَلَى قَدْ
قُ الْبَيْعُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ أَصْلًا كَمَا فِي سَمِ وَ الزَّكَاةِ أَيْضًا ثُمَّ بَطَلَ وَعِنْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ يَتَعَطَّ
ع ش

فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقَدْرُ الَّذِي فَاتَ عَلَى الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ
. وَلَا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْضَهُ كَمَا فِي حَجِّ وَعَلَى الثَّانِي يَسْتَقِرُّ الثَّمَنُ بِجَمِيعِهِ

فَلَا يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَ الزَّكَاةِ الْقِيَمَةُ وَهِيَ لَا (مَالِ تِجَارَةٍ بِلَا مُحَابَاةٍ) إِنْ بَاعَ (لَا)
. تَقَوُّتُ بِالْبَيْعِ وَقَوْلِي أَوْ بَعْضُهُ مَعَ قَوْلِي لَا مَالَ لِي آخِرُهُ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

وَمِثْلُ مَالِ التِّجَارَةِ الثَّمَرُ الْمَخْرُوصُ بَعْدَ التَّضْمِينِ (لَا إِنْ بَاعَ مَالَ تِجَارَةٍ : قَوْلُهُ)
خَرَجَ (أَيْضًا لَا إِنْ بَاعَ مَالَ تِجَارَةٍ : قَوْلُهُ) فَيَصِحُّ بَيْعُ جَمِيعِهِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر
. وَهَبَهُ فَهُوَ كَبَيْعِ مَا وَجَبَتْ فِي عَيْنِهِ أَهْ بِالْبَيْعِ مَا لَوْ

شَرْحِ م ر وَمِثْلُ الْهَبَةِ كُلُّ مُزِيلٍ لِلْمَلِكِ بِلَا عِوَضٍ كَالْعِتْقِ وَنَحْوِهِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي سِرَابَةً
. هُ يَسْرِي إِلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْعِتْقِ لِلْبَاقِي كَمَا لَوْ أَعْتَقَ جُزْءًا لَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ فَإِنَّ

أ ه .

أَيُّ إِعْطَاءٍ بِلَا مُقَابِلٍ أَمَا بِهَا فَيَبْطُلُ فِي زَكَاةِ مَا (بِلَا مُحَابَاةٍ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ
أ يَسَاوِي نِصْفَ حَابِي فِيهِ كَمَا لَوْ بَاعَ عَرْضًا يُسَاوِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا بَعْشَرِينَ فَيَبْطُلُ فِيهِ

. مِتْقَالِ الَّذِي يَخُصُّ الْعِشْرِينَ الَّتِي حَابَى فِيهَا

قَالَ فِي الْمُخْتَارِ حَبَى الصَّبِيِّ عَلَى اسْتِهِ (أَيْضًا بِلَا مُحَابَاةٍ : قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا
أَعْطَاهُ وَالْحَبَا الْعَطَاءُ وَحَابَا فِي الْبَيْعِ رَحَفَ ، وَبَابُهُ عَدَا وَحَبَاهُ يَحْبُوهُ حَبْوَةً بِالْفَتْحِ
. مُحَابَاةً ا هـ

. بِحُرُوفِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ا هـ

. ع ش

هُوَ لُغَةٌ الْإِمْسَاكُ وَشَرَعًا إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطِرِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ (كِتَابُ الصَّوْمِ)
{وَحَبْرٌ } كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ الْوَجُوبِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ مَعَ مَا يَأْتِي آيَةً فِي صَلَاةٍ أَوْ ،
. { بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

. يَوْمًا (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)

. إِنْ كَانَ فَاسِقًا فِي حَقِّ مَنْ رَأَاهُ وَ (أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ)

الشرح

صَامَ يَصُومُ صَوْمًا أَوْ صَامَ يَصُومُ صِيَامًا وَأَرْكَانُهُ : هُوَ مَصْدَرٌ (كِتَابُ الصَّوْمِ)
ثَلَاثَةٌ صَائِمٌ ، وَنِيَّةٌ ، وَإِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطِرِ وَسَتَاتِي وَفُرْضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ
مِنَ الْهَجْرَةِ وَشَهْرُهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ حَتَّى مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ التَّانِي
نَعَمْ يَوْمٌ عَرَفَةٌ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ {رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ } : عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هـ لِأَيَّامِ رَمَضَانَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ يُجَابُ بِأَنَّ سِيَادَةَ رَمَضَانَ مَخْصُوصَةٌ فَبِفَرْضِ شُمُولِ

بِعَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا صَحَّ فِيهِ مِمَّا يَفْتَضِي ذَلِكَ وَبِفَرَضِ عَدَمِ شُمُولِهِ لَهُ يُجَابُ بِأَنَّ
يَدَةَ عَرَفَةَ مِنْ حَيْثُ الْأَيَّامُ فَلَا تَتَأَفِي بَيْنَهُمَا وَذَكَرَ سَيِّدَةُ رَمَضَانَ مِنْ حَيْثُ الشُّهُورُ وَسَدَّ
الطَّلَاقَانِي أَنَّ لِرَمَضَانَ سِتِّينَ اسْمًا وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ مُطْلَقِ
أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَضَلَّتْهُ الصَّوْمِ ، وَقِيلَ إِنَّهُ الْمَفْرُوضُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ إِلَّا
فَالْخُصُوصِيَّةُ فِي تَعْيِينِهِ وَاخْتِلَافَ هَلْ كَانَ قَبْلَ فَرَضِهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ أَوْ لَا ؟ وَعَلَى
هِ وَسَلَّمَ صَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ {الْأَوَّلِ قِيلَ كَانَ عَاشُورَاءُ ، وَقِيلَ الْأَيَّامُ الْبَيْضِ ، وَقَدْ
وَلَمْ يَكْمُلْ لَهُ رَمَضَانُ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً وَقِيلَ سَنَتَانِ ، وَالْبَاقِي نَوَاقِصُ } تَسَعَ رَمَضَانَاتِ
وَحِكْمَةُ ذَلِكَ تَطْمِينُ نُفُوسِ أُمَّتِهِ عَلَى مُسَاوَاةِ النَّاقِصَةِ لِلْكَامِلَةِ فِي الْفَضْلِ الْمُتَرْتَّبِ
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى أَيَّامِهِ أَمَّا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ ثَوَابٍ عَلَى
وَاجِبِهِ وَمَنْدُوبِهِ عِنْدَ سُحُورِهِ وَفُطُورِهِ فَهُوَ زِيَادَةٌ يُفُوقُ بِهَا عَلَى النَّاقِصِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ
يُكَفِّرُ جَاذِهُ وَلَوْجُوبِ صَوْمِهِ سَبْعُ حِكْمٍ إِحْدَاهَا قَالَ الْحَسَنُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَ
الثُّهَاءِ الْبَصْرِيِّ جَوَّعُوا أَنْفُسَكُمْ لَوْلِيَمَةِ الْفِرْدَوْسِ ثَانِيهَا أَلْزَمَهُمُ الْجُوعَ لِيَرْحَمُوا الْجَائِعِينَ ، ثَا
لثُهَا الْأَشْيَاءُ

قَسِيٍّ ، وَالرَّمَاحِ ثَقُومٌ بِالنَّارِ كَذَلِكَ ثَقُومُ النُّفُوسِ الْمُعْوَجَّةُ عَنِ الطَّاعَةِ بِنَارِ الْمُعْوَجَّةِ كَأَنَّ
الْجُوعَ لَا بِنَارِ الْعَذَابِ فَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً .

إِذَا صَامُوا رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ شَكُّوا مَعَاصِي كَثِيرَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَ :رَابِعُهَا
يَا مَلَائِكَتِي إِنْ عَصَوْنِي خَارِجَ رَمَضَانَ فَفِيهِ تَحَمَّلُوا مَشَقَّتَهُ لِأَجْلِي فَارْجَعْتِ :تَعَالَى
أَبُؤا وَاتَّبِعُوا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَ :الْمَلَائِكَةُ مِنَ الشُّكَايَةِ إِلَى الشَّفَاعَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
خَامِسُهَا أَنَّ الصَّوْمَ يَخْصُلُ بِهِ الزُّهْدُ الْوَاجِبُ ، وَالْمَسْتُونُ وَهُوَ الزُّهْدُ عَنِ سَبِيلِكَ
أَنَّ الطَّبِيبَ النَّاصِحَ يَأْمُرُ بِالْحَمِيَّةِ فِي الْأَمْرَاضِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى :الْحَرَامِ ، سَادِسُهَا

. مَرَضَ بِالْمَعَاصِي بِالْحَمِيَّةِ رِفْقًا بِهِ وَرَحْمَةً مَنْ

أَنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لِلْمُؤْمِنِ وَقَدْ خَاصَمَهُ وَخَرَجَ عَلَيْهِ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُضَيِّقَ :سَابِعُهَا

إِنَّ { نِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ بِمَنْعِ الطَّعَامِ ، وَالشَّرَابِ وَهُوَ مَعْدٌ

. ا هـ {الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجْرَاهُ بِالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ

نُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً أَيْ وَلَوْ عَنْ نَحْوِ الْكَلَامِ وَمِ (هُوَ لُعَّةُ الْإِمْسَاكِ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيِّ

خَيْلٌ :أَيْ إِمْسَاكًا وَسُكُوتًا ، وَقَوْلُ النَّابِغَةِ {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا } :عَنْ مَرِيَمَ

. صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَالْأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

وَشَرَعًا إِمْسَاكٌ :قَوْلُهُ) يِ مُمَسِّكَةٍ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالْجَوْلَانِ ا هـ بِرِمَاوِيِّ صَائِمَةٍ أ :فَقَوْلُهُ

أَيَّ جَمِيعِ النَّهَارِ وَفِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ وَشَرَعًا الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتِي (عَنِ الْمُفْطِرِ

. لَى بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ا هَالْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، وَالْفَمِ لِبَطَاعَةِ الْمَوْ

. بِرِمَاوِيِّ

لَوْ أَبْدَلَهُ بِقَوْلِهِ عَنْ عَيْنٍ لَكَانَ أَوْضَحَ ؛ لِأَنَّا (إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطِرِ :قَوْلُهُ) (

لُورَدَ عَلَيْهِ مَا لَوْ جَامَعَ أَوْ تَقَايَا أَوْ ارْتَدَّ فَمَا لَمْ نَعْلَمَ حَقِيقَةَ الْمُفْطِرِ لَكِنَّهُ لَوْ عَبَّرَ بِالْعَيْنِ

. ذَكَرَهُ أَوْلَى غَايَتُهُ أَنَّهُ مُجْمَلٌ يُعْلَمُ تَفْصِيلُهُ مِمَّا يَأْتِي ا هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَشَرَعًا إِمْسَاكٌ (عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

م مُمَيِّزٍ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ سَالِمًا مِنَ الْحَيْضِ ، وَالْوِلَادَةِ فِي جَمِيعِهِ ، وَمِنَ الْإِغْمَاءِ ، مُسَلِّ

مُأَيَّاتٍ أَدَوْدُعَمَلًا مُأَيَّلًا أَوْ ، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ { :قَوْلُهُ) وَالسُّكْرِ فِي بَعْضِهِ انْتَهَتْ

{كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } :جَمَعَهَا جَمْعَ قَلَّةٍ لِيَهْوَتْهَا ، وَقَوْلُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ

قِيلَ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ رَمَضَانُ إِلَّا أَنَّهُمْ ضَلُّوا عَنْهُ أَوْ التَّشْبِيهِ فِي أَصْلِ

. رَضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ا هَالصَّوْمِ دُونَ وَقْتِهِ وَفُ

وَفَرَضَ الصَّوْمُ فِي أَوَّلِ شَعْبَانَ فِي :شَرْحُ م ر وَفِي ع ش عَلَى الْمَوَاهِبِ مَا نَصَّهُ
لَ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَقِيلَ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْهُ وَقِيلَ
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ رَمَضَانَ ، قَالَ شَيْخُنَا الْحَلْبِيُّ
ثَ عَشَرَ أَيَّ وَهِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ، وَهِيَ الثَّلَاثُ فَرَضَ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
وَتَالِيَاهُ .

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ كَقِيلَ وَجُوبًا فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَقِيلَ كَانَ الْوَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ فَرَضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ وَكَانَ يَحْتُ عَلَى صِيَامِهَا
. رَمَضَانَ صَوْمٌ عَاشُورَاءَ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِوَجُوبِ رَمَضَانَ ا ه

وَفِي حَجِّ وَيَنْقُصُ وَيَكْمُلُ وَثَوَابُهُمَا وَاحِدٌ كَمَا لَا يَخْفَى وَمَحَلُّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي
هِ أَمَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى يَوْمِ الثَّلَاثَيْنِ الْفَضْلُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِأَيَّامٍ
مِنْ ثَوَابٍ وَاجِبِهِ وَمَنْدُوبِهِ عِنْدَ سُحُورِهِ وَفُطُورِهِ فَهُوَ زِيَادَةٌ

يَّةُ وَكَأَنَّ حِكْمَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُكْمَلِ رَمَضَانَ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً ، وَالْبَقِيَّةُ
. نَاقِصَةٌ تَطْمِينُ نُفُوسِهِمْ عَلَى مُسَاوَاةِ النَّاقِصِ لِلْكَامِلِ فِيمَا قَدَّمَاهُ ا ه

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِأَيَّامِهِ قَدْ يُقَالُ الْفَضْلُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى رَمَضَانَ لَيْسَ إِلَّا مَجْمُوعٌ :وَقَوْلُهُ
. ي أَيَّامِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ جِدًّا ا ه الْفَضْلُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَ

سَمِ عَلَيْهِ أَقُولُ قَدْ يُقَالُ بِمَنْعِ الْحَضْرِ فَإِنَّ لِرَمَضَانَ فَضْلًا مِنْ حَيْثُ هُوَ بَقِيعُ النَّظَرِ
نَمَلٍ وَخُدْلَاوٍ ، عَنْ مَجْمُوعِ أَيَّامِهِ كَمَا فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ لِمَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
بَابِ الْجَنَّةِ الْمُعَدَّةِ لِصُومِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ أَنَّهُ يُكْرَمُ بِهِ صُومًا رَمَضَانَ ، وَهَذَا لَا
صُوصِهِ فَأَمْرٌ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ تَامًّا أَوْ نَاقِصًا وَأَمَّا الثَّوَابُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى كُلِّ يَوْمٍ بِخُ
. وَكَأَنَّ حِكْمَةَ :آخِرُ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَنْبَتَ لِلْكَامِلِ بِسَبَبِهِ مَا لَا يَنْبَتُ لِلنَّاقِصِ ، وَقَوْلُهُ

•
•
نَهْ قَالَ إِخْ قَالَ شَيْخُنَا الشُّوْبَرِيُّ كَذَا وَقَعَ لِابْنِ حَجَرٍ هُنَا وَوَقَعَ لَهُ فِي مَحَلِّينِ آخَرَيْنِ أَمْ
لَمْ يَصُمْ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا سَنَتَيْنِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيُّ فِي سُنَنِهِ وَقَالَ فَمَا وَقَعَ لَهُ هُنَا
. غَلَطُ سَبَبُهُ اعْتِمَادُهُ عَلَى حِفْظِهِ ا هـ

قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ مَقَالَةً لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهَا أَقُولُ لَا يَلْزَمُ أَنَّ مَا هُنَا غَلَطٌ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنَّ مَا
. الشَّارِحُ لِشَيْءٍ ظَهَرَ لَهُ ثُمَّ رَأَيْتِ الْعَلَامَةَ الْأُجْهُورِيَّ الْمَالِكِيَّ اسْتَوْعَبَ مَا ذَكَرَ
الرَّحْمَةَ أَرْبَعَةً تِسْعًا ثُمَّ قَالَ نَظْمًا وَفَرَضَ الصِّيَامَ ثَانِيَّ الْهَجْرَةَ فَصَامَهُ تِسْعًا نَبِيُّ
وَعِشْرِينَ وَمَا زَادَ عَلَى ذَا بِالْكَمَالِ ابْتِسَامًا كَذَا لِبَعْضِهِمْ وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ مَا صَامَ كَامِلًا
. سِوَى شَهْرًا عِلْمٌ وَلِلدَّمِيرِيِّ أَنَّهُ شَهْرَانِ وَنَاقِصٌ سِوَاهُ خُذْ بَيَانِي ا هـ

سُمِّيَ رَمَضَانَ مِنَ الرَّمْضِ وَهُوَ (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ : قَوْلُهُ) (ي م ر ع ش ع ل)

شِدَّةُ الْحَرِّ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمَّا أَرَادَتْ وَضَعَ أَسْمَاءَ الشُّهُورِ وَافَقَ الشَّهْرُ الْمَذْكُورُ شِدَّةَ
يَعَانِ لِمُوَافَقَتِهِمَا زَمَنَ الرَّبِيعِ وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ الْحَرِّ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ كَمَا سُمِّيَ الرَّبِيعُ
بِالضَّرُورَةِ مَنْ جَدَدَ وَجُوبَهُ كَفَرَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنْ
ذُرِّ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ كَأَنَّ قَالَ الصَّوْمُ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَهُ غَيْرَ جَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ ع
وَاجِبٌ عَلَيَّ وَلَكِنْ لَا أَصُومُ حُبِسَ وَمُنِعَ الطَّعَامَ ، وَالشَّرَابَ نَهَارًا لِيَحْصَلَ لَهُ صُورَةٌ
. الصَّوْمِ بِذَلِكَ .

• ا هـ

• وَسُمِّيَ رَمَضَانَ مِنَ الرَّمْضِ : شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

•

عِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ فِي مَادَّةِ ج م ر يُحْكَى أَنَّ الْعَرَبَ حِينَ وَضَعَتِ الشُّهُورَ وَافَقَ الْإِخ
ةِ الْوَضْعُ الْأَزْمِنَةَ فَاشْتُقَّ لَهَا مَعَانٍ مِنْ تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلُوهَا فِي الْأَهْلِ
الرَّمَانَ فَقَالُوا رَمَضَانَ لَمَّا أَرْمَضَتِ الْأَرْضُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَشَوَّالٌ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ ذَلِكَ
جَّةً لَمَّا شَالَتْ الْإِبِلُ بِأَدْنَابِهَا لِلطَّرُوقِ وَذُو الْقَعْدَةِ لَمَّا ذَلَّلُوا الْقُعْدَانَ لِلرُّكُوبِ ، وَذُو الْحِ
لَمَّا حَرَّمُوا الْقِتَالَ أَوْ التَّجَارَةَ وَصَفَرٌ لَمَّا غَزَوْا وَتَرَكَوْا دِيَارَ الْقَوْمِ لَمَّا حَجَّوْا ، وَالْمَحْرَمُ
صُفْرًا ، وَشَهْرًا رَبِيعٍ لَمَّا أَرْبَعَتِ الْأَرْضُ وَأَمْرَعَتْ وَجُمَادَى لَمَّا جَمَدَ الْمَاءُ وَرَجَبٌ لَمَّا
. ١ أَشْبَعُوا الْعُودَ ١ هَارَجَبُوا الشَّجَرَ وَشَعَبَانَ لَمَّا

وَقَالَ حَجَّ بَعْدُ مِثْلَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ كَذَا قَالُوهُ وَهُوَ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّ اللُّغَاتِ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى اصْطِلَاحِيَّةٌ أَمَا عَلَى أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ أَيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَأَنَّ الْوَضْعَ لَهَا
. فَلَا يَأْتِي ذَلِكَ ١ هـ {لَا عِلْمَ لَنَا بِمَوْعَلَمَهَا جَمِيعَهَا لِأَدَمَ عِنْدَ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ

. ع ش عَلَيْهِ

لَمَّا أَرَادَتْ رَمَضَانَ مِنَ الرَّمَضِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ : وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ
وَضَعُ اسْمَاءِ

الشُّهُورِ وَاتَّفَقَ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَذْكُورَ كَانَ شَدِيدَ الْحَرِّ فَسَمَّوْهُ بِذَلِكَ كَمَا سُمِّيَ الرَّبِيعَانِ
سُمِّيَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يَرْمَضُ الذُّنُوبَ أَيُّ : لِمُوَافَقَتِهِمَا زَمَنَ الرَّبِيعِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ
قَعُ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ يُقَالُ رَمَضَ الصَّائِمُ إِذَا احْتَرَقَ جَوْفُهُ مِنْ شِدَّةِ يُحْرِقُهَا لَمَّا يَ
الْعَطَشِ ، وَالرَّمْضَاءُ شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَرَمَضَتْ قَدَمُهُ اخْتَرَقَتْ مِنَ الرَّمَضَاءِ وَرَمَضَتْ
أَخْفَافُهَا وَرَمَضَ الرَّجُلُ أَخْرَقَتْ الرَّمَضَاءُ الْفِصَالُ إِذَا وَجَدَتْ حَرَ الرَّمَضَاءِ فَاخْتَرَقَتْ
قَدَمَيْهِ وَخَرَجَ يَتَرَمَّضُ الطَّبَّاءُ أَيُّ يَسُوقُهَا فِي الرَّمَضَاءِ حَتَّى تَنْفَسِحَ أَظْلَافُهَا فَيَأْخُذُهَا
بِأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا وَإِفْرَادُ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ رَمَضَانَ عَنِ لَفْظِ الشَّهْرِ يُشْعِرُ

صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ وَشَرَحَ مُسْلِمٌ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعَلِّلاً لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ انْتَهَتْ .

جَمَعُهُ شَعْبَانَاتُ يُقَالُ شَعَبْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتَهُ وَشَعَبْتَهُ أَيْضًا (بِكَمَالِ شَعْبَانَ :قَوْلُهُ)
فَرَّقْتَهُ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَجْتَمِعُ فِيهِ لِلْقِتَالِ بَعْدَ انْقِضَاءِ
تُفَرِّقُ فِيهِ النُّهْبُ ، وَالْأَمْوَالُ وَتَتَفَرَّقُ فِيهِ لِأَخْذِ النَّارِ ا رَجَبِ لِكَوْنِهِ مِنْ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَ
هـ .

أَيْضًا بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ :قَوْلُهُ)بِرِمَاوِيِّ

.
.

أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِهِ فَهَمَّ مِنْ كَلَامِهِ عَدَمٌ وَجُوبِهِ بِقَوْلِ الْمُنْجَمِ بَلْ لَا يَجُوزُ نَعَمٌ لَهُ (إِلْخِ
وَيُجْزئُهُ عَنِ فَرْضِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَجْمُوعِ عَدَمٌ إِجْرَائِهِ عَنْهُ ، وَالْحَاسِبُ
أَوَّلَ وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ وَتَقْدِيرَ سَيْرِهِ فِي مَعْنَى الْمُنْجَمِ وَهُوَ مَنْ يَرَى أَنَّ
الشَّهْرَ طُلُوعَ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ .

هـ ا .

نَعَمٌ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِهِ قَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ سَيْلِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ :شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ
عَنِ الْمَرْجَّحِ مِنْ جَوَازِ

مَحَلُّهُ إِذَا قَطَعَ بِوُجُودِهِ وَرُؤْيِيَّتِهِ أَوْ بِوُجُودِهِ وَإِنْ عَمِلَ الْحَاسِبُ بِحِسَابِهِ فِي الصَّوْمِ هَلْ
حَالَةٌ يُقْطَعُ فِيهَا بِوُجُودِهِ :لَمْ يَجُوزْ رُؤْيِيَّتُهُ فَإِنَّ أَيْمَتَهُمْ قَدْ ذَكَرُوا لِلْهَيْلِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ
وُجُودِهِ وَرُؤْيِيَّتِهِ ، وَحَالَةٌ يُقْطَعُ فِيهَا بِوُجُودِهِ وَبِامْتِنَاعِ رُؤْيِيَّتِهِ ، وَحَالَةٌ يُقْطَعُ فِيهَا بِ
. وَيَجُوزُونَ رُؤْيِيَّتَهُ فَأَجَابَ بِأَنَّ عَمَلَ الْحَاسِبِ شَامِلٌ لِلْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ا هـ

١٥ هـ .

حَسَابِهِ أَيِ الدَّالِّ عَلَى نَعَمٍ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ : ع ش عَلَيْهِ وَفِي الرَّشِيدِيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
وُجُودِ الشَّهْرِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الرُّؤْيَا كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي كَلَامِهِ ، وَالِدِهِ وَهُوَ
وُجُودِ الشَّهْرِ فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا الصَّوْمَ بِالرُّؤْيَا لَا بِ
وَلَا وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَنَّهُ يَجِبُ الإِمْسَاكُ مِنْ وَقْتِ دُخُولِهِ
حَلًّا أَظُنُّ الأَصْحَابَ يُوَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ بَسَطْتُ القَوْلَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا المَ
هـ .

أَيِ لَا بِوَاسِطَةِ نَحْوِ مِرَاةٍ وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَا نَائِمٍ لَهُ صَلَّى اللهُ (أَوْ رُؤْيَا الهَالِلِ : قَوْلُهُ)
نَائِمٍ لَا إِنْ غَدَا مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَحْوَهُ مِنْ سَائِرِ المَرَائِي ؛ لِأَنَّ الـ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا لَهُ
يَضْبُطُ وَإِنْ كَانَتْ الرُّؤْيَا حَقًّا وَيَثْبُتُ أَيْضًا بِالإِجْتِهَادِ فِي حَقِّ الأَسِيرِ وَنَحْوِهِ لَا مُطْلَقًا
وَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ قَوْلِ مُنْجِمٍ وَهُوَ مَنْ يَرَى أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ طُلُوعُ النُّجْمِ الفُلَانِيِّ وَلَا
حَاسِبٍ وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ مَنَازِلَ القَمَرِ وَتَقْدِيرَ سَيْرِهِ نَعَمَ لهُمَا أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِهِمَا
وَيُجْزئُهُمَا عَنْ فَرَضِهِمَا عَلَى المُعْتَمِدِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَنْ عَبَّرَ بِالجَوَازِ ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ
عَ يَصْدُقُ بِالْوَاجِبِ بَعْدَ الإِمْتِنَانِ .
وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمَا إِذَا أُعْتِقِدَ صِدْقُهُمَا وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ مَا أُعْتِيدَ مِنْ إِبْقَاءِ القَنَادِيلِ

تَقَادِ الجَازِمِ بِالمَنَابِرِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ أَوَّلِ شَوَالٍ إِذِ المَدَارُ عَلَى حُصُولِ الإِعْ
قَلْوِ نَوَى اعْتِمَادًا عَلَى رُؤْيَا القَنَادِيلِ ثُمَّ أُطْفِئَتْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ نَهَارًا دُخُولُ
عِلْمِ رَمَضَانَ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِإِطْفَائِهَا إِلَّا بِالنَّهَارِ فَنَبِيئَتُهُ صَاحِبَةٌ وَصَوْمُهُ صَاحِبٌ وَإِنْ
هُ بِذَلِكَ لَيْلًا فَإِنْ عِلِمَ أَنَّ إِطْفَاءَهَا لَيْسَ لِلشَّكِّ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ أَوْ تَبَيَّنَ دُخُولُهُ لَمْ يَضُرَّ
إِطْفَاؤُهَا وَإِنْ عِلِمَ أَنَّهُ لِذَلِكَ أَوْ شَكَّ بَطَلَتْ نَبِيئَتُهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ سَمَاعُ طَبْلِ أَوْ دَفِّ جَرْتِ

العَادَةُ بِضَرْبِهَا أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَلَوْ دَلَّ الْحِسَابُ الْقَطْعِيَّ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الرُّوْيَةِ
فَفِيهِ اضْطِرَابٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ ، وَالرَّاجِحُ الْعَمَلُ بِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ وَلَوْ شَهِدَا أَثْنَاءَ رَمَضَانَ
وَيْةً مُتَقَدِّمَةً قَبْلًا خِلَافًا لِلرَّكَشِيِّ وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ شَهَادَتِهِ عَنْ شَهَادَتِهِ وَبَعْدَ بُرُ
. صَوْمِ النَّاسِ لَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ وَكَذَا لَوْ رَجَعَ الْحَاكِمُ عَنْ حُكْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ ا ه
بِرِمَاوِيِّ .

لِدَلِّ الْأَمَارَةَ الظَّاهِرَةَ الدَّلَالَةَ فِي حُكْمِ الرُّوْيَةِ مِثْلَ أَنْ يَرَى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْقَرْيَةَ مِنَ الْبُوهِ
الْقَنَادِيلِ قَدْ عَلِقَتْ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ بِمَنَابِرِ مِصْرَ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ الظَّاهِرُ نَعَمْ
وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُهُمُ الْمَنَعُ وَمِثْلَ ذَلِكَ الْعَلَامَاتُ الْمُعْتَادَةُ لِدُخُولِ شَوَّالٍ مِنْ إِيقَادِ النَّارِ
عَلَى الْجِبَالِ أَوْ سَمَاعِ ضَرْبِ الطُّبُولِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَعْتَادُونَ فِعْلَهُ لِذَلِكَ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ
الْجَارِمُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَوَّلِهِ بِهِ عَمَلًا بِالْإِعْتِقَادِ الْإِعْتِقَادِ
رِ الْجَارِمِ فِيهِمَا كَذَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَفْتَى الشَّيْخُ بِعَدَمِ جَوَازِ الْفِطْرِ
سَكًّا بِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ رَمَضَانَ وَشَعْلُ الذِّمَّةِ بِالصَّوْمِ حَتَّى يَثْبُتَ بِذَلِكَ مُتَمَّ

خِلَافُهُ شَرَعًا وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ الْجَارِمُ وَمِمَّنْ أَفْتَى
مُسُ الْجَوْجَرِيِّ وَيُسُنُّ عِنْدَ رُوْيَةِ الْهَالِلِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ بِالْأَوَّلِ ابْنُ قَاضِي عَجَلُونَ وَالشَّ
حِبُّ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَالنَّوْفِيقِ لِمَا تُ
أَكْبَرُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا وَتَرْضَى رَبِّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ ، اللَّهُ
هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، :الشَّهْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدْرِ ، وَشَرِّ الْمَحْشَرِ ، وَيَقُولُ مَرَّتَيْنِ
نُتْمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ
. لِلتَّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ا ه
. شَرْحُ م ر

وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا رَأَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَمَا لَوْ رَأَهُ بَعْدَهَا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ سَنِّهِ وَإِنْ سُمِّيَ هَلَالًا فِيهَا بَأَنَّ لَمْ تَمُضِ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ رُؤْيَيْهِ لِضَعْفِ فِي بَصَرِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ الْمُرَادَ بِرُؤْيَيْهِ الْعِلْمُ بِهِ كَالْأَعْمَى إِذَا أُخْبِرَ بِهِ ، وَالْبَصِيرِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ لِمَانِعِ ه . وَوَجَدْتُ بِحَطِّ شَيْخِنَا الْأَشْبُولِيِّ بِهَامِشِ م ر وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ رَأَهُ فِي اللَّيْلَةِ ع ش عَلَيْهِ قَوْلَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى هَلَالًا إِلَّا حِينِنْدٍ وَإِلَّا فَلَا يُسَنُّ أَنْ يَدَّ ذَكَ .

ا ه .

ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ : بَ ع ش عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ وَكَتَبَ . هِيَ الْخُ وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَارَكَ الْمَلِكُ لِأَثَرِ فِيهَا وَلِأَنَّهَا الْمُنْجِيَةُ الْوَاقِيَةُ أَنْتَ الْمُعْجَمَةِ مَوْضِعُ الْحَشْرِ ، قَالَ قَالَ فِي الصَّحَاحِ الْمَحْشَرُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ (فَائِدَةٌ) شَيْخُنَا الشُّبْرَامَلْسِيُّ ، وَالْقِيَاسُ جَوَازُ الْفَتْحِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ جَاءَ مِنْ بَابِ ضَرْبِ أَحَبَّ وَنَصَرَ ، وَالْفَتْحُ قِيَاسُ الثَّانِي ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّمْسَ الشَّامِيَّ ذَكَرَ فِي مِعْرَاجِهِ أَنَّ صَدِّ الْمُعِينِ قَالَ الْمَحْشَرُ

بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحْشَرُ إِلَيْهِ النَّاسُ ا ه .

بِرْمَاوِيِّ .

لَوْ رَأَى الْهَلَالَ حَدِيدُ الْبَصْرِ دُونَ غَيْرِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ بِهِ عَلَى الْعُمُومِ (فَرْعٌ) يَنْبُتُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ا ه م ر وَقَدْ يُقَالُ إِنْ كَفَى الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ بِلَا رُؤْيِيَةٍ ثَبَّتَتْ رُؤْيِيَهُ وَهَلْ حَدِيدُ الْبَصْرِ بِلَا تَوْقُفٍ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ حَيْثُ لَا تَلَزَمُ بِسَمَاعِ حَدِيدِ السَّمْعِ : نِي السَّمْعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ بَأَنَّ لَهَا بَدَلًا ا ه م عَلَى حَجِّ أَقْوَالٍ أَحَدًا حَتَّى يَدُّ وَالْأُولَى أَنْ يُفَرِّقَ بَأَنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ وَوُجُوبِ السَّعْيِ إِلَيْهَا إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ حَدِّ

دِ الْمَكَانِ الَّذِي يَسْمَعُ مِنْهُ فَفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ حَدِيدِ السَّمْعِ وَمُعْتَدِلِهِ السَّمْعِ فِيهِ مَشَقَّةٌ لِبُعْدِ
لِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي السَّعْيِ عِنْدَ سَمَاعِ حَدِيدِ السَّمْعِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا فَإِنَّ الْمَدَارَ فِيهِ عَلَى
رَقِّ بَيْنَ حَدِيدِ الْبَصَرِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ رُؤْيِيهِ وَعَلَى هَذَا فَالْقِيَاسُ رُؤْيَا الْهَيْلَالِ وَقَدْ رُئِيَ فَلَا فَ
عَلَى مَا لَوْ أَخْبَرَهُ شَخْصٌ بِوُجُودِهِ وَوَثِقَ بِهِ مِنْ لُزُومِ الصَّوْمِ ثُبُوتُهُ هُنَا عَلَى الْعُمُومِ ؛
. ١ هـ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِوُجُودِهِ فَلْيُرَاجَعْ
. ع ش عَلَى م ر

صُومُوا لِرُؤْيِيهِ {الْخَبَرِ الْبُخَارِيِّ (بِعَدْلِ شَهَادَةٍ) فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ (أَوْ ثُبُوتِهَا) }
أَخْبَرَتْ {مَرْ وِلِقَوْلِ ابْنِ عٍ {وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ
رَوَاهُ أَبُو {النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ
بِي صَلَّى أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ {دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ
. دِحَاوِلَابٍ بِتَوْبُؤْتِي فِي نَعْمَلَاوِ ، {اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤْيِيهِ فَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ
الِإِحْتِيَاظُ لِلصَّوْمِ وَخَرَجَ بِعَدْلِ الشَّهَادَةِ غَيْرِ الْعَدْلِ وَعَدْلُ الرَّوَايَةِ فَلَا يَكْفِي فَاسِقٌ وَعَبْدٌ
امْرَأَةٌ وَصَحَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ وَهِيَ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى وَ
لِكَ قَوْلِ الْمُزَكِّينَ وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا رِوَايَةٌ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ أُغْتَفِرَ فِيهِ ذَ
مَا أُغْتَفِرَ فِيهِ الْإِكْتِفَاءُ بِعَدْلِ لِلِإِحْتِيَاظِ وَهِيَ شَهَادَةٌ حِسْبَةً كَ

الشرح

شَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ (أَوْ ثُبُوتِهَا بِعَدْلِ شَهَادَةٍ : قَوْلُهُ)
قَمَرَ غَابَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ عَلَى مُقْتَضَى تِلْكَ الرَّؤْيَةِ قَبْلَ الرَّؤْيَةِ وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْ
ا دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدِ الْحِسَابَ بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا
ى خِلَافًا لِلسُّبُكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَلَوْ عَلِمَ فِسْقَ الشُّهُودِ أَوْ أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
مُ كَذِبَهُمْ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ لُزُومِ الصَّوْمِ لَهُ إِذْ لَا يُتَّصَرَّفُ جَزْمُهُ بِالنِّيَّةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ
لشَّكِّ وَلَوْ عَلِمَ فِسْقَ الْقَاضِيِ الْمَشْهُودِ عِنْدَهُ وَجَهْلَ عَلَيْهِ الصَّوْمِ حَيْثُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ ا
كُنَّ حَالِ الْعُدُولِ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْهَدُوا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُنْعَزَلُ بِالْفِسْقِ وَلَوْ لَمْ يَ
الصَّوْمِ تَنْفِيذًا لِحُكْمِهِ حَيْثُ كَانَ مِمَّنْ يَنْفُذُ الْقَاضِيِ أَهْلًا لَكِنَّهُ عَدْلٌ فَالْأَقْرَبُ لُزُومُ
حُكْمِهِ شَرْعًا وَلَوْ شَهِدَ الشَّاهِدُ بِالرُّؤْيَةِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ رَجَعَ لَزِمَهُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَوْجِهِ
إِنَّهُ الْأَقْرَبُ : هَادَةِ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِالشَّ
. وَيُفْطَرُونَ بِإِتْمَامِ الْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَرِ الْهَيْلَالُ ا ه
. لِأَنَّ الشَّرْعَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ : شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

مَ بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَشْرَعُوا فِيهِ وَهُوَ الْخُ يُؤْخَذُ لَهُ مِنْ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ حُكِيَ
لَوْ رَجَعَ الْعَدْلُ عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ (فَرَعٌ) ظَاهِرٌ عِبَارَةً سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ
قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَالشَّرْعُ جَمِيعًا امْتَنَعَ الْعَمَلُ لَمْ يُؤْتَرَّ وَكَذَا قَبْلَهُ ، وَبَعْدَ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ
. بِشَهَادَتِهِ ا ه

م ر ا ه

ع ش عَلَيْهِ وَيَتَّبَعُ الشَّهْرُ أَيْضًا بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ا ه شَرْحُ م ر وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ
تُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ لَا مَا شَهِدَ بِهِ اثْنَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ حَجَّ ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِ

. الأَصْلُ ا هـ .

. { صَوْمُوا لِرُؤْيَيْتِهِ } :قَوْلُهُ (ع ش عَلَيْهِ

.
فِيهِ أُمُورٌ يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ بِحَسَبِ ذَاتِهِ أَحَدَهَا أَنَّهُ إِنْ حُمِلَ ضَمِيرُ صَوْمُوا وَرُؤْيَيْتِهِ (إِنْخ
ة فِيهِمَا كَانَ الْمَعْنَى يَصُومُ كُلُّ وَاحِدٍ إِذَا رَأَى دُونَ غَيْرِهِ أَوْ حُمِلَ عَلَيْهَا فِي عَلَى الْكَلْبِ
الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي كَانَ الْمَعْنَى يَصُومُ كُلُّ وَاحِدٍ لِرُؤْيَيْتِهِ وَاحِدٍ وَعَكْسُهُ كَانَ الْمَعْنَى يَصُومُ
د ثَانِيهَا أَنَّهُ إِنْ حُمِلَتِ الرُّؤْيَيْتُ عَلَى مَا هُوَ بِالْبَصْرِ كَانَ الْمَعْنَى مَنْ وَاحِدٌ لِرُؤْيَيْتِهِ كُلُّ وَاحِدٍ
أَبْصَرَهُ يَصُومُ دُونَ غَيْرِهِ كَالْأَعْمَى ثَالِثًا أَنَّهُ إِنْ حُمِلَتِ الرُّؤْيَيْتُ عَلَى الْعِلْمِ دَخَلَ التَّوَاتُرُ
ا أَنَّهُ إِنْ حُمِلَتِ عَلَى مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ دَخَلَ خَبَرُ الْمَنْجَمِ ، وَخَرَجَ خَبَرُ الْعَدْلِ رَابِعًا
أَنَّهُ إِنْ حُمِلَتِ عَلَى إِمْكَانِهَا دَخَلَ طَلَبُ الصَّوْمِ إِذَا غُمَّ وَكَانَ بِحَيْثُ يُرَى ، :خَامِسُهَا
الصَّوْمِ وَإِنْ لَمْ تُمْكِنِ رُؤْيَيْتُهُ بِأَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ حُمِلَتِ عَلَى وُجُودِهِ لَزِمَ طَلَبُ :سَادِسُهَا
"لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ "صَوْمُوا" أَنَّهُ إِنْ جُعِلَ ضَمِيرُ :الْمَنْجَمِ أَنَّ لَهُ قَوْسًا لَا يُرَى ، سَابِعُهَا
. وَ وَاحِدًا عَلَى نَظِيرِ مَا مَرَّ لِبَعْضِهِمْ لَزِمَ صَوْمُ كُلِّهِمْ لِرُؤْيَيْتِهِ بَعْضِهِمْ وَلَا "وَرُؤْيَيْتِهِ
{ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ } أَنَّ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ تَأْتِي فِي الْفِطْرِ بِقَوْلِهِ :ثَامِنُهَا

إِنِّي عَائِدٌ لِهَلَالِ رَمَضَانَ فِيهِمَا وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الذُّرُؤْيَيْتِهِ "أَنَّ ضَمِيرَ :تَاسِعُهَا

.
اسْتَنْتَرَ بِالْغَمَامِ فَيَخْرُجُ مَا لَوْ اسْتَنْتَرَ بِغَيْرِهِ وَيَأْتِي فِي ضَمِيرِ "عُمَّ" أَنَّ مَعْنَى :عَاشِرُهَا
وَأَنْظُرُ مَا :عَلَيْكُمْ مَا فِي ضَمِيرِ صَوْمُوا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ ، قَالَ شَيْخُنَا
أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَالْوَجْهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنْ تُحْمَلَ الرُّؤْيَيْتُ عَلَى إِمْكَانِهَا الْمُرَادُ مِنْهَا

فِي الصَّوْمِ ، وَالْفِطْرِ وَمَا وَقَعَ فِي شَرْحِ الْعَلَامَةِ م ر وَغَيْرِهِ مِمَّا يُفْهَمُ خِلَافَ ذَلِكَ غَيْرُ
مُسْتَقِيمٍ فَلَا

هـ عَلَيْهِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ يُعَوَّلُ

بِرِمَاوِيِّ .

تَفْرِيعٌ عَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَنَائِبٌ ({فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ} :قَوْلُهُ)
رَفِ أَي كُنْتُمْ مَعْمُومًا عَلَيْكُمْ الْفَاعِلِ إِمَّا ضَمِيرٌ يَعُودُ لِلْهَلَالِ أَي اسْتَتَرَ بِالْغَيْمِ وَأَمَّا لِلظِّ

ا هـ شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ غَمَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَي اسْتَعْجَمَ مِثْلُ
. م يُرِ ا هـ أَعْمَى وَيُقَالُ أَيضًا غَمَّ الْهَلَالُ عَلَى النَّاسِ إِذَا سَتَرَهُ غَيْمٌ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا
يُقَالُ غَمَّ وَأَعْمَى وَغَمِّي وَغَمِي {فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ} :قَوْلُهُ "مَا نَصَّهُ :وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ
بَاءً بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَالْغَيْنُ مَضْمُومَةٌ فِيهِمَا وَيُقَالُ غَبِيٌّ بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الِ
. وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، وَقَدْ غَامَتِ السَّمَاءُ وَغَيِمَتْ وَأَغَامَتْ وَتَغَيِمَتْ وَأَغَمَّتْ ا هـ
. وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ :قَوْلُهُ (

إِذَا الْإِخْبَارُ لَا يَجِبُ بِهِ سَاقَهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ لِيُبَيِّنَ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْبَارِ الشَّهَادَةَ (الْخ
. الصَّوْمُ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ

شَوْبَرِيِّ .

. أَي ، وَالْحِكْمَةُ أَوْ السَّبَبُ فِي ثُبُوتِهِ (وَالْمَعْنَى فِي ثُبُوتِهِ بِالْوَاحِدِ :قَوْلُهُ)

يَا هَالِحُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ أَمْرًا مَعْنَوِيًّا .

لَيْسَ أَمْرًا مَعْنَوِيًّا مَمْنُوعٌ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ ، وَالْمَعْنَى أَيْ ، وَالْعِلَّةُ : ع ش وَقَوْلُهُ
وَمُقْتَضَى صَنِيعِهِ أَنَّ الْحِكْمَةَ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا مَعْنَوِيًّا بِخِلَافِ الْعِلَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
لِ مِنْهُمَا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ بِالِاعْتِبَارِ فَلْتُرْجَعُ كُتُبُ الْأَصُولِ بَلْ كُ
أَيْ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَيَكْفِي فِيهَا الْإِخْبَارُ بِدُخُولِ (الِاخْتِيَاظِ لِلصَّوْمِ : قَوْلُهُ) تَأْمَلْ
مَهَا وَيَصِحُّ كَالصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ وَلَوْ ذَا الْحِجَّةِ فَشَهِدَ بِرُؤْيَاةٍ وَقَتَّ
هَالِحِهِ عَدْلٌ كَفَى وَيَكْفِي قَوْلُ وَاحِدٍ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ

قَتِّ ، وَالْأَذَانِ وَيَكْفِي أَيْضًا شَهَادَةُ وَاحِدِ الشَّمْسِ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي الْقِبْلَةِ ، وَالْوَقْتِ
بِمَوْتِ مَنْ كَانَ كَافِرًا مُسْلِمًا بِالنِّسْبَةِ لِتَجْهِيزِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ
. نَعِ إِرْتِ كَافِرٍ لَهُ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكْفِ بِالنِّسْبَةِ لِنَحْوِ إِرْتِ مُسْلِمٍ مِنْهُ وَمَا

أ هـ .

بِرِمَاوِيِّ .

أَيْ بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ (أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ : قَوْلُهُ)

بِالْمَسْتَوْرِ أ هـ .

لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُفْسَقٌ وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ لَهُ تَقْوَى ظَاهِرًا شَرَحَ م ر وَفَسَّرَهُ فِي النِّكَاحِ بِأَنَّهُ الَّذِي
. وَفَسَّرَهُ حَجَّ هُنَا بِأَنَّهُ مَنْ عُرِفَ تَقْوَاهُ ظَاهِرًا أ هـ .

ر فِيهِ كَمَا أُغْتَفِيَ : أَيْ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ صِيغَتُهَا ، وَقَوْلُهُ (أَنَّهَا شَهَادَةٌ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ

أ هـ . أَيْ فِي الثَّبُوتِ فِيهِمَا أ هـ .

أَيْ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى سَبْقِ دَعْوَى وَإِنْ اخْتَصَّتْ (وَهِيَ شَهَادَةٌ حِسْبَةً : قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيِّ

. بَأَنْ تَكُونَ عِنْدَ قَاضٍ يَنْفُذُ حُكْمَهُ وَلَوْ ضَرُورَةً ا ه
. بِرِمَاوِيٌّ

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْبَغَوِيُّ وَيَجِبُ الصَّوْمُ أَيْضًا عَلَى مَنْ أَخْبَرَهُ مَوْثُوقٌ بِهِ بِالرُّوْيَةِ إِذَا قَالَتْ
اعْتَقَدَ صِدْقَهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ الْقَاضِي وَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَانَ
ي الدَّمِ وَمَحَلُّ ثُبُوتِ رَمَضَانَ بَعْدَ فِي الصَّوْمِ وَتَوَابِعِهِ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ خِلَافًا لِابْنِ أَبِي
لَا فِي غَيْرِهَا كَدَيْنٍ مُوَجَّلٍ بِهِ وَوُقُوعِ طَلَاقٍ وَعِنَقٍ مُعَلَّقِينَ بِهِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِلَّا أَنْ
ه قَالَ وَمَا صَحَّحُوهُ مِنْ ثُبُوتِهِ بَعْدَ خِلَافِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّاهِدِ لِاعْتِرَافِ
رَجَعَ عَنْهُ فِي الْأَمِّ وَقَالَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ وَأُجِيبُ بِأَنْ رُجُوعَهُ إِنَّمَا كَانَ
خَبْرٌ كَمَا يَدُلُّ لَهُ كَلَامُهُ فِي مُخْتَصَرِ الْمُرْنِيِّ وَقَدْ بِالْقِيَاسِ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ
. { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ شَهَادَةِ كُلِّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالْأَعْرَابِيِّ وَحَدَّه هُتِبَتْ أَنَّهُ

الشرح

. كَمَا وَجَبَ بِالطَّرُقِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَيِ (وَيَجِبُ الصَّوْمُ أَيْضًا : قَوْلُهُ)
. أَيِ عِنْدَ الْمُخْبِرِ بِفَتْحِ الْبَاءِ (مَوْثُوقٌ بِهِ : قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا
لِيهِ الصَّوْمُ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ لَا يَجِبُ ع (إِذَا اعْتَقَدَ صِدْقَهُ : قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا
وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ بَلْ حَيْثُ عَرَفَ عَدَالَتَهُ وَجَبَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ فِي
اعْتِمَادِ الْعِبَادَاتِ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةٌ الْيَقِينِ كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ نَجَاسَتِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ
هُ قَوْلُهُ فِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ صِدْقَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ بِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي سَمِ عَلَى حَجِّ بَعْدَ كَلَامِ ذَكَرَ

يَنْ مَا نَصُّهُ بِلِ الظَّاهِرِ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ وَأَنَّ مَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ أَوْ سَمِعَ شَهَادَتَهُ بِ
يَدِي الْحَاكِمِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الْحَاكِمُ ثَبَتَ عِنْدِي وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَمَا هُوَ
. قِيَاسُ نَظَائِرِهِ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ خَطَأَهُ بِمُوجِبٍ قَامَ عِنْدَهُ كَضَعْفِ بَصَرِهِ أَوْ الْعِلْمِ بِفِسْقِهِ ا ه
لِي م ر وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَنَّهُ إِنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ وَجَبَ عَلَيْهِ ع ش ع
الصَّوْمُ وَلَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ فَاسِقًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا وَكَذَا إِذَا صَدَّقَ الْمُتَجَمِّمَ وَأَمَّا إِذَا لَمْ
لِ فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَجِبُ الصَّوْمُ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَجَبَ الصَّوْمُ يُصَدَّقُ الْمُخْبِرُ بِالْهَلَا
أَيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا (خِلَافًا لِابْنِ أَبِي الدَّمِّ :قَوْلُهُ) عَلَى الْمُخْبِرِ بِفَتْحِ الْبَاءِ ا ه شَيْخُنَا
. مَضَانَ أَوْ أَنَّ الشَّهْرَ هَلَّ ا هُبْدًا أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّ غَدًا مِنْ ر
. دَمِيرِيٍّ أَيُّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ شَهَادَةً عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ وَهِيَ لَا تَصِحُّ
. ا ه شَيْخُنَا وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ
. وَمَحَلُّ ثُبُوتِ رَمَضَانَ بَعْدَ :لَهُ قَوْلُ)

مِثْلُ رَمَضَانَ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّهُورِ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادَاتِ ا ه (إِلْخ)

الْمُعَلَّقِينَ أَيُّ ، وَالِإِعْتِكَافِ ، وَالِإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ (كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
. بِدُخُولِ رَمَضَانَ ا ه

. فِي غَيْرِهَا كَدَيْنِ :قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر

لَا يُقَالُ هَلَّا ثَبَتَ ضِمْنًا كَمَا ثَبَتَ سُؤَالُ بِثُبُوتِ رَمَضَانَ بِوَاحِدٍ ، وَالنِّسْبُ ، (إِلْخ)

؛ لِأَنَّ نَقُولَ الضَّمْنِيِّ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لَازِمٌ لِلْمَشْهُودِ بِهِ وَالْإِزْتِ بِثُبُوتِ الْوِلَادَةِ بِالنِّسَاءِ
بِخِلَافِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَثْبُتُ ضِمْنًا إِذَا كَانَ التَّابِعُ مِنْ جِنْسِ الْمَتَّبُوعِ
أَدَاتٍ وَكَالْوِلَادَةِ ، وَالنِّسَبِ ، وَالْإِزْتِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَالِ ، كَالصَّوْمِ ، وَالْفِطْرِ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ
وَالْأَيْلِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ التَّابِعَ مِنَ الْمَالِ أَوْ الْأَيْلِ إِلَيْهِ ، وَالْمَتَّبُوعَ مِنَ الْعِبَادَاتِ
أ . هـ

. شَرْحُ م ر

. ي غَيْرَهَا كَدَيْنٍ أَيْضًا لَا فِي : قَوْلُهُ (

.
.

أَيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْلِيْقُ وَكَانَ بِلَفْظِ الْمَجِيءِ وَنَحْوِهِ كَالدُّخُولِ لَا بِلَفْظِ الثُّبُوتِ فَإِنَّ (إِلْحَاقَ
. كَانِ بِهِ أَكْثَفِي بِالْوَاحِدِ

بِوَاحِدٍ قَالَ سَمِ عَلَى الْبَهْجَةِ فَلَوْ أَيُّ فَلَا يَثْبُتُ (وَوُقُوعِ طَلَاقٍ : قَوْلُهُ) هـ شَيْخُنَا
انْتَقَلَ الرَّائِي إِلَى بَلَدٍ مُخَالَفٍ فِي الْمَطَّلَعِ لَمْ يُرَ فِيهِ فَهَلْ يَسْتَمِرُّ وَقُوعُ طَلَاقِهِ الْمُعْلَقِ
قِي أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي وَقُوعِ عَلَيْهِ مَثَلًا الْوَجْهَ الْإِسْتِمْرَارُ خُصُوصًا ، وَالْمَقَرَّرُ فِي بَابِ الطَّلَاقِ
. الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ عَلَى رُؤْيَا الْهَالِلِ بِبَلَدِ التَّعْلِيْقِ هـ

هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَكَذَا إِنْ تَعَلَّقَ (إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالشَّاهِدِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
. يَقُ أَوْ تَقَدَّمَ وَكَانَتْ الصِّيغَةُ إِنْ ثَبَتَ هِبْغَيْرِهِ وَتَأَخَّرَ التَّعْلِيْقُ

. ع ش

مُعْلَقَيْنِ بِهِ وَقَدْ سَبَقَ التَّعْلِيْقُ الشَّهَادَةَ فَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا بَأَنَّ ثَبَتَ بِقَوْلِ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ
نَفَذَ الْعِتْقُ هَذَا إِذَا كَانَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ الثُّبُوتَ عَدْلٍ ثُمَّ حَصَلَ التَّعْلِيْقُ بِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَ
فِي الصُّورَتَيْنِ وَأَمَّا لَوْ

عَلَّقَ عَلَى الْمَجِيءِ أَوْ الدُّخُولِ فَلَا يُنْتَقَتُ إِلَيْهِ سَبَقَ التَّغْلِيْقُ أَوْ تَأَخَّرَ ا ه

بِعَدَلٍ وَمَا صَحَّحُوهُ مِنْ ثُبُوتِهِ :قَوْلُهُ (

.

.

مَحَلُّ الخِلَافِ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ فَإِنْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ حَاكِمٌ يَرَاهُ فُقُؤَلِ فِي (إِلْخِ
الْمَجْمُوعِ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ وَأَنَّهُ لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ ا ه

مَا صُورَةُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ صُورَةَ الثُّبُوتِ بِهِ كَمَا قَالَهُ شَرْحُ م ر م ر وَيَتَأَمَّلُ
حَجَّ أَنْ يَقُولَ الْحَاكِمُ ثَبَّتَ عِنْدِي أَوْ حَكَمْتَ بِشَهَادَتِهِ لَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حَقِيقَةَ الْحُكْمِ
مَقْصُودَةً وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ حَقُّ آدَمِيٍّ ادَّعَاهُ كَانَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى عَيْنِ
مَ حُكْمًا حَقِيقِيًّا لَكِنَّهُ إِذَا تَرْتَبَ عَلَى مُعَيَّنٍ لَا يَكْفِي الْوَاحِدُ فِيهِ ، وَالْكَلامُ فِي أَنَّهُ إِذَا حَكَ
:قَوْلُهُ "مَ قَطَعًا ثُمَّ رَأَيْتَ فِي سَمِ عَلَى حَجٍّ مَا نَصَّهُ الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ ثَبَّتَ الصَّوْمُ
لَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ

.

.

إِلْخِ الَّذِي حَرَّرَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ كَالْإِتْحَافِ خِلَافُهُ

يَحْكُمُ بِهِ حَاكِمٌ فَإِنْ حَكَمَ بِهِ وَعِبَارَةُ الْإِتْحَافِ وَمَحَلُّ الخِلَافِ فِي قَبُولِ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ
حَاكِمٌ يَرَاهُ وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافَّةِ وَلَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ إِجْمَاعًا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ
نَ رَمَضَانَ وَحِينَئِذٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِكَوْنِ اللَّيْلَةِ مِ
فَيُؤْخَذُ مِنْهُ رَدُّ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ وَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِكَوْنِ اللَّيْلَةِ مِنْ رَمَضَانَ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ
أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُمُ الْحُكْمُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ الْإِزَامُ لِمُعَيَّنٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَمِمَّا يَرُدُّهُ

مُ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ أَنَّهُ إِزْرَامٌ لِمُعَيَّنٍ مُرَادُهُمْ بِهِ غَالِبًا فَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَائِيُّ صُورًا فِيهَا حُكْمٌ
وَلَا يُتَّصَرُّ فِيهَا إِزْرَامٌ لِمُعَيَّنٍ إِلَّا عَلَى نَوْعٍ مِنَ التَّعَسُّفِ .

ا هـ .

دُ نَفْلُهُ وَأَطَالَ فِيهِ جِدًّا بِنَفَائِسٍ لَا الْمَقْصُورُ

يُسْتَعْنَى عَنْهَا فَعَلِمَ أَنَّهُ هُنَا تَبِعَ الزَّرْكَشِيَّ فِيمَا قَالَهُ ، وَالْوَجْهُ مَا حَرَّرَهُ هُنَاكَ خُصُوصًا
ش عَلَيْهِ وَكَلَامُ الْمَجْمُوعِ دَالٌّ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ ع

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ كَذَا رَأَيْتَهُ فِي الْأُمِّ فَإِنَّهُ جَزَمَ بِقَوْلِ (فَائِهِ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْأُمِّ : قَوْلُهُ)
لَا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا شَاهِدَانِ ، :الْوَالِدِ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ
بَلِ الْمُسْتَدْرَكِ كَذَلِكَ هُوَ الرَّبِيعُ فَإِنَّ الْأُمَّ رَوَاهَا الْبُؤَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَاتَ الْبُؤَيْطِيُّ قَو
. تَرْتِيبُهَا فَرْتَبَهَا الرَّبِيعُ وَاسْتَدْرَكَ فِيهَا أَشْيَاءَ ا هـ

. جُوعَهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ رُ :قَوْلُهُ)عَمِيرَةٌ ا هـ س م

.
.

. كَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ وَرَدَّ ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِشْكَالِ (الْخ
(كَمَا يَدُلُّ لَهُ :قَوْلُهُ)أَيُّ عَلَى بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ (بِالْقِيَاسِ :قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا
. لِنُبُوتِ الْخَبَرِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْوَالِدِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَنْفِيِّ لَا بِالنَّفْيِ أَيُّ

ا هـ شَيْخُنَا .

حَيْثُ قَالَ فِيهِ وَلَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَيْتِهِ عَدْلٌ رَأَيْتَ أَنْ (كَلَامُهُ فِي مُخْتَصَرِ الْمَرْبِيِّ :قَوْلُهُ)
. ثَرَّ فِيهِ ا هـ أَقْبَلَهُ لِأَنَّ

. ح ل

وَأَنَّ (ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا) أَيِ بُرُوبِيَةِ عَدَلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ كَمَا فَهِمَ بِالْأُولَى (وَإِذَا صُمْنَا بِهَا) يَرِدُ لُزُومُ الْإِفْطَارِ لَمْ نَرَ الْهَيْلَالَ بَعْدَهَا وَلَمْ يَكُنْ غَيْمٌ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَتِمُّ بِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَلَا بِوَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَنْبُتُ ضِمْنَا بِمَا لَا يَنْبُتُ بِهِ مَقْصُودًا .

الشرح

أَيِ وَجُوبًا وَلَوْ رَأَى شَخْصٌ هَيْلَالَ شَوَّالٍ وَخَدَهُ (وَإِذَا صُمْنَا بِهَا ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا :قَوْلُهُ) لَكِنْ {وَأَفْطَرُوا لِرُوبِيَتِهِ} طُرٌّ وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ سِرًّا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ الْفِإِنْ اِطَّلَعَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ عَزَّرَهُ وَاسْتَشْكَلَ بِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ ، وَالْعُقُوبَةُ تُدْفَعُ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا هُ لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ عُلِمَ دِينُهُ وَغَيْرِهِ لَكَانَ وَجِيهًا فَإِنْ شَهِدَ بَعْدَ الْأَكْلِ لَمْ تُقْبَلْ عَلَى أَنَّ ال شَهَادَتُهُ لِلتُّهْمَةِ وَإِنْ شَهِدَ قَبْلَهُ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ ثُمَّ أَكَلَ لَمْ يُعَزَّرْ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ ح . ا هـ الشَّهَادَةُ .

أَيِ لَا يَرِدُ عَلَى قَوْلِهِ أَفْطَرْنَا ، وَقَوْلُهُ (وَلَا يَرِدُ لُزُومُ الْإِفْطَارِ بِوَاحِدٍ :قَوْلُهُ) بِرَمَاوِيٍّ . لُزُومُ الْإِفْطَارِ بِوَاحِدٍ أَيِ وَلَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَا يَنْبُتُ بِوَاحِدٍ إِلَّا الْعِبَادَاتُ

خَنَا هـ شَيْءٌ

بِاتِّحَادٍ (وَهُوَ) مِنْهُ (بِمَحَلٍّ لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًّا قَرِيبًا) الْهَيْلَالَ (وَإِنْ رُئِيَ) بِخِلَافِ الْبَعِيدِ مِنْهُ (الْمَطَّلَعِ) .

الرَّوْضَةُ كَأَصْلِهَا لَا وَهُوَ يَحْصُلُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَّلَعِ أَوْ بِالشَّكِّ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ قِيَاسًا عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَلِأَنَّ أَمْرَ وَجْ إِلَى حِسَابِ الْهَيْلَالَ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ اعْتِبَارُ الْمَطَّلَعِ يُدْ

وَتَحْكِيمِ الْمُتَجَمِّينَ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ تَأْتِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الَّتِي عَلَّقَ بِهَا
الشَّارِعُ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ وَتَعْبِيرِي بِمَحَلِّ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي أَعْمٌ مِنْ
تَعْبِيرِهِ بِالْبَلَدِ .

الشرح

أَيُّ ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي رُؤْيِيَهُ وَحَكَمَ بِهَا لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًّا (وَإِنْ رُئِيَ بِمَحَلِّ :قَوْلُهُ)
مُ هَكَذَا وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ قَرِيبًا فَلَوْ رُئِيَ بِمِصْرَ مَثَلًا لَزِمَ أَهْلَ قَلْبِيُوبِ وَطَنْدَتَا وَالْمَحَلَّ الصَّو
هُم .

١٣ هـ شَيْخُنَا وَلَمْ يُعَلِّ الشَّارِحُ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ مَنْطُوقُ الْمَتْنِ وَعَلَّلَهُ م ر وَعِبَارَتُهُ
ا كَبَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدِ الْقَرِيبِ مِنْهُ قَطْعًا كَبَغْدَادَ ، وَالْكَوْفَةَ ؛ لِأَنَّهَا
عِبَارَةٌ الْمِنْهَاجِ الْمَطَالِعِ (وَهُوَ بِاتِّحَادِ الْمَطْلَعِ :قَوْلُهُ)حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ انْتَهَتْ
شَامِلٍ لِلْمَغَارِبِ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ أَيِّ بِالْمَعْنَى ا: قَالَ الْقَلْبِيُّ عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ
وَالْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ طُلُوعُ الشَّمْسِ أَوْ الْفَجْرِ أَوْ الْكَوَاكِبِ أَوْ غُرُوبُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ
ي مُتَقَدِّمًا عَلَى مِثْلِهِ فِي مَحَلِّ آخَرَ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فَتَتَأَخَّرُ رُؤْيِيَتُهُ فِي بَلَدٍ عَنْ رُؤْيِيَتِهِ فِي
بَلَدٍ آخَرَ أَوْ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مُسَبَّبٌ عَنْ اخْتِلَافِ غُرُوبِ الْبِلَادِ أَيُّ بُعْدِهَا عَنْ خَطِّ
الِاسْتِوَاءِ وَأَطْوَالِهَا أَيُّ بُعْدِهَا عَنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ الْغَرْبِيِّ فَمَتَى تَسَاوَى طُولُ
مِنْ رُؤْيِيَتِهِ فِي أَحَدِهِمَا رُؤْيِيَتُهُ فِي الْآخَرِ وَإِنْ اخْتَلَفَ عَرْضُهُمَا أَوْ كَانَ الْبَلَدَيْنِ لَزِمَ
بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ شَهْوَرٍ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي أَقْصَى الْجَنُوبِ ، وَالْآخَرُ فِي أَقْصَى الشَّمَالِ
تَنَعَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الرُّؤْيَةِ وَلَزِمَ مِنْ رُؤْيِيَتِهِ فِي الْبَلَدِ وَمَتَى اخْتَلَفَ طَوْلُهُمَا بِمَا سَيَأْتِي أَمْ
الشَّرْقِيِّ رُؤْيِيَتُهُ فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ دُونَ الْعَكْسِ كَمَا فِي مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ وَمِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ

صَرَ لَا عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْهَلَالِ مِنْ أَفْرَادٍ فَيَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَيْهِ فِي مَكَّةَ رُؤْيَيْتُهُ فِي مِ
. الْعُرُوبِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَمَا ذَكَرَ عَنْ شَيْخِنَا م ر
وَعَنْ السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ

ه فَقَوْلُ بَعْضِهِمْ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ فِي مَسَافَةِ قَصْرِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيَّ
. وَنِصْفِهَا ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَسَخًا بَاطِلٌ

١ هـ .

مَطَالِعِ لَا يُمَكِّنُ فِي أَقَلِّ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَقَدْ نَبَّهَ النَّجَّاحُ النَّبْرِيُّ عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الِ
ةً كَمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَوْجَهُ أَنَّهَا تَحْدِيدِيٌّ
زَمَ مِنْ رُؤْيَيْهِ بِالْشَرْقِيِّ رُؤْيَيْتُهُ أَفْتَى بِهِ أَيْضًا وَنَبَّهَ السُّبْكِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا إِذَا اخْتَلَفَتْ لَ
بِالْبَلَدِ الْعَرَبِيِّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَأَطَالَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْ
أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ ، حَيْثُ اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ ، وَالْعَرْضُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ ، وَ
وَالْآخِرُ بِالْمَغْرِبِ كُلُّ وَقْتِ زَوَالِ بَلَدِهِ وَرِثَ الْعَرَبِيُّ الشَّرْقِيُّ لِتَأَخُّرِ زَوَالِ بَلَدِهِ انْتَهَتْ
فِي جِهَةِ وَهَذَا الضَّبْطُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَطْلَعِ فَإِذَا رَأَهُ مَنْ هُوَ
الْمَغْرِبِ كَأَهْلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فَصَلَّ فِيهِ هَذَا التَّفْصِيلُ بِالنَّظَرِ لِأَهْلِ مِصْرَ مَثَلًا مِمَّنْ هُوَ
أَبْعَدُ مِنَ الْمَطْلَعِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِالْعَكْسِ كَأَنْ رَأَهُ أَهْلُ مِصْرَ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ عَلَى مَنْ
وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَطْلَعِ كَأَهْلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَمَنْ دُونَهَا فِي جِهَةِ الْعَرَبِ وَلَوْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ هُ
أَلْفَ فَرَسَخٍ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَةِ الْأَبْعَدِ رُؤْيَةَ الْأَقْرَبِ فَلَا يَتَأْتَى التَّفْصِيلُ كَذَا بِخَطِّ
وَفِي ع ش عَلَى م ر - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حِينَا الْأَشْبُولِيُّ وَقَرَّرَهُ مِثْلَهُ شَيْخِنَا ح ف شَيْ
مَا حُكْمُ تَعَلُّمِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ يُتَّجَهُ أَنْ يَكُونَ كَتَعَلُّمِ أُدِلَّةِ الْقِبْلَةِ (فَرَعٌ) : مَا نَصَّهُ

. عَيْنٍ فِي السَّفَرِ وَفَرَضَ كِفَايَةَ فِي الْحَضَرِ وَفَاقًا لِم ر ا ه حَتَّى يَكُونَ فَرَضَ
سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالسَّفَرِ ، وَالْحَضَرِ جَرَى عَلَى الْعَالِبِ وَالْأَلَمْدَارِ

. هُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ا ه عَلَى مَحَلِّ تَكَثُرٍ فِيهِ الْعَارِفُونَ أَوْ تَقَلُّ كَمَا قَدَّمَ
الْمُرَادُ بِاخْتِلَافِهِ أَنْ يَتَّبَاعِدَ الْمَحَلَّانِ بِحَيْثُ (وَهُوَ يَحْصُلُ بِاخْتِلَافِ الْمَطْلَعِ : قَوْلُهُ)
. لَوْ رُئِيَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَرِ فِي الْآخَرِ غَالِبًا قَالَهُ فِي الْأَنْوَارِ ا ه
مَحَلَّهُ إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ آخِرُ اتِّفَاقِهِمَا وَإِلَّا وَجَبَ الْقَضَاءُ قَالَهُ (أَوْ بِالشَّكِّ فِيهِ : قَوْلُهُ) ز ي
الْأَذْرَعِيُّ .

. ا ه

: هُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًّا قَرِيبًا وَقَوْلُهُ (قِيَاسًا عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ : قَوْلُهُ) ز ي
. وَلِأَنَّ أَمْرَ الْهَيْلَالِ

.

.

وَعُرُوبُهُمَا غُرُوبُ : الْخُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَهُوَ بِاتِّحَادِ الْمَطْلَعِ لَا بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَقَوْلُهُ
تَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ الشَّمْسِ ظَاهِرٌ وَعُرُوبُ الْفَجْرِ بِإِنْمِحَاقِ أَثَرِهِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ لَكِنَّ هَذَا يَ
. وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَفِي نُسخَةٍ وَعُرُوبِهَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ لَا تَكَرَّرَ فِيهَا

ا ه شَيْخُنَا لَكِنَّ فِي شَرْحِ م ر مَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلًّا مِنَ التَّعْلِيلَيْنِ رَاجِعٌ لِصُورَةِ الْمَفْهُومِ
الْبَعِيدِ عَنْهُ وَهُوَ يَحْصُلُ بِاخْتِلَافِ الْمَطْلَعِ وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْمَثْنِ ، أَعْنِي قَوْلُهُ بِخِلَافِ
وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطْلَعِ قُلْتُ هَذَا أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذْ أَمْرُ الْهَيْلَالِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَسَافَةِ
. فَجَرِ ، وَالشَّمْسِ وَعُرُوبِهَا الْقَصْرِ وَقِيَاسًا عَلَى طُلُوعِ الْ

رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ بِالشَّامِ ثُمَّ قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ ابْنُ هُوَلِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ

نَعَمْ وَرَأَاهُ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتَ : لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ : عَبَّاسٍ مَتَى رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ ؟ قُلْتَ
النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى تَكْمُلَ
هِ لَا هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ : الْعِدَّةُ فَقُلْتَ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ
. انْتَهَتْ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

. أَيِ الْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ (وَتَحْكِيمِ الْمُنْجِمِينَ : قَوْلُهُ)

ا هـ

أَيِ مِنَ الْإِشْكَالِ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ كَمَا قَالَ الْمَتْنُ وَقَدْ (وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
يُجِيبُ عَنِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْمُنْجِمِينَ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْلَةِ أَمَا فِي
فِي التَّابِعَةِ فَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمْ فِيهَا وَتُبُوْتُ حُكْمِ الْهَيْلَالَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَعِيدِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِحُكْمِ
. مَحَلِّ الرُّؤْيَا

. ا هـ شَيْخُنَا

وَإِذَا أَهْلُهُ فِي) مَنْ صَامَ بِهِ (بَعِيدٍ مِنْ مَحَلِّ رُؤْيَا) مَحَلِّ (فَلَوْ سَافَرَ إِلَى)
. بَعْدَهُ (ثُمَّ أَدْرَكَهُ) قَبْلَ سَفَرِهِ (الصَّوْمِ أَخْرًا فَلَوْ عَيَّدَ

بِأَنَّ سَافَرَ مِنْ (أَوْ بَعْكَسِهِ) وَإِنْ تَمَّ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ مَعَهُمْ (أَمْسَكَ)
مَعَهُمْ سِوَاءَ أَصَامَ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ بِأَنَّ كَانَ رَمَضَانَ (عَيَّدَ) (الْبَعِيدِ إِلَى مَحَلِّ الرُّؤْيَا
مَعَهُمْ تَاسِعَ عِشْرِينَ مِنْ صَوْمِهِ أَمْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ بِأَنَّ عِنْدَهُمْ نَاقِصًا فَوْقَ عَيْدِهِ
يَوْمًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ (وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ) كَانَ رَمَضَانَ تَامًا عِنْدَهُمْ
. لَا قِضَاءَ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَإِنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ فَ

. فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَعِيدٍ :قَوْلُهُ (

. تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَفْهُومِ (إِلْح

. ا ه شَيْخُنَا

وَ الْبَعِيدُ فَسَافَرَ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَ إِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْآخِرِ وَهُوَ
حَلٌّ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ مَنْ صَامَ بِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ انْتَهَتْ فَتَقْبِذُ أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ مَ
يُهُ بِقَوْلِ الشَّارِحِ هَذَا تَقْبِذٌ لِلْمَفْهُومِ الْمَشَارِ إِلَى :رُؤْيَتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِسَافِرٍ وَقَالَ شَيْخُنَا ح ف
بِخِلَافِ الْبَعِيدِ عَنْهُ أَي فَلَا يَلْزَمُ أَهْلَهُ حُكْمُ الْهَلَالِ فِي مَحَلِّ الرُّؤْيَةِ فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ

. لَزِمَهُمْ حُكْمُ الْهَلَالِ ا ه

. أَيْضًا فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَعِيدٍ :قَوْلُهُ (

.

.

تَصُّ هَذَا بِالصَّوْمِ بَلْ يَجْرِي فِي غَيْرِهِ أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ حَتَّى لَوْ صَلَّى لَا يَذُ (إِلْح
. الْمَغْرِبَ بِمَحَلٍّ وَسَافَرَ إِلَى بَلَدَةٍ فَوَجَدَهَا لَمْ تَغْرُبْ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ ا ه

أَفْهَمَ (وَافَقَ أَهْلَهُ فِي الصَّوْمِ آخِرًا :هُ قَوْلًا) فَاعِلٌ سَافَرَ (مَنْ صَامَ بِهِ :قَوْلُهُ) ز ي
آخِرًا أَنَّهُ لَوْ وَصَلَ تِلْكَ الْبَلَدَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَوَجَدَهُمْ مُفْطِرِينَ لَمْ يُفْطِرْ وَهُوَ :قَوْلُهُ

. وَجَهٌ ا ه حَجَّ ا ه

. آخِرًا :أَفْهَمَ قَوْلُهُ :شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ

.

•
فِي الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي كَلَامِهِ :إِلْحَ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ أَفْهَمَ قَوْلُهُ
. خَرَجَ بِقَوْلِهِ فِي الصَّوْمِ لَا بِقَوْلِهِ آخِرًا كَمَا لَا يَخْفَى .

إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَوْ انْتَقَلَ فِي آخِرِ أَيِّ فَيَنُوي الصَّوْمَ :وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ
لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ وَلَوْ :الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِمْ لَا يُوَافِقُهُمْ عِنْدَ حَجِّ وَيُوَافِقُهُمْ عِنْدَ شَيْخِنَا وَقَالَ
الْإِنْسَانُ رَأَى الْهَلَالَ بِاللَّيْلِ وَأَصْبَحَ مُفْطِرًا بَلَا كَانَ هُوَ الرَّائِي لِلْهَلَالِ وَعَلَيْهِ يُلْعَزُ وَيُقَى
. عُدْرَاهُ .

. بِحُرُوفِهِ أَيِ ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الْفِطْرِ .

" :هُ أَيِ وَلَزِمَهُ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُ (أَمْسَكَ مَعَهُمْ :قَوْلُهُ)

أَمْسَكَ مَعَهُمْ قَالَ الْعَلَّامَةُ ز ي وَلَا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ لَوْ أَفْسَدَهُ بِجَمَاعٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ أَصْلِيٍّ
؛ سِوَاءَ سَافِرٍ قَبْلَ أَنْ عَيَّدَ أَوْ بَعْدَهُ وَخَالَفَهُ الْعَلَّامَةُ سَمَ وَهُوَ وَاضِحٌ وَيُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُمْ
يَه لَوْ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ وَمُقْتَضَاهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ لَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ لَمْ يَبَيِّنِ النِّيَّةَ فِي
. وَصَلَ إِلَيْهِمْ لَيْلًا وَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ ا ه

وَمِ الْآخِرِ الَّذِي وَافَقَهُمْ فِيهِ لِكُونِهِ وَصَلَهُمْ فَلَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ الْيَوْمِ :قَالَ سَمَ عَلَى الْمُنْهَجِ
فِيهِ قَبْلَهُ بِحَيْثُ بَيَّنَّ النِّيَّةَ فَهَلْ يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ ، وَالْكَفَّارَةُ إِذَا كَانَ الْإِفْسَادُ بِجَمَاعٍ أَوْ لَا
يَجِبُ صَوْمُهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمُوَافَقَةِ لَا بِطَرِيقِ نَظَرٍ وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ عَدَمُ اللَّزُومِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
الْأَصَالَةَ عَنْ وَاجِبِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ هُوَ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ
. ثَيْنَ فَيَلْزِمُهُ فَلْيُحَرِّزْ مِنْ صَوْمِهِ فَلَا يَلْزِمُهُ مَا ذُكِرَ أَوْ يَكُونَ يَوْمَ الثَّلَا

. وَقَدْ يُقَالُ الْأَوْجَهُ اللَّزُومُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ ا ه

ثُمَّ رَأَيْتَ حَجَّ فِي أَوَّلِ بَابِ الْمَوَاقِيْتِ قَالَ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي

تَهَى غُرُوبِ آخِرِ رَمَضَانَ وَفَجْرِ النَّحْرِ بِالنَّسْبَةِ لِلْبَلَدِ الَّذِي مَا بَيْنَ مُذِّ "الْحِجَّةِ مَا نَصَّهُ
هُوَ فِيهِ فَيَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِهِ فِيهِ وَإِنْ انْتَقَلَ بَعْدَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مُخَالَفٍ لِمَطْلَعِ ذَلِكَ
وَأَفْقَتِهِ لَهُمْ فِي الصُّورِ لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ وَوَجَدَهُمْ صِيَامًا عَلَى الْأَوْجِهَةِ لِأَنَّ وُجُوبَ مُ
لَا : حَجِّهِ الَّذِي انْعَقَدَ لِشِدَّةِ تَنْبُتِ الْحَجِّ وَلُزُومِهِ بَلَّ قَالَ فِي الْخَادِمِ نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ
مَسَاكُ قَالَ وَقِيَّاسُهُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِطْرَةُ تَلْزُمُهُ الْكَفَّارَةُ لَوْ جَامَعَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ لَزِمَهُ الْإِ
عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ فِيهِ إِعْطَاءً لَهُ حُكْمَ
. سُؤَالٍ ا هـ

وَمَا ذَكَرَهُ فِي

بُهَّةٍ وَفِي الْفِطْرَةِ يَتَعَيَّنُ فَرَضُهُ فِيمَا إِذَا حَدَّثَ الْمُؤَدِّي الْكَفَّارَةَ قَرِيبٌ ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّ
عَنْهُ فِي الْأَوَّلِ قَبْلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ فَالْوَجْهُ لُزُومُهَا ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهَا بِمَحَلِّ
. الْمُؤَدِّي .

جَهُ عَدَمُ صِحَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهَا صَارَ مِنْهُمْ فِي وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَالَّذِي يَدَّ
. الصَّوْمِ فَكَذَا الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَرُدُّ الْكَفَّارَةَ لِمَا عَلِمْتَ ا هـ

وَرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ قَيْلٍ وَتُصَدَّ (أَوْ بَعْكْسِهِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
نَ مِنْ الثَّلَاثِينَ مِنْ صَوْمِ الْبَلَدَيْنِ لَكِنْ الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ لَمْ يَرَوْهُ وَبِأَنْ يَكُونَ التَّاسِعَ وَالْعَشْرَةَ
. صَوْمِهِمْ لِتَأْخُرِ ابْتِدَائِهِ بِيَوْمِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

أَيُّ الَّذِي لَا رُؤْيَةَ فِيهِ إِذْ الْفَرَضُ أَنَّهُ رُئِيَ بِمَحَلِّ دُونَ (بِأَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَعِيدِ : قَوْلُهُ)
آخَرَ فَصَحَّ كَوْنُ هَذَا عَكْسًا فَلَوْ سَافَرَ مِنْ دِمْيَاطَ وَلَمْ يَرِ فِيهَا إِلَى مِصْرَ وَقَدْ رُئِيَ فِيهَا
. يَدِينِ عَيْدَ مَعَهُمْ وَأَدْرَكَهُمْ مَعَهُ .

أَيُّ الْمُتَأَخَّرِ ابْتِدَاؤُهُ عَنِ ابْتِدَاءِ (تَاسِعِ عَشْرِينَ مِنْ صَوْمِهِ :قَوْلُهُ) ١ هـ شَيْخُنَا .
صَوْمِهِمْ بِيَوْمِ .

. ابْتِدَاءُ صَوْمِهِ أَيُّ وَقَدْ تَأَخَّرَ (بِأَنَّ كَانَ رَمَضَانَ تَامًا عِنْدَهُمْ :قَوْلُهُ) ١ هـ شَيْخُنَا .
١ هـ شَيْخُنَا .

فَلَوْ رُئِيَ فِيهِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ (نَهَارًا) أَيُّ الْهَلَالِ (وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيِيهِ)
شَعْبَانَ فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ نُفَيْرٍ إِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِي رَمَضَانَ وَلَا تُمَسِّكُ إِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِي
سَلْمَةَ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بِخَانِقِينَ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ
رَقُطْنِي ، وَالْبَيْهَقِيُّ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهِنَّ رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ رَوَاهُ الدَّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَخَانِقِينَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَنُونٍ ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَتَيْنِ بِلُدَّةٍ بِالْعِرَاقِ قَرِيبَةً مِنْ
. بَغْدَادَ وَقَوْلِي إِنْ صَامَ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرحُ

أَيُّ وَلَوْ قُبِيلَ الْغُرُوبِ فَلَا يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَإِنْ (وُيْتِهِ نَهَارًا وَلَا أَثَرَ لِرُ :قَوْلُهُ)
كَانَ الْعَيْمُ مَوْجُودًا مَانِعًا مِنْ رُؤْيِيهِ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ
. بَيْنَ ١ هَيْكُونَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرَ .

ح ل .

وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيِيهِ نَهَارًا أَيُّ فَلَا يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ فَيُفْطِرُ وَلَا :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ
يَوْمَ الثَّلَاثِينَ لَكِنْ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ فَيُنْبِتُ رَمَضَانُ وَمَنْ اعْتَبَرَ أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ صَحِيحٌ فِي رُؤْيِيهِ
وَبِ لَا أَثَرَ لَهُ لِكَمَالِ الْعَدَدِ بِخِلَافِهِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ فَلَا يُغْنِي عَنْ رُؤْيِيهِ بَعْدَ الْغُرُ
لِلْمُسْتَقْبَلِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ انْتَهَتْ

(فِصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ)

ثَلَاثَةٌ وَعَبَّرَ عَنْهَا الْأَصْلُ بِالشُّرُوطِ فَتَسْمِيَّتِي لَهَا أَرْكَانًا كَنَظَائِرِهِ الْآتِيَةِ فِي (أَرْكَانُهُ)
. نِيَّةٌ (غَيْرِ الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ مِنْ زِيَادَتِي أَحَدَهَا

وَيَجِبُ) بِحُ باِعْتِبَارِهَا كُلَّ يَوْمٍ مِنْ زِيَادَتِي كَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَالتَّصَرُّ (لِكُلِّ يَوْمٍ
وَلَوْ مِنْ أَوَّلِ (تَبْيِيئِهَا) وَلَوْ نَذْرًا أَوْ قِضَاءً أَوْ كَفَّارَةً أَوْ كَانَ النَّاوي صَبِيًّا (لِفَرْضِهِ
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ { صِيَامٌ لَهُ مِنْ لَمْ يَبْيِئَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا اللَّيْلُ لِخَبَرِ
أَيِّ الْفَرْضِ (وَتَعْيِينُهُ) وَصَحَّحُوهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرْضِ بِقَرِينَةِ خَبَرِ عَائِشَةَ الْآتِي

.

كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامٍ وَيُنَبِّغِي اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ فِي الصَّوْمِ الرَّاتِبِ : قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ
الْبَيْضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ كَرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ وَأَجِيبُ بَأَنَّ الصَّوْمَ فِي الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ
لَمَقْصُودٍ مُنْصَرِفٍ إِلَيْهَا بَلْ لَوْ نَوَى بِهِ غَيْرَهَا حَصَلَتْ أَيْضًا كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ ا
. وَجُودُ صَوْمٍ فِيهَا

الشَّرْحُ

(فِصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ)

. أَيِّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا مِنْ قَوْلِهِ وَحَلَّ إِفْطَارًا بِتَحَرُّ

نِيَّةٌ (هُ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٌ : قَوْلُهُ) الْإِخْ ، وَمِنْ قَوْلِهِ وَشَرَطُ الصَّوْمِ الْإِسْلَامُ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ
. وَصَائِمٌ وَإِمْسَاكٌ وَزَادَ فِي الْأَنْوَارِ رَابِعًا ، وَهُوَ قَابِلِيَّةُ الْوَقْتِ لِلصَّوْمِ

مُقْتَضَى هَذَا أَنَّ تَسْمِيَةَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ فِي كُلِّ (كَنَظَائِرِهِ الْآتِيَةِ : قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا

كَانَا مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ مِنْ زِيَادَتِهِ فَيَقْنِضِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلأَصْلِ التَّسْمِيَةُ بِأَبِ أَرْ
بِالأَرْكَانِ فِي بَابِ مِنْ الأَبْوَابِ غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ .

١ هـ شَيْخُنَا .

أَنَا مِنْ زِيَادَتِي فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ الإِبْدَالِ لَا فَتَسْمِيَتِي لَهَا أَرْكَ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ
مِنْ الزِّيَادَةِ فَكَانَ الأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ وَتَعْبِيرِي بِالأَرْكَانِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالشُّرُوطِ انْتَهَتْ
فِي بَالِلسَانَ قَطْعًا كَمَا لَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا قَطْعًا وَمَحَلُّهَا القَلْبُ فَلَا تَكُ (نِيَّةٌ : قَوْلُهُ)
كَمَا فِي الرُّوضَةِ وَلَوْ تَسَحَّرَ لِيَصُومَ أَوْ شَرِبَ لِدَفْعِ العَطَشِ عَنْهُ نَهَارًا أَوْ امْتَنَعَ مِنْ
أَنْ نِيَّةً إِنْ خَطَرَ الصَّوْمُ بِبَالِهِ الأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ أَوْ الجِمَاعُ خَوْفَ طُلُوعِ الفَجْرِ كَ
بِصِفَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ لِتَضَمَّنِ كُلُّ مِنْهَا قَصْدَ الصَّوْمِ ا هـ

•
. شَرْحُ م ر

مَا فِي المَجْمُوعِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَصِحُّ نِيَّةِ الصَّوْمِ بِالقَلْبِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ كَ (فَرَعٌ)
نِيَّةِ الإِعْتِكَافِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ التَّوَقُّفَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الإِطْلَاعِ عَلَى مَا ذَكَرَ ا هـ

•
كُنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ شَرَطُ وَلَمْ حَكُوا خِلَافًا فِي أَنَّ النِّيَّةَ رُ (تَنْبِيهُ) إِيْعَابٌ وَكَتَبَ أَيْضًا
يَ يَحْكُوا مِثْلَهُ هُنَا بَلْ تَطَابَقُوا عَلَى أَنَّهَا رُكْنٌ وَسَبَبُهُ أَنَّ الصَّوْمَ عَدَمٌ فَلَا مَقْوَمَ لَهُ إِلَّا هـ
: قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ وَجُودِيٌّ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ا هـ شَوْبَرِي

بِأَنْ يَسْتَحْضِرَ حَقِيقَةَ الصَّوْمِ وَهِيَ الإِمْسَاكُ عَنِ المَفْطِرَاتِ ، وَمَا يَجِبُ (ضًا نِيَّةً أَيْ
التَّعَرُّضُ لَهُ وَيَقْصِدُ الإِتْيَانَ بِذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ الإِسْتِحْضَارِ وَقَصْدِ الإِتْيَانِ بِالمُسْتَحْضِرِ
• كَمَا فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ فِي الْأَنْوَارِ وَيُسْتَرْطُ أَنْ يُحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ " : ا ه شَيْخُنَا وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ
صِفَاتِ الصَّوْمِ مَعَ ذَاتِهِ ثُمَّ يَضُمُّ الْقَصْدَ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْلُومِ فَلَوْ أَخْطَرَ بِبَالِهِ الْكَلِمَاتِ مَعَ
مُ يَصِحُّ ا هَجَهْلِهِ مَعْنَاهَا ا ه

صِفَاتِ الصَّوْمِ كَكُونِهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ كَالْكَفَّارَةِ ، وَالنَّذْرِ وَذَاتُهُ الْإِمْسَاكُ : وَقَوْلُهُ
جَمِيعِ النَّهَارِ ا ه

مِنْ هَامِشِ نُسخَةِ شَرْحِ م ر لِشَيْخِنَا الْأَشْبُولِيِّ

الشَّهْرِ رَمَضَانَ وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَلَا غَيْرُهُ ا ه وَمِنْ صِفَاتِهِ كَوْنُ

أَيُّ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَوْ قَارَنَهَا الْفَجْرُ لَمْ يَصِحَّ وَكَذَا لَوْ (أَيْضًا نِيَّةً : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ
أَوْ لَا بِخِلَافٍ مَا لَوْ شَكَ بَعْدَهَا هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا شَكَ حَالَ النِّيَّةِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ
جُرِ فَنَصِحَّ وَلَوْ شَكَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فِي نِيَّةِ الْيَوْمِ قَبْلَهُ لَمْ يُؤَثِّرْ وَلَوْ شَكَ هَلْ كَانَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ
لَا فَإِنْ تَذَكَّرَ فِيهِمَا وَلَوْ بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ أَنَّهَا أَوْ لَا أَوْ شَكَ نَهَارًا هَلْ نَوَى لَيْلًا أَوْ
وَقَعَتْ لَيْلًا أَجْزَاءً وَإِلَّا فَلَا ا ه

ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

بِالنِّيَّةِ نَهَارًا وَهُوَ أَيُّ عِنْدَنَا كَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ وَإِنْ اكْتَفَى الْحَنَفِيَّةُ (لِكُلِّ يَوْمٍ : قَوْلُهُ)
إِنْ وَإِنْ كَانَ تَرَكًا لَكِنَّهُ كَفَّ قُصِدَ لِقَمْعِ الشَّهْوَةِ فَالْتَحَقَ بِالْفِعْلِ فَلَوْ نَوَى لَيْلَةً أَوَّلَ رَمَضَانَ
لَهُ صَوْمُ الْيَوْمِ صَوْمَ جَمِيعِهِ لَمْ يَكْفِ لِغَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ لِيَحْصَلَ
وَمَ الَّذِي نَسِيَ النِّيَّةَ فِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ الْيَوْمِ
الَّذِي نَسِيَ فِيهِ لِيَحْصَلَ لَهُ صَوْمُهُ

نُهُ وَوَأَضِحُّ أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا قَلَّدَ وَإِلَّا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَاسِدَةً فِي اعْتِقَادِهِ وَهُوَ حَرَامٌ ا ه

. بِرَمَاوِي

مَيْنِ بِمَا يُنَاقِضُ أَيُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لِتَحَلُّلِ الْيَوْمِ (أَيْضًا لِكُلِّ يَوْمٍ :قَوْلُهُ)
رِ أَوْ الصَّوْمَ كَالصَّلَاتَيْنِ يَتَخَلَّلُهُمَا السَّلَامُ وَلَوْ شَكَ عِنْدَ النَّيَّةِ فِي أَنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْفَجْرِ
ا وَلَوْ نَوَى ثُمَّ لَا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ تَقَدُّمِهَا
شَكَ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا صَحَّ إِذْ الْأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيْلِ وَلَوْ شَكَ نَهَارًا هَلْ نَوَى لَيْلًا ثُمَّ
رَدُّدٌ فِيهِ ؛ تَذَكَّرَ وَلَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ صَحَّ أَيْضًا إِذْ هُوَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي النَّدُّ
لِكَ لِأَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ لَا تُؤَثِّرُ فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ بَلْ مَتَى تَذَكَّرَهَا قَبْلَ قَضَاءِ ذَا
عَلَى الْفَوْرِ فَإِنَّ الْيَوْمَ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ وَالتَّعْبِيرُ بِمَا ذَكَرَ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَذَكُّرُهَا
لَمْ يَتَذَكَّرَهَا أَصْلًا وَجَبَ الْقَضَاءُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ النِّيَّةِ وَلَوْ شَكَ بَعْدَ الْغُرُوبِ هَلْ نَوَى
بَعْدَ الْغُرُوبِ هَلْ أَوْ لَا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ لَمْ يُؤَثِّرْ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْكَفَّارَةِ لَوْ صَامَ ثُمَّ شَكَ
نَوَى أَوْ لَا أَجْزَأُهُ بَلْ صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِ الْحَيْضِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَحَيِّرَةِ وَالْفَرْقُ
يُتَّ تَلَزَمُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِيمَا لَوْ شَكَ فِي النِّيَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَا
. الإِعَادَةُ التَّضْيِيقُ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا بَطَلَتْ فِي الْحَالِ

. ا هـ

قَعَّ عَنْ أَيِّ إِبْقَاعِهَا لَيْلًا فَإِنَّ لَمْ يُبَيِّتْ لَمْ يَدِ (وَيَجِبُ لِفَرْضِهِ تَبْيِئُهَا :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
رَمَضَانَ بِلَا خِلَافٍ وَهَلْ يَقَعُ نَفْلًا وَجِهَانِ أَوْجَهُمَا عَدَمُهُ وَلَوْ مِنْ جَاهِلٍ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ نَظَائِرِهِ

وَي فِي غَيْرِ بَانَ رَمَضَانَ لَا يَقْبَلُ غَيْرُهُ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْأَوْجَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِيمَا لَوْ نَدِ
رَمَضَانَ صَوْمَ نَحْوِ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ قَبْلَ الزَّوَالِ انْعِقَادَهُ نَفْلًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا ا هـ شَرْحُ م
ه يَقَالُ بَاتَ يَفْعَلُ كَذَا يَبِيْتُ وَيَبَاتُ بَيُّوتَةً إِذَا فَعَلَهُ لَيْلًا وَأَمَّا قَوْلَا (تَبْيِئُهَا :قَوْلُهُ) ر

فَمَعْنَاهُ { إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ } { وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ } : تَعَالَى
يُدَبِّرُونَ ١ هـ بِرِمَاوِي .
عُهَا فِي رَدِّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِيقًا (وَلَوْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ : قَوْلُهُ)
(وَتَعْيِينُهُ : قَوْلُهُ) النِّصْفِ الْأَخِيرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْعِبَادَةِ
نَهُ لَوْ كَرَمَ مَضَانَ أَوْ نَذَرَ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَيُسْتَنْتَى مِنْ وُجُوبِ التَّعْيِينِ مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ أ
كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَيْنِ أَوْ صَوْمُ نَذَرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَنَوَى صَوْمَ غَدٍ
عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ صَوْمَ نَذَرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ جَازَ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ عَنْ قَضَاءِ أَيِّهِمَا فِي
لَا نَوْعَهُ فِي الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَلَوْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْأَوَّلُ وَ
الِاثْنَيْنِ فَكَانَ الثَّلَاثَاءُ أَوْ صَوْمَ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا سَنَةً ثَلَاثٍ فَكَانَتْ سَنَةً
وَمُهُ وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْوُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى صَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لَيْلَةً أَرْبَعِ صَحَّ صَد
الِاثْنَيْنِ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ صَوْمُ غَدٍ أَوْ رَمَضَانَ سَنَةً أَرْبَعٍ وَكَانَتْ سَنَةً ثَلَاثٍ وَلَمْ يَخْطُرْ
اضِرَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنِ الْوَقْتَ الَّذِي نَوَى فِي لَيْلَتِهِ وَلَوْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ يَوْمَ بِيَالِهِ السَّنَةِ الدَّ
دِ الْأَحَدِ مَثَلًا وَهُوَ غَيْرُهُ فَوَجَّهَانَ أَوْجَهُهُمَا كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ الصَّحَّةُ مِنَ الْغَالِطِ لَا الْعَامِ
لِتَلَاعُبِهِ .
حَمَلٌ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ ابْنِ الصَّبَّاحِ الْإِجْرَاءَ وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُتَوَلَّى وَدُ

لَوْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَنَوَى يَوْمًا مِنْ سَنَةٍ أُخْرَى غَلَطًا لَمْ يُجْزِهِ
تِلْ فَأَعْتَقَ بِنِيَّةِ كَفَّارَةِ ظَهَارٍ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْغَدِ هُنَا أَوْ نِيَّتِهِ مُعَيَّنٌ فَلَمْ كَمَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَ
هُ يُؤْتَرُ مَعَهُ الْغَلَطُ بِخِلَافِهِ فِيمَا ذُكِرَ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَقَعَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ تَعْيِينُ
مُ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لَمْ يَدْرِ سَبَبَهُ كَفَاهُ نِيَّةُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَإِنْ وَلَمْ يَقَعِ الصَّوْمُ
لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا لِلضَّرُورَةِ كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي

يَه لَّا يُقَالُ قِيَاسُ الصَّلَاةِ لُزُومُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَنْوِي وَاحِدًا الْخَمْسَ وَتُجْزِئُهُ عَمَّا عَدَا
عَنِ الْقَضَاءِ وَآخَرَ عَنِ النَّذْرِ وَآخَرَ عَنِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ لَمْ تَشْتَعِلْ هُنَا ذِمَّتُهُ
وَمِ يَوْمِ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ مِمَّا زَادَ بِالثَّلَاثِ ، وَالْأَصْلُ بَعْدَ الْإِثْبَانِ بِصَدِّ
بِخِلَافٍ مَنِ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ فَإِنَّ ذِمَّتَهُ اشْتَعَلَتْ بِجَمِيعِهَا ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ كُلِّ
لَاثِ ، وَأَتَى بِاثْنَيْنِ مِنْهَا وَنَسِيَ الثَّلَاثَ مِنْهَا فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ ذِمَّتَهُ اشْتَعَلَتْ بِصَوْمِ النَّذْرِ
مَا لَمْ يَقِيلَ يَلْتَزِمُ ذَلِكَ ، وَالْأَوْجَهُ إِبْقَاءُ كَلَامِهِمْ عَلَى عُمُومِهِ وَيُوجِبُهُ بِالتَّوَسُّعِ الْمَذْكُورِ وَإِنَّ
نَا ؛ لِأَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا هُنَا مَا لَمْ يَتَوَسَّعُوا ثُمَّ بِدَلِيلٍ يَكْتَفُوا ثُمَّ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ كَنْظِيرِهَا هُ
. عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ا ه

. شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

الْجِنْسُ لَا مِنْ حَيْثُ التَّوَعُّ وَلَا الزَّمَنُ فَيَكْفِي نِيَّةُ الْكَفَّارَةِ وَتَعْيِينُهُ أَيُّ مِنْ حَيْثُ : قَوْلُهُ
. لِمَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ ا ه

. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ : قَوْلُهُ (

.
.

فَكَأَنَّهُ قَالَ أَمَّا عَرَضُهُ بِهِذَا بَيَانُ مَفْهُومِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ وَتَعْيِينُهُ أَيُّ الْفُرْضِ (إِلْح
النَّفْلُ فَفِيهِ

تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاتِبٍ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَ رَاتِبًا فَفِيهِ خِلَافٌ
. تَأَمَّلْ .

. ا ه وَهُوَ مَا لَهُ وَقْتُ أَوْ سَبَبٌ (فِي الصَّوْمِ الرَّاتِبِ : قَوْلُهُ (

. ح ل فَذُو السَّبَبِ هُوَ صَوْمُ الْإِسْتِسْقَاءِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْإِمَامُ ا ه

ع ش على م ر و ذو الوقت ما ذكره الشارح بقوله كعرفة

. وأجيب بأن الصوم قوله (إلخ

لمُعْتَمِدٌ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ لَا هَذَا الْجَوَابُ هُوَ ا (إلخ

في الصَّحَّةِ مَثَلًا إِذَا نَوَى يَوْمَ عَرَفَةَ الصَّوْمَ وَأَطْلَقَ أَي لَمْ يُلَاحِظْ فِيهِ كَوْنُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ

بُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيُنَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُ النَّفْلِ فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ وَيَسْقُطُ عَنْهُ طَلَّ

المُطْلَقِ وَأَمَّا الثَّوَابُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى صَوْمِ عَرَفَةَ الَّذِي وَعَدَ بِهِ الشَّارِعُ فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا

حَاصِلُ أَنْ صَوْمَ الْفَرْضِ لَا يَجِبُ فِيهِ بِالتَّعْيِينِ أَي بِنِيَّةِ كَوْنِ صَوْمِهِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ ، وَالْ

بُ إِلَّا شَيْئَانِ التَّبْيِيتُ ، وَالتَّعْيِينُ لَا الْفَرْضِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَأَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ الرَّائِبِ يَجِ

شَارِحٌ أَنْ يَقُولَ وَرَدَّ أَي بِهَذَا فِيهِ التَّعْيِينُ لِحُصُولِ الثَّوَابِ لَا لِلصَّحَّةِ وَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِلْ

الإِشْتِرَاطِ كَمَا فَعَلَ م ر ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ إِشْكَالٌ حَتَّى يُجِيبَ عَنْهُ

لَاة ا ه شَيْخُنَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ مُرَادَهُ الْجَوَابُ عَنِ الْقِيَاسِ فِي قَوْلِهِ كَرَوَاتِبِ الصِّدِّ

تَأَمَّلْ .

أَوْ نَامَ أَوْ انْقَطَعَ (لِلصَّوْمِ كَأَنَّ جَامِعَ أَوْ اسْتِقَاءَ (وَإِنْ أَتَى بِمُنَافٍ (النِّيَّةُ (وَتَصِحُّ (

وُ أَي نَدُّ (أَكْثَرُهُ) فِي صُورَةِ الْإِنْقِطَاعِ (بَعْدَهَا لَيْلًا وَتَمَّ فِيهِ) كِنْفَاسٍ (نَحْوُ حَيْضٍ

فَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا لِعَدَمِ مُنَافَاةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَهَا وَلِأَنَّ (أَوْ قَدْرُ الْعَادَةِ) (الْحَيْضِ

الظَّاهِرِ فِي صُورَةِ الْإِنْقِطَاعِ اسْتِمْرَارُ الْعَادَةِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَّ لَهَا مَا ذُكِرَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا ؛

مُ تَجَزَمُ بِالنِّيَّةِ وَلَمْ تَبْنِ عَلَى أَصْلِ وَتَعْبِيرِي بِمُنَافٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْأَكْلِ ، لِأَنَّهَا لَمْ

. وَالْجَمَاعُ وَنَحْوِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

وَأَنَّ أَمَّا بِمَنَافٍ أَوْ نَامَ أَوْ انْقَطَعَ نَحْوَ حَيْضٍ :قَوْلُهُ (

غَايَاتُ الثَّلَاثِ لِلرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ لَكِنَّهُ فِي الثَّلَاثِ فِي خُصُوصِ تَمَامِ قَدْرِ الْإِنْحِ
الْعَادَةِ لَا فِيهِ وَفِي تَمَامِ الْأَكْثَرِ كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ أَصْلِهِ ، وَحَكَى الْمَحَلِّيُّ الضَّعِيفَ فِي
يَضُرُّ الْمَنَافِي بَعْدَهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهَا :الْأَوَّلِ وَقِيلَ الصُّورِ الثَّلَاثِ فَقَالَ فِي
تَحَرُّرًا عَنِ تَخَلُّلِ الْمُنَاقِضِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ ، وَقَالَ فِي الثَّانِي ، وَقِيلَ يَجِبُ تَجْدِيدُهَا
الْعِبَادَةِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثِ ، وَالثَّانِي يَقُولُ قَدْ إِذَا نَامَ بَعْدَهَا تَقْرِيْبًا لِلنِّيَّةِ مِنْ
. يَتَخَلَّفُ قَدْرُ الْعَادَةِ فَلَا تَكُونُ النِّيَّةُ جَازِمَةً ا هـ

الزَّرْكَشِيُّ لَوْ نَوَى بِخِلَافِ الْمَنَافِي لِلنِّيَّةِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ فَقَدْ قَالَ (بِمَنَافٍ لِلصَّوْمِ :قَوْلُهُ ()
رَفُضَ النِّيَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ تَجْدِيدُهَا بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ رَفُضَ النِّيَّةِ يُنَافِيهَا وَأَثَرَ فِيهَا
هُ مُنَافِيَةٌ لِلنِّيَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِضَعْفِهَا حِينَئِذٍ بِخِلَافِ رَفُضِهَا نَهَارًا فَلَا يَضُرُّ لِقَوَّتِهَا وَالرَّدِّ
. فَكَانَتْ كَرَفُضِهَا وَإِنْ كَانَتْ نَهَارًا ا هـ

أَوْ انْقَطَعَ نَحْوَ حَيْضٍ :قَوْلُهُ (ح ل

وَتَمَّ فِيهِ أَكْثَرُهُ أَيَّ وَقَدْ :وَصُورَةٌ ذَلِكَ أَنَّ تَنْوِي الصَّوْمِ حَالَةَ الْحَيْضِ وَقَوْلُهُ (الْخِ
. ذَلِكَ ا هـ عَلِمْتُ

(وَلَمْ تَبْنِ عَلَى أَصْلِ :قَوْلُهُ (ح ل أَيَّ لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ جَازِمَةً بِالنِّيَّةِ ا هـ شَيْخُنَا
. عَطْفُ سَبَبٍ عَلَى مُسَبَّبٍ أَوْ عِلَّةٍ عَلَى مَعْلُولٍ
ا هـ شَيْخُنَا

دَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ هَفَقَتْ (لِئَلَّا قَبْلَ زَوَالِ)النِّيَّةِ (وَتَصِحُّ)
لَا قَالَ فَإِنِّي إِذَا أَصُومْتُ قَالَتْ وَدَخَلَ عَلَيَّ :ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ

لُرْ وَإِنْ كُنْتَ فَرَضْتَ الصَّوْمَ نَعَمْ قَالَ إِذَا أَفْطِ :يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ
إِسْنَادُهَا :رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِلأَوَّلِ ، وَقَالَ
وَالِ ، وَالْعِشَاءُ وَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ قَبْلَ الزَّ {هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عَدَاءٍ }صَحِيحٌ
لِلصَّوْمِ كَأَكْلِ وَجِمَاعٍ وَكُفْرٍ وَحَيْضٍ (إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ)اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ بَعْدَهُ هَذَا
. وَنِفَاسٍ وَجُنُونٍ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ

الشرح

. مُقَابِلُ قَوْلِهِ وَيَجِبُ لِفَرْضِهِ تَبْيِيثُهَا (زَوَالٍ وَتَصِحُّ النِّيَّةُ لِنَفْلِ قَبْلَ :قَوْلُهُ)

.

.

. الْخُ .

ا ه شَيْخُنَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَارَنَ الزَّوَالَ كَبَعْدَهُ وَتَكْفِيهِ هَذِهِ النِّيَّةُ وَلَوْ نَذَرَ إِثْمَامَهُ
. يَه تَبْيِيثُ النِّيَّةِ ا هُوَ حِينِيذٍ يُقَالُ لَنَا صَوْمٌ وَاجِبٌ لَا يَجِبُ فِي

أَيُّ وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَهُ تَسْوِيَةً (قَبْلَ زَوَالٍ :قَوْلُهُ) ح ل
الصَّحِيحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ هَذَا الْإِشْتِرَاطُ عَلَى :بَيْنَ أَجْزَاءِ النَّهَارِ كَاللَّيْلِ ، وَقَوْلُهُ
. وَمُقَابِلُهُ لَا يُشْتَرَطُ هَذَا الشَّرْطُ ا ه

. مِنْ أَصْلِهِ وَشَرَحَ م ر

وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ فِي النِّيَّةِ قَبْلَ :وَعِبَارَةٌ الْمَحَلِّيِّ مَعَ الْمَثَنِ
سِوَاءً قُلْنَا إِنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ ثَوَابًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
قُلْنَا إِنَّهُ صَائِمٌ مِنْ حِينِ النِّيَّةِ وَإِلَّا يَبْطُلُ مَقْصُودُ الصَّوْمِ ، وَقِيلَ عَلَى الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ

. إِنَّهُ صَائِمٌ مِنْ حِينَ النِّيَّةِ ا ه : أَمْ قُلْنَا : مَا ذُكِرَ انْتَهَتْ وَمُرَادُهُ بِالنَّانِي قَوْلُهُ
صِفَةً لِمَحْدُوفٍ أَي سَاعَةَ ذَاتِ يَوْمٍ أَي مِنْهُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ دَخَلَ (ذَاتَ يَوْمٍ : قَوْلُهُ)
ا الْعَدَاءَ ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ قَبْلَ قَبْلِ الزَّوَالِ يَدُلُّ لِذَلِكَ الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ حَيْثُ ذُكِرَ فِيهَا
الزَّوَالِ فَلِذَلِكَ أَتَى بِهَا الشَّارِحُ .

لَمْ يُؤَكِّدْ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ لِعَدَمِ الْإِهْتِمَامِ بِالْفِطْرِ (قَالَ إِذَا أَفْطِرُ : قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا
. إِلَيْهِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه وَكَتَفَى بِدَاعِيَةِ الطَّبَعِ
. شَوْبَرِي .

أَيَّ أَكَّدْتَهُ عَلَى نَفْسِي وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْفَرْضَ (وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ : قَوْلُهُ)
. الشَّرْعِيَّ ا ه .

. شَيْخُنَا ح ف وَقَالَ ع ش أَي قَدَّرْتَهُ

. ا ه .

. وَفِي رِوَايَةٍ لِالْأَوَّلِ : قَوْلُهُ) تَه أَي نَوَيْ

.

.

أَتَى بِهِذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا نَصٌّ فِي الْمُدَّعَى وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى أَعْمٌ (إِنِّحْ

. ا ه .

. ع ش .

كَسَرَ الْعَيْنِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَي وَبِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَأَمَّا ب (وَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ : قَوْلُهُ)
. فَاسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ .

اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ شَيْخُنَا ع ش ظَاهِرُهُ وَإِنْ قَلَّ جِدًّا : ا ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ

يُمَانِ التَّقْيِيدُ بِمَا يُسَمَّى غَدَاءً فِي الْعُرْفِ فَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ لُقْمٍ يَسِيرَةٍ مَنْ لَكِنَ فِي الْأَ
حَلَفَ لَا يَتَعَدَّى وَمِنْهُ مَا أُعْتِيدَ بِمَا يُسَمَّى فَطُورًا كَشُرْبِ الْقَهْوَةِ وَأَكْلِ الشَّرِيكِ ا ه
. بِرَمَاوِي .

الْعِشَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مَا يُؤْكَلُ عِنْدَ :أَيِ الزَّوَالِ وَيُقَالُ (لَمَّا يُؤْكَلُ بَعْدَهُ اسْمٌ :قَوْلُهُ)
فَلَوْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ صَوْمًا ثُمَّ تَمَضَّمَص (إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ :قَوْلُهُ)الْعِشَاءُ بِكَسْرِه
. الْمَضْمَضَةِ إِلَى جَوْفِهِ ثُمَّ نَوَى صَوْمَ تَطَوُّعِ صَحَّ ا ه وَلَمْ يُبَالِغْ فَسَبَقَ مَاءُ
. شَرْحُ م ر

وَلَمْ يُبَالِغْ أَيِ فَإِنْ بَالِغٌ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ بَعْدُ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ :وَقَوْلُهُ
الصَّوْمُ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ مَكْرُوهِ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّ الْمُبَالِغَةَ فِي حَقِّهِ فِيهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَفْطَرَ بِهِ فِي
. مَدْنُوبَةٌ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِي صَوْمٍ فَلْيُنَاقِلْ ا ه
. ع ش عَلَيْهِ

أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ (أَيِ النِّيَّةِ فِي رَمَضَانَ (وَكَمَالِهَا)
بِإِضَافَةِ رَمَضَانَ إِلَى هَذِهِ وَذَلِكَ لِتَنْمِيزٍ عَنْ أَضْدَادِهَا قَالَ فِي (السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى
حَقِيقَةً وَلَفْظُ الْغَدِ أَشْهَرُ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ وَهُوَ فِي أَل: الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا
لَيْسَ مِنْ حَدِّ التَّعْيِينِ وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى التَّبْيِيتِ وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا
وَهُوَ كَذَلِكَ تَجِبُ نِيَّةُ الْغَدِ وَلَا الْأَدَاءِ وَلَا الْإِضَافَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا الْفَرْضِيَّةِ وَلَا السَّنَةِ
فِي غَيْرِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ وَفِيهَا عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ لَكِنَّ مُقْتَضَى
ا كَلَامِ الْأَصْلِ وَالرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَنَّهَا تَجِبُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَفَرَّقَ فِي الْمَجْمُوعِ بَيْنَهُمَا
بِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرَضًا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُعَادَةَ نَفْلٌ ، وَفِيهِ
. كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ

. وَكَمَالُهَا أَنْ يَنْوِيَ :قَوْلُهُ (

هَ الْمَذْكُورَاتِ مُكَمَّلَاتٍ بِالنَّظَرِ لِمَجْمُوعِهَا وَإِلَّا ففِيهَا وَاحِدٌ وَاجِبٌ وَهُوَ كَوْنُ هَذِهِ (إِلْحَاحُ رَمَضَانَ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ بِهِ وَقَالَ شَيْخُنَا فِيهَا اثْنَانِ وَاجِبَانِ وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَّ قَالَ . ظَرُّ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْعَدِّ تَأْمَلْ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ بِهِ وَفِيهِ نَدَ .

أَيُّ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي اللَّيْلَةَ الَّتِي نَوَى فِيهَا (أَيْضًا وَكَمَالُهَا أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ عَدِّ :قَوْلُهُ (غَيْرُهُ لَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُمْلَحَظَةٌ ذَلِكَ فِي أَيِّ يَكُونُ الْعَدُّ مَحْمُولًا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ يُرِدْ . النَّيَّةُ ا هـ .

. عَنِ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ :قَوْلُهُ (ح ل

.

.

وَاحْتِيجَ لِذِكْرِ السَّنَةِ مَعَ الْآدَاءِ وَإِنْ اتَّحَدَ مُحْتَرِزُهُمَا إِذْ فَرَضُ غَيْرِ هَذِهِ السَّنَةِ لَا (إِلْحَاحُ يَكُونُ إِلَّا قَضَاءً ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْآدَاءِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ وَقِيَاسُهُ أَنَّ نِيَّةَ الْآدَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَا تُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْيَوْمِ وَأَنَّهُ يُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ ذِكْرُ الْعَدِّ ي عَنْ ذِكْرِ السَّنَةِ رَدُّهُ الْإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُهُ غَيْرُ الْيَوْمِ الَّذِي يَصُومُ يُغَدِّ عَنْهُ فَالتَّعَرُّضُ لِلْعَدِّ يُفِيدُ الْأَوَّلَ وَلِلْسَّنَةِ يُفِيدُ الثَّانِيَّ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ نَوَى صَوْمَ صِيَامِكَ الْيَوْمَ الْمَذْكُورَ هَلْ هُوَ عَنْ فَرَضٍ :هَذِهِ السَّنَةِ عَنْ فَرَضِ رَمَضَانَ الْعَدِّ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ عَنْ فَرَضِ سَنَةٍ أُخْرَى ؟ فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ إِنَّمَا ذَكَرُوهَا آخِرًا كَانَ رَمَضَانَ مُضَافًا لِمَا بَعْدَهُ ، وَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ لِتَعُودِ إِلَى الْمُؤَدَّى بِهِ أَيِّ وَمِنْ ثَمَّ

مِنْ تَعْيُنِ التَّعْرِضِ لَهَا أَوْ لِلأَدَاءِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ قَبْلَهُ يُرَدُّ بِأَنَّ الأَصْلَ تَعْيُنٌ ثُمَّ فَلَا يَتَعَيَّنُ هُنَا ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الأَدَاءَ ، هُنَا القِيَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ لَا يَدُ وَالقَضَاءُ جِنْسُهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ فَرَضُ رَمَضَانَ فَلَا نَظَرَ

بِإِضَافَةِ :قَوْلُهُ (لِاخْتِلَافِ نَوْعِهِمَا قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ عَنِ القَّالِ ا ه شَرْحُ م ر أَي لِمَا بَعْدَهُ فَنَوْنُهُ مَكْسُورَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَخْفُوضٌ وَإِنَّمَا أُحْتِجَجُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى مَا (رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِي وَلَا :بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ قَطْعَهُ عَنْهَا يُصَيِّرُ هَذِهِ السَّنَةَ مُحْتَمَلًا لِكَوْنِهِ ظَرْفًا لِقَوْلِهِ إِنْ جَرَرْتَ رَمَضَانَ بِالكَسْرِ جَرَرْتَ هُ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ زَمَنُهَا يَسِيرٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى أَلِ السَّنَةَ وَإِنْ جَرَرْتَهُ بِالفَتْحِ نَصَبْتَ السَّنَةَ وَحِينَئِذٍ فَنَصَبُهَا عَلَى القَطْعِ ، وَعَلَيْهِ فِي . هُ نَظَرَ ؛ لِأَنَّ العَلَمَ لَا يُضَافُ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هِإِضَافَةِ رَمَضَانَ إِلَى مَا بَعْدَ . بِرَمَاوِي .

. وَلَفْظُ الغَدِ أَشْهَرُ :قَوْلُهُ (

جَوَابُ سؤَالٍ وَارِدٍ عَلَى المَثْنِ تَقْدِيرُهُ أَنْ يُقَالَ إِنْ ذَكَرَ لَفْظَ الغَدِ فِي كَمَالِ النِّيَّةِ (إِنِّحِ ضِي أَنَّهُ مَنذُوبٌ مَعَ أَنَّهُ أَشْهَرُ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ فَيَقْتَضِي أَنْ ذَكَرَهُ يَقْتَضِي . وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ وَاجِبٌ ا هِ

عَيْنِ أَي فِي أَيِ الأَصْحَابِ فِي تَفْسِيرِ التَّ (أَشْهَرُ فِي كَلَامِهِمْ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا ح ف نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنِ رَمَضَانَ وَهَذَا التَّصْوِيرُ فِي :صُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ :تَصْوِيرِهِ فَقَالُوا الحَقِيقَةَ تَصْوِيرٌ لِلتَّبْيِيتِ فَلِلتَّبْيِيتِ صُورَتَانِ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ أَوْ نَوَيْتُ رَمَضَانَ فَانْتَقَلَ نَظَرُهُمْ لِإِحْدَى صُورَتِي التَّبْيِيتِ فَجَعَلُوهَا صُورَةً لِلتَّعْيِينِ صَوْمَ غَدٍ عَنِ

وَمُرَادُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ عَمَّا أُورِدَ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمَتْنِ مِنْ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِلْعَدِ
مَالٍ وَاقْتَصَرَ فِي الْوَاجِبِ عَلَى التَّبْيِيتِ ، وَالتَّعْيِينِ مَعَ أَنَّ مَذُوبٌ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمِ
الْقَوْمَ ذَكَرُوهُ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ وَاجِبٌ .
يَجِبُ التَّعَرُّضُ أَيُّ فَلَا (وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى التَّبْيِيتِ : قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا
لَهُ بِخُصُوصِهِ بَلْ يَكْفِي دُخُولُهُ فِي صَوْمِ الشَّهْرِ الْمُنَوِيِّ

لِحُصُولِ .

فَالْعُدُّ التَّعْيِينِ كَمَا فِي نِيَّةِ الشَّهْرِ جَمِيعِهِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْهُ
بَيْتِ وَرَمَضَانَ مِثَالًا لِلتَّعْيِينِ ا هـ مِثَالًا لِلتَّ

أَيُّ مِنَ الْاِقْتِصَارِ فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ النَّيَّةِ عَلَى التَّعْيِينِ ، (وَبِمَا تَقَرَّرَ : قَوْلُهُ) ح ل
وَالتَّبْيِيتِ .

الْفَرْضِيَّةِ فِيهَا لِتَمَيِّزٍ عَنْ أَيُّ فَاحْتِيجَ لِنِيَّةِ (بِخِلَافِ الصَّلَاةِ : قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا
الْمُعَادَةِ وَهَذَا الْفَرْقُ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بَعْدَمِ وَجُوبِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْمُعَادَةِ
أَمَّا عَلَى الصَّحِيحِ فَلَا يَتَأْتَى ا هـ

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ (مُ ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَفِيهِ كَلَا : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا ح ف
وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ كَأَصْلِهِ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ صَحَّحَ فِي
لَا فِيهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ الْمَجْمُوعِ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ عَدَمَ اشْتِرَاطِهَا هُنَا بِخِ
مِنَ الْبَالِغِ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرَضًا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُعَادَةَ نَفْلٌ وَرُدَّ بِاشْتِرَاطِ نِيَّتِهَا فِي
اشْتِرَاطِهَا فِي الْمُعَادَةِ فَإِنَّ قُلْتُ الْمُعَادَةَ عَلَى الْأَصَحِّ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ صَحَّحَ فِيهِ أَيْضًا عَدَمَ
إِنَّهُ الْجُمُعَةُ لَا تَقَعُ مِنَ الْبَالِغِ إِلَّا فَرَضًا مَعَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ قُلْتُ مَمْنُوعٌ فَ
هَا لَا تَقَعُ مِنْهُ فَرَضًا انْتَهَتْ لَوْ صَلَّاهَا بِمَكَانٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فِي آخِرِ يُصَلُّونَهَا فَإِنَّ

فَكَانَ (سَوَاءٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْهُ أَمْ لَا (وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ)
لَا أَثَرَ لِتَرَدُّدٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ وَ (فِي آخِرِهِ)وَوَقَعَ عَنْهُ (صَحَّ)وَصَامَهُ (مِنْهُ
(أَوَّلِهِ)فِي (لَا)بِئَقَى بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ عَدْلٍ لِلِاسْتِنَادِ إِلَى ظَنِّ مُعْتَمِدِ
عَبْدِكَ (إِلَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ)لِإِنْتِقَاءِ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ
وَأَمْرًا وَمُزَاهِقٍ وَفَاسِقٍ فَيَصِحُّ وَيَقَعُ عَنْهُ لِجَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ
تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ فَلَوْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ نَفْلًا إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَإِلَّا فَمِنْ
رَمَضَانَ وَلَا أَمَارَةَ فَبَانَ مِنْ شَعْبَانَ صَحَّ صَوْمُهُ نَفْلًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ وَإِنْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ
رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا .

الشرح

نُ شَعْبَانَ كَمَا يَدُلُّ لَهُ كَلَامُهُ أَيُّ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِ (وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ :قَوْلُهُ)
بَلْ وَإِنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ (سَوَاءٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْهُ أَمْ لَا :قَوْلُهُ)بَعْدَ هَذَا
. فَهُوَ تَطَوُّعٌ كَمَا اعْتَمَدَهُ م ر ا ه

. سم

١ الفَرْقُ بَيْنَ هَذَا حَيْثُ صَحَّ مَعَ تَرَدُّدِهِ فِي قَبُولِ فَإِنْ قُلْتَ مَ (صَحَّ فِي آخِرِهِ :قَوْلُهُ)
الْمَنُويِّ لِلصَّوْمِ وَبَيْنَ عَدَمِ الصَّحَّةِ فِيمَا لَوْ شَكَّ حَالَ النِّيَّةِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا ؟ قُلْتَ
نِّيَّةً فِي مَحَلِّهَا يَقِينًا مَعَ الْإِسْتِصْحَابِ كَانَتْ يُمَكِّنُ الْفَرْقُ بِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لَمَّا كَانَتْ الـ :
. أَقْوَى بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَحَلِّهَا يَقِينًا ، وَإِنْ وُجِدَ الْإِسْتِصْحَابُ ا ه
. وَلَا أَثَرَ لِتَرَدُّدِ بِيَقَى :قَوْلُهُ)بِرَمَاوِي

عِبَارَةٌ مَحَلُّهَا بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ ثُبُوتُهَا بَعْدَ شَهَادَةٍ كَمَا فَعَلَ حَجٌّ فَلَا مَحَلَّ لَهَا هَذِهِ أَلِ (إِلْح هُنَا .

ا هـ شَيْخُنَا وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ صَنِيعِ الشَّارِحِ بِأَنَّهُ اعْتَدَارَ عَنِ التَّرَدُّدِ الْحَاصِلِ لِلنَّأَوِيِّ سِوَاءً قَالَ إِنْ كَانَ مِنْهُ أَوْ لَا ، وَقَوْلُهُ : لِتَعْلِيْقِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ خُصُوصًا فِي صُورَةِ ا بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي أَيِّ بِنُبُوتِ رَمَضَانَ أَوَّلِهِ فَحُكْمُ الْقَاضِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ : دُدِ النَّأَوِيِّ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مُسْتَصْحَبٌ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِينَ فَلَا أَثَرَ لِتَرْتِيبِ اللَّاسْتِتَادِ إِلَى ظَنِّ مُعْتَمِدٍ ، وَهُوَ اسْتِصْحَابُ بَقَاءِ الشَّهْرِ : مِنْ بَقِيَّةِ رَمَضَانَ ، وَقَوْلُهُ أَيِّ صَوْمِهِ وَلَا يَجِبُ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ (حُ فَيَصِدُ : قَوْلُهُ) الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي أَوَّلًا تَأْمَلُ الْوُجُوبَ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا اعْتَقَدَ صِدْقَ مَنْ ذَكَرَ فَصِحَّةَ النَّيَّةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُوبِ الصَّوْمِ ا هـ .

ح ل .

ازِمًا بِالنِّيَّةِ مَعَ أَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ أَنْظَرَ كَيْفَ يَكُونُ جَ (لِجَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ : قَوْلُهُ) مِنْهُ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ ذَلِكَ تَأْمَلْ وَيُمْكِنُ أَنْ

. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ فَلَوْ نَوَى : قَوْلُهُ) يُرَادُ بِالْجَزْمِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ .

. لِه لَ فِي أَوَّلِهِ بَعْدَ تَقْيِيدِهِ بِقَوْلِهِ إِلَّا إِنْ ظَنَّ كَأَنَّهُ تَقْيِيدٌ آخِرُ لِقَو (إِلْح . إِلْحُ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَإِلَّا إِنْ عَلِقَ عَلَى هَذَا التَّقْصِيلِ فَيَصِحُّ نَفْلًا .

(صَامَ بِتَحَرٍّ فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ فَأَدَاءٌ) رَمَضَانَ عَلَيْهِ (وَلَوْ اشْتَبَهَ)

أَوْ قَبْلَهُ) إِنْ نَقَصَ عَنْهُ مَا صَامَهُ (أَوْ بَعْدَهُ فَقَضَاءٌ فَيُبَيِّنُ عَدَدَهُ) وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .
وَجُوبًا فِيهِمَا (وَأَدْرَكَهُ صَامَهُ وَإِلَّا قَضَاهُ)

الشرح

حُبُوسًا بِمَوْضِعٍ مُظْلِمٍ مَثَلًا أَوْ أَسِيرًا ، كَأَنْ كَانَ مَ (وَلَوْ اشْتَبَهَ رَمَضَانَ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ)
صَامَ بِتَحَرٍّ أَيَّ بَعْلَامَةٍ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمَضَانَ تِلْكَ السَّنَةَ يَكُونُ فِي : وَقَوْلُهُ
. إِنْ هَالْبَرْدِ مَثَلًا وَتَدَخَّلُ أَيَّامُ الْبَرْدِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ رَمَضَانَ

فَلَوْ صَامَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ فَوَافَقَ رَمَضَانَ لَمْ (صَامَ بِتَحَرٍّ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
أ فِي يُجْزِهِ لِتَرَدُّدِهِ فِي النَّبِيِّ فَلَوْ اجْتَهَدَ وَتَحَيَّرَ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ لَمْ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ كَمَا
هِ الْمَجْمُوعِ وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمُهُ ، وَيَقْضِي كَالْمُتَحَيَّرِ فِي الْقِبْلَةِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ أَوْ ظَنًّا
بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ فَقَدْ تَحَقَّقَ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَعَجَزَ عَنْ شَرْطِهَا فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى
مَكَانِ لِحُرْمَةِ وَقْتِهَا وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ وَاسْتَمَرَّتِ الظُّلْمَةُ لَمْ يَلْزَمُهُ حَسَبِ الْإِ
التَّحَرِّيِّ وَالصَّوْمِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَلَوْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ اللَّيْلَ
. هَارَ وَجَبَ الْقَضَاءُ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ عَنْ الْأَصْحَابِ هُوَ يُفْطِرُ النَّ

. فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ فَأَدَاءٌ : قَوْلُهُ) (شَرَحُ م ر

.

. فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحَالُ أَجْزَأَهُ مَا صَامَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ ه (الْخ

أَيَّ عَلَى الصَّحِيحِ لَوْ قُوعِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَالثَّانِي (أَوْ بَعْدَهُ فَقَضَاءٌ : قَوْلُهُ) (شَرَحُ م ر

يَكُونُ أَدَاءً ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ قَدْ يَجْعَلُ غَيْرَ الْوَقْتِ وَقْتًا كَمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ا هـ

.

. شَرْحُ م ر

. مٌ عَدَدَةٌ مَفِيَّتٌ : قَوْلُهُ (

.

.

. أَيُّ إِنْ كَانَ رَمَضَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَامِلًا (إِلْحُ

فَلَوْ نَقَصَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ بِالْإِجْتِهَادِ وَلَمْ يَكُنْ شَوَّالًا : وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر
هُ يَوْمٌ آخَرَ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ كَامِلًا فَلَوْ انْعَكَسَ وَلَا ذَا الْحِجَّةِ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَ
الْحَالُ فَكَانَ مَا صَامَهُ كَامِلًا وَرَمَضَانُ نَاقِصًا

وَقُلْنَا إِنَّهُ قِضَاءٌ فَلَهُ إِفْطَارُ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ إِذَا عَرَفَ الْحَالَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي صَامَهُ
أَنْ تَامَيْنِ أَوْ نَاقِصَيْنِ أَجْزَأَهُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ وَافَقَ صَوْمُهُ شَوَّالًا فَالصَّحِيحُ مِنْهُ وَرَمَضَانَ
تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ إِنْ كَانَ كَامِلًا وَثَمَانِيَةَ وَعِشْرُونَ إِنْ كَانَ نَاقِصًا وَإِنْ وَافَقَ ذَا الْحِجَّةِ
. عِشْرُونَ إِنْ كَانَ كَامِلًا وَخَمْسَةَ وَعِشْرُونَ إِنْ كَانَ نَاقِصًا انْتَهَتْ فَالصَّحِيحُ مِنْهُ سِتَّةٌ وَ
أَيُّ وَيَقَعُ مَا فَعَلَهُ أَوَّلًا نَفْلًا مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ (أَوْ قَبْلَهُ وَأَدْرَكَهُ صَامَهُ : قَوْلُهُ)
عَنْ الْبَارِزِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرَضٌ وَقَعَ صَوْمُ فَرَضٍ أَخْذًا مِمَّا قَدَّمَ م ر
عَنْهُ وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِكُونِهِ عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ وَإِلَّا فَلَا يَقَعُ عَنْ الْفَرَضِ الْآخِرِ
. قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِمَرِّ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا ا هـ

أَيُّ عَلَى الْجَدِيدِ لِإِتْيَانِهِ بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا فَلَا تُجْزِئُهُ كَمَا (وَالْأَقْضَاءُ : قَوْلُهُ) ع ش

. فِي الصَّلَاةِ ، وَالْقَدِيمِ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ لِلْعُذْرِ ا ه
. شَرْحُ م ر

. سَنَةَ الْقَابِلَةِ وَقَعَ عَنْهَا لَا عَنِ الْقَضَائِلِ وَقَعَ فِي رَمَضَانَ ا (تَنْبِيْهُ)

الشَّرْحُ

لَا عَنِ الْقَضَاءِ أَيُّ لَوْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ : أَيُّ عَنِ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَقَوْلُهُ (وَقَعَ عَنْهَا : قَوْلُهُ)
أَيْ هُوَ فَاتَّفَقَ وَفُوعُ قَضَائِهِ فِي رَمَضَانَ آخِرَ أَنْ عَلَيْهِ صَوْمَ رَمَضَانَ وَفَاتَ وَقْتُهُ وَأَرَادَ قَضَاءَ
أَجْزَاءِ الْأَوَّلِ عَنِ الْأَدَاءِ لَا عَنِ الْقَضَاءِ وَمَحَلُّ إِجْرَائِهِ عَنِ الْأَدَاءِ مَا لَمْ يَبْنُو بِالصَّوْمِ
. ضَاءَ ا هَالْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِ الْقَضَاءِ أَنْ يَبْنُو الْقَ

. ح ل

لَا عَنِ الْقَضَاءِ لَعَلَّ صُورَتُهُ أَنَّهُ نَوَى صَوْمَ غَدٍ عَنِ رَمَضَانَ أَمَّا : وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ
نَّ لَوْ نَوَاهُ عَنِ قَضَاءِ السَّنَةِ السَّابِقَةِ فَالْمُؤَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى لَا عَنِ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ
. رَمَضَانَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ قَضَاءً ، وَلَا عَنِ الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَهُ عَنْهُ

وَفِي الْعُبَابِ وَلَوْ تَحَرَّى لِشَهْرٍ نَذَرَهُ فَوَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ لَزِمَهُ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَوَافَقَ
أَيُّ لَا عَنِ الْقَضَاءِ وَلَا عَنِ الْحَاضِرِ ، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ رَمَضَانَ الْمُقْبِلَ لَمْ يَصِحَّ
ظَنَّ فَوَتْ رَمَضَانَ فَصَامَ قَضَاءً فَوَافَقَ رَمَضَانَ آخِرَ أَجْزَاءِهِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ نَوَى قَضَاءَ
. هِ فَتَأَمَّلْ ا هِرَمَضَانَ الَّذِي وَافَقَهُ لِظَنِّهِ فَوَاتَهُ لَا قَضَاءَ غَيْرِ

. سَمِ انْتَهَتْ

. لِلصَّوْمِ (تَرَكَ جَمَاعَ وَاسْتِقَاءَ غَيْرِ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ ذَاكِرًا) ثَانِيهَا (وَ)
فَصَوْمٌ مِّنْ جَامِعٍ أَوْ تَقَايَا ذَاكِرًا مُّخْتَارًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ (مُخْتَارًا)
مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ الْمَعْدُورِ بَاطِلٌ لِلْجَمَاعِ فِي الْأَوَّلِ وَلِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ وَصَحَّحُوهُ مَا
فِي الثَّانِي فَلَا يَبْطُلُ (أَيُّ غَلْبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ
لَا مُكْرَهًا وَلَا جَاهِلًا مَعْدُورًا بَأَنَّ قَرَبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ ذَلِكَ نَاسِيًا وَ
فَهِيَ الْعُلَمَاءِ وَلَا بَغْلَبَةَ الْقِيءِ وَالْإِسْتِقَاءُ مُفْطِرَةٌ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ
هِيَ لَا لِعَوْدِ شَيْءٍ مِنَ الْقِيءِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِغَيْرِ الْجَاهِلِ الْمَعْدُورِ فِي الْجَمَاعِ ، مُفْطِرَةٌ لِعَيْنِ
وَالْإِسْتِقَاءَ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالذَّاكِرِ وَالْمُخْتَارِ فِي الْإِسْتِقَاءِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

. وَتَرَكَ جَمَاعَ :قَوْلُهُ (

مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ وَالْجَمَاعُ ، وَالْإِسْتِقَاءُ يَجُوزُ فِيهِمَا الْإِضَافَةُ إِلَى (الْخُ
غَيْرِ إِضَافَةٍ لِلْفَاعِلِ وَيَجُوزُ فِيهِمَا التَّنْوِينُ وَرَفْعُ غَيْرِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ
أَرْبَعُ تَرْوِكٍ هَذَانِ ، وَتَرَكَ وَصُولِ عَيْنٍ وَتَرَكَ اسْتِمْنَائِهِ وَيَجْمَعُ الْأَرْبَعَةَ فِي هَذَا الرُّكْنِ
. الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ .

ا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا مِنْ ا ه شَيْخُنَا ، وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعِ إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِيهَا مِنْ فَاقِدِهِ
. آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَنْزَلَ أَمْ لَا ا ه .

. وَلَوْ دُبْرًا مِنْ آدَمِيٍّ :خَطِيبٌ عَلَى الْغَايَةِ وَقَوْلُهُ

.

.

رُ الْمَرَّةُ إِلْح فَيُفْطِرُ الْأَدْمِيَّ الْوَاطِيَّ وَإِنْ كَانَ الْمَوْطُوهُ لَيْسَ آدَمِيًّا وَعَكْسُهُ وَتُقْطِ بِإِدْخَالِهَا ذَكَرًا مُبَانًا وَعَكْسُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرْجِ الْمُبَانِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى . خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ الْأَغْبِيَاءُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ ا ه
صَادِقَةٌ بِالْإِضَافَةِ "غَيْرِ" الْجِمَاعِ إِلَى ق ل عَلَيْهِ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَكُونَ إِضَافَةٌ لِلْفَاعِلِ ، وَالْمَفْعُولِ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْجِمَاعَ يُفْطِرُ بِهِ الْفَاعِلُ ، وَالْمَفْعُولُ .
(. وَاسْتِقَاءَةٌ غَيْرِ جَاهِلٍ :قَوْلُهُ)

لَوْ أَخْرَجَ ذُبَابَةٌ دَخَلَتْ إِلَى جَوْفِهِ وَأَنَّهُ لَوْ تَضَرَّرَ يَنْبَغِي أَنْ مِنَ الْإِسْتِقَاءَةِ مَا (إِلْح) . بَبَقَائِهَا أَخْرَجَهَا ، وَأَفْطَرَ كَمَا لَوْ أَكَلَ لِمَرَضٍ أَوْ جُوعٍ مُضِرًّا ا ه م ر ا ه
هَا إِلَى الْجَوْفِ أَمْ لَا سَمَ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ شَكَّ هَلْ وَصَلَتْ فِي دُخُولِهَا فَأَخْرَجَهَا عَامِدًا عَالِمًا لَمْ يَضُرَّ بَلْ قَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِ الْإِخْرَاجِ فِي هَذِهِ إِذَا خَشِيَ نُزُولَهَا فَقَدْ لَوْ شَرِبَ خَمْرًا بِاللَّيْلِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَرَضًا (فَرْعٌ) لِلْبَاطِنِ كَالنُّخَامَةِ الْآتِيَةِ تَعَارَضَ وَاجِبَانَ الْإِمْسَاكِ ، وَالنَّقَائِيُ وَالَّذِي يَظْهَرُ عَنْ م ر أَنَّهُ يُرَاعَى حُرْمَةُ الصَّوْمِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ فِيهِ ،

وَالِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ النَّقَائِيُ عَلَى غَيْرِ الصَّائِمِ ا ه
عُبَابٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ وَأَمَّا فِي النَّفْلِ فَلَا يَبْعُدُ عَدَمُ وُجُوبِ النَّقَائِيُ شَرْحُ الْا ه
وَأَنْ جَازَ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ ا ه م ر ا ه
. سَمَ عَلَى حَجِّ
عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ حَصَلَ لَهُ جَسًا يَخْرُجُ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ لَيْلًا كَثِيرًا وَعَلِمَ مِنْ (فَرْعٌ) (

بِسَبَبِهِ مَا فِي جَوْفِهِ هَلْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ كَثْرَةُ مَا ذُكِرَ أَمْ لَا وَهَلْ إِذَا خَالَفَ وَخَرَجَ مِنْهُ
كَثْرَةُ ذَلِكَ لَيْلًا وَإِذَا أَصْبَحَ وَحَصَلَ يُفْطِرُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ
هُ لَهُ الْجُشَاءُ الْمَذْكُورُ يَلْفِظُهُ وَيَعْسِلُ فَاهُ وَلَا يُفْطِرُ وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِرَارًا كَمَنْ ذَرَعَ
الْقَيْءُ ا ه .

لِأَيْضًا وَاسْتِقَاءَهُ غَيْرِ جَاهٍ :قَوْلُهُ (ع ش عَلَى م ر

فِي الْمِصْبَاحِ قَاءَ الرَّجُلِ مَا أَكَلَهُ قَيْئًا مِنْ بَابِ بَاعَ ثُمَّ أُطْلِقَ الْمَصْدَرُ عَلَى (إِلْح
رُهُ ا ه الطَّعَامِ الْمَقْدُوفِ وَاسْتِقَاءَهُ وَاسْتِقَاءَهُ وَتَقْيًا تَكْلَفُهُ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ قَيْئًا غِي

أُنْظُرْ لَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرًا مُبَانًا أَوْ أَوْلَجَ فِي فَرْجِ مُبَانٍ أَيْ وَلَمْ يَحْصُلْ (مُخْتَارًا :قَوْلُهُ)
إِنْزَالٌ هَلْ يُفْطِرُ بِذَلِكَ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ أَوْ يُفْطِرُ فَقَطْ وَقِيَاسُ مَا قِيلَ مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ
لَا كَفَّارَةَ بَلْ وَلَا فِطْرَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَخْذًا بِعُمُومِ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِ
إِنْ لَمْ وَتَصْرِيحِهِمْ بِوَطْءِ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ تَفْسُدُ بِهِ الْعِبَادَاتُ وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ هُنَا وَفِي الْحَجِّ وَ
ا حَدْ لِحُرُوجِهَا عَنْ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ وَلَا مَهْرَ كَمَا لَا يَجِبُ بِقَطْعِ يَدَيْهَا شَيْءٌ أَنْ يَجِبَ بِهِ
هَيُّقَالَ هُنَا كَذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْفِطْرِ وَفِي الْكَفَّارَةِ نَظَرًا لِسُقُوطِهَا بِالشُّبُهَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا

شَوْبَرِي .

أَيْ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلِ (فَصَوْمٌ مِنْ جَامِعٍ :لَهُ قَوْلُ)

ا ه .

شَرَحُ م ر وَيُشْتَرَطُ فِي الْفِطْرِ بِالْجَمَاعِ كَوْنُ

المُجَامِعِ وَاضِحًا فَلَا يُفْطِرُ بِهِ خُنْثَى إِلَّا إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِأَنْ تُثَبِّتَ كَوْنُهُ وَاطِنًا
طَوَّاءَ هَأُوْمُو .

ع ش عَلَى م ر وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ جَامِعَ مَا لَوْ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْزَلْ فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَلَا
مَ أَرَّ مَنْ تَلَزَّمَهُ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَنْزَلَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ كَالْإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَلَا
تَعَرَّضَ لِذَلِكَ ه .

زيَادِيٌّ وَتَفْطِرُ هِيَ بِدُخُولِ الذَّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ ه .

وَلَيْسَ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ عَدَمُ صِحَّةِ نِيَّتِهِ لِلصَّوْمِ (أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْذُورٍ : قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيٍّ
الْجَهْلُ بِحُرْمَةِ الْأَكْلِ يَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ بِحَقِيقَةِ الصَّوْمِ وَمَا تُجْهَلُ حَقِيقَتُهُ لَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ
تَصِحُّ نِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ جَهَلَ حُرْمَةَ شَيْءٍ خَاصٍّ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ النَّادِرَةِ وَمَنْ
كَوْنُهُ مُفْطِرًا لَا يُعْذَرُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ إِذَا عَلِمَ الْحُرْمَةَ أَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ وَجْهَلَهُ
يَمْتَنِعُ وَإِيهَامُ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا عُذْرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ ه .

زيَادِيٌّ .

لَهُ عَنْهُ الْقَائِلُ بِعَدَمِ الْفِطْرِ أَيَّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ ا (بَاطِلٌ : قَوْلُهُ) ()
بِاللُّوِاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ ه .

فِي الْمُخْتَارِ وَدَرَعَ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ مِنْ بَابِ قَطَعَ وَ (مَنْ دَرَعَهُ الْقِيءُ : قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيٍّ
وَعَلْبُهُ ه مِنْهُ أَيْضًا دَرَعَهُ الْقِيءُ أَيَّ سَبَقَهُ .

أَنْظُرُ لَوْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقِّ كَأَنَّ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْمُفْطِرِ مِنْ (وَلَا مُكْرَهًا : قَوْلُهُ) ()
طُرُ صَوْمِ نَفْلٍ أَوْ أُمَّتِهِ أَوْ عَبْدِهِ كَذَلِكَ أَوْ نَحْوِ كَفَّارَةِ بِشَرْطِهَا ، وَالظَّاهِرُ فِي ذَلِكَ الْفِ
ضًا لَوْ وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ مَنْ ذَكَرَ عَلَى التَّحَلُّلِ فَتَحَلَّلَ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ تَحَلُّلُهُ وَأَنْظُرُ أَيَّ

ذَلِكَ اضْطَرَّ إِلَى الْفِطْرِ لِذَفْعِ نَحْوِ مَرَضٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ لِذَفْعِهِ فَأُكْرِهَ عَلَى الْفِطْرِ كَمَا
وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْطَرَ أَيْضًا وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ ، وَالْحَالُ

أَنَّهُ لَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ فَلْيُحَرَّرْ كَانْتِبَهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَدْ تَعَرَّضَ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ
. يَبْطُلُ الصَّوْمُ مُطْلَقًا فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَقْلًا عَنِ الْأَذْرَعِيِّ وَأَنَّهُ

. شَوْبَرِيٌّ .

لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الزَّنَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْطَرَ بِهِ تَنْفِيرًا عَنْهُ قَالَ سَمِ (أَيْضًا وَلَا مُكْرَهًا :قَوْلُهُ)
أَمْشٍ بِحَطِّ بَعْضِ الْفَضْلَاءِ أَيِ ؛ لِأَنَّ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَذَا رَأَيْتَهُ بِهِ
عَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الزَّنَا لَا يُبِيحُهُ بِخِلَافِهِ عَلَى الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي الشَّيْخِ عَمِيرَةَ ا ه
قَيِّدًا بِقَيِّدَيْنِ كَوْنِ الْإِكْرَاهِ شِ عَلَى م ر فَتَلَخَّصَ أَنَّ كَوْنَ الْمُكْرَهِ عَلَى الْجَمَاعِ لَا يُفْطِرُ مُ
. بَغَيْرِ حَقٍّ وَكَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ الزَّنَا وَالْأَيُّ فَيُفْطِرُ كَمَا تَقَدَّمَ ا ه

هَذَا الْقَيْدُ مُعْتَبَرٌ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي مِنَ الصُّورِ (بِأَنَّ قَرَبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ :قَوْلُهُ)
عَنِ الْعُلَمَاءِ أَيِ الْعَالَمِينَ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ خَاصَّةً وَإِنْ لَمْ :غُفْرَةَ لِلْجَاهِلِ ، وَقَوْلُهُ الْمُ
. يُحْسِنُوا غَيْرَهَا ا ه

. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ :قَوْلُهُ) ع شِ عَلَى م ر

.

.

. لِنَعَايَةِ لِلرَّدِّكَانُ تَقَايَا مِنْكُوسًا ، وَ (الْخِ

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ
دِ شَيْءٍ بِالِاسْتِقَاءِ كَأَنَّ تَقَايَا مِنْكُوسًا بَطَلَ صَوْمُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مُفْطِرَةٌ بِعَيْنِهَا لَا لِعَوْنِ
. وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ الْبِنَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُفْطِرَ رُجُوعُ شَيْءٍ مِمَّا خَرَجَ وَإِنْ قَلَّ انْتَهَتْ

فَلَا يَجِبُ فَلَا يُفْطِرُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِمَا مِمَّا (قَلَعِ نُخَامَةً وَمَجَّهَا) تَرَكَ (لَا)
مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ (وَلَوْ نَزَلَتْ) تَتَكَرَّرُ
لِتَقْصِيرِهِ (بِنَفْسِهَا وَقَدَرَ عَلَى مَجَّهَا أَفْطَرَ) إِلَى الْجَوْفِ (فِي حَدِّ ظَاهِرِ فَمِ فَجَرَتْ)
بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَزَ عَنْهُ .

الشرح

١ . ا مُسْتَنْتَى مِنْ تَرَكَ الْإِسْتِقَاءَةَ ا هَذَا (لَا تَرَكَ قَلَعِ نُخَامَةً :قَوْلُهُ)
النُّخَاعَةُ بِالْعَيْنِ وَهِيَ الْفُضْلَةُ الْغَلِيظَةُ تَنْزِلُ مِنْ ح ل وَالنُّخَامَةُ بِالْمِيمِ وَيُقَالُ لَهَا
ة ا هَالدَّمَاعِ أَوْ تَصَعَدُ مِنَ الْبَاطِنِ يَلْفِظُهَا الشَّخْصُ مِنْ فِيهِ وَلَوْ نَجَسَدَ
فَلَا :بِرِمَاوِيِّ ، وَالْقَلْعُ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ ، وَالْمَجُّ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْفَمِ ، وَقَوْلُهُ
يَجِبُ أَي تَرَكَهُمَا سِوَاءَ نَزَلَتْ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ خَرَجَتْ مِنَ الصِّدْرِ وَأَمَّا حُكْمُهُمَا فَأَشَارَ لَهُ
بِقَوْلِهِ فَلَا يُفْطِرُ بِهِمَا وَيُمْكِنُ اسْتِقَادَةُ حُكْمِ الْمَجِّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ نَزَلَتْ

.

.

لَهُ الْخُ إِذْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ مَعَ وُجُودِ الْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ يَجِبُ الْمَجُّ وَمَعَ عَدَمِهَا لَا يَجِبُ وَقَوْلُهُ
حَصَلَتْ أَي :ه لَيْسَ بِقَيْدٍ كَمَا عَلِمْتَ أَي أَوْ صَعِدَتْ مِنْ صَدْرِهِ وَقَوْلُهُ مِنْ دِمَاغِهِ :
هُ اسْتَفْرَتْ وَوَقَفَتْ قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ فَلَوْ لَمْ تَقِفْ بَلْ اسْتَمَرَّتْ سَائِلَةً إِلَى الْجَوْفِ لَمْ يَضُرَّ وَقَوْلُهُ
حَدِّهِ الْأَخِيرِ وَأَوَّلِ الظَّاهِرِ مِنَ الشَّقْنَيْنِ وَآخِرُهُ مَخْرَجُ الْخَاءِ فِي حَدِّ ظَاهِرِ فَمِ أَي فِي :
أَوْ الْحَاءِ فَالْمُرَادُ الْحَدُّ الْأَخِيرُ فَإِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ حَقِيقَةً كَانَ حُصُولُهَا فِي الْخَارِجِ

. كَانَتْ بَيَانِيَّةً كَمَا عَلَيْهِ حَجٌّ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ عَنْ هَذَا الْحَدِّ مَفْهُومًا بِالْأُولَى وَإِنْ
بِنَفْسِهَا لَيْسَ بِقَيْدٍ وَإِنَّمَا قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْخِلَافِ فَلَوْ أَجْرَاهَا هُوَ أَفْطَرَ : وَقَوْلُهُ
. بِالْأُولَى .

أَهْرُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَمَا أُحْتَرَزَ بِهِ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ الظَّ : ا ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ
. فَلَوْ لَمْ تَقِفْ .

إِلْحَ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ قَدَرَ عَلَى مَجَّهَا وَتَرَكَهُ وَعَلَّةُ الْفِطْرِ التَّقْصِيرُ
فَرَقَ بَيْنَ اسْتِقْرَارِهَا ، وَعَدَمِهِ فَيُفْطِرُ مُطْلَقًا بِالْقَيْدِ الْمَذْكُورِ كَمَا فِي الشَّارِحِ وَحِينَئِذٍ لَا
وَقَدَرَ عَلَى مَجَّهَا هُوَ : فِي الْمَثْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ

أَسَ بِذَلِكَ فِي عِبَارَةٍ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَكَذَا لَوْ اخْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفْظَهَا أَيَّ رَمَاهَا فَلَا بَ
الْأَصْحَ سَوَاءً أَقْلَعَهَا مِنْ دِمَاغِهِ أَمْ مِنْ بَاطِنِهِ لِتَكَرُّرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَرَخَّصَ فِيهِ وَاحْتَرَزَ
جَزْمًا وَبَلْفِظَهَا بِقَوْلِهِ اقْتَلَعَ عَمَّا لَوْ لَفْظَهَا مَعَ نَزْوِلِهَا بِنَفْسِهَا أَوْ بِغَلْبَةِ سُعَالٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ
عَمَّا لَوْ بَقِيَتْ فِي مَحَلِّهَا فَلَا يُفْطِرُ جَزْمًا وَعَمَّا لَوْ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا لِلظَّاهِرِ فَيُفْطِرُ
نَ حَدٌّ وَهَلْ يَلْزَمُهُ تَطْهِيرُ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ م (فِي حَدِّ ظَاهِرٍ فَمِ : قَوْلُهُ) جَزْمًا انْتَهَتْ
. الظَّاهِرِ حَيْثُ حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهَا أَوْ يُعْفَى عَنْهُ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ الْعَفْوُ ا ه

م ر ا ه سَمَ عَلَى حَجٍّ وَعَلَيْهِ لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَحَصَلَ لَهُ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ صَلَاتُهُ
رَبْقَهُ وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ الْعَفْوِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَلَا صَوْمُهُ إِذَا ابْتَلَعَ
حُصُولُهَا نَادِرٌ ، وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْقِيَاءِ وَهُوَ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ
. أُبْتَلِيَ بِذَلِكَ كَدَمِ اللَّثَّةِ إِذَا أُبْتَلِيَ بِهِ ا ه كَلَامُهُ مَفْرُوضٌ فِيمَا لَوْ

. ع ش عَلَى م ر

بأن انصبت من دماغه في الثقب النافذة منه إلى (أيضا في حد ظاهر فم :قوله)
إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء أقصى الحلق فوق الحلقوم فلو لم تصل
المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهاء ،
ا ومجها لم يضر ثم داخل الفم والهمزة أو وصلت حد الظاهر ولم يقدر على قطعها
إلى ما وراء مخرج الحاء ، والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار
ء فيه وإن أمسكه وإذا باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء
تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم

الإفطار بابتلاع الريق معه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل
ن أندر من الجنابة فضيق فيه ندبا ا هالتجاسة عنه بأن تنجس البد

:وهو مخرج الحاء على المعتمد ، وقيل (أيضا في حد ظاهر فم :قوله)شرح م ر
. والهاء ا همخرج الحاء ، والباطن ما بعد ذلك وهو مخرج الهمزة ،

. ز ي

في حد ظاهر فم وهو أدنى الحلق ووسطه دون أقصاه الذي هو :وعبارة ح ل قوله
اء مخرج الهمزة أو الهاء أو العين ، والحاء عند شيخنا وكتب أيضا وهو مخرج الخ
المعجمة وكذا المهملة وحينئذ يكون من الظاهر مخرج العين المعجمة والحاء ،
والحاء دون العين المهملة ؛ لأن لأقصى الحلق الهمزة ، والهاء ولوسطه العين ،
لأدناه العين والحاء وكتب أيضا وهو وسط الحلق وأدناه لا أقصاه ولا مخرج والحاء و
العين من الوسط ؛ لأن الوسط مخرج الحاء والعين المهملتين ، والحاء مقدمة على
. جهة أدناه انتهت العين من

وَصَلَّتِ النَّحَامَةُ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ وَالصَّائِمُ مُتَلَبِّسٌ بِالصَّلَاةِ وَدَارَ الأَمْرُ بَيْنَ أَنْ (فَرَعَ)
فَأَكْثَرَ فَالْوَجْهَ يَبْتَلِعُهَا فَيَبْطُلُ صَوْمُهُ وَصَلَاتُهُ وَبَيْنَ قَلْعِهَا وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِظُهُورِ حَرْفَيْنِ
أَنَّهُ يَقْلَعُهَا وَإِنْ ظَهَرَ مَا ذُكِرَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَيُعْتَقَرُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَفَاقًا فِي ذَلِكَ
لَا تَكْثُرُ لِجَمْعِ مَنْ شِيُوخِنَا ثُمَّ رَأَيْتَ عَمِيرَةَ اعْتَمَدَ ذَلِكَ أَيْضًا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ
. الحُرُوفُ عُرْفًا بِحَيْثُ لَا يُعْتَقَرُ مِثْلَهَا لِلْعُذْرِ وَأَطْنُ م ر قَيَّدَ بِذَلِكَ ا ه
. سم وَمِثْلُهُ شَرَحُ م ر

(وُصُولِ عَيْنٍ) تَرَكَ (وَ) .

أَيَّ غَيْرِ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ (فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ جَوْفَ مَنْ مَرَّ) لَا رِيحٍ وَطَعْمٍ مِنْ ظَاهِرٍ
ذَاكِرًا مُخْتَارًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الجَوْفِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الغِدَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ كَحَلْقِ وَدِمَاحِ وَبَاطِنِ
. أُذُنٍ وَبَطْنٍ وَإِحْلِيلٍ وَمَنَانَةٍ بِمِثْلَتِهِ وَهِيَ مَجْمَعُ البَوْلِ
. مَرَّ زِيَادَةً عَلَى الأَصْلِ وَفِي قَوْلِي مَنْ

الشَّرْحُ

وَوُصُولِ عَيْنٍ أَيَّ وَإِنْ قَلَّتْ كَسِمْسِمَةٍ خِلَافًا لِلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ
. وَلَمْ تُؤْكَلْ كَحَصَاةٍ ا ه

تَقْصِيلٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَشْرَبُ الآنَ مِنَ الدَّوَاءِ بِرِمَاوِيٍّ وَمِنْ العَيْنِ الدُّخَانُ لَكِنْ عَلَى
. المَعْرُوفَةِ أَفْطَرَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ كَدُّخَانِ الطَّبِيخِ لَمْ يُفْطَرَ هَذَا هُوَ المَعْتَمَدُ
. ا ه شَيْخُنَا

ارِ بِوُصُولِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ إِنَّ مَحَلَّ الْإِفْطَ: قَالَ شَيْخُنَا الشَّوْبَرِيُّ (فَائِدَةٌ)
 تَه فِي ثَمَارِ الْجَنَّةِ جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مِنْ ثَمَارِهَا لَمْ يُفْطَرْ بِهَا ثُمَّ رَأَى
 يُطْعِمُنِي {يُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى " :الْإِتْحَافِ قَالَ مَا نَصَّهُ
 قِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ {رَبِّي وَيَسْقِينِي
 الطَّعَامَ ، وَشَرَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَرَامَةً فِي أَيَّامِ صِيَامِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَيْسَ حَمْلُ
 وَالشَّرَابِ عَلَى الْمَجَازِ بِأَوْلَى مِنْ حَمْلِ لَفْظِ أَظَلُّ عَلَى الْمَجَازِ ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَلَا
 يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا يُؤْتَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ مِنْ
 الْجَنَّةِ وَشَرَابِهَا لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ كَمَا فِي غَسَلِ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ طَعَامٍ
 فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ أَوَانِي الذَّهَبِ الدُّنْيَوِيِّ حَرَامٌ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ
 كَيْتَةَ الَّذِي يُفْطَرُ شَرَعًا إِنَّمَا هُوَ الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ وَأَمَّا الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ الْمُنِيرِ أَيُّ مِنَ الْمَالِ
 كَالْمُحْضَرِّ مِنَ الْجَنَّةِ فَعَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى وَلَيْسَ تَعَاطِيهِ مِنْ جِنْسِ الْأَعْمَالِ وَإِنَّمَا
 لِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْكَرَامَةُ لَا تُبْطَلُ الْعَادَةُ هَهُوَ مِنْ جِنْسِ الثَّوَابِ كَأَنَّ
 يَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ حَالَةَ الْإِسْتِنْجَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَدْخَلَ (فَرَعٌ) بِحُرُوفِهِ ع ش عَلَى م ر
 طَرَفَ أَصْبَعِهِ دُبْرَهُ أَفْطَرَ وَمِثْلُهُ فَرَجُ

نَثَى وَلَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ فَوَصَلَ السَّكِينُ جَوْفَهُ أَوْ أَدْخَلَ فِي أُذُنِهِ أَوْ الْأُ
 فِي إِحْلِيلِهِ عُودًا أَوْ نَحْوَهُ فَوَصَلَ إِلَى الْبَاطِنِ أَفْطَرَ ا ه
 . بِهِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدُّبْرِ ، وَقَبْلَ الْمَرْأَةِ ا ه دُبْرُهُ أَيُّ بِأَنَّ جَاوَرَ :شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ
 بِإِذْنِهِ أَمَّا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا يُفْطَرُ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِ مَنْ طَعَنَهُ ا ه :ع ش عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ
 .
 سٍ وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ وَصَلَ بِالشَّمِّ إِلَى دِمَاعِهِ أَيُّ وَلَوْ مِنْ نَجَدٍ (لَا رِيحٌ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِي

وَلَوْ رِيحَ الْبُحُورِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَيْنًا وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا أَنَّ وُصُولَ الدُّخَانِ الَّذِي فِيهِ رَائِحَةُ
قَالَ شَيْخُنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبِهِ أَفْتَى الْبُحُورِ أَوْ غَيْرُهُ إِلَى جَوْفِهِ لَا يَضُرُّ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ
نَ الشَّمْسُ الْبِرْمَاوِيُّ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الرَّائِحَةَ لَيْسَتْ عَيْنًا أَيَّ عُرْفًا إِذْ الْمَدَارُ هُنَا عَلَيْهِ وَإِ
رِيحِ ، وَالطَّعْمُ مُلْحَقٌ بِالْعَيْنِ كَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْعَيْنِ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ أَلَا تَرَى أَنَّ ظُهُورَ الـ
فِيهِ لَا هُنَا وَقَدْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ انْفِصَالُ عَيْنٍ هُنَا أَيَّ
. بِوَاسِطَةِ الدُّخَانِ ا هـ .

خُرُجُ بِهِ وُصُولُهَا مِنَ الْبَاطِنِ كَمَا مُتَعَلَّقٌ بِوُصُولِ وَيَ (مِنْ ظَاهِرٍ :قَوْلُهُ) حَلْبِيَّ
سَيَذْكُرُهُ بِقَوْلِهِ أَوْ رِيْقٌ طَاهِرٌ فَعُدَّ مِنَ الْبَاطِنِ وَإِنْ جُعِلَ فِي النَّجَاسَةِ مِنَ الظَّاهِرِ فَلَمَّا
. ا هـ ذَكَرَ الْمَثْنُ الْخَارِجَ احْتِاجَ الشَّارِحِ لِذِكْرِ الْقَيْدِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ

شَيْخُنَا أَوْ يُقَالُ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ عَيْنٌ مِنْ بَاطِنِهِ كَمَا فِي النَّخَامَةِ فَإِنَّ
. فِيهِ التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِيمَا مَرَّ فَتَأَمَّلْ

وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّيْقَ مِنَ الْحَنَكِ وَقَدْ جَعَلُوهُ مِنْ وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ جَعَلِهِ اخْتِرَازًا عَنِ الرِّيْقِ
. قِسْمِ الظَّاهِرِ فَأَلْحَسُنْ أَنَّ الرِّيْقَ مُسْتَنْثَى تَأَمَّلْ

وَالْمُرَادُ بِالظَّاهِرِ ظَاهِرُ الْبَدَنِ فَيَشْمَلُ الثُّقْبَ

هِ عَنِ الرِّيْقِ مِنْ مَعِدَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي فَإِنَّهُ يَصِلُ فِي دِمَاعِهِ أَوْ فِي صَدْرِهِ مَثَلًا وَاحْتِرَزَ بِ
مِنَ الْبَاطِنِ فَإِنَّ الْفَمَ يُقَالُ لَهُ بَاطِنٌ هَذَا وَإِنْ كَانَ يُقَالُ لَهُ ظَاهِرٌ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ لِغَلْظِ
. أَمْرِهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ إِذَا تَنَجَّسَ

. أَيَّ مِنْ مَنْفَذٍ (فِي مَنْفَذٍ :قَوْلُهُ) . شَيْخُنَا ا هـ

ا هـ شَيْخُنَا وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَوْ وَصَلَتْ مِنْ غَيْرِ مَنْفَذٍ لَمْ يَضُرَّ لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ
الرُّمَحَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ طَعْنَ بِرُمَحٍ فِي بَطْنِهِ حَيْثُ يُفْطَرُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ م ر فَإِنَّ

. يَصِلُ مِنْ مَنْفَذٍ تَأْمَلُ .

قَوْلُهُ (وَالْمَنْفَذُ بِفَتْحِ الْفَاءِ كَمَا ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ كَالْمَدْخَلِ وَالْمَخْرَجِ ا هـ شَرْحُ م ر
ي لَحْمِ السَّاقِ أَوْ الْفَخِذِ فَوْصَلَ خَرَجَ بِالْجَوْفِ مَا لَوْ دَاوَى جُرْحَهُ عَطَا (جَوْفَ مَنْ مَرَّ
الدَّوَاءُ إِلَى دَاخِلِ الْمُخِّ ، أَوْ اللَّحْمِ أَوْ غَرَزَ فِيهِ حَدِيدَةً فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِإِنْتِقَاءِ الْجَوْفِ ا
هـ .

. عَيْفِرْدٌ عَلَى الضِّدِّ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَوْفِ قُوَّةٌ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَوْفِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ : وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ
هـ وَلَا يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ أَوْ الدَّوَاءِ بِالْمَدِّ إِذْ مَا لَا يُحِيلُهُ لَا تَتَغَذَى النَّفْسُ بِهِ
يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ فَأَشْبَهَ الْوَاصِلَ إِلَى غَيْرِ الْجَوْفِ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنِ الدِّمَاغِ ، وَالْبَطْنِ
:بِالْإِسْعَاطِ رَجَعَ لِلدِّمَاغِ ، وَقَوْلُهُ : مُتَوَقِّفٌ رَطْفُهُ مُتَأْتِمًا أَوْ ، نُبْرَاصِمًا أَيَّ أَعْمَلًا أَوْ ،
أَوْ الْحُقْنَةِ أَيَّ الْإِحْتِقَانِ رَاجِعٌ لِلْأَمْعَاءِ ، وَالْمِثَانَةِ ، :كُلِّ رَاجِعٌ لِلْبَطْنِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ الْأُ
وَالنَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَبَاطِنِ الْإِخْلِيلِ وَهُوَ مَخْرَجُ الْبَوْلِ
وَاللَّبَنِ مِنَ النَّذِيِّ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمِثَانَةِ وَلَمْ يُجَاوِزِ الْحَلْمَةَ أَوْ الْحَشْفَةَ مِنَ الذَّكَرِ ،
مُفْطِرٌ فِي الْأَصْحَحِّ لِمَا مَرَّ مِنْ

حَلَقٌ مُلْحَقٌ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى مُسَمَّى الْجَوْفِ ، وَالثَّانِي لَا يُفْطِرُ اعْتِبَارًا بِالْإِحَالَةِ ، وَالْأ
بِالْجَوْفِ عَلَى الْأَصْحَحِّ انْتَهَتْ فَيُعْلَمُ مِنْهَا أَنَّ أَمْتَلَةَ الشَّارِحِ السِّتَّةَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لِلْمُحِيلِ
الْإِخْلِيلِ غَيْرُ وَثَلَاثَةٌ لِغَيْرِهِ فَالدِّمَاغُ ، وَالْبَطْنُ ، وَالْمِثَانَةُ مُحِيلَةٌ وَالْحَلَقُ وَبَاطِنُ الْأُذُنِ ، وَ
. مُحِيلَةٌ تَأْمَلُ .

. قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَافِذٌ إِلَى دَاخِلِ قِحْفِ الرَّأْسِ (وَبَاطِنِ أُذُنٍ : قَوْلُهُ) (

. ا هـ .

جَمَّةِ فَبَانَ وَلَا يُدْعَى وَالْقِحْفُ بِالْكَسْرِ الْعَظْمُ فَوْقَ الدِّمَاغِ وَمَا انْفَلَقَ مِنَ الْجَمِّ: ثُمَّ قَالَ
. قِحْفًا حَتَّى يَبِينَ وَيَنْكَسِرَ مِنْهُ شَيْءٌ ا هـ

وَهُوَ مَخْرَجُ الْبَوْلِ مِنَ الذَّكَرِ ، وَاللَّبَنِ مِنَ النَّدْيِ (وَإِخْلِيلٍ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
. لَمَّةٌ أَوْ الْحَشْفَةُ ا هَوَانٌ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمِئَانَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدَّ

. شَرَحُ م ر كَشَرَ الرُّوضِ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

. وَالْإِخْلِيلُ مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَمَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ ، وَالنَّدْيِ ا هـ :وَعِبَارَةُ الْمُخْتَارِ
صَوَابُ التَّعْبِيرِ ، (أَدَّةٌ عَلَى الْأَصْلِ وَفِي قَوْلِي مَنْ مَرَّ زَيْدٌ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
وَقَوْلِي مَنْ مَرَّ مِنْ زِيَادَتِي عَلَى عَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ تَعْبِيرَهُ هَذَا يُوهِمُ أَنَّ الْأَصْلَ ذَكَرَ بَعْضَ
الْعَالِمِ الْمُخْتَارِ ، مَعْنَى لَفْظَةٍ مَنْ مَرَّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَعْنَاهَا الْعَامِدُ
. وَالْأَصْلُ لَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ تَأَمَّلْ

جَوْفُهُ كَمَا لَا يَضُرُّ اغْتِسَالُهُ بِالْمَاءِ (فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ دُهْنٍ أَوْ كُحْلِ بَيْتَشْرَبٍ مَسَامٍ)
بِجَامِعِ أَنَّ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ مَنْفَذٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَسَامِ وَإِنْ وَجَدَ لَهُ أَثْرًا بِبَاطِنِهِ
(أَوْ) وَمَسَامُ الْجَسَدِ ثُقْبُهُ :جَمْعُ سَمٍّ بِتَنْثِينِ السَّيْنِ ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ
جَوْفُهُ وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ أَوْ إِخْرَاجِ لِسَانِهِ وَعَلَيْهِ (رَيْقٍ طَاهِرٍ صُرِفَ مِنْ مَعِدَتِهِ) وُصُولُ
رَيْقٍ إِذْ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ بِخِلَافِ وُصُولِهِ مُتَنَجِّسًا أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ أَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ
. ذُبَابٍ أَوْ بَعُوضٍ) وُصُولُ (أَوْ) لَا عَلَى لِسَانِهِ

لِعُسْرِ التَّحَرُّرِ عَنْهُ أَوْ لِعَدَمِ تَعَمُّدِهِ وَكَذَا لَوْ (أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ غَرَبَلَةٍ دَقِيقٍ جَوْفُهُ
وَصَلَّتْ عَيْنُ جَوْفِهِ نَاسِيًا أَوْ عَاجِزًا عَنْ رَدِّهَا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا مَعْدُورًا كَمَا عَلِمَ مِنْ
بِمَنْ مَرَّ وَلَوْ فَتَحَ فَاهُ عَمْدًا حَتَّى دَخَلَ الْغُبَارُ جَوْفَهُ لَمْ يُفْطِرْ عَلَى الْأَصَحِّ وَكَذَا التَّقْيِيدُ

. لَوْ خَرَجَتْ مَفْعَدَةُ الْمَبْسُورِ فَأَعَادَهَا .

الشرح

طَعَمَهُ بِحَلْقِهِ إِذْ لَا مَنفَذَ مِنْ أَيِّ وَإِنْ وَجَدَ لَوْنَهُ فِي نَحْوِ نُخَامَتِهِ وَ (قَوْلُهُ أَوْ كُحِلِ)
عَيْنِهِ لِحَلْقِهِ فَهُوَ وَاصِلٌ مِنَ الْمَسَامِّ ا هـ .

، شَرَحَ الْمَحَلِّيُّ وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْمَثَنِ بِتَشْرِبِ مَسَامٍ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مِنْ وُصُولِ الدُّهْنِ
. وَالْكُحْلِ ا هـ .

. كَرَهُ الْاِكْتِحَالَ لِلصَّائِمِ ا هُوَلَا يُ

شَرَحُ م ر لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى كَمَا فِي الْحِلْيَةِ وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ لِقُوَّةِ
. خِلَافِ مَالِكٍ فِيهِ ا هـ .

وَلَى بَلْ تُؤَيِّدُ الْكَرَاهَةَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ حَجَّ أَقُولُ قُوَّةُ الْخِلَافِ لَا تُنَاسِبُ كَوْنَهُ خِلَافَ الْأَ
يُقَالُ الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ فِي عَدَمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ أَنَّ عَدَمَ الْمُرَاعَاةِ خِلَافُ الْأُولَى ا هـ
.

الْمِصْبَاحِ كَحَلَّتْ بِضَمِّ الْكَافِ قَالَ فِي (أَيْضًا أَوْ كُحِلِ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
كَاحِلٌ وَكَحَالٌ ، وَالْمَفْعُولُ :الرَّجُلَ كَحَلًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ جَعَلْتَ الْكُحْلَ فِي عَيْنِهِ وَالْفَاعِلُ
مَكْحُولٌ وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ الْمَشْهُورُ ، وَالْأَصْلُ كَحَلَّتْ عَيْنُهُ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ :
ضَافٌ إِلَيْهِ مَقَامَهُ لِفَهْمِ الْمَعْنَى ، وَلِهَذَا يُقَالُ عَيْنٌ كَحِيلٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ا هـ الْمُ
. بِرَمَاوِي .

. أَوْ رِيقٍ طَاهِرٍ :قَوْلُهُ)

مُ يُفْطِرُ إِنْ عَجَزَ عَنْ وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَ (إِلْح
تَمْيِيزِهِ وَمَجَّهِ لِعُدْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْجِزْ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَيُفْطِرُ لِتَقْصِيرِهِ وَهَلْ
لَا يُمَكِّنُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخِلَالُ لَيْلًا إِذَا عَلِمَ بَقَايَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ يَجْرِي بِهَا رِيْقَهُ نَهَارًا وَ
. التَّمْيِيزُ ، وَالْمَجُّ

الْأَوْجَهُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِوُجُوبِ
تَقْدِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَكِنِ التَّمْيِيزِ ، وَالْمَجُّ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الصَّوْمِ فَلَا يَلْزَمُهُ
. يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَكَّدَ ذَلِكَ لَهُ لَيْلًا ا ه

. شَرْحُ م ر

لَا يَضُرُّ (فَائِدَةٌ)

. بَلَعُ رِيْقِهِ إِثْرَ الْمَضْمَضَةِ وَإِنْ أَمَكْنَ مَجُّهُ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ا ه

. ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ ا ه

أَيُّ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ قَرَارُهُ ، وَمِنْهُ يَنْبَعُ وَهُوَ الْحَنَكُ (مِنْ مَعْدَتِهِ :قَوْلُهُ)عَلَيْهِ ع ش
بَيْنِ الْأَسْفَلِ تَحْتَ اللِّسَانِ أَنْبَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَمَعَانٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا إِرَادَةُ تَلْيِ
وَلِ الْيَابِسِ لِيَتَأْتِيَ ابْتِلَاعُهُ وَمِنْهَا تَلْيِينُ اللِّسَانِ لِيَتَأْتِيَ إِدَارَتُهُ لِلْفِّ الطَّعَامِ عِنْدَ الْمَأْكُ
. إِرَادَةُ مَضْغِهِ وَازْدِرَادِهِ وَلِيَتَأْتِيَ النُّطْقُ بِهِ ا ه

. وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ :قَوْلُهُ (بِرْمَاوِي

.

.

قَوْلُهُ (الْغَايَةُ الْأُولَى لِلرَّدِّ ، وَالثَّانِيَةُ لِلتَّعْمِيمِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ أَصْلِهِ وَشَرْحُ م ر) (إِلْح

أَيُّ عَلَى جُرْمِهِ فَلَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَائِلٌ كَنِصْفٍ (أَوْ إِخْرَاجِ لِسَانِهِ وَعَلَيْهِ رِيْقٌ :
أَفْطَرَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا ه فِضَّةً مَثَلًا .

شَيْخُنَا ح ف وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ بَقِيَ مَا لَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ نِصْفُ
قُ فِضَّةً وَعَلَى النِّصْفِ مِنْ أَعْلَاهُ رِيْقٌ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى فَمِهِ فَهَلْ يُفْطِرُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَارِ
مَعِدَّتَهُ فِيهِ نَظْرًا وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ شَيْخِنَا ز ي مَا يُوَافِقُ مَا قُلْنَاهُ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَكِنَّ قَوْلَ
الشَّارِحِ عَلَى اللِّسَانِ قَدْ يَقْتَضِي خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى ظَاهِرِ النِّصْفِ لَيْسَ عَلَى
يَقَّةِ ا ه اللِّسَانِ فِي الْحَقِّ .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ أَخْرَجَ اللِّسَانَ وَعَلَيْهِ (أَيْضًا أَوْ إِخْرَاجِ لِسَانِهِ وَعَلَيْهِ رِيْقٌ :قَوْلُهُ)
لِ الْفَمِ الرِّيْقُ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَ مَا عَلَيْهِ لَمْ يُفْطِرْ ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ كَيْفَ تَقَلَّبَ مَعْدُودٌ مِنْ دَاخِرِ
فَلَمْ يُفَارِقْ مَا عَلَيْهِ مَعْدِنُهُ وَلَوْ عَمَّتْ بِلُوى شَخْصٍ بَدَمَ لِنْتِهِ بِحَيْثُ يَجْرِي دَائِمًا غَالِبًا
سُومِحَ بِمَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ وَيَكْفِي بَصْنَقُهُ وَيَعْفَى عَنْ أَثَرِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْلِيفِهِ
هُ جَمِيعَ نَهَارِهِ إِذِ الْفَرَضُ أَنَّهُ يُلْقَى دَائِمًا أَوْ يَتَرَشَّحُ غَسَلًا

بِخِلَافِ :قَوْلُهُ)وَرُبَّمَا إِذَا غَسَلَهُ زَادَ جَرِيَانُهُ كَذَا قَالَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ وَهُوَ فِقْهُ ظَاهِرٌ انْتَهَتْ
فَبَصَقَ حَتَّى صَفَى رِيْقَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ ؛ لِأَنَّ فَلَو دَمِيَتْ لِنْتُهُ (وُصُولِهِ مُتَجَسِّسًا
. الرِّيْقَ لَمَّا تَتَجَسَّ حَرَمَ ابْتِلَاعُهُ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنِ الْأَجْنَبِيَّةِ ا ه

قِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ كَمَا يُعْتَادُ مِثْلُهُ مَا لَوْ بَلَّ خَيْطًا بَرِيدًا (أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ :قَوْلُهُ) ح ل
نُ عِنْدَ الْفَتْلِ ، وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ وَابْتَلَعَهَا أَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ الطَّاهِرِ كَمَا
مَا يَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ إِنْ فَتَلَ خَيْطًا مَصْبُوعًا تَغَيَّرَ رِيْقُهُ بِهِ أَيُّ وَلَوْ بِلُونٍ أَوْ رِيحٍ فَيَدِ
انْفَصَلَتْ عَيْنٌ مِنْهُ لِسُهُولَةِ التَّحَرُّزِ عَنْ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ مَا لَوْ اسْتَاكَ وَقَدْ
مُ يَكُنْ عَلَى غَسَلِ السُّوَاكِ وَبَقِيَتْ فِيهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ وَابْتَلَعَهَا وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ لَ

. الْحَبِطِ مَا يَنْفَصِلُ بِفَتْلِهِ أَوْ عَصْرِهِ أَوْ لِحْقَافِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ا ه

. أَيِّ وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشَّفَةِ ا ه (أَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لَا عَلَى لِسَانِهِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

. شَرْحُ م ر

. ا ه

. شَوْبَرِيٌّ

بِخِلَافِ الْإِيصَالِ بِأَنْ بَلَعَهُ مِنْ حَدِّ الظَّاهِرِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ (أَوْ وَصَلَ ذُبَابٌ :قَوْلُهُ)

بِالْوُصُولِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْإِيصَالَ ا ه ح ل وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ خَارِجَةٌ بِقَوْلِهِ وَوُصُولُ عَيْنِ

. صَالَ وَفِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَا إِيصَالَ بَلْ وَوُصُولٌ إِذْ هُوَ بِمَعْنَى الْإِي

ا ه شَيْخُنَا وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ إِيصَالَ الْغُبَارِ لَمْ يَضُرَّ كَمَا فِي الشَّرْحِ وَيَرِدُ عَلَيْهِ

. أَيْضًا جَعَلَ قَوْلَهُ لَا سَبْقَ

عَيْنٍ مَعَ أَنَّهُ لَا إِيصَالَ فِيهِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا حَتَّى جُعِلَ الْإِخْمُ مُسْتَتْنَى مِنْ وَوُصُولِ الْ

مُحْتَرَزًا وَبَيَّنَ ذَلِكَ حَتَّى جُعِلَ مُسْتَتْنَى فَأَلْحَسُنْ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ

. لَا سَبْقَ :مُسْتَتْنَاةٌ وَكَذَا قَوْلُهُ

.

.

. خُإِ

: وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ

. وَشَرَطُ الْوَاوِصِلِ كَوْنُهُ بِقَصْدٍ فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ

.

.

فِي الْمُخْتَارِ وَالذُّبَانَةُ بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَتُونِ قَبْلَ الْهَاءِ (أَوْ ذُبَابٍ :قَوْلُهُ) (إِلْحَاقُ ذُبَانَةُ بِالْكَسْرِ وَجَمْعُ الذُّبَابِ فِي الْقِلَّةِ أَدْبَةٌ كَعُرَابٍ وَأَعْرَبَةٌ ، وَفِي وَاحِدَةِ الذُّبَابِ وَلَا تَذُبَانٌ كَعُرَابٍ وَغَرَبَانٍ ا هـ :الكَثْرَةُ .

. مُعْتَمِدٌ ا هـ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا وَهُوَ اذ (أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ :قَوْلُهُ) (سَمٌ خِلَافًا لِحَجِّ زَيْدٍ حَيْثُ قَبِدَاهُ بِالطَّاهِرِ هَذَا حُكْمٌ عَدَمِ الْإِفْطَارِ وَأَمَّا حُكْمُ وُجُوبِ غَسْلِ الْفَمِّ مِنْهُ ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ فَمَحْصَلُهُ أَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ وَجَبَ الْغَسْلُ وَالْأَعْفَى هُ . فَلَا تَلَاوَمَ بَيْنَ عَدَمِ الْإِفْطَارِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ ا هـ عَدَمُ

أَيُّ وَلَوْ لِعَيْرٍ مُعْتَادِيهَا وَلَوْ كَثُرَتْ وَإِنْ (أَوْ غَرَبَلَةٍ دَقِيقٍ :قَوْلُهُ) (مِنْ عَشَى عَلَى مَرِّ الْحَبِّ فِي نَحْوِ غَرَبَالٍ لِإِخْرَاجِ طَبِيبِهِ لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي يُغْرَبَلُ وَهِيَ أَصَالَةُ إِدَارَةِ نَحْوِ مِنْ خَبِيثِهِ .

ا هـ .

. بِرِمَاوِيٍّ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى طَرِيقِ أَيِّ وَلَوْ غُبَارَ غَرَبَلَةٍ دَقِيقٍ

:دَلِيلٌ ، وَقَوْلُهُ أَيُّ فِي الْأَخِيرَيْنِ أَيُّ شَأْنُهُ (لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ :قَوْلُهُ) (ا هـ شَيْخُنَا فَهُ أَوْ لِعَدَمِ تَعَمُّدِهِ أَيُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ فَلَوْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ حَتَّى دَخَلَ الذُّبَابُ أَوْ الْبُعُوضُ جَوْضًا . ضَرَّ تَأَمَّلُ .

لَكَ أَنَّ الذُّبَابَ وَالْبُعُوضَ ا هـ شَيْخُنَا وَالَّذِي فِي ق ل عَلَى التَّحْرِيرِ وَقَبْلَهُ الْمَدَابِغِيُّ هُنَا . كَالْغُبَارِ فِي أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَوْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ لِيَدْخُلَ فَأَكُلُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ تَأَمَّلُ

لِأَجْلِ الْإِكْرَاهِ بَلْ وَكَذَا نَائِمٌ وَمَغْمَى عَلَيْهِ نَعَمٌ إِذَا تَنَاوَلَ الْمُكْرَهُ لَا (أَوْ مُكْرَهًا :قَوْلُهُ) (لِعَرَضِ نَفْسِهِ أَفْطَرَ وَكَذَا لَوْ أُكْرَهُ عَلَى أَحَدِ إِنَاءَيْنِ مُعَيَّنٍ فَأَكَلَ مِنَ الْآخِرِ وَكَذَا الْأَكْلُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ إِنَاءَيْنِ أُكْرَهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ أَحَدِهِمَا مُبْهَمًا

الْجَنَائَاتِ وَدَخَلَ فِي الْإِكْرَاهِ مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الزَّانَا وَمَا لَوْ خَافَ الْمُكْرَهُ فَيُفْطِرُ كَمَا فِي
هُ بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْمُكْرِهِ بِفَتْحِهَا تَلَفَ عَضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً فَأُكْرِهَ
رَبِّ فَلَا يُفْطِرُ ا ه عَلَى الْأَكْلِ أَوْ الشُّدِّ .

ه بَلْ بِرَمَاوِيٍّ فَشَرَطُ عَدَمِ الْفِطْرِ بِالْإِكْرَاهِ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ الْمُكْرَهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ
لِدَاعِي الْإِكْرَاهِ لَا غَيْرَ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ ا ه

. حَجَّ .

أَيُّ بِقِسْمِيهِ وَلَوْ كَثُرَ ؛ لِأَنَّهُ يُعْفَى عَنْ جِنْسِهِ كَمَا فِي دَمٍ (حَتَّى دَخَلَ الْعُبَّارُ : قَوْلُهُ)
الْبِرَاغِيثِ ا ه

. زِي ا ه

نَا لَمْ يُفْطِرْ أَيُّ وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ لِأَجْلِ دُخُولِ الْعُبَّارِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ : ع ش وَقَوْلُهُ
الرَّمْلِيُّ وَاعْتَمَدَ م ر فِي الْعُبَابِ الْفِطْرَ إِذَا فَتَحَ لِأَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْعُبَّارُ وَاعْتَمَدَهُ

. الطَّبْلَاوِيِّ ا ه

لِيَتَأَمَّلَ ا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ يُقَالُ عِبَارَةٌ الشَّارِحِ ظَاهِرَةٌ فِي الْأَوَّلِ حَتَّى فِي كَلَامِهِ تَعْلِيلِيَّةٌ فَ
أَيُّ وَلَوْ بِإِدْخَالِ أُصْبُعِهَا مَعَهَا إِلَى الْبَاطِنِ إِنْ اضْطُرَّ (وَأَعَادَهَا : قَوْلُهُ) ه شَوْبَرِيٌّ
. إِلَى ذَلِكَ وَإِلَّا أَفْطَرَ لِيُصُولَ الْإِصْبَعِ إِلَى ذَلِكَ .

. ا ه

ذَرِ ؛ لِأَنَّهُ بِخُرُوجِهِ مَعَهَا صَارَ أَجْنَبِيًّا فَيَضُرُّ ح ل وَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْقَدِّ
عَوْدُهُ مَعَهَا لِلْبَاطِنِ أَوْ لَا كَمَا لَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ رِيْقٌ ؛ لِأَنَّ مَا عَلَيْهَا لَمْ يَفَارِقْ
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَضُرَّهُ غَسْلُهَا وَإِلَّا مَعْدِنَهُ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ ، وَالْكَلامُ
. تَعَيَّنَ الثَّانِي ا ه

. شَرَحُ حَجَّ .

وَمَرَّةٍ رَابِعَةٍ فَيَضُرُّ لِلنَّهْيِ (لَا سَبْقُ مَاءٍ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهِ كَمُبَالَغَةِ مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَاقٍ)
يُبَالِغُ أَوْ بَالِغٌ لِعَسَلِ نَجَاسَةٍ ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ عَنْهُ بِخِلَافِهِ إِذَا لَمْ
. وَاقْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ .

الشرح

. لَا سَبْقُ مَاءٍ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ (

. نَى مِنْ وُصُولِ الْعَيْنِ ا هْمُسْتَنْتَى (الْخ

ح ل ، وَالْأَحْسَنُ أَنَّهُ مُسْتَنْتَى مِنَ الْمَفْهُومِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ عَاجِزًا عَنْ رَدِّهَا وَجَعَلَهُ

عَنَى لِإِسْتِثْنَاءِ مُسْتَنْتَى مِنْ وُصُولِ الْعَيْنِ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مُفْطِرٌ وَهَذَا مُفْطِرٌ فَلَا مَ

بِخِلَافٍ مَا لَوْ وَضَعَ شَيْئًا فِي فِيهِ (أَيْضًا لَا سَبْقُ مَاءٍ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهِ : قَوْلُهُ)تَأْمَلُ

فَحَصَلَ لَهُ لِعَرَضٍ وَابْتَلَعَهُ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الدَّارِمِيِّ لَوْ كَانَ فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ مَاءٌ

. نَحْوُ عَطَاسٍ فَنَزَلَ بِهِ الْمَاءُ جَوْفَهُ أَوْ صَعِدَ لِدِمَاعِهِ لَمْ يُفْطِرْ ا ه

لِعَرَضٍ صَوَّرَهُ سَمَ عَلَى حَجِّ بِمَا لَوْ وَضَعَهُ لِنَحْوِ الْحِفْظِ وَكَانَ مِمَّا : شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

م ا ه وَيَنْبَغِي أَنَّ مِنَ الْعَرَضِ مَا لَوْ وَضَعَ الْخُبْزُ فِي الْفَمِ جَرَتْ الْعَادَةُ بِوَضْعِهِ فِي الْفَمِ

لِمَضْغِهِ لِنَحْوِ الطِّفْلِ حَيْثُ احْتِاجَ إِلَيْهِ وَمَا لَوْ وَضَعَ شَيْئًا فِي فَمِهِ لِمُدَاوَاةِ أَسْنَانِهِ بِهِ

. يَانَ يُخَافُ مِنْهُ الْفَيْءُ ا ه حَيْثُ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لِدَفْعِ عَدُوِّ

ع ش عَلَيْهِ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ وَلَوْ وَضَعَ فِي فَمِهِ مَاءٌ مَثَلًا بِإِلَّا عَرَضٍ

زَلَّ جَوْفَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ نَاسِيًا لَمْ يَضُرَّ أَوْ سَبَقَهُ ضَرٌّ أَوْ وَضَعَهُ لِعَرَضٍ كَتَبَرْدٍ أَوْ عَطَشٍ فَنَذَرَ

أَوْ صَعِدَ إِلَى دِمَاغِهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ أَوْ ابْتَلَعَهُ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ فِي
. شَرْحِهِ نَعَمْ لَوْ فَتَحَ فَمَهُ فِي الْمَاءِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ أَفْطَرَ ا ه

فِ سَبْقِ مَاءِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ ، وَالْمَسْنُونِ حَتَّى لَوْ غَسَلَ أُذُنَيْهِ بِخِلَا (بِمَكْرُوهِ : قَوْلُهُ)
فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْهُمَا لَمْ يُفْطِرْ وَلَا نَظَرَ لِإِمْكَانِ إِمَالَةِ الرَّأْسِ بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُ
فَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ ذَلِكَ لَوْ عَرَّ : شَيْءٌ لِعُسْرِهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
لَوْ انْغَمَسَ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّرُ عَنْ ذَلِكَ حَرَمَ عَلَيْهِ

. الْإِنْغِمَاسُ وَأَفْطَرَ بِذَلِكَ وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ أَمَكَّنَ غُسْلُهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ا ه

الْأُولَى بِغَيْرِ مَأْمُورٍ بِهِ لِيَشْمَلَ الْمُبَاحَ كَغُسْلِ التَّبَرُّدِ ، (أَيْضًا بِمَكْرُوهِ : قَوْلُهُ) بِي حَا
. وَالتَّنْظِيفِ فَإِنَّ الْمُتَوَلَّدَ مِنْهُمَا مُفْطِرٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

وَيَظْهَرُ ضَبْطُهَا بِأَنَّ : قَالَ حَجَّ (وَ اسْتِنْسَاقِ كَمُبَالِغَةٍ مَضْمُضَةٍ أ : قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا
. يَمَلَأُ أَنْفَهُ أَوْ فَمَهُ مَاءً بِحَيْثُ يَسْبِقُ غَالِبًا إِلَى الْجَوْفِ ا ه

مُ يَمَلَأُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمٌ قَدْ يُقَالُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ ضَرَّرُ السَّبْقِ بِالْمُبَالِغَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَإِنْ لَمْ
. فَمَهُ أَوْ أَنْفَهُ كَمَا ذَكَرَ ا ه

أَيُّ يَقِينًا بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ هَلْ أَتَى بِأَثْنَيْنِ أَوْ (وَمَرَّةٍ رَابِعَةٍ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
. ثَلَاثِ فَرَادٍ أُخْرَى فَالْمُتَّجِهَةُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ دُخُولُ مَائِهَا ا ه

. لِي الْبَهْجَةِ ا ه س م ع

. ع ش عَلَى م ر

؛ لِأَنَّهُ (بِلَا حَائِلٍ) كَقُبْلَةٍ (وَلَوْ بِنَحْوِ لَمْسٍ) (أَيَّ مَنْ مَرَّ (اسْتِمْنَائِهِ) (تَرَكَ (و))
وَ كَانَ ذَلِكَ بِحَائِلٍ يُفْطِرُ بِالْإِيْلَاجِ بِلَا إِنْزَالٍ فَبِالْإِنْزَالِ بِنَوْعِ شَهْوَةٍ أَوْلَى بِخِلَافِ مَا لَمْ
. وَتَقْيِيدِي بِمَنْ مَرَّ الْمُعْبَرِ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِعَدَمِ الْحَائِلِ مِنْ زِيَادَتِي
نُزَالٍ مِنْ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بَعِيرٌ مُبَاشِرَةٌ كَالِإِحْتِلَامِ وَلَا بِإِلٍ (لَا يَنْظُرُ وَفَكْرٍ)
. أَحَدٍ فَزَجِي الْمُسْكِلِ .

الشرح

حَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الصَّائِمَ مَتَى أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِقَصْدٍ (وَتَرَكَ اسْتِمْنَائِهِ :قَوْلُهُ)
فِيْفَهُمُ الْقَصْدُ بَطْلَ صَوْمِهِ إِخْرَاجِهِ كَمَا هُوَ مَعْنَى الْإِسْتِمْنَاءِ إِذْ هُوَ طَلَبُ خُرُوجِ الْمَنِيِّ
سَوَاءً كَانَ جَائِزًا أَوْ لَا كَاخْرَاجِهِ بِيَدِهِ بِحَائِلٍ أَوْ لَا وَإِنَّمَا التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْحَائِلِ وَعَدَمِهِ
نَ كَانَ بِحَائِلٍ وَلَوْ رَقِيقًا لَمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِخْرَاجَهُ كَانَ وَجَدَ مُجَرَّدَ لَذَّةٍ فَخَرَجَ مَنِيَّهُ فَإِ
يَضُرُّ وَالْأَضْرَّ هَذَا شَيْخُنَا ح ف وَقَالَ هَذَا هُوَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ وَلَا التَّفَاتِ لِمَا يُوهِمُ
أَنَّ :لَ حَاصِلُهُ خِلَافَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَارَاتِ كَعِبَارَةِ الْمُصَنَّفِ وَقَرَّرَ فِي قِرَاءَةِ التَّحْرِيرِ فَقَا
الْإِنْزَالِ إِنْ كَانَ بِالِاسْتِمْنَاءِ أَيَّ بِطَلَبِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ سَوَاءً كَانَ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ
نُ الْمَلْمُوسُ بِغَيْرِهِمَا بِحَائِلٍ أَوْ لَا أَفْطَرَ مُطْلَقًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْزَالُ بِاللَّمْسِ فَتَارَةً يَكُونُ
يَلِ مِمَّا تَشْتَهِيهِ الطَّبَّاعُ السَّلِيمَةُ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ لَا تَشْتَهِيهِ الطَّبَّاعُ السَّلِيمَةُ كَالْأَمْرِدِ الْجَمِ
لِ أَمْ لَا نَاحِدٍ لَا مَ قَوْهَشِدِنَا كَءَاوَسْدِي أَاقْلَطُمِلِ اِنْزَالًا بِرُطْفِي لَافِنِ ابْمَلَا وَضَعُاَوِ ،
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْزَالُ بِالْمَسِّ مَا يُشْتَهَى طَبْعًا فَتَارَةً يَكُونُ مُحَرَّمًا ، وَتَارَةً لَا فَإِنْ كَانَ
غَيْرَ مُحَرَّمًا وَلَمَسَهُ بِشَهْوَةٍ وَبِلَا حَائِلٍ أَفْطَرَ بِالْإِنْزَالِ وَالْأَفْلَا يُفْطِرُ بِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ
مُحَرَّمًا فَيُفْطِرُ بِالْإِنْزَالِ بِالْمَسِّ مُطْلَقًا أَيَّ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ مِنْ غَيْرِ

حَائِلٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِحَائِلٍ فَلَا يُفْطِرُ وَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ اهـ

م الإِمْسَاكُ عَنِ الإِسْتِمْنَاءِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ المَنِيِّ بِغَيْرِ وَعِبَارَةٍ شَرِحَ م ر وَشَرَطُ الصَّوْمِ بِهِ الجِمَاعُ مُحَرَّمًا كإِخْرَاجِهِ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمٌ كإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ فَيُفْطِرُ إِسْوَاءً كَانِ بِحَائِلٍ أَوْ لَا لِأَنَّهُ إِذَا

أَفْطَرَ بِالجِمَاعِ بِلَا إِنْزَالٍ فَبِالإِنْزَالِ بِمُبَاشَرَةٍ فِيهَا نَوْعُ شَهْوَةٍ أَوْلَى وَمَحَلُّهُ حَيْثُ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا مُحْتَارًا وَكَذَا خُرُوجُ المَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقَبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ بِلَا حَائِلٍ يُفْطِرُ بِهِ مَا لَوْ كَانَ بِحَائِلٍ وَإِنْ رَقَّ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِهِمْ وَمِثْلُهُ لَمَسُ مَا لَا يَنْقُضُ بِخِلَافِ لَمْسِهِ كَأَمْرَدٍ وَمَحَرَّمٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَا يُفْطِرُ بِلَمْسِهِ وَإِنْ أَنْزَلَ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ المُبَانِ أَيِّ وَإِنْ اتَّصَلَ بِحَرَارَةِ الدَّمِ حَيْثُ لَمْ يُخَفَ مِنْ قَطْعِهِ المَجْمُوعِ كَلَمْسِ العُضْوِ أَنَّهُ لَوْ حَكَ ذَكَرَهُ لِعَارِضِ سَوْدَاءٍ أَوْ حَكَّةٍ :مَحْذُورٌ يَتِمُّمُ وَإِلَّا أَفْطَرَ وَفِي المَجْمُوعِ هـ تَوْلَدَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ قَالَهُ الأَدْرَعِيُّ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ عَلَى الأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ تَمَّ فَلَوْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا حَكَ أَنْزَلَ فَالْقِيَاسُ الفِطْرُ وَأَنَّهُ لَوْ قَبَّلَهَا وَفَارَقَهَا سَاعَةً كَرَّ قَائِمًا حَتَّى أَنْزَلَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا قَالَهُ فِي أَنْزَلَ فَإِنْ كَانَتْ الشَّهْوَةُ مُسْتَصْحَبَةً ، وَالدَّ البَحْرِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الوَاضِحِ فَلَا يَضُرُّ إِمْنَاءُ المُشْكَلِ بِأَحَدِ فَرْجِيهِ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْ لِي عَنِ مُبَاشَرَةٍ وَرَأَى الدَّمَ ذَلِكَ اليَوْمَ وَطَعٍ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ نَعَمْ لَوْ أَمْنَى مِنْ فَرْجِ الرَّجَا لِي مِنْ فَرْجِ النِّسَاءِ وَاسْتَمَرَ إِلَى أَقَلِّ مُدَّةِ الحَيْضِ بَطَلَ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ يَقِينًا بِالإِنْزَالِ بِهِ المُعْتَادِ كَخُرُوجِهِ مِنْ طَرِيقِهِ أَوْ الحَيْضِ وَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ خُرُوجَ المَنِيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ لَمْ المُعْتَادِ مَحَلُّهُ إِذَا انْسَدَّ الأَصْلِيُّ ، وَلَوْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَأَمْدَى وَلَمْ يُمْنِ ي لَمَسِ مَا لَا يَنْقُضُ أَنَّهُ لَوْ يُفْطِرُ قَطْعًا كَالْبَوْلِ وَعُلِمَ مِنْ قِيَاسِ مَا مَرَّ مِنَ البِنَاءِ عَلَ

اللَّهُ لَمَسَ الْفَرْجَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ وَأَنْزَلَ إِنْ بَقِيَ اسْمُهُ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا وَبِهِ أَفْتَى الْوَالِدُ رَحْمَهُ
تَعَالَى انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى

الْمَنِيِّ خُرُوجِ الْمَنِيِّ فِي لَمَسِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ لَفَرْجِ الْجَلَالِ وَمَحَلُّ الْفِطْرِ بِخُرُوجِ
مُ مَبَانٍ وَإِلَّا كَأَمْرَدٍ وَمَحْرَمٍ وَعُضْوٍ مُبَانٍ فَلَا فِطْرَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا آخِرًا وَدَ
. قَبِيْدٌ لَمَسِ الْمَحْرَمِ بِكَوْنِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَامَةِ ا هِيُوَافِقُ عَلَى قَوْلِ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ بِتَدَ
. قَبِيْدٌ فِيْمَا بَعْدَ لَوْ لَا فِيْمَا قَبْلَهَا ا ه (بَلَا حَائِلٍ :قَوْلُهُ)

رِه ؛ لِأَنَّ زِيَّ وَنَظَرَ مَا قَبْلَ لَوْ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ، وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَكُّ ذَكَ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ لَوْ هُوَ النَّظَرُ ، :الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ لَمَسُ الْغَيْرِ ، وَقَالَ أَيْضًا
. وَالْفِكْرُ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُفْطِرَ بِهِمَا ا ه

أَوْ الْقُبْلَةَ بِحَائِلٍ وَإِنْ رَقَّ وَهَذَا صَرِيحٌ أَيُّ اللَّمْسِ (بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)
فِي أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ إِخْرَاجَ الْمَنِيِّ بِوَاسِطَةِ لَمَسٍ أَوْ مَسِّ بِحَائِلٍ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بِتَكَرُّرِ ذَلِكَ لَا
يُفْطِرُ .

نَهُ بَحَثَ أَنَّ الْإِسْتِمْنَاءَ أَيُّ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ زَوْجَتِهِ وَنَقَلَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ عَنِ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ أ
يُفْطِرُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ الْجِمَاعَ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ
الْمَسِّ بِحَائِلٍ وَهَذَا خِلَافُ صَرِيحِ كَلَامِ الْإِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ الْإِسْتِمْنَاءِ بِإِدَامَةِ الْقُبْلَةِ أَوْ
الْمُصَنَّفِ وَلَمْ أَجِدْ مَا نُقِلَ عَنِ شَيْخِنَا فِي شَرْحِهِ وَلَا فِي كَلَامِ ، وَالِدِهِ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى
مُصَنَّفٍ ؛ لِأَنَّهَا تَقِيدُ أَنَّ شَرْحَ الرَّوْضِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ عِبَارَةَ الْمِنْهَاجِ أَوْلَى مِنْ عِبَارَةِ الِ
الِإِسْتِمْنَاءِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ مُطْلَقًا وَبِالْإِنْزَالِ إِنْ كَانَ بِلَمْسٍ ؛ لِأَنَّ اللَّمْسَ لَا يَكُونُ إِلَّا
. ا ه حَيْثُ لَا حَائِلَ فَحَقُّ الْعِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ وَتَرَكَ اسْتِمْنَاءِ وَتَرَكَ إِنْزَالِ بِلَمْسٍ

يَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ أَحْسَسَ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ : قَالَ الْأَذْرَعِيُّ (لَا يَنْظُرُ وَفِكْرٍ : قَوْلُهُ) ح ل
وَتَهَيُّهُ لِلخُرُوجِ بِسَبَبِ

نُ عَادَتِهِ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ اسْتِدَامَةُ النَّظَرِ فَاسْتِدَامَهُ أَنَّهُ يُفْطِرُ قِطْعًا وَكَذَا لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ م
. التَّرَدُّدُ إِذَا بَدَرَهُ الْإِنْزَالُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ مِنْ نَفْسِهِ .

. ا هـ

. شَرَحُ م ر وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ ذَلِكَ فِي الضَّمِّ بِحَائِلِ ا هـ

. سَمِ عَلَى حَجِّ ا هـ

أَيُّ فَلَا فِطْرَ بِهِ وَإِنْ كَرَّرَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ (بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
يَنْزِلُ بِهِ وَهَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ حَجَّ كَالْخَطِيبِ تَبَعًا لِظَاهِرِ مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَقَالَ
بِهِ وَإِنْ لَمْ يُكْرَرْهُ وَاعْتَمَدَهُ الْعَلَامَةُ زِي كَالرَّمْلِيِّ إِنَّهُ يُفْطِرُ إِذَا عَلِمَ الْإِنْزَالَ : الْأَذْرَعِيُّ
. هـ ا كَلِذِي فِي رِظْنًا كُرْ كِفَاو ،

. بِرِمَاوِي .

(خَوْفَ الْإِنْزَالِ (إِنْ حَرَكَ شَهْوَةً) كَقُبْلَةٍ وَعَلَيْهَا اِقْتَصَرَ الْأَصْلُ (وَحَرَّمَ نَحْوُ لَمْسِ)
إِذْ يُسَنُّ لِلصَّائِمِ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ لِضَعْفِ اِحْتِمَالِ آدَائِهِ (وَالَا فِتْرَتُهُ أَوْلَى
. إِلَى الْإِنْزَالِ .

الشَّرْحُ

. وَحَرَّمَ نَحْوُ لَمْسِ : قَوْلُهُ)

كَقُبْلَةٍ وَكَالْقُبْلَةِ : يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا شَاءَ وَقَوْلُهُ أَيَّ إِن كَانَ الصَّوْمُ فَرَضًا إِذَ النَّقْلُ (إِلْحُ
فِي التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ النَّظْرُ ، وَالْفِكْرُ ا ه

أَيَّ بِلَا حَائِلٍ فِي صَوْمِ فَرَضٍ فَإِنَّ (أَيْضًا وَحَرَّمَ نَحْوُ لَمَسٍ : قَوْلُهُ) مِنْ شَرْحِ م ر
:نَزَلَ عِنْدَ اللَّمَسِ الْمُحَرَّمَ وَهُوَ الْمُحَرِّكُ لِلشَّهْوَةِ أَفْطَرَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ اتَّفَقَ أَنَّهُ أ
خَوْفَ الْإِنْزَالِ إِذْ خَوْفُ الْإِنْزَالِ غَيْرُ الْمُفْطِرِ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ وَهَذَا كَمَا لَا يَخْفَى غَيْرُ
. نَا إِلَيْهِ بِقَوْلِنَا فَإِنَّ اتَّفَقَ الْإِسْتِمْنَاءِ كَمَا أَشْرَ

خَوْفَ الْإِنْزَالِ قَالَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ إِنَّ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَحْرِيكَ : إِلْحُ ، وَقَوْلُهُ
. الشَّهْوَةِ أَنْ يَخَافَ الْإِنْزَالَ

ا ه

. وَ غَيْرِهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ وَكَذَا عَكْسُهُ أَيَّ فِي فَمِ أ (كَقُبْلَةٍ : قَوْلُهُ) ح ل
. ا ه لَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ هَفَفِي الْحَدِيثِ

. بِرَمَاوِي

ارَ لَهُ الشَّارِحُ مَعْنَى تَحْرِيكِهَا أَنْ يَخَافَ مِنْهَا الْإِنْزَالَ كَمَا أَشَدَّ (إِنْ حَرَّكَ شَهْوَةً : قَوْلُهُ)

بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لَا بِغَيْرِ تَحَرٍّ وَلَوْ بَظَنٍّ (وَحَلَّ إِفْطَارًا بِتَحَرٍّ)
. الْغَلَطُ لِيَأْمَنَ (أَخُوَطُ) كَأَنَّ يُعَايِنَ الْغُرُوبَ (وَالْيَقِينُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ

؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ فَيَصِحُّ الصَّوْمُ مَعَ (تَسَحَّرَ وَلَوْ بِشَكٍّ فِي بَقَاءِ لَيْلٍ) (و) (حَلَّ) (و) .
الْأَكْلِ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَبِينْ غَلَطٌ .

الشَّرْحُ

. وَلَوْ بِشَكٍّ :قَوْلُهُ (

. لَفَجَّرَ فَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمُ ا هَلُو تَرَجَّحَ عِنْدَهُ طُلُوعُ ا (إِنْخ

. عَمِيرَةٌ ا ه

. أَيْضًا وَلَوْ بِشَكٍّ :قَوْلُهُ (ابْنُ قَاسِمٍ

. وَلَا تَصِحُّ النِّيَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِعَدَمِ الْجَزْمِ فِيهَا ا ه (إِنْخ

أَيُّ بِالشَّكِّ (بِذَلِكَ :قَوْلُهُ) نِيَّةٌ عَلَى التَّسَحُّرِ بِرِمَاوِيٍّ فَتُصَوَّرُ الصَّحَّةُ بِمَا إِذَا سَبَقَتْ الـ

. عَمَى نَعْمَدِلْ كَلَّأَبِ نُقَلِّعْتُمْ عُابِلَاو ،

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَمَّا يُبِينُ غَلَطَهُ أَوْ (إِنْ لَمْ يَبِينْ غَلَطٌ :قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا

. لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ صَوْمِهِ ا ه عَدَمَهُ أَمْ

ع ش عَلَى م ر

إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوُهُ (فَلَوْ أَفْطَرَ أَوْ تَسَحَّرَ بِتَحَرُّ وَبَانَ غَلَطُهُ بَطَلَ صَوْمُهُ) (

.

لَا فِي إِفْطَارِهِ ؛ (بِلَا تَحَرٍّ وَلَمْ يَبِينِ الْحَالُ صَحَّ فِي تَسْحُرِهِ) سَحَّرَ أَفْطَرَ أَوْ تَدَّ (أَوْ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ فِي الْأُولَى ، وَالنَّهَارِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنَّ بَانَ الصَّوَابُ فِيهِمَا صَحَّ صِحَّ وَقَوْلِي بِلَا تَحَرٍّ لِشُمُولِهِ الشَّكِّ ، وَالظَّنَّ بِلَا تَحَرٍّ صَوْمُهُمَا أَوْ الْعَلَطُ فِيهِمَا لَمْ يَدَّ . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِلَا ظَنٍّ فِي الْأُولَى .

الشرح

. بَانَ هَجَمَ وَهُوَ جَائِزٌ فِي التَّسْحُرِ دُونَ الْإِفْطَارِ ا هـ (أَوْ بِلَا تَحَرٍّ : قَوْلُهُ) كَرَدَ دَنَعَ اِهْبَاصًا إِذَا تَلَبَّقَا نَبِيَّوَهُنَّ يُرْفَأَوُ ، (صَحَّ صَوْمُهُمَا : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر . الْإِجْتِهَادِ أَنَّ الشَّكَّ هُنَاكَ فِي شَرْطِ انْعِقَادِ الْعِبَادَةِ وَهُنَا فِي فَسَادِهَا بَعْدَ انْعِقَادِهَا ا هـ . بِرَمَاوِي .

بَانَ طَرَحَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ صَحَّ (طَلَعَ فَجَرٌّ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَمْ يَبْلَعْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَوْ) صَوْمُهُ وَإِنْ سَبَقَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ نَهَارًا لَمْ يَجْعَلَهُ فِيهِ لَيْلًا أَمَا إِذَا بَلَغَ شَيْئًا مِنْهُ فَيُفْطِرُ وَقَوْلِي فَلَمْ يَبْلَعْ شَيْئًا مِنْهُ يُفْطِرُ فَبِالْأُولَى إِذَا . أُولَى مِنْ قَوْلِهِ فَلَفْظُهُ لِرَفْعِهِ إِيهَامَ أَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ يُفْطِرُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

الشرح

. بَقَّ إِلَى جَوْفِهِوَإِنْ سَدَّ : قَوْلُهُ) . أَيَّ وَلَوْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ طَرَحِهِ ا هـ بِرَمَاوِي (الْخ) فِي الْأُولَى أَمَا فِي الثَّانِيَةِ فَيُفْطِرُ بِسَبْقِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِإِمْسَاكِهِ بِفِيهِ : وَقَوْلُهُ . ا هـ .

. بَكَسِرِ اللَّامِ مِنْ بَابِ تَعَبَ وَبِفَتْحِهَا مِنْ بَابِ نَفَعَا هـ (ذَا بَلَغَ أَمَّا إِ: قَوْلُهُ) حَجَّ .
مِصْبَاحُ .

وَإِنْ أَنْزَلَ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ (مُجَامِعًا فَنَزَعَ حَالًا صَحَّ صَوْمُهُ) (طُلُوعَ الْفَجْرِ (أَوْ كَانَ))
. مُبَاشِرَةً مُبَاحَةً فَإِنْ .
مُ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِطُلُوعِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُكْتَبِ فَنَزَعَ حِينَ عَلِمَ وَلَوْ لَمْ يَبَيِّنْ مَكَتَ لَمْ
. مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا مَا يَسَعُ الْإِيلاجَ لَا النَّزَعَ فَعَنْ ابْنِ خَيْرَانَ مَنْعُ الْإِيلاجِ وَعَنْ غَيْرِهِ جَوَازُهُ .

الشرح

عَطْفٌ عَلَى طَلَعِ أَوْ عَلَى قَوْلِهِ وَفِيهِ طَعَامٌ فَلْيَتَأَمَّلْ هـ (أَوْ كَانَ مُجَامِعًا : قَوْلُهُ) (

شَوْبَرِيٌّ وَهَذَا مِنْ فُرُوعِ يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ وَهِيَ عَكْسُ الْقَاعِدَةِ
ة ، وَمِنْهَا مَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُجَامِعًا عَلَى أَحَدِ أَوْجِهٍ ثَلَاثَةً لَكِنَّ الْأَصَحَّ فِي الْمَشْهُورِ
لِهِ الرُّوضَةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوْمِ أَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ
إِدِ الْإِحْرَامِ وَمِنْهَا الْفِطْرَةُ لَا يُبَاعُ فِيهَا الْمَسْكُونُ ، وَالْخَادِمُ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَلَوْ بِخِلَافِ إِفْسَادِ
. بَقِيَّتِ بَيْعِ فِيهَا مَا ذَكَرَ .

لَهُ وَلَوْ وَمِنْهَا الْوَصِيَّةُ بِمِلْكِ الْغَيْرِ الرَّاجِحُ صِحَّتُهَا حَتَّى إِذَا مَلَكَهُ بَعْدَ أَخْذِهِ الْمُوصَى
. أَوْصَى بِمِلْكِهِ ثُمَّ زَالَ الْمَلِكُ فِيهِ بَطَلَتْ عَلَى مَا جَزَمُوا بِهِ .

وَمِنْهَا إِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ إِيلاجِ الْحَشْفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ

أَرْتِ أَجْنَبِيَّةً كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ لِلْسُّيُوطِيِّ مَعَ اخْتِصَارٍ ا وَيُمنَعُ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ ؛ لِأَنَّهَا صَدَ . هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

أَيُّ بِقَصْدِ تَرْكِ الْجَمَاعِ فَإِلْطَاقُ مُضِرٍّ كَمَا يَضُرُّ قَصْدُ التَّلَذُّذِ ا (فَنَزَعَ حَالًا : قَوْلُهُ) هـ .

يُفِيدُ أَنَّهُ مَتَى حَرَمْتَ الْمُبَاشَرَةَ وَاتَّقَى الْإِنْزَالَ (مُبَاشَرَةً مُبَاحَةً لِتَوَلُّدِهِ مِنْ : قَوْلُهُ) ح ل مَعَهَا أَفْطَرَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ الْمُبَاشَرَةِ اللَّمْسُ أَوْ الْمَسُّ بِغَيْرِ حَائِلٍ ا هـ

أَيُّ لَمْ يَنْعَقِدْ لَوْجُودِ الْمُنَافِي كَمَا لَوْ أَحْرَمَ (فَإِنَّ مَكَثَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ : قَوْلُهُ) ح ل هُنَا مُجَامِعًا لَكِنْ لَمْ يُنْزِلُوا مَنَعَ الْإِنْعِقَادِ مَنْزِلَةَ الْإِفْسَادِ بِخِلَافِهِ هُنَا وَيُفَرِّقُ بَانَ النَّيِّ انْعَقَدَ ثُمَّ فَسَدَ بِخِلَافِهَا ثُمَّ وَلِهَذَا تَلَزَمَتْ الْكِفَارَةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَكَأَنَّ الصَّوْمَ بِإِسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ كَالْمُجَامِعِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِجَامِعِ مَنَعَ الصَّحَّةِ بِجَمَاعٍ أَثُمَّ بِ

قِ الطَّلَاقِ بِالْوِطْءِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ بِسَبَبِ الصَّوْمِ بِخِلَافِ اسْتِمْرَارِ مُعَلِّ ابْتِدَاءِ فِعْلِهِ هُنَا لَا كِفَارَةَ فِيهِ فَتَعَلَّقَتْ بِآخِرِهِ لِئَلَّا يَخْلُوَ جَمَاعُ نَهَارِ رَمَضَانَ عَنْهَا ، إِذِ الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ يُقَابَلُ جَمْعَ الْوِطْءِ وَمِنْ وَالْوِطْءُ ثُمَّ غَيْرُ خَالٍ عَنِ مُقَابَلَةِ الْمَهْرِ الْجَمِيعِ ابْتِدَاءً الْفِعْلِ نَعَمْ إِنْ اسْتَدَامَ لِظَنِّ أَنَّ صَوْمَهُ بَطَلَ وَإِنْ نَزَعَ فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ ؛ مُهْمٌ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ أَمَّا إِذَا لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ هُنَاكَ الْحُرْمَةَ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ طَرٍّ لَمْ يَعْلَمْ بِطُلُوعِهِ حَتَّى طَلَعَ بَانَ عِلْمِ بَعْدَ الْإِسْتِدَامَةِ فَمَكَثَ أَوْ نَزَعَ حَالًا فَإِنَّهُ وَإِنْ أَفْ هُ الْغَالِطُ بِالْأَكْلِ لَكِنْ لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ مَضَى وَهُوَ يُجَامِعُ فَأَشْبَهُ مُ وَقَدْ أَجَابَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَمَّا قِيلَ كَيْفَ نَعَلِمَ الْفَجْرَ بِطُلُوعِهِ وَطُلُوعَهُ الْحَقِيقِيَّ يَتَقَدَّمُ ضِعَّتْ عَلَى التَّقْدِيرِ وَلَا يَلْزَمُ وَقُوعُهَا ، عَلَى عِلْمِنَا بِهِ بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ وَ

أَنَّا تَعَبَدْنَا بِمَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلَا مَعْنَى لِلصُّبْحِ إِلَّا ظُهُورُ الضُّوئِ لِلنَّاطِرِ وَمَا :وَالثَّانِي
يَدْرِي أَوَّلَ الصُّبْحِ الْمُعْتَبَرِ زَادَ فِي قَبْلَهُ لَا حُكْمَ لَهُ فَالْعَارِفُ بِالْأَوْقَاتِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ
. الرَّوْضَةِ قُلْتُ هَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ ا هـ

أَيُّ وَتَلَزَمَهُ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ صَوْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ (لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ :قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر
فَكَأَنَّهُ انْعَقَدَ ثُمَّ فَسَدَ ، وَسَيُوجِبُهُ بِهَذَا الشَّارِحُ فِي بَحْثِ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ ، انْعَقَدَ بِالْقُوَّةِ
. وَمَحَلُّ لُرُومِهَا إِنْ عَلِمَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَمَّا الْإِفْطَارُ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالْعِلْمِ

. غَايَةُ لِلْبُطْلَانِ ا هـ (م بِطُلُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ :قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا

. وَلَوْ لَمْ يَبَيِّنْ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا مَا يَسَعُ :قَوْلُهُ) بِرَمَاوِيَّ

.

.

هَذَا إِذَا ظَنَّ (الْخ)

الإِخْرَاجُ لَا قِضَاءً عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْجَمَاعِ أَنَّهُ بَقِيَ مَا يَسَعُهُ أَيُّ الْجَمَاعِ ، وَهُوَ الْإِدْخَالُ ، وَ
الْوَطْرُ وَهُوَ الْإِنْزَالُ عَادَةً وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ وَإِنْ نَزَعَ مَعَ الْفَجْرِ لِتَقْصِيرِهِ وَلَا يَخْفَى
(خَيْرَانَ فَعَنْ ابْنِ :قَوْلُهُ) أَنَّ هَذَا نَظِيرُ كَلَامِ ابْنِ خَيْرَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ا هـ ح ل
. هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَيْرَانَ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ اللُّطَيْفَاءِ

رَوَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ الْكَبِيرِ وَعَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ رَامِسٍ وَنَقَلَ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ
وَعَنْ :الْإِيْلَاجِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ وَقَوْلُهُ مَنَعُ :وَقَوْلُهُ
. غَيْرِهِ

. الْخ مَرْجُوحٌ ا هـ

. بِرَمَاوِيَّ

هُ إِسْلَامٌ وَشَرْطُ (يَتَدَايِرُنِ مِةَ عَامَجِلِ اَعْبَتَ بِهٖ حُرِصَتَاو ، (صَائِمٌ) ثَالِثُهَا (وَ)
فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ مِّنْ اِتَّصَفَ بِضِدِّ شَيْءٍ (كُلُّ الْيَوْمِ) عَنِ نَحْوِ حَيْضٍ (وَعَقْلٌ وَنَقَاءٌ
. مِنْهَا فِي بَعْضِهِ كَالصَّلَاةِ .

الشرح

. زَالَ عَقْلُهُ ا هٗ أَي تَمَيُّزٌ فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَمَنْ (وَعَقْلٌ : قَوْلُهُ)
شَرْحُ م ر ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجُنُونَ وَالْكَفَرَّ يَضُرَّانِ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ مَّا مِنَ النَّهَارِ وَأَنَّ
. قَهَّ السُّكْرَ وَالْإِغْمَاءَ لَا يَضُرَّانِ إِلَّا إِنْ اسْتَعْرَقَا النَّهَارَ وَأَنَّ النَّوْمَ لَا يَضُرُّ وَلَوْ اسْتَعْرَ
وَكَذَا نَحْوُ وَلَاذَةٍ مِنْ إِقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ وَلَوْ (عَنِ نَحْوِ حَيْضٍ : قَوْلُهُ) ا هٗ شَيْخُنَا
. بِلَا بَلَلٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ا هٗ
. فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ مِّنْ اِتَّصَفَ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر
وَيَحْرُمُ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ عَلَى حَائِضٍ وَنَفْسَاءِ الْإِمْسَاكُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ وَلَا يَجِبُ (الْخ
. عَلَيْهَا تَعَاطِي مُفْطِرٍ وَكَذَا فِي نَحْوِ الْعِيدِ اِكْتِفَاءً بِعَدَمِ النِّيَّةِ
. ا هٗ
. بِرِمَاوِي .

بِخِلَافٍ (إِغْمَاءٌ أَوْ سُكْرٌ بَعْضُهُ) لَا (وَ) أَي نَوْمٌ كُلُّ الْيَوْمِ (وَلَا يَضُرُّ نَوْمُهُ)
. إِغْمَاءٌ أَوْ سُكْرٌ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ وَالسُّكْرَ
تَهُ بِهِ يُخْرِجَانِ الشَّخْصَ عَنِ أَهْلِيَّةِ الْخِطَابِ بِخِلَافِ النَّوْمِ إِذْ يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِدِ
دُونَ الْفَائِتَةِ بِالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ فِي الْجُمْلَةِ وَذَكَرُ السُّكْرِ مِنْ زِيَادَتِي فَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا

. لَيْلًا وَصَحَا فِي بَعْضِ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ

الشرح

. صَلُّ لَهُ ثَوَابُ الصَّوْمِ ا هَوْمَعَ ذَلِكَ يَدُ (وَلَا يَضُرُّ نَوْمُهُ :قَوْلُهُ)

عِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، (وَلَا إِغْمَاءٌ أَوْ سُكْرٌ بَعْضُهُ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
لَنِّيَّةٍ وَالْأَطْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ أَيَّ لَحْظَةٍ كَانَتْ اِكْتِفَاءً بِا
ا مَعَ الْإِفَاقَةِ فِي جُزْءٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى الْعَقْلِ فَوْقَ النَّوْمِ وَدُونَ الْجُنُونِ فَلَوْ قُلْنَا
ظَةً إِنَّ الْمُسْتَعْرِقَ مِنْهُ لَا يَضُرُّ كَالنَّوْمِ لِأَلْحَقْنَا الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ اللَّذَّ :
إِنَّ الْإِفَاقَةَ فِي لَحْظَةٍ :مِنْهُ تَضُرُّ كَالْجُنُونِ لِأَلْحَقْنَا الْأَضْعَفَ بِالْأَقْوَى فَتَوَسَّطْنَا وَقُلْنَا
لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَلَوْ مَاتَ فِي :كَافِيَّةٍ ، وَالثَّانِي يَضُرُّ مُطْلَقًا ، وَالثَّلَاثُ
نَاءِ النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ كَمَا لَوْ مَاتَ أَذْ
. فِي أَثْنَاءِ نُسُكِهِ اَنْتَهَتْ

يُسْتَعْمَلُ بَطَلَ صَوْمُهُ أَيَّ فَلَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الصَّائِمِينَ فِي الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ بَلْ :وَقَوْلُهُ
كَمَا لَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ :الطَّيِّبُ وَنَحْوُهُ فِي كَفْنِهِ مِمَّا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّائِمِ وَقَوْلُهُ
صَلَاتِهِ أَيَّ فَلَا يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْهَا ثَوَابَ الصَّلَاةِ وَلَكِنْ يُثَابُ عَلَى مُجَرِّدِ الذِّكْرِ
. طُ وَلَا حُرْمَةٌ عَلَيْهِ حَيْثُ أَحْرَمَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ا هَفَقَّ

كُلُّهُ ظَاهِرُهُ سِوَاءُ تَعَدَّى بِالْإِغْمَاءِ ، (بِخِلَافِ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ
. عَلَى الْبَهْجَةِ ا هِ وَالسُّكْرِ أَوْ لَا ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ قَاسِمٍ

. ع ش عَلَى م ر خِلَافًا لِلشَّهَابِ حَجَّ ا هِ

. رَشِيدِي

وَعِبَارَةٌ سَمُّ هُنَا وَاعْتَمَدَ م ر أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كُلِّ مِنَ السُّكْرِ وَالْإِعْمَاءِ بَيْنَ مَا تَعَدَّى بِهِ
وَالْأَفَلَا وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْجُنُونِ بَيْنَ الْمُتَعَدَّى بِهِ وَمَا لَا فِي أَنَّهُ إِنَّ أَفَاقَ لَحْظَةً صَحَّ
وَعَيْرِهِ فِي أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ لَحْظَةً فِي الْيَوْمِ لَا يَصِحُّ

. الصَّوْمُ ا هـ

الْخِطَابِ خِطَابَ إِنْ أَرَادَ بِ (يُخْرِجَانِ الشَّخْصَ عَنِ أَهْلِيَّةِ الْخِطَابِ :قَوْلُهُ)انْتَهَتْ
التَّكْلِيفِ فَالِنَائِمِ كَذَلِكَ فَأَيُّ مُخَالَفَةٍ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ خِطَابَ الْوَضْعِ فَهَمَّا مُخَاطَبَانِ بِهِ
. كَالنَّائِمِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

يَزِي أَيُّ بَعْدَ زَوَالِ عُدْرِهِمَا وَبِالنَّائِمِ عَمِيرَةٌ وَقَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ لَكِنَّ التَّعَلُّقَ بِهِمَا تَنْجِ
. مَعْنَوِيٌّ فَحَصَلَتْ الْمُخَالَفَةُ فَتَأَمَّلْ

. ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ وَانظُرْ هَذِهِ الْمُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِ تَنْجِزِيٌّ وَبَيْنَ قَوْلِهِ بَعْدَ زَوَالِ

.

نَجِزِيًّا فَمَا مَعْنَى الْبُعْدِيَّةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ زَوَالِ عُدْرِهِمَا فَمَا مَعْنَى الْإِخْفَانِ كَانَ الْخِطَابُ تَدْ
التَّنْجِزِيٌّ فَالْأَوَّلَى فِي فَهْمِ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْخِطَابِ خِطَابَ الْوَضْعِ ، وَيَكُونُ
لِجُمْلَةٍ أَيُّ عِنْدَ عَدَمِ التَّعَدِّيِّ فِي بَعْضِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ يُخْرِجَانِ الشَّخْصَ أَيُّ فِي ا :قَوْلُهُ
كُلًّا مِنَ السُّكْرَانِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ قَدْ يَنْتَفِي عَنْهُمَا خِطَابُ الْوَضْعِ بِالنَّسْبَةِ لِلْعِبَادَاتِ عِنْدَ
فَائِهِ لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ خِطَابِ الْوَضْعِ فِي بَخْلَافِ النَّوْمِ أَيُّ :عَدَمِ التَّعَدِّيِّ ، فَقَوْلُهُ
دَ صُورَةٌ مَا وَيَدُلُّ لِهَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ الشَّارِحِ فِي الْجُمْلَةِ وَعَلَى فَهْمِ الْمُحَشِّيِّ مِنْ أَنَّ الْمُرَا
. خِطَابُ التَّكْلِيفِ يَضِيعُ قَوْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ تَأَمَّلْ

. أَي عِنْدَ عَدَمِ التَّعَدِّي (فِي الْجُمْلَةِ :قَوْلُهُ)

. ا ه شَيْخُنَا

أَي (عِيدٍ) يَوْمٍ (غَيْرِ) أَي وَقُوعُهُ فِيهَا (الْأَيَّامُ) أَي صِحَّتُهُ (وَشَرَطُ الصَّوْمِ)
تَشْرِيقِ (أَيَّامٍ) (وَ) بَرِ الصَّحِيحِينَ عِيدِ فِطْرٍ وَعِيدِ أَضْحَى لِلنَّهْيِ عَنِ صِيَامِهِمَا فِي ذَ
وَلَوْ كَانَ صَوْمُهَا لِمَتَمَّتْ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْأَضْحَى لِلنَّهْيِ عَنِ صَوْمِهَا فِي خَبَرِ أَبِي ()
. دَاوُدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

الشَّرْحُ

. يَ مَحَلُّ الْإِشْتِرَاطِ فَلِذَا قَالَ أَي وَقُوعُهُ فِيهَا أَي لَا اللَّيَالِي فِيهِ (الْأَيَّامُ :قَوْلُهُ)
أَي عَادِمِ الْهَدْيِ ، وَهَذَا عَلَى الْجَدِيدِ (وَلَوْ كَانَ صَوْمُهَا لِمَتَمَّتْ :قَوْلُهُ) ا ه شَيْخُنَا
. لِحَبَرِ الْبُخَارِيِّ فِيهَا ا ه وَفِي الْقَدِيمِ لَهُ صِيَامُهَا عَنِ الثَّلَاثَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ
أَي خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْقَائِلِ (وَهِيَ ثَلَاثَةٌ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. بِأَنَّهَا اثْنَانِ ا ه
. بِرَمَاوِيِّ

مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ { لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (شَكُّ) يَوْمٍ (وَ) }
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ الْمَنْصُوصُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْتَضِي صَوْمَهُ أَمَّا (بِلَا سَبَبٍ) الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ الْكَرَاهَةَ لَا التَّحْرِيمَ
بِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ كَقَضَاءٍ وَنَذْرٍ وَوَرِدٍ فَيَصِحُّ صَوْمُهُ كَنَظِيرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ

لَا رَجُلٌ كَانَ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا { الْمَكْرُوهَةَ وَلِخَبْرِ الصَّحِيحِينَ
كَأَنَّ اعْتَادَ صَوْمَ الدَّهْرِ أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَأَفْطَارَ يَوْمٍ وَقَيْسَ } لِيَصُومَ صَوْمًا فَلْيَصُومَهُ
يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا (أَيَّ يَوْمِ الشَّكِّ (وَهُوَ) بِالْوَرْدِ الْبَاقِي بِجَامِعِ السَّبَبِ
فِي شَهَادَتِهِ (أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدَدٌ يُرَدُّ) وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ (النَّاسُ بِرُؤْيَيْتِهِ تَحَدَّثَ أ
كَصِيبَانٍ أَوْ نِسَاءٍ أَوْ عَبِيدٍ أَوْ فَسَقَةٍ وَظَنَّ صِدْقَهُمْ وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ
إِنَّهُ رَأَهُ مِمَّنْ ذُكِرَ يَصِحُّ مِنْهُ :نُهُ مِنْهُ نَعَمْ مَنْ اعْتَقَدَ صِدْقَ مَنْ قَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ كَو
صَوْمُهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى النِّيَّةِ صِحَّةَ نِيَّةِ ظَانَ ذَلِكَ وَوُقُوعُ الصَّوْمِ
عَنْ رَمَضَانَ .

وَنُهُ مِنْهُ وَاعْتَبَرُوا هُنَا الْعَدَدَ فِيمَنْ رَأَى بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ اخْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ فِيهِمَا إِذَا تَبَيَّنَ كَ
يَسَ أَمَا إِذَا لَمْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْتِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ أَوْ شَهِدَ بِهَا وَاحِدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ فَلَا
. يَوْمَ شَكٍّ بَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ وَإِنْ أَطْبَقَ الْغَيْمُ لِخَبْرِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الْيَوْمُ

الشرح

هُوَ أَبُو الْيَقْظَانَ بَفَتْحِ الْقَافِ عَمَّارٌ بَفَتْحِ الْعَيْنِ (لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ :قَوْلُهُ)
الْمِيمِ ابْنُ يَاسِرٍ بِالْيَاءِ ، وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْعَنْسِيِّ بِالنُّونِ الصَّحَابِيِّ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ
ابْنِ الصَّحَابِيِّ ابْنِ الصَّحَابِيَّةِ وَأَسْمُهَا سُمَيَّةٌ بَضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَتَشْدِيدِ
وَهُ وَأُمُّهُ بَعْدَ بَضْعَةٍ وَثَلَاثِينَ رَجُلًا حِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْيَاءِ أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ هُوَ سَلَّمَ بَدَارِ الْأَرْقَمِ وَكَانَ هُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ يُعَذَّبُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَقَتْلَ {عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ فَيَقُولُ صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ
. أَبُو جَهْلٍ أُمَّهُ وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْإِسْلَامِ

وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ لَيْمَانَ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ أَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى
مَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَى الْحَبَشَةِ وَشَهِدَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَانِ بَدْرًا وَأُحُدًا ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ، رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
وَسِتُّونَ حَدِيثًا ، وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ
سُجْدًا فِي وَمِنَ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو وَائِلٍ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَ
الإِسْلَامِ بَنَى مَسْجِدَ قُبَاءَ شَهِدَ قِتَالَ الْيَمَامَةِ فِي رَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
فَقَطَعَتْ أُذُنَاهُ وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ آدَمَ طَوِيلًا يُغَيِّرُ
نَبِيَّهُ الْمُتَوَفَّى قَتِيلًا بِصِفَيْنِ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ شَدَّ
وَقَالَ {الْآخِرِ وَعَمْرُهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ بِبَيْتَابِهِ فِدْفِنَ بِهَا وَلَمْ يُغَسَّلْ
اِثْنُونِي بِشَرَبَةِ لَبَنِ فَإِنِّي سَمِعْتُ :يُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ

ا هـ {آخِرُ شَرَبَةِ أَشْرَبُهَا فِي الدُّنْيَا شَرَبَةُ لَبَنِ :رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

يَجُوزُ قِضَاءُ :هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ شَمِلَ قِضَاءَ الْمُسْتَحَبِّ وَ (كَقِضَاءِ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِي
الْفَائِتَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهِةِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً وَصُورَةُ قِضَاءِ الْمُسْتَحَبِّ هُنَا أَنْ يَشْرَعَ
صَبْحُ نَذَرِ يَوْمِ الشَّكِّ فِي صَوْمِ نَفْلٍ ثُمَّ يَفْسُدُ فَإِنَّهُ يُسَنُّ قِضَاؤَهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَلَا يَ
. كَنَذَرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالْعِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ا هـ

. شَرْحُ م ر

و نَذَرِ وَالْمُرَادُ بِيَوْمِ الشَّكِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَكٌّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَقَتَ النَّذْرِ وَعَلَيْهِ فَلَا
هِ وَفِي يَوْمِ بَعِينِهِ كَالْخَمِيسِ الْآتِي مَثَلًا ثُمَّ طَرَأَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَبَيَّنَ عَدَمُ انْعِقَادِ نَذْرِصَدَّ
. فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ ا هـ

صَوْمُهُ وَلَهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ : ع ش عَلَيْهِ لَكِنْ فِي شَرْحِ حَجِّ عَلَى الْمِنْهَاجِ مَا نَصَّهُ
أَيُّ يَوْمِ الشُّكِّ عَنِ الْقَضَاءِ وَلَوْ لِنَفْلٍ كَأَنَّ شَرَعَ فِي نَفْلِ فَأَفْسَدَهُ ، وَالنَّذْرُ كَأَنَّ نَذَرَ صَوْمِ
لِبِرَاءَةٍ يَوْمِ كَذَا فَوَافَقَ يَوْمَ الشُّكِّ أَمَّا نَذْرُ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَلَا يَنْعَقِدُ ، وَالْكَفَّارَةُ مُسَارَعَةً
يَوْمِ نِيَمَتِهِ وَلِأَنَّ لَهُ سَبَبًا فَجَازَ كَنْظِيرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وَمِنْ ثَمَّ يَأْتِي فِي
التَّحْرِي هُنَا مَا مَرَّ ثَمَّ .

١ هـ .

لَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أ هَآئِي وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ فِعْ (وَوَرِدِ : قَوْلُهُ) بِحُرُوفِهِ

. أَيُّ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ أ هـ (فَيَصِحُّ صَوْمُهُ : قَوْلُهُ) ح ل

. شَرْحُ م ر وَمَحَلُّ الصَّحَّةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّرْ تَأْخِيرَ الصَّوْمِ إِلَى الشُّكِّ وَالْأَفْلا يَصِحُّ
وَيُفْلُو أَخْرَ صَوْمًا وَلَوْ وَاجِبًا لِيُوقِعَهُ يَوْمَ الشُّكِّ فِقْيَاسُ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر قَالَ الْإِسْنَدُ
كَلَامِهِمْ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا تَحْرِيمُهُ انْتَهَتْ وَقْيَاسُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ تَحَرَّى
شَعْبَانَ تَأْخِيرَهُ لِيُوقِعَهُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ

. حَرَمَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَلَمْ يَنْعَقِدْ

١ هـ .

. ع ش عَلَيْهِ

. إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ : قَوْلُهُ (

رَجُلٌ بِالرَّفْعِ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ وَبِالنَّصْبِ اسْتِثْنَاءٌ مِنْهُ كَمَا قُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنِ
أ هـ { مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ } : وَفِي قَوْلِهِ { فِتْنَتٌ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا أَمْرَاتُكَ وَلَا يَلْتَدُ } :

. وَتَثَبَّتْ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ أ هـ (كَأَنَّ اعْتَادَ صَوْمَ الدَّهْرِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِي

بَانَ يَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ ثُمَّ أَفْطَرَ بَاقِيَهُ فَوَافَقَ يَوْمَ شَرْحِ م ر وَعَلَيْهِ فَلَوْ صَامَ فِي أَوَّلِ شَعْبَانَ

الشَّكُّ يَوْمًا لَوْ دَامَ حَالُهُ الْأَوَّلُ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ لَوَقَعَ يَوْمُ الشَّكِّ مُوَافِقًا لِيَوْمٍ
مَا قَبْلَ الْإِنْتِصَافِ عِلْمٌ أَنَّهُ يُوَافِقُ آخِرَ الصَّوْمِ صَحَّ صَوْمُهُ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ صَامَ يَوْمٌ
شَعْبَانَ وَاتَّفَقَ أَنَّ آخِرَ شَعْبَانَ حَصَلَ فِيهِ شَكٌّ فَلَا يَحْرُمُ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَادَةً لَهُ
مَاضِيَةً وَمَا قَبْلَهَا إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ بِمَرَّةٍ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ السَّنَةِ أَلْ : وَقَوْلُهُ
سُئِلَ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ هَلْ " اِهْتَصَوُا مُفْلَاخِيْدُ امَّ حِرَاشِلَا دِلَاوِ عِيَوَاتَفِي فَوْرَ هَاظَ وَهُوَ ،
ه فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ لَا الْعِبْرَةَ بِعَادَتِهِ الْقَدِيْمَةِ أَوْ الْمَاضِيَةِ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَادَتِهِ
. بِأَنَّ اعْتَادَ : الْقَدِيْمَةَ وَكَتَبَ سَمَ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ قَوْلُهُ

إِلْحُ قَدْ يُشْكَلُ تَصْوِيرُ الْعَادَةِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّوْمِ بَعْدَ النَّصْفِ بِلَا سَبَبٍ مُمْتَنِعٌ
أَدَةً وَيُنْقَلُ الْكَلَامُ إِلَيْهَا فَيَتَسَلْسَلُ وَيُجَابُ بِأَنَّ يُتَصَوَّرَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا صَامَ فَيَحْتَاجُ لِعَ
الِإِثْنَيْنِ مَثَلًا قَبْلَ النَّصْفِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ صَوْمَهُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَادَةً لَهُ وَلَوْ
تَادَ الْإِثْنَيْنِ فِي عَامٍ ، وَالْخَمِيْسَ فِي عَامٍ آخَرَ فَهَلْ يُعْتَبَرُ الْأَخِيرُ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُ كَأَنَّ عَ
أَوْ نَقُولُ كُلُّ صَارَ عَادَةً لَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ الثَّانِي نَعَمْ إِنْ عَزَمَ عَلَى هَجْرِ أَحَدِهِمَا
،

لَا يُعْتَبَرُ ا ه وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ فَيَحْتَمَلُ أَنَّ
. وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا نُقِلَ عَنْ إِفْتَاءِ وَالِدِ الشَّارِحِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ ا ه
. وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ : قَوْلُهُ (ع ش عَلَيْهِ
(اِلْحُ) .

ي كَثِيرًا بِبُتُوتِ هِلَالِ الْحِجَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا ثُمَّ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلُو

يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِبُثُوتِهِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَيَظُنُّ صِدْقَهُمْ وَلَمْ يَثْبُتْ فَهَلْ يُدَبُّ صَوْمُ السَّبْتِ
عُدَّةٌ أَمْ يَحْرُمُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَقَدْ لِكَوْنِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى تَقْدِيرِ كَمَالِ ذِي الْقَعْدَةِ
أَفْتَى الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّانِي ؛ لِأَنَّ دَفْعَ مَفْسَدَةِ الْحَرَامِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى تَحْصِيلِ
مَةِ صَوْمِ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ وَصَلَهُ بِمَا مَصْلَحَةَ الْمُنْدُوبِ انْتَهَتْ وَيُؤَخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِ حُرْمَةُ
قَبْلَهُ أَوْ وَاوَقَّ عَادَةً لَهُ فَلَيْسَ هَذَا كَيَوْمِ الشَّكِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ
ضُمَّتْ ذَلِكَ عَلَى شَيْخِنَا الْحَفْنِيِّ فَقَالَ قَابِلٌ لِلصَّوْمِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ بِخِلَافِهِ هُنَا ، وَقَدْ عَرَفْنَا
أَيَّ وَانِ أَطْبَقَ الْعَيْمُ (أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدَدٌ يُرَدُّ :قَوْلُهُ) هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْإِفْتَاءُ بِهِ
. نَتَهَى م ر ا هـ لِاحْتِمَالِ الرُّؤْيَةِ بِانْفِرَاجِ السَّحَابِ ثُمَّ التَّيَامُمِ بِسُرْعَةٍ ا

. سم

:أَيُّ أَخْبَرَ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ذَلِكَ عِنْدَ حَاكِمٍ ، وَقَوْلُهُ (أَيْضًا وَشَهِدَ بِهَا عَدَدٌ :قَوْلُهُ)
. أَوْ فَسَقَةٌ ، وَمِنْهُمْ الْكُفَّارُ ا هـ :عَدَدٌ يُرَدُّ وَأَقْلَهُ اثْنَانِ ، وَقَوْلُهُ
هَذَا الْقَيْدُ وَقَعَ فِي الرُّوْضَةِ وَمُرَادُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ (وَضُنَّ صِدْقَهُمْ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيِّ
. خَبَرَهُمْ مَقْطُوعًا بِكَذِبِهِ وَأَمَّا إِذَا قُطِعَ بِكَذِبِهِ فَلَا شَكَّ ا هـ
نَقُّهُمْ أَيَّ لَمْ يَقْطَعْ بِبُطْلَانِ وَضُنَّ صِدْقَهُمْ أَيُّ أَحْتَمِلَ صِدْقَهُمْ :ح ل وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ
خَبَرَهُمْ أَيُّ كَانَ خَبَرَهُمْ مُحْتَمَلًا لِلصِّدْقِ ، وَالْكَذِبِ عَلَى السَّوَاءِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ
مَقْطُوعًا

ك فِي الرُّوْضَةِ وَالشَّارِحِ بِكَذِبِهِ أَوْ مَظْنُونِ الصِّدْقِ فَإِنَّهُ يَكُونُ يَوْمَ شَكِّ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ
فَهَمَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وُجُودُ الظَّنِّ بِصِدْقِ خَبَرِهِمْ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا ظَنَّ صِدْقَ خَبَرِ الْعَبْدِ أَوْ
إِذَا تَحَدَّثَ بِرُؤْيَيْهِ وَلَمْ الْمَرَاةِ صَحَّ صَوْمُهُ وَيَجْزِيهِ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ
يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ يَوْمَ شَكِّ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ الصَّوْمُ وَلَا يُجْزِي وَإِنْ تَبَيَّنَ

مَهَادَتُهُ كَانَ يَوْمَ شَكٍّ فِي كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ لِعَدَمِ الْجُزْمِ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ شَهِدَ بِهِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شِدْقٌ مَنْ لَمْ يَظُنَّ صِدْقَ مَنْ شَهِدَ فَيَحْرُمُ صَوْمُهُ وَلَا يُجْزِيهِ وَعَيْرَ يَوْمَ شَكٍّ فِي حَقِّ مَنْ . ظَنَّ صِدْقَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ وَيُجْزِيَهُ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ا ه

أَيُّ لِمَنْ ظَنَّ الصَّدْقَ مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ صِحَّةُ ذَلِكَ وَهُوَ (وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ :قَوْلُهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنَ :رَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ شَهِدَهُ كَمَا عَلِمَ فَلَيْسَ يَوْمَ شَكٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ هُ مِنْهُ أَيُّ حَالِ النِّيَّةِ أَيُّ وَصِحَّةِ النِّيَّةِ وَإِجْرَاؤُهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ كَوْنِ رَمَضَانَ وَتَقَدَّمَ صِحَّةُ صَوْمٍ مَنْ ظَنَّ صِدْقَ مَنْ أَخْبَرَهُ وَيُجْزِيهِ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنَ خِلَافَهُ ؛ . أَنْ يَتَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ ا ه لِأَنَّهُ لَا بَدَّ

ح ل وَحَاصِلُهُ أَنَّكُمْ أَوْجَبْتُمْ الصَّوْمَ تَارَةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ ، وَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ . أَخْبَرَهُ مَوْثُوقٌ بِهِ .

.

إِلَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ :ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ الْخُ وَقُلْتُمْ بِجَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ عَنِ رَمَضَانَ تَارَةً وَ . وَإِنَّمَا مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَقُلْتُمْ بِحُرْمَتِهِ وَعَدَمِ إِجْرَائِهِ تَارَةً وَهُوَ فِيمَا أَشَارَ لَهُ هُنَا بِقَوْلِهِ . لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ .

.

الْخُ .

ثَلَاثَةٌ بَيْنَهَا تَنَافٍ أَيُّ الْوُجُوبِ ، وَالْجَوَازُ مَعَ الْإِجْرَاءِ ، وَالْحُرْمَةُ مَعَ عَدَمِ فَهَذِهِ مَوَاضِعُ



. وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ :الْإِجْرَاءِ فَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى دَفْعِ التَّنَافِي بِقَوْلِهِ

مَا إِذَا اعْتَقَدَ صِدْقَ الْمُخْبِرِ وَجَوَازُهُ وَإِجْرَاؤُهُ بِمَا إِخْ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْوُجُوبَ مَخْصُوصٌ بِهِ
وَنُهُ إِذَا ظَنَّ وَتَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْحُرْمَةَ وَعَدَمَ الْإِجْرَاءِ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ حَالِ النَّيَّةِ كَ
. مِنْ رَمَضَانَ تَأَمَّلْ هـ

. شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ

أَيُّ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَإِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لَيْلًا لَا يَجِبُ تَجْدِيدُ (إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ :قَوْلُهُ)
الْوُجُوبِ ، النَّيَّةِ بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْمَحَالِّ الثَّلَاثَةِ أَيُّ
وَالْجَوَازِ مَعَ الْإِجْرَاءِ وَالْحُرْمَةِ مَعَ عَدَمِ الْإِجْرَاءِ وَحَاصِلُ جَوَابِ الشَّارِحِ أَنَّ الْوُجُوبَ
مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا اعْتَقَدَ صِدْقَ الْمُخْبِرِ وَجَوَازُهُ وَإِجْرَاؤُهُ بِمَا إِذَا ظَنَّ وَتَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ
نَ وَعَدَمَ إِجْرَائِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ اِحْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ فِيهِمَا فَأَوْجِبُوا بِإِخْبَارِ وَاحِدٍ رَمَضَانَ
وَحَرَمُوا بِإِخْبَارِ وَاحِدٍ وَكَتَبَ أَيْضًا فَعَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ صِدْقَ الْمُخْبِرِ
يَهُ الصَّوْمِ وَصَحَّ وَأَجْرَاهُ حَيْثُ لَمْ يَتَبَيَّنْ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَإِنْ ظَنَّ وَجَبَ عَظْمُ
صِدْقِ الْمُخْبِرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لَكِنْ يَصِحُّ وَيُجْزئُهُ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا
نُهُ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ وَحِينَئِذٍ كَانَ الْأُولَى الْإِفْتِصَارَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ يُجْزئُهُ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ
عَلَى الصُّورَةِ الْأُولَى وَهِيَ مَا إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ فَإِنَّهُ هُوَ يَوْمٌ
أَمَّا إِذَا شَهِدَ بِهَا غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَطْنِ الشَّكِّ بِالنَّسْبَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَ
. صِدْقِ خَبَرِهِ يَوْمَ شَكِّ ، وَفِي حَقِّ مَنْ ظَنَّ صِدْقَ خَبَرِهِ لَيْسَ شَكًّا تَأَمَّلْ هـ

. ح ل

نَ يُعَوَّلُ عَلَى اعْتِقَادِ صِدْقِ الْمُخْبِرِ لِأِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ مَ :وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ
